UNIVERSAL
LIBRARY
OU_236051
UNIVERSAL
LIBRARY

تحقیق علی من یشاء ویهدی الیه من ینیب

الحمد لله رب العالمین المولی المتعم المؤید لرسوله سید المرسلین بجوامع الکلم وعلی آله وسلم وبعد

فهذا المسند الصحیح لشیخ الاسلام الحافظ الامام مسلم ابی الحسین بن الحجاج القشیری النیشابوری اعنی

الصحیح لمسلم

و

شرح النووی

سنة ١٣١٩ هـ

باهتمام محب العلوم ومواهالیه ومروج الفنون وذویه لسان القوم وصادق السنة بینهم الافضل

وجامع الکمال مولانا الامجد المولوی محمد عبد الاحد وفقه الله فیما قد مر لغد

فی المطبع المجتبائی الکائن فی بلدة دهلی

فهرس الجلد الاول من صحيح مسلم مع شرحه للنووي

صفحه	مضمون
٦	باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧	باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨	باب النهي عن الحديث بكل ما سمع
٩	باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها
١١	باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا يكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب الخ
٢١	باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس
٢٦	**كتاب الايمان**
٣٠	باب بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام
٣٠	باب السؤال عن اركان الاسلام
٣٢	باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام
٣٣	باب الامر بالايمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه
٣٦	باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام
٣٧	باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم الخ
٤٠	باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يتشرع في النزع الخ
٤١	باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
٤٢	باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر
٤٧	باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان
٤٨	باب جامع اوصاف الاسلام
٤٨	باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل
٤٩	باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان

صفحه	مضمون
٤٩	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين والدليل على ذلك
٥٠	باب الدليل على ان من لم يحب هذه المحبة عدم الايمان
٥٠	باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير
″	باب بيان تحريم ايذاء الجار
″	باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان
″	باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان
٥٢	باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه
٥٤	باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها
″	باب بيان ان الدين النصيحة
٥٥	باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله
٥٦	باب خصال المنافق
٥٧	باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر
″	باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم
٥٨	باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
″	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
″	باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة
″	باب تسمية العبد الآبق كافرا
٥٩	باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء
″	باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق
٦٠	باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق
٦١	باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة
٦٢	باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال
٦٣	باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعد الشرك

صفحه	مضمون
٦٤	باب بيان الكبائر واكبرها
٦٥	باب تحريم اليمين الكبرى وبيانها
٦٦	باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار
٦٧	باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله
٦٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
٧٠	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
″	باب تحريم ضرب الخد وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
٧٢	باب بيان غلظ تحريم النميمة
٧١	باب بيان تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف الخ
٧٢	باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
٧٤	باب بيان غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
″	باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر
٧٥	باب في الريح التي تكون في قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان
″	باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن
″	باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله
٧٦	باب هل يؤخذ باعمال الجاهلية
″	باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة
″	باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده
٧٧	باب صدق الايمان واخلاصه
″	باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر بيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة والسيئة
٧٩	باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها
٨٠	باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
٨١	باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد هدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد

صفحه	مضمون
٨١	باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار
٨٢	باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب
٨٤	باب بيان ان الايمان بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين
″	باب ذهاب الايمان آخر الزمان
٨٥	باب جواز الاسترداد بالايمان للخائف
٨٥	باب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعف والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع
″	باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة
٨٦	باب وجوب الايمان برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته
٨٧	باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا يزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة
٨٨	باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان
″	باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩١	باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات
٩٧	باب معنى قول الله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء
٩٩	باب اثبات رؤية المؤمنين في الاخرة ربهم سبحانه وتعالى
١٠٤	باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار
١١٣	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته بكاءه شفقة عليهم
١١٤	باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين شفاعة ولا تنفعه
١١٥	باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه
″	باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل
″	باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم
١١٦	باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب
١١٧	باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة
١١٨	كتاب الطهارة

صفحہ	مضمون
۱۱۸	باب فضل الوضوء
۱۱۹	باب وجوب الطہارۃ للصلوۃ
〃	باب صفۃ الوضوء وکمالہ
۱۲۱	باب فضل الوضوء والصلوۃ عقبہ
۱۲۲	باب الذکر المستحب عقب الوضوء
۱۲۳	باب الخرز فی صفۃ الوضوء
۱۲۴	باب الایتار فی الاستنثار والاستجمار
〃	باب وجوب غسل الرجلین بکمالہما
۱۲۵	باب وجوب استیعاب جمیع اجزاء محل الطہارۃ
〃	باب خروج الخطایا مع ماء الوضوء
۱۲۶	باب استحباب اطالۃ الغرۃ والتحجیل فی الوضوء
۱۲۷	باب فضل اسباغ الوضوء علی المکارہ
〃	باب السواک
۱۲۹	باب خصال الفطرۃ
۱۳۰	باب الاستطابۃ
۱۳۲	باب المسح علی الخفین
۱۳۵	باب التوقیت فی المسح علی الخفین
〃	باب جواز الصلوات کلہا بوضوء واحد
۱۳۶	باب کراہۃ غمس المتوضی وغیرہ یدہ المشکوک فی نجاستہا فی الاناء قبل غسلہا ثلاثا
۱۳۷	باب حکم ولوغ الکلب
۱۳۸	باب النہی عن البول فی الماء الراکد
〃	باب النہی عن الاغتسال فی الماء الراکد
〃	باب وجوب غسل البول وغیرہ من النجاسات اذا حصلت فی المسجد وان الارض تطہر بالماء من غیر حاجۃ الی حفرہا
۱۳۹	باب حکم بول الطفل الرضیع وکیفیۃ غسلہ
۱۴۰	باب حکم المنی
〃	باب نجاسۃ الدم وکیفیۃ غسلہ
۱۴۱	باب الدلیل علی نجاسۃ البول ووجوب الاستبراء منہ
〃	**کتاب الحیض**
〃	باب مباشرۃ الحائض فوق الازار
۱۴۲	باب الاضطجاع مع الحائض فی لحاف واحد
	باب جواز غسل الحائض راس زوجہا وترجیلہ وطہارۃ سورہا والاتکاء فی حجرہا وقراءۃ

صفحہ	مضمون
۱۴۴	باب غسل الوجہ والیدین اذا استیقظ من النوم
〃	باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء لہ وغسل الفرج اذا اراد ان یاکل او یشرب او یطا او یجامع
۱۴۵	باب وجوب الغسل علی المرأۃ بخروج المنی منہا
۱۴۶	باب بیان صفۃ منی الرجل والمرأۃ وان الولد مخلوق من مائیہما
۱۴۷	باب صفۃ غسل الجنابۃ
۱۴۸	باب القدر المستحب من الماء فی غسل الجنابۃ وغسل الرجل والمرأۃ من اناء واحد فی حالۃ واحدۃ وغسل احدہما بفضل الاخر
۱۴۹	باب استحباب افراط الماء علی الراس وغیرہ ثلاثا
〃	باب حکم ضفائر المغتسلۃ
۱۵۰	باب استحباب استعمال المغتسلۃ من الحیض فرصۃ من مسک فی موضع الدم
۱۵۱	باب المستحاضۃ وغسلہا وصلوتہا
۱۵۳	باب وجوب قضاء الصوم علی الحائض دون الصلوۃ
〃	باب تستر المغتسل بثوب ونحوہ
۱۵۴	باب تحریم النظر الی العورات
〃	باب جواز الاغتسال عریانا فی الخلوۃ
〃	باب الاعتناء بحفظ العورۃ
۱۵۵	باب التستر عند البول
〃	باب بیان ان الجماع کان فی اول الاسلام لا یوجب الغسل الا ان ینزل المنی وبیان ان ذلک منسوخ وان الغسل یجب بالجماع
۱۵۶	باب الوضوء مما مست النار
۱۵۸	باب الوضوء من لحوم الابل
〃	باب الدلیل علی ان من تیقن الطہارۃ ثم شک فی الحدث فلہ ان یصلی بطہارتہ تلک
〃	باب طہارۃ جلود المیتۃ بالدباغ
۱۶۰	باب التیمم
۱۶۲	باب الدلیل علی ان المسلم لا ینجس
۱۶۳	باب کراہۃ ذکر اللہ تعالی فی حال الجنابۃ وغیرہا
〃	باب جواز اکل المحدث الطعام وانہ لا کراہۃ فی ذلک وان الوضوء لیس علی الفور
۱۶۳	باب ما یقول اذا اراد دخول الخلاء
〃	باب الدلیل علی ان نوم الجالس لا ینقض الوضوء
۱۶۴	**کتاب الصلوۃ**

صفحہ	مضمون
۱۶۴	باب بدء الاذان
〃	باب الامر بشفع الاذان وایتار الاقامۃ الا کلمۃ الاقامۃ فانہا مثناۃ
۱۶۵	باب صفۃ الاذان
〃	باب استحباب اتخاذ مؤذنین للمسجد الواحد
〃	باب جواز اذان الاعمی اذا کان معہ بصیر
۱۶۶	باب الامساک عن الاغارۃ علی قوم فی دار الکفر اذا سمع فیہم الاذان
〃	باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعہ ثم یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یسال لہ الوسیلۃ
۱۶۷	باب فضل الاذان وہرب الشیطان عند سماعہ
۱۶۸	باب استحباب رفع الیدین حذو المنکبین مع تکبیرۃ الاحرام والرکوع وفی الرفع من الرکوع وانہ لا یفعل اذا رفع من السجود
۱۶۹	باب التکبیر فی کل خفض ورفع فی الصلوۃ
〃	باب ائتمام المأموم بالامام
〃	باب متابعۃ الامام والعمل بعدہ
۱۷۰	باب ما یقول اذا رفع راسہ من الرکوع
۱۷۱	باب النہی عن قراءۃ القرآن فی الرکوع والسجود
〃	باب ما یقال فی الرکوع والسجود
۱۷۳	باب فضل السجود والحث علیہ
〃	باب اعضاء السجود والنہی عن کف الشعر والثوب وعقص الراس فی الصلوۃ
〃	باب الاعتدال فی السجود ووضع الکفین علی الارض ورفع المرفقین عن الجنبین ورفع البطن عن الفخذین فی السجود
۱۷۴	باب ما یجمع صفۃ الصلوۃ وما یفتتح بہ ویختم بہ وصفۃ الرکوع والاعتدال منہ والسجود والاعتدال

صفحہ	مضمون
۱۷۴	باب استخلاف الامام اذا عرض لہ عذر من مرض او سفر وغیرہما ان یصلی بالناس وان من صلی خلف امام جالس لعجزہ عن القیام لزمہ القیام اذا قدر علیہ ونسخ القعود خلف القاعد فی حق من قدر علی القیام
۱۷۹	باب تقدیم الجماعۃ من یصلی بہم اذا تاخر الامام ولم یجاوزوا مقدرۃ بالتقدیم
۱۸۰	باب تسبیح الرجال وتصفیق المرأۃ اذا نابہا شیء فی الصلوۃ
〃	باب الامر بتحسین الصلوۃ واتمامہا والخشوع فیہا
〃	باب تخریم سبق امامہ برکوع او سجود ونحوہما
۱۸۱	باب النہی عن رفع البصر الی السماء فی الصلوۃ
〃	باب الامر بالسکون فی الصلوۃ والنہی عن الاشارۃ بالید ورفعہا عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فیہا والامر بالاجتماع
〃	باب تسویۃ الصفوف واقامتہا وفضل الاول فالاول منہا والازدحام علی الصف الاول والمسابقۃ الیہا وتقدیم اولی الفضل و تقریبہم من الامام
۱۸۲	باب امر النساء المصلیات وراء الرجال ان لا یرفعن رؤسہن من السجود حتی یرفع الرجال
۱۸۳	باب خروج النساء الی المساجد اذا لم یترتب علیہ فتنۃ وانہا لا تخرج مطیبۃ
〃	باب التوسط فی القراءۃ فی الصلوۃ الجہریۃ بین الجہر والاسرار اذا خاف من الجہر مفسدۃ
〃	باب الاستماع للقراءۃ
۱۸۴	باب الجہر بالقراءۃ فی الصبح والقراءۃ علی الجن
۱۸۵	باب القراءۃ فی الظہر والعصر
۱۸۶	باب القراءۃ فی الصبح
۱۸۷	باب القراءۃ فی العشاء
۱۸۸	باب امر الائمۃ بتخفیف الصلوۃ فی تمام
۱۸۹	باب اعتدال ارکان الصلوۃ وتخفیفہا فی تمام
〃	باب متابعۃ المأموم للامام والعمل بعدہ
〃	باب ما یقول اذا رفع راسہ من الرکوع
〃	باب النہی عن قراءۃ القرآن فی الرکوع والسجود
〃	باب ما یقال فی الرکوع والسجود
۱۹۳	باب فضل السجود والحث علیہ
〃	باب اعضاء السجود والنہی عن کف الشعر والثوب وعقص الراس فی الصلوۃ
〃	باب الاعتدال فی السجود ووضع الکفین علی الارض ورفع المرفقین عن الجنبین ورفع البطن عن الفخذین فی السجود
۱۹۴	باب ما یجمع صفۃ الصلوۃ وما یفتتح بہ ویختم بہ وصفۃ الرکوع والاعتدال منہ والسجود والاعتدال

صفحه	مضمون
	منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة
	الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول
١٩٥	**باب** سترة المصلى والندب الى الصلوة الى السترة
	والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور
	ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى
	والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة
	وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك
١٩٨	**باب** الصلوة فى ثوب واحد وصفة لبسه
١٩٩	**كتاب المساجد** ومواضع الصلوة
٢٠٠	**باب** تحويل القبلة من القدس الى الكعبة
٢٠١	**باب** النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ
	الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد
"	**باب** فضل بناء المساجد والحث عليها
٢٠٢	**باب** الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع
	ونسخ التطبيق
"	**باب** جواز الاقعاء على العقبين
٢٠٣	**باب** تحريم الكلام فى الصلوة ونسخ ما كان من اباحته
٢٠٥	**باب** جواز لعن الشيطان فى اثناء الصلوة والتعوذ
	منه وجواز العمل القليل فى الصلوة
"	**باب** جواز حمل الصبيان فى الصلوة وان ثيابهم
	محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان
	الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا
	فرق الا فعال
٢٠٦	**باب** جواز الخطوة والخطوتين فى الصلوة وانه
	لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة
	الامام على موضع ارفع من الماموم ين للحاجة
	كتعليمهم الصلوة او غير ذلك
	باب كراهة الاختصار فى الصلوة
	باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلوة
	باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلوة وغيرها
	والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه
	باب جواز الصلوة فى النعلين
	باب كراهة الصلوة فى ثوب له اعلام
	باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد
	اكله فى الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الاخبثين ونحوه
	باب نهى من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها
	مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب

صفحه	مضمون
	ذلك الريح واخراجه من المسجد
٢١٠	**باب** النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله
	من سمع الناشد
"	**باب** السهو فى الصلوة والسجود
٢١١	**فصل** اذا نسى الجلوس فى الركعتين فليجد
	سجدتين قبل ان يسلم
"	**فصل** من شك فى صلوته فلم يدر كم صلى
	فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد
	سجدتين قبل ان يسلم
٢١٢	**فصل** من صلى خمسا او نحوه فليسجد سجدتين
	وكلام الناسى للصلوة والذى يظن انه ليس
	فيها لا يبطلها
٢١٣	**فصل** من ترك الركعتين او نحوهما فليتم
	ما بقى وليسجد سجدتين بعد التسليم
٢١٥	**باب** سجود التلاوة
٢١٦	**باب** صفة الجلوس فى الصلوة وكيفية وضع
	اليدين على الفخذين
"	**باب** السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته
٢١٧	**باب** الذكر بعد الصلوة
"	**باب** استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب
	جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال
	ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم
٢١٨	**باب** استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته
٢١٩	**باب** ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة
٢٢٠	**باب** استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة
	والنهى عن اتيانها سعيا
"	**باب** متى يقوم الناس للصلوة
٢٢١	**باب** من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة
٢٢٢	**باب** اوقات الصلوات الخمس
٢٢٤	**باب** استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن
	يمضى الى جماعة وينالها الحر فى طريقه
٢٢٥	**باب** استحباب تقديم الظهر فى اول الوقت
	فى غير شدة الحر
"	**باب** استحباب التبكير بالعصر
٢٢٦	**باب** التغليظ فى تفويت صلوة العصر
"	**باب** الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هى صلوة العصر
٢٢٧	**باب** فضل صلوتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما

صفحه	مضمون
٢٢٨	**باب** بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس
"	**باب** وقت العشاء وتاخيرها
٢٣٠	**باب** استحباب التبكير بالصبح فى اول وقتها وهو
	التغليس وبيان قدر القراءة فيها
"	**باب** كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما
	يفعله الماموم اذا اخرها الامام
٢٣١	**باب** فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد فى
	التخلف عنها وانها فرض كفاية
٢٣٣	**باب** الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر
٢٣٤	**باب** جواز الجماعة فى النافلة والصلوة على حصير
	وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات
"	**باب** فضل الصلوة المكتوبة فى جماعة وفضل
	انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل
	المشى اليها
٢٣٥	**باب** فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح فضل المساجد
٢٣٦	**باب** من احق بالامامة
٢٣٧	**باب** استحباب القنوت فى جميع الصلوات اذا نزلت
	بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحباب الصبح
	دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع
	فى الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به
٢٣٨	**باب** قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها
٢٤١	**ثناء صلوة** المسافرين وقصرها
"	**فصل** فرضت الصلوة ركعتين فاقرتا
	فى السفر وزيد عليها فى الحضر
"	**فصل** فى قصر الصلوة فى السفر من غير خوف
٢٤٢	**فصل** فى القصر فى السفر اذا كان على ثلثة
	فراسخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
	مسيرة ثلثة اميال وثلثة فراسخ صلى ركعتين
"	**فصل** الى متى يقصر اذا اقام ببلدة او قرية
	غير قاصد الرحلة اليوم او غدا
"	**فصل** اذا صلى المسافر مع الامام المقيم فليصل اربعا
٢٤٣	**باب** الصلوة فى الرحال فى المطر
٢٤٤	**باب** جواز صلوة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت
٢٤٥	**باب** جواز الجمع بين الصلوتين فى السفر
٢٤٧	**باب** جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال
"	**باب** استحباب يمين الامام
"	**باب** كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى

صفحه	مضمون
	اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح
	والظهر وغيرها وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا
٢٤٨	**باب** ما يقول اذا دخل المسجد
"	**باب** استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس
	قبل صلاتهما وانهما مشروعة فى جميع الاوقات
"	**باب** استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم
	من سفر اول قدومه
"	**باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان
	واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات
	او ست والحث على المحافظة عليها
٢٥٠	**باب** استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما و
	تخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان
	يقرأ فيهما
٢٥١	**باب** فضل السنن الراتبة قبل الفرائض و
	بعدهن وبيان عددهن
٢٥٢	**باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض
	الركعة قائما وبعضها قاعدا
٢٥٣	**باب** صلوة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله
	عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان
	الركعة صلوة صحيحة
٢٥٥	**باب** الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح
"	**باب** الندب الاكيد فى قيام ليلة القدر وبيان
	دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين
٢٦٠	**باب** صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل
٢٦٤	**باب** استحباب تطويل القراءة فى صلوة الليل
"	**باب** الحث على صلوة الليل وان قلت
٢٦٥	**باب** استحباب صلوة النافلة فى بيته وجوازها
	فى المسجد سواء فى هذه الراتبة وغيرها الا التراويح
	الظاهرة وهو العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح
	وكذا الا يتأكد فى غير المسجد كتحية المسجد او سنة
	كونه فى المسجد وهى ركعتا الطواف
٢٦٦	**باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر
	بالاقتصاد فى العبادة وهو ان ياخذ نشاطا بطيبة
	النفس ويخاف على نفسه الملل ونحوه بان يترك ما هو خلاف الاولى
	باب امر من نعس فى صلوته او استعجم عليه القرآن او
٢٦٧	الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك

صفحه	مضمون
۲۶۷	**كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به**
"	**باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت**
	اية كذا وجواز قول انسيتها
۲۶۸	**باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن**
"	**باب نزول السكينة لقراءة القرآن**
۲۶۹	**باب فضيلة حافظ القرآن**
"	**باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذق**
	فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه
۲۷۰	**باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه**
	للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر
"	**باب فضل قراءة القرآن في الصلوة وتعلمه**
"	**باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة**
۲۷۱	**باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث**
	على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة
"	**باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي**
"	**باب فضل قراءة قل هو الله احد**
۲۷۲	**باب فضل قراءة المعوذتين**
"	**باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل**
	من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها
"	**باب بيان ان القرآن انزل على سبعة احرف**
	وبيان معناها
۲۷۳	**باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط**
	في السرعة واباحة سورتين فاكثر في ركعة
۲۷۴	**باب ما يتعلق بالقراءات**
۲۷۵	**باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها**
۲۷۸	**باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب**
"	**باب صلوة الخوف**
۲۷۹	**كتاب الجمعة**
"	**فصل** في استحباب الغسل والسواك وغسل
	الراس ومس الطيب او الدهن ما قدر عليه يوم
	الجمعة قبل الرواح الى الصلوة
۲۸۰	**فصل** في فضل التبكير الى الجمعة باعتبار الساعات
۲۸۱	**فصل** في عدم ثواب من تكلم والامام يخطب
	وان قال لاخيه المتكلم انصت
"	**فصل** في ذكر الساعة التي تقبل فيها دعوة
	العبد اذا فعلها وبيان وقتها
۲۸۲	**فصل** في فضيلة يوم الجمعة على باقي الايام
	وبيان ان خير الامم هدي اليه
۲۸۲	**فصل** تكتب الملائكة على ابواب المساجد الاول
	فالاول وفضيلة التهجير
۲۸۳	**فصل** من اغتسل وتوضأ واتى الجمعة وصلى
	ما قدر له وانصت حين الخطبة وصلى معهم غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة
	ايام وكراهة مس الحصى
"	**فصل** في وقت صلوة الجمعة
"	**فصل** يخطب الخطبتين قائما ويجلس بينهما
	ويذكر للناس كراهة القعود فيهما
۲۸۴	**فصل** في الخطبة والصلوة قصدا
"	**فصل** في خطبة الجمعة
۲۸۶	**فصل** في ايجاز الخطبة واطالة الصلوة
"	**فصل** في قراءة القرآن في الخطبة
۲۸۷	**فصل** في الاشارة في الخطبة بالمسبحة وكراهتها بغيرها
"	**فصل** من دخل المسجد والامام يخطب او خرج
	للخطبة فليصل ركعتين وليتجوز فيهما
"	**فصل** في اجابة الخطيب لمن سأله عن شئ
	من الدين او غيره
"	**فصل** في قراءة سورة الجمعة والمنافقين
	او سبح اسم ربك وهل اتاك في صلوة الجمعة
۲۸۸	**فصل** في قراءة الم تنزيل وهل اتى في صلوة
	الفجر يوم الجمعة
"	**فصل** في استحباب اربع ركعات والركعتين بعد الجمعة
"	**فصل** في النهي عن ايصال صلوة بصلوة
	سواء كانت الجمعة او غيرها والامر بالتحول للنافلة
	من موضع الفريضة او الفصل بينهما بكلام
	او الخروج من ذلك المكان
۲۸۹	**كتاب العيدين**
"	**فصل** في الصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا
	اقامة وتذكير الرجال والنساء وامرهن بالتصدق
۲۹۰	**فصل** في اخراج العواتق وذوات الخدور
	والحيض في العيد واعتزال الحيض المصلى
	وشهود هن الخير ودعوة المسلمين وان لم يكن
	لاحداهن جلباب فلتستتر بجلباب اختها
۲۹۱	**فصل** في قراءة قٓ والقرآن المجيد واقتربت
	الساعة وانشق القمر في صلوة العيدين
۲۹۱	**فصل** في جواز لعب الجواري الصغار وغناءهن
	وضربهن بالدف يوم العيد ونظر الرجل لنساء
	الى لعب الرجال وجواز ذلك في المسجد
۲۹۲	**كتاب صلوة الاستسقاء**
"	**فصل** في الخروج الى المصلى للاستسقاء و
	تحويل الرداء والدعاء مستقبل القبلة والصلوة بعده
۲۹۳	**فصل** في الرفع البليغ للايدي في الاستسقاء
	وجعل ظهور اليدين الى السماء
"	**فصل** في الكفاية بالدعاء من الصلوة في خطبة
	الجمعة واجابة السائل والدعاء لمقطوع المطر اذا كثر
۲۹۴	**فصل** في الخوف برؤية الريح والسحاب
	حتى يمطر والدعاء بخيرها والعوذ من شرها
۲۹۵	**فصل** في قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
	بالصبا واهلكت عاد بالدبور
"	**كتاب الكسوف**
"	**فصل** صلوة الكسوف ركعتان باربع ركعات
	وست ركعات وثمان ركعات واطالة الركعة الاولى
	على الاخرى وتذكير الناس في الخطبة وتخويفهم
۲۹۹	من فتنة القبر وقول ما يعيذ في الخطب وبيان ان
	الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته والامر
	بالصلوة والدعاء والتصدق وغيرها
۳۰۰	**فصل** في التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل
	في صلوة الكسوف ورفع اليدين في الدعاء فيها
۳۰۰	**كتاب الجنائز**
"	**فصل** في تلقين المحتضر بلا اله الا الله
"	**فصل** في الاسترجاع عند المصائب كلها وقول
	اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
"	**فصل** في قول الخير عند المحتضر
۳۰۱	**فصل** لا بأس بفيض العين من الدمع
	والحزن بفقد المحبوب اذا لم يكن صوت
	وبياحة وجزع وفزع
"	**فصل** في عيادة المريض
"	**فصل** الصبر عند الصدمة الاولى
۳۰۲	**فصل** ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه
	الا ان يكون راضيا اوصى بالبكاء
۳۰۳	**فصل** في النهي عن الخبر بالاحساب والطعن في
	الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة
۳۰۳	**فصل** في الوعيد للنائحة اذا لم تتب
۳۰۴	**فصل** في نهي النساء عن النياحة
"	**فصل** في نهي النساء عن اتباع الجنائز من غير عزيمة
"	**فصل** في غسل الميت وتوتيره ثلاثا او خمسا او اكثر
	ان كانت حاجة وجعل الكافور في الاخرة
"	**فصل** في مشط شعر المرأة ثلاثة قرون
۳۰۵	**فصل** في البدء بميامن الميت ومواضع وضوئه
"	**فصل** في كفن الميت في ثلاثة اثواب او ازار وقميص
	ففي اي ثوب حصل
۳۰۶	**فصل** في الاسراع بالجنازة
۳۰۷	**فصل** في حصول ثواب القيراط بالصلوة
	على الميت والقيراطين بالرجوع بعد دفنه
۳۰۸	**فصل** في قبول شفاعة الاربعين الموحدين
	في من صلوا عليه
"	**فصل** في وجوب الجنة والنار بشهادة
	المؤمنين بالخير والشر
"	**فصل** الميت من مستريح والفاجر مستراح منه
۳۰۹	**فصل** في النعي للناس الميت
"	**فصل** في التكبير على الميت اربعا والصغير
"	**فصل** في الصلوة على الغائب
"	**فصل** في الصلوة على القبر
۳۱۰	**فصل** في التكبير على الجنازة خمسا
"	**فصل** في استحباب القبة للجنازة وجواز القعود
۳۱۱	**فصل** في الدعاء للميت
"	**فصل** في القيام وسط المرأة للصلوة عليها
"	**فصل** في جواز الركوب بعد الانصراف من الجنازة
"	**فصل** في استحباب اللحد
۳۱۲	**فصل** في تسوية القبر
"	**فصل** في طمس القبور وتسوية القبر المشرف
"	**فصل** في النهي عن تجصيص القبر والقعود والبناء عليها
"	**فصل** في النهي عن الجلوس على القبر والصلوة اليه
"	**فصل** في جواز الصلوة على الميت في المسجد
۳۱۳	**فصل** في التسليم على اهل القبور والدعاء
	والاستغفار لهم
۳۱۴	**فصل** في الذهاب الى زيارة القبور
"	**فصل** في جواز زيارة قبور المشركين ومنع الاستغفار لهم
۳۱۵	**كتاب الزكوة**

صفحه	مضمون
۳۱۷	باب زكوة الفطر
۳۱۸	باب اثم مانع الزكوة
۳۲۰	باب ارضاء المساعاة
〃	باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكوة
۳۲۲	باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
〃	باب فضل النفقة على العيال والمملوك
	واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم
〃	باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة
۳۲۳	باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين
۳۲۴	باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه
〃	باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
۳۲۶	باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار
۳۲۷	باب الجعل باجرة يتصدق بها او الفحل للنسل ونحوه عن تنقيص المتصدق بقليل
۳۲۸	باب فضل المنيحة
〃	باب مثل المنفق والبخيل
۳۲۹	باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحوه
〃	باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفى
۳۳۰	باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر
۳۳۱	باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء
〃	باب الحث على الصدقة ولو بقليل لا تمتنع من القليل لاحتقاره
〃	باب فضل اخفاء الصدقة
۳۳۲	باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح
〃	باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة واليد السفلى هى الآخذة
۳۳۳	باب النهى عن المسئلة
۳۳۴	باب من تحل له المسئلة
〃	باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع
۳۳۵	باب كراهة الحرص على الدنيا
۳۳۶	باب فضل القناعة والحث عليها
〃	باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

صفحه	مضمون
۳۳۷	باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك
〃	باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم
۳۴۳	باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم
۳۴۵	باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى عبد المطلب ان كان الهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه
〃	باب الدعاء لمن اتى بصدقته
۳۴۶	باب ارضاء الساعى ما لم يطلب حراما
	كتاب الصيام
۳۴۷	باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم فى اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما
۳۴۸	باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم
〃	باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون
۳۴۹	باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان
〃	باب بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى يتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانى ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول فى الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل بالارتفاع كذنب السرحان وهو الذئب
۳۵۰	باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاكيده وتعجيل الفطر
۳۵۱	باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
〃	باب النهى عن الوصال
۳۵۲	باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته
۳۵۳	باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

صفحه	مضمون
۳۵۴	باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع
۳۵۵	باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر
۳۵۷	باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة
〃	باب صوم يوم عاشوراء
۳۶۰	باب تحريم صوم يومى العيدين
〃	باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل
〃	باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته
۳۶۱	باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
〃	باب جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر او حيض ونحو ذلك
۳۶۲	باب قضاء الصوم عن الميت
۳۶۳	باب ندب الصائم اذا دعى الى طعام وله يرد الافطار او شتم او قوتل ان يقول انى صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه
〃	باب فضل الصيام
۳۶۴	باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق
〃	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه
〃	باب اكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر
〃	باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان واستحباب ان لا يخلى شهرا من صوم
۳۶۵	باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم
۳۶۷	باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس
۳۶۸	باب صوم سرر شعبان

صفحه	مضمون
۳۶۹	باب فضل صوم المحرم
۳۶۹	باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان
〃	باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجاء اوقات طلبها
۳۷۱	**كتاب الاعتكاف**
۳۷۲	باب الاجتهاد فى العشر الاخر من شهر رمضان
〃	باب صوم عشر ذى الحجة
۳۷۳	**كتاب الحج**
〃	باب مواقيت للمحرم بالحج او عمرة لبسه او لا ارادها وبيان تحريم الطيب عليه
۳۷۴	باب مواقيت الحج
۳۷۵	باب التلبية وصفتها ووقتها
۳۷۶	باب اهل اهل مدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة
۳۷۸	باب بيان ان الافضل لمن يحرم حيث تتيعث به راحلته متوجها الى مكة لاعقب الركعتين
۳۷۸	باب استحباب الطيب قبل الاحرام فى البدن والشعر ونحوه واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه
۳۷۹	باب تحريم الصيد لما كول البرى واما فى اصله وذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما
۳۸۱	باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم
۳۸۲	باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها
۳۸۳	باب جواز الحجامة للمحرم
〃	باب جواز مداواة المحرم عينيه
〃	باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
۳۸۴	باب ما يفعل بالمحرم اذا مات
۳۸۵	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
〃	باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض
۳۸۶	باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل للقارن من نسكه
۳۹۴	باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم

صفحه	مضمون
۴۰۱	باب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم بالحرام كاحرام فلان فيصير محرما بالحرام مثل احرام فلان
〃	باب جواز التمتع
۴۰۳	باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
۴۰۴	باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد
〃	باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد
〃	باب في الافراد والقران
〃	باب استحباب طواف القدوم للحاج والمعتمر
۴۰۵	باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن
۴۰۶	باب جواز العمرة في اشهر الحج
۴۰۷	باب اشعار البدن وتقليدها عند الاحرام
〃	باب
۴۰۸	باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة
〃	باب جواز التمتع في الحج والقران
۴۰۹	باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن
〃	باب فضل العمرة في رمضان
〃	باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها
۴۱۰	باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا
〃	باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الاول في الحج
۴۱۲	باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين
〃	باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف
۴۱۳	باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب
〃	باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة

صفحه	مضمون
	ركن لا يصح الحج الا به
۴۱۴	باب بيان ان السعي لا يكرر
۴۱۵	باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر
۴۱۶	باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة
〃	باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة
۴۱۷	باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر
〃	باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة
۴۱۸	باب رمي جمرة العقبة عن بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة
۴۱۹	باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم
۴۲۰	باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف
〃	باب بيان وقت استحباب الرمي
〃	باب بيان ان حصى الجمار سبع سبع
〃	باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
۴۲۱	باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق
〃	باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها
۴۲۲	باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر
〃	باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به
۴۲۳	باب وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية

صفحه	مضمون
۴۲۳	باب فضل القيام بالسقاية والشاهد على اهلها واستحباب الشرب منها
〃	باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها
۴۲۴	باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة
〃	باب استحباب نحر الابل قياما معقولة
۴۲۵	باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك
〃	باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها
۴۲۶	باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق
۴۲۷	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
۴۲۸	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها
۴۲۹	باب نقض الكعبة وبنائها
۴۳۱	باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت
〃	باب صحة حج الصبي واجر من حج به
۴۳۲	باب فرض الحج مرة في العمر
〃	باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره
۴۳۴	باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر
۴۳۵	باب ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره
〃	باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلوة بها اذا صدر من الحج او العمرة وغيرهما فربها
〃	باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر
۴۳۶	باب فضل يوم عرفة
〃	باب فضل الحج والعمرة
〃	باب نزول الحاج بمكة وتوريثها ودورها

صفحه	مضمون
۴۳۷	باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد قضاء الحج والعمرة ثلاثة ايام بلا زيادة
〃	باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام
۴۳۹	باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة
〃	باب جواز دخول مكة بغير احرام
۴۴۰	باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها
۴۴۲	باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لاوائها وشدتها
〃	باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها
〃	باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة
۴۴۵	باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من اراد هم به اذابه الله
〃	باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار
〃	باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت
۴۴۶	باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره
〃	باب فضل احد
〃	باب فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة
۴۴۷	باب فضل المساجد الثلاثة
〃	باب بيان مسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
۴۴۸	باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته

صفحه	مضمون
۴۴۸	**کتاب النکاح**
″	**باب** استحباب النکاح لمن تاقت نفسه الیه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
۴۴۹	**باب** ندب من رای امرأة فوقعت فی نفسه الی ان یاتی امرأته او جاریته فیواقعها
۴۵۰	**باب** نکاح المتعة وبیان انه ابیح ثم نسخ ثم ابیح ثم نسخ واستقر تحریمه الی یوم القیمة
۴۵۲	**باب** تحریم الجمع بین المرأة وعمتها او خالتها فی النکاح
۴۵۳	**باب** تحریم نکاح المحرم وکراهة خطبته
۴۵۴	**باب** تحریم الخطبة علی خطبة اخیه حتی یاذن او یترک
″	**باب** تحریم نکاح الشغار وبطلانه
۴۵۵	**باب** الوفاء بالشرط فی النکاح
″	**باب** استئذان الثیب فی النکاح بالنطق والبکر بالسکوت
۴۵۶	**باب** جواز تزویج الاب البکر الصغیرة
″	**باب** استحباب التزوج والتزویج فی شوال واستحباب الدخول فیه
″	**باب** ندب من اراد نکاح امرأة الی

صفحه	مضمون
	ان ینظر الی وجهها وکفیها قبل خطبتها
۴۵۷	**باب** الصداق وجواز کونه تعلیم قرآن وخاتم حدید وغیر ذلک من قلیل وکثیر واستحباب کونه خمسمائة درهم لمن لا یجحف به
۴۵۹	**باب** فضیلة اعتاقه امته ثم یتزوجها
۴۶۰	**باب** زواج زینب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات ولیمة العرس
۴۶۲	**باب** الامر باجابة الداعی الی دعوة
۴۶۳	**باب** تحلل المطلقة ثلاثا المطلقها حتی تنکح زوجا غیره ویطأها ثم یفارقها وتنقضی عدتها
″	**باب** ما یستحب ان یقوله عند الجماع
″	**باب** جواز جماعه امرأته فی قبلها من قدامها ومن ورائها من غیر تعرض للدبر
۴۶۴	**باب** تحریم افشاءها سر المرأة
″	**باب** حکم العزل
۴۶۵	**باب** تحریم وطی الحامل المسبیة
۴۶۶	**باب** جواز الغیلة وهی وطی المرضعة وکراهة العزل
″	**کتاب الرضاع**
″	**فصل** یحرم من الرضاعة ما یحرم من الولادة

صفحه	مضمون
۴۶۸	**فصل** لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
۴۶۹	**فصل** بیان ان خمس رضعات یحرمن
۴۷۰	**فصل** رضاعة الکبیر
۴۷۰	**باب** جواز وطی المسبیة بعد الاستبراء
۴۷۲	وان کان لها زوج انفسخ نکاحه بالسبی
″	**باب** الولد للفراش وتوقی الشبهات
۴۷۱	**باب** العمل بالحاق القائف
″	**باب** قدر ما تستحق البکر والثیب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف
۴۷۲	**باب** القسم بین الزوجات وبیان ان السنة ان تکون لکل واحدة لیلة معیومها
۴۷۳	**باب** جواز هبتها نوبتها لضرتها
۴۷۴	**باب** استحباب نکاح ذات الدین
″	**باب** استحباب نکاح البکر
۴۷۵	**باب** الوصیة بالنساء
″	**کتاب الطلاق**
″	**باب** تحریم طلاق الحائض بغیر رضاها وانه لا یقع والتفریق بین المولی وامرأته اذا مضت اربعة اشهر ولم یفیء وبیان ان عدد الطلاق الذی تملک فیه الرجعة ویؤمر برجعتها
۴۷۷	**باب** طلاق الثلاث

صفحه	مضمون
۴۷۸	**باب** وجوب الکفارة علی من حرم امرأته ولم ینو الطلاق
۴۷۹	**باب** بیان ان تخییر امرأته لا یکون طلاقا الا بالنیة
۴۸۳	**باب** المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سکنی
۴۸۶	**باب** جواز خروج المعتدة البائن والمتوفی عنها زوجها فی النهار لحاجتها
۴۸۸	**باب** انقضاء العدة المتوفی عنها وغیرها بوضع الحمل
″	**باب** وجوب الاحداد فی عدة الوفاة وتحریمه فی غیر ذلک الا ثلثة ایام
۴۸۹	**کتاب اللعان**
۴۹۱	**کتاب العتق**
۴۹۳	**باب** بیان ان الولاء لمن اعتق
۴۹۵	**باب** النهی عن بیع الولاء وهبته
″	**باب** تخییر امة تحت عبد فی العتق وغیره
″	**باب** فضل العتق
″	**باب** فضل عتق الوالد
″	**تتمة**

مختصر حالات امام مسلم رحمه الله از بستان المحدثین مصنفه مولانا شاه عبد العزیز صاحب محدث دهلوی رحمه الله تعالی

مسلم بن الحجاج القشیری النیشاپوری کنیتش ابو الحسین لقبش عساکر الدین جدا و مسلم بن کوشاد است و قشیر نسبتش به بنی قشیر است که قبیله ایست معروف و عرب نیشاپور بشهر بیست و خراسان جمع عظمت موصوف یکی از کبار این فن و روایت او از بخاری و ابو حاتم بالمات و جلالت او گواهی داده و او را پیشوای این گروه نهاده اند و ابو حاتم رازی و دیگر اجلاء این عصر مثل ترمذی ابو بکر بن خزیمه از و روایات او را در اصول احادیث بسیار یاد کرده همه آنها از تحقیق و اسماء رجال او خصوصا در صحیح او بحساب این فن و روایت نهاده هم بالخصوص سرد اسانید و حسن سیاق متون و جمع تمام و تحری الالکلام و روایت و تلخیص طرق مع الاختصار و ضبط انقطاع و بیان اوهام راویان صحیح او را بر تصانیف ابن عقیم ترجیح میدهد و میگفت ما تحت ادیم السماء اصح من کتاب بخاری و مسلم و جماعه از مغاربه نیز بهمین رفته است و دلیل ایشان آنست که شرط مسلم آنست که صحیح خود نزد او بیک دگر بی واسطه باشد و بگفته خود او حدیث را تا آنکه بوی منتهی شود در اول روایات اکتفا بعدالت راوی نکند بلکه شرائط دیگر را هم بیفزاید و بنا بر ضیق نزد بخاری میست آرا قم حروف گوید که علمای دیگر دین شرائط بحث کرده اند نزد بخاری و مسلم موجود است از حضرت عمر رضی الله تعالی عنه جمیع وجوه و روایات و الفاظ عمر رضی الله تعالی عنه روایت آن نکرده مگر علقمه آری از علقمه تفرد ابو الشعاب بسیار روایت کرده اند و ابو الشعاب بجلالت و شهرت طرق آن ثبوت صحت آن شرط خود را در ان اعتبار نموده علاوه آن این شرط در حدیث موجود است که در صحیح او مذکور نباشد زیرا که از صحابه چه حضرت عائشه و ابو هریره آنرا روایت کرده اند از ین هر دو تا بعین بسیار روایت کرده و بالجمله این صحیح را از انتخاب حدیث مسموع خود انتخاب نموده نهایت ورع و احتیاط بکار برده از خبائث سلم است که گاهی دیگر کسی را غیبت نکرده و نه کسی را زده و نه کسی را شتم کرده و در معرفت صحیح از سقیم حدیث او مقدم بود بر جمیع اهل عصر خود بلکه بر بخاری هم بعض امور مرجع و منضمل است تفصیل این اجمال آنکه بخاری را در اهل شام غلطی امتد مثالش گاهی بکنیت مذکور میکند گاهی بنام وی پندارد که دو کس اند زیرا که روایت او از اکثر اهل شام بطریق مناولت کتب ست نه بطریق تحقیق شفاهی بخلاف مسلم که او را در بیع جا غلط نیفتاد و نیز بخاری را در بعض احادیث سبب تقدیم و تاخیر و حذف و اسقاط بعضے الفاظ تعقیدات عون رو داده اگرچه مراجعت بروایات دیگر که همه در ین صحیح آورده آن تعقید مرتفع میشود بخلاف مسلم که وی الفاظ بنوعی سوق نموده از رجالی آورده که اصلا و فصلا و نسخ آن تحقیقی واضح غیبت و مسلم را در ین صحیح مواقعات و دیگر هم هست بسیار و عمده آنرا بجمله کتاب مسند الکبیر علی الرجال که کتاب الاسماء والکنی و کتاب العلل که کتاب الوحدان و کتاب حدیث عمرو بن شعیب و کتاب مشائخ مالک که کتاب مشائخ الثوری و کتاب اوهام المحدثین و کتاب الطبقات ابو حاتم رازی که از احفاد محمد ثین ست مسلم بانجواب بدو از اتصال او پرسید مسلم گفت که بر من تعقیبی حجت است گردانیده است هر جا که میخواهم می پاشم و ابو علی از غوری را از بغدد فالش شخصی الله بخواب بدو پرسید که بکدام چیز نجات یافتی گفت بسبب این جزئی که در دست من ست و آن جزئے بود از صحیح مسلم - تولد مسلم در سال دو صد و چهار و بعضی گفته اند که در دو صد و شش و ابن الاثیر در مقدمه جامع الاصول بیمن ما اختیار نموده و الله اعلم وفات او بالاجماع شام نیشابور فوض او در روز دوشنبه پنجم رجب سال دو صد و شصت و یک و سبب وفات او نیز غرابتی دارد گویند محمد بن مذکور حدیث او را از حدیثی پرسیدند و آن حدیث از انشناخت بمنزل خود آمد و یک سبد خرما نزد او گزاشتند و کتابهای خود آن حدیث را تجسس میکرد و یکبان یکان خرما بطریق نقل از سبد برمی داشت و میخورد تا آنکه حدیث یافته شد و خرما تمام گشت و مرده فوجد علیه شعوری نماند و این کثرت اکل سبب موت او شد حافظ عبد الرحمن بن علی الربیع یمنی شافعی گفته است متنازع قوم فی البخاری و مسلم ۞ لدی وقالوا ای ذین یقدم ۞ فقلت لقد فاق البخاری صحة ۞ کما فاق فی حسن الصناعة مسلم ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل العابد الزاهد الورع المحقق الحافظ الضابط المتقن جامع اشتات الفضائل محي الدين ابو زكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي قدس الله سره الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصار والاعداد خالق اللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد المان بالاعتناء بسنته جميعه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذي لم يشركها فيه احد من الامم على تكاثر العصور والآباد الذي نصب بحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد مستنفرين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها بالاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد وان قلوا وخلت بلاد ان منهم وقر بوا من النفاد احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والآخرين واكرم العالمين والاحقين محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى لوارد الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين التي تحدى بها افصح الفصحاء بها المنازعين وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين المحفوظة من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين اعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين والمصطفى بمعجزات اخر اكدت على الآلاف والملايين وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع حرج المتعبدين المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين وبكون صحابته رضي الله عنهم خير القرون الكائنين وبانجمهم بقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين وبجعل اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين والقول صحابته المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها وتلقيها عن الحفاظ المسندين واخذها عن الحذاق المتقنين والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين والدءوب في تعليمها الناشئة بالرسم لرب العالمين والمبالغة في الذب عن مناهجها بواضح الادلة ورفع الملحدين والمبتدعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين ودفقنا للاقتداء بهم آمين في اقواله وافعاله سائر احواله مخلصين مستمرين في ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم | اقرأ باسم ربك

يما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته المخصوص بشمول رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واتم المكرمات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات وشمر في ادراكه وانتكمن فيه اصحاب الانفس الزكيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى التحلي بمتعلقه المتنافسون في المكرمات وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات واقاويل السلف رضي الله عنهم النيرات ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها واحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات ومعرفة علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من علومها المشتهرات ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات فان اكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات وافضل انواع الخير وآكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات عليه من الله تعالى اكرم الصلوات وسلام وابركات ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا اثار من آثارهم قليلات والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات وقد جاء في فضل حياء السنن للمات احاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى ولكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات وذلك لكثرة فوائده الباهرات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات واصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي ان يعتنى لشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات فاما صحيح البخاري رحمه الله تعالى فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات وانا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات واما صحيح مسلم رحمه الله تعالى فقد استخرت الله الكريم الرؤف الرحيم في جمع كتاب شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولو لا ضعف الهمم وقلة الراغبين

وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات - بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده وانحفيات والبارزات - وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات - لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات - واوثر الاختصار في كثير من الحالات - فاذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات - وبيان نفائس من اصول القواعد الشرعيات - وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات - وبيان اسماء ذوي الكنى واسماء آباء الابناء والمبهمات - والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة - وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات - واستخراج اللطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات - وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات - والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات وانبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات واشير الى الادلة في كل ذلك اشارات - الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات - واحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات - وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات - فانكان مشهورا اضيفه الى قائليه لكثرتهم والا وكان غريبا اضفته الى قائليه الا ان اذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضيات واذا ذكر الحديث او الاسم او اللفظة من اللغة ونحو ها بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على الموضع الآخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب المناسبات - وقد اقتصر على بيان المتقدم من غير اضافة واعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول وارتباط كلام او نحوه او غير ذلك من المصالح المطلوبات - وما كان يحتاج الى البسط كثيرا او نحو ذلك فقد اجيل بيانه على شرح صحيح البخاري الذي جمعته لكونها وقعت فيه مبسوطات وقد اجيل على غير شرح صحيح البخاري مما جمعته من المصنفات - ولا اقصد به ان شاء الله تعالى اللطيف البهج بل الدلالة على المظنات - وما قدم في اول الكتاب جملا من المقدمات - ما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه الطالب التحقيقات وارتب ذلك في فصول متتابعات - ليكون اسهل في مطالعته وابعد من السآمات - وانا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله تعالى الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا اليه سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر اقاربي واحبابي ومن احسن الينا احسن الينا حسنات - وان يهيىء لنا انواع الطاعات - وان يعيذنا لها دائما في ازديا حتى الممات - وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات وان ينفعنا جميعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات - وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شئ من المخالفات - انه مجيب الدعوات - جزيل العطيات اعتصمت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل ولله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة

فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج الشيخ الامين العدل الرضي ابو اسحق ابراهيم بن ابي حفص عمر بن مضر الوسطى رحمه الله تعالى بجامع دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام وايانا قال انا الامام ذو الكنى ابو الهيثم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي انا الامام فقيه الحرمين ابو محمد عبد الله بن يوسف الجويني ح وقال لنا ابو الحسين عبد الغافر الفارسي انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى **وهذا** الاسناد الذي حصل لنا والاصل لنا انا ممن بشارك فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك تفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام عني صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين ابو عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد عني ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه الكتب وانكانت عالية موطأ الامام ابي عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه رحمه الله تعالى سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو انه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون كلهم نيسابوريون من شيخنا ابي اسحق الى مسلم وشيخنا وانكان وإسطيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم **اما بيان** حال رواته فيطول الكلام في تقصي اخبارهم والتقصار احوالهم لكن نقتصر على ضبط اسمائهم واحرف تتعلق بحال بعضهم اما شيخنا **ابو اسحق** فكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات والانفاق المال في وجوه المكرمات واضعاف وعباداته ووفاء وسكينته وصيانة بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة واما شيخ شيوخنا فهو الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى انه سمع شيخه منصورا هذا رضي الله عنه يقول انه الفراوي بفتح الفاء وذكره ابو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكره ايضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن ابيه وجده وجد ابيه ابي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم ولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بنشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة واما **ابو عبد الله** الفراوي فهو محمد بن الفضل جد ابي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور وكان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا انه للفراوي الف راو وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته وفشوه العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ ابو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فاطنب في الثناء عليه بما هو اهله ثم روى عن ابي الحسين عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد شائعا بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامامين الاسلام ودرس عليه الاصول ثم التفسير ثم خلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه عاش في تفقه عليه وحلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه ثم خرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد واظهر العلم بالحرمين وكان منه بها اثر وذكر وتشر للعلم عاد الى نيسابور وانتقد قصد العلماء والسيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش وتشرط بكتابته الشروط لانتفاعه بالرمز والاشارة يعصون بها عنده وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها في اسباب المعيشة من غير تصنع الازراق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية واخذ الطلبة فيها وقد جمع المسانيد والصحاح والكثير من مشايخ عصره وله مجالس لطيفة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ وذكر احوالهم تعالى الحافظ ابو القاسم والد الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من سموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما للوردي عليه عارفا بحق قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن الكلمين من القراءة عليه فيها وعرفه ان لكما ربما كان سببا لزيادة تالمه فقال لا تحجزان انفسهم من القراءة وربما كون قد حبست في الدنيا لاجلهم فكنت اقرأ عليه في حال مرضه وملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى بلدي فقال لي حين ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي ربما لا نلتقي بعد هذا وكان كما قال فجاز انا فيه الى بلاده وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلثين وخمسمائة ودفن في تربة ابي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر لي ايضا حملا اخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعيد السمعاني انه سئل باعبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى واربعين واربع مائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي والعشرين من شوال سنة ثلثين وخمسمائة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استفدت بها وسمع صحيح مسلم من مجلد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربع مائة بقرأ قابي سعيد البحيري

رحمه الله تعالى ورضي عنه واما **الشيخ** الفراوي فهو ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولده ولده ابو الحسين عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الادب الامام المحدث بن المحدث سماعه صاحب اتصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرهما فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محفوظا من الدين والدنيا محمودا في الرواية على قلة سماعاته مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ ابو الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلثين مرة وقرأه عليه ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة ومن قرأه عليه من مشايخ الائمة زين الاسلام ابو القاسم يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق احفادا بالاجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان واربعين واربعمائة قال غيره ولد سنة ثلث وخمسين وثلثمائة سمع منه ائمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه في سماعه ورواياته مع قلة سماعاته وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رحمه الله تعالى ورضي عنه واما **شيخ الفارسي** فهو ابو احمد محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف قال الامام ابو سعيد السمعاني هذا منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى عندي انه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه واما قلت ان الجلودي بذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه بن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين ان الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام والله اعلم وان نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة واما ابو احمد هذا الجلودي فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه والله اعلم قال الحاكم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب كبار المشايخ من اهل التحقيق وكان نسخ الكتب باكل من كسب يده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان يتحيل لمذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله تعالى يوم الثلثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله اعلم واما **شيخ الجلودي** فهو سيد الجليل ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم ابن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب ابو ابن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي توفي ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه واما **شيخ** ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا نيسابوري وطنا عربي صليبة وهو احد ائمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان والعالمين في طليعة ائمة الاقطار والبلدان المعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه المعتمد عليه في كل الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وابا غسان وغيرهما وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم ابو حاتم الرازي وموسى بن هارون واحمد بن سلمة وابو عيسى الترمذي وابو بكر ابن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايني وآخرون لا يحصون **وصنف مسلم** رضي الله عنه في علم الحديث كتبا كثيرة ومنها هذا الكتاب الصحيح الذي سمى الله الكريم ولا احمد النعمة والفضل والمنة به على المسلمين والبقي مسلم رحمه الله ذكرا جميلا وثناء جزيلا الى يوم الدين **ومنها كتاب** المسند الكبير على اسماء الرجال **وكتاب** جامع الكبير على الابواب **وكتاب العلل وكتاب** اوهام المحدثين **وكتاب التمييز وكتاب** من ليس له الا راو واحد **وكتاب** طبقات التابعين **وكتاب** اوهام الخضريين **وغير** ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت [illegible] يقول رأيت بارزة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة حديث تخلف [illegible] ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله علم علما [illegible] دون في اسانيده وترتيبه حسن بياوه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التوفيق وانواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكون [illegible] اعلاه الشياع رواية وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات والاطائف الظاهرات والخفيات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل قطره وعصره وذلك فضل [illegible] وفضل العظيم واما اقتصر من اخباره رضي الله تعالى عنه على هذا القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة الى [illegible] على ما املت من جميل طريقته والله الكريم اسأل ان يجزل في مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت اني اوثر الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثار توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواية الاخبار سمعت ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي الله عنه **فصل** صحيح مسلم رحمه الله في نهاية الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف ابي الحسين مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل مسلم فقد انحصرت طرقه عندنا في هذه البلدان الازمان في رواية ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي الغلانسي عن مسلم رواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا رضي الدين ابو اسحق قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح واما الغلانسي فوقعت روايته عند اهل المغرب لا رواية له عند غيرهم وصلت روايته اليه من جهة ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوا بمصر من ابي العلاء عبد الوهاب بن علي بن عبد الرحمن ابن ماهان البغدادي قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا ابو محمد الغلانسي قال حدثنا مسلم الا ثلثة اجزاء من آخر الكتاب ولها حديث الافك الطويل فان ابا العلاء ابن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابي سفيان عن مسلم **فصل** قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالى اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابراهيم او قرأه عليه فالاحوط ان يقال اخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليلفظ القاري بهما على البدل قال وجائز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من اصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ ابي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك ايضا محكم المتردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان لابراهيم بن سفيان في الكتاب ثنا لم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بالطريق الاجازة واما بالطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيق في فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم وهذا الفوات في ثلثة مواضع محققة في اصول معتمدة **فاولها** في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا

ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري الا انه قال حدثنا ابو اسحق وشاهدت عندي في اصل قديم ماخوذ عن ابي احمد الجلودي ما صورته من ههنا قرات على ابي احمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات او نحوها عند اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي ما صورته الى ههنا قرات عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن ههنا قال حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي الهيثم عندها بخطه من ههنا يقول حدثنا مسلم والى ههنا شك **الفائت الثاني** لابراهيم اوله في اصل الوصايا قول مسلم حدثنا ابو غسان محمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة عويمة ومحيصة في القسامة حدثني اسحق بن منصور اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل الماخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري وكلاهما وهذا الفوات عندا ول هذا الحديث وسعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي الهيثم الدمشقي شبه التردد في ان هذا الحديث داخل في الفوات او غير داخل فيه والاعتماد على الاول **الفائت الثالث** اوله قول مسلم في احاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويتقى الى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط حديث ابي ثعلبة الخشني اذا رميت بسهمك فمن اول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات اكثر ها وهو نحو ثماني عشرة ورقة وفي ماله بخط الحافظ الكبير ابي حازم العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من ههنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القاسم الدمشقي بكلية عن وبهذا في الفائت الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر واصل ابي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك وكله يكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ رح **فصل** قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها اليوم سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة ولهذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة يحصل بذلك مع اشتهار هذه الكتب بعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف اثقة بصحتها واتفقت عليه تلك الاصول فقد تحرر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر او منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله اعلم **فصل** اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما وكثر هما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث وقال ابو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله بن البيع كتاب مسلم اصح وواقفه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه الناظر ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله تعالى في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري ورد ويناعن الامام الحافظ عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى انه قال ما في هذه الكتب كلها احود من كتاب البخاري قلت ومن حصر ما يرجح به اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علماء المغرب والمشرق ما انتقاه من هذا الكتاب ثم بقي في تهذيبه وانتقائه ستة عشر سنة وجمعه من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله في اول شرح صحيح البخاري ومما يرجح به كتاب البخاري ان مسلما كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن بحكم الموصول بسماع يكون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعلمه في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله اعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه اسهل تناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به يجمع فيه طرقه التي ارتضاها فاختار ذكرها واوردها في مساندة متعددة والفاظ مختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة وكثيرا منها يذكره في غير بابه الذي يسبق الى الفهم انه اولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتاخرين غلطوا في مثل هذا فنقلوا رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيح قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غير واحد من الحفاظ ابو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه شرط مسلم رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا هو الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبيانهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في روايته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل بن ابي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة واربعة وثلثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله اعلم واما **قول مسلم في صحيحه** في باب صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليها وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابي بريدة رضي الله عنه واذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل له لم لم تضعه ههنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها او متنها صححها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رح **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس

ملتحقا بالمنقطع في خروجه من خبر الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه بذلك الامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان تعليق منها بلفظ فيه جزم بان من بينها وبينه الانقطاع قد قال ذلك ورواه والتصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقول روى الزهري عن فلان او يسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رواياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به واورداه اصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا اولها في التيمم قوله في حديث ابي الجهيم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلاة في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي العلاء بن ماهان وسلمت رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج وقوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي حدرد وقوله في باب حكم الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب رواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال خبرنا ابو اليمان قال خبرنا شعيب رواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر بمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثني حدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم هذا قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ وانما اورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلوة الوسطى بعد ان رواه موصولا وروّاه الاعمش عن سفيان الثوري الى آخره وقوله ايضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار ائمتكم الذين تحبونهم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر ايتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا اربعة عشر قال الشيخ واخذ هذا عن ابي علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعة في اربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك ليس في ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فالكتفي بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وبهذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان او روى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك ولم يصب ابو محمد بن خزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واسترسل الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن خزم من وجوه احدها انه لا انقطاع في هذا اصلا من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ الثاني ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظ من غير جهة البخاري الثالث انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيز افيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع او الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منها بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقولا روى عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس في ذلك حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستانس بما يرادهما به واما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان اللفظ ليس جازما لا يقتضي حكمه بالصحة وبالنظر الى انه احتج به اورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بالصحة ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بالصحة واخرجه ابو داود في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي لم عن عائشة ميمون بن ابي شبيب لم يدرك منها قال الشيخ وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابي داود الجزم لعدم ادراكه مبهمات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله اعلم فصل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر بوجود ذلك في كتاب البخاري بصحته في كتابه وذلك ان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامة للخبر المنطوي عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتها قال الشيخ ولقائل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث والمكان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه متعمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذاك الا في مواضع قليلة ينبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وفي آخر كلام

الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى هنا وقال في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون ان لم يسم انه متواتر وقد بان لي الآن بادلة ليس كذلك ان المصواب انه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون خاصة قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه واما ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى في تاويل كلام امام الحرمين في عدم البحث فهو بناء على ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فمحتمل انه اراد انه لا بحث ظاهرا ولا يستحب التزام البحث حتى تستحب المراجعة كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نخطئه لكن تستحب المراجعة احتياطا لاحتمال البحث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال البحث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب المراجعة لضعف احتمال موجبها والله اعلم فصل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى روينا عن ابي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة آلاف حديث في الصحيح قال نعم قال ابو زرعة فلم ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة آلاف حديث الاصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر انه اربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وهما بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله تعالى رتب كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب ولغير ذلك قلت وقد ترجم جماعة ابوابه تبرا جم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما القصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله احرص على التعبير عنها بالعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم فصل سلك مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه ونفقده في هذا الشان وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه التي لا يهتدي اليها الا الافراد في الاعصار فرحمه الله تعالى ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من حسن نظر في كتابه مع كمال بلاغته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول العربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباحثتهم مع حسن الفكر ونباهته لذلك مدة من الاوقات التي يفتقر اليها غيره تحري مسلم رحمه الله تعالى اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييد ذلك على مشايخه في روايته وكان من مذهبه رحمه الله تعالى الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروى هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب اعظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد ابن حنبل المشهور عن النسائي والله اعلم ومن ذلك عدنا وه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال وقالا حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نسبه ونحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول المفصل مع اطلاع على دقائق الفقه وهذا هو الذهب الذي ستراه في هذا الشرح من فوائد ذلك تقربه عينك ان شاء الله تعالى وينبغي ان يدقق النظر في فهم غرض مسلم ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تواضع احدكم فليستشق الحديث وذلك ان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في اولها ولم يعد عند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع كذلك ان يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه الاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا طريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم فسلم رحمه الله تعالى سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وسنذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق تفيضه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسناد ومراتب الرواة وغير ذلك فصل ذكر مسلم رحمه الله تعالى في اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث الملتمة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون واذا فرغ من القسم الاول تبعه الثاني وانما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمهما الله ان المدينة اخترمت مسلما رحمه الله تعالى قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابي عبد الله ونا بعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وذكر انه اذا اقتفى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق ولتعاطي العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء على اتقانه وتنبيه منهم على تهمته وتقي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاولين واتى باسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد اذ حيث لم يجد في الباب للاولى شيئا وذكر انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثهم خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد ما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين غيدا بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يليهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل حديث التي ذكرها وعدانيا تي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تاليفه واد خاله في كتابه كل ما وعد به تفعل

قال القاضي رحمه الله تعالى وقد فاوضت في تاويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه بان لمه ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلثة كتب من المسندات احدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تاملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتامله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله اعلم **فصل** التزم الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله تعالى وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج احاديث كانا اخرجاها من ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا لرواتها في صحيحهما بها وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروبت احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيئا فيلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام بن منبه وان كلا منهما انفرد عن الآخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي التزموه وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما التصريح بما هما لم يستوعباه والما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا نظيره اولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كان رواياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او اشارا لترك الاطالة او لغير ذلك والله اعلم **فصل** عاب عائبون مسلما رحمه الله تعالى برواياته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من اوجه ذكرها الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح **احدها** ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الحجر مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح مبينا مفسرا بسبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي في غير الجامع البخاري ومسلم ابو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسرا بسبب **الثاني** ان يكون ذلك في الضعيف المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم اتبعه باسناد او اسانيد فيها البعض الضعفاء على وجه التاكيد بالمتابعة او الزيادة فيه تنبيه على فائدة وقد اعتذر الحاكم ابو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباه لهم كثيرين **الثالث** ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن اخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن ابي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك **الرابع** ان يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عند من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه كمتقنيا بمعرفة اهل الشان في ذلك هذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات اولا ثم اتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته رويناه عن سعيد بن عمرو البرذعي انه حصر اباز رعة الرازي مذاكرة صحيح مسلم والكارابي زرعة عليه رواية فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري وانه قال ايضا لطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج علينا بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم الكارابي زرعة فقال لي مسلم ان ما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط وقطن احمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه ودعا به وحاسبه على هذا الكتاب قال فحكوا ما قاله لي ابو زرعة ان هذا لطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحته فقيل عذره وحمده قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار الى ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي اخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم اره مجتمعا في مؤلف لعبد الله محمد قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص بصحة رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من الاقسام ذلك والله اعلم **فصل** في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تارة خرجوا عن مسلم ما روى لا باسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في ان لها اسة الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم **كتاب** العبد الصالح ابي جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد **ومنها** المسند الصحيح لابي عبد الله محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في اكثر شيوخه **ومنها** المختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ ابي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم **ومنها** كتاب ابي حامد الشارزي الفقيه الشافعي الهروي روى عن ابي يعلى الموصلي **ومنها** المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي **ومنها** المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني **ومنها** المخرج على صحيح مسلم للامام ابي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله اعلم **فصل** قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث ما في الكتابين والى مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك والى علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك اكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب عن كل ذلك او اكثره وستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم **فصل** في معرفة الحديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعها قال علماء الحديث **ثلثة** اقسام صحيح وحسن وضعيف وكل قسم انواع فاما **الصحيح** فهو ما اتصل سنده بالعدل الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث عند بدايته اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء ويستقيم على ثلث طبقات شرها **الموضوع** ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل **الصحيح** من الحديث **عشرة** اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه خيار الصحابي ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك بشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها

عشرة آلاف حديث **القسم الثاني** مثل الاول الا ان راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد **القسم الثالث** مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد **القسم الرابع** الاحاديث الافراد والغرائب التي رواها الثقات العدول **القسم الخامس** احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا انهم لصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة فيحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا اسماءهم وما اسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات فروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الخيالي انشاء الله تعالى وقال ابو علي الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها **فالاولى** ائمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم **الثانية** دونهم في الحفظ والضبط لكنهم في بعض رواتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة والصحيح وما هو افية من رواية الاولى وهم لاحقون بهم **الثالثة** جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وضبح حديثها وثبت ضد قبها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث **وثلث** طبقات اعظمهم اهل المعرفة **الاولى** من وسم بالكذب ووضع الحديث **الثانية** من غلب عليهم الوهم والغلط **الثالثة** طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات زادت فيها ليحتج بها **والسابعة** قوم مجهولون انفردوا برويات لم تتابعوا عليها فتقبلهم قوم وتقفهم آخرون هذا كلام الغساني **فاما** قولان اهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله تعالى **واما قوله** في المجهولين خلاف فهو كما قال وتداخل الحاكم هذا النوع من المختلف فيه ثم **المجهول** اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور والمجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه يحتج به واما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين **واما قول** الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم **فمردود** غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب انه اعطى رجلا والذي اودع احب اليه لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم **واما الاقسام** المختلف فيها فساعد في كل واحد منها فضلا ان شاء الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح **واما الحسن** فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير وجه وضبط الشيخ الامام ابو عمرو ابن الصلاح الحسن فقال هو **قسمان احدهما** الذي لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر **القسم الثاني** ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا **والابدي** القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن ان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم **واما الضعيف** فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن واما انواعه فكثيرة منها **الموضوع** والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك لهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة اهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها كفتهم والله اعلم **فصل** في الفاظ يتداولها اهل الحديث **المرفوع** ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقا على غيره سواء كان متصلا او منقطعا **واما الموقوف** فما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا **واما المقطوع** فهو الموقوف على التابعي قولا او فعلا متصلا كان او منقطعا **واما المنقطع** فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط راويين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمة **واما المرسل** فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما خبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم مذهب** الشافعي المحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل **ومذهب** مالك ابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به **ومذهب** الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء **واما** مرسل الصحابي وهو رواية ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي انه لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول **فصل** فاذا قال الصحابي كنا نقول او كنا نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى **وقال** الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وبهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فاطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي في اللمع **واما** اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من اصحاب الفنون وقيل موقوف **واما** اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل **واما** اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف **واما** اذا قال التابعي كانوا يفعلون فليدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم يفتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى وهما شهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة **فان قلنا** هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم يجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان **واذا قلنا** ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته **فاما** اذا اختلف الصحابة على قولين فان قلنا باحد القولين لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل **فان** قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه الامام منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي

على احدهما اكثر عددا ومع الاقل تام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين صلى الله عليه وسلم كما اذا تعارض اسنادان احدهما اعلى والثاني اكثر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي اوائل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام وحاكم فليس بحجة وهو قول ابي علي بن ابي هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حاكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الافقه فلا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبته هذه الاختلافات الى قائلها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم **فصل** في الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل - والصحيح الذي عليه العمل قاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير المدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيأ من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره مسلم في اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وابي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو المقري واما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وستري ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بها موضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوى في هذا بل لا يدانى رضي الله عنه **فصل** زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو واما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا ونقوه به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت او ارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل الحكم للاحفظ **فصل** التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان او نحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره لكونه ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب ايضا الى اسقاط العمل برايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل روايته في شئ ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير كالحسن البصري وقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا وانما الم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم ان ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد بهذا المعنى الذي ذكرته وستري من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مر بنا شئ منه على قلة من غير تنبيه عليه لكثرة ما نبهنا عليه مثله قريبا منه والله اعلم واما **القسم الثاني** من التدليس فان يسمي شيخا او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف وبجملة على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى آخر او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب المكروهة وسببها توعير طريق معرفته والله اعلم **فصل** في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب وعن ابن سيرين غير ايوب وعن ابي هريرة غير ابن سيرين وعن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فان وجد ذلك سمي الاعتبار واما المتابعة فان رواه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الشاهد فان يروي حديث آخر بمعناه ويسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة وهذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يضر ذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا اختلفت المتابعات وتحصل من مجموعها اربعة احوال **حال** يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا **وحال** لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا **وحال** يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا **وحال** يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود **والمقبول** ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه **والمردود** ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم **فصل** في حكم المختلط اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف او هرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنه بعد الاختلاط او شككنا في وقت اخذه فمن المخلطين عطاء بن السائب وابو اسحاق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا **واعلم** ان ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط **فصل** في احرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا اما **النسخ** فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخرا هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك قد اوضحته في اصول الفقه وانما يكون النسخ في الامر والنهي وهو من قسم التخصيص وليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا او غير ذلك **ثم** النسخ يعرف **بامور** منها **تصريح** رسول الله صلى الله عليه وسلم به كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي

فكان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله اعلم واما اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصول المتمكنون في ذلك الغواصون على المعاني الدقيقة الرائضون انفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شئ من ذلك الا النادر في بعض الاعيان ثم المختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم فائدة تعين لمصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع ان الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى في الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله القسم الثاني ان يتعذر ذا الجمع لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما نسخ قد مناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ ابو بكر الحازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة والاضرورة الى ذكرها هنا كراهة التطويل والله اعلم فصل في معرفة الصحابي والتابعي هذا الفصل مما يتاكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فبه يعرف المتصل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال القاضي الامام ابو بكر بن الطيب لسنا قلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من صحبته جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبته شهرا او يوما او ساعة قال هذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون الا فيمن كثرت صحبته وطال لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم تناول صحبته ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بالمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين فصل جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل للقاري قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلها قال كقولك حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداها في الخط فليلفظ بها القاري فلو ترك القاري لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ واسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه فصل اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحتل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ والكان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في رواياتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية او التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم تبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او نحوه فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني اقتصر على قوله مثله لا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يتحايطون في مثل هذا فاذا اراد رواية مثل هذا اورد احدهما الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال واقتص الحديث او قال الحديث او ما اشبهه فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا او يسوقه الى آخره فان اراد ان يرويه مطلقا والفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه ومن نص على منعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي واجازه ابو بكر الاسماعيلي بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل ما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر واما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو اراد من سمعه بهذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين انه يقطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض فصل اذا درس بعض الاسناد او المتن جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ودليله في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان يسأل عنها العلماء بها من اهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يجوزونه فصل اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرويه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب انه جائز لانه لا تخليف به هنا معنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه لا يجوز ان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف دلالة المختار ما قدمته لانه وان كان اصل الفعل النبي الرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا فاء وهي الشار والنون والالف وربما حذف الشار ويكتبون من اخبرنا انا ولا حسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد حا وهي حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول للتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القاري اذا انتهى اليها وليستمر في قراءته بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين واذا لا يلتفت عند الانتهاء اليها لشئ وليست من الرواية وقيل انها مزالي قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صاد فيشتبه بانها من صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انها مسقط من الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب الملتاخرين كثيرا وهي نادرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فينبغي ان يتاكد اعتناء صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك فلله الحمد والمنة وله الفضل والمنة فصل ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه والايضاح وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهته غيره فطريقه ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في

الاسناد الواحد منهما موضعان او اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو معاوية حدثنا داود وهو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو كقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا او لافانه لو قال حدثنا داود عن عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فاوضحوه لغيرهم فجزاهم الله عن المسلمين خيرا وهذا الفصل مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل لنفيس لعظيم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لا فائدة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله اعلم

فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه وجلت عظمته او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالها لا رامزا اليها ولا مقتصرا على احدهما وكذلك يقول في صحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك ترضى وترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقاري ان يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما

فصل في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة ممن ذلك **ابي** كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الآتي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الاصنام ومنه **البراء** كله مخفف الراء الا ابا معشر البرّاء وابا العالية البرّاء فانه بتشديد الراء كله ممدود ومنه **يزيد** كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلاثة احدهم بريدة بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عمرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت ومنه **يسار** كله بالمثناة ويسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فانه بالموحدة ثم المعجمة وفيها سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين ومنه **بشير** كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فانها بالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة ومنه **بشير** كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فانهما بالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا فالثاني مضموم المثناة وفتح السين المهملة وهو بسير بن عمرو ويقال اسير وراء بعد الضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير ومنه **حارثة** كله بالحاء والمثلثة الا اجارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ومنه **جرير** كله بالجيم والراء المكررة الا حرز بن عثمان وابا حرز بن عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه جدير بالجاء والدال ومن الاعمان بن حدير والد زيد وزياد ومنه **حازم** كله بالحاء المهملة الا ابا معوية محمد بن خازم فبالمعجمة ومنه **حبيب** كله بفتح الحاء المهملة الا حبيب بن عدي وحبيب بن عبد الرحمن وحبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وحبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه **حيان** كله بفتح الحاء وبالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان والا حبان جد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن عرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء ومنه **خراش** كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي بن حراش فبالمهملة ومنه **حزام** في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء ومنه **حصين** كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والصاد معجمة فيهما ومنه **حكيم** كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه **رباح** كله بالموحدة الا زياد بن رباح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين بالمثناة والموحدة ومنه **زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحرث ليس فيهما غيره واما زبيد بضم الزاي وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطا وليس له ذكر فيهما ومنه **الزبير** كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح ومنه **زياد** كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون ومنه **سالم** كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن بجد فهلا ومنه **سريج** بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء ومنه **سلمة** كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان ومنه **سليمان** كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبجدها ومنه **سلام** كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشد جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف ومنه **سليم** كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها ومنه **شيبان** كله بالشين المعجمة وبعد الياء باء ثم باء ويقاربه سنان وسنان بن ابي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وهم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون ومنه **عباد** كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف ومنه **عبادة** كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح ومنه **عبدة** كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر ومنه **عبيد** كله بضم العين ومنه **عبيدة** كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح ومنه **عقيل** كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم ومنه **عمارة** كله بضم العين ومنه **واقد** كله بالقاف واما الانساب فمنها **الاتلي** كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا ومنها **البصري** كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فبالنون ومنها **الثوري** كله بالمثلثة الا ابا علي محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ومنها **الجريري** كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشير شيخهما فبالحاء المفتوحة ومنها **الحارثي** بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة ومنها **الخرامي** كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الخرامي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة ومنها **السلمي** في الانصار بفتح السين في بني سليم بضمها ومنها **الهمداني** كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف واما **المفردات** فلا تنحصر وستأتي في ابوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا

فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في اكثر الاصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تأكيدا للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الاضافة ويقرأ بالالف كما كتب الربا والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير والوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره اعني كليهما وهذا ما يسر الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود والله الموفق

ص ١٢ ح ٣ الى البخاري

ص ١٢ ح ٢ الى في الصحيح

تحقیق کے لئے ہے جس کو چاہے اللہ اللہ جس کو چاہے ہدایت

الحمد للہ رب العلمین الولی المتعمۃ المؤید لرسولہ سید المرسلین بجوامع الکلم وعلی آلہ انعم علینا
بطبع المسند الصحیح لشیخ الاسلام الحافظ الامام مسلم ابی الحسین بن الحجاج القشیری النیشابوری اعنی

الصحیح لمسلم

و

شرح للنووی

۱۳۱۲ھ

باہتمام محب العلوم مواھا الیہ ومروج الفنون وذویہ لسان القوم وصادق السنۃ محمد لافضل
وجامع الکمال مولانا الامجد المولوی محمد عبد الاحد وفقہ اللہ فیما قد مر لغد

فی المطبع المجتبائی الواقع فی بلدۃ دہلی

٢٩٧١٢
م حص مس

یا فتاح

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين و على جميع الانبياء والمرسلين اما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك همت (همست) يا لفحص (لتفحص) عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين واحكامه وما كان منها فى الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التى بها نقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتنى ان اخصها لك فى التاليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عامة قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها والذى سألت اكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما تؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سألتنى تحشم ذلك ان لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك ايای خاصة قبل غيرى من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف الا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين **الشرح** انما بدأ بالحمد لحديث ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذی بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع وفی رواية بحمد الله وفی رواية بالحمد فهو اقطع وفی رواية اجذم وفی رواية لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى وفی رواية مبتر اكل هذه فی كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوی بسما عنا من صاحبه الشيخ ابی محمد عبد الرحمن بن سالم الانباری عنه وروينا فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابی رضی الله عنه والمشهور رواية ابی هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داؤد وابن ماجه فی سننهما ورواه النسائی فی كتابه عمل اليوم والليلة وروی موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسناده جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بضمها والله اعلم والمختار عند الجماهير من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين **الشرح** بهذا الذی فعله من ذكره الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضی الله عنهم وروينا باسناد الصحيح المشهور من رسالة الشافعی عن الشافعی عن ابن عيينة عن ابن ابی نجيح عن مجاهد رحمه الله تعالى فی قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه يتعين على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغی ان يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك فی آخر التشهد فی الصلوة فالجواب ان السلام تقدم قبل الصلوة فی كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضی الله عنهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا السلام عليك فكيف نصلی عليك الحديث وقد فصل العلماء رضی الله عنهم علی كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله تعالى فی هذا الكلام شيئين آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم فی الانبياء فان الرسول نبی وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما ان هذا شائع وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء فی القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغيرك من الآيات الكريمات وقد جاء ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لی ولوالدی ولمن دخل بيتی مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان دعوی تكلف انه عنى بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه والجواب الثانی ان قوله المرسلين اعم من جهة اخرى وهو انه قيل وجميع سلا الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفی من الملائكة رسلا ومن الناس ليس كل الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم وسمی نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى ذكرت انك همت (همست) بفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی سنن الدين واحكامه **الشرح** قال الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشیء وقيل فحصت عن الشیء وتفحصت وتفحصت بمعنى واحد **قوله** المأثورة ای المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم **قوله** فی سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين **قال مسلم** رحمه الله تعالى فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها موقفة محصاة وسألتنی ان اخصها لك فی التاليف فان ذلك مما يشغلك **الشرح قوله** توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا **قوله** مؤلفة ای مجموعة **قوله** محصاة ای مجتمعة كلها **قوله** لخصها ای ينبغی **قوله** فان ذلك مما يشغلك يقال شغلنی كذا وشغلنی عنك كذا بمعنى واحد وفی الحديث عن النبی صلى الله عليه وسلم عم جبريل وفی حديث ضمام بن ثعلبة رضی الله عنه عم رسولك قد اكثر الزعيم بمعنى القول وفی حديث ضمام بن ثعلبة رضی الله عنه عم رسولك قد اكثر سيبويه فی كتابه المشهور من قولهم زعم الخليل كذا فی اشياء يقتضيها سيبويه فمعنى زعم فی كل هذا قال **قوله** شغلك هو بفتح الياء وهذه اللغة الفصيحة المشهورة التی جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهری وهی اشغلته بضم الياء **قال مسلم** رحمه الله تعالى والذی سألت اكرمك الله تعالى فی قوله عاقبة محمودة هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطناه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة **قال مسلم** رحمه الله تعالى وظننت حين سألتنی تحشم ذلك ان لو عزم لی عليه وقضی لی تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك ايای **الشرح قوله** تحشم ذلك ای تكلفه والتزم مشقته **قوله** عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما يعنی بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام بل المراد خاطر فی الذهن لم يكن فان هذا محال وتحلف فی المراد به هنا قيل معناه لو سهل لی سبيل العزم واخلق فی قدرة عليه قيل العزم هنا بمعنى الارادة فان قصد الارادة والنية متقاربان يقيم بعضهما مقام بعض فعلى هذا يستعمل الارادة هنا بمعنى العزم وقيل معناه لو اراد الله تعالى بحفظه قالوا وتفسير قصمك الله تعالى بحفظه وقيل معناه لو انعت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ ولا تعزم علينا يوم الجمعة فی الحديث الآخر يريد فی قيام رمضان من غير عزيمة ای من غير لزوم ومثله قول الفقهاء ترك الصلوة فی زمن الحيض غير جائز ای واجب على المرأة لازم لها والله اعلم **قوله** لكان اول من يقع له اول على انه هم كان **قال مسلم** رحمه الله تعالى لان يتفضل الله تعالى غير **قوله** يتفضل

الا ان جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقفه على التمييز غيره فاذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل اولى بهم من ازدياد السقيم واما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فلذلك ان شاء الله يجمع بما اوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فاما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من اهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الحديث الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل ثم انا ان شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف اذكرها لك وهو انا نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملتهم فاعادوه بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها والنقي من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فاذا نحن تقصينا

هو تشديد القاف والصحيح ان القصير هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على حاجتها الان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال ان يتفهه على التمييز والله اعلم (قال مسلم) رحمه الله تعالى جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان والقائه السبيل على المرء من معالجة الكثير ثم قال بعد هذا وانما رجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات الى قوله من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك هو ان شاء الله تعالى يجمع بما اوتي على الفائدة (الشرح) (قوله يجمع) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي بضم الجيم من بعد الياء وقال ومعنى يجمع يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها فال ابن دريد انجم الجبار اذا فتح واللهم اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن تارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة اهل المعرفة ومطالعة كتبهم بل التحقيق فيه وتقييد ما يحصل من فوائده وغيرها فيحفظها الطالب بتقييدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سوار كان مشتغلا في المذاكرة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل اياما ولكن في المذاكرة متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة او الافادة غير مسترفع على صاحبه بقلبه لا بالكلام لا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم (قال مسلم) رحمه الله تعالى (قد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى قال يا ويلتى أعجزت ويقال عجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد انا عاجز وعجز (قوله على شريطة) يعني شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا شرطا وشريطة بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله اعلم (قوله) نعني جملة (اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها على ثلثة اقسام وثلث طبقات) (قوله جملة ما اسند يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف فقد قال ليس كل حديث عندي صحيح وضعته ها هنا وقوله على ثلث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده وهل ذكرها كلها او بعضها وقوله على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن (الشرح) (قوله واسناد يقع) هو بالرفع عطف على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو نعت للمتاج صفة للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل هو الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصارا لاجتماعه ومنه المختصرة وحصر الانسان واما قوله او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسألة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره تاما قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير المحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة لتبرك سوار جوز الرواية بالمعنى مع الاسوار رواه قبل تاما تاما لا بعد اذ اقتصر على المتهمة فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان الفضلة قبلا ضبط ثانيا فلا يجوز له الاقتصار ثانيا ولا ابتدا لان كان قد تعين عليه واوجبنا القطع لمصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الحجة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وبهذا يعلم قول مسلم وان نفصل ذلك المعنى الى آخره وقوله او انا نعمد يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (وقوله لكن نفصله بما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم) معناه ما ذكرنا انه لا نفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة نتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم من مخالفة من الخطاء والزلل والله اعلم (قال مسلم) رحمه الله تعالى فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم (الشرح) (قوله نتوخى) معناه نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما قوله وانقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقاء في قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم يجوز ان يكون من للتعليل والله اعلم واما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فاذا كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اخل ضبطه ولم يحتج بروايته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثرت روياته وقوله كما قد عثر هو بضم العين وكسر الثالثة اي اطلع من قولهم لله عز وجل فان عثر على انها استحقا اثما والله اعلم (قال مسلم) رحمه الله تعالى فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعنا اخبار يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفناهم به فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم شملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار (الشرح) (قوله تقصينا) هو بالقاف ومعناه تتبعنا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا اتى بذلك الشيء بكماله واما قوله فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعنا ها الى آخره فقد منا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفى به في هذا الكتاب

إخبار هذا الصنف من الناس اتبعنا ها إخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان امر الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الآثار ويقال لاخبارهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند اهل العلم معروفين فغيرهم من اقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليث بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابي خالد في اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لا شك عند اهل العلم بالحديث في ذلك الذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسمعيل واتقانهم لحديثهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث وفي مثل هذا يجري هؤلاء اذا وازنت بين الاقران كابن عون وايوب السختياني مع عوف بن ابي جميلة واشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون وايوب صاحباهما الا ان البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غير مدفوعين عن صدق وامانة عند اهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند اهل العلم وانما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من عني عليه طريق اهل العلم في ترتيب اهله فيقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطي كل ذي حق فيه حقه وينزل فيه منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى ذكره وفوق كل ذي علم عليم فعلى غرار ما ذكرنا من الوجوه تؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما كان منها عن قوم

ام اختر سنة المئة ودون اتمامه والراجح انه دني به والله اعلم **قوله** فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشئ استره وستراو يوجد في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيحها على ان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره **قوله** يشملهم اي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بضمها هذه اللغة المشهورة وحكى ابو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابي شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله اعلم واما عطاء بن السائب فيكنى ابا السائب يقال ابو يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو يزيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال ائمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث فمن السماعين الاولين الثوري وشعبة ومن السماعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال سمع ابو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فالحجة بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والخلط في الفصول وامايزيد بن ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الخفاظ ضعيف قال ابن معين وسمعت يحيى بن معين ليس هو بشئ وقال ابو حاتم ضعيف قال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث واما ليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطرب احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن يكتب حديثه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم ابي سليم امين وقيل الله والله اعلم واما **قوله** اضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضرب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد وسكون الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب ضرب وجمع الضرب ضرب كالكريم وكرام واما الكلام القاضي عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه ضربائهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب بالياء وليس لك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه **قوله** تقال لاخباره بالام والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابي خالد الى آخر كلامه **فقوله** وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض ويروى وازيت بالياء ايضا وهو بمعنى وازنت ثم بذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قد موا اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه الفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن ابي خالد تابعي مشهور راى انس بن مالك سليمان بن الاكوع وسمع عبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ اباكامل ابا حنيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم واسم ابي خالد سعد وقيل سعيد وقيل كثير واما الاعمش فراى انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغي ان يقول ذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر في عدم ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان احدهم في ذلك ان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ المنصور واتقانه وثبت قال علي بن المديني اذا حدث ثقة عن منصور فقد ملات يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا ره فاذا قلت عن منصور سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسمعيل بن ابي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة اثبت من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله تعالى وهذا اول موضع جرى في الكتاب فيذكر اصحاب الالقاب فيتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان القصد التعريف لا التنقيص وهو جائز بل واجب للحاجة كما جاز جرح جهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتبا معروفة **قال مسلم** رحمه الله تعالى كابن عون وايوب السختياني مع عوف بن ابي جميلة واشعث الحمراني اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون واما السختياني فبفتح السين وكسر التاء قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان ايوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني واما عوف بن ابي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا وهو اسم ابي جميلة بندوية ويقال زريبة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث قال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك ابو هانئ البصري قال ابو بكر البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن الحسن قال هم ثلثة يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة واشعث بن عبد الله الحداني البصري يروي عن انس بن مالك والحسن بتعبره واشعث بن سوار الكوفي لا يتعبر حديثه وهو ضعيفهم والله اعلم **قوله** الا ان البون بينهما بعيد البون بفتح الباء الموحدة ومعناه الفرق اي بينهما تباعد ان كما قال وجدتهم تباينين **قوله** ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من عني عليه طريق اهل العلم اما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة **قوله** يصدر اي يرجع يقال صدر عن الماء والبلد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره ومعنى يصدر عن فهمها لا ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها **وقوله** عني بفتح العين وكسر الباء لا غير **قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم) هذا الذي قدمته بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة والمحاذ من فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب مناز لهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها كما هو معروف والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا قتفاعل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار **الشرح** هؤلاء المجاهة المذكورون كلهم

هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد عبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود الخبائر واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر او الغلط اذا مسكنا ايضا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث انا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايتهم او لم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد ابن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نتعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم اهل العلم والذي نعرف من مذاهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من اهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وامعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد ذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند اصحابه قبلت زيادته فاما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة اصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره او لمثل حديث هشام بن عروة وحديثهما عند اهل العلم مبسوط مشترك قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في اكثره فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه احد من اصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله اعلم **وقد شرحنا من مذهب المحدث واهله** بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى **وبعد** يرحمك الله فلو لا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة بما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بالستهم ان كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم ائمة الحديث مثل مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الائمة لما سهل علينا

متهمون متروكون لاشتغال باحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ وهو كما قال ولا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم بنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو مغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو قيس في نسبه اسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم احدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يغلب سمه على نحو مائة قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار باسا ان احمل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما **قوله** وسليمان بن عمرو ابي داود فهو عمرو بفتح العين وبالواو وفي الخطابي داود كنيته سليمان هذا واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات واكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها **واعلم** ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب الزهد قد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذا خطأ ظاهر وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا شرحا قريبا في موضعه ان شاء الله تعالى واما **قوله** توليد الاخبار فمعناه انشاؤها وزيادتها **قال مسلم** رحمه الله تعالى وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها فهذا الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى هو معنى المنكر عند المحدثين ويعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا **وقوله** لم تكد توافقها معناه لا توافقها الا في قليل قال اهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم تفعل لم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد جهود وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون **قال مسلم** رحمه الله تعالى فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان **الشرح** اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب كذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن ماكولا وابو علي الغساني الجياني وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم رووه باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري خزري رقي ولادا ابو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين وروى عنه الثوري وجماعات الفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه. واما ابو انيسة والد يحيى فاسمه زيد واما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين الجراح بن المنهال هذا خزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروي عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث واما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا السلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه **قال مسلم** رحمه الله تعالى وآخرون من زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم الايضاح بهذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة **قوله** قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفاء اولا والالتاف آخرا وفي بعضها الالتقان بالتاف اولا والنون آخرا والاول اجود وهو الصواب **قوله** فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب يروى **قوله** وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها معناه يتوجه به لقصد طريقهم ويسلك مذهبهم لسبيل الطريق وهما يؤنثان وينكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة **قال مسلم** رحمه الله تعالى وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخته مية المدينة قبل جمعة وقيل بل ذكره في ابواب من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم **قوله** مما يقذفون به الى الاغبياء الى يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم **قوله** وسفين بن عيينة هذا اول موضع جاء ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين ذكر ابن السكيت في سفين ثلاث لغات للعرب

علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من اجل ما علمناك من نشر العوام الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها
خفّ علي تلوينا اجابتك الى ما سألت **واعلم وفقك الله** ان الواجب على كل احد عرفت التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا
يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والاستارة في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع والدليل على ان الذي قلنا من هذا هو اللازم دون
خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء
وقال واشهدوا ذوي عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الآي ان خبر الفاسق ساقط غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة والخبر ان فارق معناه معنى الشهادة في بعض
الوجوه فقد يجتمعان في اعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند اهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الاخبار كدلالة
القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع
عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب ح **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة ايضا قال نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب عن
المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

بضم السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني وغيره في عينية ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان **قال مسلم** رحمه الله تعالى واعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد عرف التمييز
بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والاستارة في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع **الشرح** الاستارة بكسر
السين وهي ما يستتر به وكذلك الستترة وهي هنا اشارة الى الصيانة **وقوله** ان يتقي منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب في بعض الاصول بنفي بالنون والفاء وهو صحيح
ايضا وهو بمعنى الاول **وقوله** صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل لمعنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا
يشتغل بذلك الاسناد واما **قوله** انه يجب ان يتقي ما كان منها عن المعاندين من اهل البدع فهذا مذهب قال العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل
روايته بالاتفاق واما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في رواية فمنهم من رد روايته مطلقا لفسقه ولانه يفعله التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه ولاهل مذهبه سوار كان داعية
الى بدعته او غير داعية وبهذا حكي عن امامنا الشافعي رضي الله عنه لقوله تقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى
بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وبهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال
ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عندنا ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة
ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها واسماعهم من غير انكار منهم والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى والخبر ان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم
معانيهما هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان في اوصاف ويفترقان في اوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط
الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم
الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كالشهادة على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر اليه نفعا ولولده ووالده واختلفوا في شهادة الاعمى فمنعها الشافعي وطائفة واجازها مالك
وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الاوصاف لان الشهادة تختص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس اجمعين فتنتفي التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم
وقد شذ عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك اشتراط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه انما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعي
رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية
لا بد من اربعة عن اربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله اوضح
اوضح ايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله اعلم ثم ان قولنا يشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه
يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب ح **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **الشرح** اما
قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي
وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والله اعلم واما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت ابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسر الميم ايضا وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى
ويقال ابو عبد الله وابو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام الخندق وحسن طرفا من اخباره وانكى عنه انه حصن في الاسلام ثمانمائة امرأة واما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن
هلال الفزاري كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية واما سفيان المذكور هنا فهو الثوري ابو عبد الله وقد تقدم ان اسم سفيان مضموم التاء
وتفتح وتكسر واما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره بالموحدة ثم هاء وهو من فقهاء التابعين وعبادهم واما حبيب فهو ابن ابي ثابت قيس التابعي الجليل قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلثمائة ليس فيهم رابع حبيب بن
ابي ثابت والحكم وحماد وكلهم اصحاب الفتيا ولم يكن احد الاول لحبيب **وفي** هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احدهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة فانه واسطي ثم بصري
وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا استوفيناه في مواضعه حيث ينبه عليه انشاء الله تعالى والثانية ان كل احد من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروي ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ايضا
كثير لكنه دون الاول وستة على كثير من هذا في مواضعه وقد يروي اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة صحابي عن صحابي كثير وثلثة صحابة
بعضهم عن بعض واربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين في اول شرح صحيح البخاري باسانيدها وعلل من طرقها واما عبد الرحمن بن ابي ليلى فانه من اجل التابعين

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش انه سمع عليا رضي الله عنه يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك قال انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل يعني ابن ابي خالد ح **وحدثنا** ابو سعيد الاشج قال نا وكيع عن اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنا** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبا علي ليس ككذب على احد

قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله قال عبد الملك بن عمير رأيت عمر الرحمن بن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلث وثمانين واسم ابي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللام مثناة تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه **وابو ليلى** صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بصفين. اما ابن ابي ليلى الفقيه المنكر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن بن داود وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما **ابو بكر** ابن ابي شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم في الرواية عنه وعن اخيه عثمان ولكن عن ابي بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم خفيفة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة اخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا **وابو شيبة** هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه فاما ابنه محمد والد ابي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة **واما ابو بكر وعثمان** فمحافظان جليلان واجتمع في مجلس ابي بكر نحو ثلثين الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلثين ومائتين ومات ابو بكر سنة خمس وثلثين ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن ابي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب ابو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان واربع سنين والله اعلم **واما** ما ذكره مسلم رحمه الله تعالى متن الحديث ثم قوله حدثناه ابو بكر وذكر اسناده الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السالفة وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما متنه **فقوله** صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له شارك الباقي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكي راي بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأثم الا برواية ما يعلمه او يظنه كذبا واما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في رواية وان ظنه غيره كذبا او علمه واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وفي رواية من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمدا وفي رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **الشرح** اما اسانيده ففيه **غندر** بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي ثم البصري ابو عبد الله وقيل ابو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج رويناه عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكروا ذلك عليه فقال ابن عائشة انما سمي غندرا سماه ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وا هل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله تعالى انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش **وحراش** بكسر الراء واسكان الموحدة **وربعي** بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمت في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن ححش العبسي بالموحدة الكوفي ابو مريم اخو مسعود الذي تكلم بعد الموت واخو همام ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم اني الجنة هو او في النار قال غاسله فلم يزل قسبما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين واما **قوله** حدثنا اسمعيل يعني ابن علية فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فاني بينته وقد تقدم بيان هذا في الفصول واوضحت هناك مقصوده وعليه هي ام اسمعيل وابوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي اسد خزيمة مولاهم واسمعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابو بشر قال شعبة اسمعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية هي ام اسمعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يأتونها يعلون عليها فتبرز وتجادلهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشاء وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون وقيل سبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء احدى وثمانون سنة مات الوشاء يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين **وقوله** في الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اما **الغبري** ففيه بغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر ابي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري **واما ابو عوانة** ففتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري **واما ابو حصين** ففتح الحاء وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين له نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حصين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي **واما ابو صالح** فهو السمان يقال ان الزيات اسمه كوان كان يجلب زيت السمسم الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي رتبته وقريب منه جماعة يقال لكل احد منهم ابو صالح **واما ابو هريرة** فهو اول من كنى بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلثين قولا اصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه الا ان عبد الله وعبد الرحمن هو الذي يكاد يكون لا يقع خلاف اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته بابي هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن حفص قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

ولابي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي اكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسند ابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر الا ما يقارب قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها وقال ابو نعيم في حلية الاولياء كان عريف اهل الصفة واشهر من سكنها والله اعلم واما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكره ابو بكر البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله تعالى انه روى عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم بضعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على رواية العشرة الا لهذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا لهذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما من حديث علي والزبير وانس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث انس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله اعلم واما لفظة متعمدا فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فليتخذ منزله من النار قال الخطابي واصله مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعا بلفظ الامر ومعناه الخبر وقيل هو خبر بلفظ الامر اي معناه قد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى فليلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بخلود النار وهكذا الحكم في كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر وكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا تخلد في النار احد من اهل التوحيد وهي قاعدة متفق عليها عند اهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الايمان قريبا والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا وهذا مذاهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرط العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه يأثم الناسي ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد اعدادا بالتقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب تناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب لا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ ابو محمد الجويني والد الامام الحرمين ابي المعالي من ائمة اصحابنا يكفر متعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وارتد ومذهب ضعيف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب انه هفوة عظيمة والصواب قد مناه عن الجمهور والله اعلم ثم انه من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين اصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك لا تقبل رواية ابدا بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفي وقال كل من سقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه علية لم نقبله توبته تظهر ومن ضعفناه لعلة لم نجعلها قد زالت بعد ذلك قال فذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا للمذهب هو لا ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فاوجب شرعا استمرار المنع الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هو لا الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعد ما اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته والرواية في هذا والله اعلم الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر وقبيح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد يشبههم جهلة مشبههم وشبهة زعمهم الباطل انه جاز في رواية من كذب على متعمد الفضل فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستذلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاقدة تخالفوا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن توله شرع وكلامه وحي واذا نظر في قولهم وجده كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم هذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذي تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف في صحيح بحال الثاني في جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتاكيد لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس الثالث ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبته كذا وصيرورته الى الاضلال كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن كلام العرب اكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير امره كذا ليضل الا على الجملة نبههم ارك من ان يقنعني بايراده والبعد من ان يحتاج الى افساده والله اعلم الرابعة تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه لمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه الحديث السابق ايضا من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين لهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث افذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال ولا فعل ولا امر او نهى ونحو ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبه هذا والله اعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قولنا لم يقل واذا صح في الرواية بالعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يروى على الصواب لا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا والصواب كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا والصواب كذا فهذا جميع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون لا وجه له يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلماء وينبغي للراوي وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان يقول عقبه او كما قال او نحو هذا والله اعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال ونحوه لكاملي معرفة واما توقف الزبير انس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكارهما فلكونهما خافا الغلط والنسيان الغالط والناسي ان الاثم عليه فقد ينسب الانسان لنسيانه اشياء تغاير المتلفات وغير ذلك من الاحكام الشرعية تغايرا متناقضا وغير ذلك والله اعلم

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن حفص قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

قال العلماء ومعنى هذا الحديث ان من حدث بكل ما سمع لم ينفك من ان يحدث بما لا اصل له او بما له اصل لكنه غير صحيح او بما صحيح لكن يؤدي المحدث به الى مفسدة او مكروه او خلاف الاولى او نحو ذلك وكل هذا مذموم منهي عنه

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثني** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب في خطبته من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال قال لي مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا وهو يحدث بكل ما سمع **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وحدثنا** محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عمر بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألني اياس بن معاوية فقال اني اراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ علي سورة وفسرها حتى انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظ علي ما اقول لك اياك والشناعة في الحديث فانه قل ما عكم عليها احد الا فل في نفسه وكذب في حديثه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **وحدثني** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو هانئ عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم وحدثني

رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفي الطريق الآخر عن حبيب ايضا عن حفص عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحو هذا **الشرح** اما اسانيده فحبيب بضم الحاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصول بيانه وانه ليس في الصحيحين حبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وحبيب بن عدي وابو حبيب كنية ابن الزبير وفيه بشير بفتح الباء وبالشين المعجمة وبالراء سلمي ابو اسطى ابو معوية اتفق اهل عصره وممن بعده على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في رواية هنا عن سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وان ما كان في الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وهذا منه وفيه ابو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جده من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمان هذا من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلث ويقال مل وبكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة واسلم ابو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين تحول منها فنزل البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم ومن طرف اخباره ما رويناه عنه قال بلغت نحوا من مائتين ومائة سنة وما من شيء الا وقد انكرته الا الملي فاني اجده كما هو بوات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله اعلم وفي الاسناد الآخر عبد الرحمن انا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله اما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور ابو سعيد البصري واما سفين فهو الثوري الامام المشهور ابو عبد الله الكوفي واما ابو اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال احمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى ابو اسحق عن سبعين او ثمانين لم ير غيرهم غيره وهو منسوب الى جده من اجداده اسمه السبيع بن صعب بن معوية واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لابيه صحبته واما عبد الله فابن مسعود الصحابي الجليل ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد القرشي الفهري مولاهم المصري الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته رضي الله عنه وفي الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اما يونس فهو ابن يزيد ابو يزيد القرشي الاموي مولاهم الايلي بالمثناة من تحت في يونس ست لغات بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلث في سينه ذكرها ابن السكيت منظم اللغات فيهما وذكر ابو البقاء باتهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي ابو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام وادرك جماعة من الصحابة نحو عشرة واكثر من الروايات عن التابعين واكثروا من الروايات عنه واحواله في العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر واما عبيد الله بن عبد الله فهو احد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضي الله عنهم اجمعين وما وقع في الطريق الاول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه ابو داود في سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النميري عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص واذا ثبت انه روي متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة في الفصول السابقة والله اعلم واما قوله في الطريق الثاني مثل ذلك فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به **قوله** بحسب المرء من الكذب هو بامكان السين ومعناه كفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه واما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب لا اخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط في التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثما والله اعلم (واما) **قوله** لا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه (واما) **قوله** اراك قد كلفت بعلم القرآن فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به لازمته قال ابن فارس وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشيء وقال ابو القاسم الزمخشري الكلف الايلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة (واما) **قوله** واياك والشناعة في الحديث فهي بفتح الشين وهي القبح يقال اهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشيء بضم النون اي قبح فهو شنع وشنيع وشنعت بالشيء بكسر النون وشنعته اي انكرته وشنعت على الرجل اي ذكرته بقبيح ومعنى كلامه انه حذره ان يحدث بالاحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر وبقبيح حال صاحبها فيكذب او يستراب في روايته فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله اعلم **باب** النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها من الاسمار ابو بالمائي هو بهمزة آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح اوله وضمه قال وبالضم يقوله اصحاب الحديث وكثير من الادباء قال والمعضم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان التار اصلية وفي باب التار ذكره صاحب العين يعني فتكون اصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة من شيوخي وعلي بن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لنهم شرف قال وليست التار فيها اصلية وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التار اصل فخطأ ظاهر والله اعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف

وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو شريح انه سمع شراحيل بن يزيد يقول اخبرني مسلم بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم وحدثني ابو سعيد الاشج قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان يتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه يحدث وحدثني محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرانا وحدثنا محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الاشعثي جميعا عن ابن عيينة قال سعيد ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فاعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فاعاد له فقال له ما ادري اعرفت حديثي كله وانكرت هذا ام انكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه وحدثني محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات وحدثنا ابو ايوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني قال ثنا ابو عامر يعني العقدي قال نا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير بن كعب العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركبوا من الناس الصعب والذلول لم ندر ما اخذ الناس الا ما نعرف وحدثنا داود بن عمرو الضبي قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس اسأله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفى عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال اتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فمحاه الا قدرا وأشار سفيان بن عيينة بذراعه وحدثنا حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي قال رجل من اصحاب علي قاتلهم الله اي علم افسدوا وحدثنا علي بن خشرم قال انا ابو بكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود

في الفقه والله اعلم واما ابو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف واما قول مسلم وحدثني ابو سعيد الاشج قال ثنا وكيع قال نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفان من لطائف الاسناد احدهما ان اسناده كوفي كله والثاني انه فيه ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل ان يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان فاما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه وابو عبد الرحمن الكوفي واما ابو سعيد الاشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه واما المسيب بن رافع فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف في فتح ياءه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى واما عامر بن عبدة فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان اشهرهما واصحهما بالفتح قال القاضي عياض رويناها فتحا عن علي بن المديني ويحيى بن معين وابي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيته في تاريخ البخاري قال ورويناها الاسكان عن احمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح اشهر قال القاضي واكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلي المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله اعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فاما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح واما العاص فاكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحويا بحذف الياء وهي لغة والفصيح العاصي باثبات الياء وكذلك شداد بن الهاد وابن ابي الموالي فالفصيح بالصحيح في كل ذلك وما اشبهه اثبات الياء ولا اختلاف بوجوده في كتب الحديث واكثر ما يحذفها والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه وبين ابيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة واما سعيد بن عمرو الاشعثي فبالشين المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي ابو عمرو الكوفي واما هشام بن حجير فبضم الحاء وبعد الجيم مفتوحة وهشام هذا مكي واما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة واما ابو عامر العقدي فبفتح العينين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهم من الازد وذكر ابو الشيخ الامام الحافظ عن هارون ابن سليمان قال سموا العقد لانهم كانوا اهل بيت لنا ما فسموا عقدا واسم ابي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل انه مولى للعقديين واما رباح الذي يروى عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن ابي معروف وقد قدمنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن رباح ابا قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة وقال البخاري بالوجهين واما نافع بن عمر الراوي عن ابن ابي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي واما ابن ابي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي ابو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهم واما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق فهو اسناد كوفي كله الا الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد التابعي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي فقدم ذكرهما واما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي ابو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت اربعة آلاف ختمة قال احمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده واما علي بن خشرم فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وكنيته علي ابو الحسن مروزي وهو ابن اخت بشر بن الحرث الحافي رضي الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل روبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي ابي ان اباك لم يأت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لابنه يا بني اياك ان تقتحم النار في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر الف ختمة وروينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكي فاني ختمت فيما بين ان ابكي الله تعالى في هذه الزاوية اربعة وعشرين الف ختمة هذا ما يتعلق باسماء الباب ولا ينبغي للطالب ان ينكر هذه الاعداد فان الذين تتنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنه واما لفظات الباب فخالد جالون جمع الدجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل الحق بباطله اذا موه ودجل فلان اذا عظاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا

حدثنا حسین بن الربیع قال نا حماد بن زید عن ایوب وهشام عن ح قال وحدثنا فضیل عن هشام قال وحدثنا مخلد بن حسین عن هشام عن محمد بن سیرین قال ان هذا العلم دین فانظروا عن من تاخذون دینکم **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح قال ثنا اسمعیل بن زکریاء عن عاصم الاحول عن ابن سیرین قال لم یکونوا یسئلون من الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالکم فینظر الی اهل السنة فیوخذ حدیثهم وینظر الی اهل البدع فلا یوخذ حدیثهم **حدثنا** اسحق بن ابراهیم الحنظلی قال انا عیسی وهو ابن یونس قال ثنا الاوزاعی عن سلیمان بن موسی قال لقیت طاؤسا فقلت حدثنی فلان کیت وکیت قال ان کان ملیا فخذ عنه **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا مروان یعنی ابن محمد الدمشقی قال ثنا سعید بن عبد العزیز عن سلیمان بن موسی قال قلت لطاؤس ان فلانا حدثنی بکذا وکذا قال ان کان صاحبک ملیا فخذ عنه

(**قوله** یوشک ان تخرج فقرا علی الناس قرا) معناه تقرا شیئا لیس بقرآن وتقول انه قرآن لتغرر عوام الناس فلا یغترون (**قوله** یوشک) هو بضم الیاء وکسر الشین معناه یقرب ویستعمل ایضا ماضیا فیقال اوشک کذا ای قرب ولا یقبل قول من انکره من اهل اللغة فقال لم یستعمل ماضیا فان هذا نفی یعارضه اثبات غیره والمثبت مقدم علی النافی وهما مقدمان علی نفیه (واما **قول** ابن عباس رضی الله عنهما فلما رکب الناس الصعب والذلول فی الروایة الاخری رکبتم کل صعب وذلول فبهیات) فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول فی الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطریق المحبوب المرغوب فیه فالمعنی سلک الناس کل مسلک مایحمد ویذم (**قوله** فبهیات ای بعدت استعاذتم او ابعدان تنثوا بحذفکم وبهیات موضوعة لاستبعاد الشئ والیاس منه قال الامام ابو الحسن الواحدی بهیات اسم سمی به الفعل وهو بعد فی الخبر لا فی الامر قال ومعنی بهیات بعد ولیس بمشتق لانه بمنزلة الاصوات قال وفیه زیادة معنی لیست فی بعد وهو ان المتکلم یخبر عن اعتقاده استبعاد ذلک الذی یخبر عن بعده فکانه بمنزلة قوله بعد بعدا او ما ابعده لاعلی ان یعلم المخاطب مکان ذلک الشئ فی البعد ففی بهیات زیادة علی بعد وان کنا نفسره به ویقال بهیات ما قلت وبهیات لما قلت وبهیات لک وبهیات انت قال الواحدی وفی معنی بهیات ثلثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد کما ذکرنا والثانی هو قول ابی علی الفارسی وغیره من حذاق النحویین والثانی بمنزلة بعید وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباری فالاول یجعله بمنزلة الفعل والثانی بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفی بهیات ثلث عشرة لغة ذکرهن الواحدی بهیات بفتح التاء وکسرها وفتحها مع التنوین فیهن وبحذفه فهذه ست لغات وایهات بالف بدل الهاء الاولی وفیها اللغات الست ایضا والثالثة عشرة ایها بحذف التاء من غیر تنوین وزاد غیر الواحدی آیات بهمزتین بدل الهاءین والافصح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشیا بیهات بفتح التاء بلا تنوین قال الازهری واتفق اهل اللغة علی ان تاء بهیات لیست اصلیة واختلفوا فی الوقف علیها فقال ابو عمرو والکسائی یوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الکلام فی بهیات وتحقیق ما قیل فیها فی تهذیب الاسماء واللغات واشرت هنا الی مقاصده والله اعلم (واما **قوله** فجعل ابن عباس لایاذن لحدیثه فبفتح الذال ای لایستمع ولایصغی ومنه سمیت الاذن (**قوله** انا کنا مرتای وقتا یعنی به قبل ظهور الکذب (واما **قول** ابن ابی ملیکة کتبت الی ابن عباس رضی الله عنهما اسئله ان یکتب له کتابا ویخفی عنی فقال لم اناصح انا اختار له الامور اختیارا واخفی عنه قال فدعا قصفا علی رضی الله عنه فجعل یکتب منه اشیاء ویمر بالشئ فیقول والله ما قضی بهذا علی الا ان یکون ضل) فهذا مما اختلف العلماء فی ضبطه فقال القاضی عیاض ضبطناه بدین الحرفین وهما ویحیی عنی واخفی عنه بالحاء المهملة فیهما عن جمیع شیوخنا الا عن ابی محمد الخشنی فانی قراتهما علیه بالخاء المعجمة قال وکان ابو محمد یحکی لنا عن شیخه القاضی ابی الولید الکنانی ان صوابه بالمعجمة قال القاضی عیاض ویظهر لی ان روایة الجماعة هی الصواب ان معنی اخفی انقص من احفار الشوارب وهو جزها ای امسک عنی من حدیثک ولاتکثر علی او یکون الاحفار الالحاح او الاستقصاء ویکون عنی بمعنی علی ای استقص ما تحدثنی به کلام القاضی عیاض وذکر صاحب مطالع الانوار قول القاضی ثم قال وفی هذا النظر قال وعندی انه بمعنی المبالغة فی البرئة والنصیحة له من قوله تعالی وکان بی حفیا ای ابالغ له واستقصی فی النصیحة له والله اعلم فیما القی الیه بن صحیح الآثار وقال الشیخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی هما بالخاء المعجمة ای یکتم عنی اشیاء ولا یکتبها اذا کان علیه فیها مقال من تشیع المختلفة واهل فتن فانه اذا کتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فیها وحصل فیها قال وقیل معنی انها لیست مما یلزم بیانها لابن ابی ملیکة وان لزم فهو ممکن بالمشافهة دون المکاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذکرته وقوله انا اختار له واخفی عنه اخبار منه باجابته الی ذلک ثم حکی الشیخ الروایة التی ذکرها القاضی عیاض ورجحها وقال هذا تکلف لیست به روایة متصلة نضطر الی قبوله هذا کلام الشیخ ابی عمرو هذا الذی اختاره من الخاء المعجمة هو الصحیح وهو الموجود فی معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله اعلم (واما **قوله** اعلم انا اقضی بهذا علی الا ان یکون ضل) فمعناه ما یقضی بهذا الا ضال ولا یقضی به علی الا ان یعرف انه ضل وقد علم انه لم یضل فعلم انه لم یقض به (**قوله** فی الروایة الاخری فمحاه الا قدر ما شار سفیان بذراعه قدر منصوب غیر منون معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الکتاب کان دجا مستطیلا والله اعلم (واما **قوله** قاتلهم الله تعالی ای علم فسدوا) فاشار بذلک الی ما هو طلیعة الروافض والشیعة فی علی رضی الله عنه وحدیثه وتقولوه علیه من الاباطیل واضافوه الیه من الروایات والاقاویل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم تمیز ما هو صحیح عنه مما اختلقوه (واما **قوله** قاتلهم الله فقال القاضی عیاض معناه لعنهم الله وقیل باعدهم وقیل قتلهم قال وهو لازم استوجبوا عنده ذلک لشناعة ما تالوه کما فعله کثیر منهم والاظلعنة المسلم غیر جائزة (واما **قول** المغیرة لم یکن یصدق علی علی رضی الله عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود) فهکذا هو فی الاصول الا من اصحاب فیجوز فی من وجهان احدهما انها بیان الجنس والثانی انها زائدة (**قوله** یصدق ضبط علی وجهین احدهما بفتح الیاء واسکان الصاد وضم الدال والثانی بضم الیاء وفتح الصاد والدال المشددة والمغیرة هذا هو ابن مقسم الضبی ابو هشام وقد تقدم ان المغیرة بضم المیم وکسرها والله اعلم (واما **احکام** الباب فحاصله انه لاتقبل روایة المجهول وانه یجب الاحتیاط فی اخذ الحدیث فلا یقبل الا من اهله وانه لاینبغی ان یروی عن الضعفاء والله اعلم **باب** بیان ان الاسناد من الدین وان الروایة لاتکون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فیهم جائز بل واجب وانه لیس من الغیبة المحرمة بل من الذب عن الشریعة المکرمة (**قال** **مسلم** رحمه الله تعالی حدثنا حسن بن الربیع قال نا حماد بن زید عن ایوب وهشام عن محمد وحدثنا فضیل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسین عن هشام عن ابن سیرین) اما هشام اولا فمجرور معطوف علی ایوب وهو هشام بن حسان القردوسی بضم القاف وتشدید الدال وحفص بن سلیمان الاسدی الکوفی المقرئ وعاصم بن سلیمان الاحول البصری وکلهم ثقات (واما محمد بن سیرین والقاسم وحدثنا فضیل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربیع وأما فضیل فهو ابن عیاض ابو علی الزاهد السید الجلیل رضی الله عنه (واما **قوله** وینظر الی اهل البدع فلا یوخذ حدیثهم) فهذه مسئلة قدمنا ها فی اول الخطبة وبینا المذاهب فیها (**قوله** حدثنا اسحق بن ابراهیم الحنظلی) هو ابن راهویه الامام المشهور حافظ اهل زمانه (واما الاوزاعی فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن یحمد بضم المثناة من تحت وکسر المیم الشامی الدمشقی امام اهل الشام فی زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة وکان یسکن دمشق خارج باب الفرادیس ثم تحول الی بیروت فسکنها مرابطا بها الی ان مات وقد انعقد الاجماع علی امامته وجلالته وعلو مرتبته وکمال فضیلته واقاویل السلف کثیرة مشهورة فی ورعه وزهده وعبادته وقیامه بالحق وکثرة حدیثه وفقهه وصحاته وتباعه سنة واجلال اعیان ائمة زمانه من جمیع الاقطار له واعترافهم بمرتبته وروینا من غیر وجه انه افتی فی سبعین الف مسئلة وروی عنه قتادة والزهری ویحیی بن ابی کثیر وهم من التابعین ولیس هو من التابعین وهذه من آیة الاکابر عن الاصاغر واختلفوا فی الاوزاع التی نسبت الیها فقیل بطن من حمیر وقیل قریة کانت عند باب الفرادیس من دمشق وقیل من اوزاع القبائل ای فرقهم وبقایا مجتمعة من قبائل شتی وقال ابو زرعة الدمشقی کان اسم الاوزاعی عبد الرحمن فسمی نفسه عبد الرحمن وکان نزیل الاوزاع فغلب ذلک علیه قال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان الاوزاعی منسوب الیهم والله اعلم (**قوله** لقیت طاؤسا فقلت حدثنی فلان کیت وکیت فقال ان کان ملیا فخذ عنه (**قوله** کیت وکیت) بفتح التاء وکسرها لغتان نقلهما

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال ثنا سفيان ح وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال وقال محمد بن عبد الله قال وحدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني العباس بن رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد سمعت ابا اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا ابا اسحق عمن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف حدثني

الجوهري في صحاحه عن ابي عبيدة (قوله لانه كان ملياً يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته واما قول مسلم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته ابو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان ابو محمد الدارمي هو احد حفاظ المسلمين (الى هنا) في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما اعلم احدا اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال ابو محمد بن اشرف انما خرجت خراسان من ائمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن ابي طالب وقال محمد بن عبد الله علينا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه) اما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه يشخصه للقضاء فدعاه امير البصرة لذلك فقال ارجع فاستخر الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين فقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فمات فانهبوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين واما الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار ائمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء ثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن اصمع البصري ابو سعيد نسابة جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي ما رأيت بذلك العسكر صدوقا يونس الاصمعي وقال الشافعي ايضا ما عبر احد من العرب باحسن من عبارة الاصمعي ورونينا عن الاصمعي انه قال حفظت عشرة آلاف ارجوزة وأما ابو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب له كان يكسب هو اشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسميه ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينة واما ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وابو القاسم واما مسغر بكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي ابو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه (قوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات معناه لا يقبل الا من الثقات واما قول مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين ففيه لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة وهو انه اسناد خراساني كله من شيخنا ابي اسحق ابراهيم بن عمر بن مضر الى آخره فاني قدمت ان الاسناد من شيخنا الى مسلم خراساني نيسابوريون وهؤلاء الثلثة المذكورون اعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مرفديون وهذا قل ان تتفق مثله في هذه الازمان فاما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو عجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فحصل من بلاد مسلم رحمه الله تعالى مات قبل شيخه هذا بخمسة اشهر ونصف لما قدمناه اول هذا الكتاب من تاريخ وفيات مسلم واما عبدان فبفتح العين وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى اثنتين وعشرين ومائتين واما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وائمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد جمع العلماء على جلالته واما مناقبه وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الغرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحواله مشهورة معروفة وامامرو فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان واميهات مدائن خراسان اربع نيشابور ومرو وبلخ وهراة والله اعلم (قوله حدثني العباس بن ابي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد) آل رزمة فبراء مكسورة ثم زاي معجمة ساكنة ثم ميم ثم هاء وروى هذا الكلام ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان من جاء بالاسناد الصحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول لعباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن ابي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من اصحاب كتب الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن ابي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن ابي رزمة ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك مات في المحرم سنة ست وثمانين ومائتين وهو ابن اربع وثمانين سنة غفر له وانا وسائر المسلمين والله اعلم (قول ابي اسحق الطالقاني وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف (يعني هذه الحكاية انه لا قبل الحديث الا باسناد صحيح وقوله مفاوز جمع مفازة وهي الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بالسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه الاعناق التي استعملها هنا استعارة حسنة ذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فلا قل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز اي تقطع كثيرا واما قوله ليس في الصدقة اختلاف فمعناه ان الحديث لا يحتج به لكن من اراد بره ابويه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وتنفع بها بلا خلاف بين المسلمين هذا هو الصواب واما الحكاية التي حكاها القاضي ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فمذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه واما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء انه لا يصل ثوابها الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه او من اذن له الولي فان فيه قولين للشافعي اشهرهما عنه انه لا يصح والصحيح عند محققي متاخري اصحابه انه يصح وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واما قراءة

لف ونشر مشوش

وحدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا محمد اتقبض على مثل ظلم ان تسأل عن شئ من امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القاسم وعمدك ذاك قال لانك ابن امامي هدى ابن ابي بكر وعمر قال يقول له القاسم اتق من ذا عندك من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخذ عن غير ثقة قال فسكت فما اجابه **وحدثني** بشر بن الحكم العبدي قال سمعت سفيان يقول اخبرني عن ابي عقيل صاحب بهية ان ابن العبد الله بن عمر سألوه عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله اني لأعظم ان يكون مثلك وانت ابن امامي هدى يعني عمر ان تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخبر عن غير ثقة قال وشهدهما ابو عقيل يحيى بن المتوكل حين قال ذلك **وحدثنا** عمرو بن علي ابو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فيأتي الرجل فيسألني عنه قالوا اخبر عنه انه ليس بثبت **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على سكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج يقول خذ ثلثة الكسنة الناس تكلموا فيه **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال ثنا شبابة قال قال شعبة وقد لقيت شهرا فلم اعتد به **وحدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال اخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله واما حديثه جاء بامر عظيم فترى ان اقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد اثنيت عليه في دينه واقول لا تأخذوا عنه **حدثنا** محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال ابو قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه **وحدثني** الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فاخبرني عن عيسى ابن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سألته عنه فاخبرني انه كذاب **وحدثني** محمد بن ابي عتاب قال اخبرني الحسيني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن ابيه قال لم نر الصالحين في شئ اكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم نر الصالحين في شئ اكذب منهم في الحديث

قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغيرها وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تقضي عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت قال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن عبد الصمد بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام ابو محمد البغوي من كتابه التهذيب لا يصل الطعام عن كل صلاة مذهب ضعيف ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واختلف اصحاب الشافعي في كعتي الطواف في حج الاجير هل تقعان عن الاجير ام المستاجر والله اعلم واما خراش المذكور في المعجمة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين خراش بالمهملة الا وله بهية واما **قول مسلم** رحمه الله تعالى حدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القسم قال نا ابو عقيل صاحب بهية فهكذا وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر وابو النضر هذا جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو بكر بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القسم ولقب ابي النضر قيصر وابو بكر هذا لا اسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن احمد الدورقي في مسنده احمد قال الحافظ ابو القسم بن عساكر قيل اسمه محمد واما ابو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قيل انها سميت بهية ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاتها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل البصري المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي وذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وباسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عند مفسر او لا يقبل الجرح الا مفسرا والثاني انه لم يذكره صلا وقصدا بل ذكره استشهادا والمتابعة اما **قوله** في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامي هدى ابي بكر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابن ابن ابن بكر وامه ام القسم هي ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقي لابيه رضي الله عنهم اجمعين واما **قول** سفيان في الرواية الثانية اخبرني عن ابي عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكر فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما او عليهما وقد تقدم بيان هذا في الفصول واعلم **قوله** سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على سكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول خذ ثلثة الناس تكلموا فيه اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصري كان يسمى سيد القراء لاي العلماء وحوالة مناقبه اكثر من ان تحصر **قوله** سكفة الباب هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء **وقوله** نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه تكلموا فيه فكانه يقول طعنوه بالتيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو مع قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكره اهل اللغة والغريب للهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الاشبه لسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتغيير مسلم يريد وهاويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف واكثرهم فمن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل احسن حديثه وهو ثقة وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوي امره وما انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن بلال بن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه اهل من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب كان رجلا ميسك اي يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة في الثناء عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خرطية من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول ابي حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن ابو جعد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي **وقوله** اخذته السنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مؤنثا فجمعه على السنة لان تقديره والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا حجاج بن الشاعر شبابة هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا صحب بانواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي اباه محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالباءين الموحدتين وهو شبابة بن سوار ابو عمرو الفزاري مولاهم المدائني قيل اسمه مروان وشبابة لقبه واما **قوله** عباد بن كثير من تعرف حاله فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعني انت عارف بضعفه واما الحسين بن واقد فبالقاف واما محمد بن ابي عتاب فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شئ اكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم نر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة فوق ومعناه معنى ما قاله مسلم انه يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون وذلك لكونهم لا يعانون صناعة اهل الحديث فيقع

في شئ اكذب منهم في الحديث قال ابن ابي حاتم فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن ابيهم لم تر اهل الخير في شئ اكذب منهم في الحديث قال مسلم يقول يجري الكذب على السنتهم ولا يتعمدون الكذب **حدثني** الفضل بن سهل قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملي علي حدثني فاكتب فاخذ الدواة فقام فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني ابان عن انس وابان عن فلان فتركته وقمت وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رايت في كتاب عفان حديث هشام ابي المقدام حدثنا عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد **حدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمر يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان ابن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله رايت روح بن غطيف صاحب الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كره حديثه **وحدثني** ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه ياخذ عن من اقبل وادبر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحارث الاعور الهمداني وكان كذابا **وحدثنا** ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال نا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرات القران في سنتين فقال الحارث القران في سنتين هين الوحي اشد **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا احمد يعني ابن يونس قال نا زائدة عن

الخطاني روايا تهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا **قوله** فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم **(قوله** فاخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني ابان عن انس) اما **قوله** اخذه البول فمعناه ضغطه واز عجه واحتاج الى اخراجه واما الكراسة بالهاء في آخرها فمعروفة قال ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رجل مكرس اذا لصقت الريح التراب بثوبه قال وقال الخليل الكراسة ماخوذة من اكراس الغنم وهو ان تبول في الموضع شيئا بعد شئ فيتلبد قال القاضي القضاة الماوردي اهل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله اعلم واما ابان فغير منصرف وجهان لانه اعجمي ولانه اجتمع فيه سببان التعريف والتانيث لان من صرفه جعله فعالا من ابان يبين اذا بعد فيكون فعالا اصليا ومن لم يصرفه جعل الهمزة زائدة فيكون افعل والله اعلم وهو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام محمد بن السيد البطليوسي **(قال مسلم** رحمه الله تعالى وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رايت في كتاب عفان حديث هشام ابي المقدام حدثنا عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد) اما **قوله** حديث عمر فيجوز في اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين احدهما البدل من قوله حديث هشام والثاني على تقدير اعني **وقوله** قال هشام حدثني رجل الى آخره هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن ياذا لاسوي مولاهم البصري ضعفه الائمة ثم ههنا قاعدة ننبه عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي ان عفان رحمه الله تعالى قال انما ابتلي هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن الفهم الى هذا اقرب وامور قضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من اهل العارفين بدقائق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد محكوما بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك سيأتي بعد هذا اشياء كثيرة من اقوال الائمة في الجرح نحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله اعلم **(قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمر ويوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كره حديثه **(قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمر ويوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدرهم قد الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كره حديثه اما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان تقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على افواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يامر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه في كتاب المقتصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابي محمد بن عساكر الدمشقي والجوائز جمع جائزة وهي العطاء واما **قوله** انظر ما وضعت في يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت والاتباع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج واما زمعة فباسكان الميم وفتحها واما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم فاء هكذا هو الصواب وحكى القاضي عن اكثر شيوخهم انهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث **قوله** صاحب الدرهم قد الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه تعاد الصلوة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم **(قوله** استحيي) هو بياء بن ويجوز حذف احداهما وسيأتي ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في باب من كتاب الايمان **وقوله** كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الهاء اي كراهيته لله والله اعلم **(قوله** عن من اقبل وادبر) يعني عن الثقات والضعفاء **(قوله** عن الشعبي قال حدثني الحارث الاعور الهمداني) اما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبي ففتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شراحيل والاول هو المشهور ومنسوب الى شعب لبطن من همدان مولده لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان واما الحرث الاعور فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد ابو زهير الكوفي متفق على ضعفه **(قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين) اما اسناد هذا الشرح كله كوفيون فاما براد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي واما ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامة يزيد القرشي الهاشمي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد واما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد واما مغيرة فهو ابن مقسم ابو هشام الضبي الكوفي وتقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر اما **قوله** احد الكاذبين فبفتح النون على الجمع والضمير في قوله هو يشهد يعود على الشعبي القائل وهو يشهد هو المغيرة والله اعلم واما **قول** الحرث قلت لعلي في ثلاث سنين وفي رواية الاخرى القرآن هين الوحي اشد فقد ذكره مسلم في جملة ما انكر على الحرث وجرح به احد عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رح واجوان هذا من اخف اقوال الاحتمال الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال وحى ووحى واذكتب على هذا يسير على الحرث في هذا درك عليه لدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبيح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب مما لم يطلع غيره عليه ربما ظن بالحرث

عن الاعمش عن ابراهيم ان الحارث قال تعلمت القرآن فى ثلث سنين والوحى فى سنتين او قال الوحى فى ثلاث سنين والقرآن فى سنتين **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال حدثنا احمد وهو ابن يونس قال نا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم ان الحارث اتم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حمزة الزيات قال سمع حمزة الهمدانى من الحارث شيئا فقال لياتعذبن بالباب قال فدخل حمزة واخذ سيفه وقال واحسن الحارث بالشر فذهب **وحدثنى** عبيد الله بن سعيد قال حدثنى عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين قال قال لنا ابراهيم ايا كم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان **وحدثنى** ابو كامل الجحدرى قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا عاصم قال كنا ناتى ابا عبد الرحمن السلمى ونحن غلمة ايفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غيرانى الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج وليس بابى وائل **وحدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو الرازى قال سمعت جريرا يقول اتيت جابر بن يزيد الجعفى فلم اكتب عنه لانه كان يؤمن بالرجعة **وحدثنا** حسن الحلوانى قال نا يحيى بن آدم قال نا مسعر قال نا جابر بن يزيد قبل ان يحدث ما احدث **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحميدى قال نا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل ان يظهر ما اظهر فلما اظهر ما اظهر اتهمه الناس فى حديثه وتركه بعض الناس فقيل لهم وما اظهر قال الايمان بالرجعة **وحدثنى** حسن الحلوانى قال نا ابو يحيى الحمانى قال نا قبيصة واحوه انما سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابر بن يزيد يقول عندى سبعون الف حديث عن ابى جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا احمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر سمعت جابرا يقول ان عندى لخمسين الف حديث ما حدثت منها بشئ قال ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين الفا **وحدثنى** ابراهيم بن خالد البشكرى قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابى مطيع يقول سمعت جابرا الجعفى يقول عندى خمسون الف حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحميدى قال نا سفيان قال سمعت سجلا سأل جابرا عن قوله تعالى فلن ابرح الارض حتى يأذن لى ابى او يحكم الله لى وهو خير الحاكمين قال فقال جابر لم يجئ تاويل هذا قال سفيان وكذب فقلنا وما اراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليا فى السحاب فلا نخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادى مناد من السماء يريد عليا انه ينادى اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تاويل هذه الاية وكذب كانه فى اخوة يوسف **وحدثنا** سلمة قال نا الحميدى قال نا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بحجى من ثلاثين الف حديث ما استقل ان اذكر منها شيئا وان لى كذا وكذا **قال مسلم** سمعت

فى هذا دليل على ان مذهب ذلك المذهب لعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكرا فيما اراده والله اعلم (**قوله** حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة مجرور ومعطوف على منصور (**قوله** حدثنى الحرث بالشر) هكذا اضبطناه من اصول محققة حدث وقع فى كثير من الاصول واكثرها حدث بغير الف وهما لغتان حدث وحدث ويهما جاء القرآن العزيز قال الجوهرى وآخرون حدث وحدث لغتان بمعنى علم وتيقن واما **قوله** فقتلهما وصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما الصحيح على اللغة القليلة حس بغير الف والكثير فى حس بغير الف ان يكون بمعنى قتل (**قوله** اياكم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان) اما المغيرة بن سعيد فقال النسائى فى كتابه كتاب الضعفاء هو كوفى دجال احرق بالنار زمن القسرى ادعى النبوة واما ابو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبى الكوفى القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى وكلاهما يكنى ابا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسياتى ذكرهما قريبا ايضا ان شاء الله تعالى (**قوله** حدثنا ابو كامل الجحدرى) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين ودحرم ابى كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصرى قال ابو سعيد السمعانى هو منسوب الى جحدر اسم رجل **قوله** كنا ناتى ابا عبد الرحمن السلمى ونحن غلمة ايفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غيرانى الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى راى الخوارج وليس بابى وائل اما ابو عبد الرحمن السلمى فضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره باء الكوفى التابعى الجليل **قوله** غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبى من حين يولد على اختلاف حالاته الى ان يبلغ **وقوله** ايفاع اى شبيبة قال القاضى عياض ضبطناه بالنون ويقال غلام يافع و يفع وفيعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ اوكاد يبلغ قال الثعالبى اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد اينع وهو ناد وقال ابو عبيدة يقع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم تحتلم هذا آخر كلام القاضى وكان اليافع ماخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهرى ويقال غلمان ايفاع وفيعة ايضا واما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذى يقص القصص على الناس قال اهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة واما شقيق الذى نهى عن مجالسته فقال القاضى عياض هو شقيق الضبى الكوفى القاص ضعفه النسائى كذبه ابو عبد الرحيم قال بعضهم وهو ابو عبد الرحيم الذى حذر منه ابراهيم قيل هذا فى الكتاب وقيل ان اما عبد الرحيم الذى حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى ذكر ذلك ابن ابى حاتم الرازى فى كتابه عن ابن المدينى **وقول مسلم** وليس بابى وائل يعنى ليس هذا الذى نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة ابى وائل الاسدى المشهور معدود فى كبار التابعين هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى (**قوله** وحدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازى) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع فى كتب المحدثين وروايتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس فى المجمل وغيره من اهل اللغة فى باب غسن وفى باب غسس وهذا التصريح بانه يجوز صرفه وتركه صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وابو غسان هذا هو المقلب نزيل بضم الزاى وبالجيم (**قوله** فى جابر الجعفى كان يومن بالرجعة) هى بفتح الراء قال الازهرى وغيره لا يجوز فيها الا الفتح واما رجعة المراة المطلقة فيها لغتان الكسر والفتح قال القاضى عياض وحكى فى هذه الرجعة التى كان يومن بها جابر الكسر ايضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده نزعما الباطل ان عليا رضى الله عنه فى السحاب فلا نخرج يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى مناد من السماء ان اخرجوا مع فلان وهذا نوع من اباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة باذنابهم السخيفة وعقولهم الواهية **قال مسلم** رحمه الله تعالى وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحميدى قال نا سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام المشهور واما الحميدى فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن حميد ابو بكر القرشى الاسدى المكى (**قوله** حدثنا ابو يحيى الحمانى) هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى منسوب الى حمان بطن من همدان واما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكن مذكور ههنا فى المتابعات **قوله** عندى سبعون الف حديث عن ابى جعفر) ابو جعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم اى شقه وفتحه فعرف اصله وتمكن فيه (**قوله** سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابى مطيع) اسم ابى الوليد هشام بن عبد الملك هو الطيالسى وسلام بتشديد اللام واسم ابى مطيع سعد (**قوله** ان الرافضة تقول ان عليا رضى الله عنه فى السحاب فلا نخرج الى آخره) نخرج بالنون وسموا انفسهم من الرفض وهو الترك قال الاصمعى وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن على عند تركوه (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وحدثنى سلمة نا الحميدى نا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بخمسين او ستين الف حديث) قال ابو على النسائى الجيانى سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدى عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودى باثباته فان مسلما لم يلق الحميدى قال ابو عبد الله بن الخذاء احد رواة كتاب مسلم سالت عبد الغنى بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدى فقال لم ار ولا فى هذا الموضع وما اعتمد ذلك او يكون سقط قبل الحميدى رجل قال القاضى عياض وعبد الغنى انما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الحميدى فى حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب مبينا ايضا ان شاء الله تعالى (**قوله** الحرث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره راء وهو ازدى كوفى سمع زياد بن وهب قاله البخارى قال

قال مسلم وسمعت ابا غسان محمد بن عمرو الرازي قال سألت جرير بن عبد الحميد فقلت الحارث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل لسكوت يصر على امر عظيم **حدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال **حدثني** عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال ذكر ايوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر اخر فقال هو يزيد في الرقم **حدثني** حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد قال قال ايوب ان لي جارا ثم ذكر من فضله ولو شهد على تمرتين ما رايت شهادته جائزة **وحدثني** محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الرزاق قال قال معمر رأيت ايوب اعتاب احد اقط الا عبد الكريم يعني ابا امية فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث العكرمة ثم قال سمعت عكرمة **حدثني** الفضل بن سهل قال **حدثني** عفان بن مسلم قال نا همام قال قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول شنا البراء وشنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان ذلك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا يزيد بن هرون قال انا همام قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض لشيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان

قال حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي عن احمد الدورقي هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل هي نسبة الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس او غيرها **قوله** ذكر ايوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم ايوب هذا هو السختياني تقدم ذكره اول الكتاب ومعنى اللفظتان كناية عن الكذب **وقوله** ايوب في عبد الكريم رحمه الله تعالى كان غير ثقة لقد سألني عن حديث العكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا التقطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت ايضاح هذا في اول هذا الباب ومن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء اهل البصرة والله اعلم **قوله** قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان ذلك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف اما ابو داود هذا فاسمه نفيع بن الحارث الغاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعة ليس بشيء وقال ابو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون **وقوله** ما سمع منهم يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه زعم انه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب **وقوله** يتكيف الناس معناه يسلبهم في لغة وكمنه ووقع في بعض النسخ يتطف بالطاء وهو بمعنى تكيف اي يسأل في لغة اللطيف هو التقليل وذكر ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره يتنطف بالنون بعدها طاء مهملة ثم فاء اي تلطخت بدمي ما تلطخت **واما** طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجتراف الناس وسمي السيل جارفا لاجتراف ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكشحها عليها **واما** الطاعون فوبار معروف وهو بشرو ورم مؤلم جدا يخرج مع لهب شديد وخضرة حوله وحمرة شبيهة بلون الجمر وتحصل معه خفقان القلب والقيء **واما** من طاعون الجارف فقد اختلفت فيه اقوال العلماء رحمهم الله تعالى اختلافا شديدا متباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال مات ايوب السختياني في سنة ستين وثلثمائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين وكذا قال ابو الحسن علي بن محمد بن ابي سيف المدائني في كتاب التعازي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ولد ايوب السختياني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد انه رأى انس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلثمائة فهذه اقوال متعارضة فيجوز ان يجمع بينها بان كل طاعون سمي جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة وذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامراته وابنه رضي الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون نفيات لانه بدأ في النعدارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان كان يقال له طاعون الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي بن ارطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب جبل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلثين ومائة في شعبان شهر رمضان اقلع في شوال وفيات ايوب السختياني قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلثة ايام في كل يوم سبعون الفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلثة وثمانون ابنا ويقال ثلثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن ابي بكر اربعون ابنا ثم طاعون النفيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان في سنة احدى وثلثين ومائة في رجب اشتد في شهر رمضان وكان يحيى في سكة المربد في كل يوم الف جنازة اياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة وبنته جميعا هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال بور زعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس ينسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواصفوا هذا ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال بور زعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس ينسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواصفوا ذكر القولين الحافظ عبد الغني في ترجمة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهي عمواس بفتح العين الميم فيهما مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثماني عشرة واليوم من هذا البطلان ما فسره به القاضي عياض رحمه الله تعالى طاعون الجارف هنا وتعيين احد الطاعونين انما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت وشذ بعضهم فقال انما سنة سبع وثمانين وهو باطل هران شاء الله تعالى والله اعلم **واما قوله** لا يعرض لشيء من هذا بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يتعرض بالحديث **وقوله** حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك المراد بهذا الكلام ابطال قول ابي داود الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى واجل واقدم سنا واكثر اعتناء بالحديث وملازمة اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري احد فكيف يزعم ابو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم **وقوله** سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص اسم ابي وقاص مالك ابن اهيب وقيل وهيب واما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه كان اهل العراق يقولون اليار واهل المدينة يكسرونها قال وحكى ان سعيدا كان يكره فتح سعيد مع تقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك احواله اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وهو مدني كنيته ابو محمد والله اعلم **وقوله** عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام حق اما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله بعدي الكوفي

كان يضع احاديث كلام حق وليست من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن الحلواني قال نا نعيم بن حماد قال نا اسحق ابن ابرهيم ابن محمد بن سفيان **وحدثنا** محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث **حدثني** عمرو بن علي ابو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يخوزها الى قوله الخبيث **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم ايوب وسمع منه ففقده ايوب فقالوا له يا ابا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا انا يوما مع ايوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه ايوب وساله ثم قال له ايوب بلغني انك لزمت ذلك الرجل قال حماد سماه يعني عمرا قال نعم يا ابا بكر انه يجيئنا باشياء غرائب قال يقول له ايوب انما نفر او نفرق من تلك الغرائب **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثنا سليمان بن حرب قال نا ابن زيد يعني حمادا قال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد يروي عن الحسن قال لا يجلد السكران من النبيذ فقال كذب انا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ **وحدثني** حجاج قال نا سليمان بن حرب قال سمعت سلام بن ابي مطيع يقول بلغ ايوب ان ابي عمرا قد قبل علي يوما فقال ما رايت رجلا لا تامنه على دينه كيف تامنه على الحديث **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفيان قال سمعت ابا موسى يقول نا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال كتبت الى شعبة اسأله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيئا ومزقي كتابي **وحدثنا** الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت حمادا بن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح المري بحديث فقال كذب **وحدثنا** محمد بن غيلان قال ثنا ابو داود قال قال لي شعبة ائت جريرا بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال ابو داود قلت لشعبة وكيف ذاك فقال ثنا عن الحكم باشياء لم اجدها اصلا قال قلت له باي شئ قال قلت للحكم اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حدثك من يروي قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه

الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله تعالى واما **قوله** كلام حق فنصب كلام وهو بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلعم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدني ابو جعفر الذي تقدم ذكره في اول الكتاب في الضعفاء والوضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن ابي طالب ابو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقبة وهو الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المديني بزيادة ياء ولم ار في شئ منها هنا المديني ووقع في اول الكتاب المداني فاما المديني والمدني فنسبة الى مدينة النبي صلعم والقياس مدني بحذف الياء ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام الحافظ في كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط باسناده عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المديني بالياء هو الذي اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلواني قال نا نعيم قال ابو اسحق ابرهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال نا نعيم بن حماد نا ابو داود الطيالسي هكذا وقع في كثير من الاصول المحققة قول ابي اسحق ولم يقع قوله في بعضها وابو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما في هذا الحديث بخلافه برجل فالمعهود ابو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن ابي داود وتقدم بيانه **قوله** قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يخوزها الى قوله الخبيث **الشرح** اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري **وقوله** صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وبكذا القول في كل الاحاديث الواردة نحو هذا كقوله صلعم من غشنا فليس منا واشباهه وقد اسلم بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا خرج عمرو بن عبيد وقال كذب انما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن والعابدين باحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يرد الحسن هذا ولم يسمعه هذا من الحسن **قوله** اراد ان يخوزها الى قوله الخبيث معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان مرتكب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده في النار ولا يسميه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسياتي الرد عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى **قوله** ايوب هو السختياني انما نفر او نفرق من تلك الغرائب انما نهرب او نخاف من هذه الغرائب التي ياتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فتقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكائنة احاديث والكائنة من الآراء والمذاهب فنحذر من الوقوع في البدع او في مخالفة الجمهور **وقوله** نفر او نفرق شك من الراوي في احد هما **قوله** حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل ان يصير مقتدى عاقدا رياء **قوله** ثبت الى شعبة اسأله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي وابو شيبة هذا هو جد اولاد ابي شيبة وهم ابو بكر وعثمان والقاسم نو محمد بن ابرهيم ابي شيبة وابو شيبة ضعيف وقد مر بيانه وبيانهم في اول الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف **وقوله** ومزق كتابي هو بكسر الزاء امره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى ابي شيبة وهو قوة فعلى ذكره له بما يكره لئلا يناله منه اذى او تترتب على ذلك مفسدة **قوله** في صالح المري كذب هو من نحو ما قد مناه في قوله لم ار الصالحين في شئ اكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على السنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو سواء كان الاخبار او عدما كما قد مناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين ابو بشير البصري القاص وقيل له المري لان امراة من بني مرة اعتقته وابوه عربي وامه معتقة للمرة وكان صالح رحمه الله تعالى حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصصه كانه رجل مذعور يفزعك امره من حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلى والله اعلم **(قوله عن عتم)** هو بكسر الميم وفتح السين **(قوله قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حدثك من يروي قال يروي عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي)** معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي ولكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا غيره ومن سواه خزار او خراز بالخاء فيهما قال

وحدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج وقال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبها الى الكذب قال الحلواني سمعت عبد الصمد وذكرت عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب **وحدثنا** محمد بن غيلان قال قلت لابي داود الطيالسي قد اكثرت عن عباد بن منصور فما لك لم تسمع منه حديث العطارة الذي يروى لنا النضر بن شميل فقال لي سكت فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقلنا له هذه الاحاديث التي ترويها عن انس فقال لم ار بتاركا حلا يذنب فيتوب ليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت من انس من ذا قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فانما لا تعلمان اني لم القى انسا قال ابو داود فبلغنا بعد انه يروي فاتيناه انا وعبد الرحمن فقال توب ثم كان بعد يحدث فتركناه **وحدثنا** حسن الحلواني قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول لي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح غرضا قال فقيل له اي شيء هذا قال فقيل له اي شيء هذا قال فقيل له اي شيء هذا ان يتخذ الروح غرضا قال فقيل له اي شيء هذا قال فقال لي ما جلس مهدي بن هلال بايام ماهذه العين الملاحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل **وحدثنا** الحسن الحلواني قال سمعت عفان قال سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابي عياش فقرأه علي **وحدثنا** سويد بن سعيد قال ثنا علي بن مسهر قال سمعت انا وحمزة الزيات من ابان بن ابي عياش نحوا من الف حديث قال علي فلقيت حمزة فاخبرني انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من ابان فما عرف منها الا شيئا يسيرا خمسة او ستة **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا زكريا بن عدي قال قال لي ابو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم **وحدثنا**

قال مسلم رحمه الله تعالى **حدثنا** الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبها الى الكذب) اما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واهي ضعيف ضعفه ايضا النسائي وكنيته ابو الروح راى انس بن مالك واما زياد بن ميمون فبصري كنيته ابو عاصم ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه واما بكر المزني فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي ابو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله تعالى واما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالقاف وهو مورق بن الشمرخ بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلي الكوفي ابو المعتمر التابعي الجليل العابد واما **قوله** كان ينسبها الى الكذب فالقائل هو الحلواني والناسب يزيد بن هارون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون واما **قوله** حلفت ان لا اروي عنهما فمعناه نصيحة للمسلمين ومبالغة للتنفير عنهما لئلا يغتر احد بهما فيروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا رجح حديثهما فاتجه به واما حكمه بكذب زياد بن ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله اعلم **قوله** حديث العطارة قال القاضي عياض رحمه الله هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن انس ان امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرا مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح وذكر ابن وضاح بكاله ويقال ان هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت **قوله** فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبها الى الكذب) اما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واهي ضعيف ضعفه ايضا النسائي وكنيته ابو الروح راى انس بن مالك واما زياد بن ميمون فبصري كنيته ابو عاصم ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه واما بكر المزني فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي ابو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله تعالى واما مورق فبضم الميم الاولى

وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعفر اصحاب عبدالله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا يحدث طويلا عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبدالقدوس **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي قال سمعت عبدالرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفهم بقوله كذاب الا بعبدالقدوس فاني سمعته يقول له كذاب **وحدثني** عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت **وحدثني** عمرو بن علي وحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسمعيل بن علية فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال الرجل فغيبته قال فقال اسمعيل ما اغتاب به ونكته حكم انه ليس بثبت **وحدثني** ابو جعفر الدارمي قال ثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن انس عن محمد بن عبدالرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألت مالك بن انس عن ابي الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن شعبة الذي يروي عنه ابن ابي ذئب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألته عن جرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألت مالكا عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم وسألته عن رجل اخر نسيت اسمه فقال هل رأيته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي **وحدثني** الفضل بن سهل قال حدثني يحيى بن معين قال ناحجاج قال نا ابن ابي ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما **وحدثني**

وقال ابو حاتم هو لين يكتب حديثه ولا اعلم احدا كف عنه الا ابا اسحق الفزاري وقال الترمذي قال احمد هو اصلح من بقية فان لبقية احاديث مناكير وقال احمد بن ابي الحواري قال لي وكيع يردون عندكم عن اسمعيل بن عياش فتقلت اما الوليد ومروان فيرويان عنه واما ابهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال اي شئ الهيثم وابن اياس انما اصحاب لبدة الوليد ومروان والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبدالله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكنى كان هريحدث عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبدالقدوس) **الشرح قوله** سمعت بعض اصحاب عبدالله هذا مجهول لا يصح الاحتجاج به لكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد منا وجه ادخاله هنا واما **قوله** يكني الاسامي ويسمي الكنى فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس امره على الناس ويوهم ان ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حالة المعروفة بالجرح المتفق عليه على تركه الى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقضي توقفا عن الحكم بصحته او ضعفه عند الآخرين وقد يغتفر المجهول فيحتج بالويسمع بغير او يستأنس به وقبح هذا النوع ان يكني الضعيف او يسميه بكنية الثقة او باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس مبسوطا في الفصول المتقدمة والله اعلم واما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو ايضا قال ابو علي الغساني وحاظة لبطن من حمير وعبدالقدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف ابو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاظي (**قول** الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام ان المعلى كذب على ابي وائل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلثين قيل سنة ثلث وثلثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه ثلث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علم انه لم يبعث بعد الموت وابو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين ان يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه **وقوله** اتراه بضم التاء ومعناه اتظنه واما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة بعدها ياء في الاحوال الثلث الرفع والنصب والجر وهي اللغة المشهورة وفيها لغة اخرى حكاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتاخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين اهل الشام واهل العراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما واما عرفان والد المعلى فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ ابو عامر العبدري والمعلى هذا اسدي كوفي ضعيف قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي وغيره واما ابو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعيم كوفي من اجل اهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله تعالى (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وحدثني ابو جعفر الدارمي) اسم ابي جعفر هذا احمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا احد حفاظ الحديث وكان اكثر ايامه الرحلة في طلب الحديث (**قوله** صالح مولى التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وتنقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد اخطأ وهي رواية اكثر المشائخ والرواة وكما قيدناه اولا قيده اصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك تقاد على اهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت امية بن خلف الجمحي قاتله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع اخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة ابي صالح من فوق وابو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي ثم ان الكلام انما هو على حكم الله تعالى بضعف ابي صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما ادركه مالك بعد الكبر وخرف وكذلك الثوري انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت قال ابو احمد بن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم وقال ابو زرعة صالح هذا ضعيف قال ابو حاتم الرازي ليس بقوي قال ابو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة وتخلط حديثه الاخير بحديثه القديم فلم يتميز فاستحق الترك والله اعلم واما ابو الحويرث الذي قال مالك انه ليس ثقة فهو بضم الحاء واسمه عبدالرحمن بن معوية بن حويرث الانصاري الزرقي المدني قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وانكر احمد بن حنبل قول مالك انه ليس ثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه ابو الجويرية وحكى الحاكم ابو احمد هذا القول ثم قال وهو وهم واما شعبة الذي روى عنه ابن ابي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة هو شعبة القرشي الهاشمي المدني ابو عبدالله وقيل ابو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس ضعفه كثيرون مع مالك قال احمد بن حنبل وابن معين ليس بشئ قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا واما ابن ابي ذئب فهو الفقيه المدني محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب اسمه هشام بن شعبة بن عبيدالله القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جده فاما هشام ابن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء والراء قال البخاري هو انصاري سلمي منكر الحديث قال الزهري كان تشيع روى عن جابر بن عبدالله قال النسائي هو في ضعيف **قوله** وسألته يعني مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي) هذا التصريح من مالك رحمه الله تعالى بان من ادخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه مالك قد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصحيح فانه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد ولغير ذلك مما اذا قال مثل قول مالك ونحوه فمن ادخله في كتابه فهو عنده عدل مما اذا قال اخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذاهب سبابا لجرح على المختار فما من يوافقه ويجعل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا وكم من نراه جارحا فان اسباب الجرح تخفى ومختلف فيها وربما لم يذكر اسمه لطلمنا فيه على جارح **قوله** عن شرحبيل بن سعد وكان متهما قد قدمنا ان شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من ائمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن احد اعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل ليطلب منه شيئا فلم يعطه ان يقول لم يشهدا لوك بدرا قال غير

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت ابا اسحٰق الطالقاني يقول سمعت ابن المبارك يقول لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة فلما رايته كانت بصرة احب الي منه وحدثني الفضل بن سهل قال ناوليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمر وقال زيد يعني ابن ابي انيسة لا تاخذوا عن اخي وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي قال حدثني عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن ابي انيسة كذابا وحدثني احمد بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند ايوب فقال ان فرقدا ليس صاحب حديث وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعفه جدا فقيل ليحيى ضعيف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت ارى ان احدا يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وحدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حدثه رجل وضعف موسى بن دهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني وقال سمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن المبارك اذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله الا حديث ثلثة لا تكتب عنه حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم **قال مسلم** واشباه ماذكرنا من كلام اهل العلم في متهمي رواة الحديث واخبارهم من معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما الزموا انفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الاخبار وافتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر اذ الاخبار في امر الدين انما تاتي بتحليل وتحريم وامر ونهي وترغيب وترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بعدل في الصدق والامانة ثم اقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها او يستعمل بعضها ولعلها او اكثرها اذا كان لا اصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات واهل القناعة اكثر من ان يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا احسب كثيرا ممن يخرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد برواياتها بعد معرفته بما فيها من التوهين والضعف الا ان الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثير بذلك عند العوام ولان يقال ما اكثر ما جمع فلان من الحديث والف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلا اولى من ان ينسب الى العلم وقد تكلم

سفيان كان رجلا جميلا مولى الانصار من كنيته ابو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به (**قوله**) ابن قهزاذ عن الطالقاني تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا (**قوله**) لو خيرت بين ان دخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في اول الكتاب (**قوله**) قال زيد يعني ابن ابي انيسة لانا خذوا عن اخي انا ابي انيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم ابي انيسة زيد ايضا الا ان المذكور في هذا الموضع يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو خزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذاك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث واما اخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم (**قوله**) حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي) اما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب واما الوابصي فبكسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الاسدي ابو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقنسرين بغداد (**قوله**) ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين الموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى سبخة البصرة ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند اهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث قال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (**قوله**) فضعفه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جديجد جدا وهو مقابل لتضعيفا بليغا (**قوله**) سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى ابن دينار وقال حديثه شريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني الشرح هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك بصواب فيها كذا قاله الحفاظ منهم ابو علي الغساني الجياني وجماعات غيره ورواة كتاب مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور اولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير عبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن لدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم واقوال الائمة في تضعيفهم مشهورة فاما حكيم فاسدي تشيع قال ابو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي وشعبة لم تركت حديث حكيم قال اخاف النار واما عبد الاعلى فهو ابن عامر الثعالبي بالمثلثة الكوفي واما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي واما موسى ابن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك الدهقان بكسر الدال واما عيسى بن ابي عيسى فهو عيسى بن ميسرة ابو موسى ويقال ابو محمد الغفاري المدني اصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخباط الاول الى الخياطة والثاني الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (**قوله**) لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرها وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه ضبط بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته ابو عبد الكريم واما السري فهذا في باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم فهمداني كوفي ايضا فاستوى الثلثة في كونهم كوفيين متروكين والله اعلم (**قال مسلم**) رحمه الله تعالى في الاحاديث الضعيفة ولعلها او اكثرها اكاذيب (اصل لها) بكذا هو في الاصول المحققة من رواية الفراوي عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه بكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وانها الصواب انه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي اقلها او اكثرها قال القاضي وهذا مختل مصحف هذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في المجملة لمن تدبر ها (**قوله**) واهل القناعة) هي بفتح القاف الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (**قوله**) لا متتع) هو بفتح الميم والنون (فرع) في جملة من المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب احدها اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه صيانة للشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ولم تزل فضلاء الامة واخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ذكرته وقد ذكرت انا قطعة صالحة من كلامهم فيه في اول شرح صحيح البخاري ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح او تقص من لم يظهر نقصه فان هذه غيبة موبقة مطلقة لاحاديث مستفيضة في النهي عنها صلعم وارادة محكم من احكام الدين ثم اما يجوز الجرح لعارف بما يقبل لقول فيه ما اذا لم يكن الجارح من اهل المعرفة او لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في احد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض وهو ظاهر قال هذا اذا لم يجز جرحه لاهل الجرح ولو عاينه قائل بجارحه بما رآه وكان غيبة **الثانية** الجرح لا يقبل الا من عدل عارف بما يجرح به بل يشترط في الجارح والمعدل العدد وفيه خلاف للعلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا وعدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعتقد مجروحا بما لا يجرح لخفاء الاسباب واختلاف العلماء فيها وذهب القاضي ابو بكر بن الباقلاني في آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من غيره وعلى هذا من اشترط في الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى

وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رايا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى الامانته واخمال ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير انا لما تحققنا ان اغتر الجهلة بمجدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء راينا الكشف عن فساد قوله وزيف مقالته بقدر ما يليق بها من الرد احرى على الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء روايته ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انه لا علم لنا به انه لقيه ولا سمع منه شيئا ولم يحدث في شيء من الروايات انهما التقيا قط وتشافها بحديث فان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا او تشافها بالحديث بينهما او يرد خبر فيه بيان اجتماعهما او تلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فان لم يكن عنده علم ذلك ولم

الى البحث عن ذلك البحث ثم من بعد في الصحيح ممن جوزه بعض المتقدمين يحتاج ذلك على انه لم تثبت جرحة مفسرا يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير والفرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر او اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله المعدل الثالثة قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث الاعور وشهد انه كذاب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء وملتهمين فقد قيل لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبة احدها انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها للبالغ يتبين في وقت عليهم او على غيرهم او تشكوا في صحتها الثاني ان الضعيف كتب حديثه ليعتبر به او يستشهد به كما قدمناه في فصل المتابعات لا يحتج به على انفراده الثالث ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فيه وروايته ما سوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند اهله على كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الاحكام فان هذا شيء لا يفعله اماما من ائمة المحدثين ولا يحققه من غيرهم من له علم وامامة كثيرين من الفقهاء ولكثرتهم ذلك واعتمادهم عليه ليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه اذا كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وانه لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه اذا كان عارفا او بسؤال اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم المسئلة الرابعة في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد تقدم القاضي عياض فقال الكاذبون ضربان احدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه لم يقله اصلا ما ترا فعا وتخفا فا كالزنادقة وشبههم ممن لم يرج للدين وقارا ولا احتسبه بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في فضائل الرغائب واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب واما اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما اراده وطلب لعذر لهم فيما اتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن يدس في الصحيح اسناد ضعيفا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد ويزيد فيها وتعمد ذلك ما للاغراب على غيره وما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديث يتيقن الصحيح غيرهم من يعد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجاهر بالحديث بما لم تحقه ولم يضبطه او هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل احد توبته ولو لم يقع منهم الا جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل يقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته **قلت** المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق وحجته من رد بها ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلعم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فالتعاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيئا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا ايضا لا يقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول فاما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك لمرة الواحدة ما لم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولان اكثر الناس قل ما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض او الغلو في القول او ليس يكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلعم اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد قال ابراهيم عليه السلام هذه اختي هذا آخر كلام القاضي رح وقد انقضى بهذا الفصل بحمد الله ومنه وحسن عونه وتوفيقه **باب** صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين وان لم يكن منهم سماع حاصل هذا الباب ان مسلما رح ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من ضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم رح عن بعض اهل عصره انه قال لا تقوم الحجة بهما ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما هذا قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه فان القول به بدعة باطلة واطنب مسلم في اشاعة على قائله وحجج مسلم بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي حكما اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد ادعاه جماعة من المتاخرين على هذا فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر السمعاني المعنعن الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر من ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك لا على السماع ثم الاستقرار يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك لا فيما سمعوه الا المدلس فهذا رد دناه رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن تلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان رواية المرسل مردودة لانقطاعه كذا هذا ضعفه بل للشك في حالة الله اعلم وحكم المعنعن من غير المدلس واما المدلس فعدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف في بعض اهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف وليلهم ما اشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقرار والله اعلم هذا حكم المعنعن اما اذا قال حدثني فلان ان فلانا قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا وحدث بكذا ونحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وابو بكر البزدي لا تحمل ان على الاتصال وان كانت عن الاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث ذكر شبهها فكله محمول على الاتصال والسماع **قوله** ضربنا عن حكايته كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح والكانت لغة قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر وضربت عنه بمعنى كففت واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون ضربت بالالف **قوله** لكان يأتينا سالي توبا **قوله** اخمال ذكر قائله اي اسقاطه واخمال ساقطه وهو بالخاء المعجمة **قوله** اجدى على الانام هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول اجدى عن الانام بالشاء المثلثة وهذا ان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام ايضا الانيم حكاه الزبيدي وغيره **قوله** سوء روايته بفتح الراء وكسرها والاول اشهر **قوله** حتى يكون عنده العلم بانهما قد

ليس فيه عن الاعمش بالعنعنة فانكر عليه ذلك وقال لم يسمع هذا الحديث من الاعمش انما هو صحيفة سمعها من فلان وفلان عن ابي صالح فقال له اما تقرأ علي ما قال ابو بكر حدثنا الاعمش قال حدثنا فلان وفلان قال حدثنا ابو صالح فقال له اما تقرأ علي ما قال ابو بكر حدثنا الاعمش قال حدثنا فلان وفلان قال حدثنا ابو صالح

ولم تات رواية صحيحة تخبر ان هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من الحديث قل او كثر في رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد قول مخترع غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وذلك ان القول لشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة لمن هذا الراوي لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما والامر مبهم على الامكان الذي فسرنا فالرواية على السماع ابدا حتى تكون الدلالة التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته او للذاب عنه قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يعلم انهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا او سمع منه شيئا فهل بجد هذا الشرط الذي شرطته عن احد يلزم قوله والا فهلم دليلا على ما زعمت فان ادعى قول احد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل له وما ذلك الدليل فان قال قلته لانا وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولم نجد لهم عاينه ولا سمع منه شيئا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث فيما بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة اجتججت لما وصفت من العلة التي بحثت عن سماع راوي كل خبر عن راويه فاذا انا بحثت على سماعه منه لادنى شئ ثبت عندك بذلك جميع ما يروى عنه بعد فان عزب عني معرفة ذلك او قفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر تركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من اوله الى اخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام قال الوارد علينا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فبينا نعلم ان هشاما قد سمع من ابيه وان اباه قد سمع من عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن ابيه سمعت او اخبرني ان يكون بينه وبين ابيه في تلك الرواية انسان اخبره بها عن ابيه ولم يسمعها هو من ابيه لما احب ان يرويها مرسلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك كل اسناد حديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز لكل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض احاديثه ثم يرسل عنه احيانا ولا يسمي من سمع منه ويشط احيانا فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وائمة اهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عدة ايستدل بها على اكثر منها ان شاء الله تعالى فمن ذلك ان ايوب السختياني وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه بطيب ما اجد فرأى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وابو اسامة عن هشام قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هشام عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وانا حائض فرواها بعينها مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الزهري وصالح بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقال

اجتمعوا بكذا ضبطناه وكذا في الاصول الصحيحة المعتمدة حتى باتيا المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع في بعض النسخ حتين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف (قال مسلم رحمه الله تعالى فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل هذا الذي قلناه تنبيه على القاعدة العظيمة التي مبنى عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله تعالى في الاحتجاج لها وايضاحها وافردوها بمصنفات سمى السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبر عن الاسلام ولا العدالة وفيه اهب اخرى ضعيفة وتعريفات معروفة مستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصح الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن لا يفيد العلم وان وجوب العمل عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل وليل العقل ومنهم من يقول منع ذلك ليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة وليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن اربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم انه يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المجدثين الى ان الآحاد التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ولم يزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على استمال خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة وقضايا بهم في رجوعهم اليه في القضاء والفتيا فقضيهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عندهم واحتجاجهم بذلك على من خالفهم والفتيا والحالف لذلك كله معروف لا شك في شئ منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه وما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك مطرق اليه والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى حكاية عن مخالف والمرسل في اصل قولنا وقال اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وقد ذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول استقصاء بيان احكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا والكلام لفظة مختصرا وجيزا والله اعلم (قوله فان عزب عني معرفة ذلك وقفت الخبر يقال عزب الشئ عني بفتح الزاي يعزب بكسرها يعزب بكسر الزاي في ضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم اشهر والكسر هو مذهب وقوله وقفت الخبر كذا هو في الاصول اوقفت وهي لغة قليلة والفصيح الشهور وقفت بغير الف وقوله في ذكر هشام لما احب ان يرويها مرسلا ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين وبجوز تخفيف لما وسكون سين مرسلا (قوله ويشط احيانا هو بفتح الياء والشين يبخف في اوقات (قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه يقال حرم بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال ابو سليمان الخطابي الهروي وخطأ الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر حكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهته وسيأتي بسط المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا

نقال يحيى بن ابى كثير فى هذا الخبر فى القبلة اخبرنى ابو سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية وروى حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن على عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ فى الروايات كثير يكثر تعدادها وفيما ذكرنا منها كفاية لذوى الفهم فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله ممن قبل فى فساد الحديث وتوهينه اذا لم يعلم ان الراوى قد سمع ممن روى عنه شيئا لامكان الارسال فيه لزمه ترك الاحتجاج فى قياد قوله برواية من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه الا فى نفس الخبر الذى فيه ذكر السماع لما بيّنا من قبل عن الائمة الذين نقلوا الاخبار اذا كانت هم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه ان نزلوا او بالصعود فيه ان صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا احدا من ائمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد وسقمها مثل ايوب السختيانى وابن عون ومالك بن انس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ومن بعدهم من اهل الحديث فتشوا عن موضع السماع فى الاسانيد كما ادعاه الذى وصفنا قوله من قبل وانما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوى ممن عرف بالتدليس فى الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه فى روايته ويتفقدون ذلك منه كى تنزاح عنهم علة التدليس فما ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذى زعم من حكينا قوله فما معنا ذلك عن احد ممن سمينا ولم نسم من الائمة فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصارى وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن ابى مسعود الانصارى وعن كل واحد منه احاديث يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا فى شئ من الروايات ان عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وابا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته اياهما فى رواية بعينها ولم نسمع عن احد من اهل العلم ممن مضى ولا ممن ادركنا انه طعن فى هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وابى مسعود بضعف فيهما بل هما وما اشبههما عند من لاقينا من اهل العلم بالحديث من اصحاب الاسانيد تتوهيا ويرون استعمال ما نقل بهما والاحتجاج بما اتت من سنن واثار وهى فى زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهلهلة حتى يصيب سماع الراوى ممن روى ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند اهل العلم ممن يعرف هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصى ذكرها واحصائها كلها ولكنا احببنا ان نتصيد منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا ابو عثمان النهدى وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا نقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل ابى هريرة وابن عمرو ذويهما قد اسند كل واحد منهما عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وهم فى رواية بعينها انهما عاينا ابيا وسمعا منه شيئا واسنده

اعتكف يده فى الى راسه فارجله انا حائض فيه حمل من يعلم منها ان اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه لا يصح ما حكى عن ابى يوسف من نجاسته يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امرأته ولمسها شيأ منه لغير شهوة منه واستدل بهما وغيرهما على ان الحائض لا تدخل المسجد ان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد لا تظهر فيه دلالة لو احد منهما فانه لا شك فى كون هذا هو المحبوب ليس فى الحديث اكثر من هذا فاما الاشتراط وتحريمه فى حقها فليس فيه لكن ذلك لامر آخر مقرر فى كتب الفقه واضح اقتضى عياض رحمه الله تعالى به على ان قليل الملامسة لا ينقض الوضوء وروده على الشافعى هذا الاستدلال منه عجيب اى دلالة فيه لهذا وابن فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان فحافيه انه ماجد طهارة ولان الملموس لا ينتقض وضوءه على احد قولى الشافعى ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعى كذا نص فى كتبه وليس فى الحديث اكثر من مسها الشعر والله اعلم (قوله) روى الزهرى وصالح بن ابى حسان هكذا هو فى الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضى عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر ابو على الغسانى انه وجد فى نسخة الرازى احدروا تهم صالح بن كيسان قال ابو على وهو وهم وانما هو صالح بن ابى حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائى وغيره من طريق ابن وهب عن ابن ابى ذئب عن صالح بن ابى حسان عن ابى سلمة قلت قال الترمذى عن البخارى صالح بن ابى حسان ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان ابى الحارث البصرى المدينى ويقال الانصارى وهو فى طبقة صالح بن ابى حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ويروى عنهما جميعا ابن ابى ذئب لكن صالح بن حسان متفق على ضعفه واقوالهم فى ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادى فى الكفاية اجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا السوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم (قوله) فقال يحيى بن ابى كثير فى هذا الخبر فى القبلة اخبرنى ابو سلمة عن عائشة رضى الله عنها اخبرته (هذه الرواية جميع فيها اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والهم يحيى بن ابى كثير وهذا من اطراف الطرف وغرائب طائف الاسناد ولهذا نظائر قليلة فى الكتاب وغيره سنذكر بعون الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها فى اول شرح صحيح البخارى رحمه الله تعالى وقد تقدم التنبيه على هذا فى هذا الاسناد لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان ابا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك اسم ابى سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل قال عمرو بن على لا يعرف اسمه وقال احمد بن حنبل كنيته هى اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ ابو محمد عبد الغنى المقدسى رحمه الله تعالى وابو سلمة هذا من جلة التابعين ومن فقههم وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال فيهم واما يحيى بن ابى كثير فتابعى صغير كنيته ابو نصر اى انس بن مالك سمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم ابى كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار (قوله) لزمه ترك الاحتجاج فى قياد قوله هو لقاف مكسورة ثم ياء ثقيلة ثم نون مفتوحة اى تعنت فاذا كان ممن عرف بالتدليس) قد ذكرنا بيان التدليس فى الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فاما تعنى ذلك) هكذا وقع فى اكثر الاصول فاما تعنى بضم التاء وكسر النون على ما لم يسم فاعله وفى بعضها تعنى بفتح التاء والنون وفى بعض الاصول المحققة فمن تعنى والكل واحد وصحيح (قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصارى وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن ابى مسعود الانصارى وعن كل واحد منهما حديثا يسنده اما حديثه عن ابى مسعود فهو حديث نفقة الرجل على اهله قد خرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما واما حديثه عن حذيفة فقوله اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصارى المعروف بالبدرى قال الجمهور سكن مدر ولم يشهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزهرى والحكم ومحمد بن اسحق التابعيون والبخارى شهد بدرا واما (قوله) وعن كل واحد فكذا هو فى الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى (قوله) وهى فى زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاى وضمها وكسرها ثلث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان احسن فان هذا القائل لا يدعى انها واهية شديدة الضعف قنا بية فيه كما هو بين واهية بل لقصر على انها ضعيفة لا تقوم بها الحجة (قوله هذا ابو عثمان النهدى وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهما الاخبار حتى نزلا الى مثل ابى هريرة وابن عمرو ذويهما قد اسند كل واحد منهما عن ابى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) الشرح اما ابو عثمان النهدى فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه واما ابو رافع فاسمه نفيع المدنى قال ثابت لما اعتق ابو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لى اجران فذهب احدهما واما (قوله ادرك الجاهلية فمعناه كان رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم و(قوله من البدريين هلم جرا قال القاضى عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان التكلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة و(قوله جرا منون قال صاحب المطالع قال ابن الانبارى معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا فى سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك المنع فى سيرها فتستعمل فيما ورد وهو عليه من الاعمال قال ابن الانبارى فانتصب جرا على المصدر اى جروا جرا او على الحال او على التمييز و(قوله ذويها فيه اضافة ذوى الى غير الاجناس والمعروف عند اهل العربية انها لا تستعمل الا مضافة الى الاجناس كذى مال وقد جاء فى الحديث وغيره من كلام العرب اضافة احرف منها الى المفردات كما فى الحديث لا تقتل ذا رحم

وأسند ابو عمرو الشيباني وهو ممن ادرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وأسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند قيس بن ابي حازم وقد ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي مسعود هو الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اخبار وأسند عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب ومحجن عليا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن ابي طالب وروى عنه وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا انهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهذه اسانيد عند ذوي المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا نعلم ولا نعلم منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي احدثه القائل الذي حكينا قوله في توهين الحديث بالعلة التي وصفت اقل من ان يعرج عليه ويتشاغل بذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما مخلفا لم يقله احد من اهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحنا اذ كان قد المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(قوله ذوين ذو نواس واشباههما قالوا ولا هذه كلها مقدرة فيها الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له معك حرم الحديث ابي عثمان عن ابي قوله كان رجل لا اعلم احدا البعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم واحاديث ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الآخر فاذا كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم ورواه جماعات من اصحاب المسانيد (قوله اسند ابو عمرو الشيباني وابو معمر عبد الله بن سخبرة كلاهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين اما ابو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره واما سخبرة فبسين مهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة واما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فاحدهما حديث جابر رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بي والآخر جار رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نباقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة اخرجهما مسلم واسند ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث الاستشارة ومن رواه ابن ماجة وعبيد بن حميد في مسنده واما حديثا ابي معمر فاحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح منا كبنانى الصلوة اخرجه مسلم والآخر لا تجزئ صلوة الرجل صلبه فيها في الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة غيرهم من اصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله اهللت بالملامات ابو سلمة قلت غريبة في ارض غريبة لا بكينه بكاء تحدث عنه اخرجه مسلم واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسم ابي حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وقيل اربع وليس لبقي (قوله واسند قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود ثلثة اخبار هي حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد حديث لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحهما واسم ابي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحارث البجلي صحابي (قوله اسند عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله ام ابو طلحة اسلم صنع طعاما للنبي صلعم اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابي ليلى وبيان الاختلاف فيه بيانا شافيا وابن ابنه وابن ابنه (قوله اسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثاه عن عمران فاحدهما في اسلام حصين والآخر في عمران فيه قوله كان عبد المطلب خير القوك منك واما حديثه عن ابي بكرة فهو في سنن ابي داود والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة باسناد بهما الصحيحين والحديث الآخر حديث الاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله واما حديثه عن ابي بكرة فهو اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه سلاحا فهما على جرف جهنم اخرجه مسلم واشار اليه البخاري واسم ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام المشددة كنى بابي بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة من اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين مات بعد ستين بالبصرة واشتد حزنه على مجاري الدموع فعقد بها نيا (قوله اسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا فهو حديث من كان يومن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير فقد اخرجه البخاري ومسلم ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري واما ابو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل اوس بن عمرو وقيل كعب تعال فيه ابو شريح الخزاعي العدوي الكعبي (قوله اسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ثلثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما البخاري ومسلم والثالث ان ادنى اهل الجنة منزلة من صرف الله جهله الحديث اخرجه مسلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين واما ابو عياش فبالشين المعجمة واسمه يزيد بن الصامت وقيل يزيد بن النعمان وقيل عبيد بن معوية بن الصامت قيل عبد الرحمن (قوله اسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث الدين النصيحة واما تميم الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطا فمتى رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القاسم واكثرهم هو الداري بالالف واختلف العلماء في انه الى اي النسب فقال الجمهور الى جده الاعلى جد جده وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن اوس بن خارجة بن سود بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن درع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدي واما من قال الديري فهو نسبة الى دير كان لتميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا كذا رواه ابو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناد صحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه على هذا اكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله باليا رسته الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه الذي قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطا داري لا ديري الا تميم الداري كنيته ابو رقية اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم وبدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم (قوله اسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المخابرة اخرجه مسلم (قوله اسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث) من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال ابو عبد الله الحميدي رحمه في آخر مسند ابي هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس عند البخاري في صحيحه عن ابي هريرة شئ وبذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن ابي هريرة البضاء وقد روياه في الصحيحين عن ابي هريرة احاديث كثيرة فقد وقف من لا خبرة له على شئ منها فينكر قول الحميدي وتوهما منه ان حميدا هذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميري عن ابي هريرة في الصحيحين غير هذا الحديث الا عن سمعن ابي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث (قوله كلا اخلف) باسكان اللام وهو لساقط الفاسد (قوله على التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف اي الاتكال والله اعلم بالصواب والله الحمد والمنة وله الفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

کتاب الایمان

باب بیان الایمان والاسلام والاحسان ووجوب الایمان باثبات قدر اللہ سبحانہ وتعالی وبیان الدلیل علی التبری ممن لایؤمن بالقدر واغلاظ القول فی حقہ اہم ما یذکر فی الباب اختلاف العلماء فی الایمان والاسلام وعمومہما وخصوصہما وان الایمان یزید وینقص ام لا وان الاعمال من الایمان ام لا وقد اکثر العلماء رحمہم اللہ تعالی من المتقدمین والمتاخرین القول فی کل ما ذکرناہ واناقتصر علی نقل اطراف من متفرقات کلامہم تحصل منہا مقصودنا وذکرتہ مع زیادات کثیرۃ **قال** الامام ابوسلیمان احمد بن محمد بن ابراہیم الخطابی البستی الفقیہ الادیب الشافعی المحقق رح فی کتابہ معالم السنن ما اکثر ما یغلط الناس فی ہذہ المسئلۃ **فاما** الزہری فقال الاسلام الکلمۃ والایمان العمل واحتج بالآیۃ یعنی قولہ سبحانہ وتعالی قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا ولما یدخل الایمان فی قلوبکم وذہب غیرہ الی ان الاسلام والایمان شیء واحد واحتج بقولہ تعالی فاخرجنا من کان فیہا من المؤمنین فما وجدنا فیہا غیر بیت من المسلمین **قال** الخطابی وقد تکلم فی ہذا الباب جلان من کبار اہل العلم وصار کلا واحد منہما الی قول من ہذین وہو الآخر منہما علی المتقدم وصنف علیہ کتابا یبلغ عدد اوراقہ المئین **قال** الخطابی والصحیح من ذلک ان یقید الکلام فی ہذا ولا یطلق وذلک ان المسلم قد یکون مؤمنا فی بعض الاحوال ولا یکون مؤمنا فی بعضہا والمؤمن مسلم فی جمیع الاحوال فکل مؤمن مسلم ولیس کل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر علی ہذا استقام لک تاویل الآیات واعتدال القول فیہا ولم یختلف شیء منہا واصل الایمان التصدیق واصل الاسلام الاستسلام والانقیاد فقد یکون المرء مستسلما فی الظاہر غیر منقاد فی الباطن وقد یکون مصادقا فی الباطن غیر منقاد فی الظاہر **وقال** الخطابی ایضا فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الایمان بضع وسبعون شعبۃ فی ہذا الحدیث بیان ان الایمان الشرعی اسم لمعنی ذی شعب اجزاء له ادنی واعلی والاسم یتعلق ببعضہا کما یتعلق بکلہا والحقیقۃ تقتضی جمیع شعبہ وتشتمل فی جملۃ اجزائہ کالصلوۃ الشرعیۃ لہا شعب اجزاء والاسم یتعلق ببعضہا والحقیقۃ تقتضی جمیع اجزائہا وتشتمل فیہا ویدل علیہ قولہ صلعم الحیاء شعبۃ من الایمان وفیہ اثبات التفاضل فی الایمان وتبلیغ المؤمنین فی درجاتہم ہذا آخر کلام الخطابی **وقال** الامام ابومحمد الحسین بن مسعود البغوی الشافعی فی حدیث سؤال جبریل صلی اللہ علیہ وسلم عن الایمان والاسلام وجوابہ قال جعل النبی صلعم الاسلام اسما لما ظہر من الاعمال وجعل الایمان اسما لما بطن من الاعتقاد ولیس فی ذلک ان الاعمال لیست من الایمان والتصدیق بالقلب لیس من الاسلام بل ذلک تفصیل لجملۃ ہی کلہا شیء واحد وجماعہا الدین ولذلک قال صلی اللہ علیہ وسلم ذاک جبریل اتاکم یعلمکم دینکم والتصدیق والعمل تبنا ولہما اسم الایمان والاسلام جمیعا یدل علیہ قولہ سبحانہ وتعالی ان الدین عند اللہ الاسلام ورضیت لکم الاسلام دینا فلن یقبل منہ فاخبر سبحانہ وتعالی ان الدین الذی رضیہ یقبلہ من عبادہ ہو الاسلام ولا یکون الدین فی محل القبول والرضا الا بانضمام التصدیق الی العمل ہذا کلام البغوی **وقال** الامام ابوعبد اللہ محمد بن اسمعیل بن محمد بن فضل التیمی الاصبہانی الشافعی فی کتابہ التحریر فی شرح صحیح مسلم الایمان فی اللغۃ ہو التصدیق فان عنی بہ ذلک فلا یزید ولا ینقص لان التصدیق لیس شیء یتجزأ حتی یتصور کماله مرۃ ونقصہ اخری والایمان فی لسان الشرع ہو التصدیق بالقلب والعمل بالارکان واذا فسر بہذا الطلق الیہ الزیادۃ والنقص وہو مذہب اہل السنۃ **قال** فالخلاف فی ہذا علی التحقیق انما ہو فی ان المصدق بقلبہ اذا لم یجمع الی تصدیقہ العمل بموجب الایمان ہل یسمی مؤمنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انہ لا یسمی مؤمنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انہ لا یسمی مؤمنا مطلقا قال رسول اللہ صلعم لا یزنی الزانی حین یزنی وہو مؤمن لانہ لم یعمل بموجب الایمان فکیف یستحق ہذا الاطلاق ہذا آخر کلام صاحب التحریر **وقال** الامام ابوالحسن علی بن خلف بن بطال المالکی المغربی فی شرح صحیح البخاری مذہب جماعۃ اہل السنۃ من سلف الامۃ وخلفہا ان الایمان قول وعمل یزید وینقص والحجۃ علی زیادتہ ونقصانہ ما اورده البخاری من الآیات یعنی قولہ عز وجل لیزدادوا ایمانا مع ایمانہم وقولہ تعالی فزدناہم ہدی وقولہ تعالی ویزید اللہ الذین اہتدوا ہدی وقولہ تعالی والذین اہتدوا زادہم ہدی وقولہ تعالی ویزداد الذین آمنوا ایمانا وقولہ تعالی ایکم زادتہ ہذہ ایمانا فاما الذین آمنوا فزادتہم ایمانا مع ایمانہم وقولہ تعالی فاخشوہم فزادہم ایمانا وقولہ تعالی وما زادہم الا ایمانا وتسلیما قال ابن بطال فایمان من لم تحصل لہ الزیادۃ ناقص قال فان قیل الایمان فی اللغۃ التصدیق فما الجواب ان التصدیق یکمل بالطاعات کلہا فما ازداد المؤمن من اعمال البر کان ایمانہ اکمل وبہذہ الجملۃ یزید الایمان وینقص فمتی نقصت اعمال البر نقص کمال الایمان ومتی زادت زاد الایمان کما لا ہذا توسط القول فی الایمان وا التصدیق باللہ ورسولہ صلعم فلا ینقص ولذلک توقف مالک رح فی بعض الروایات عن القول بالنقصان فلا یجوز نقصان التصدیق لانہ اذا نقص صار شکا وخرج عن اسم الایمان وقال بعضہم انما توقف مالک عن القول بنقصان الایمان خشیۃ ان یتاول علیہ افقہ الخوارج الذین یکفرون اہل المعاصی من المؤمنین بالذنوب وقد قال مالک بنقصان الایمان مثل قول جماعۃ اہل السنۃ **قال** عبد الرزاق سمعت من ادرکت من شیوخنا واصحابنا سفیان الثوری ومالک بن انس وعبید اللہ بن عمر والاوزاعی ومعمر بن راشد وابن جریج وسفیان بن عیینۃ یقولون الایمان قول وعمل یزید وینقص ہذا قول ابن مسعود وحذیفۃ والنخعی والحسن البصری وعطاء وطاوس ومجاہد وعبد اللہ بن المبارک فالمعنی الذی یستحق بہ العبد المدح والولایۃ من المؤمنین ہو اتیانہ بہذہ الامور الثلثۃ التصدیق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلک انہ لا خلاف بین الجمیع انہ لو اقر وعمل علی غیر علم منہ ومعرفۃ بربہ لا یستحق اسم مؤمن ولو عرفہ وعمل وجحد بلسانہ وکذب بما عرف من التوحید لا یستحق اسم مؤمن فلذلک اذا اقر باللہ تعالی ورسلہ صلوات اللہ وسلامہ علیہم اجمعین ولم یعمل بالفرائض لا یسمی مؤمنا بالاطلاق والکمال فی کلام العرب یسمی مؤمنا بالتصدیق فذلک غیر مستحق فی کلام اللہ تعالی لقولہ عز وجل انما المؤمنون الذین اذا ذکر اللہ وجلت قلوبہم واذا تلیت علیہم آیاتہ زادتہم ایمانا وعلی ربہم یتوکلون الذین یقیمون الصلوۃ ومما رزقناہم ینفقون اولئک ہم المؤمنون حقا فاخبر سبحانہ وتعالی ان المؤمن من کانت ہذہ صفتہ **وقال** ابن بطال فی باب من قال الایمان ہو العمل فان قیل قد قدمتم ان الایمان ہو التصدیق قیل التصدیق ہو اول منازل الایمان ویوجب للمصدق الدخول فیہ ولا یوجب استکمال منازلہ ولا یسمی مؤمنا مطلقا ہذا مذہب جماعۃ اہل السنۃ ان الایمان قول وعمل قال ابوعبید وہو قول مالک والثوری والاوزاعی ومن بعدہم من ارباب العلم وسنۃ الدین کانوا مصابیح الہدی وائمۃ الدین من اہل الحجاز والعراق والشام وغیرہم قال ابن بطال ہذا یعنی اراد البخاری رح اثباتہ فی کتاب الایمان وعلیہ بوب ابوابہ کلہا فقال باب امور الایمان وباب الصلوۃ من الایمان وباب الزکوۃ من الایمان وباب الجہاد من الایمان وسائر ابوابہ انما اراد الرد علی المرجئۃ فی قولہم ان الایمان قول بلا عمل وتبیین غلطہم وسوء اعتقادہم ومعانقتہم للکتاب والسنۃ ومذاہب الائمۃ ثم قال ابن بطال فی باب آخر قال المہلب الاسلام علی الحقیقۃ ہو الایمان الذی ہو عقد القلب المصدق لا اقرار اللسان الذی لا ینفع عند اللہ تعالی غیرہ وقالت الکرامیۃ وبعض المرجئۃ الایمان ہو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوی ما یرد علیہم اجماع الامۃ علی اکفار المنافقین وان کانوا قد اظہروا الشہادتین قال اللہ تعالی ولا تصل علی احد منہم مات ابدا ولا تقم علی قبرہ انہم کفروا باللہ ورسولہ الی قولہ تعالی وتزہق انفسہم وہم کافرون ہذا آخر کلام ابن بطال **وقال** الشیخ ابوعمرو بن الصلاح رح قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الاسلام ان تشہد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ وتقیم الصلوۃ وتؤتی الزکوۃ وتصوم رمضان وتحج البیت ان استطعت الیہ سبیلا والایمان ان تؤمن باللہ وملائکتہ وکتبہ ورسلہ والیوم الآخر وتؤمن بالقدر خیرہ وشرہ **قال** ہذا بیان لاصل الایمان وہو التصدیق الباطن وبیان لاصل الاسلام وہو الاستسلام والانقیاد الظاہر وحکم الاسلام فی الظاہر یثبت بالشہادتین وانما اضاف الیہما الصلوۃ والزکوۃ والصوم والحج لکونہا اظہر شعائر الاسلام واعظمہا وبقیامہ بہا یتم استسلامہ بترکہ لہا یشعر بانحلال قید انقیادہ واختلالہ ثم ان اسم الایمان یتناول فیما به الاسلام فی ہذا الحدیث وسائر الطاعات لکونہا ثمرات للتصدیق الباطن الذی ہو اصل الایمان ومقویات ومتممات وحافظات له ولہذا فسره صلی اللہ علیہ وسلم الایمان فی حدیث وفد عبد القیس بالشہادتین والصلوۃ والزکوۃ وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولہذا لا یقع اسم المؤمن المطلق علی من ارتکب کبیرۃ او ترک فریضۃ لان اسم شیء مطلق یقع علی الکامل منہ ولا یستعمل فی الناقص ظاہرا الا بقید ولذلک جاز اطلاق نفیہ عنہ فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسرق السارق حین یسرق وہو مؤمن واسم الاسلام یتناول ایضا ما ہو اصل الایمان وہو التصدیق الباطن ویتناول اصل الطاعات فان ذلک کلہ استسلام قال فخرج مما ذکرناہ وحققنا ان الایمان والاسلام یجتمعان

قال الامام ابو الحسین مسلم بن الحجاج رضی اللہ تعالی عنہ بعون اللہ نبتدی وایاہ نستکفی وما توفیقنا الا باللہ جل جلالہ قال **حدثنی** ابو خیثمۃ زہیر بن حرب قال نا وکیع عن کہمس عن عبد اللہ بن بریدۃ عن یحیی بن یعمر ح

یجتمعان ویفترقان وان کل مؤمن مسلم ولیس کل مسلم مؤمنا قال فہذا تحقیق واف بالتوفیق بین متفرقات نصوص الکتاب والسنۃ الواردۃ فی الایمان والاسلام التی طال ما غلط فیہا الخائضون مما حققناہ من ذلک موافق لمذاہب جماہیر العلماء من اہل الحدیث وغیرہم ہذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو بن الصلاح **فاذا تقرر** ما ذکرناہ من مذاہب السلف ائمۃ الخلف فہی متطاہرۃ متطابقۃ علی کون الایمان یزید وینقص وہذا مذہب السلف والمحدثین وجماعۃ من المتکلمین **وانکر** اکثر المتکلمین زیادتہ ونقصانہ وقالوا ہی قبل الزیادۃ کان شکا وکفرا **اقول** المحققون من اصحابنا المتکلمین نفس التصدیق الایزید ولاینقص والایمان الشرعی یزید وینقص بزیادۃ ثمراتہ وہی الاعمال ونقصانہا قالوا **وفی** ہذا توفیق بین ظواہر النصوص التی جاءت بالزیادۃ واقاویل السلف بین اہل وضعہ فی اللغۃ وما علیہ المتکلمون **وہذا** الذی قالہ ہؤلاء وان کان ظاہرا حسنا فالاظہر واللہ اعلم ان نفس التصدیق یزید بکثرۃ النظر وتظاہر الادلۃ ولہذا یکون ایمان الصدیقین اقوی من ایمان غیرہم بحیث لا تعتریہم شبہۃ ولا تتزلزل بما یعارض بل الاتزال قلوبہم منشرحۃ نیرۃ وان اختلف علیہم الاحوال اما غیرہم من المؤلفۃ ومن قاربہم ونحوہم فلیسوا کذلک فہذا ما لا یمکن انکارہ ولا الشک فیہ عاقل فی ان نفس تصدیق ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ لا یساویہ تصدیق احاد الناس ولہذا قال البخاری فی صحیحہ قال ابن ابی ملیکۃ ادرکت ثلثین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلہم یخاف النفاق علی نفسہ ما منہم احد یقول انہ علی ایمان جبریل ومیکائیل واللہ اعلم **واما اطلاق** اسم الایمان علی الاعمال فمتفق علیہ عند اہل الحق ودلائلہ فی الکتاب والسنۃ اکثر من ان تحصر اشہر من ان تشہر قال اللہ تعالی ما کان اللہ لیضیع ایمانکم اجمعوا علی ان المراد صلاتکم **واما** الاحادیث فستمر بک فی ہذا الکتاب منہا جمل مشکلات واللہ اعلم **واتفق** اہل السنۃ من المحدثین والفقہاء والمتکلمین علی ان المؤمن الذی یحکم بانہ من اہل القبلۃ ولا یخلد فی النار لا یکون الا من عتقد قلبہ دین الاسلام اعتقادا جازما خالیا من الشکوک المنطق بالشہادتین فان قصر علی احد ہذا لم یکن من اہل القبلۃ اصلا الا اذا عجز عن النطق بخلل فی لسانہ او عدم التمکن منہ لمعالجۃ المنیۃ او لغیر ذلک فانہ یکون مؤمنا **اما** اذا اتی بالشہادتین فلا یشترط معہما ان یقول وانا بری من کل دین خالف الاسلام الا اذا کان من الکفار الذین یعتقدون خصاص رسالۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم الی العرب فانہ لا یحکم باسلامہ لان تبرا من شرط ان تبرا مطلقا ولیس لشیء **اما** اذا اقتصر علی قولہ لا الہ الا اللہ ولم یقل محمد رسول اللہ فالمشہور من مذہبنا ومذاہب العلماء انہ لا یکون مسلما ومن اصحابنا من قال یکون مسلما ویطالب بشہادۃ الاخری فان ابی جعل مرتدا **ویحتج** لہذا القول بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فاذا قالوا ذلک عصموا منی دماءہم واموالہم وہذا محمول عند الجماہیر علی قول الشہادتین وستمنی بذکر احدہما عن الاخری لاشتہارہما وشہرتہما واللہ اعلم **اما** اذا قر بوجوب الصلوٰۃ والصوم او غیرہما من کان الاسلام وہو علی خلاف ملۃ التی کان علیہا فہل یجعل بذلک مسلما فی جہان لاصحابنا فمن جعلہ مسلما قال کل ما یکفر المسلم بانکارہ یصیر بہ الکافر بالاقرار بہ مسلما **اما** اذا اقر بالشہادتین بالعجمیۃ وہو یحسن العربیۃ فہل یجعل بذلک مسلما فی جہان الاصح منہما انہ یصیر مسلما لوجود الاقرار وہذا لوجہ ہو الحق والاظہر للآخر وجہ وقد بینت ذلک مستقصی فی شرح المہذب واللہ اعلم **واختلف** العلماء من السلف وغیرہم فی طلاق الانسان قولہ انا مؤمن **فقالت** طائفۃ لا یقول انا مؤمن مقتصرا علیہ بل یقول انا مؤمن انشاء اللہ وحکی ہذا المذہب بعض اصحابنا عن اکثر اصحابنا المتکلمین **وذہب** آخرون الی جواز الاطلاق وانہ لا یقول انشاء اللہ تعالی **وہذا** ہو المختار وقول اہل التحقیق **وذہب** الاوزاعی وغیرہ الی جواز الامرین وکل صحیح باعتبارات مختلفۃ فمن اطلق نظر الی الحال واحکام الایمان جاریۃ علیہ فی الحال ومن قال انشاء اللہ فقالوا فیہ ہو الا لتبرک او الا عتبار العاقبۃ وما قدر اللہ تعالی فلا یدری ثبت علی الایمان ام یصرف عنہ والقول بالتحقیق حسن صحیح نظرا الی ہذا التقریر الابین ودفعا لحقیقۃ الخلاف واما الکافر ففیہ خلاف غریب لبعض اصحابنا منہم من قال لیقال سوکافر ولا یقول ان شاء اللہ ومنہم من قال سوی التقیید کالمسلم علی ما تقدم فیقال علی قول التقیید ہو کافر ان شاء اللہ نظرا الی الخاتمۃ وانہا مجہولۃ وہذا القول اختارہ بعض المحققین واللہ اعلم **وان** مذہب بل الحق انہ لا یکفر احد من اہل القبلۃ بمذہب لا یختص اہل الاہواء والبدع وان من جحد ما یعلم من الاسلام ضرورۃ حکم بردتہ وکفرہ الا ان یکون قریب عہد بالاسلام او نشأ ببادیۃ بعید ونحوہ ممن یخفی علیہ فیعرف ذلک فان استمر حکم بکفرہ وکذا حکم من استحل الزنا او الخمر او القتل وغیر ذلک من المحرمات التی یعلم تحریمہا ضرورۃ **فہذہ** من المسائل المتعلقۃ بالایمان قد مہدنا فی صدر ہذا الکتاب تمہیدا کلیا نرجع الیہ کثیرا مما یذکر ہنا وفی الاحادیث فقد مہدنا ما یحتاج الیہ علیہا واذا مر بنا ما یحتاج علیہا ذکرنا ما یحتاج الیہ منہ ان شاء اللہ تعالی والعصمۃ وباللہ التوفیق والعصمۃ

قال الامام ابو الحسین مسلم بن الحجاج رضی اللہ عنہ **حدثنی** ابو خیثمۃ زہیر بن حرب نا وکیع عن کہمس عن عبد اللہ بن بریدۃ عن یحیی بن یعمر ح **وحدثنا** عبید اللہ بن معاذ العنبری وہذا حدیثہ نا ابی نا کہمس عن ابن بریدۃ حدثنی یحیی بن یعمر قال کان اول من قال فی القدر بالبصرۃ معبد الجہنی الی آخر الحدیث **الشرح اعلم** ان مسلما رحمہ اللہ تعالی سلک فی ہذا الکتاب طریقۃ فی الاتقان والاحتیاط والتدقیق والتحقیق مع الاختصار البلیغ والایجاز التام فی نہایۃ من الحسن صحۃ لغزارۃ علومہ ودقۃ نظرہ وحذقہ وذلک یظہر فی الاسناد تارۃ وفی المتن تارۃ وفیہما تارۃ فینبغی للناظر فی کتابہ ان یتنبہ لما ذکرتہ فانہ یجانب من النفائس والدقائق نفرا حادا فرادہا عینہ فیشرح لہا صدرہ ویتنظم الاشتغال بہذا العلم **واعلم** انہ لا یعرف احد شارک مسلما فی ہذہ النفائس التی نشیر الیہا من فوائق علم الاسناد وکتاب البخاری وان کان اصح واجل واکثر فوائد فی الاحکام والمعانی فکتاب مسلم یمتاز برواید من صنعۃ الاسناد وستری ما انبہ علیہ من ذلک ما ینشرح لہ صدرک ویزداد بہ الکتاب مصنفہ فی قلبک جلالۃ انشاء اللہ تعالی **فاذا** تقرر ما قلتہ **ففی** ہذہ الاحرف التی ذکرہا من الاسناد **انواع** مما ذکرتہ **فمن** ذلک انہ قال والا حدثنی ابو خیثمۃ ثم قال فی الطریق الآخر وحدثنا عبید اللہ بن معاذ ففرق بین حدثنی وحدثنا وہذا تنبیہ علی قاعدۃ معروفۃ عند اہل الصنعۃ وہی انہ یقول فیما سمعہ وحدہ من لفظ الشیخ حدثنی وفیما سمعہ مع غیرہ من لفظ الشیخ حدثنا وفیما قرأہ وحدہ علی الشیخ اخبرنی وفیما قرئ بحضرتہ فی جماعۃ علی الشیخ اخبرنا وہذا اصطلاح معروف عندہم وہو مستحب عندہم ولو ترکہ واہمل حرفا من ذلک جاز صح السماع ولکن ترک الاولی واللہ اعلم **ومن** ذلک انہ قال فی الطریق الاول نا وکیع عن کہمس عن عبد اللہ ابن بریدۃ عن یحیی بن یعمر ثم فی الطریق الثانی اعاد الروایۃ عن کہمس عن ابن بریدۃ عن یحیی فقد **یقال** ہذا تطویل الیق بالاتقان مسلم واختصارہ فکان ینبغی ان یقف بالطریق الاول علی وکیع ویجمع معاذ ووکیع فی الروایۃ عن کہمس عن ابن بریدۃ **وہذا الاعتراض** فاسد لا یعتمد لان شدۃ العنایۃ بہذا الفن فان مسلما رحمہ اللہ تعالی یسلک الاختصار لکن بحیث لا یحصل خلل ولا یفوت بہ مقصود وہذا الموضع یحصل فی الاختصار فیہ خلل ویفوت بہ مقصود وذلک لان وکیعا قال عن کہمس ومعاذ قال حدثنا کہمس وقد **علم** بما قدمناہ فی باب المعنعن ان العلماء اختلفوا فی الاحتجاج بالمعنعن ولم یختلفوا فی المتصل بہ ثنا فاتی مسلم بالروایتین کما سمعہا لیعرف المتفق علیہ من المختلف فیہ ولیکون راویا باللفظ الذی سمعہ ولہذا نظائر فی مسلم ستمر بک مع التنبیہ علیہا ان شاء اللہ تعالی وان کان مثل ہذا ظاہر المراد فی اعتبار ہذا الفن الا انی انبہ علیہ لغیرہم ولبعضہم ممن قد یغفل ولکلہم من جہۃ اخری وہو ان یسقط عنہم النظر وتحریر عبارۃ عن المقصود وہنا مقصود آخر وہو ان فی روایۃ وکیع قال عن عبد اللہ بن بریدۃ وفی روایۃ معاذ قال عن ابن بریدۃ فلو اتی باللفظین حصل خلل فانہ ان قال ابن بریدۃ لم یدر ما اسمہ ہل ہو عبد اللہ ہذا او اخوہ سلیمان بن بریدۃ وان قال عبد اللہ بن بریدۃ وقع کذبا علی معاذ فانہ لیس فی روایتہ عبد اللہ واللہ اعلم **واما قولہ** فی الروایۃ الاولی عن یحیی بن یعمر **فلا نظہر** لذکرہ ولا فائدۃ وعادہ مسلم وغیرہ فی مثل ہذا ان لا یذکروا یحیی بن یعمر لان الطریقین اجتمعتا فی ابن بریدۃ لفظہا عنہ بصیغۃ واحدۃ الا انی رأیت فی بعض النسخ فی الطریق الاولی عن یحیی فحسب لیس فیہا ابن یعمر فان صح ہذا فہو مزیل للانکار الذی ذکرناہ فانہ یکون فیہ فائدۃ کما قررناہ فی ابن بریدۃ واللہ اعلم **ومن** ذلک قولہ وحدثنا عبید اللہ بن معاذ وہذا حدیثہ **فہذہ** عادۃ المسلم رحمہ اللہ تعالی قد اکثر منہا وقد استعملہا غیرہ قلیلا وہی مصرحۃ بما ذکرتہ من عتیقۃ وورع واحتیاط **ومقصودہ** ان الراویین اتفقا فی المعنی واختلفا فی بعض الالفاظ وہذا لفظ فلان والآخر بمعناہ واللہ اعلم **واما قولہ** حدثنی یحیی بن یعمر فی الروایۃ الاولی فہی حالۃ التحویل من اسناد الی اسناد فیقول قتادۃ عن انس وانتہی الیہا ح قال وحدثنا فلان ہذا ہو المختار وقد قدمت فی الفصول السابقۃ بیانہا والخلاف فیہا واللہ اعلم **فہذا** اخر

ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه قال نا ابي قال نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم

(اي تعلق ليال قال في لا نهاية ذكر)

في الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يحفظ به لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسأم من شيء من ذلك بعد وبسطه واضحا فاني ما قصدت بذلك الا رشاد الله الكريم الا الايضاح والتسهيل والنصيحة لمطالعه واعانته واغنائه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشرح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليغير نفسه لسهر حاله وليرجع عما ارتكبه من تضييع فعاله ولا ينبغي اطلاق التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يليقت الى كراهته او سآمته ذوي البطالة واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل ليفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد المشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويعوه لجامعة والساعي في تحقيقه والفصاحة وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين احبابنا في دار الحبور والسرور والله اعلم واما ضبط الاسماء المذكورين في هذا الاسناد فكهمس بفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم بالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن ابو الحسن التميمي البصري وابن بريدة بضم الباء يحيى بن يعمر بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنيته يحيى بن يعمر ابو سليمان ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه اديب نحوي مبرز اخذ النحو عن ابي الاسود ولاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان واما معبد الجهني فقال ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه الانساب بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة وهم من ولد جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن سلم بن الحاف نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وقتيبهم نزلت البصرة قال وممن نزل جهينة فنسب اليهم معبد بن خالد الجهني كان بمجالس الحسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك اهل البصرة بعده مسلكه لما راوا عمرو بن عبيد قد تحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعاني واما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرها ثلث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت بالماء في اول امرها وانما نسب اليها البصري بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعاني يقال مبنية بناء الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة ولم يعبد الصنم قط على ارضها هكذا كان يقول ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن منصور البصرة الواقعة بالبصرة قال صحى بناء البصرة في ارض سواد العراق وليس لها حكم الله اعلم واما قوله اول من قال في القدر فمعناه اول من قال في القدر بمعنى القدر فاتبع وخالف السواد الذين على الحق ويقال القدر والقدر لغتان مشهورتان وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقد اجاز غيره واعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب قدرها سبحانه وتعالى وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم تتقدم عليه سبحانه بها واما استئنافه العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية الا قائلون بهذا القول الشنيع الباطل لم يبق احد من اهل القبلة عليه صارت القدرية في الازمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث ابو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لما استتم القدرية الاعتقاد وكملوا اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا قول المعتزلة من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتوقح فان اهل الحق يفوضون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى انفسهم وعلى اني لنفسه مضيفه اليه ولي بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان الشر الى اهرمن لاخبار باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر قال الخطابي انما جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا الا كون شتى منهما الا بمشيئة منها فهما مضافان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجباره سبحانه العبد قهرا على قدره وقضائه وليس الامر كما توهموه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد صدورها عن تقدير منه خلق لها خيرا وشرا قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد لقضاء الله تعالى في هذا المعنا الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن قلت وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات فيه اكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرأت اكثره على المتكلمين فيه كتاب حسن تقرير به ادلتهم القطعية سماه الاعتقاد والله اعلم قوله فوفق لنا عبد الله بن عمر بضم الواو وكسر القاف المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل فيه فقالنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام لقال انا ما التيفاق الهلال وميفاقا اي حين اهل لا قبله لا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتيام وفي مسند ابي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة قوله فاكتنفته انا وصاحبي اي صرنا في ناحيتيه ثم فسره فقال احدنا عن يمينه والآخر عن شماله كذا في الطائر حجاه وفي هذا تنبيه على ادب الجماعة في مشيتهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به قوله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي معناه يكيله ويفوضه الي لاقدامي وجرأتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية اني كنت ابسط لسانا قوله ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه هذا

ح قوله الاحسان هو مصدر قول جيد حسن احسانا وتعدى بنفسه وبغيره وقتل حسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان انا وصلت اليه بنفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد عبر هنا بالاتقان وفي حديث مثلا احسن ما انا صانع الى آخره اي الاخلاص فيها وفي الخشوع وفراغ البال والتأمل في الجواب والحاصل ان المطلوب هنا ايقاعها على اكمل الوجوه واشارني الجواب الى ان المطلوب هنا ايقاعها على وجه يكون الله مطلعا عليه وهي كل ما يحصل به قوله فانه يراك وهكذا الحالة التي يشعر بها معرفة الله وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك

حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري واحمد بن عبدة الضبي قالوا انا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القدر انكرنا ذلك فحججت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث بكر بمسر واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان غير انهم قد حدثني

هذا هو المشهور وقيل معناه بمعونة ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح ايضا معناه يتحثون عن غوامضه ويستخرجون خفيه وروى في غير مسلم تتفقرون بتقديم التاء على الفاء بحذف الراء وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتبعون قال القاضي عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين ومعناه يطلبون قعره اي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب وفي رواية ابي يعلى الموصلي يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر (قوله ذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر الظاهر انه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون ان لا قدر وان الامر انف) هو بضم الهمزة والنون اي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمناه حكاية عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله تعالى وسائر المسلمين (قوله قال يعني ابن عمر فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر ظاهر في تكفير القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية الاولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الغلاة منه في الحقيقة قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا ان يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله المعصية وان كان صحيحا كما ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة غير محرجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم وقوله فانفقه يعني في سبيل الله تعالى اي طاعته كما جاء في رواية اخرى قال نفطويه سمي الذهب بها لانه يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى عليه اثر السفر ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ ابو حازم العبدري هنا بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي كلاهما صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه) معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان ان تؤمن بالله الخ) هذا قد تقدم بيانه والايضاح عن اعادته (قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يتركه شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماع ظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فليقدم العبد على التقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل مقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب بل الحقائق الى مجالسته الصالحين ليكون ذلك باعثا من تلبيس شيء من النقائص حتى رأيناهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث وامثاله الثلاثة الفاتحة التي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان او لا يتسدمن الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاثة والله اعلم (قوله صلعم ما المسئول عنها باعلم من السائل فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه وفوز عليه قد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب مشتملة على انواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مشتملها ودامة النظر فيه والله اعلم (قوله فاخبرني عن اماراتها) هو بفتح الهمزة والامارات والاشراط بمعنى واحد هذا هي العلامات (قوله صلعم ان تلد الامة ربتها) وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير في الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولد الرجل من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان سائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بعلمه بقرينة الحال وعرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهو قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تفشو احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر تردادها في ايدي المشترين حتى يشتري ابنها ولا يدري فيطأ امه جاهلا بها وقيل معناه ان الولد يطأ امه فتصير فراشا لابيه فيصير ابنها ربها وقيل معناه ان البنات يعققن امهاتهن فيتخذهن الرجال سراري فيكثر ذلك ويكثر اولادهن فيكثر بنات الرجل من سراريه فيطأ بنته وهو لا يدري وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهو قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تفشو احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترداد بها في ايدي المشترين حتى يشتري ابنها ولا يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور في غيرهن فان الامة تلد لاحرار من غير سيدها بشبهة او ولد زنا فيقع نكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد وقيل في معنى غير ما ذكرناه وفيها اقوال ضعيفة تركناها والصحيح في معناه ان البعل هو المالك والسيد فيكون معنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة البعل الشيء ربه مالكه وقال ابن عباس والمفسرون في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امة وهو لا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم والله اعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل الماذن من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كلاما خبر صلعم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امة لرجل قيم احدهن يحرم بلا شك انما هذه علامات العلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والحرام والواجب وغيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) اما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر والعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان اهل البادية وشباههم من اهل الحاجة والفاقة بسط الله تعالى لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله اعلم (قوله فلبث مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفي كثير من الاصول المحققة يلبث بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح وتاء مليا فتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوا شيأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم فجمع الجميع بينهما ان عمر لم يحضر قول النبي صلعم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبي صلعم الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد ثلاث او لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله اعلم (قوله صلعم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى كلها دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والآداب اللطائف بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها ان يسأل عنها ليحصل الجواب للجميع فيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل ان يرفق في سؤاله والله اعلم (قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الجحدري واحمد بن عبدة) اما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في اول مقدمة الكتاب الجحدري اسمه فضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعد الحاء راء ساكنة وتقدم ايضا بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان جميعه وعبيد في هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق (قوله فحججنا) حججت هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب بالفتح هو القياس كل مصدر شبهها كذا قاله اهل اللغة

وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عثمان بن غياث قال نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتصّ الحديث بمثل حديث هشيم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة ونقص منه شيئا وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا المعتمر عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من اشراطها واذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان التيمي بهذا الاسناد ومثله غير ان في روايته اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسألوه قال فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه فانك ان لا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل وساحدثك عن اشراطها اذا رايت المرأة تلد ربتها فذاك من اشراطها واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها واذا رايت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت الى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه علي فلم يروا شيئا فقال

(قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي وقد تقدم في اوائل الكتاب بيانه والتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر ابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر ابن ابي شيبة وحال اخيه عثمان وابيهما محمد وجدهما ابي شيبة ابراهيم واخيهما القسم وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فابو حيان بالمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي وامارزة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) اي ظاهرا ومنه قوله تعالى وترى الارض بارزة وبرز والله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت (قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل الملقا يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعد عند قيام الساعة وقيل الملقا يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين للايدي الانسان بها اذا ختمت له بالآخر فقيل معناه في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة الى آخره) اما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة والصوم والزكوة عليها من عطف الاوصاف على الموصوف وخالفها في الاسلام فانها لم تكن وخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقي يلتحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك من نوح ونظائره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدون سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه وثنا فاريد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك نفي هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة الى آخره) انما قيد الصلوة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله تعالى واما تقييد الزكوة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكوة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلوة والزكوة في التقييد لكراهته تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد الزكوة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكوة لغوية واما معنى اقامة الصلوة فقيل فيه قولان احدهما ادامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها في قوله تعالى واقيموا الصلوة وهذا يرجح القول الثاني والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان فحجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ساحدثك عن اشراطها) هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغارها ويقال تماحلها وكلها متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من الولد الغنم الضان والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصة وقد اقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال اولاد المعزى قال فاذا جمعت بينها قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز وهذا يشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز واصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض رواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال وروياه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء اي انهم سود وقيل لاشيء لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومن جر الميم جعله صفة للابل اي السود الوانها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله) العيلة بتشديد الياء وبجوز تخفيفها الفقر يقال بن الرجل يعيل اذا افتقر والعائل الفقير والعيلان الفقر والعالة الفقراء (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الى آخر السورة) قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذه الخمس هل كان علمها مختصا بالله تعالى في وقت دون وقت او هو مختص به ابدا فاخبر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بها في وقت ليكون ذلك من اعلام نبوته ودلائل رسالته او اطلع الله تعالى عليها بعض خلقه ممن ارتضى من ملك او نبي او ولي او غيرهم ممن شاء الله تعالى ان يطلعه على شيء من ذلك ليكون ذلك كرامة له وعلما لنبوته او ولايته او علمها بعض الخلق بتعليم من الله تعالى وامارة نصبها له عليها او بوحي اليه او بالهام على اختلاف بين العلماء في ذلك وهذا هو الصحيح لان ما ورد من الاحاديث في هذا الباب يدل على ان علم هذه الخمس قد حصل لبعض الخلق وقد ادعى قوم علم بعضها وكذبوا في ذلك وقد ادعى قوم علم بعضها فصدقوا فيما ادعوه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن انس فيما قرئ عليه
عن ابي سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان فقال
هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير حديث
مالك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق **حدثني** عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا هاشم بن القاسم ابو النضر قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس بن مالك قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا ان يجئ الرجل من اهل البادية العاقل فيسئله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك

ملوك الارض فذاك من شر اطلها) المراد بهم الجبلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه تعالى صم بكم عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم بذهاب نكاتهم عدموا بها وهو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا)
ضبطناه على وجهين احدهما تعلموا بفتح التاء واللام والعين مشددة اي تعلموا واشباهها باسكان العين وهما صحيحان والله اعلم (**باب** بيان الصلوات التي هي احد ارکان الاسلام) في قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل هو لقب
واسمه علي قاله ابو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي اما **قوله** الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفي **وفيه** ابو سهيل عن ابيه سهيل ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي نافع عم مالك بن انس
الامام وهو تابعي سمع انس بن مالك (**قوله** رجل من اهل نجد ثائر الرأس) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الرأس قائم شعره منتشره (**قوله** نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما
وروي بالياء المثناة من تحت مضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف **اما دوي** صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت الا انهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال الخفيفة (**قوله** هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع) المشهور فيه **تطوع** بتشديد الطاء على ادغام احد التاءين في الطاء وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل التشديد والتخفيف على الحذف **قال** اصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه
لكن يستحب لك ان تطوع **وجعله** بعض العلماء استثناء متصلا **واستدلوا به** على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه **ومذهبنا** انه يستحب الاتمام وليس بواجب والله اعلم (**قوله** فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق) **قيل** هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة **والاظهر** انه عائد الى المجموع يعني انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه فهو مفلح **وليس** في هذا انه اذا اتى بزيادة لا يكون مفلحا
لان هذا ما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى **فان قيل** كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا السنن المشروعة ولا السنن المندوبات **فالجواب** انه جاء في رواية البخاري
في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال
في الفرائض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه اراد لا ازيد في الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اصلي الفرض خمسا وهذا **تاويل** ضعيف وتحريف **والصحيح** انه اراد ان لا يصلي النافلة مع انه لا يخل بشئ من الفرائض وهذا مفلح
بلا شك اذا كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد به الشهادة الا انه ليس بحد من يموت ناجح والله اعلم **وانما** انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية ابيه وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها
الصوم ولم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فعادت هذه الاحاديث في عد خصال الايمان زيادة ونقصانا واثباتا وحذفا **وقد اجاب** القاضي عياض وغيره عنها بالجواب
الخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا به فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره ومنهي لا الاثبات
والامكان اقتصاره على ذلك فقد بان بهذا اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه لا تراه حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان
مع ان راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة من قبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق) هذا مما
جرت عادتهم ان يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان امه نهاكم ان تحلفوا بآبائكم **وجوابه** ان قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان تذكرها في
كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف انهى وانما ورد فيهم بقصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به وامضاها انه لله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم **وفي** هذا الحديث الصلاة
التي هي ركن من ارکان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس انهاني في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلوة وما الحق بها هو مقرر في كتب الفقه
وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه **وفيه** ان صلوة الوتر ليست بواجبة وان صلوة العيد ايضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير و
وهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي الى ان صلاة العيد فرض كفاية **وفيه** انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان هذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء
واجبا قبل ايجاب رمضان ام كان للاعرابي هذا وجهان لاصحاب الشافعي اظهرهما لم يكن واجبا والشافعي كان واجبا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى **وفيه** انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا **وفيه** غير ذلك والله اعلم
(**باب** السؤال عن ارکان الاسلام) فيه حديث انس رضي الله عنه قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا ان يجئ الرجل من اهل البادية العاقل فيسئله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا
رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق الى آخر الحديث (**قوله** نهينا ان نسأل) يعني سؤال الاضرورة اليه كما قد منا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني اي عما تحتاجون اليه (**قوله** الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن
ملقنا النهي عن السؤال (**قوله** العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وآدابه ولهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظيمة الانتفاع بالجواب لان اهل البادية هم الاعراب يغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا **والبادية**
والبدو بمعنى هو ما عدا الحاضرة والعمران وليست البادية والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب اعرف البداوة بالفتح الاعن ابي زيد (**قوله** فقال يا محمد قال العلماء لعل انه كان
قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين اي لا تقولوا يا محمد بل قولوا يا رسول الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية
بعد للقائل (**قوله** زعم رسولك انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب بل القول المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق وقد قال الذي

ك قوله الا ان تطوع آه هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعا واختاره الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك ان تطوع ويستدل على الانقطاع بما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يروى المتطوع ثم يفطره وبما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم
امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة لبيان شرعت فيه فدل الحديثان على ان الشروع في العبادة انما لا يوجب لاتمام بهذا النفي في الصوم وبالقياس في الباقي وعلى ان الاستثناء في قوله الا ان تطوع منقطع تتوافق الاحاديث - واختارت الحنفية الاتصال والمعنى الا ان تشرع في التطوع فيصير
واجبا وستدل على الاتصال بان الاصل هو الاتصال والاستثناء بادرى اصل رضي الله عنها قالت صبحت انا وحفصة اناء حيس فقلت لنا شاة فاكلنا منها فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانها والامر للوجوب وبما رواه الدارقطني عن ام سلمة انها صامت يوما فلما افطرت قالت
النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه والامر للتعارض ظاهرا في الوجوب جابوا عن حديثي النسائي بان الشاة يجوز انها جاءت بعد الافطار واما لزوم القضاء وعدمه فليس في الحديثين تعرض لهما فيطلب حكم لزوم القضاء من حديث احمد والدارقطني ليحصل الجمع بين ما يتعارض صلاة الرجل على التعارض م

رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فنصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال و زعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثني** عبد الله بن هاشم العبدي قال نا يحيى قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد الرحمن ابن بشر قالا نا يحيى قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابو بكر بن عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو الاحوص ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفي رواية ابن ابي شيبة ان تمسك به **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا حسان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ

لا شك فيه قد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد اكثر سيبويه وسواه العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قولهم زعم الخليل يعم ابو الخطاب بل ذلك لقول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم **ثم اعلم** ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد والمعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره **(قوله)** قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا في اموالنا زكوة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة هذا لفظ حديث ابي بكر وابن نمير وفي رواية ابي كريب نحوه وزاد فيه قال ثم ولى الاعرابي راحلته حتى اذا كان عند الجمرة عقبة منى لقيه شيطان فاخذ يخطر بين يدي راحلته فاقعى له الشيطان على طريقه فعدا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلتفت الاعرابي الى شيء من امر الشيطان حتى اتى الجمرة الوسطى فاقعى له الشيطان على طريقه فعدا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلتفت الاعرابي الى شيء من امر الشيطان حتى اتى الجمرة القصوى فاقعى له الشيطان على طريقه فعدا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلتفت الاعرابي الى شيء من امر الشيطان حتى اتى راحلته فاخذ بخطامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد الرحمن ابن بشر قالا نا يحيى قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابو بكر بن عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو الاحوص ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفي رواية ابن ابي شيبة ان تمسك به **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا حسان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ

من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم **ثم اعلم** ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد والمعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره **(قوله)** قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا في اموالنا زكوة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة هذا لفظ حديث ابي بكر وابن نمير وفي رواية ابي كريب نحوه وزاد فيه قال ثم ولى الاعرابي راحلته حتى اذا كان عند الجمرة عقبة منى لقيه شيطان فاخذ يخطر بين يدي راحلته فاقعى له الشيطان على طريقه فعدا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلتفت الاعرابي الى شيء من امر الشيطان حتى اتى الجمرة الوسطى فاقعى له الشيطان على طريقه فعدا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلتفت الاعرابي الى شيء من امر الشيطان حتى اتى راحلته فاخذ بخطامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد الرحمن ابن بشر قالا نا يحيى قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابو بكر بن عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو الاحوص ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفي رواية ابن ابي شيبة ان تمسك به **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا حسان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ

لا شك فيه قد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد اكثر سيبويه وسواه العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قولهم زعم الخليل يعم ابو الخطاب بل ذلك لقول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم **ثم اعلم** ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد والمعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره **(قوله)** قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا في اموالنا زكوة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثني** عبد الله بن هاشم العبدي قال نا يحيى قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزم

واللفظ لابي كريب قالا انا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا انبا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يا رسول الله بمثله وزاد فيه ولم ازد على ذلك شيئا **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سهل بن عثمان العسكري قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال نا سعد بن طارق قال حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت

باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام

اذا قال عن الحج به الا ان ثبت سماعه من جهة اخرى وقد قدمنا في الفصول في شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين من المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى والله اعلم **قوله** اني النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اما **قوقل** فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام واما **قوله** وحرمت الحرام فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه اراد به امرين ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا **قوله** عن الاعمش عن ابي صالح تقدم في اوائل مقدمة الكتاب ان اسم ابي صالح ذكوان **قوله** الحسن بن اعين ثنا معقل فهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير اما **اعين** فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن اعين القرشي مولاهم ابو علي الحراني والاعين من في عينيه سعة واما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف واما **ابو الزبير** فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة **وقوله** وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو انه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله فاراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الرواية **باب** بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان في الرواية الثالثة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان في الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت **شرح** اما الاسناد الاول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني واما **الهمداني** فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا للاحتياط والكمال لا يضاح والا فهو مشهور معروف وايضا فقد قدمت في آخر الفصول ان جميع ما في الصحيحين فيه همداني بالاسكان والمهملة واما **حيان** فبالمثناة وتقدم ايضا في الفصول بيان ضبط هذه الصورة واما ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وابوه صحابي واما ضبط الفاظ المتن فوقع في الاصول بني الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما وفي الثانية والثالثة خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة اركان او اشياء او نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلك والله اعلم واما تقديم الحج وتاخيره ففي الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين فالاظهر والله اعلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما ورد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علي ما الاعلم لك به لا التعرض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخير ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما ورد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه يصلح وجها لكون الواو لا تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فلان يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني فمحافظة ابن عمر لهذا واما رواية تقديم الحج فكانه وقع من كان يرى الرواية بالمعنى ويرى ان تاخير الاول او الاهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتاخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم ار من بينه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما ان الروايتين قد ثبتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لاتفاقي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احدهما الثاني ان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله اعلم ثم اعلم انه وقع في رواية ابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى لا يقدم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل ايضا صحة ويكون قد جرت القصتان مرتين لرجلين والله اعلم واما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو من اقتصار بعض الرواة في حذف الشهادة الاخرى التي اثبتها غير من الحفاظ واما ان يكون وقعت الرواية من اصلها هكذا او يكون من الحذف للاكتفاء باحد القرينتين مع دلالة الآخر المحذوف والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم على ان يوحد الله هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الهاء هنا لما لم يسم فاعله واما **اسم** الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو يزيد بن نشر السكسكي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة واما **قوله** الا تغزو فهو بالتاء المثناة

ل بضم التحتية وشدة الحاء المهملة المفتوحة على صيغة المجهول آخره ز قوله اي قال ابن عمر رد عليه ان سماعي عند ذكر لفظ الحج بالافراد تقديم ذكر الصيام على الحج وما عنده ذكره بالاضافة فسماعي كان تقديمه تاخيره وجيها كما جاء فيما بعد ا خيره ج ي على صيغة المجهول ا خير

حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة

من فوق للخطاب يجوز ان يكتب بالعزو بالالف ويحذف فيها فالاول قول المكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتاخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة في ادب الكاتب واما جواب ابن عمر له بحديث بني الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس العزو ملازم على الاعيان فان الاسلام مبني على خمس لعل العزو منهما والله اعلم ثم ان هذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمعها كانه والله اعلم باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليها والسؤال عنها وحفظها وتبليغها من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما واما حديث ابن عباس ففي البخاري ايضا واما حديث ابي سعيد ففي مسلم خاصة قوله في الرواية الاولى ثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس قوله في الرواية الثانية اخبرنا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن ان هذا التطويل لحاجة اليه انه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان حاد تهم في مثل هذا ان يقولوا عن حماد وعباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن فان ذلك مما يفعلونه فيما استووى فيه لفظ الرواة وبنا تختلف لفظهم ففي رواية حماد عن ابي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس هذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان تنقط لشلة وقد ذهبت على مثله باسبط من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان وتنبهت ايضا عليه في الفصول وسائنبه على مواضع منه ايضا مفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة وتيقظ الطالب لما جا منها فيعرفه وان لم اعرض عليه اتكالا على فهمه عاتكر التنبيه ويستدل بهذا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله تعالى وجلالته ودقة نظره وحذقه والله اعلم واما ابو جمرة هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى ابا جمرة هذا نصر بن عمران في الالف واللام وليس عنده في المحدثين من يكنى ابا جمرة بالجيم سواه وسيأتي عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاي واسمه عمران بن ابي عطاء القصاب بياع القصب لوسطى الثقفة روى عن ابن عباس حديثا واحدا في ذكر معاوية بن ابي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس تاخره واعتذاره وروى مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي اشرت اليها في اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم بدرك بان شعبة اذا اطلق وقال عن ابي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه ونسبه والله اعلم قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم لينتدبوهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات احدهم وافد قال وفد عبد القيس هم الذين اسلموا قبائل عبد القيس للهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعقيد بن همام الحاربي وصحار بن عباس الهمري وعمرو بن محرم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عايش ولم تعثر بطول التتبع على اكثر من اسمائهم هؤلاء قال وكان سبب قدومهم ان منقذ بن حيان احد بني غنم بن دليمة كان متجره الى بئر ذات الجالية فتخلف له يشرب بمالحاف وتمر من حجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك قومك ثم سأله عن اشرافهم رجلا رجلا يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل قفل بحر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهبت وكتمها ياها ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عامد بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاشر كان في وجهه كان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقيم فانكرت امراته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت على منقذ من شربه البول فيغسل اطرافه ويستقبل القبلة يعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبهته مرة ويضع جبهته مرة ذلك دينه منذ قدم فغلا فيها فتجارا ذلك فرفع الاسلام في قلبه ثم ارتاح الى قومه عضه محارب بحساب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتراءى عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساروا فوفدوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين ولم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحي من ربيعة لانه عبد القيس بن افصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكانوا نازلين البحرين نخطوا عنها بها وستر القطيف السفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد اطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير قولهم انا هذا الحي فالحي منصوب على التخصيص قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي نختاره ونصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحي من ربيعة وقد جا بعد هذا في الرواية الاخرى انا حي من ربيعة واما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي هم المنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قولهم وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم قولهم ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو في الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفي الرواية الاخرى شهر الحرم والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلوة الاولى ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة فعلى مذهب البصريين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب الكوفيين هو من اضافة المسمى الى الاسم وهو جائز عندهم ايضا والمراد به جنس الاشهر الحرم وهي اربعة شهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز ويدل عليه رواية الاخرى بعد هذه الا في شهر الحرم والاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هي الاشهر الحرم باجماع العلماء من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها على قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب قوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا بهن من سنتين قال ابو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها في كل سنة فكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله اهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وابي هريرة وابي بكرة رضي الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل التاويل قال النحاس وادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجا من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهر ربيع يعني والبواقي غير مضافات وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمسا من المغنم وفي رواية شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وفي الطريق الاخرى قال وامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم وفي الرواية الاخرى قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم هذه الفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب اجازة خبر الواحد وذكر في باب بعد باب نسبة اليمن الى اسمعيل صلى الله

وان تؤدوا خمسا ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وزاد خلف في روايته شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد ابن بشار والفاظهم متقاربة قال ابو بكر ثنا غندر وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فاتته امراة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس او وفد ربيعة قال مرحبا بالقوم او من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا الندامى قال فقالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرام فمرنا .

صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين **وقال** فيه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وزيادة واووكذلك قال فيه في اول كتاب الزكوة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وزيادة واو ايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة في الصحيح من هذا الشكل ليست بمشكلة عند اصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم باربع والمذكور في اكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على اقوال اظهرها ما قاله الامام ابن البطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال امرهم بالاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين للكفار مضر فكانوا اهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله اعاده لذكر الاربع ووصف لها بانها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلوة والزكوة والصوم فهذا موافق لحديث بني الاسلام على خمس في تفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام وقد سبق ان ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو غفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك تدبره وتجده انشاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وقيل في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه والله اعلم واما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوي وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة ست بعدها على الاشهر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا ما غنمتم ففيه ايجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع مبنية عليها في ابوابها ان وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم اثانيها وتسكين الثاني والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي رواية المزفت بدل المقير فضبطه ثم تكلم على معناه انشاء الله تعالى **فالدباء** بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس اي الاوعار منه **واما الحنتم** فجار جملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة **واما النقير** فبالنون المفتوحة والقاف واليا فاما الدباء فقد ذكرناه **والحنتم** فاختلف فيها فاصح الاقوال واقواها انها جار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن ابي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الاكثرون وكثيرون من اهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وابو سلمة والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات لا جواف روي ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن ابي ليلى وزادا انها حمر الرابع عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر اغفاقيا في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن ابي ليلى ايضا انواع يها في جنوبها يجلب فيه الخمر من الطائف وكان ناس يتبذون فيها يضا هون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر وادم واما **النقير** فقد جاء في تفسيره في الرواية الاخيرة انه خشب ينقر وسطه واما **المقير** فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المزفت هو المقير واما معنى النهي عن هذه الاربع فهو انه نهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في المذكورات من تمر او زبيب ونحو هما ليحلو ويشرب انما خصت هذه بالنهي لانه يسرع اليها الاسكار فيها فيصير حراما بخيا وتظهر مالية فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال لانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه فيه عن الانتباذ في اسقية الادم بل اذن فيها بالنهار قتها الاخفى فيه لسكر بل اذا صار مسكرا اشتد تها غالبا ثم ان هذا النهي كان في اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحق وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والله اعلم **قوله** قال ابو بكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة هذا من احتياط مسلم فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن ابو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه قال ابو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه ثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا تبعه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة ان دال غندر مفتوحة على المشهور وان الجوهري حكى ضمها ايضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر **قوله** كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس هكذا هو في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس بلغته وبين الناس فحذف لفظة بلغته لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي فيكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي قدم والله اعلم واما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم ونحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس لشيء بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا هم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ وظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم **قوله** فاتته امراة تسأله عن نبيذ الجر اما **الجر** ففتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع ايضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وفد عبد القيس الى آخره دليل على ان مذهب ابن عباس رضي الله عنه ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد تقدم بيان الخلاف فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم منصوب على المصدر استعملته العرب اكثر ت منه تزيد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة **قوله** صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى هكذا هو في الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروي في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروي باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير منصب الراء على الحال واشار صاحب التحرير الى انه يروى ايضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله اعلم **اما الخزايا** فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحي وقيل الذليل المهان **واما الندامى** فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل وهن فاتبع الخزايا تحسينا للكلام وهذا اتباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم احسن ما زورات غير مأجورات اتبع مأزورات لما جورات ولو افرد لم يضم الياء جورات تقال مزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب اني آتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا لعشايا ولو فردت لم يجز الا غدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تراخ عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا اما شبه ذلك مما تستحيون بسببه وتندمون او تهانون وتندمون والله اعلم **قوله** قالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة بعيدة **الشقة** بكسر الشين وضمها لغتان مشهورتان اشهرهما وافصحهما الضم وهي التي جاء بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبي قرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة و

فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال فامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوه واخبروا به من وراءكم وقال ابو بكر في روايته من وراءكم وليس في روايته المقير **وحدثني** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قالا جميعا نا قرة بن خالد عن ابي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال اذكر عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن ابيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج انك فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري في حديثه هذا ان ناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر نامر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد وقال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال كنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فليتم شرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا نبي الله ان ارضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم للاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن عدي عن سعيد عن قتادة قال حدثني غير واحد لقي ذلك الوفد وذكرا بالنضرة عن ابي سعيد الخدري ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية غير ان فيه وكلتا يقولون فيه من القطيعاء والتمر والماء ولم يقل قال سعيد او قال من التمر في حدثني

وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها فعلى الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعد باوا الله اعلم **قوله** فمرنا بامر فاصل (هو تبيين امر قال الخطابي وغيره هو الواضح البين الذي يفصل بين المراد والاشكال) **قوله** صلى الله عليه وسلم وادخر وابها وراءكم وقال ابو بكر في روايته من وراءكم هكذا ضبطناه وهكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما بمعنى واحد **قوله** حدثنا نصر بن علي الجهضمي (هو بفتح الجيم وضاد معجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة) **قوله** قالا جميعا فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره او مجتمعين في وقت واحد او اماني وقتين ومن عتقد انه لا بد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة اما **الاشج** فاسمه منذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون والكبير ون قال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما **الحلم** فهو العقل واما **الاناة** فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وتوكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لتزاول الرجل عن شئ اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل لهم من يدعو هم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله اكانتا فيّ ام حدثتا قال بل قديم قال قلت يا محمد الذي جبلني على خلقتين يحبهما **قوله** حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري معنى هذا الكلام ان قتادة حدث بهذا الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن ابي عدي واما ابو عروبة بفتح العين فاسمه مهران هكذا يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبة بغير الف ولام وقال ابن قتيبة في كتابه ادب الكاتب في باب تغيير من اسماء الناس هو ابن ابي العروبة بالالف واللام يعني ان قولهم عروبة بحذف وذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف كما ذكره غير فقال سعيد بن ابي عروبة يكنى ابا النضر لاعقب يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاط كذا قاله غيره وهذا اختلاط مشهور قال يحيى بن معين خلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة مئتين وار بعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشئ ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط وثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت وقدمات سعيد بن ابي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط وشككنا فيه لم نحتج برواية وقد منا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم واما ابو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع ان بعضهم سكن الواو من العوقي والصحيح الفتح وهو بصري والله اعلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان ابوه مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا **قوله** صلى الله عليه وسلم تقذفون فيه من القطيعاء اما تقذفون فهو بتاء ثنتاة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول وسنها تلقون فيه وترمون واما **قوله** في الرواية الاخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابي عدي وتذفنون فيه من القطيعاء فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من دافت يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الذال اشهر في اللغة وضبط بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة والمعجمة ايضا حكاه من اداف والمعروف فتحها من داف وداف ومعناه على الاوجه كلها خلط والله اعلم واما **القطيعاء** فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمها وكسرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل ولا حياء فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه بهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ما سواها من المفاسد **قوله** احدكم او احدهم شك من الراوي والله اعلم **قوله** في القوم رجل اصابته جراحة واسمه هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه **قوله** صلى الله عليه وسلم في اسقية الادم التي يلاث على افواهها اما **الادم** فبفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذي تم دباغه واما **يلاث** فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وهكذا في اكثر الاصول وفي اصل الحافظ ابي عامر العبدري ثلاث بالمثناة من فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على افواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الاسقية على افواهها كما يقال ضربته على راسه **قوله** ان ارضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ ابو عمرو الصلاح صح في اصولنا كثير من غير هاء التانيث والتقدير فيه على هذا ارضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين واما **الجرذان** فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث انه الفار

ل نفسه من حيث ان الحلم والاناة من اخلاق الانبياء وقد قيل ان الاشج هو المنذر بن الحارث بن عائذ بن المنذر بن عامر بن عبيد بن عصر بن عوف بن عبد القيس وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وقيل المنذر بن عبيد وقيل المنذر بن عامر وقيل المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وقيل المنذر بن عبيد وقيل المنذر بن عامر وقيل المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف

وحدثنا محمد بن بكار البصري قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس لما اتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك أو تدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالمزفت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن زكريا بن اسحق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

(قوله صلى الله عليه وسلم ان كلتيها الجوزان وان كلتيها الجوزان هكذا هو في الاصول مكررا ثلاث مرات (قوله قال نا ابن ابي عدي) هو محمد بن ابراهيم ابو عدي (قوله نا ابو عاصم عن ابن جريج) هو الضحاك بن مخلد النبيل واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قوله وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره) هذه الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة والخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه ناصرا اجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد المعضلات والاعضل مما وقع فيه تغيير اثنات من جماعة واخفى من ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبرهما وهذا يوهم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابي سعيد ويكون ابو قزعة هو الذي سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك من ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل وروايه مسلم هذه وقائد في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقليد فيما يذكره من علم الاسانيد ونحو بهما في ذلك لقاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال وظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب كما اورده ورواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد تصرف الحافظ ابو موسى الاصبهاني والف في ذلك كتابا لطيفا نبه فيه باجادة واصابة مع وهم غير واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبر ابا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام وحجة على ان حسانيه هو الحسن بن مسلم بان سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسن بن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبره الحديث رواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره وذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان روايته من غير الضمير في قوله اخبرهما وغير ذلك من التغييرات والقباحات وحسن رحمه الله رضي عنه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وفي هذا القدر الذي ذكره مبلغ كفاية وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته ولا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله اعلم واما ابو قزعة المذكور فاسمه سعد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وفتح الزاي وبالعين المهملة وسكنها وهو ذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم (قوله جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد معناه ليقيك المكاره (قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم بالمقير) بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه انبذ في المقير الذي يكوا اي يرطب فوه بالكور وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما احكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته واما شيء منها فيما ذكرته مختصرة مرتبة ففي هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسئلة وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين وافهامهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس قد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا واهلا ونحوه والثناء عليهم اينا ساسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال في الاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك ان الناس على في صحبته وماله ابو بكر لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال لعمر وابو بكر منهم اي من الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وقال صلى الله عليه وسلم ابشر يا ابا بكر انت صديق وشهيد ان شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرايت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك في الحديث الآخر اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لهلال سمعت دف نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب من فعالكما وقال للانصار انتم لمن احب الناس اليّ ونظائر هذا كثيرة جدا من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجوه وامادح الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصره الاقلام وفي حديث الباب من الفوائد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم او ضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاستشارة والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان مسلم حجتي الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة ففيها مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله اعلم وله الحمد باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام فيه بعث معاذ الى اليمن متفق عليه في الصحيحين (قوله عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال ابو بكر ربما قال وكيع عن ابن عباس رضي الله عنه ان معاذا قال) هذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان عن فرق فان الجماهير قالوا ان كون فتحمل على الاتصال قال جماعة لا تلتقي ان يعن بل يحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين للفظين والله اعلم واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) اما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جماعة الكمال المكتفي بنفسها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة نحو هذا وصوف وبهذه الرواية فاياك وكرائم اموالهم بالواو وفي قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بنصبهما ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان سنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وفي هذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يحفظ ولاته ورعاياه ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه انه يحرم

حدثنا ابن ابی عمر ثنا بشر بن السری قالا نا زکریاء بن اسحٰق ح وحدثنا عبد بن حمید قال نا ابو عاصم عن زکریاء بن اسحٰق عن یحیی بن عبد الله بن صیفی عن ابی معبد عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لما بعث معاذا الی الیمن فقال انک ستاتی قوما بمثل حدیث وکیع حدثنا امیة بن بسطام العیشی قال نا یزید بن زریع قال نا روح وهو ابن القاسم عن اسمٰعیل بن امیة عن یحیی بن عبد الله بن صیفی عن ابی معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما بعث معاذا الی الیمن قال انک تقدم علی قوم اهل کتاب فلیکن اول ما تدعوهم الیه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل فاخبرهم ان الله قد فرض علیهم خمس صلوات فی یومهم ولیلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض علیهم زکوة تؤخذ من اغنیائهم فترد علی فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق کرائم اموالهم وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث بن سعد عن عقیل عن الزهری قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابی هریرة قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم واستخلف ابو بکر بعده وکفر من کفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابی بکر کیف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الٰه الا الله فمن قال لا الٰه الا الله فقد عصم منی ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علی الله تعالی فقال ابو بکر والله لاقاتلن من فرق بین الصلوة والزکوة فان الزکوة حق المال والله لو منعونی عقالا کانوا یؤدونه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رایت الله قد شرح صدر ابی بکر للقتال فعرفت انه الحق وحدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی واحمد بن عیسی قال احمد ثنا وقال الاخران انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب ان اباهریرة اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الٰه الا الله فمن قال لا الٰه الا الله عصم منی ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علی الله حدثنا احمد بن عبدة الضبی قال اخبرنا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن العلاء ح وحدثنا امیة بن بسطام واللفظ قال نا یزید بن زریع قال نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا الٰه الا الله ویؤمنوا بی وبما جئت به فاذا فعلوا ذلک عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر وعن ابی صالح عن ابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس بمثل حدیث ابن المسیب عن ابی هریرة وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی قالا جمیعا نا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الٰه الا الله فاذا قالوا لا الٰه الا الله عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله ثم قرأ انما انت مذکر لست علیهم بمصیطر حدثنا ابو غسان المسمعی مالک بن عبد الواحد قال ثنا عبد الملک بن الصباح ح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا الٰه الا الله وان محمدا رسول الله ویقیموا الصلوة ویؤتوا الزکوة فاذا فعلوه عصموا منی دماءهم واموالهم وحسابهم علی الله وحدثنا سوید بن سعید وابن ابی عمر قالا نا مروان یعنیان الفزاری عن ابی مالک عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من قال لا الٰه الا الله وکفر بما یعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه علی الله وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنیه زهیر بن حرب قال نا یزید بن هرون کلاهما عن ابی مالک عن ابیه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول من وحد الله ثم ذکر بمثله وحدثنی

یحرم علی الساعی اخذ کرائم المال فی اداء الزکوة بل یاخذ الوسط ویحرم علی رب المال اخراج شر المال فعلیه ان الزکوة لا تدفع الی کافر ولا تدفع ایضا الی غنی من نصیب الفقراء واستدل به الخطابی وغیره من اصحابنا علی ان الزکوة لا یجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلی الله علیه وسلم فترد فی فقرائهم وهذا الاستدلال لیس بظاهر لان الضمیر فی فقرائهم یحتمل فقراء المسلمین وفقراء اهل تلک البلدة والناحیة وهذا الاحتمال اظهر واستدل بعضهم علی ان الکفار یسوا بمخاطبین بفروع الشریعة من الصلوة والصوم والزکوة وتحریم الزنا ونحوها لکونه صلی الله علیه وسلم قال فان هم اطاعوا لذلک فاعلمهم ان علیهم فدل علی انهم اذا لم یطیعوا لا یجب علیهم وهذا الاستدلال ضعیف قال المراد علیهم انهم مطالبون بالصلوت وغیرها فی الدنیا والمطالبة فی الدنیا لا تکون الا بعد الاسلام ولیس یلزم من ذلک ان لا یکونوا مخاطبین بها یزاد فی عذابهم بسببها فی الآخرة ولانه صلی الله علیه وسلم رتب ذلک فی الاخبار الی الاسلام وبدا بالاهم فالاهم الاتراه بدا صلی الله علیه وسلم بالصلوة قبل الزکوة ولم یقل احداثه لیصیر مکلفا بالصلوة دون الزکوة والله اعلم ثم اعلم ان المختار ان الکفار مخاطبون بفروع الشریعة الماموربه والمنهی عنه هذا قول المحققین والاکثرین وقیل لیسوا مخاطبین بها وقیل مخاطبون بالمنهی دون الماموربه والله اعلم قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذی وقع فی حدیث معاذ من ذکر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصیر الراوی کما بیناه فیما سبق من نظائره والله اعلم (قوله فی الروایة الثانیة ثنا ابن ابی عمر هو محمد بن یحیی بن ابی عمر العدنی ابو عبد الله سکن مکة وتوفی بها عبد بن حمید هو الامام المعروف صاحب المسند یکنی ابا محمد قیل اسمه عبد الحمید وفیها ابو عاصم هو الضحاک بن مخلد (قوله عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ یقتضی ان الحدیث من مسند ابن عباس وکذلک الروایة التی بعده واما الاولی فمن مسند معاذ ووجه الجمع بینهما ان یکون ابن عباس سمع الحدیث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم یذکر معاذا وکلاهما صحیح کما قدمناه ان مرسل الصحابی اذا لم یعرف المحذوف یکون حجة فکیف وقد عرفناه فی هذا الحدیث انه معاذ ویحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ رضی الله عنه وحضر القضیة فتارة رواها بلا واسطة لحضوره ایاها وتارة رواها عن معاذ اما لنسیانه لحضوره او لمعنی آخر والله اعلم (قوله ثنا امیة بن بسطام العیشی) اما بسطام فبکسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحکی صاحب المطالع ایضا فتحها واختلف فی صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم یصرفه فقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمی لا ینصرف قال ابن درید لیس من کلام العرب قال ووجدته فی کتاب ابن الجوالیقی فی المعرب مصروفا وهو بعید هذا کلام الشیخ وقال الجوهری فی الصحاح بسطام لیس من اسماء العرب وانما سمی قیس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملک من ملوک فارس کما سموا قابوس فعربوه بکسر الباء والله اعلم واما العیشی فبالشین المعجمة وهو منسوب الی نبی عایش بن مالک بن تیم الله بن ثعلبة وکان اصله العایشی ولکنهم حففوه قال الحاکم ابو عبد الله والخطیب ابو بکر البغدادی العیشیون بالشین المعجمة البصریون والعبسیون بالباء الموحدة والسین المهملة کوفیون والعنسیون بالنون والسین المهملة شامیون وهذا الذی قالاه هو الغالب والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فلیکن اول ما تدعوهم الیه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم الی آخره) قال القاضی عیاض هذا یدل علی انهم لیسوا بعارفین الله تعالی وهو مذهب حذاق المتکلمین فی الیهود والنصاری انهم غیر عارفین لله تعالی وان کانوا یعبدونه ویظهرون معرفته لدلالة سمع عندهم علی هذا وان کان العقل لا یمنع ان یعرف الله تعالی من کذب رسولا قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی ما عرف الله من شبهه وجسمه من الیهود واجاز علیه البدا واضاف الیه الولد منهم او اضاف الیه صاحبة والولد او اجاز الحلول علیه والانتقال والامتزاج من النصاری او وصفه بما لا یلیق به او اضاف الیه الشریک المعاند فی خلقه من المجوس الثنویة فمعبودهم الذی عبده ولیس هو الله وان سموه به اذ لیس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرفوا الله سبحانه متحققین هذه النکتة واعتمدوا علیها وقد ارشدت معنا بالمتقدمی شیئا خذوا بها قطع الکلام ابو عمران الفارسی بین عامة اهل القیروان عند تنازعهم فی هذه المسئلة هذا آخر کلام القاضی رحمه الله تعالی (قوله صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاخیرة فاخبرهم ان الله فرض علیهم زکوة تؤخذ من اموالهم فتدل بلفظة من اموالهم علی انه اذا امتنع من بعض الزکوة اخذت من ماله بغیر اختیاره وهذا الحکم لا خلاف فیه لکن هل تبرأ ذمته بجزیه ذلک فی الباطن فیه وجهان اصحهما عند اصحابنا لا تبرأ بل یجب الامر بقتال الناس حتی یقولوا لا الٰه الا الله محمد رسول الله ویقیموا الصلوة ویؤتوا الزکوة ویؤمنوا بجمیع ما جاء به النبی صلی الله علیه وسلم فان من امتنع من فعل ذلک عصم نفسه وماله الا بحقها وکلت سریرته الی الله تعالی وقتال من منع الزکوة او غیرها من حقوق الاسلام وشعائر الاسلام امام العدل باتفاق العلماء وفیه قبول خبر الواحد العدل وفیه بعث العمال الی النواحی لقبض الصدقات وفیه دعاء المبعوث الیهم قبل القتال الی الاسلام وفیه ان من ثبت علیه حق لزمه الخروج منه وان لم یطالبه صاحبه لقوله صلی الله علیه وسلم فاعلمهم ان علیهم ولم یقل فاعلمهم ان لک علیهم والله اعلم

عقیل عن الزہری بفتح العین وتقدم فی الفصول بیانہ وفیہ یونس وقد تقدم بیانہ وان فیہ ستۃ اوجہ ضم النون وکسرہا وفتحہا مع الہمز وترکہ وفیہ سعید بن المسیب وقد منا ان المسیب بفتح الیاء علی المشہور وقیل بکسرہا وفیہ احمد بن عبدۃ باسکان الہاء وفیہ امیۃ بن بسطام تقدم بیانہ فی الباب قبلہ وفیہ حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ فقولہ وعن ابی صالح یعنی رواہ الاعمش ایضا عن ابی صالح وقد تقدم ان اسم ابی ہریرۃ عبد الرحمن بن صخر علی الاصح من نحو ثلثین قولا وان اسم ابی صالح ذکوان اسمان ان اسم ابی سفین طلحۃ بن نافع وان اسم الاعمش سلیمان بن مہران واما غیاث فبالغین المعجمۃ آخرہ مثلثۃ وفیہ ابوالزبیر وقد تقدم فی کتاب الایمان ان اسمہ محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناۃ فوق وفیہ ابوعثمان المسمعی مالک بن عبد الواحد ہو بکسر المیم الاولی وفتح الثانیۃ واسکان السین المہملۃ مبنیہا منسوب الی مسمع بن سبیعۃ وتقدم بیان صرف عثمان وعدمہ انہ یجوز الوجہان فیہ وفیہ واقد بن محمد وہو بالقاف وقد قدمنا فی الفصول انہ لیس فی الصحیحین واقد بالفاء بل کلہ بالقاف وفیہ ابوخالد الاحمر وابومالک عن ابیہ فابومالک اسمہ سعد بن طارق وطارق صحابی وقد تقدم ذکرہا فی باب ارکان الاسلام وتقدم فیہ ایضا ان ابا خالد اسمہ سلیمان بن حیان بالمثناۃ وفیہ عبد العزیز الدراوردی وہو بفتح الدال المہملۃ وبعد الراء الف ثم واو مفتوحۃ ثم راء اخری ساکنۃ ثم دال اخری ثم یاء النسبۃ واختلف فی وجہ نسبتہ فالاصح الذی قالہ المحققون انہ نسبۃ الی دراورد بفتح الدال الاولی وبعد الراء الف ثم باء موحدۃ مفتوحۃ ثم جیم مکسورۃ ثم راء ساکنۃ ثم دال فہذا قول جماعات من اہل العربیۃ واللغۃ منہم الاصمعی: ابوحاکم السجستانی وقالہ المعتمرون ابوعبد اللہ البخاری الامام وابوحاتم بن حبان البستی وابوالفضل الکلاباذی وغیرہم قالوا وہو من شواذ النسب قال ابوحاتم وصلہ ربما اوجردی وربما اجوده قالوا ودراجرد بلیدۃ بفارس قال البخاری والکلاباذی کان جد عبد العزیز بذلک منہا وقال البستی کان ابوہ منہا وقال ابن قتیبۃ وجماعۃ من اہل الحدیث ہو منسوب الی دراورد ثم قیل بل ہی قریۃ بخراسان وقال السمعانی فی کتاب الانساب قیل انہ من اندرابہ یعنی بفتح الہمزۃ وبعدہا نون ساکنۃ ثم دال مہملۃ مفتوحۃ ثم راء ثم الف ثم باء موحدۃ ثم ہاء وہی مدینۃ من عمل ماخ وہذا الذی قالہ السمعانی لایلیق بقول من یقول فیہ الاندراوردی وہو قول ابی عبد اللہ البوشنجی من ائمۃ الحدیث وادبائہم واما فقہہ وسقا فقولہ لما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واستخلف ابوبکر رضی اللہ عنہ بعدہ وکفر من کفر من العرب قال الخطابی فی شرح ہذا الکلام کلاما حسنا لابد من ذکرہ لما فیہ من الفوائد قال رحمہ اللہ تعالی مما یجب تقدیمہ فی ہذا الباب العلم ان اہل الردۃ کانوا صنفین صنف ارتدوا عن الدین نابذوا الملۃ وعادوا الی الکفر وہم الذین عناہم ابوہریرۃ بقولہ وکفر من کفر من العرب وہذہ الفرقۃ طائفتان احداہما اصحاب مسیلمۃ من بنی حنیفۃ وغیرہم الذین صدقوہ علی دعواہ فی النبوۃ واصحاب الاسود العنسی ومن کان من متنبیہ من اہل الیمن وغیرہم وہذہ الفرقۃ باسرہا منکرۃ لنبوۃ نبینا محمد صلی اللہ علیہ وسلم مرتدۃ عنہا حتی قتل اللہ عنہ حتی قتل اللہ مسیلمۃ بالیمامۃ والعنسی بصنعاء وانقضت جموعہم وہلک اکثرہم والطائفۃ الاخری ارتدوا عن الدین فانکروا الشرائع وترکوا الصلوۃ والزکوۃ وغیرہما من امور الدین وعادوا الی ما کانوا علیہ فی الجاہلیۃ فلم یکن یسجد للہ تعالی فی بسیط الارض الا فی ثلثۃ مساجد مسجد مکۃ ومسجد المدینۃ ومسجد عبد القیس فی البحرین فی قریۃ یقال لہا جواثا فمن ذلک یقول الاخطل الشاعر فی ذلک یمدح ملک الحیرۃ

ولولا ابن مریم والصلیب ... وعباد بجواثا والبیع

وکان ہؤلاء المتمسکون بدینہم من الازد محصورین بجواثا الی ان فتح اللہ سبحانہ علی المسلمین الیمامۃ فقال بعضہم وہو جبل من بنی بکر ابن کلاب ننجد ابابکر الصدیق رضی اللہ عنہ شعر

الا ابلغ ابابکر رسولا ... وقیان المدینۃ اجمعینا

فہل لکم الی قوم کرام ... قعود فی جواثا محصرینا

فکان اول قوم کرام نہضوا الیہم فی کل فج وثار البدن بنعشی الناطرینا ... وکلنا علی الرحمن اناب ... وجدنا النصر للمتوکلینا

والصف الآخر ہم الذین فرقوا بین الصلوۃ والزکوۃ فاقروا بالصلوۃ وانکروا فرض الزکوۃ ووجوبہا الی الامام وہو لا علی الحقیقۃ اہل بغی وانما ہم یدعوا بہذا الاسم فی ذلک الزمان خصوصا لدخولہم فی غمار اہل الردۃ فاضیف الاسم فی الجملۃ الی الردۃ اذ کانت اعظم الامرین وہما وانح قال اہل البغی عثمن بن عفان علی بن ابیطالب رضی اللہ عنہما اذ کانوا منفردین فی زمانہ لم یختلطوا باہل الشرک وقد کان فی ضمن من کان یسمح بالزکوۃ من لا یراہا واجبۃ علیہ وہم الذین عناہم ابوبکر رضی اللہ عنہ بقولہ لاقاتلن من فرق بین الصلوۃ والزکوۃ فان الزکوۃ حق المال واللہ لو منعونی عقالا کانوا یؤدونہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقاتلتہم علی منعہ فسماہم مانعین ولم یسمہم اہل بغی وانما ہذا اسم یلزق بمن یستحل دماء المسلمین واموالہم ویستبیح قتالہم وہذا لم یکن من امر ہؤلاء ولا من مذہبہم وانما کان منہم امتناع عن ادائہا وہذا لا یوجب اسم البغی ولا یخرج عن الملۃ ولا یبیح دم المرتکب ولا یوجب قتلہ الا ان یقاتل علیہ وقد قال ابوبکر رضی اللہ عنہ لعمر رضی اللہ عنہ تعلم ما بین کلامہ ہذا الکلام قبل ان ینظر فی آخرہ ویتامل لیشہد لہ فقال ابوبکر ان الزکوۃ حق المال یعنی ان القضیۃ قد اقتضت عصمۃ مال وہم معلقۃ بالفاظہا والحکم المعلق بشیء طہین لا یحصل باحد جزئیہ دون الآخر ومعہم ثم قال فانہ بالصلوۃ ورد الزکوۃ الیہا فکان فی ذلک من قولہ دلیل علی ان قتال المتمنع من الصلوۃ کان جماعا من الصحابۃ وکذلک المختلف فیہ الی المتفق علیہ فاجتمع فی ہذہ القضیۃ الاحتجاج من جہۃ العموم ومن جہۃ القیاس وفی ذلک علی ان العموم یخص بالقیاس وان جمیع ما تضمنہ الخطاب لو ارد فی الحکم الواحد من شروط وشنائع مراعی فیہ معتبر صحتہ فلما استقر عند عمر رضی اللہ عنہ صحۃ رای ابی بکر رضی اللہ عنہ وبان لہ صوابہ تابعہ علی قتال القوم وہو معنی قولہ فعرفت انہ الحق یشیر الی انشراح صدر ابی بکر للقتال عرفت انہ الحق یشیر الی انشراح صدرہا بالحجۃ التی ادلی بہا والبرہان الذی اقامہ فصار دلالۃ قد تعلم زعموا من ارفضۃ ان ابابکر رضی اللہ عنہ اول من سبی المسلمین وان القوم کانوا مانعین لا بغاۃ ولیس بشیء وکانوا یزعمون ان الخطاب فی قولہ تعالی خذ من اموالہم صدقۃ تطہرہم وتزکیہم بہا وصل علیہم ان صلوتک سکن لہم خطاب خاص فی مواجہۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم دون غیرہ وانہ متعلق بشیء الطہارۃ وجد فیہ من التنزیہ والتزکیۃ والصلوۃ علی المتصدق للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ومثل ہذہ الشبہۃ اذا وجد کان مما یعذر فیہ مثالہم یرفع بہ السیف عنہم زعموا ان قتالہم کان عسفا قال الخطابی وہؤلاء الذین زعموا ما ذکرنا قوم الاخلاق لہم فی الدین وانما اسہم اسہم التکذیب لواقعۃ فی السلف قد بینا ان اہل الردۃ کانوا اصنافا فمنہم من ارتد عن الملۃ ودعا الی نبوۃ مسیلمۃ وغیرہ ومنہم من ترک الصلوۃ والزکوۃ وانکر الشرائع کلہا وہؤلاء ہم الذین سماہم الصحابۃ کفارا ولذلک ای ابوبکر رضی اللہ عنہ سبی ذراریہم وساعد علی ذلک اکثر الصحابۃ واستولد علی بن ابیطالب رضی اللہ عنہ جاریۃ من سبی بنی حنیفۃ فولدت لہ محمدا الذی یدعی ابن الحنفیۃ ثم لم ینقض عصر الصحابۃ حتی اجمعوا علی ان المرتد لا یسبی فاما ما نقلوا الزکوۃ منہم المقیمون علی اہل الدین فہم اہل بغی ولم یسموا علی الانفراد منہم کفارا وانکانت ردۃ قد ضمنت لہم اشاکتہم المرتدین ومنع بعض المنسوب من حقوق الدین وکل ذلک ان الردۃ اسم لمعنی وکل من انصرف عن امر کان مقبلا علیہ فقد ارتد عنہ وقد وجد من ہؤلاء القوم الانصراف عن طاعۃ ومنع الحق وانقطع عنہم اسم الثناء والمدح بالدین وعلق بہم الاسم القبیح لمشاکتہم القوم الذین کان ارتدادہم حقا واما قولہ تعالی خذ من اموالہم صدقۃ وما ادعوہ من کون الخطاب صالرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان خطاب کتاب اللہ عز وجل علی ثلثۃ اوجہ خطاب عام کقولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوۃ الآیۃ وکقولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا کتب علیکم الصیام وخطاب خاص للنبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یشرکہ فیہ غیرہ وہو ما ہیج عن غیرہ بسمۃ التخصیص وقطع التشریک کقولہ تعالی ومن اللیل فتہجد نافلۃ لک وکقولہ تعالی خالصۃ لک من دون المؤمنین ومواجہۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو وجمیع امتہ فی المراد بہ سواء کقولہ تعالی لدلوک الشمس الی غسق اللیل وکقولہ تعالی فاذا قرأت القرآن فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم کقولہ تعالی واذا کنت فیہم فاقمت لہم الصلوۃ ونحو ذلک من خطاب المواجہۃ فکل ذلک غیر مختص برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بل تشارکہ فیہ الامۃ فکذا قولہ تعالی خذ من اموالہم صدقۃ فعلی القائم بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم بامر الامۃ ان یحتذی حذوہ فی اخذہا منہم وانما الفائدۃ فی مواجہۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالخطاب ہو الداعی الی اللہ تعالی والمبین عنہ معنی ما اراد فقدم اسمہ فی الخطاب لیکون سلوک الامۃ فی شرائع الدین علی حسب ما نہجہ وبینہ لہم وعلی ہذا المعنی قولہ تعالی یا ایہا النبی اذا طلقتم النساء فطلقوہن لعدتہن فافتتح الخطاب بالنبوۃ باسمہ خصوصا ثم خاطبہ وسائر امتہ بالحکم عموما وما کان الخطاب لہ مواجہۃ والمراد غیرہ کقولہ تعالی فان کنت فی شک مما انزلنا الیک فاسئل الذین یقرؤن الکتاب من قبلک الخ وقولہ تعالی فلا تکونن من الممترین ولا یجوز ان یکون صلی اللہ علیہ وسلم قد شک قط فی شیء مما انزل الیہ فیما تظہیر التزکیۃ والدعاء من الامام لصاحب الصدقۃ فان الفاعل فیہا قد یتال ذلک کلہ بطاعۃ اللہ تعالی وطاعۃ رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا وکل ثواب موعود علی عمل بر کان فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ باق غیر منقطع ویستحب للامام وعامل الصدقۃ ان یدعو للمتصدق بالنماء والبرکۃ فی مالہ ویرجی ان یستجیب اللہ تعالی ذلک ولا یجیب مسئلۃ فان قیل کیف

تاولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على الوجه الذي بينت له وجعلتهم اهل بغي وهل اذا انكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكوة وامتنعوا من ادائها يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكوة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وبين اولئك انهم انما عذروا لاسباب امور لا يحدث مثلها في هذه الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا بامور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فعذروا فاما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكار ما دل ذلك لا صرفي كل من انكر شيئا مما اجمعت الامة عليه من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون ممن حدث عهده بالاسلام او لا يعرف حدوده فانه اذا انكر منها شيئا جهلا لم يكفر وكان سبيله سبيل ولئك القوم في تقارعهم الدين عليه فيما كان الاجماع فيه معلوما من طريق العموم كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجد السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكر هذا لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي واما عرضت الشبهة لمن تاول له على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الخلف في رواية ابي هريرة وذلك ان المقصد لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية ارداده منهم وانما قصد به بكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشهد ان يكون ابو هريرة انما لم يعين بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة وبين لك ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مختصرا ان عبد الله بن عمر وانس رضي الله عنهم رواياه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم وعليهم حساب المسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم هذا آخر كلام الخطابي جملة وقد تقدمت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله واستدل ابو بكر باعتراض عمر رضي الله عنهما وليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر وانس وابو هريرة وكان هؤلاء الثلثة سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف لما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه لو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون والمراد بالناس جميعهم لبيان ما وصفنا من المعنى وحسابه على الله اي فيما يستتيرون به ويتخيرون ويخلون به في الظاهر من الاحكام لوجهته قال ففيه بيان من اظهر الاسلام واسر الكفر تقبل اسلامه في الظاهر هذا قول اكثر العلماء وذهبت طائفة الى ان توبة الزنديق لا تقبل لانه كان يظهر الاسلام وهو يبطن الكفر فان الله تعالى اخبر عن الملائكة انهم قالوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقنا عذاب الجحيم فاخبر ان التوبة لا تنفع عند رؤية البأس وهذا كما قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقال ان الذين كفروا ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وقال ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وامثال هذه الآيات كثيرة وقد ذكر الله تعالى ان توبة من قال لا اله الا الله تغير عن الاجابة الى الايمان وان الله اهدر دمه واشرك العرب واهل الاوثان ومن لم يوحد ربه وسمهم كلهم كفارا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فلما رأيناهم يصرحون بالتوحيد خلينا وما يكتفي في عصمته بقوله لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وفي رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكوة هذا كلام الخطابي انتهى تعليق الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي على مختصر ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان والدخول في دين الاسلام وهذا مشكل عند العرب واهل الاوثان ومن لم يوحد ربه وسمهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فلما رأيناهم يصرحون بالتوحيد خلينا وما يكتفي في عصمته بقوله لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وفي رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكوة هذا كلام القاض

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله ابن ابي امية يا ابا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان حديث صالح انتهى عند قوله فانزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ونعوان بتلك المقالة وفي حديث معمر مكان هذه المقالة الكلمة فلم يزالا به حتى قال محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة فابى قال فانزل الله انك لا تهدي من احببت الآية وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال انا يحيى بن سعيد قال انا يزيد بن كيسان قال انا ابو حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وحدثنا

ولين ومعناه علمت انه حازم بالقتال لما الفي الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمانينة لذلك استصوابه ذلك ومعنى قوله عرفت انه الحق اي بما ظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك ان ما دعا اليه انه الحق الا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد عصمت الامة ان عمر اتفقا على ابي بكر رضي الله عنهما تقليدا او بنوه على ما بهم الفاسد في وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لاقاتلن الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين اجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك هو مؤمن من الموحدين لا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا بهذا المذهب هو قول كثيرين من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في اول كتاب الايمان والله اعلم (قوله ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم تكن بعد سلطانا عليهم فتقتلهم وتكرههم على الاسلام وهذا منسوخ بآية السيف) وقيل بل هو محكم ليس منسوخا وليس هذا موضع بسطه وقيل المسيطر المسلط وقيل بجبار وقيل الرب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد فانا اشير الى طرف منها مختصرة ففيه اول دليل على شجاعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نهنة امم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنطق رضي الله عنه من العلوم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء في دلائل رجحانه اشيارا كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام ابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الائمة والكبار ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان للايمان شرطا هو الاقرار بالشهادتين مع اعتقاد ما دعا اعتقاده جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة ما تال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانع الصلوة او الزكوة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا القوله ثم لو منعوني عناقا او عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال وفيه وجوب قتال اهل البغي وفيه وجوب الزكوة في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل ورد ها الى الوصول ومناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد احد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه اضحا والله اعلم باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقده من ذلك شئ من الوسائل فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله تعالى في قوله في مخرج البخاري ولم يروه عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم اما اسمار الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد بذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين والمائة فاجتمع في الاسناد طرفان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم عن ابي هريرة وقد تقدم ان اباحازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار واما قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والغرغرة ولو كان في حال المعاينة والغرغرة لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن يدل على انه قبل المعاينة محاورة للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم راجعه بعد ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي ليس هذا بصحيح لما قدمناه واما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة فهكذا وقع في جميع الاصول وعليه يعني ابا طالب كذا نقله القاضي عياض عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان على التثنية لابي جهل وابن ابي امية قال القاضي وهذا اشبه قوله يعرضها بفتح الياء وكسر الراء واما قوله قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب فهذا من احسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير الغيبة تقبيحا لصورة لفظه الواقع واما قوله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك فهكذا ضبطناه ام من غير الف بعد الميم وهو الكثير من الاصول واكثرها واما والله بالالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله بن علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الامالي المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام وتستعمل مجموعها على الوجهين حدها ان يراد بها معنى حقا في قولهم اما والله لا فعلن والآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق واكثر ما تحذف الفها اذا وقع بعدها اسم ليدل ما على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تستقم فنقلها على حرف واحد لم تستقم فنقلها على حرف واحد لم تستقم فنقلها

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال ابوبكر ثنا ابن عُلَيَّة عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حُمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة وحدثنا محمد بن ابي بكر المُقَدَّمي قال نا بِشر بن المُفَضَّل قال نا خالد الحَذّاء عن الوليد ابي بِشر قال سمعت حُمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء حدثنا

ان يستغفروا للمشركين فقال المفسرون واهل المعاني معناه ما ينبغي لهم قالوا وهو نهي والواو في قوله تعالى ولو كانوا للحال اي قربى واولو الحال الله اعلم واما قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت في ابيطالب كذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهي عامة فانه لا يهدي الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من احببت يكون على وجهين احدهما معناه من هديته لقرابته والثاني من احببت ان يهتدي قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم اي من قدر له الهدى والله اعلم واما قولهم يقولون انما حمله على ذلك الجزع لما قرب بها عينك فهكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات الحديثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين واصحاب الاخبار اي التواريخ والسير وهب جاءت من اهل اللغة الى انه الجزع بالحاء المهملة والراء المفتوحتين ايضا من نفس عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختارا له وقال ايضا شمر ومن المتاخرين ابو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض وبهذا غيره واحد من شيوخنا على انه الصواب قال ولو اراد الجزع هو لضعف والخور قال الازهري وقيل الجزع الدهش قال شمر كل خوف خريع وجزع قال الجزع الدهش قال ابن قتيبة قول ابيطالب الله اعلم واما قوله لاقرت بها عينك فاحسن ما يقال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله عينه اي بلغه الله مُنيته حتى ترضى نفسه فلا تستشرف لشيء وقال الاصمعي معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه اراه الله ما يسره والله اعلم بالصواب باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا هذا الباب فيه احاديث كثيرة وانتهى الى حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وقد اجمع اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك وغيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكاره واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار احد من اهل التوحيد ولو عمل من المعاصي باعمل كما انه لا يخلد الجنة احد من اهل الكفر ولو عمل من اعمال البر باعمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق في هذه المسئلة وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من احاديث الباب غيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تاويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر جمل تاويل بعضها ما يعرف به تاويل الباقي ان شاء الله تعالى والله اعلم واشرح احاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى اسنادا ومتنا فنقول في اسناده الاول عن اسمعيل بن ابراهيم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن عليّة عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن عليّة وهذا من احتياط مسلم فان احد الراويين قال ابن عليّة والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فجمعهما ولم يقتصر على احدهما وعليّة ام اسمعيل كان يكره ان يقال له ابن عليّة وقد تقدم بيانه واما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بيناه في الرواية الثانية وهو محمد وكنيته ابو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال بل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حمان بالفاء انما كان يقول احذو اعلى هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد بعيد من التابعين واما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري ابو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي ابي العباس صاحب الاوزاعي والا ثبتة ذلك على العلماء به فانهما يفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرناه في الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان ايضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه وان اسمعيل بن عياش وكان رجل من ابن عياش رحمهم الله اجمعين والله اعلم واما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كنيته حمران ابو يزيد كان من سبي عين التمر واما معنى الحديث وما اشبهه فقد جمع القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه كلاما حسنا جمع فيه نفائس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضرني من زيادة قال القاضي عياض اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان يتغمده ويعذبه فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وبهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب بهذا لا بد من تاويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا لئلا تناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه قد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وبهذا يرد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب فقط دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم وهذا مذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادة بلسانه او لم تمهله المدة يقولها بل اختصر منه المنية والاجمة المذكورة في الحديث اجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى وبهذا الحديث استدل الكثير في انفعالها اختلفوا في معناها عند اهل التحقيق اختلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم من عبد شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنا وان سرق وفي حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم في كتابه نحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم هي مجملة تحتاج الى شرح وبعضهم من قال الكلمة وادى حقها وفرضها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك هذا قول البخاري وهذه التاويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا انزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون فتقرر ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد من قلبه مخلصا بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظتين الواردتين على هذا فيمن كان هذه صفته كان هذا واضح وان حملناهما على ظاهرهما فهو من العام المخصوص بما ذكرناه من الادلة والله اعلم وقد اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرمه الله على النار هل معناه حرم عليه الخلود في النار او حرم عليه دخولها اصلا او حرم عليه الاستقرار فيها او حرم عليه دخولها بغير قصاص او غير ذلك من الاقوال والاظهر ان معناه حرم عليه الخلود في النار وهو مذهب اهل السنة ان جميع الموحدين لا بد من دخول بعضهم النار ثم يخرجون منها بالشفاعة او بفضل الله تعالى وقد يعفو الله عن بعضهم فلا يدخلها وقد يدخلها ثم يخرج منها بفضل الله تعالى ورحمته وقد يدخلها بعض الموحدين ابتداء بغير حساب ولا سابقة عذاب وقد يدخلها بعضهم ثم يخرج منها بغير شفاعة بل بفضل الله تعالى ورحمته وقد يدخلها بعضهم ثم يخرج منها بشفاعة النبيين والمؤمنين وب

حدثنا ابو بکر بن النضر بن ابی النضر قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال نا عبید الله الاشجعی عن مالک بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابی صالح عن ابی هریرة قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی مسیر قال فنفدت ازواد القوم قال حتی هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر یا رسول الله لو جمعت ما بقی من ازواد القوم فدعوت الله علیها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال قال مجاهد ذو النواة بنواه قلت وما کانوا یصنعون بالنواة قال کانوا یمصونه ویشربون علیه الماء قال فدعا علیها قال حتی ملأ القوم ازودتهم قال فقال عند ذلک اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا یلقی الله بهما عبد غیر شاک فیهما الا دخل الجنة **حدثنا** سهل بن عثمان وابو کریب محمد بن العلاء جمیعا عن ابی معاویة قال ابو کریب حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة او عن ابی سعید شک الاعمش قال لما کان یوم غزوة تبوک اصاب الناس مجاعة قالوا یا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاکلنا وادهنا قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افعلوا قال

والتوحید الذی ورد فی حدیثه فیکون له من الاجر بارجح علی سیاته ویوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة اول وهلة انشاء الله تعالی هذا آخر کلام القاضی عیاض رحمه الله تعالی وهو فی نهایة الحسن واما حکایة عن ابن المسیب وغیره ضعیف بل باطل وذلک لان راوی احد هذه الاحادیث ابو هریرة وهو متاخر الاسلام اسلم عام خیبر سنة سبع بالاتفاق وکانت احکام الشریعة مستقرة واکثر هذه الواجبات کانت فرضها مستقرة وکانت الصلاة والزکوة والصیام وغیرها من الاحکام قد تقرر فرضها وکذا الحج علی قول من قال فرض سنة خمس وست وسبعا رجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذکر الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی تاویلا آخر فی الطواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال یجوز ان یکون ذلک اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصیره فی الضبط والحفظ لا من رسول الله صلی الله علیه وسلم بدلالة مجیئه تاما فی روایة غیره وقد تقدم توجیه هذا التاویل قال ویجوز ان یکون اختصارا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما خاطب الکفار عبدة الاوثان الذین کان توحیدهم لله تعالی مصحوبا بسائر ما یتوقف علیه الاسلام ومستلزما له والکافر اذا کان لا یقر بالوحدانیة کالوثنی والثنوی فقال لا الا الله ومحاله الحال التی حکینا ها حکم باسلامه لانه قول الحالة هذه ما قاله بعض صحابنا من ان من قال لا الا الله محکوم باسلامه ثم یجبر علی قبول سائر الاحکام فان حاصله راجع الی انه یجبر حینئذ علی تمام الاسلام ویجعل حکمه حکم المرتدان لم یفعل من غیر ان یحکم باسلامه بذلک فی نفس الامر وفی احکام الآخرة ومن صفحه مسلم فی نفس الامر وفی احکام الآخرة والله اعلم **قوله** حدثنا عبید الله الاشجعی عن مالک بن مغول عن طلحة ابن مصرف عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفی الروایة الاخری عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة او عن ابی سعید شک الاعمش قال لما کان یوم غزوة تبوک الحدیث **هذان الاسنادان** مما استدرکه الدارقطنی وعلله فاما الاول فعلله من جهة ان ابا اسامة وغیره خالفوا عبید الله الاشجعی فرووه عن مالک بن مغول عن طلحة عن ابی صالح مرسلا واما الثانی فعلله لکونه اختلف فیه ایضا عن الاعمش فقیل فیه عن الاعمش عن ابی صالح عن جابر وکان الاعمش یشک فیه قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی هذان الاسنادان کان من الدارقطنی رحمه الله استدراکه علی البخاری ومسلم قدح فی اسانید بما غیر مخرج لمتون الاحادیث من حیز الصحة وقد ذکر فی هذا الحدیث ابو مسعود ابراهیم بن محمد الدمشقی الحافظ فیما اجاب الدارقطنی عن استدراکه علی مسلم ان الاشجعی ثقة مجود فاذا جود ما انفرد به مع ذلک فالحدیث له اصل ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بروایة الاعمش له مسندا وبروایة یزید بن ابی عبید ایاس بن سلمة بن الاکوع عن سلمة قال الشیخ رواه البخاری عن سلمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اما شک الاعمش فهو غیر قادح فی متن الحدیث فانه شک فی عین الصحابی الراوی له وهو غیر قادح لان الصحابة کلهم عدول هذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو رحمه **قلت** وهذان الاسنادان لا یقیم واحد منهما الاول فلانا قد منا فی الفصول السابقة ان الحدیث الذی رواه البعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فی الصحیح الذی قاله الفقهاء وصحاب الاصول المحققون من المحدثین ان الحکم لروایة الوصل سواء کان راویها اقل عددا من روایة الارسال ومساویا لها او زیادة ثقة وهذا موجود هنا وهو کما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقی جود وحفظ ما قصر فیه غیره واما **الثانی** فلانهم قالوا اذا قال الراوی حدثنی فلان او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الروایة عن ثقة مسلمی وقد حصل وهذه قاعدة ذکرها الخطیب البغدادی فی الکفایة وذکرها غیره وهذا فی غیر الصحابة فمن الصحابة اولی فانهم کلهم عدول فلا غرض فی تعیین الراوی منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد **مغول** بکسر المیم وسکان الغین المعجمة وفتح الواو واللام **مصرف** بضم المیم وفتح الصاد المهملة وکسر الراء هذا هو المشهور المعروف فی کتب المحدثین واصحاب المؤتلف واصحاب اسماء الرجال وغیرهم وحکی الامام ابو عبد الله الفقیه الشافعی فی کتاب الالفاظ المهذب ان یروی بکسر الراء وفتحها وهذا الذی حکاه من روایة الفتح غریب منکر والاظهر انه صحیح واخاف ان یکون قلد فیه بعض الفقهاء او بعض النسخ او نحو ذلک فانه کثیر بوجد مثله فی الکتب المصنفة فی شرح الفاظها فیقع فیها التصحیف والتقول غریبة لا تعرف واکثر هذه الغریبة اغالیط لکون اناسا قلدین لهالم تحرروا فیها والله اعلم **قوله** حتی هم بنحر بعض حمائلهم روی بالحاء والجیم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهین لکن اختلفوا فی الارجح منهما فمن نقل الوجهین صاحب التحریر والشیخ ابو عمرو بن الصلاح وغیرهما وختار صاحب التحریر الجیم وجزم القاضی عیاض بالحاء ولم یذکر غیره قال الشیخ ابو عمرو وکلاهما صحیح فهو بالحاء جمع حملة بفتح الحاء وهی الابل التی تحمل وبالجیم جمع جالة بکسر الجیم جمع جل ونظیره جمر وجمارة والجل هو الذکر دون الناقة وفی هذا الذی هم به صلی الله علیه وسلم بیان لمراعاة المصالح وتقدیم الاهم فالاهم وارتکاب اخف الضررین لدفع اشدهما والله اعلم **قوله** فقال عمر یا رسول الله لو جمعت ما بقی من زاد القوم **هذا** فیه بیان جواز عرض المفضول علی الفاضل بما یراه مصلحة لینظر الفاضل فیه فان ظهرت له مصلحة فعله ویقال **بقی** بکسر القاف وفتحها فالکسر لغة اکثر العرب وبها جاء القرآن والفتح لغة طی کذا یقولون فیما اشبهه والله اعلم **قوله** فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد ذو النواة بنواه **هکذا** هو فی اصولنا وبخیر بها الاول النواة بالتاء فی آخره والثانی بحذفها وکذا نقله القاضی عیاض عن الاصول کلها ثم قال وجهه والنوی نواه کما قال فوی التمر تمره قال الشیخ ابو عمرو وجدته فی کتاب ابی عبید المخرج علی صحیح مسلم ذو النوی بنواه قال وللواقع فی کتاب مسلم وجه صحیح وهو ان یجعل النواة عبارة عن جملة من النوی افردت من غیرها کما اطلق اسم الکلمة علی القصیدة او تکون النواة من قبیل ما یستعمل فی الواحد والجمع ثم ان التفاعل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغنی بن سعید المصری والله اعلم **وفی** هذا الحدیث جواز خلط المسافرین ازوادهم والکلهم منها مجتمعین وان کان بعضهم یاکل اکثر من بعض وقد نص صحابنا ان ذلک سنة والله اعلم **قوله** کانوا یمصونه هو بفتح المیم هذه اللغة الفصیحة المشهورة یقال مصصت الرمانة وتمرة وشبهها بکسر الصاد وهما بفتح المیم وحکی الازهری عن بعض العرب ضم المیم وحکی ابو عمر الزاهد فی شرح الفصیح عن ثعلب عن ابن الاعرابی ثلاثتهن للفیتین مصصت بکسر الصاد اخص بفتح المیم ومصصت بفتح الصاد اخص بضم المیم مصا فیهما فانا ماص وهی مصوصة واذا امرت منها قلت مص الرمانة ومصها ومصیا ومصیا وهذه خمس لغات فی الامر بفتح المیم مع فتح الصاد ومع کسرها وضم المیم مع فتح الصاد ومع کسرها ومع ضمها هذا کلام ثعلب والفصیح المعروف فی مصها ونحوه مما تصل به ها الکنایة المؤنث انه تعین فتح ما یلی الها ولا یکسر لا یضم **قوله** حتی ملأ القوم ازودتهم هکذا الروایة فیه فی جمیع الاصول کذا نقله عن الاصول جمیعها القاضی عیاض وغیره قال الشیخ ابو عمرو الازودة جمع زاد وهی التی یتزود بها وعیتها قال ووجهه عندی ان یکون المراد ملأ القوم اوعیة ازودتهم فحذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه قال القاضی عیاض یحتمل انه سمی الاوعیة ازوادا بما فیها کما فی نظائره والله اعلم **وفی** هذا الحدیث علم من اعلام النبوة لظاهره وما اکثر نظائره التی یزید مجموعها علی شرط التواتر ویحصل العلم القطعی وقد جمعها العلماء وصنفوا فیها کتبا مشهورة والله اعلم **قوله** لما کان یوم غزوة تبوک اصاب الناس مجاعة هکذا ضبطناه یوم غزوة تبوک والمراد بالیوم هنا الوقت والزمان لا الیوم الذی هو ما بین طلوع الفجر وغروب الشمس ولیس فی کثیر من الاصول او اکثرها ذکر الیوم هنا وانما **الغزوة** فیقال فیها ایضا الغزاة وما **تبوک** فهی من ارض الشام **والمجاعة** بفتح المیم الموضع الشدید **قوله** یا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاکلنا وادهنا **النواضح** من الابل التی یستقی علیها قال ابو عبید لذکر منها ناضح والانثی ناضحة قال صاحب التحریر قوله وادهنا لیس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها **قولهم** لو اذنت لنا هذا من حسن آداب الخطاب للکبار والسؤال منهم فیقال فعلت کذا لو امرت بکذا لو اذنت فی کذا لو شئت بکذا **معناه** لکان خیرا او لکان صوابا ونحو ذلک ومصلحة ظاهرة وما اشبه هذا فهذا احسن من قولهم للکبیر افعل کذا بصیغة الامر فیه انه لا ینبغی للاهل العسکر فی الغزاة ان یضیعوا دوابهم التی یستعینون بها فی القتال بغیر اذن الامام ولا یاذن لهم الا اذا رای مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة

قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل القمر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادعهم الله لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم قال فجعل الرجل يجيئ بكف ذرة قال ويجئ الآخر بكف تمر قال ويجئ الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شئ يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في أوعيتكم قال فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه قال فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة **حدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال نا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق والنار حق ادخله الله من اى ابواب الجنة الثمانية شاء **وحدثنيه** احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ادخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من اى ابواب الجنة الثمانية شاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار

والله اعلم **قوله** فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل ظهر **فيه** جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحة عنده وان يشير عليهم بابطال ما امروا به فعله والمراد باظهر الارواب سميت ظهرا لكونها تركب على ظهور الرجال ولكونها تستظهر بها ويستعان بها على السفر **قوله** ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك كذا وقع في الاصول التي رأينا وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة او خيرا ونحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة وحصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك **قوله** فدعا بنطع فبسطه الخ النطع بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء **قوله** وفضلت فضلة يقال فضل يفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان **قوله** حدثنا داود بن رشيد نا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال نا عبادة بن الصامت (اما رشيد بضم الراء وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب بيانه **قوله** يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد الضبط من غير زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل واما هانئ فهو بضم الجيم وهو جنادة بن ابي امية كبير بالياء الموحدة وهو وسي ازدي نزل فيهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى للنسائي حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية انفس وهم صيام وذكر ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن الاكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنيته جنادة ابو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد **قوله** صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق والنار حق ادخله الله من اى ابواب الجنة الثمانية شاء هذا حديث عظيم الموقع وهو جامع او من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف ما يباين به جميعهم وسمى عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة لانه كان بكلمة كن بخلاف غيره من غير اب بخلاف غيره ومن بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي رحمة قال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال غيره وروح منه اي رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم **قوله** ثنا ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي تنسب اليها **قوله** صلى الله عليه وسلم وخلا الله الجنة على ما كان من عمل هذا محمول على ما خلا الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فان عذب حتم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم **قوله** عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال خلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا (اما **ابن عجلان** بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة وهو تابعي ادرك انسا وابا الطفيل قاله ابو نعيم روى عن التابعين ومن بعدهم اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى محمد بن عجلان بعد في التابعين ليس بالحافظ عندهم وثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئا والله اعلم واما **حبان** فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي مكان متقدنا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضيع امة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد نفسي بابن محيريز ما نالا هل الارض واما **الصنابحي** بضم الصاد المهملة فهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي الصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فقد شيبته على غيره اشتغل بالحديث فالصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي هذا هو الصواب والله اعلم واعلم ان هذا الاسناد فيه **لطيفة** مستطرفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم **قوله** عن الصنابحي عن عبادة انه قال خلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه خلت عليه ومثله ما سيأتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يوتون اجرهم مرتين قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان ناسا يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فقد قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رأيت رجلا سال الشعبي ونظائر هذا كثيرة جدا يعتنى على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم **قوله** مهلا هو باسكان الهاء ومعناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا امهل والله ولا اتمهل لا مهلا وتقول امهل والله بمغيثة عنك شيئا والله اعلم **قوله** ما من حديث لكم فيه خيرا لا وقد حدثتكموه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى **فيه** دليل على انه كتم اخفى الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال المهلب هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة اولا يحتمله عقول العامة او خشيت مضرته على قائله وسامعه لاسيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله اعلم **قوله** وقد احيط بنفسي معناه قربت من الموت وايست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه اعداؤه فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي اطافوا به من جوانبه مقصوده قرب موتي والله اعلم **قوله** بداب بن خالد هو بفتح الباء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة

حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا همام قال نا قتادة قال نا انس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله عز وجل على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يا معاذ تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي حصين والاشعث بن سليم انهما سمعا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ تدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا قال تدري ما حقهم عليه اذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وحدثنا القاسم بن زكريا قال نا حسين عن زائدة عن ابي حصين عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا يقول اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبته فقال هل تدري ما حق الله عز وجل على الناس بنحو حديثهم وحدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو كثير قال حدثني ابو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر في نفر فقام

ويقال فيه هدبة بضم الهاء وسكون الدال قد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة وفي بعضها هداب اتفقوا على ان احدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال ابو علي الغساني وابو محمد عبد الصمد بن الحسن الطبسي وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر هدبة هو الاسم وهداب لقب قال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب اختار الشيخ ابو عمرو هذا وانكر الاول وقال ابو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكره البخاري في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هذا بانظاهره انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخاري اعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم والله اعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك الى آخر الحديث) اما قوله ردف فهو بكسر الراء وسكان الدال هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي عياض ان بعض الرواة رواه الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه كسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه واردفته اذا اصلحت من ركوبه على الوجه وهو بالخير قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري الا ان يكون فعل سمي به اسم فاعل مثل عجل وزمن بان صحت رواية الطبري والله اعلم (قوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة في شدة قربه ليكون ابلغ في نفس سامعه لكنه ضبط واما مؤخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح فيه لغة اخرى مؤخرة الرحل بفتح الهمزة واخار المشددة قال القاضي عياض انكر ابن قتيبة فتح الخاء قال وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه افصح واشهر وقد جمعها الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمتي الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل قد جمع الجوهري في هذه العبارة فوائد وآخرة الرحل هي العود الذي يكون خلف الراكب يجوز في يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربية اشهرهما وارجحهما فتحهما معا ذو الثاني ضمه لا خلاف في نصب ابن وقوله لبيك وسعديك في معنى لبيك قوال تشير هنا الى بعضها وسيأتي ايضاحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى فالاظهر ان معناها اجابتك بعد اجابة لتاكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة والتكرير للتاكيد والاهتمام بالخبر ومن ليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليفهم هذا المعنى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله تعالى على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله) قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي والباقي للابدي والملوك والساعة والجنة والنار حق لانها ذكرت لا محالة واذا قيل الكلام الصدق حق فمعناه ان الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا ترد دفيه وكذلك الحق المستحق على الغير من غير ان يكون فيه تردد وتحرير فحق الله تعالى على العباد معناه انه يستحقه عليهم وجعله حتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة وهذا الكلام صدر مخرج على سبيل المقابلة تحقه عليهم وبجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد قيامي به من قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) قد تقدم في اواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيان وجه الجمع بين هذين اللفظين والله اعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) هو بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي كتب اهل المعرفة بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض نقيض سهبة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تخص بالابل لا يكون على حمار قلت ويحتمل ان يكون اقتضت ردفه مرة واراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل والله اعلم (قوله عن ابي حصين هو بفتح الحاء وكسر الصاد وسيأتي عاصم بن عاصم وقد تقدم بيانه في اول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا هكذا ضبطناه بعبدوه بضم المثناة تحت شيئا بالرفع وهذا هو الذي قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقع في الاصول شيئا بالنصب وهو صحيح على الرد في قوله يعبدوه ولا يشركوا به بين وجوه ثلاثة احدها يعبدوا الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب اي يعبد العبد الله لا يشرك به شيئا قال هذا وجه الوجوه والثاني بتعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطب على التخصيص معاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم اوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول يساي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال والمراد بالعين الرواة شيئا من هذه الوجوه نحو على من يروي هذا الحديث هنا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها في نفس الامر هذا والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكراه او لا صحيح في الرواية والمعنى والله اعلم (قوله في آخر روايات حديث ابي زرعة وهب بن منبه يعني ان القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم حداب ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله اعلم (وقوله في رواية القاسم هذه ثنا القاسم نا حسين عن زائدة بكذا هو في الاصول كلها حسين بسين وهو الصواب قال القاضي عياض وقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب لا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله اعلم (قوله حدثني بكسر الثاء المثلثة وسكون الياء وهو بالزاي ابن عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن ازينة قال ابو عوانة الاسفرايني في مسنده غفيلة اصح من اذينة (قوله كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر قال اهل اللغة يقال قعد ناحوه وحواليه وحواليه بفتح الحاء واللام في جميعها اي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام واما قوله معنا ابو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا اراد وا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا اشرفهم او بعض اشرفهم ثم قالوا وغيرهم واما قوله معنا فهو بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم وابو حيان وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه بصحبة وكذلك مع باسكان العين غير ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا اجارت الالف اللام او الف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون معالقوم ومع ابنك ومعابنك ما لم يفتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول والربيع النهر الصغير فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ماشانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي قال ارجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال

فلما جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف وتركل العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب ممن سكن ثم كره عند الوصل خاصة حركة الاعراب مثل هل وبل فقال مع القوم وبل القوم وهذه الالف التي ذكرتها في هاتا ان لم يكن بدلا منها فالضمير في تثنيته عليها كثيرة وقد رواه يا هذا الله اعلم (قوله فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين ظهرانا قال بعد وقلت كنت بين اظهرنا كذا هو في الموضعين ظهرانا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهرانيكم وظهرينكم بفتح النون آخر ذلك كله (قوله وخشينا ان يقتطع دوننا) اي نصاب بدونه ومن عدونا اما باسرا واما بغيره (قوله وفزعنا ففزعنا فكنت اول من فزع) قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا هذه المعاني الثلاثة اي دعانا الاهتمام بامره صلى الله عليه وسلم عنا الاغاثة كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا يدل على الوجهين الاخيرين قوله (فاتيت حائطا للانصار) اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لاستقف (قوله فاحتفزت) اي دخلت في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول (اما الربيع فمفتوح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجميع الربيع ارباع كنبي وانبياء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي فاتحة على ان خارجة صفة لبئر كذا نقله الشيخ ابو عمر عن الاصلاح عن الاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل الذي ناخذ عن الجلودي وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني من بئر خارجة بتنوين بئر بها في آخر خارجة مضمومة هي بالتصغير على الطائف اي البئر في موضع خارج عن حائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة آخره تاء التانيث وهم جعل الوجه الاول هو المشهور الظاهر وخالف باقي اصحاب التحرير فقال الاول تصحيف قال والبئر يعرفون بها البساتين قال كثير مما يفعلون هذا يسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر اريس بئر بضاعة وبئر حاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير والكثرة وكله لا يوافق عليه والله اعلم (قوله البئر مهموزة تجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من بأرت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر وآبار وفي الكثرة بئار بعد الهمزة بعدها ياء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار ونحوه فيقول آبار وجمعها في الكثرة بيار بعد الباء بعدها ياء مشددة والله اعلم (قوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روي على وجهين روي بالزاي وروي بالراي قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالزاي عن العبدري وغيره قال وسمعناه عن الاسدي عن ابي ذر الهروي والشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالراي وهو الصواب ومعناه تقاصرت ليست المدخل وكذا قال شيخه ابو عمر وانه بالراي في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل الماخوذ عن الجلودي وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى وهو قول عليه لتشبيهه بفعل الثعلب وهو تقاصره في المضايق واما صاحب التحرير فانكر الراي وخطا راويها واختار الزاي وليس ضعيفا وبه نختار والله اعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله) معناه انت ابو هريرة (قوله فقال ما شانك اعد لفظه قال وانما اعاد بالطول الكلام وحصول الفصل ليقول يا ابا هريرة واعطاني نعليه هذا حسن موجود في كلام العرب بل جاء في القرآن في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد لفظ جاءهم لما طال الكلام وقال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال مثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم لطول الكلام والله اعلم (قوله فقال لي اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه اخبر بهاتين من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لابد من الجمع بينهما وقد تقدم الايضاح في اول الباب ذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب (قوله فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما) هكذا هو في جميع الاصول قلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه قلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدا للعلم به واما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر وقع في كثير من الاصول او اكثرها بهما من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون بضمير عائد الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله اعلم (قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة) اما قوله ثديي فثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمراة فمنهم من قال يكون للرجل والمراة ومنهم من قال هو للمراة خاصة فيكون الطلاق في الاصل مجازا واستعارة وقد ذكرنا اطلاقه في الاحاديث للرجل سائغ وايضا فالله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه اما قوله لاستي فهو اسم الدبر وقد تقدم في مثل هذه الكناية عن جميع الاسماء استعمال المجاز والالفاظ التي يحصل الغرض فلا يكون في صورتها استحياء من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جاء احد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستحيون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس والاشتراك او نفي المجاز او نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم لوبر الشيطان ولضراط وكقول ابي هريرة رضي الله عنه الحدث فساء او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما رفع عمر رضي الله عنه فلم يقصد به سقوط وايذاء بل قصد ردعه عما هو عليه ضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورده لامره انما ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشرهم فراى عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى الا يتكلوا وانه اعود عليهم باخير من تعجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا راى شيأ وراى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ان قاله لقاله التابع هو الصواب وجب اليه الرجوع والله اعلم (قوله فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري) اما قوله فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحات هكذا وقع في الاصول التي رايناها وروايته في كتاب القاضي عياض فجشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت وجهدت وجاشت واجشت اجاشا قال القاضي عياض وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه تهيئ للبكاء ولما يبكي بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله اعلم واما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكايد وبقصر لغتان واما قوله وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة واما قوله على اثري ففيه لغتان مشهورتان كسر الهمزة واسكان الثاء وفتحهما والله اعلم (قوله بابي انت وامي) معناه انت مفدى او افديك بابي وامي والله اعلم ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في اثناء الكلام منه جمل فمنه جلوس العالم واصحابه او غيرهم بحضرته ليعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر حاجة كثيرة فالمستحب الاقتصار على ذكر بعضها ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج لما يظن انه يسوءه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودته

قال يارسول الله بابي انت وامي ابعثني يا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم **حدثني** اسحق بن منصور قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال انا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اردف معاذ بن جبل رديفه على الرحل قال فقال يا معاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يارسول الله افلا اخبر بها فيستبشروا قال اذن يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما **حدثنا** شيبان بن فروخ قال ثنا سليمان يعني ابن المغيرة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال **حدثني** محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تاتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فاذن النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودوا انه دعا عليه فهلك ودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله انى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله انى رسول الله فيدخل النار او تطعمه قال انس فما اعجبني هذا الحديث فقلت لبعض اهلي اكتبه فكتبه **حدثني**

لموته ونحوها او غيره ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه فعل الحائط واتقها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه هذا غير مختص بخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه الحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به اصحابنا قال ابو عمر بن عبد البر واجمعوا على انه لا يجتاز الطعام وشبابه الى الدراهم والدنانير وشبابها هما في ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر وفعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك وقد ينبغي ان يشك في رضاه بها فاهم تفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول علماء الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى قوله او صديقكم والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة بنحوه واما فعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر والله اعلم **وفيه** ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمانينة **وفيه** قدمناه من الدلالة لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لابد فيه من الاعتقاد والنطق **وفيه** جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة **وفيه** اشارة بعض لاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما امر به بسببه **وفيه** جواز قول الرجل للآخر بابي انت وامي قال القاضي عياض قد كره بعض السلف قال لا يفدى مسلم قال القاضي والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم **قوله** مسلم حدثني حرملة الله تعالى حدثني اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة انا انس بن مالك هذا الاسناد كلهم بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسنادان بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون **قوله** فاخبر بها معاذ عند موته تاثما بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال اهل اللغة تاثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تاثم معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فحتى ان يكون ممن كتم علما ممن تعين عليه تبليغه لمرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذا لم يعلم من نهى صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عنه ما عارض ذلك من تبشيرهم بدليل حديث ابي هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف ان يكتم علما علمه فيأثم او يكون حمل النهي على اذا عنه وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له لا علم فيغتر بتكيل فاخبره صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار والاتكال من اهل المعرفة فانه اخبره معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فاخبره من نحاسة من آه ابلا لذلك قال **اما** امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بالتبشير فهو من الخبر الاجتهادي وقد كان الاجتهاد جائزا له وافعاله منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مرتبة على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطا في اجتهاده ومن ثم قال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فلعله تحقق ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر وحي بما اجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله او لا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ هذا والمسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما امور الدنيا فالحق بعلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها وقوعه منه واما احكام الدين فقال اكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين قال بعضهم كان يجوز في الحروب لان غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم المجوزون الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون منهم وهذا ذلك قال الآخرون لم يقع وقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطا جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لم يقر عليه بخلاف غيره لشرف موضع استقصاء هذا والله اعلم **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير منصرف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين **فروخ** اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم انه ابو العجم وقد نص جماعة من الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله اعلم **قوله** حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن قصاصي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا بيانه وانحاد تقدير هذا الذي يحدث فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود وقد سمعت المدينة فلقيت عتبان **وفي** هذا الاسناد **لطيفتان** من لطائفه **احداهما** انه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان **والثانية** انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة وهو اكبر من عتبان ايضا ومحمود قد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك هذا لا يخالف الاول فان انسا سمعه ولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع انس بعتبان فسمعه منه رضي الله عنهم اجمعين **وعتبان** بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي ذكره الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم **قوله** صاباني في بصري بعض الشيء وفي رواية اخرى عمي يحتمل انه اراد بعض الشيء اي ضعف في بصره وذهاب بعضه ويحتمل انه اراد ذهاب جميعه وسماه عمى في الرواية الاخرى تقريبا منه وتشاركتا اياه في قوة بعض كان حاصلا في حال السلامة والله اعلم **قوله** ثم اسند اعظم ذلك كبره الى مالك بن دخشم اما **اعظم** فهو بضم العين واسكان الظاء اي معظمه واما **كبره** فبضم الكاف وكسر الباء لغتان فصيحتان مشهورتان ذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره منهم بكسر الكاف وضمها الكسر في قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام ابو اسحق الثعلبي المفسر قراءة العامة بالكسر قراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطا وقال الكسائي هما لغتان والله اعلم **ومعنى** قوله اسند اعظم ذلك كبره انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين واضغانهم ونفاقهم وما يلقون منهم وسئلوا عظم ذلك وكبره اما **قوله** ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة وسكان الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة الف بعد الخاء على التصغير هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية كما ايضا ثم انه في الاولى بغير الف لام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم كبيرا وصغيرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا الدخشن بكسر الدال والشين والله اعلم **واعلم** ان مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده بيعة العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه نفاق فقد ظهر من حسن سلامته ما منع من اتهامه هذا كلام ابي عمر رضي الله تعالى عنه **قلت** وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري الاتراه قال انه لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها منشرحا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة والقائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدعهم

حدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك انه جاء فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه وتغيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخيشن ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة **حدثنا** محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا نا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن محمود بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبي صلى الله عليه وسلم رسولا **حدثنا** عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالا نا ابو عامر العقدي قال نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان **حدثنا** عبيد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال مر برجل من الانصار يعظ اخا

باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان

واعلم (قوله دواليه دعا علية فهلك ودوالة دعا عليه فهلك هذا هو في اغلب الاصول شرقي وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شقي وكله صحيح في بذا دليل على جواز تثنية ملاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهما (قوله فخط لي مسجدا) اي علم لي على موضع لاتخذه مسجدا اي موضعا اجعل صلاتي فيه تبركا بآثار الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء الكبار اياتيهم ويتبرك بهم وفيه جواز استدعاء المفضول الفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين مالم يشغلهم ويدخل عليهم بسببي صلاتهم ونحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من تهم بنية او نحو ها للائمة وغيرهم ليحترز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول النبي لا تكتبوا بل هي مستحبة وجاز في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاز الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتابة وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتكل وقيل كان النهي اولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعد لما امن ذلك كان بين الصحابة ولتباعد فطلب في جواز كتابة الحديث ثم اجمعت الامة على جواز بل واستحباب بل وجوب اهم علم وفيه لبداءة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان بدأ اول قدومه بالصلوة ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان تبليغ الصلوة فانه دعاه لها وفي حديث ام سليم تهيئة للطعام فقضى كل واحد من بدءين بدا جاء في اليه والله اعلم وفيه جواز استتباع الامام والعالم من يحابه لزيارة ونحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما خذناه والله اعلم بالصواب **باب** الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب معاصي الكبائر (قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا اي ذاق ذوقا التحريه يعني رضيت بالشي قنعت به اكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسخ غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا شك في ان من كانت هذه صفته فقد حلت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه قال القاضي عياض معنى حديث صحت ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان ضده بالمذكورات دليل ثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرا اهل عليه فكذا المؤمن افضل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ونزلت له والله اعلم في الاسناد الداودي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند اهل العربية فيه في نظائر بالياء كما قاله ابن ابي الموالي والله اعلم بذا الحديث من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه **باب** بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان (قوله ابو عامر العقدي هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس قد تقدم بيانه وضبطه في اول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون وبضع وستون على الشك رواه البخاري في اول الكتاب من رواية المقبري وغيره كلاهما عن ابي هريرة بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون بضع وستون على الشك رواه البخاري في اول الكتاب من رواية المقبري وغيره كلاهما عن ابي هريرة بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون بضع وستون بلا شك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك رواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه اربعة وستون باب واختلف العلماء في الراجح من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث لسائر الرواة بضع وسبعون قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ ابو بكر البيهقي قد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك اما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك هي رواية صحيحة اخرجاها في الصحيحين غير انهما فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كلهما من الكتابين ولا اشكال في ان كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث قال المختلفون في الترجيح والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال فمن هم من رجح رواية الاكثر وما ايا ها اختار ابو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب لم تقدمت في ذلك مصنفات من اخرها واوفاها كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعيين بخارى وكان من كبار ائمة المسلمين وحفاظه والحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل المفيد كتاب شعب الايمان بذا كلام الشيخ قال القاضي عياض **والبضع** بكسر الباء وفتحها بذا في العدد وقد ابضعة اللحم بالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلث الى التسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنى عشرة الى عشرين ولا يقال في اثنى عشر قلت بذا القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهي القطعة من الشيء ومعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع لتصديق القائم بالقلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كلها كما وقع هنا فصلها الا الا الله وآخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات ان الترام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل علينه انها خلق اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد الذي لا يصح شيء من الشعب بعد صحته وادناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة ظن وشدة تتبع لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها بذا العدد واجب في الجملة بذا كلام القاضي **وقال** الامام الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد وشيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فتدبرته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن واستقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان تسع وسبعون شعبة لا تزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا العدد في الكتاب والسنن ذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب صفة الايمان وشعبه ذكر ان رواية من روى بضع وستون شعبة ايضا صحيحة فان العرب قد تذكر للشيء عددا اولا ثم تنفي ما سواه لزيادة ونحو ذا في كتابه منهاني احاديث الايمان الاسلام واعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفي الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفي الاخرى الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الاخر وفي الاخرى الحياء خير كله او قال كله خير الحياء والعي) وهو الاستحياء قال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء من الحياة وتستحيا الرجل من قوة الحياة فيه شدة علمه بما يقبح قال فالحياء من قوة الكمال لطفه وقوة الحياة ورونقها في رسالة الامام الاستاذ ابي القاسم القشيري عن سهيل الجليل ابي العباس الجنيد رضي الله عنه قال الحياء رؤية الآلاء رأى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضي عياض وغيره من شراح انما جعل الحياء من الايمان ان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا وتكلفا واكتسابا كسائر اعمال البر قد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى كتاب وتنبيه وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال البر ما نعا من المعاصي واما كون الحياء خيرا كله او الحياء كله لا يأتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يحتاجه فيتركه امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال بعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب جماعة من الائمة منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق

يعظ اخاه حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال سمع الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله قال منه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا ارى احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا النضر ح وحدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث حماد بن زيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن ادريس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي حديث ابي اسامة غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي المسلمين خير فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن ابي عاصم قال عبد نا ابو عاصم عن ابن جريج انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي قال حدثني ابي حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابي موسى قال قلت يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين افضل فذكر مثله حدثنا

بعض اهل العرف اطلقه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكره عن الجنيد رضي الله عنه وانا ماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر ومدر وشوك وغيره قوله لفظ اخاه في الحياء اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء من الايمان اي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه وقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم قوله مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين قال مسلم في الطريق الثاني ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط فحدثنا عمران الى آخره هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من لطائف اجتماع اسنادين في الكتاب مثلا صفة جميعهم بصريون وشعبة واكثر واسطيا فهو بصري ايضا فان استطيا البصرة يافا فانتقل من الواسط الى البصرة واستوطنها واما ابو السوار فبفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي واما ابو قتادة فاسمه تميم بن مذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم ابن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم ابو احمد واما الربط فنهاد ودون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امراة وليس فيهم واحد من اللفظ والجمع ارباط وارهاط وارهط وارهاط قوله فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال انا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به اما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان امثاله في آخر الفصول وتقدم هو ايضا في اول المقدمة ولما نجيد بضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وابو نجيد هو عمران بن الحصين كنى بابنه نجيد واما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان قوله حتى احمرتا عيناه وكذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله اسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيهما ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة واشباهه كثيرة معروفة ورويناه في سنن ابي داود واحمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تعاني بكلام في مقابلته وتعرض بما يخالفه قولهم انه منا يا ابا نجيد لا باس به معناه ليس هو ممن نهيتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف بل الاستقامة والله اعلم قوله مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين كنى عمران بن الحصين بابنه نجيد هذا الاسناد كله بصريون الا اسحاق فانه مروزي فاما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل واما ابو نعامة بفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله اعلم باب قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله تعالى ثم آمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد الى حين مماتهم وقال تعالى الى ان توفوا على ذلك على ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث انشاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور تمامها وبوجودها حصول الخيرات ونفاذها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات مفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة التي بها جملت المحاسن الاستقامة والله اعلم ولم يرو مسلم في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولا روى له البخاري ولا روى لسفيان شيئا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم باب بيان ان افضل الاسلام اي اموره افضل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي رواية اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله تعالى قوله اي الاسلام خير معناه اي خصاله واموره او احواله قالوا وانما وقع اختلاف جوابه في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاجة بين فكان في احد الجوابين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر وهم لما حصل من اجابتهما والتساهل في امرهما او نحو ذلك في المواضع الاخر الى الكف عن ايذاء المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه من لم يؤذ مسلما قط بقول ولا فعل خص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب الافعال اليها ما ذكرناه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه المسلم الكامل ليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العالم من نفع والعالم زيد اي الكامل والمحبوب كما يقال للناس الغرب لمال الابل فكله على التفضيل للمعنى ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام وسلامه متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ذكر ما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله اعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته

حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفي قال ابن ابي عمر ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد ان انقذه الله منه حدثني اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه قال من ان يرجع يهوديا او نصرانيا وحدثني زهير بن حرب قال انا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن ابي شيبة قالا ثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد او في حديث عبد الوارث الرجل حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين حدثنا

ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعل كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الاحاديث حمل من علم فيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عن ايذائهم بقول وفعل مباشرة او سببا والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تالف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ذلك بحصول ذلك القاضي والائمة احدى فرائض الدين وركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفي بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لامصانعة والملق وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله اعلم واما اسماء رجال اسانيد فقال مسلم رحمه الله تعالى في الاسناد الاول ثنا محمد بن ابن لها جرانا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قال مسلم وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو وهذان الاسنادان كلاهما مصريون ائمة جلة وهذا من نوادر الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جمع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة وزيد ادقلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصيام والصلاة وسائر العبادات وغير ذلك من انواع الخير معروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضي الله عنه واما ابو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة واما يزيد بن ابي حبيب فكنيته ابو رجاء وهو تابعي ايضا قال ابن يونس وكان مفتي اهل مصر في زمانه وكان جليلا عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقيل كان قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد زيد عالمنا وسيدنا وسمعت ابا حبيب سويد وامام الليث بن سعد رضي الله عنه فاما مانته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان نذكر والكثر من ان تحصر ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذا صاحبا مالك قد شهدا بما شهدا به بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتها بحواله وهذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظيم فقهه رضي الله عنه قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين الف دينار او جب الله عليه زكوة قط وقال قتيبة لما قدم الليث اهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث الف دينار وكان الليث مفتي اهل مصر في زمانه واما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد في كتاب علم اهل البلد انها طيبة الاصل وذكره النسائي فقال ما اخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لا ثنية في الطبقة الاولى من اصحاب مالك واما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل عصره عليه واخبارهم بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه فكلامهم معروف مشهور في كتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضي الله عنه انه لم يكتب الى احد يستفتيه الا الى ابن وهب رحمه الله تعالى واما عمرو بن الحارث فهو مفتي اهل مصر في زمنه وقارئهم قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال ابو حاتم كان احفظ الناس في زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث درة الغواص وقال هو مرتفع الشان وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رأيت احفظ من عمرو بن الحارث والله اعلم قوله في الاسناد الآخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير اما ابو عاصم فهو الضحاك بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الآخر ابو بردة عن ابي موسى فابو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى ابو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحارث واما ابو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما لقب بذكر شمل هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يكن في هذا الفن والله اعلم باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية من ان يرجع يهوديا او نصرانيا هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضى الله ورسوله واثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى لفعل طاعته وترك مخالفته وكذا محبته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وذلك انه لا شيء محبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع في الكفر الا من قوي بالايمان يقينه واطمأنت بشاشته لصدره وخالطه بحكم دينه هذا هو الذي وجد حلاوته قال وقد اختلف الناس في حب الله تعالى هل هو بالقلب او بالطاعة او بهما وهذا الحديث يدل على ان حب الله تعالى بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب سبحانه وتعالى فيحب ما احب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤل الى اختلاف لا في اللفظ وبالجملة اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان بحسه كحسن الصورة وحلاوة الطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال والنوع الخاص بفضائل ولسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال ذلك وغيره في المحبة في الله تعالى من اجابات الاسلام هذا كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم يعودا ويرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابو قلابة المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد واما قول مسلم حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه فهذا اسناد كلهم بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسطي بصري والله اعلم باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين وفي الاسناد الآخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير اما ابو عاصم فهو الضحاك بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الآخر ابو بردة عن ابي موسى فابو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى ابو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحارث واما ابو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما لقب بذكر شمل هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يكن في هذا الفن والله اعلم باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية من ان يرجع يهوديا او نصرانيا هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضى الله ورسوله واثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى لفعل طاعته وترك مخالفته وكذا محبته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وذلك انه لا شيء محبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع في الكفر الا من قوي بالايمان يقينه واطمأنت بشاشته لصدره وخالطه بحكم دينه هذا هو الذي وجد حلاوته قال وقد اختلف الناس في حب الله تعالى هل هو بالقلب او بالطاعة او بهما وهذا الحديث يدل على ان حب الله تعالى بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب سبحانه وتعالى فيحب ما احب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤل الى اختلاف لا في اللفظ وبالجملة اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان بحسه كحسن الصورة وحلاوة الطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال والنوع الخاص بفضائل ولسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال ذلك وغيره في المحبة في الله تعالى من اجابات الاسلام هذا كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم يعودا ويرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابو قلابة المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد واما قول مسلم حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه فهذا اسناد كلهم بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسطي بصري والله اعلم باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين وفي الرواية الاخرى من ولده ووالده والناس اجمعين فقال الامام ابو سليمان الخطابي لم يرد وجب الطبع بل اراد وجب الاختيار لان حب الانسان نفسه ولده لا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضائي على هواك وان كان فيه هلاك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما المحبة ثلثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فمحه صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان على ان حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا تتم لاحد لا يصح الايمان لا تحقيق علاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على قدر كمال الايمان ومحسن مفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي والله اعلم واما اسناد هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيبان بن ابي شيبة ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهذان الاسنادان رواتهما البصريون كلهم وشيبان بن ابي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله اعلم باب

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي حصين غير انه قال فليحسن الى جاره وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن عمرو سمع نافع بن جبير يخبر عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابي بكر قال

باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه) هكذا هو في مسلم لاخيه او لجاره على الشك كذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشيار المباحات **ويدل** عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذا قد يعد من الصعب المتنع وليس كذلك ومعناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنفصل المنعة على اخيه شيئا من المنعة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما العسير على القلب المدغل فانا لله وانا اليه راجعون والله اعلم هذا اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهو لا ريب كلهم بصريون والله اعلم **باب** بيان تحريم ايذاء الجار (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) **البوائق** جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك في معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل اشباه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت ابوابها بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما قاولنا هذين لان ادلتنا قد تظاهرت على ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو في المشيئة ولا بد ان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم **باب** الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه في الرواية الاخرى فليؤذ جاره) قال اهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا اي سكت قال الجوهري ويقال صمت بمعنى صمت وتصميت ايضا التسكيت قال القاضي عياض معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبره وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه قد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه قال صلى الله عليه وسلم لم يزل جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وضيافة من نزل به من اول الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة ويجب بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم عامة لفقهائنا على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه في الرواية الاخرى فليؤذ جاره) واجيب بانا لو اخذنا بالاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا اهل الضيافة على الحاضر والبادي منهم فذهب الشافعي ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول ما يشتري من المآكل في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر وليس على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضع وقد تتعين الضيافة لمن اضطر محتاجا وخيف عليه على اهل القرية اذا شرطت عليهم هذا الكلام القاضي **وأما** **قوله** صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا ثاب عليه واجابا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له ان خيرا ثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح امورا تترك مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى الحرام او المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا وغالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في انه يكتب جميع ما يلفظ به بعد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية ثم لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب او عقاب الى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلماء فعلى هذا تكون الآية مخصوصة اي ما يلفظ من قول تترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا يجر صاحبها الى المحرمات والمكروهات وقد نفذ الامام الشافعي رحمه الله معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له ان لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك امسك وقد قال الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في جامع آداب الخير متفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم الذي اختصر لي الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم **وروينا** عن الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال اصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كالانطق في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات ثم بانه من خط النفس وظهر مقته المدح والميل الى ان تمييز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد ركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق **وروينا** عن فضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه **عن** ذي النون رحمه الله تعالى اصون الناس نفسه اصونهم لسانه والله اعلم **واما** **قوله** صلى الله عليه وسلم فليؤذ جاره فكذا وقع في الاصول يؤذي جاره بالياء في آخره وروياه في غير مسلم فليؤذ بجذفها وهما صحيحان فمن حذفها للنهي واثباتها على انه خبر بمعنى النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم على بيع اخيه نظائره كثيرة والله اعلم **واما** **اسانيد** الباب فقال مسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا الاسناد كلهم كوفيون لكن الاعمش ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم في مواضع **وحصين** بفتح الحاء **قوله** في الاسناد الآخر عن ابي شريح الخزاعي قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب لاختلاف في اسمه انه قيل اسمه خويلد بن عمرو قيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو قيل كعب وانه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله اعلم **باب** بيان كون النهي عن المنكر من الايمان والامر بالمعروف كذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (**قوله** اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان) **قال** القاضي عياض اختلف في هذا

قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوٰة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوٰة قبل الخطبة فقال قد تُرِك ما هُنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ٥ وحدثنا

فوقع بنا ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوٰة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلوٰة ولا يقطعون الخطبة وقيل بل سيرك الصلوٰة من تأخر وبعده متروك وقيل اول من فعله معاوية وقيل ان ابن الزبير فعله الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين تقديم الصلوٰة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد مر بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بحضرة من ذكر الحجج العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف فعله مروان وبينه ايضا اختياجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسعني منكرا لو اعتقده هو ومن حضر اوسبق به عمل ومضت به سنة وفي هذا دليل انه لم يعمل خلافه قبل مروان ان حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم (قوله فقام اليه رجل فقال الصلوٰة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) وقد يقال كيف تاخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكره عليه رجل ثم دخل عليه ابو سعيد وهو في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه وغيره حصول فتنة بسبب انكاره وسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيأ لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك وانه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فحضره ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلوٰة العيدان ابا سعيد هو الذي جذب يد مروان حين آه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان مثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يجئ في ذلك الا البعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فما كلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب عليه بذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد تعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يمكن من ازالته الا هو او كمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول كما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا من يرى انسانا في الحمام او غيره يمكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يامر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيآن ان يأمر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال الامام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وتركهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يامر وينهى من كان عالما بما يامره وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه او اختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين واكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لان والاثم مرفوع عنه لكن ان ندب على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب وسبب لفعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر وذكر القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتاب الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في ان من قلد السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم واعلم ان هذا الباب يعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا سوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم وشك ان يعمهم الله بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان له شأنا عظيما ولا سيما وقد ذهب معظمه وتخلص منه ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب لوجاهته عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان نصيحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب دينه او نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم واولياء المؤمنين يسعيهم في مصالح آخرتهم ويدعونهم اليها وسئل الله الكريم ان يوفقنا واحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعيننا جميعه ورحمته والله اعلم وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى حصول المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يقبح ايضا اكثر الناس فيه من هذا الباب اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك لا يعرفون المشتري بعيبه هذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله اعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر لكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل ما امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه ويامر من يفعله وينزع المغصوب ويرده الى اصحابها بنفسه وبامره اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك داعي الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يوثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان لتغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسببه كف يده وقصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير قلبه فان كان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان بالم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب ليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين فلا فالمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل وينال منه كل اذى هذا آخر

وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفيان وحدثني عمرو الناقد وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد حدث بنحو ذلك عن ابي رافع وحدثنيه ابو بكر بن اسحق بن محمد قال انا ابن ابي مريم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثني الحارث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي واللفظ له قال نا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من قومه حواريون واصحاب يهتدي بهديه ويقتدي بامره ثم انه يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد حدث بنحو ذلك عن ابي رافع وحدثنيه ابو بكر بن اسحق بن محمد قال انا ابن ابي مريم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثني الحارث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي واللفظ له قال نا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له حواريون واصحاب يهتدي بهديه ويقتدي بامره ثم انه يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد حدث بنحو ذلك عن ابي رافع وحدثنا الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قال انا ابو الحسين بن الفضل القطان قال انا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال نا يعقوب بن سفيان قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن الحارث بن الفضيل الانصاري الخطمي ابو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن قراد الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه سلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طريقة وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله جزءا مشتملا على احاديث رباعيات منها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع هو بضم التاء وبالحاء قال القاضي عياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روى عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال يوما على البجيائي عن احمد بن حنبل قال هذا الحرف غير محفوظ الحديث قال وهذا كلام الا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول صبرا حتى تلقوني هذا كلام القاضي قال الشيخ ابو عمرو هذا الحديث قد ذكره احمد بن حنبل قد روى عن بحارث هذا جماعة من الثقات ولم يجرحه ذكر في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني في كتاب العلل ان هذا الحديث قد روى من وجوه آخر منها عن ابي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله اصبر افذلك حيث يلقى من ترك سنتك لدما رواه اثارة الفتنة ونحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن يهون من الامر وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وهو ظاهر كما قال وقد ح الامام احمد رحمه الله تعالى في هذا الحديث بهذا ابحب الله علم واما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهري وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب فقال غيرهم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام واما الخلوف بضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة او جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله اعلم وقوله فمن قاتلهم بيده فهو مؤمن هكذا هو في بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث وهكذا ذكره ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر الاصول والمعظم وقاة كتب سلم بفنارة بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفنارة بين ايدي المنازل والدور وكذا رواه ابو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها قال وفي رواية الجوهري بفنارة وهو خطا وتصحيف وقوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه هو بفتح الهاء واسكان الدال اي بطريقته وسمته وقول مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه هذا مما انكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا اي اجتمع معه باب افاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه في هذا الباب شار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية هجلا بل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية وراس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز الشرح قد اختلفت في هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض ونقيها مختصرة بعد الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فانا

كلام القاضي قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم يفض الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك لبطا الامر بالسلطان قال واذا جاروا في الوقت وظهر ظلمه وعشمه ولم يتزجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل العقد القيام عليه فخلعه وربما يشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غير جهده هذا كلام امام الحرمين وقال قضى القضاة الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على ظنه استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث خذ من فوات ما لا يستدرك كذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا الكشف الا ستماعه فان سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكر ما خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن قد ذكر الماوردي في آخر الاحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اشرنا هنا الى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب بعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه لكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم قوله وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد فقوله عن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس والله اعلم قوله عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد حدث بنحو ذلك عن ابي رافع وحدثنا الشيخ ابو عمرو قال انا ابو الحسين بن الفضل القطان قال انا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال نا يعقوب بن سفيان قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن الحارث بن الفضيل الانصاري الخطمي ابو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن قراد الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه سلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طريقة وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله جزءا مشتملا على احاديث رباعيات منها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع هو بضم التاء وبالحاء قال القاضي عياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روى عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال يوما على البجيائي عن احمد بن حنبل قال هذا الحرف غير محفوظ الحديث قال وهذا كلام الا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول صبرا حتى تلقوني هذا كلام القاضي قال الشيخ ابو عمرو هذا الحديث قد ذكره احمد بن حنبل قد روى عن بحارث هذا جماعة من الثقات ولم يجرحه ذكر في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني في كتاب العلل ان هذا الحديث قد روى من وجوه آخر منها عن ابي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله اصبر افذلك حيث يلقى من ترك سنتك لدما رواه اثارة الفتنة ونحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن يهون من الامر وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وهو ظاهر كما قال وقد ح الامام احمد رحمه الله تعالى في هذا الحديث بهذا ابحب الله علم واما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهري وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب فقال غيرهم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام واما الخلوف بضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة او جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله اعلم قوله فمن قاتلهم بيده فهو مؤمن هكذا هو في بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث وهكذا ذكره ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر الاصول والمعظم وقاة كتب سلم بفنارة بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفنارة بين ايدي المنازل والدور وكذا رواه ابو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها قال وفي رواية الجوهري بفنارة وهو خطا وتصحيف قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه هو بفتح الهاء واسكان الدال اي بطريقته وسمته وقول مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه هذا مما انكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا اي اجتمع معه باب افاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه في هذا الباب شار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية هجلا بل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية وراس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز الشرح قد اختلفت في هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض ونقيها مختصرة بعد الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فانا

حدثنا ابو الربيع الزهراني قال انا حماد بن زيد قال نا ايوب قال نا محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية
حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي ح وحدثني عمرو الناقد قال نا يحيى بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني عمرو الناقد حسن الحلواني قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال ابن جعفر قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان اباهريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء اهل اليمن هم ارق افئدة واضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في اهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين اهل الوبر قبل مطلع الشمس حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم ألين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية راس الكفر قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر راس الكفر قبل المشرق وحدثني محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اصحاب الشاء حدثنا سحق ابن ابراهيم قال نا عبد الله بن الحارث المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز

فانا احكي ما ذكره قال اما ما ذكر من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك قولان احدهما انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بهذا الكلام وهو بتبوك مكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل في نسب الايمان انهم من اليمن قال ابو عبيد ومن سلك سبيل طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره تاملوا بالنصار الى غير ما ذكره ولما كانوا اظهر ولتصفوا بان الماء اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك ومن الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن انما جاء حينئذ غير الانصار فهم ايضا صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقتضي كمال ما نسب عليه الايمان يمان كان ذلك شارة للايمان الى من اتى من اهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من النصف بنسبي وقوى قيامه وتاكد اضطلاع منه بنسب ذلك الشيء اليه شعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وكذا كان حال اهل اليمن حينئذ في الايمان حال وافدين منه في حياته صلى الله عليه وسلم في اعقاب موته كما ليس لقرني وابي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وغيرهما ممن سلم قلبه قوى ايمانه وكانت نسبة الايمان اليهم لذلك شعارا لكمال ايمانهم من غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك لموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان لفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا اليه والله اعلم قال واما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك لقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه باوراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمة فيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قالها على بعض صفات الحكمة وقد صفانا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من ذلك قال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك وزجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الايمان يمان هو تخفيف اليا عند جماهير اهل العربية لان الالف المدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما قال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وبذا غير قلت وقد حكى الجوهري وغيره وصاحب المطالع وغيرهم عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة والفدادين جمع فداد بتشديد الدال وهو الصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بالتخفيف والاشهر التشديد وبذا قال اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين يعلون اصواتهم في حروثهم ونحو ذلك قال ابو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى الالف قولان القسوة في الفدادين عند اصول ذنائب الابل معنا والذين يهمهم جلبة وصياح عند سوقهم لها وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين جمع القسوة في ربيعة ومضر الفدادين اما قرنا الشيطان فجانبا راسه وقيل هما جماعة اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهد صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثارة الكفرة الركن الغاشمة العاتية الشديدة البأس واما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء في الفدادين اهل الخيل والابل فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظما والخيلاء الكبر واحتقار الناس واما قوله في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر وان كان من الابل ومن يخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهما معين بين الخيل والابل والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في اهل الغنم فالسكينة الطمانينة والسكون على خلاف ما ذكر من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة قال وثنا ابن نمير ثنا ابي قال وثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد قال وثنا يحيى بن حبيب ثنا معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمر فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير والد ابي عبد الله وابو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنهم وقد الى اسماعيل الاحمسي قد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جده للقبيلة اسمه دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وحدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث ابي معاوية ووكيع حدثنا محمد بن عباد المكي قال ثنا سفيان قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك قال ورجوت ان يسقط عني حلا قال فقال سمعته من الذي سمعه منه ابي كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني اميه بن بسطام قال ثنا يزيد يعني ابن زريع قال ثنا روح وهو ابن القاسم قال ثنا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث ابا صالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا

سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا فقد تقدم فانما اقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله او غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا او لا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي الرواية الاخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه ولا تكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو معنى الحديث لا تكمل ايمانكم الا بالتحاب لا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله اعلم واما افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام اول اسباب التالف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن الالفة بين المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما انه قال ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم وسلام على من عرفت ومن لم تعرف واما افشاء السلام كلها بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص به احبابه والله اعلم

باب بيان ان الدين النصيحة فيه تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وانه داري او ديري

شرح هذا الحديث قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وانه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى نبذه الكلمة كما قالوا في الفلاح وليس في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صالح المنصوح له بما يسيده من خلل الثوب قال وقيل انها ماخوذة من نصعت العسل اذا صفيته من الشمع فشبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقولهم الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما تفسير النصيحة وانواعها فذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا انا ضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا اما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه عن جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من عمل بطاعته ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقة نبذ الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح واما النصيحة لكتاب الله سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتاديب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتاديب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه وبنحو ذلك واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغر وا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم قال وقد ينا ول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام وحسان الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم وتعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص وشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط همهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من يتبلغ به النصيحة الى الاضرار ببدنه والله اعلم هذا آخر ما لخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما والدين تقع على العمل كما تقع على القول قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة والله اعلم

واما حديث

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم **وحدثنا** سريج بن يونس ويعقوب بن الدورقى قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جرير قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب فى روايته قال انا **وحدثنى** حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال قرأت على ابى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابو سلمة هو هو قال ابن شهاب فاخبرنى عبد الملك بن ابى بكر ابن عبد الرحمن ان ابابكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابى هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا يذهب قطعة واحدة من الحديث غير هذا فانه كان يحدثها بصدر من الناس وهى من حسن **و**

جرير رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وفى الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت فاخذ قائما فقرن على الصلوة والزكوة لكونهما قرينتين فى بيان اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لانه خولها فى السمع والطاعة **قوله** صلى الله عليه وسلم فيما استطعت هو من تلقين الله تعالى اياه كما فى الرواية الاخرى فلقننى فيما استطعت اى وفقنى لتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز فى بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لدخل بما التزم فى بعض الاحوال الامر وهما متناقضان كما توهمه بعض الشراح فى بعض الروايات وقد اجاب عنه الطيبى فى باسناده واختصارها ان جريرا مر مولاه ان يشترى له فرسا فاشترى فرسا بثلثمائة درهم وجاء به لصاحبه لينقد الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم اتبيعه باربع مائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك بخمس مائة ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير لى ان بلغ ثمان مائة درهم فاشتراه بها فقيل له فى ذلك فقال انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم واحد **اما** ما يتعلق باسانيد الباب ففيه امية بن بسطام وقد قدمنا فى المقدمة الخلاف فى انه بل يصرف ولا يصرف وفى ان الباء مكسورة على المشهور وان صاحب المطالع حكى الضم ايضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وقيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقى بفتح الدال وقد تقدم فى المقدمة بيان هذه النسبة والله اعلم **قول مسلم** ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس عن جرير فهو اسناد كله كوفيون **واما قوله** ثنا سريج بن يونس ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جرير ثم قال مسلم فى آخره قال يعقوب فى روايته ثنا سيار **ففيه** تنبيه على لطيفة وهى ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة اخرى فروى مسلم حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال ثنا هشيم عن سيار واما يعقوب فقال ثنا هشيم قال ثنا سيار فبين مسلم رحمه الله تعالى اختلاف عبارة الراويين فى نقلهما عنه وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على احدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضى الله عنه وسيأتى تقديم اليمين على اياد والله اعلم **باب** بيان نقصان الايمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفى كماله على ارادة نفى كمال الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا السارق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفى رواية ولا يقتل حد منهم يقتل وهو مؤمن وفى رواية والتوبة معروضة بعد هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه فالقول الصحيح الذى قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الايمان هذا من الالفاظ التى تطلق على نفى الشئ ويراد نفى كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما ذكرنا ومختار ابى ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيأ من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذا ان الحدين مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الادلة متظاهرة على هذا التأويل ولا تضطر الى تأويل الحديث وشبهه ثم ان هذا الحديث وشبهه من المتشابه ظاهره شائع فى اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد جمعنا هذا الحديث وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بحرمته والشرع بخلافه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبرى معناه ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى وذهب الزهرى الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها ونمر على ما جاءت ولا نخاض فى معناها وانا لا نعلم معناها وقال اوزاعى امروا كما جاءت قلت وقيل فى معنى الحديث غير ما ذكرته ما ليس لظاهر بل لبعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التى ذكرتها فى تاويله كلها محتملة والصحيح فى معنى الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم **واما قول** ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فاخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابابكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابى هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا يذهب قطعة واحدة من الحديث غير هذا فانه كان يحدثها بصدر من الناس ابى هريرة موقوف عليه ولكن جاء فى رواية اخرى ما يدل على انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فى ذلك كلاما حسنا فقال روى ابو نعيم فى مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه بهذا الحديث وفيه والذى نفس محمد بيده لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الى آخره ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقتص الحديث بمثله ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة وحدثني محمد بن مهران الرازي قال اخبرنا عيسى بن يونس قال انا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف وحدثني حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير ان العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس ابصارهم وفي حديثهما مرفوعا اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ولا ينتهبها مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم وحدثني محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رفعه قال لا يزني الزاني حين يزني ثم ذكر بمثل حديث شعبة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا واعد اخلف واذا خاصم فجر غير ان في حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قالا نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وحدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الاسناد وقال اية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم وحدثني ابو نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد قالا نا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وان صام وصلى وزعم انه مسلم وحدثنا

واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام وروي فيها وهو من الغلول وهو الخيانة واما قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات باكم مرتين ومعناه احذروا واتقوا الله يا كل فلانا اي اخذ ويقال ايا يا كل اي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر وقد اجمع العلماء على قبول التوبة المالغير غر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة اركان ان تقلع عن المعصية وتندم على فعلها وتعزم ان لا تعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو ملتبس بآخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله اعلم قال القاضي عياض اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على المحرم وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بحياء الله تعالى وترك توقيرهم وحياء منهم وجميع الدنيا من غير وجهها والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب تقدم انه بضم العين وفتحها وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب لام يقال لناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله اعلم تعالى

باب بيان خصال المنافق

(قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفي رواية آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان) هذا الحديث ساعده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا يكون هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا او كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من صحبه وعهده واتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس بخلاف هذا وهو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد بالمنافقين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا فاخلفوا وعاهدوا فغدروا في حصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اليه مال كثير من المتقدمين وحكى الخطابي قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان منافقا وفي الاخرى آية المنافق ثلاثة فلا منافاة بينهما فان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة تم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء والله اعلم

(قوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر هو فعل في قوله واذا اؤتمن خان) (قوله صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة وفعل الفجور الميل عن القصد) (قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق اي علامته ودلالته) (قوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة) هو بفتح الخاء وفيهما واحدا بمعنى الاخرى واما اسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم لبطن من جهينة وفيه عقبة بن مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي ففتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء بعدها راء قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب وكنيته ابو محمد وفيه ابو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث هو ابن اخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابناء خراسان من اهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم

باب

وحدثني حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر و عبد الله بن نمير قالا نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما
وحدثني يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا ارتجعت عليه وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
نا ابي قال نا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر ان ابا الاسود حدثه عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن
جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وحدثني عمرو الناقد قال نا هشيم بن بشير
قال نا خالد عن ابي عثمان قال لما ادعى زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
وابو معوية عن عاصم عن ابي عثمان عن سعد ابي بكرة كلاهما يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما) وفي الرواية الاخرى ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا ارتجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس
من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه هذا الذي ذهب اليه جماعة من المشكلات من حيث ان ظاهره ان من
ذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا اقوال اخيه كافر ومن غير اعتقاد ابطال دين الاسلام وانواع ما ذكرنا فتقبل في تاويل الحديث او جه احدها انه محمول على المستحل لذلك هذا يكفر فعلى هذا معنى
باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه معناه رجع عليه اي رجع عليه الكفر فباء رجع بمعنى احد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصيته تكفيه والثالث انه محمول على اخوارج المكفرين بالمعاصي هذا الوجه نقله
القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي
قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بها الكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب
الكفر على احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه لما لزمه كفر من هو شبيه به لانه كفر من لا يكفره الا كافر فتحقق ابطاله ان الاسلام وجد بعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى لغير ابيه وهو يعلمه انه كفر فقيل فيه تاويلان احدهما انه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى معه ليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه
وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر ثم قد يكون الرامي اكفر منه بكفر الرمي او الاحسان اكفر ان اشتهر ومعنى ادعى لغير ابيه اي انتسب اليه وانخذه ابا وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلمه تقييد لا بد منه فان الاثم لا يكون الا في حق العالم بالشيء واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس
فليس منا فقال العلماء معناه ليس على ديننا وليس على طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا في اول المقدمة بيانه وان معناه فليتنزل منزلته منها او فليتخذ منزلا
بانه وهذا اخبار بلفظ الامر وهو اظهر القولين ومعناه اخبروه فقد يسامح في قد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة ويسقط ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره ام لا وفيه انه لا يحل لاحد ان ينفذ
ما حكم به الحاكم فاذا كان الامر باطنا بخلافه لم يحل له ما حكم به والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا الاستثناء قيل انه راجع الى المعنى وتقديره ما يدعوه احد الا حار عليه يحتمل ان يكون معطوفا على
الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطناه عند الله على وجهين الرفع والنصب رجح على الندراي ما عند الله والرفع على انه خبر مبتدا اي هو عند الله كما تقدم في الرواية الاخرى
قال اخيه كافر فانا ضبطناه كذا قرنا الرفع والتنوين على انه خبر مبتدا محذوف والله اعلم واما اسانيد الباب فقيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود عن ابي ذر واما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي
وليس هو سليمان بن بريدة اخا هو سليمان الاقطع وهو اخو عبد الله بن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر واما يحيى فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكرهما في مقدمة الكتاب واما ابو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري
قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون رواية بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة و
وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واما امه رملة بنت الوقيعة كان رابع اربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة مناقبه مشهورة رضي الله عنه وارضاه باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفي الرواية الاخرى من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام) اما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم
فالجنة عليه حرام فيه اشارة الى ان هذا الكلام ونحوه مما جاء في نظائره محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه ابتداء عند دخول الظالمين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك
وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه وقوله كفر معناه حرام ممنوعة ويقال رغب عن الشيء اذا تركه رغبة عنه ورغبت فيه اخترته وطلبته واما قول ابي عثمان لما ادعى زياد لقيت ابا بكرة
فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمعنى هذا الكلام الانكار على ابي عثمان ذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابي سفيان ويقال زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابي بكرة لامه كان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان
والحقه بابيه ابي سفيان وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلهذا قال ابو عثمان لابي بكرة هذا الذي صنعتم وكان ابو بكرة رضي الله عنه ممن انكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا
ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي جرى من اخيك ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة وقوله اذاي ضبطناه بضم
الدال وكسر العين مبني لما لم يسم فاعله اي ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ ابي عامر العبدري اذاي بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا بعيد من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زيادة عيانا ابن ابي
سفيان والله اعلم واما قوله سمعت اذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناي بالتثنية وكذا انقل الشيخ ابو عمرو كونه اذناي بالالف على التثنية عن رواية ابي الفتح السمقندي عن عبد الغافر قال هو فيما يقتمد من
اصل ابي القاسم العساكري وغيره اذني بغير الف حكى القاضي عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر واذني على لفظ الافراد قال ضبطناه من طريق الحياني بضم العين مع اسكان الميم هو الوجه
المحال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقول كذا وحكى عن القاضي الفاضل الحافظ ابي علي بن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرنا واولا وانكرها القاضي وليس بانكاره بشيء بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد
كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي والله اعلم وامّا قوله في الرواية الاخرى سمعت اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم منصب محمدا على البدل من

حدثنا محمد بن بکار بن الریان وعون بن سلام قالا انا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن مثنی قال نا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفیان ح وحدثنا محمد بن مثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة کلهم عن زبید عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله کفر قال زبید فقلت لابی وائل انه سمعته من عبد الله یرویه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم ولیس فی حدیث شعبة قول زبید لابی وائل وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن مثنی عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمیر قال نا عفان قال نا شعبة عن الاعمش کلاهما عن ابی وائل عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن مثنی وابن بشار جمیعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبید الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابی قال نا شعبة عن علی بن مدرک سمع ابا زرعة یحدث عن جریر رضی الله عنه قال لی النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لاترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن واقد بن محمد عن ابیه عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو بکر بن خلاد الباهلی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زید انه سمع ابا ه یحدث عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی حجة الوداع ویحکم او قال ویلکم لاترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنی عمرو ان اباه حدثه عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث شعبة عن واقد وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو معاویة ح وحدثنا ابن نمیر واللفظ له قال نا ابی ومحمد بن عبید کلهم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اثنتان فی الناس هما بهم کفر الطعن فی النسب والنیاحة علی المیت وحدثنی علی بن حجر السعدی قال نا اسمعیل یعنی ابن علیة عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبی عن جریر انه سمعه یقول یا عبادی لا ترجعوا بعدی من موالیه فقد کفر حتی یرجع الیهم قال منصور قد الله یروی عن النبی صلی الله علیه وسلم ولکنی اکره ان یروی عنی ههنا بالبصرة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن داود عن الشعبی عن جریر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عبادی فقد برئت منه الذمة حدثنا یحیی بن یحیی قال نا جریر عن مغیرة عن الشعبی قال کان جریر بن عبد الله یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة حدثنا

من الضمیر فی سمعته ومعنی وعاه حفظه والله اعلم واما ما تعلق بالاسناد فضبه هارون الایلی بالمثناة تحت وعراک بکسر العین المهملة وتخفیف الراء وبالکاف وذنبا بذال معجمة ونون مفتوحة ثم باء موحدة وابو عثمان وهو النهدی بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح المیم وکسرها وضمها مع تشدید اللام وتقال مل بالکسر مع اسکان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بیانه فی شرح آخر المقدمة واما ابو بکرة فاسمه نفیع بن الحارث بن کلدة بفتح الکاف واللام وامه وام ابیه زیاد سمیة بنت ابی عبید الثقفی الحارث بن کلدة وقیل لابی بکرة لانه تدلی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من حصن الطائف ببکرة مات بالبصرة سنة احدی وقیل اثنتین وخمسین رضی الله عنه الله اعلم **باب** بیان قول النبی صلی الله علیه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله کفر اصل السب فی اللغة الشتم والتکلم فی عرض الانسان بما یعیبه والفسق فی اللغة الخروج والمراد به فی الشرع الخروج عن الطاعة واما معنی الحدیث فسب المسلم بغیر حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق کما اخبر به النبی صلی الله علیه وسلم واما قتاله بغیر حق فلا یکفر به عندنا بل الحق کفر الخارج به علی ما سنة کما قدمناه فی مواضع کثیرة واذا استحله فهاذا تقریر ما قیل فی تاویل الحدیث قولان احدهما انه فی المستحل والثانی ان المراد کفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا کفر الجحود والثالث انه یؤول الی الکفر بشومه والرابع انه کفعل الکفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضی ویجوز ان یکون المراد المشارفة والمدافعة والله اعلم واما ما تعلق بالاسناد ففیه محمد بن بکار بن الریان بالراء المفتوحة وتشدید المثناة تحت وفیه زید بضم الزای وبالموحدة ثم المثناة تحت هموز بن الحارث الیامی ویقال الیامی ولیس فی الصحیحین غیره وفی الموطا زید بن الصلت بتکریر المثناة تحت وضم الزای وکسرها وقد تقدم بیانه فی آخر الفصول وفیه ابو وائل شقیق بن سلمة واه **قول** مسلم فی اول الاسناد وحدثنا محمد بن بکار وعون قال الاثنا محمد بن طلحة وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفیان وثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة کلهم عن منصور بهذا ضبطناه وکذا وقع فی اصلنا وبعض الاصول ووقع فی بعض الاصول التی عتمدها الشیخ ابو عمرو بن الصلاح بطریق محمد بن طلحة وشعبة ولم یقع فیها طریق محمد بن المثنی عن ابن مهدی عن سفیان وانکر الشیخ قوله کلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانکاره صحیح علی ما فی اصولنا واما علی ما عندنا فلا انکار فان سفیان ثانیهما والله اعلم **باب** بیان معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم لاترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض **قوله** صلی الله علیه وسلم لاترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض قیل فی معناه سبعة اقوال **احدها** ان ذلک کفر فی حق المستحل بغیر حق **والثانی** ان المراد کفر النعمة وحق الاسلام **والثالث** انه یقرب من الکفر ویودی الیه **والرابع** انه فعل کفعل الکفار **والخامس** المراد حقیقة الکفر ومعناه لاتکفروا بل هو کما سمیتم المسلمین فی الساهون فی الصلاة والخطابی وغیره ان المراد بالکفار المتکفرون بالسلاح یقال تکفر الرجل لبسلاحه ذا البسه قال الازهری فی کتابه تهذیب اللغة یقال للابس السلاح کافر **والسابع** قاله الخطابی معناه لایکفر بعضکم بعضا فتستحلوا قتال بعضکم بعضا **واظهر** الاقوال الرابع وهو اختیار القاضی عیاض ثم ان الروایة **لیضرب** برفع الباء کذا هو الصواب کذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه یصح المعنی وقال القاضی عیاض ان بعض العلماء ضبطه باسکان الباء قال القاضی وهو احالة للمعنی والصواب ما قدمناه قلت کذا قال ابو البقاء المعبری انه یجوز جزم الباء علی تقدیر شرط مضمر ای ان ترجعوا یضرب بعضکم رقاب بعض قال القاضی عیاض قال الطبری معناه بعد فراقی من وقفتی هذه کان یاتم الحرب بعضکم فی حجة الوداع او یکون بعدی اختلافا فی الدین تختلفون فیه الذی امرتکم به او یکون تحقق صلی الله علیه وسلم ان هذا لایکون فی حیاته فنهاهم عنه بعد مماته **وقوله** صلی الله علیه وسلم استنصت الناس معناه مرهم بالانصات لیسمعوا هذا الامر المهمة والقواعد التی ساقرر بالکم وتعلمون **قوله** فی حجة الوداع سمیت بذلک لان النبی صلی الله علیه وسلم ودع الناس فیها وعلمهم فی خطبته فیها امر دینهم واوصاهم بتبلیغ الشرع الی من غاب عنها فقال صلی الله علیه وسلم لیبلغ الشاهد منکم الغائب **والمعروف** فی الروایة حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروی وغیره من اهل اللغة المسموع من العرب فی واحد الحج حجة بکسر الحاء قالوا والقیاس فتحها لکونها اسما للمرة الواحدة ولیست عبارة عن الهیئة حتی تکسر قالوا فیجوز الکسر باعتبار السماع والفتح بالقیاس **قوله** صلی الله علیه وسلم ویحکم او ویلکم قال القاضی هما کلمتان تستعملها العرب بمعنی التعجب والتوجع قال سیبویه ویل کلمة لمن وقع فی هلکة **ویح** ترحم وحکی عنه ویح زید لمن لاشر علی الهلکة قال غیره ویل زجر لمن وقع فی الهلکة ویح لمن اشرف علی الهلکة وقیل ویح ترحم وتوجع وروی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال ویح کلمة رحمة وقال الهروی ویح لمن وقع فی هلکة لایستحقها فیترحم علیه یرثی له وویل للذی یستحقها ولا یترحم علیه والله اعلم واما ما ساتی فی الباب بعده علی بن مدرک بضم المیم واسکان الدال وکسر الراء وقیل بفتح المیم وقیل بکسر الدال وابو زرعة بن عمرو بن جریر وفی اسمه خلاف مشهور قدمناه فی اول کتاب الایمان قیل اسمه هرم وقیل عمرو وقیل عبد الرحمن وقیل عبید وقیل واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انه لیس فی الصحیحین واقد بالقاف والله اعلم **باب** اطلاق اسم الکفر علی الطعن فی النسب والنیاحة **قوله** صلی الله علیه وسلم اثنتان فی الناس هما بهم کفر الطعن فی النسب والنیاحة علی المیت **قیل** فیه قولان **اصحهما** ان معناه هما من اعمال الکفار واخلاق الجاهلیة **والثانی** انه یؤدی الی الکفر **والثالث** انه کفر النعمة والاحسان **والرابع** ان ذلک فی المستحل وفی هذا الحدیث تغلیظ تحریم الطعن فی النسب والنیاحة وقد جاء فی کل واحد منهما نصوص معروفة والله اعلم **باب** تسمیة العبد الآبق کافرا **قوله** صلی الله علیه وسلم ایما عبد ابق من موالیه فقد کفر حتی یرجع الیهم وفی الروایة الاخری فقد برئت منه الذمة وفی الاخری اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اما التسمیة کافرا ففیه الاوجه التی فی الباب قبله **واما قوله** صلی الله علیه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشیخ ابو عمرو والذمة ههنا یجوز ان تکون بمعنی الذمة المعتبرة بالذمام وهو الحرمة ویجوز ان یکون من قبیل ما جاء فی قوله لهم ذمة الله وذمة رسوله صلی الله علیه وسلم ای ضمانه وامانته ورعایته ومن ذلک ان الآبق کان مضمونا علی عقوته السید له وحبسه فزال ذلک باباقه والله اعلم **واما قوله** صلی الله علیه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة فقد تاوله الامام المازری وتابعه القاضی عیاض علی ان ذلک محمول علی المستحل للاباق فیکفر ولا تقبل له صلاة ولا غیرها منه بالصلاة علی غیر ما وانکر الشیخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلک جاء فی غیر المستحل ولا یلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحیحة غیر مقبولة فعدم قبولها بهذا الحدیث وذلک لاقترانها بمعصیته واما صحتها فلوجود شروطها وارکانها المتفق

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء وبيان الدليل على ان صلاة الاستسقاء لا تكون الا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب حدثني حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي نا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر الى ما قال ربكم عز وجل قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب الكوكب وبالكوكب الكوكب وبالكواكب وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثني عمرو بن سواد قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو يونس مولى ابي هريرة عن ابي هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا ابو زميل قال حدثني ابن عباس رضي الله عنه قال مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار حدثنا

صحتها والاظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب اثر الصحة في سقوط القضاء وفي انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت في فتاوى ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا التي نقلها عنه ابن اخيه القاضي ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور ورأيت بعض اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان تصح وتحصيل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فالم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله اعلم ويقال ابق العبد وابق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح وبه جاء القرآن العزيز اذ ابق الى الفلك المشحون واما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جزيرة سمعه يقول يا عبد ابق من موالية فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني بابنا بالبصرة فمعناه ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جزير موقوفا على عمر ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموا يا ايها الخواص الحاضرون فاني اكره ان اصرح برفعه في لفظ رويته فيشيع عني في البصرة التي هي مملوة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيكفرون بكفره واسم شبيه في التعلق بظاهر هذا الحديث قد قدمنا تاويله وابطلنا حجتهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو ابو المغيرة الفقيه العدل الحجة الكوفي الحجبي الحافظ الصالح الصدوق الثقة الثبت الورع الزاهد الكبير القدر الجليل الشان واسم ابيه عبد الرحمن بن منصور الحجبي الكوفي الحافظ

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حب الانصار اية الايمان وبغضهم اية النفاق **وحدثني** زهير بن حرب قال نا معاذ بن معاذ ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر **وحدثنا** عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال نا جرير ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ابو معاوية عن الاعمش ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين **وحدثنيه** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله **وحدثني** الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحق قالا انا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**

ولا يبغضهم الا منافق من جمهم احبهم الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق **الشرح** قد تقدم ان الآية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام وسعى في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وجهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبا ياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن ابيطالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم اياه وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا لما كان ذلك من الدلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن بغضه كان بضد ذلك استدل على نفاقه ومفاد سريرته والله اعلم **اما قوله** فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات واما **قوله** برأ النسمة هو بالهمزة اي خلق النسمة وهي بفتح النون وبالسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة هي النفس ان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله اعلم **واما** ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد الله كبر في اسمه واسم ابيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه ايضا جابر وفيه البراء بن عازب هو معروف بالمد هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب النحو كلها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وخطئت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمد فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاء وتشديد الراء هو زر بن حبيش وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة وثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو اسدي كوفي **واما قول** مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن المهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول ثم قال مسلم ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان جاء كلهم بصريون الا ابن جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله اعلم **باب** بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق **قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين **الشرح** قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد مشتركون وهو اسم بنى ولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر **وقوله** صلى الله عليه وسلم اتبكن اكثر اهل النار هو بنصب اكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين او اما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في راتكن **واما قولها** وما لنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال **وقوله** خزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار واما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج **واما** الادب فهو العقل والمراد كمال العقل **قوله** صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي اي تمكث ايام الحيض اياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان بسبب الحيض والله اعلم **واما احكام الحديث ففيه** حمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات **وفيه** ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله تعالى **وفيه** ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا انشاء الله تعالى **وفيه** ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فانه قال صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله فخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا دابة الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس **واما** اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين وللكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير موالية ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او اوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية بالاطلاق على الاوصاف لا على الاعيان والله اعلم **وفيه** بيان اطلاق الكفر على الكفر بغير الله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويوضح في ذلك صحة تاويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تاولنا به **وفيه** بيان زيادة الايمان ونقصانه **وفيه** وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار الناس عامتهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على المطاعات **وفيه** مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه لمراجعة هذه الجارية رضي الله عنها **وفيه** جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهور ان كان الاختيار اضافته والله اعلم **قال** الامام ابو عبد الله المازري قوله صلى الله عليه وسلم وانا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما قد ذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط **قال** قد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة تميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل اقسامه كثيرة معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في القلب **قال** بعض العلماء هو في الراس والله اعلم **واما** وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلوة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان

يؤخذ من

بيان بين اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله وفى رواية ابى كريب يا ويلى امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار وحدثنى زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه قال فعصيت فلى النار حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وحدثنا ابو غسان المسمعى قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة حدثنا

والايمان والاسلام مشتركة فى معنى واحد كما قدمناه فى مواضع وقدمنا البيان فى مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا فاذا اشتبهت بينا فى اول الايمان ان من كثرت طاعاته غلب اطلاق ايمانه ودينه ومن نقصت عباداته نقص دينه ثم نقصان الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة او الصوم او غيرهما من العبادات لواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك بعض الغزو وغيره فذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة فى زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما تثاب المريض والمسافر وتكتب له فى مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع الاهلية لها والحائض ليست كذلك بل منهيا ترك الصلوات فى زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة فى زمن الحيض فنظير ما مسافر او مريض كان يصلى النافلة فى وقت ويترك فى وقت غير ناو الدوام عليها فلهذا لا يكتب لها فى سفره ومرضه فى الزمن الذى لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نار اليهتدى اليها الاضياف ومن سلك الطريق وبهذا يقول المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار فى العربية الهادى بالياء وقد قدمنا ذكر هذا فى مقدمة الكتاب وغيره بالياء والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الحكمى ابو محمد المصرى الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابى عمرو عن المقبرى وقد اختلف فى المراد بالمقبرى هنا هل هو ابو سعيد المقبرى او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبرى وان كان المقبرى فى الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابو على الغسانى الجيانى عن ابى مسعود الدمشقى هو ابو سعيد قال ابو على وبذا انما هو فى رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو وقال الدارقطنى خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبرى قال الدارقطنى وقول سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ورواه ابو نعيم الاصبهانى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى بكذا مبينا لكن رويناه فى مسند ابى عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابى سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطنى فالاعتماد عليه اذا كلام شيخ ويقال المقبرى بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهى نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربى وغيره وكان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبرى وقيل كان مقبرة عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبرى وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل نعيم المجمر واسم ابى سعيد هذا كيسان الليثى المدنى والله اعلم **باب** بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة فى الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله وفى رواية يا ويلى امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار والحديث الثانى ان بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلوة **الشرح** مقصوده رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فاخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان فى علم الله من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلاة فان كان منكر الوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلوة عليه وان كان تركه لها مع اعتقاد وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعى واجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو رواية عن على بن ابيطالب رضى الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعى وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثانى المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث ويعيس فيه الصلاة واجمع المجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وبقوله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة على معنى انه يستحق ترك الصلوة عقوبة الكافر وهى القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤول به الى الكفر وان فعله فعل الكفار والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله (**وقوله** يا ويلى) هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء او قبحت الحكاية رجع الضمير الى المتكلم صرف الحاكى الضمير عن نفسه نصا وناعن صورة اضافة السوء الى نفسه **وقوله** فى الرواية الاخرى يا ويلى يجوز فيه فتح اللام وكسرها **وقوله** صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة هكذا هو فى جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفى مخرج ابى عوانة الاسفرايينى وابى نعيم الاصبهانى او الكفر بلا واو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلوة اى الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيختص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى لكفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى وغيرهم بقوله امر ابن آدم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب وبه قال مالك والشافعى والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هى من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكايا النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهى باطلة والوجه الثانى ان المراد امر ندب لا ايجاب والثالث المشاركة فى السجود لا فى الوجوب والله اعلم واما ما يتعلق باسانيده ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سفيان عن جابر وتقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم باب

حدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهیم بن سعد ح **وحدثنی** محمد بن جعفر بن زیاد قال نا ابراهیم یعنی ابن سعد عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال ایمان بالله قیل ثم ماذا قال الجهاد فی سبیل الله قیل ثم ماذا قال حج مبرور وفی روایة محمد بن جعفر قال ایمان بالله ورسوله **وحدثنیه** محمد بن رافع وعبد بن حمید عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثله **حدثنی** ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد بن زید قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له قال نا حماد بن زید عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابی مراوح الیثنی عن ابی ذر قال قلت یا رسول الله ای الاعمال افضل قال الایمان بالله والجهاد فی سبیله قال قلت ای الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واکثرها ثمنا قال قلت فان لم افعل قال تعین صانعا او تصنع لاخرق قال قلت یا رسول الله ارایت ان ضعفت عن بعض العمل قال تکف شرک عن الناس فانها صدقة منک علی نفسک **وحدثنیه** محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن حبیب مولی عروة بن الزبیر عن ابی مراوح عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه غیر انه قال فتعین الصانع او تصنع لاخرق **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن الولید بن العیزار عن سعد بن ایاس ابی عمرو الشیبانی عن عبد الله مسعود قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای العمل افضل قال الصلوة لوقتها قال قلت ثم ای قال بر الوالدین قال قلت ثم ای قال الجهاد فی سبیل الله فما ترکت استزیده الا ارعاء علیه **وحدثنا** محمد بن ابی عمر المکی قال نا مروان بن معویة الفزاری قال نا ابو یعفور عن الولید بن العیزار عن ابی عمرو الشیبانی عن عبد الله بن مسعود قال قلت یا نبی الله ای الاعمال اقرب الی الجنة قال الصلوة علی میقاتها قلت وماذا یا نبی الله قال بر الوالدین قلت وماذا یا نبی الله قال الجهاد فی سبیل الله **وحدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن الولید بن العیزار انه سمع ابا عمرو الشیبانی قال حدثنی صاحب هذه الدار واشار الی دار عبد الله قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال احب الی الله قال الصلوة علی وقتها قلت ثم ای قال ثم بر الوالدین قلت ثم ای قال ثم الجهاد فی سبیل الله قال حدثنی بهن ولو استزدته لزادنی **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد واشار الی دار عبد الله وما ساءاه لنا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الحسن ابن عبید الله عن ابی عمرو الشیبانی عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال افضل الاعمال او العمل الصلوة لوقتها وبر الوالدین ٥ حدثنا

باب بیان کون الایمان بالله تعالی افضل الاعمال اما احادیث الباب فعن ابی هریرة وابی ذر وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهم سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال ایمان بالله تعالی قیل ثم ماذا قال الجهاد فی سبیل الله قیل ثم ماذا قال حج مبرور وفی روایة ایمان بالله ورسوله وفی روایة ایمان بالله والجهاد فی سبیله قلت ای الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واکثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعین صانعا او تصنع لاخرق قلت ارایت ان ضعفت عن بعض العمل قال تکف شرک عن الناس فانها صدقة منک علی نفسک وفی روایة الزهری تعین الصانع او تصنع لاخرق وفی روایة ای العمل افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم ای قال بر الوالدین قلت ثم ای قال الجهاد فی سبیل الله فما ترکت استزیده الا ارعاء علیه وفی روایة لو استزدته لزادنی وفی روایة ای الاعمال اقرب الی الجنة قال الصلوة علی مواقیتها قلت وماذا یا نبی الله قال بر الوالدین قلت وماذا یا نبی الله قال الجهاد فی سبیل الله وفی روایة افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدین) هذه الفاظ المتون واما اسماء الرجال ففی الباب ابو هریرة وابو ذر ومنصور بن ابی مزاحم وابن شهاب وسعید بن المسیب وابو الربیع الزهرانی وابو مراوح والشیبانی عن الولید بن العیزار عن سعید بن ایاس ابی عمرو الشیبانی وابو یعفور واما الفاظ الاحادیث **فالحج المبرور** قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی قال شمر هو الذی لا یخالطه شئ من الماثم ومنه برت یمینه اذا سلم من الحنث وبر بعیده اذا سلم من الخداع وقیل المبرور المتقبل وقال الحربی برحمک بضم الباء وبرحمک بفتحها اذا رجع مبرورا جوادا فی الحدیث بر الحج اطعام الطعام وطیب الکلام فعلی هذا یکون من البر الذی هو فعل الجمیل ومنه بر الوالدین والمومنین فقال وسحنون یکون المبرور الصادق الخالص لله تعالی هذا کلام القاضی وقال الجوهری فی صحاحه برحمک وبرحمک بفتح الباء وضمها وبرحمه وقول من قال المبرور المتقبل قد یستشکل من حیث انه لا اطلاع علی القبول وجوابه انه قد قیل من علامات القبول انه یزداد بعده خیرا واما **قوله صلی الله علیه وسلم** نفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال الاصمعی ای نفیسها ای مرغوب فیه **قوله صلی الله علیه وسلم** تعین صانعا او تصنع لاخرق **الاخرق** هو الذی لیس بصانع یقال جمل خرق وامرأة خرقاء للصانعة له فان کان صانعا حاذقا قیل جمل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد واما **قوله صلی الله علیه وسلم** صانعا وفی الروایة الاخری الصانع فروی بالصاد المهملة فیهما وبالنون من الصنعة وروی بالضاد المعجمة وبهجة بدل النون لکن المحکی یاء من الضیاع **والصحیح** عند العلماء روایة الصاد المهملة والاکثر فی الروایة المعجمة قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی وانتیانی هذا من طریق هشام واولا بالمعجمة فتعین ضادا لکن وکذلک فی الروایة الاخری فتعین الضائع من جمیع طرقنا عن مسلم فی حدیث هشام والزهری الا من روایة ابی الفتح الشاشی عن عبد الغافر الفارسی فان شیخنا ابا جعفر حدثنا عنه فیهما بالمهملة وهو صواب الکلام لمقابلته بالاخرق وان کان المعنی من جهة مؤنة الضائع ایضا صحیحا لکن صحت الروایة عن هشام هنا بالصاد المهملة وکذلک رویناه فی صحیح البخاری **قال** ابن المدینی الزهری یقول الصانع بالمهملة ویرون ان هشاما صحف فی قوله ضائعا بالمعجمة **وقال** الدارقطنی عن معمر کان الزهری یقول صحف هشام قال الدارقطنی وکذلک رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحیف والصواب قال الزهری بهذا کلام القاضی **وقال** الشیخ ابو عمرو بن الصلاح قوله فی روایة هشام تعین صانعا بهو بالمهملة والنون فی اصل الحافظین ابی عامر العبدری وابی القاسم بن عساکر قال وهذا هو الصحیح فی نفس الامر ولکنه لیس روایة هشام ابن عروة انما روایته بالمعجمة وکذا جاء مقیدا من غیر هذا الوجه فی کتاب مسلم فی روایة هشام بن عروة واما الروایة الاخری عن الزهری فتعین الصانع فنهی بالمهملة وهی محفوظة عن الزهری کذلک کان ینسب هشاما الی التصحیف قال الشیخ وذکر القاضی عیاض انه بالمعجمة فی روایة الزهری ولو کتاب مسلم الا روایة ابی الفتح السمرقندی قال الشیخ ویدل الامر علی ما حکاه فی روایات اصولنا لکتاب مسلم فکلها مقیدة فی روایة الزهری بالمهملة والله اعلم **واما بر الوالدین** فهو الاحسان الیهما وفعل الجمیل معهما وفعل ما یسرهما ویدخل فیه الاحسان الی صدیقهما کما جاء فی الصحیح ان من البر ان یصل الرجل اهل ود ابیه ضد البر العقوق وسیاتی انشاء الله تعالی قریبا تفسیره قال اهل اللغة یقال بررت والدی بکسر الراء ابره بضمها مع فتح الباء برا وبارا وجمع البر ابرار وجمع البار بررة **قوله** فما ترکت استزیده الا ارعاء علیه کذا هو فی الاصول ترکت استزیده من غیر لفظة ان بینهما وهو صحیح وبی مراده **قوله** ارعاء هو بکسر العین والمد وبالعین المهملة ممدودة ومعناه اشفاقا علیه رفقا به والله اعلم **واما اسماء الرجال** فابو هریرة عبد الرحمن بن صخر علی الصحیح تقدم بیانه وابو ذر اختلف فی اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجیم وقیل اسمه بریر بضم الباء الموحدة وبراء مهملتین **واما** منصور بن ابی مزاحم فبالزای والحاء وجمیع ما فی الصحیحین مما هذه صورته فهو مزاحم بالزای والحاء وابهم فی الاسماء مراجم بالراء والجیم ومنه العوام بن مراجم وسهم بن مراجم والد منصور هذا الشیر بفتح الباء **واما ابن شهاب** فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب **واما ابن المسیب** فتقدم ایضا مرات انه بفتح الباء علی المشهور وقیل بکسرها **واما ابو الربیع** الزهرانی فتقدم ایضا ان اسمه سلیمان بن داود **واما ابو مراوح** بضم المیم وبالراء والحاء المهملة والواو المکسورة قال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ولیس یوقف له علی اسم واسمه کنیته قال الامام مسلم بن الحجاج ذکره فی الطبقات فقال اسمه سعد وذکره فی الکنی ولم یذکر اسمه وقال ابو علی الغسانی هو الغفاری ثم اللیثی **واما الشیبانی** الراوی عن الولید بن العیزار فهو ابو اسحق سلیمان بن فیروز الکوفی **واما ابو یعفور** فبالعین المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبید بن نسطاس بکسر النون وبالسین المهملة المکررة الثعلبی بالمثلثة العامری البکائی ویقال البکالی الکوفی ونسطاس غیر مصروف **واما** ابو یعفور ذا هو الاصغر وقد ذکره مسلم ایضا فی باب التطبیق فی الرکوع واسم ابو یعفور الاکبر العبدی الکوفی التابعی واسمه واقد وقیل وقدان وقد ذکره مسلم ایضا فی باب صلوة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ایضا ابو یعفور ثالث اسمه عبد الکریم بن یعفور العبقی البصری یروی

حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم قال اسحٰق انا جریر وقال عثمان ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندًّا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظیم قال قلت ثم ای قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان یطعم معك قال قلت ثم ای قال ثم ان تزانی حلیلة جارك **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم جمیعا عن جریر قال عثمان ناجریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل قال قال عبد الله قال رجل یارسول الله ای الذنب اکبر عند الله قال ان تدعو لله ندًّا وهو خلقك قال ثم ای قال ان تقتل ولدك مخافة ان یطعم معك قال ثم ای قال ان تزانی حلیلة جارك ثم قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدیق ذلك والذین لا یدعون مع الله الها آخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلك یلق اثاما **حدثنی**

باب بیان کون الشرك اقبح الذنوب وبیان اعظمها بعده

عمه قتیبة ویحیی بن یحیی وغیرهم واللفظ لیحیی قالوا انا اللیث ح **وحدثنا** ابن رمح انا اللیث ح **وحدثنا** ابو کریب ثنا وکیع ثنا الاعمش کلهم عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله بهذا الحدیث **الولید بن العیزار** بفتح العین المهملة المفتوحة وبالزای قبل الالف والراء بعدها واو ثم راء **قوله** اخبرنا معمر عن الزهری عن حبیب مولی عروة ابن الزبیر عن عروة بن الزبیر عن ابی مراوح عن ابی ذر **ففیه لطیفة** من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهو الزهری وحبیب عروة وابو مراوح فاما الزهری وعروة وابو مراوح فتابعیون معروفون واما حبیب فقد روی عن سماعة بتاء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبیب فی ولایة عروة هذا قد یقال آخر سلطان بنی امیة فروایته عن سماعة مع هذا ظاهرها انه ادرکها وادرك غیرها من الصحابة فیکون تابعیا والله اعلم **واما معانی الاحادیث وفقهها فقد استشکل** الجمع بینها مع ما جاء فی معناها من حیث انه جعل فی حدیث ابی هریرة ان الافضل الایمان ثم الجهاد ثم الحج وفی حدیث ابی ذر الایمان والجهاد وفی حدیث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدین ثم الجهاد وقد تقدم فی حدیث عبد الله بن عمرو ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام وتقرأ السلام علی من عرفت ومن لم تعرف وفی حدیث ابی موسی عبد الله بن عمرو ای المسلمین خیر قال من سلم المسلمون من لسانه ویده وصح فی حدیث عثمان رضی الله عنه خیرکم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا فی الصحیح کثیرة **واختلف** العلماء فی الجمع بینها **فذکر** الامام الجلیل ابو عبد الله الحلیمی الشافعی عن شیخه الامام العلامة افقه ابی بکر القفال الشاشی الکبیر وهو غیر القفال الصغیر المروزی المتکرر فی کتب متاخری اصحابنا الخراسانیین قال الحلیمی وکان القفال اعلم من لقیته من علماء عصره وانه جمع بینها بوجهین احدهما ان ذلك اختلاف جواب خرج علی حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد یقال خیر الاشیاء کذا ویراد به انه خیر جمیع الاشیاء من جمیع الوجوه وفی جمیع الاحوال والاشخاص بل فی حال دون حال او نحو ذلك ویشهد فی ذلك اخبار منها عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حجة لمن لم یحج افضل من اربعین غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعین حجة والوجه الثانی انه یجوز ان یکون المراد من افضل الاعمال کذا ومن خیر کم من فعل کذا فحذفت من وهی مرادة کما یقال فلان اعقل الناس وافضلهم ویراد انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم خیرکم لاهله ومعلوم انه لا یصیر به لك خیر الناس مطلقا ومن لك قولهم از هد الناس فی العالم جیرانه وقد یوجد فی غیرهم من هو از هد منهم فیه هذا کلام القفال رحمه الله وعلی هذا الوجه الثانی یکون الایمان افضلها مطلقا والباقیات متساویات فی کونها من افضل الاعمال والاحوال ثم یعرف افضل بعضها علی بعض بدلائل تدل علیها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص **فان قیل** نقد جاء فی بعض هذه الروایات افضلها مطلقا کذا ثم کذا بالعطف ثم وهی موضوعة للترتیب **فالجواب** ان ثم هنا للترتیب فی الذکر کما قال الله تعالی فلا اقتحم العقبة فك رقبة او اطعام فی یوم ذی مسغبة یتیما ذا مقربة او مسکینا ذا متربة ثم کان من الذین آمنوا ومعلوم انه لیس المراد هنا الترتیب فی الفعل وکما قال سبحانه وتعالی قل تعالوا اتل ما حرم ربکم علیکم ان لا تشرکوا به شیئا وبالوالدین احسانا ولا تقتلوا اولادکم الی قوله ثم آتینا موسی الکتاب تمام قوله تعالی ولقد خلقناکم ثم صورناکم ثم قلنا للملائکة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك کثیرة وانشد وافیه شعر قد اشبعنا القول فیه فی شرحنا لمسلم قبل هذا بحمد الله وذکر القاضی عیاض فی الجمع بینها وجهین احدهما الاول من الوجهین الذین حکیناهما قال قیل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم کل قوم بما لهم الیه حاجة او بما لم یکملوا بعد من عالم الاسلام والله اعلم **والوجه الثانی** انه قدم الجهاد علی الحج لانه کان اول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد فی اظهاره وذکر صاحب التحریر هذا الوجه الثانی ووجها آخر ان ثم لا تقتضی ترتیبا وهذا قول شاذ عند اهل العربیة والاصول ثم قال صاحب التحریر الصحیح انه محمول علی الجهاد فی وقت الزحف المبیح للفرار العام فانه حینئذ یجب الجهاد علی الجمیع واذا کان هذا افضل الجهاد واولی بالترجیح والتقدیم من الحج لما فی الجهاد من المصلحة العامة للمسلمین مع انه متعین تضیق فی هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم **واما قوله** صلی الله علیه وسلم وقد سئل ای الاعمال افضل فقال ایمان بالله ورسوله **ففیه تصریح** بان العمل یطلق علی الایمان المراد به والله اعلم الایمان الذی یدخل فی مسمی الاسلام وهو التصدیق بقلبه بالنطق بالشهادتین مع التصدیق علی القلب والنطق علی اللسان ولا یدخل فی الایمان هنا الاعمال سائر الجوارح کالصوم والصلوة والحج والجهاد وغیرها لکونه جعل فیما للجهاد والحج ولقوله صلی الله علیه وسلم ایمان بالله ورسوله لا یقال فزاد فی الاعمال ولا یمنع هذا من تسمیة الاعمال المذکورة ایمانا فقد جاء بها الادلة الصحیحة **واما قوله** صلی الله علیه وسلم فی الرقاب افضلها انفسها عند اهلها واکثرها ثمنا فالمراد والله اعلم اذا ارادان یعتق رقبة واحدة واما اذا کان معه الف درهم وامکن ان یشتری بها رقبتین مفضولتین او رقبة نفیسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحیة فان التضحیة بشاة سمینة افضل من التضحیة بشاتین دونها فی الثمن **قال** النووی من اصحابنا فی التهذیب بعد ان ذکر هاتین المسئلتین کما ذکرت قال الشافعی رحمه الله تعالی فی الاضحیة استکثار القیمة مع استقلال العین احب الی من استکثار العدد مع استقلال القیمة واحب الی من استکثار القیمة مع استقلال العدد دلیل المقصود من الاضحیة اللحم ولحم السمین افر وطیب والمقصود من العتق تکمیل حال الشخص بتخلیصه من ذل الرق فتخلیص جملته افضل من تخلیص احد واله اعلم **وفی** هذا الحدیث الحث علی المحافظة علی الصلوة فی وقتها ویکره ان یوخذ منه استحبابها فی اول الوقت لکونه اعتنی بها طالبها ومبادرة الی تحصیلها فی وقتها **وفیه** حسن المراجعة فی السوال **وفیه** صبر المفتی والمعلم علی من یقیئه او یعلیه واحتمال کثرة مسائله وتقریراته **وفیه** رفق المعلم بالمتعلم ومراعاة مصالحه لشفقته علیه لقوله فما ترکت استزیده الا ازعار علیه **وفیه** جواز استعمال لو لقوله لو استزدته لزادنی **وفیه** جواز اخبار الانسان عما لم یقع لو کان کذا الوقع لقوله لو استزدته لزادنی والله اعلم **باب** بیان کون الشرك اقبح الذنوب وبیان اعظمها بعده **ففیه** عثمان بن ابی شیبة عن جریر عن منصور عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الذنب اعظم عند الله تعالی قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظیم قلت ثم ای قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان یطعم معك قال قلت ثم ای قال ثم ان تزانی حلیلة جارك وفی الروایة الاخری عثمان بن ابی شیبة ایضا عن جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله فذکره وزاد فانزل الله تعالی تصدیقها والذین لا یدعون مع الله الها آخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ولا یزنون من یفعل ذلك یلق اثاما اما الاسناد ان ففیهما لطیفة عجیبة غریبة وهی انهما اسنادان متسلسلان رواتهما جمیعهم کوفیون وجریر هو ابن عبد الحمید ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقیق بن سلمة وشرحبیل غیر مصروف لکونه اعجمیا علما والند المثل وروی ثمر عن الاخفش قال الند الضد بالشبه وفلان ند فلان ندیده وندیده ای مثله **قوله** صلی الله علیه وسلم فخافة ان یطعم بفتح الیاء ای یاکل هو معنی قول الله تعالی ولا تقتلوا اولادکم خشیة املاق ای فقر **قوله** تعالی یلق اثاما قیل معناه جزاء اثمه وهو قول الخلیل وسیبویه ابی عمر الشیبانی والفراء والزجاج وابی علی الفارسی وقیل معناه عقوبة قاله یونس ابو عبیدة وقیل معناه جزاء قاله ابن عباس السدی قال اکثر المفسرین وکثیرون منهم هو واد فی جهنم عافانا الله الکریم واحبابنا منها **قوله** صلی الله علیه وسلم ان تزانی حلیلة جارك هی بالحاء المهملة وهی زوجته سمیت بذلك لکونها تحل معه ویحل معها وقیل لکونها تحل له وقیل لکونها تحل معه وهی تزانی ای تزنی بها برضاها وذلك تغلیظ من الزنا وفساد بها علی زوجها واستحالة قلبها الی الزانی وذلك افحش وهو مع امراة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار یتوقع من جاره الذب عنه وعن حرمه یامن بوائقه ویطمئن الیه قد امر بکرامة الاحسان الیه فاذا قابل هذا کله بالزنا بامراته وافسادها علیه متحکمة منها علی وجه لا تتمکن غیر منه کان فی غایة من القبح **قوله** سبحانه وتعالی ولا تقتلوا النفس التی حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التی هی معصومة فی الاصل لا المحققین فی قتلها ولما **احکام** هذا الحدیث **ففیه** ان اکبر المعاصی الشرك وبعده ظاهرا خطا فیه ان القتل بغیر حق یلیه کذا قال اصحابنا اکبر الکبائر بعد الشرك القتل وکذا نص علیه الشافعی رحمه الله فی کتاب الشهادات من مختصر المزنی رحمه الله تعالی واما ما سواهما من الزنا والواط وعقوق الوالدین والسحر وقذف المحصنات والفرار یوم الزحف واکل الربا وغیر ذلك من الکبائر فلها تفاصیل واحکام تعرف بها مراتبها وتختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة علیها وعلی هذا یقال فی کل واحدة واحدة منها هی من اکبر الکبائر و

حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري قال ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحارث قال نا شعبة قال نا عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين قتل النفس وقول الزور وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن سعيد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله حدثنا

وان جا في موضع انها اكبر الكبائر كان المراد من اكبر الكبائر كما تقدم في افضل الاعمال **باب** الكبائر واكبرها **قوله** ابو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحارث ثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال بالله عقوق الوالدين قتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين قال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور وحدثني ابو الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قال يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه **الشرح** اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من اولهما الى آخرهما الا ان شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين هذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظير هما في الكوفيين **وقوله** حدثنا خالد وهو ابن الحارث قد منا بيان فائدة قوله وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انه انما سمع في الرواية خالد وخالد مشاركون فاراد تمييزه ولا يجوز ان يقول خاله بن الحارث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحارث لتحصيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب **قوله** عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده **قوله** واكبر ظني هو بالباء الموحدة وابو الغيث اسمه سالم **وقوله** في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير بطن وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري **واما الموبقات** فهي المهلكات يقال وبق الرجل يبق الباء بحق بكسر الباء ووبق بفتحها لغتان اذا هلك او بق غيره اذا اهلكه **واما الزور** فقال الجوهري وغيره اصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو به فهو بمنزلة الباطل ايا يوم كان حق **واما المحصنات الغافلات** فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه ونشأته وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم

واما معاني الاحاديث وفقهها فقد منا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور فقد جاء عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب **اما قوله** صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فلا اراد به ان الكبائر سبع فان هذه الصيغة تقتضي الحصر وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك انما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلث وفي الاخرى اربع لكونها من اكثر ما يقع كثيرة وقوعها لا سيما وفيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بانه ذكر بعض ما هو من الكبائر شتم الرجل والديه وقد جاء في الصحيحين وعدم الاستبراء من البول انها من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهي الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال استاذ ابو اسحاق الاسفرائيني وجماعة من الفقهاء الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتجوا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب جماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك الادلة من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها **قال** الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والعمرة والوضوء وصوم عرفة وصوم عاشوراء وفعل الحسنة وغير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما اجتنبت الكبيرة وفي الصحيح ما بين الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تغش كبيرة وفي الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش كبيرة والاحاديث في هذا كثيرة وهي تقتضي ان الكبيرة لا تكفرها الصلاة ونحوها وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من الطوائف وقد حكى امام الحرمين ابو المعالي الجويني في كتابه الارشاد اجماع المسلمين على ان الصلوات الخمس لا تكفر الكبيرة بل لا بد فيها من التوبة او شيء آخر يقوم مقامها من الحسنات الماحية ولا شك في حسن هذا ولا يخرج ما ذكرناه عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها مستقرا لتكفير الله علم ان اذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلف العلماء في ضبطها اختلافا كثيرا فحكى ابو طالب المكي وغيره عن ابن عباس انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا وعن الحسن البصري وقال آخرون هي ما اوعد الله تعالى عليه نارا او حدا في الدنيا وقال الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذر من كالمتهاون بارتكابها والمستخف بها فهو كبيرة وما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وقال بعض العلماء الكبيرة كل ما يشعر على قلة مبالاة فاعله بالدين وعلى غلبات الهوى والشهوة وقوة داعية الشقوة ولا ينفك عن تنديم بتوجيه تخييل التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة **وقال** شيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه الكبيرة كل ذنب ختم بلعنة او غضب او نار او عذاب او حد في الدنيا او الآخرة او توعد عليه بالعقاب بالنار او بغضب الله او لعنته او نفي الايمان عن فاعله او سلبه اسم الايمان او الاسلام او نحو ذلك مما هو معلوم ان الشارع قصد به الزجر عن الوقوع فيه وكذلك كل ذنب وصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن **قال** الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان تقصت عن ادنى مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب احدا منهم او صحح الكتبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك مرة محصنة عن زنى بها او امسك مسلما عن قتله فلا شك ان مفسدة هذه اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر ولذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حريمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان مفسدة هذه

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن مثنى حدثنا يحيى بن حماد قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجاب نا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر قال منجاب حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر حدثنا

هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه ما اذا كذب عليه كذبا يوخذ منه بسببه قرة فليس كمن به من الكبائر قال وقد فصل الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان تعافى مال حقير فهذا ظاهر وان تعافى حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك فصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور ومستهتب بالحاكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكبر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال الاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بنهاية او من تركبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام قال الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها انها ان يكون العبد متنعا من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم قال العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما في الصحيح عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة يمحى بالاستغفار الصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعارا ما بكتاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به صغائر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر متلبس من لصغائر بالتوبة باستمرار العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل تحت اسم المطلق عليه بوصف بصيرورته كبيرة عظيما وليس لزمان لذلك عدد حصروا الله اعلم هذا مختصرا يتعلق بضبط الكبيرة واما قوله قال لا انبئكم بالكبائر ثلثا فمعناه قال هذا الكلام ثلث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والدته يعق عقا وعقوقا اذا قطعها ولم يصل رحمه وجمع العاق عقق بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق ومعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالديه هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقال من ضبطه قد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى لم اقف في عقوق الوالدين فيما يختصان به من الحقوق على نقل اعتمد عليه فيجب طلبه حتما في كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه وشدة تفجعهما على ذلك قد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابي محمد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم شرعا كل فعل تاذى به الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين معركونه ليس من الافعال الواجبة قال ربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما لا يتبين معصيته ومخالفته امر هما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بالاكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور فليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك كذا لقتل فلا بد من تاويل او في تاويله ثلثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل محمد الثاني انه محمول على المستحل فيصير ذلك كفرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب واما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في العقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم لا تشكك احد من اهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذي تقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالعقوق كبيرة بين ان يكون بحق عظيم او حقير وقد تمثل على بعدان يقال فيه لاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم واما حده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صحيح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة الواردة في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله اعلم واما قوله وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو لفيه تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغيظه واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام اهل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره ففيه دليل على ان من تسبب في شتم شيء جاز ان ينسب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد حاذا باليمين بالهين كما تقدم في حد العقوق والله اعلم وفيه قطع الذرائع فيه فيه من النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم

باب تحريم الكبر وبيانه قيل ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال مسلم حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر قال منجاب في حديثه قال ابن مسهر وغيره يعني عن الاعمش وفي حديث ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

الشرح قد تقدم ان ابان بجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف فصيح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام واما الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة وسهر بضم السين وكسر الهاء وفي هذا الاسناد والذي قبله اسنادان من لطائف الاسناد احدهما ان فيه ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله ومنجاب عبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الاسود بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب قوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم بالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لم يروه هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وكذا رواه ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسر الطاء في المضارع بكسر الميم يغمطه بفتحها هذا هو المشهور في اللغة وحكى الامام ابو القاسم القشيري معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذوي النور والبهجة اي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال كريم بالكسر بالكاف والظاء اي كريم كيلفكم ليسير عن العمل وبعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد ايضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منع قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل

بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا قوله صلى الله عليه وسلم من كبر ما هي غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه ان الله سبحانه وتعالى حسن جميل فله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل كريم وسمح بمعنى كريم وسمح وقال الامام ابو القاسم القشيري معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذوي النور والبهجة اي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم بالكاف والظاء اي كريم كيلفكم ليسير عن العمل وبعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد ايضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منع قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي و وكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار **وحدثني** ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الملك بن عمرو قال نا قرة عن ابي الزبير قال نا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق **حدثني** زهير بن حرب واحمد بن خراش قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي قال حدثني حسين المعلم عن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر قال فحدث به ابا ادريس الخولاني فقال صدق هو قد سمعت من ابي الدرداء يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

او تحريم لكنا مثبتين حكما لغير الشرع قال ثم الا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل ان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقتية الشرعية من مقتضيات العمل والا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى وصفاته هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا واما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم الا ان لك ان لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا تحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع **وقال** بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم **وقد اختلف** اهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال في اجلال المنع بما لم يرد به الشرع والمنع فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب او سنة متواترة او اجماع على الطلاقهما وخبر الواحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا لدعاء الثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي لصعوبة جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف في تاويله فذكر الخطابي فيه جهتين احدهما ان المراد بالكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا او امات عليه الثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين لغير المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم عليه بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها فقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان **فالمراد** دخول الخلود وهو دخول الكفار وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصانه **واما قوله** قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه قولا من جهات فقال هو ابو بريحانة وهو اسمه يشعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بن عمرو بالتخفيف ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمر العامري ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ذكره ابن بشكوال وقولهم ان مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره باء والرهاوي نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكر ابن ماكولا وذكره الجوهري في صحاحه ان الرهاوي نسبة الى رهاء بالضم حي من مذحج **واما شمعون** فبالعين المهملة وبالمعجمة وشين معجمة فيهما والله اعلم **باب الدليل على** من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار **قال** مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة **وعن** ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار **قال** مسلم وحدثنا ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا اثنا عبد الملك ثنا قرة عن ابي الزبير ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر **وعن** المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق **وعن** ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر **الشرح** اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما **وقوله** قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما شبهه من الدقائق التي عنيت عليها مسلم رضي الله عنه **دلائل** قاطعة على شدة تحريه اتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضي الله عنه وارضاه **الدقيقة** في هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه قال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال كسمعت **وذهبت** طائفة الا انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي **وفي** الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به ان لم يحتج بمرسل غيره **وذهب** الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني الشافعي الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا **وفي** الاحتجاج بما روى متصلا وروي مرسلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح انه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وذكر للفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون رياء بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى والله اعلم واما ابو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع واما ابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانه **واما قوله** قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر **فمراده** ان ابا ايوب حدث بحديث عن ابي الزبير عن جابر فقال حجاج ثنا جابر فاما ثنا فصريحة في الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا وسمعت قال بعض العلماء وقال بعضهي للانقطاع ويحتج فيها بما قدمناه والان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي اما **قرة** فهذا بن خالد واما **المعرور** فهذا بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مكررة ومن طرف حواله ان الاعمش قال رأيت

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح واللفظ متقارب قال انا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد اما الاوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال اسلمت لله كما قال الليث واما معمر ففي حديثه فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو وابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو كريب وا سحق بن ابراهيم عن ابي معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد وهذا حديث ابن ابي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المعروف وهو ابن عشرين ومائة سنة اسود الراس واللحية واما **ابو بردة** فتقدم ان اسمه هند بن جناده على المشهور وقيل غير ذلك **وفي** الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم **واما** ابن بريدة فاسمه عبد الله بريدة ابنان سليمان وعبد الله وسيأتي ان شاء الله تعالى **واما ابو الاسود** اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان وقيل عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه **واما الديلي** فكذا وقع هنا بكسر الدال وسكون الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه في كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال وسكون الياء كما ذكرنا وان اهل العربية يقولون فيه الدئلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وبعضهم بكسر الهمزة وانكر بالنحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا وما تعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني قال الشيخ وهو الديلي ومنهم من يقول **الدؤلي** على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بطن مضمومة بعدها همزة ومكسورة وحي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن اهل البصرة قال وحدث عن ابي علي القالي وهو اتقان في كتاب الهمز ان الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابا حاتم وغيرهم انه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال ياء ساكنة وهو محكي عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لانها امة كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس **واما الدول** بضم الدال واسكان الواو وفتحي من بني حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى **واما قوله** الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة للنار **واما قوله** صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر هو بفتح الراء وضمها وكسرها **وقوله** ان رغم انف ابي ذر هو بفتح الغين وكسر الراء ذكر هذا الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام واذله **ومعنى** قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه لو قوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهته منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة وستعطانه ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره المانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر شدة وفرقة من معصية الله تعالى والهبها والله اعلم **واما قوله** في رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فهكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض في رواية الصحيح مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور **فاما** اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع احد اللفظين وضمه الاخرى الينها من كلامه نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احدهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه واخذه بمقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي قاله مؤول فيه نقص من حيث ان اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت اخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين والله اعلم **واما حكمه** صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع المسلمون عليه فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا او غيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحد وغيره وذلك **واما** دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار بل يجوز ان يعفى عنهم ويدخلوا الجنة اولا وان دخلوا النار اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله اعلم **باب** تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله **فيه** حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال **وفيه** اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد واما انا فما قتل مسلما حتى يقتل ذو البطين يعني اسامة قال فقال رجل لم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الآخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي طريق الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فساله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل لا يزيد على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة الشرح

اما الفاظ اسماء الباب ففيه **المقداد** ابن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال فلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل لم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة حدثنا يعقوب الدورقي قال نا هشيم قال نا حصين قال نا ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم حدثنا احمد بن الحسن ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قال نا معتمر قال سمعت ابي يحدث ان خالد الابثم ابن اخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز انه حدث ان جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عمر بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب فجثى على ركبتيه فقال نحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله قال وغفلوا عنه قال فاخذ اسامة بن زيد فلما رفع اليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله اخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته قال يا رسول الله اوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا واني حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة وحدثني

انه قال يا رسول الله فالمقداد وابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا النسبة الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو بن الاسود قد يغلط في ضبطه فقراءته والصواب فيه ان يقرأ عمرو مجرورا صفة لاسود منصوبا لنون وبكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن هنا واقعا بين علمين متناسقين فلهذا قلنا تبعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لافسد المعنى وصار عمرو بن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم آخر الكتاب في حديث الجساسة وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك بن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد بن ماجه فكل هؤلاء ليسوا لآباء فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور والاقام كمتوم زوجة ابي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك ام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي وعلية زوجة ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجة هو يزيد فهما لقبان والله اعلم مرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل في هذا من المستحقات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضي الله عنه من اول من سلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم واما قوله كان حليفا لبني زهرة فذلك لمحالفته الاسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه واما قولهم في نسبته الكندي ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهراني صليبته من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم في هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد قال ان المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن مسهاة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان رجلا من بهراء فاصاب فيهم ودما فهرب الى كندة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك قضاعة وقبضه نسبته الى كندة لحلفه او حلف ابيه ونسبته الى زهرة لحلفه مع الاسود والله اعلم واما قولهم ان المقداد بن عمرو بن الاسود والى قوله انه قال يا رسول الله فاعاده لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز وحسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز والاحاديث وما جاء في القرآن قوله عز وجل حكاية عن الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله اعلم واما احدى بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما عطار بن يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وفتح الدال وقيل بضمها لغتان وجندع لبطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث انه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهي ان فيه ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدي ابن الخيار واما قوله عن ابي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها قال اهل اللغة يفتحها ويكسرها والكسر ونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم ابي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي توفي سنة تسعين واما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف واما الدورقي فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة واما خالد الابثم فبفتح الهمزة وبعدها فاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاثيم هو عريض الشبج بفتح الشين والباء وقيل نافي الشبج والشبج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان بن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي واما جندب فبضم الدال وفتحها واما عسعس ابن سلامة فبعينين مهملات والعينان مفتوحتان وبينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه ان حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنيته عسعس ابو صفرة وهو تميمي بصري وهو من الاسماء المفردة لا يعرف نظيرها والله اعلم واما لغات الباب وما يشبهها فقوله في اول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت بهذا من الكفار يكذا هو في اكثر الاصول المعتبرة وفي بعضها ارايت لقيت بحذف ان والاول هو الصواب وقوله لاذ مني بشجرة اي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا اي معتصما وهو بكسر الواو وقوله اما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما يكذا هو في اكثر الاصول في حديثهما بغار واحدة وفي كثير من الاصول ففي حديثهما بغارين وكذا هو الاصل والاجيد والاول ايضا جائز فان الغار في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول هذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير منه في القرآن قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا افلم تكن آياتي تتلى عليكم والله اعلم وقوله فلما اهويت لاقتله اي ملت يقال هويت واهويت وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفته فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب اعتقدها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير كلاهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا

واعتقدها وكانت فيه لم اكن فيه بل جرت على اللسان فحسبته وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان لا تطلب غيره (وقوله حتى تيقنت اني اسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليحيو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعد انا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة اما سعد فهو ابن ابي وقاص واما ذو البطين فبضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض قيل لاسامة البطين لانه كان لبطن عظيم (وقوله حسر البرنس عن راسه فقال اني انبئكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقوله حسر اي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به برانسة كانت اوجبة او غيرهما واما قوله انبئكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث بعث الي عسعس فقال اجمع الي نفرا من اخوانك حتى احدثهم ثم يقول بعده انبئكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما ان يكون لا زائدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والثاني ان يكون على ظاهره انبئكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظمكم واحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم (وقوله كنا نحدث انه اسامة هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قوله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة منهم (وقوله عز وجل فلما ترجعون الى الكفار والله اعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر ح وثنا اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض وقع في رواية ابن ماهان عن الفربري انا عبد الرزاق عند ابن ماهان يعني الفربري قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن يزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مره عن الزهري عن عبيد بن الخياز عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد بن الخياز عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور ورواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد بن الخياز عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفربابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم فذلك في رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله **قلت** وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما في نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد الاستيناس **فالحاصل** ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا ان اكثر مستدركات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقد قدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم رح عن نحو هذا بانه ليس لاعتماد عليه والله اعلم واما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه وانك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف انواع المخالفة والاثم فيصير اثمه كفرا وانك معصية وفسقا وما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان الظهار كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره واما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر وعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة ان لا يكتفي الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل (وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر واما قول اسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلت وفي الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فسأله فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاء البشير فاخبره قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسال اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله عز وجل اعلم **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى لطيفة وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى فاما براد ففتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم في اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب اهل السنة والفقهاء وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحل فهو عاص لا يكفر بذلك فان استحل كفر واما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل عليه بغير تاويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان ابن عيينة رحمه الله تعالى يكره قول من يقول هذا بدعي بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله تعالى اعلم باب

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا **فيه** يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص محمد ابن حيان بالياء المثناة **وقوله** حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار **وقوله** صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري **الصبرة** الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير **وقوله** في الحديث اصابته السماء اي المطر **وقوله** صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا كذا في الاصول منا وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم **باب** تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية **وقوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره كلهم كوفيون **وقوله** علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء **وقوله** القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد **وقوله** القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية **وقوله** جيء ابو موسى هو بفتح الجيم وكسر الهمزة **وقوله** في حجر امرأة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان **وقوله** فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من الشيء الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** الصالقة والحالقة والشاقة في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وصلق وسلق وهي صالقة وسالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه **واما** دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام **وقوله** في الاسناد الآخر ابو عميس عن ابي صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء بالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله ابن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشارك في كنيته احدا **واما** ابو صخرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو صخر بحذف الهاء واسمه جابر بن شداد **وقوله** تصبح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع **الرنة** صوت مع البكاء فيه ترجيع كالتطعنة والتلعنة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من تطعنة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره **قال** القاضي عياض وغيره انما برئ ممن حلق اي من فعلهن وما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لم ينه عن بيانه وحاصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور لا يقدر فيه حذف **واما** **قوله** حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الصمد ثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يردونه عن شعبة موقوفا لم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم النميمة في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول **فالقتات** هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث يمه ونيمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقتة بقتة بضم القاف قتا قال العلماء **النميمة** نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم **وقال** الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من نم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان تكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه وثالث وسوار كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو رآه نخفي مالا نفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك او تفعل فيك كذا فعليه ستة امور **الاول** ان لا يصدقه لان النمام فاسق **والثاني** ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله **والثالث** ان يبغضه في الله تعالى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا **فيه** يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص محمد ابن حيان بالياء المثناة **وقوله** حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار **وقوله** صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري **الصبرة** الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير **وقوله** في الحديث اصابته السماء اي المطر **وقوله** صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا كذا في الاصول منا وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم **باب** تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية **وقوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره كلهم كوفيون **وقوله** علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء **وقوله** القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد **وقوله** القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية **وقوله** جيء ابو موسى هو بفتح الجيم وكسر الهمزة **وقوله** في حجر امرأة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان **وقوله** فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من الشيء الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** الصالقة والحالقة والشاقة في الرواية الاخرى انا بريء ممن حلق وسلق وخرق **فالصالقة** وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وصلق وسلق وهي صالقة وسالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه **واما** دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام **وقوله** في الاسناد الآخر ابو عميس عن ابي صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء بالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله ابن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشارك في كنيته احدا **واما** ابو صخرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو صخر بحذف الهاء واسمه جابر بن شداد **وقوله** تصبح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع **الرنة** صوت مع البكاء فيه ترجيع كالتطعنة والتلعنة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من تطعنة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره **قال** القاضي عياض وغيره انما برئ ممن حلق اي من فعلهن وما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لم ينه عن بيانه وحاصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور لا يقدر فيه حذف **واما** **قوله** حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الصمد ثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يردونه عن شعبة موقوفا لم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم النميمة في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول **فالقتات** هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث يمه ونيمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقتة بقتة بضم القاف قتا قال العلماء **النميمة** نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم **وقال** الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من نم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان تكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه وثالث وسوار كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو رآه نخفي مالا نفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك او تفعل فيك كذا فعليه ستة امور **الاول** ان لا يصدقه لان النمام فاسق **والثاني** ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله **والثالث** ان يبغضه في الله تعالى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا **باب** بيان غلظ تحريم النميمة

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابى زرعة عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **وحدثني** ابوبكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سليمان الاعمش من سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذى لا يعطى شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره **وحدثنيه** بشر بن خالد قال نا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم قال ابو معاوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وهذا حديث ابى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير ح **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا جرير كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة **وحدثني** عمرو الناقد قال نا سفيان عن عمرو عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين بعد صلوة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقى حديثه نحو حديث الاعمش ٥ حدثنا

فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى وباغضه للغائب لسور **الخامس** الآيحلا ماحكى رعلى التجسس والبحث عن ذلك **السادس** الآيرضى لنفسه ما نهى انهام عنه فلا يحكى نميمة عنه فيقول فلان يحكى كذا وبصيغة نما ويكون آيتا ما نهى عنه هذا كلام الغزالى رحمه الله وكل هذا المذكور فى النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا خبره بان انسانا يريد الفتك به او بماله او بما له او خبر الامام او من ولاية بان انسانا يفعل او يسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله اعلم **وفى** الاسناد **فروخ** وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه **النصبعى** بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة ودال **قوله** فى الاسناد الاخير حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة الى آخره كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فانه استوطن المدائن **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام) فضيه لتاويلان المتقدمان فى نظائره احدهما يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثانى لا يدخلها اول الفائزين والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب فى رواية المنان الذى لا يعطى شيأ الا منه والمسبل ازاره وفى رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفى رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف **اما** الفاظ اسماء الباب **ففيه** على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء **وفيه** خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة **وفيه** ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات بخلاف فى اسمه ان الاشهر فيه هرم **وفيه** ابو حازم عن ابى هريرة هو ابو حازم سلمان الاغر مولى عزة **وفيه** ابو صالح وهو ذكوان تقدم **وفيه** سعيد بن عمرو الاشعثى هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندى فانه سعيد بن عمرو بن سهيل بن اسحق بن الاشعث بن قيس **وفيه** عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة **واما** الفاظ اللغة ونحاها **فقوله** صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على نحو الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم الله اى لا يكلمهم الله كلام اهل الخير وباظهار الرضى بل كلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم وسيرهم وقيل لا يرسل اليهم الملئكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اى يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثنى عليهم ومعنى عذاب اليم مولم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعنى الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب فى كلام العرب من الاعذاب وهو المنع يقال عذبته عذابا اذا منعته وعذب عذوبا اى امتنع وسمى الماء عذبا لانه يمنع العطش فمعنى العذاب هنا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله **واما قوله** صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخى له الجار خيلاء كما جاء مفسرا فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر والتيه والجر خيلاء يدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لابى بكر الصديق رضى الله عنه وقال لست منهم اى ان جره لغير الخيلاء قال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه **قلت** وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة باسناد حسن **واما قوله** صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال **الحلف** بكسر اللام واسكانها ومن ذكر الاسكان ابن السكيت فى اول اصلاح المنطق **واما الفلاة** بفتح الفاء فهى المفازة والقفر التى لا انيس بها **واما** تخصيصه صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى الشيخ الزانى والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضى عياض سببه ان كلا واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعده منه وعدم ضرورته اليها وضعف داعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصى ضرورة مزعجة ولا داعى معتاد ذا شبه قد اهم عليها المعاند والاستخفاف بحق الله تعالى وتقدم معصية لاحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ايامه عليه من الازمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يزجره من دواعى الحلال فى هذا وتخلى سره منها فكليف بالزنا الحرام وانما دواعى ذلك اشباب الحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن **وكذلك** الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غنى عن الكذب مطلقا **وكذلك** العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على الفقراء الكثرة فى الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اليها الفقير اذا لم يكن عنده اسبابها فلما ذا يتكبر ويحتقر غيره فلم يبق فى فعل الشيخ الزانى والامام الكاذب الا ضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم **واما** الثلثة فى الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج اليه ولا شك فى غلظ تحريم ما فعل شدة قبحه فاذا كان من منع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن منع فضل الماء الذى هو الآدمى المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربى والمرتد لوجب بذل الماء له **واما** الحالف كاذبا بعد العصر فستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه لسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغيرذلك **واما** بايع الامام على الوجه المذكور فستحق هذا الوعيد لنقضه البيعة وتسببه الى الفتن بينهم ونكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع فى معظم الاصول فى الرواية الثانية عن ابى هريرة ثلث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع فى بعض الاصول فى الرواية الثانية عن ابى ذر وهو صحيح على معنى ثلث الخصال جار الضمير فى يكلمهم ذكرا على المعنى والله اعلم **باب**

باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر هو ابن القاسم ح وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا معوية بن سلام الدمشقي عن يحيى بن ابي كثير ان ابا قلابة اخبره ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه حدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى على دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به في نار جهنم هذا حديث سفيان واما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيمة حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعي بالاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا انه من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل فانه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري حتى من العرب عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة حدثني محمد بن رافع قال نا الزبيري وهو محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان قال سمعت الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم عز وجل قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال والله لقد حدثني بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما نسينا وما نخشى ان يكون جندب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه حدثني

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وستقف على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى **الشرح** اما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والالقاب كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحارث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث وكقوله عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخرى وقد منا ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على انه ثبت السماع من جهة اخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الآخر من رواية شعبة **وقوله** في اول الباب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج الى آخره اسناده كلهم كوفيون الا ابا هريرة فانه مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم باربع سنين **وقوله** كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاولى الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن الاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله اعلم **وقوله** ابو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد **وقوله** عن خالد الحذاء انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور روينا عن فهد بالفاء ابن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذو على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام **وقوله** عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن ضحاك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا التطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر اولا على ابي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه ولا وجه له ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت ابن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه **وقوله** يعقوب القاري هو بتشديد الياء تقدم قريبا ابو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي

عن ابی ہریرۃ اسمہ سلمان مولی عزۃ واللہ اعلم اما **الغات** الباب وشبہہا **فقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فحدیدۃ فی یدہ یتوجأ بہا فی بطنہ ہو بالجیم وہمزۃ آخرہ ویجوز تسہیلہ بقلب الہمزۃ الفا ومعناہ یطعن **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم نتردی ینترل اما جہنم فہو اسم لنار الآخرۃ عافانا اللہ تعالی منہا ومن کل بلاء قال یونس والکسائی النحویین ہی مجنبۃ لا تنصرف للعجمۃ والتعریف قال آخرون ہی عربیۃ لم تصرف بالتانیث والعلمیۃ وسمیت بذلک لبعد قعرہا قال رؤبۃ یقال بیر جہنام ای بعیدۃ القعر وقیل مشتقۃ من الجہومۃ وہی الغلظ یقال جہم الوجہ ای غلیظ فسمیت جہنم لغلظ امرہا واللہ اعلم **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من شرب سما فہو یتحساہ فہو بضم السین وفتحہا وکسرہا ثلاث لغات فصحہا الفتح الثالثۃ فی المطالع وجمعہ سمام ومعنی یتحساہ یشربہ فی مہل ویتجرعہ **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ومن ادعی دعوی کاذبۃ ہذہ ہی اللغۃ الفصیحۃ یقال دعوی باطل وباطلۃ وکاذب وکاذبۃ حکاہما صاحب المحکم والتانیث افصح واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لیتکثر بہا فضبطناہ بالثاء المثلثۃ بعد الکاف کذا ہو فی معظم الاصول وہو الظاہر وضبطہ بعض الائمۃ المعتمدین فی نسختہ بالباء الموحدۃ وہو وجہ ومعنی الاول ای لیصیر کثیرا عظیما **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین صبر فاجرۃ کذا وقع فی الاصول ہذا القدر فحسب وفیہ محذوف قال القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی لم یات فی الحدیث ہنا الخبر عن ہذا الحالف الا ان یعطف علی قولہ قبلہ ومن ادعی دعوی کاذبۃ لیتکثر بہا لم یزدہ اللہ بہا الا قلۃ ای وکذلک من حلف علی یمین صبر فہو مثلہ قال وقد ورد معنی ہذا الحدیث تاما مبینا فی حدیث آخر من حلف علی یمین صبر یقتطع بہا مال امرئ مسلم ہو فیہا فاجر لقی اللہ وہو علیہ غضبان یمین الصبر التی الزم بہا الحالف عند الحاکم ونحوہ واصل الصبر الحبس والامساک **وقولہ** فی حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ شہدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حنینا کذا وقع فی الاصول قال القاضی عیاض صوابہ خیبر بالخاء المعجمۃ **وقولہ** یا رسول اللہ الرجل الذی قلت لہ آنفا انہ من اہل النار ای قلت فی شانہ وفیہ سبب **قال** الفراء وابن الاعرابی وغیرہما من اہل العربیۃ اللام قد تاتی بمعنی فی ومنہ قول اللہ تعالی ونضع الموازین القسط لیوم القیمۃ ای فیہ **وقولہ** آنفا ای قریبا وفیہ لغتان المد وہو افصح والقصر **وقولہ** فکاد بعض المسلمین ان یرتاب کذا ہو فی الاصول ان یرتاب فاثبت ان مع کاد وہو جائز لکنہ قلیل وکادلمقاربۃ الفعل فلم یفعل اذا لم تقدمہا نفی فان تقدمہا نفی فکقولک ما کاد یقوم کانت الدال علی القیام لکن بعد بطور کذا نقلہ الواحدی وغیرہ عن العرب واللغۃ **وقولہ** ثم امر بلالا فنادی فی الناس انہ لا یدخل الجنۃ الا نفس مسلمۃ وان اللہ لیؤید ہذا الدین بالرجل الفاجر یجوز فی انہ وان کسر الہمزۃ وفتحہا وقد قرئ فی السبع قول اللہ عز وجل فنادتہ الملائکۃ وہو قائم یصلی فی المحراب ان اللہ یبشرک بفتح الہمزۃ وکسرہا **وقولہ** لا یدع لہم شاذۃ الا اتبعہا الشاذ والشاذۃ الخارج والخارجۃ عن الجماعۃ قال القاضی عیاض انث الکلیۃ علی معنی النعمۃ او تشبیہ الخارج بشاذۃ الغنم ومعناہ انہ لا یدع احدا علی طریق المبالغۃ قال ابن السکیت یقال فلان لا یدع شاذۃ ولا فاذۃ اذا کان شجاعا لا یقاوم اتحد الاقتناد ہذا الرجل الذی کان لا یدع لہم شاذۃ ولا فاذۃ اسمہ قرمان قالہ الخطیب البغدادی قال وکان من المنافقین **وقولہ** ما اجزأ منا الیوم احد ما اجزأ فلان ہو مہموز معناہ ما اغنی وکفی احد غناءہ وکفایتہ **(قولہ** فقال رجل من القوم انا صاحبہ) کذا فی الاصول ومعناہ انا صحبتہ فی خفیۃ والازمہ ابدا لانظر السبب الذی یصیر بہ من اہل النار فان فعلہ فی الظاہر جمیل وقد اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ من اہل النار فلا بد من سبب غیب **قولہ** وضع ذباب سیفہ بین ثدییہ) ہو بضم الذال وتخفیف الباء الموحدۃ المکررۃ وہو طرفہ الاسفل واما طرفہ الاعلی فمقبضہ **وقولہ** بین ثدییہ ہو تثنیۃ ثدی بفتح الثاء وہو مذکر علی اللغۃ الفصیحۃ التی اقتصر علیہا الفراء وثعلب وغیرہما وحکی ابن فارس والجوہری وغیرہما فیہ لتذکیر والتانیث قال ابن فارس الثدی للمرأۃ وللرجل کذلک الموضع من الرجل ثندوۃ وثندؤۃ بالفتح بلا ہمز وبضم مع الہمز وقال الجوہری والثدی للمرأۃ والرجل فعلی قول ابن فارس یکون فی ہذا الحدیث قد استعمل الثدی للرجل وجمع الثدی اثد وثدی بضم الثاء وکسرہا **(قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم خرجت برجل قرحۃ فاذا نزع سہما من کنانتہ فنکأہا فلم یرقأ الدم حتی مات وفی الروایۃ الاخری خرج بہ خراج) **القرحۃ** بفتح القاف اسکان الراء وہی واحدۃ القروح وہی حبات تخرج فی بدن الانسان **والکنانۃ** بکسر الکاف وہی جعبۃ النشاب مفتوحۃ الجیم سمیت کنانۃ لانہا تکن السہام ای تستترہا ومعنی نکأہا قشرہا وفتحہا وہو مہموز ومعنی لم یرقأ الدم ای لم ینقطع وہو مہموز یقال رقأ الدم والدمع یرقأ رقوا مثل رکع یرکع رکوعا اذا سکن وانقطع واخراج بضم الخاء المعجمۃ وتخفیف الراء وہو القرحۃ **(قولہ** فما نسینا وما نخشی ان یکون کذب) ہو نوع من تاکید الکلام وتقویتہ فی النفوس والاعلام بتحقیقہ ونفی تطرق الخلل الیہ واللہ اعلم اما احکام الاحادیث ومعانیہا ففیہا بیان غلظ تحریم قتل نفسہ والیمین الفاجرۃ التی یقتطع بہا مال غیرہ والحلف بملۃ غیر الاسلام کقولہ ہو یہودی او نصرانی ان کان کذا او اللات والعزی وشبہ ذلک **وفیہا** انہ لا یصح النذر فیما لا یملک ولا یلزم بہذا النذر شیء **وفیہا** تغلیظ تحریم لعن المسلم ونحوہ لا خلاف فیہ **قال** الامام ابو حامد الغزالی وغیرہ لا یجوز لعن احد من المسلمین ولا الدواب ولا فرق بین الفاسق وغیرہ ولا یجوز لعن اعیان الکفار حیا کان او میتا الا من علمنا بالنص انہ مات کافرا کابی لہب وابی جہل وشبہہما ویجوز لعن طائفتہم کقولہ لعن اللہ الکفار ولعن اللہ الیہود والنصاری **واما قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لعن المؤمن کقتلہ فالظاہر ان المراد انہما سواء فی اصل التحریم وان کان القتل اغلظ وہذا ہو الذی اختارہ الامام ابو عبد اللہ المازری وقیل غیر ہذا مما لیس بظاہر **واما قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فہو فی نار جہنم خالد مخلد فیہا ابدا فقیل فیہ اقوال احدہا انہ محمول علی من فعل ذلک مستحلا مع علمہ بالتحریم فہذا کافر وہذہ عقوبتہ والثانی ان المراد بالخلود طول المقام والاقامۃ المتطاولۃ لا حقیقۃ الدوام کما یقال خلد اللہ تعالی ملک السلطان والثالث ان ہذا جزاؤہ ولکن یکرم سبحانہ وتعالی فاخبر انہ لا یخلد فی النار من مات مسلما قال القاضی عیاض فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل نفسہ بحدیدۃ فحدیدتہ فی یدہ یتوجأ بہا فی بطنہ فیہ دلیل علی ان القصاص من القاتل یکون بما قتل بہ بحدد او غیرہ اقتداء بجناب اللہ تعالی لقاتل نفسہ الاستدلال لہذا بہذا ضعیف **واما قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین بملۃ غیر الاسلام کاذبا فہو کما قال وفی الروایۃ الاخری کاذبا متعمدا فیہ بیان لفظ تحریم ہذا الحلف **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم کاذبا لیس المراد بہ التقیید والاحتراز من الحلف بہا صادقا لانہ لا یتوہم احد ان الحالف بہا عن کونہ کاذبا وذلک لانہ لا بد ان یکون معظما لما حلف بہ فاذا کان معتقدا عظمتہ بقلبہ فہو کاذب فی ذلک وان کان غیر معتقد ذلک بقلبہ فہو کاذب فی الصورۃ لکونہ عظمہ بالحلف بہ واذا علم انہ لا ینفک عن کونہ کاذبا حمل التقیید بکاذبا علی انہ بیان لصورۃ الحالف ویکون التقیید خرج علی سبب فلا یکون لہ مفہوم ویکون من باب قولہ تعالی ولا تقتلوا الانبیاء بغیر حق وقولہ تعالی ولا تقتلوا اولادکم من املاق وقولہ تعالی وربائبکم اللاتی فی حجورکم وقولہ تعالی فان خفتم الا یقیما حدود اللہ فلا جناح علیہما فیما افتدت بہ وقولہ تعالی فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوۃ ان خفتم وقولہ تعالی ولا تکرہوا فتیاتکم علی البغاء ان اردن تحصنا ونظائر کثیرۃ ثم الکاذب الحالف بہ معظما لما حلف بہ مجالہ کان کافرا وان لم یکن معظما بل کان قلبہ مطمئنا بالایمان فہو کاذب فی حلفہ بما لا یحلف بہ ومعاملتہ ایاہ معاملۃ ما یحلف بہ لا یکون کافرا خارجا عن ملۃ الاسلام ویجوز ان یطلق علیہ اسم الکفر ویراد بہ کفر الاحسان وکفر نعمۃ اللہ تعالی فانہا تقتضی ان لا یحلف بہذا الحلف القبیح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد اللہ بن المبارک رضی اللہ عنہ فیما ورد من مثل ہذا مما ظاہرہ تکفیر اصحاب المعاصی ان ذلک علی جہۃ التغلیظ والزجر عنہ وہذا معنی ملیح ولکن ینبغی ان یضم الیہ ما ذکرناہ من کونہ کافرا لنعمہ **واما قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من ادعی دعوی کاذبۃ لیتکثر بہا لم یزدہ اللہ الا قلۃ فقال القاضی عیاض ہو عام فی کل دعوی یتشبع بہا المرء بما لم یعط من مال یحتال فی التجمل بہ من غیر او ینسب بتمنی الیہ وعلم تحلی بہ ولیس ہو من حملتہ او دین یظہرہ ولیس ہو من اہلہ فقد اعلم صلی اللہ علیہ وسلم انہ غیر مبارک لہ فی دعواہ ولا ذاک ما اکتسبہ بہا وشبہ الحدیث الآخر الیمین الفاجرۃ منفقۃ للسلعۃ محقۃ للکسب **واما قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان الرجل لیعمل عمل اہل الجنۃ فیما یبدو للناس وہو من اہل النار وان الرجل لیعمل عمل اہل النار وہو من اہل الجنۃ ففیہ التحذیر من الاغترار بالاعمال وانہ ینبغی للعبد ان لا یعجل علیہا ولا یرکن الیہا خائفا من انقلاب الحال للقدر السابق وکذا ینبغی للعاصی ان لا یقنط ولغیرہ ان لا یقنط من رحمۃ اللہ تعالی ومعنی **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان الرجل لیعمل عمل اہل الجنۃ وانہ من اہل النار وکذا عکسہ ان ہذا قد یقع **واما قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان رجلا ممن کان قبلکم خرجت بہ قرحۃ فلما آذتہ انتزع سہما من کنانتہ فنکأہا فلم یرقأ الدم حتی مات قال ربکم قد حرمت علیہ الجنۃ فقال القاضی عیاض فیہ یحتمل انہ کان استحلا او یجریہما حین یدخلہا السابقون والابرار او لطویل حسابہ او یحبس فی الاعراف ہذا کلام القاضی **قلت** ویحتمل ان شرع اہل ذلک العصر تکفیر اصحاب الکبائر ثم ان ہذا محمول علی انہ نکأہا استحلالا للموت او لغیر مصلحۃ فانہ لو کان علی طریق المداواۃ التی یغلب علی الظن نفعہا لم یکن حراما واللہ اعلم

معتقدا

حدثني زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك ابو زميل الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **حدثني** ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الديلي عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال ابو بكر نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان للدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **فيه** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **وفيه** حديث ابي هريرة رضي الله عنه من نحو معناه **الشرح** في الاسناد **ابو زميل** بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وقد تقدم **وقوله** لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض ان الاكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه الصواب قال وروايعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم كلا ازجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول وبلة بل هو في النار بسبب غلوله **وقوله** ثور بن زيد الديلي هو بفتح الدال وكسر اللام واسكان الياء هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال بالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واو وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبط بخطه بالوجهين ابي بحر وولي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر اللام واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهما **قلت** وقد ذكر ابو علي الغساني ان ثورا هذا من سبط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه لغتان الذي قدمناه قريبا ابي الاسود **وقوله** عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح **وفيه** التصريح بان اسم ابي الغيث هذا سليمي سالما **واما** قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة **واما البردة** بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء **واما العباءة** فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قال ابن السكيت وغيره **وقوله** صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلها وبسببها **واما الغلول** فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين **وقوله** جل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء ثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة **وقوله** يحل رحله هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير **وقوله** فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء المهملة واسكان الثناة فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه اي من غير قتل **وقوله** فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا **والشراك** بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم **قال** القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وبما من نار وقد يكون لك على انهما سبب لعذاب النار والله اعلم **واما قوله** من اتى صلى الله عليه وسلم عبد فاسمه عمر بكسر العين وسكون الميم وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به في الموطا في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل انه غير مدغم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة وذكره البخاري هذا كلام القاضي **وكركرة** بفتح الكافين الاولى وكسر الراء الثانية فكسورة فيهما والله اعلم **واما** احكام الحديثين **فمنها** غلظ تحريم الغلول **ومنها** انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك **ومنها** ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شاء الله تعالى **ومنها** انه لا يدخل الجنة احد من مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين **ومنها** جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده **ومنها** ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك لو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل **واما** الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه فانه **ضعيف** بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله اعلم **باب** الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر **فيه** حديث جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه بهيئة حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **الشرح** **وقوله** فاجتووا بضم الواو والثانية هو بضم الجيم وهو ضمير يعود على الطفيل او الرجل المذكور من قومه **ومعناه** كرهوا المقام بها بفتح الجيم ونوع من سقم قال ابو عبيد الجوهري وغيره هما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف **وقوله** فاخذ مشاقص هي بفتح الميم والشين المعجمة بالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص طال وعرض هذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه والحصل ذلك الا بالعريض **واما البراجم** بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع واحدتها براجمة **وقوله** شخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال ودهما قيل سال بقوة **وقوله** بل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وفتح النون واسكانها فالغان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كطالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصد بمكروه **واما** احكام الحديث **ففيه** حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس كافرا ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها **وهذا الحديث** شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار **وفيه** اثبات عقوبة بعض اهل المعاصي

حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال نا عبد العزيز بن محمد وابو علقمة الفروي قالا نا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة وقال ابو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان الا قبضته **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يمسي الرجل مؤمنا ويصبح كافرا او يمسي كافرا ويصبح مؤمنا يبيع دينه بعرض من الدنيا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسين بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك انه قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى آخر الآية جلس ثابت في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شأن ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة **وحدثنا** قطن بن نسير قال نا جعفر بن سليمان قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما انزلت هذه الآية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ **وحدثنيه** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث **حدثنا** هرير بن عبد الاعلى الاسدي قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية وافتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من اهل الجنة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال ناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر **حدثنا** منجاب بن الحارث التميمي قال نا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا

فان هذا عوقب في يديه **ففيه** دعلى المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر **باب** في الريح التي تكون في قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته اما **اسناده** ففيه احمد بن عبدة بالسكان المهملة وابو علقمة بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه واما **معنى** الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها ومافي معناها على ظاهرها واما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند ظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان **ففيه** بيان للمذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد وينقص واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ريحا لين من الحرير **ففيه** والله اعلم اشارة الى الرفق والاكرام لهم والله اعلم **وجاء** في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقيب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام **ويجاب** عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبدأها من احدالاقليمين ثم تتصل الآخرة وتنتشر عند والله اعلم **باب** الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه لعرض من الدنيا **معنى** الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة كتراكم ظلام الليل المظلم والمقصود وصف النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهوانه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا اعظم الفتن يتقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب **باب** مخافة المؤمن ان يحبط عمله **فيه** قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار فلذلك اشتد خوفه اكثر من غيره **وفي** هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنة **وفيه** انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان تفقد اصحابه ويسال عن من غاب منهم **وقول** مسلم حدثنا قطن بن نصير قال نا جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس **فيه** لطيفة وهو انه اسناد كله بصريون **وقطن** بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون **ونسير** بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم ثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد منا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الاسناد الآخر **حبان** هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء **وقوله** فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من اهل الجنة هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستيناف **باب** هل يؤاخذ باعمال الجاهلية **قال مسلم** رحمه الله حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اناس يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام **قال مسلم** ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ووكيع قالا حدثنا الاعمش ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره **قال مسلم** ثنا منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **الشرح** هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من اطرف النفائس لكونها اسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين **وعبد الله** هو ابن مسعود **ومنجاب** بكسر الميم **واما معنى** الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين **والمراد** بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهاره لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وسار اسلامه ولم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم

باب ذكر الاسلام عما قبله وكذا الهجرة والحج

حدثنا محمد بن المثنى العنزي وابو معن الرقاشي واسحق بن منصور كلهم عن ابي عاصم واللفظ لابن مثنى قال انا الضحاك يعني ابا عاصم قال انا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه وقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اني قد كنت على اطباق ثلاث لقد رأيتني وما احد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا احب الي من ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فمت عليه فلو مت على تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املأ عيني منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي حدثني محمد بن حاتم ابن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قال نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير وحدثنا الناقد واللفظ له قال نا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني نا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال الا انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت اصنعها في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن نمير عن شعبة عن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم حدثنا

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصته وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى الذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم **قاما** حديث عمرو فتكلم في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس اما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وابو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهري فشماسة بالشين المعجمة في اوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة ابن نعيم وقيل ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء بالراء وانا انفاظ متقنة **فقوله** في سياقة الموت هو بكسر السينين حال حضور الموت **وقوله** افضل ما نعد هو بضم النون **وقوله** كنت على اطباق ثلث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا اتى بثلث ارادة لمعنى الاطباق **وقوله** صلى الله عليه وسلم تشترط بها ذا بكذا ضبطناه بما باثبات الباء ويجوز ان تكون الباء مزيدة للتوكيد كما في نظائرها ويجوز ان تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط اي تحتاط بهذا **وقوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويحبطه اثره **وقوله** ما كنت اطيق ان املا عيني هو بتشديد الياء من عيني على التثنية **وقوله** فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه بالمعجمة والمهملة قال هو اصب وقيل بالمهملة اصب سهولة وبالمعجمة التفريق **وقوله** قدر ما تنحر جزور هي بفتح الجيم وهي من الابل واما احكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تنبية المحتضر على لسان ظنه بالله تعالى وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعد الله تعالى للمسلمين وذكر حسن حاله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه هذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفي قوله فلا تصحبني نائحة ولا نار امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلا بالنار وفي قوله فسنوا علي التراب استحباب مساواة القبر وانه لا يعقد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد **وقوله** ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين هو نعم سبب بلا لحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت حينئذ يسمع من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كما يعتاد في بلادنا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا باحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست بيع جاز وان قلنا بيع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل تماثلهما في حال الكمال فيؤدي الى الربا والثاني يجوز تسامحا بما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد القسمين بسهم مشاع ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك السهم الذي باعه فيحصل لكل واحد منهما قسم بمائة ولهما طرق غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله اعلم **واما** حديث ابن عباس **فمراد** مسلم رحمه الله تعالى منه ان القرآن العزيز جاء بما جارت به سنة من كون الاسلام يهدم ما قبله **وقوله** فيه نرى ان نخبر انا بان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو اي لو نخبر انا لسلمنا وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون وشبهه **واما** قوله تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر وقيل جزاء اثمه **باب** بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسر في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به عن الحنث وهو الاثم وكذا التأثم وتحرج وتجنبه اي فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود والتهجد **واما** قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير **فاختلف في معناه فقال** الامام ابو عبد الله المازري ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا ثواب له على طاعته وليصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا فالحديث متأول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تتنفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه ان نسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجرها لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد في الاجر هذا آخر

فطر بقفا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ايّنا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنيّ لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا ابن نمير ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال ابو كريب قال نا ابن ادريس حدثنيه اولا ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه

حدثني محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الاعمش ح وحدثنا ابن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن الاعمش ح وحدثنا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير

حدثنا ابو كريب نا ابو بكر بن عياش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة

حدثنا ابو كريب نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن سلمة عن علي قال حدثت حديثا فاستحلفت صاحبه فحلف لي بالله الذي لا اله الا هو ان علي بن ابي طالب حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك

فلما اقترأها القوم ذلت بها السنتهم فانزل الله عز وجل في اثرها آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا قال قد فعلت **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به **وحدثني** زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا مسعر وهشام ح **وحدثنا** اسحق بن منصور قال انا الحسين بن علي عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال الآخران نا سفيان وقال الآخران نا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف اذا هم بسيئة فلم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو بصير فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرائي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبع مائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب ان عملها كتبت **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن الجعد ابي عثمان قال نا ابو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن الجعد ابي عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد ومحاها الله ولا يهلك على الله الا هالك **حدثني**

قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال المازري في تسمية هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن واحدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر ودون ما لا يملك فيكون الآية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت المعنى به لقرينة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري **قال** القاضي عياض لا وجه للابعاد في النسخ في هذه الاقضية فان اوبها قد روي فيها النسخ ونص عليه فظاهر معنى امر النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان السمع والطاعة لما علمهم الله تعالى من مواخذته اياهم فلما فعلوا ذلك القى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذللت بالاستسلام لذلك استنهم كما نص عليه في هذا الحديث فرفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف فطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه وبالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية **قال** القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول في قول الصحابي نسخ كذا هل يكون حجة تثبت بالنسخ ام لا تثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاد وتناول فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** اختلف الناس في هذه الآية فاكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكر ذلك بعض المتاخرين قال لانه خبر والصحيح نسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومواخذة بما تكن النفوس والتعبد بها مرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث هذا ان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال اعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذة وروي عن بعض المفسرين ان معنى النسخ منا ازاله ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فاذيل عنهم بالآية الاخرى واطمانت نفوسهم بهذا القائل اراى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فاذيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه ما يدل على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به لا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى ان الآية محكمة في اخبار اليقين والشك للمومنين والكافرين فيغفر للمومنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضي عياض وذكر الامام الواحدي الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون ان تكون الآية محكمة غير منسوخة والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به وفي الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الآخر في الحسنة الى سبع مائة ضعف وفي الآخر في السيئة انما تركها من جرائي **فقال** الامام المازري رحمه الله مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية تقلبه وطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه تحيل ما وقع في هذه الاحاديث امثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك فكره من غير استقرار وتسمى هذا هما والفرق بين الهم والعزم بهذا مذهب القاضي ابي بكر **وخالفه** كثير من الفقهاء والمحدثين فاخذوا بظاهر الحديث **قال** القاضي عياض علماء السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم كتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والاناية لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية ثانية فان تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جرائي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته لنفسه الامارة بالسوء في ذلك عصيانه هواه حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان **حدثنا** محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن شعبة ح **وحدثني** محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد وابو بكر بن اسحق قالا نا ابو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** يوسف بن يعقوب الصفار قال ثنا علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان **حدثنا** هارون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهارون قالا نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله **وحدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا ابو النضر قال ثنا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا تي الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر نحو حديث زهير وزاد ورده **حدثني** زهير بن حرب وعبد حميد جميعا عن يعقوب قال زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تي الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث او قال سألني واحد وهذا الثاني **وحدثنيه** زهير بن حرب يعقوب الدورقي قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن محمد قال قال ابو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد ولكن قد قال في آخر الحديث صدق الله ورسوله **وحدثني** عبد الله ابن محمد الرومي قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن حاتم قال نا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا هذا الله خلق كل شيء فمن خلقه **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي قال نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا جرير ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان اسحق لم يذكر قال الله عز وجل ان امتك ٥ حدثنا

بل تكتب حسنة **قال** لانه انما حط على تركها الجبار وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وغيرها والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض معناه من ختم هلاكه وسدت عليه ابواب التوبة مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها عشرا الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيآته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها مضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم **قال** الامام ابو جعفر الطبري رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة **ففيه** تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبع مائة وحكى ابو الحسن القضاعي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبع مائة وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم **وفي** احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع **قال** ابو اسحق الزجاج هذا دعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الى آخر السورة اخبر الله تعالى به عن نبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من ياتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين فهو من الدعاء الذي ينبغي ان يحفظ ويدعى به كثيرا **قال** الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجة والحرب واظهار الدين وسياتي في كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم **باب** بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها **ففيه** ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى يا تي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان بمحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون من استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك **واعلم** ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فمرادة وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله تعالى الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة ليعجز وعن اغوائه **واما** الكافر فانه يا تيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله **وفي** الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته **فمعناه** الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه **قال** الامام المازري رحمه الله تعالى في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في البطلها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي ترفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى شبهها يطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا طاريا يغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه **واما** الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا باستدلال ونظر في البطلها والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته **فمعناه** اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك ليسلم

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال نا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو معاوية ووكيع ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له قال انا وكيع قال نا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن في نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزلت ان الذين يشترون بعهد الله ايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه **وحدثنا** ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن جامع ابن ابي راشد عن عبد الملك بن اعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وابو عاصم الحنفي واللفظ لقتيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال لنبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض **وحدثنا** زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير نا هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان قال اسحق في روايته ربيعة بن عبدان ه **حدثني**

ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغار الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب عن عمار بن زريق اما ابو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن الجواب واما زريق فتقدم ايضاحه في الرا على الزاي ففيه قال مسلم ثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كلهم كوفيون **وعثام** بالثاء المثلثة وسعير بضم السين وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وابوه لا يعرف لهما نظير في مغيرة عن ابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه ابو الضحى عن ابي سعيد المؤدب هو ابو نضر هاشم بن القاسم واسم ابي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن ابي الوضاح واسم ابي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر البغدادي وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله اعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شيء هكذا هو في الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت مكررة في الاحاديث الصحيحة كما ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى **باب** **وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار** قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هل لك بينة فقلت لا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض **وحدثنا** ابن نمير

قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان هكذا هو في الاصول يقتطع بغير نون وفي بعضها يقتطعون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت مكررة في الاحاديث الصحيحة كما ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى **باب** **وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار** قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هل لك بينة فقلت لا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض **وحدثنا** ابن نمير

قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان هكذا هو في الاصول يقتطع بغير نون وفي بعضها يقتطعون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت مكررة في الاحاديث الصحيحة كما ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى **باب** **وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار** قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هل لك بينة فقلت لا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض **وحدثنا** ابن نمير

قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان هكذا هو في الاصول يقتطع بغير نون وفي بعضها يقتطعون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت مكررة في الاحاديث الصحيحة كما ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى **باب** **وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار** قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هل لك بينة فقلت لا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض **وحدثنا** ابن نمير

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا خالد يعني ابن مخلد قال نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني واسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحق انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه كان بين عبد الله بن عمر وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسر فتقارب القتال فزكب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو لما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح **وحدثناه** احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل لي محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل ابن يسار وهو وجع فساله فقال اني محدثك حديثا لم اكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال الا اكنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك **وحدثنا** القاسم بن زكريا قال نا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال لمعقل اني سائحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما **وحدثنا** ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة **حدثنا**

حرب بن اسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد قال نا همام حدثنا هشام بن عبد الملك هو ابو الوليد وفيه **قوله** انتزى على ارضي في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى في الجاهلية اقبل الينا لكثرة جهلهم وفيه مر القيس بن حابس بحاء مهملة ابن عبيدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما عبدان فقد ذكر مسلم ان هبيرا واسحاق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبباء مثناة من تحت هذا صوابه كذا هو في رواية اسحق وفي رواية زهير فعبدان بكسر العين وبباء موحدة قال القاضي كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الخذاء بالعكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحاق بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا هو في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي صوبناه او لا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي ضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله تعالى اعلم **واما** احكام الباب **فقوله** صلى الله عليه وسلم من قتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره **فيه** لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك **اما قوله** صلى الله عليه وسلم فقد اوجب له النار وحرم عليه الجنة **فقيه** الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره احدهما انه محمول على المستحل لذلك او ذا مات على ذلك فانه كافر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول دخوله مع الفائزين **واما** تقييده صلى الله عليه وسلم المسلم فليس هو على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد هو لمن يلتحق على ذلك فانه كافر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول دخوله مع الفائزين **واما** تقييده صلى الله عليه وسلم المسلم فليس هو على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد هو لمن يلتحق بالمسلمين في استحلال

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لأبايع منكم الا فلانا وفلانا **وحدثنا** ابن نمير قال ثنا ابي ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلوة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة وحدثته ان بيننا وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر حدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط قال ابو خالد فقلنا لسعد يا ابا مالك ما اسود مربادا قال شدة البياض في سواد قال قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا مروان الفزاري قال نا ابو مالك الاشجعي عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس يحدث فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سأل اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن وساق الحديث بمثل حديث ابي خالد ولم يذكر تفسير ابي مالك لقوله مربادا مجخيا **وحدثني** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن ابي عدي عن سليمان التيمي عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان عمر قال من يحدثنا وقال بكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال سول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا وساق الحديث كنحو حديث ابي مالك عن ربعي وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال يعني انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة اما فقد الحديث **فقوله** صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه تاويلان المتقدمان في نظائره احدهما ان يحمل على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي رحمه الله تعالى معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما او تمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه بتعريضهم بما يلزمهم من دينهم او انفسهم بما اما بالقيام بما تعينين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متعد لها وخلل داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اجمال حدودها او تضييع حقوقهم او ترك حمايته خوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله اعلم اما **قول** معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك في الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث وراى تبليغه اوفق له لانه خاف لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث وشبهته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الاول ضعيف قال اللهم الا بالمعروف والنهي عن المنكر لا البسيط باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن يحيى عن معقل بن يسار رضي الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفيه فروخ غير منصرف لكونه عجميا تقدم مرات وابو الاشهب بسم جعفر بن حيان بالشناة والعطاردي السعدي البصري **وفيه** عبيد الله بن زياد وهو زياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان **وفيه** ابو عثمان النهدي تقدم مرارا في المقدمة وانه عبد الرحمن بن مل بالصرف وترك الصرف **والمسمعي** بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن بقية وهم ابي غسان مالك بن عبد الواحد **وفيه** ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري والله اعلم **باب** رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب **فيه** قول حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر الى آخره **وفيه** حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن اتى اذكر شرح لفظها ومعناها على ترتيبها انشاء الله تعالى **فاما** الحديث الاول فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع قال وثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مداييني كوفي **وقوله** الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج برواية اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرارا في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضره بعد ذلك قوله عن زيد **واما** **قول** حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين **فمعناه** حدثنا حديثين في الامانة والافراد ايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير يعني باحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره **(قوله** ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال) **اما الجذر** فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو اصل قال القاضي عياض هذا هو الاصح في هذا الى من يشك فيه الجيم وابو عمر وكسرها واما **الامانة** فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى عباده والعهد الذي اخذ عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدي في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي فرضها الله على العباد وقال الحسن هي الدين كله الامانة وقال ابو العالية الامانة الامر به والنهي عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم لطائفة ولبعض الفرائض التي تتعلق بادائها الثواب وتضييعها العقاب والله اعلم قال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا تكلمت الامانة من قلب لعديم حينئذ بادائها التكاليف واعلم بما يرد عليه منها وبضدها تعلقها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو وسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي قال غيره هو سواد يسير قيل هو لون محدث مخالف للون الذي كان قبله واما **المجل** ففتح الميم وسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحتين فيه ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان ومجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل بالفتح الذي يصيب في اليد من العمل بفاس ونحوها بالعين كالقرحة ونحوها يقال منه مجلت يده تمجل بفتح الجيم في الماضي وضمها في المستقبل **اما قوله** كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ **فالجمر** والدحرجة معروفان **ونفط** بفتح النون وكسر الفاء ويقال نفط بفتحهما وهو مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه **قوله** نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر لفظا تابعا للفظ الرجل واما ان يكون اتبعا للمعنى الرجل وهو العضو **اما قوله** ثم اخذ حصى فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر وقع في بعض الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه ودحرج ذلك المأخوذ والشئ وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التحرير **معنى** الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها نال نورا وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول لابعدة وبقاء ظلمة

فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه باعتقاب الظلمة اياه بمرير على رجلي تؤثر فيها ثم يزول الحمر ويبقى التقفط واخذه الحصاة وحرجتها يا ها اراد به بزيادة البياض المذكور والله اعلم وأما **قوله** حذيفة رضي الله عنه ولقد اتاني على زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا فمعنى المبايعة بيننا البيع والشري المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم تنتف وان في الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وتوقا بالناس واما تهم فانه ان كان مسلما فديانته امانته ومنعه من الخيانة تحمله على ادار الامانة وان كان كافرا فساعيه هو الوالي عليه فكان ايفاء الامانة في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي في ثوق من ابايعه ولا باساسي ادائها الامانة فما ابايع الا فلانا يعني افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض **وحمل** بعض العلماء المبايعة بينا على جهة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في امور الدين قال وبذا خطأ من قاله **وفي** هذا الحديث مواضع تبطل قول منها قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا معلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شئ من امور الدين **اعلم واما** الحديث الثاني في عرض الفتن فهي اسناده سليمان بن حيان بالمثناة **وربعي** بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة **وقوله** فتنة الرجل في اهله جاء تكفر بالصلوة والصوم قال اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الاختبار والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشف الاعتب هو سوء قال ابن دريد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في فتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من خير كما قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او تفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسئول عن جميعه كذلك فتنة الرجل في جاره من هذه وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات **وقوله** التي تموج كما يموج البحر ان تضطرب مدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها **وقوله** فاسكت القوم هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت وسكت لغتان معنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت وسكت اطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول **وقوله** ما بوك كلمة مدح تعتاد العرب اثارها فان الاضافة الى العظيم تشريف وقد ايقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاراد ان عمر من اول ما يهمه قيل ما بوك حيث اتى بشئ **وقوله** صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا **هذا** الحرف مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها عودا عودا بضم العين والثاني بالدال المهملة والثالث بفتح العين والدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين بالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن شيوخهم واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق بعض القلوب اي اجانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شئ قال ابن سراج ومن اه بالذال المعجمة فمن عاد الشئ اذا تكرر كما يقال غضر غضرا وغضرانيك اي لزمانك ان تتيقنا من ذلك ان تغضرنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب الظهر بها فتنة بعد اخرى **وقوله** كالحصير اي كما ينسج الحصير عودا عودا وشيئا بعد اخر حتى تتم القاضي عياض على هذا يخرج رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ آخر وشبه فتنه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى لعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى ما عند هو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء وفي قلب آخر بيضاء نكت فيه نكتة بيضاء **معنى** اشربها ادخلت فيه خوالا ماء والزمها وخلطت منه دخل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قوله ثوب مشرب بحمرة اي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها **ومعنى** نكت نكتة نقط نقطة ومنه في الحديث نكت في آخره قال ابن دريد وغيره كل نقطة في شئ بخلاف لونه فهو نكت ومعنى الكلام ما ذكره الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه هكذا هو في رواياتنا وكذا ذكره القاضي عياض عن شيوخه بالصاد المهملة والباء الموحدة وكذا ذكره الهروي لكن صفة اخرى لشدة على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شئ واما **قوله** مربادا فكذا هو في روايتنا وصحيح بالذال وهو المنصوص على الحالين ذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبطه كما ذكرنا ومنهم من رواه مربدا بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية اكثر شيوخنا وصحيحهما لان الهمز يكون مربد مثل مسود ومحمر كذا ذكره الهروي والعذري وصحح بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج انه من ارباد الاعلى لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم للانتقال الساكنين فيقال اربادوم بعد الدال مثل ذا على التقديمين وسياتي تفسيره **واما قوله** مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة فخاء معجمة مكسورة ثم ياء ساكنة هذا ما ذكره الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال ابن سراج ليس مجخ له كالكوز مجخيا تشبيها بما تقدم من سواد بل هو وصف آخر في معنى الكوز بان قلب فجعل اسفله اعلاه حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه **قال** صاحب التحرير معنى الحديث ان الحق اذا اتى رده وادبر كما يفعل المعاصي دخل قلب كل معصية تخالطا ما ظلمة واذا صار كذلك افتقر وزال عنه نور الاسلام وتقلب مثل الكوز فاذا انكب فهب فيه لم يدخله شئ بعد ذلك **اما قوله** في الكتاب قلت لسعد اسود مربادا فتقال شدة البياض في سواد فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي بكر الوليد الكناني قال ارى ان صوابه بشبه البياض في سواد ذونك ان شدة البياض في السواد لا تسمى بهذا وانما يقال لها بلق اذا كان في بهيم وحور اذا كان في العين والربدة انما هو شئ من بياض ليس بخالص السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه بشبه البياض لاشدة البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون اكدر وقال غيره وهي ان تخلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه سود وبعضه ابيض ومنه ربداء اذا تغير وظهر سواد وقال نفطويه الربد البلق بياض وسواد ومنه تربدت السماء اي تداولت بهذا والله اعلم **قوله** حذيفة ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعادا **ما قوله** ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا تخرج منها شيئ في حينك **وما قوله** يوشك ان يكسر بضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب **قوله** اكسرا اي اتكسر اكسرا ان لم يكسر لا يكون عادة بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن كره وغلبة وخلاف عادة **وقوله** لا ابا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر بالعرب للتنبيه على الشئ ومعناها ان الانسان اذا كان لاب وخيف امر وقوع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر تاهب تاهب من ليس معاونا والله اعلم **قوله** حذيفة ان ذلك لباب حل تقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط **اما** الرجل الذي تقتل فقد جاء مبينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** تقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد على الشك فاراد بالابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة بكلام يحصل منه الغرض من غير ان يقتل **واما قوله** حديثا ليس بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها **فمعناه** حديثه حديثا صدقا محققا ليس هو من صنف الكذابين الذين لا من اجتهاد ذوي راي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم **والحاصل** ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا كان ابعد اعلم **واما قوله** في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان اميرا المؤمنين امس لما جلست اليه سال اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره **فالمراد** بقوله امس الزمان الماضي لا اليوم وهو اليوم الذي يلي يومك تحديثه لان مراده ما تقدم خفية الكوفة في الضرافة من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي **امس** ثلث لغات قال الجوهري امس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام او صيره نكرة او اضافه تقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد مجاز ايضا قال سيبويه جاءني الذي

حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن عباد نا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وحدثني محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا نا شبابة بن سوار قال نا عاصم وهو ابن محمد العمري عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا وحدثنا

المتعوذ بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفراء من العرب من يخفض الاسم ان ادخل عليه الالف واللام والله اعلم وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة **باب** بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها **اما الالفاظ** الباب ففيه ابو حازم عن ابي هريرة واسم ابي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا **وقوله** صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوبا لك وطوبى لك وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة ايضا معناه اصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله اعلم وفي الاسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب اسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم وهو يأرز يأرز بمثناة من تحت بعد الهمزة ثم راء مكسورة ثم زاي هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة قال وقال ابو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر **وقوله** صلى الله عليه وسلم بين المسجدين مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله اعلم وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض في قول زهري ابن ابي اويس عن مالك رحمه الله تعالى ان معناه في المدينة وان الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ في آحاد من الناس قلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة ايضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا وطانهم الى الله تعالى قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم ويأرز الى المدينة معناه ان الايمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوفا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعد هذا في زمن الخلفاء كذلك والاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضي الله عنهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا اصح الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضي والله اعلم **باب** ذهاب الايمان آخر الزمان في قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله اما معنى الحديث فهو ان القيامة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة **واما الفاظ** الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه **وفيه قوله** صلى الله عليه وسلم على احد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس ولا يرفعه **واعلم** ان الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين هكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض وفي رواية ابن ابي جعفر يقول لا اله الا الله الله والله اعلم **باب** جواز الاستسرار بالايمان للخائف

قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا

الشرح هذا الاسناد كله كوفيون **واما متنه فقوله** صلى الله عليه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جاء في رواية البخاري اكتبوا **وقوله** صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام هو بفتح الياء والمثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر اي يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية وتفسيرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ الاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض الروايات البخاري وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره احصوا لي من كان يلفظ بالاسلام وفي رواية ابي يعلى الموصلي احصوا كل من تلفظ بالاسلام **واما قوله** ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو ان يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض اهل العربية وقيل ان مائة في الموضعين مجرورة على ان تكون الالف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما وفي رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وبذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية للبخاري فكتبنا له الفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة وفي رواية للبخاري ايضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم الف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في اواخر كتاب التفسير في باب كتابة الامام الناس فان فيها فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى ان يقال لعلهم اراد وا بقولهم ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم واما قولهم ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الفتنة والحروب **باب**

حدثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفیان عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه قال قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم قسما فقلت یارسول الله اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم اومسلم اقولها ثلاثا ویردها علی ثلاثا اومسلم ثم قال انی لاعطی الرجل وغیره احب الی منه مخافة ان یکبه الله فی النار **حدثنی** زهیر بن حرب قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه سعدان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطی رهطا وسعد جالس فیهم قال سعد فترک رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم من لم یعطه وهو اعجبهم الی فقلت یارسول الله مالك عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اومسلما قال فسکت قلیلا ثم غلبنی ما اعلم منه فقلت یارسول الله مالك عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اومسلما قال فسکت قلیلا ثم غلبنی ما اعلم منه فقلت یارسول الله مالك عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اومسلما انی لاعطی الرجل وغیره احب الی منه خشیة ان یکب فی النار علی وجهه **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید قالا ثنا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عامر بن سعد عن ابیه سعدانه قال اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم رهطا وانا جالس فیهم بمثل حدیث ابن اخی ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساررته فقلت یارسول الله مالك عن فلان **وحدثنا** الحسن الحلوانی قال ثنا ابی یعقوب قال ثنا ابی عن صالح عن اسمعیل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد یحدث هذا فقال فی حدیثه فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده بین عنقی وکتفی ثم قال اقتالا ای سعد انی لاعطی الرجل **حدثنی** حرملة بن یحیی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وسعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهیم اذ قال رب ارنی کیف تحیی الموتی قال ولم تؤمن قال بلی ولکن لیطمئن قلبی قال ولم تزل یوسف لیطمئن قلبه حتی قال ویرحم الله لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی **وحدثنی** به انشاء الله تعالی عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال ثنا جویریة عن مالك ح **وحدثنی** حرملة قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لسعد انی لاعطی الرجل العطاء وغیره احب الیه منه خشیة ان یکبه الله فی النار **وحدثنی** زهیر بن حرب قال ثنا یعقوب قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص ان ابا سفیان بن حرب وعتبة بن ابی وقاص اتیا سعدا فذکرا له عثمان فی شیء من امره فاغلظ له سعد فی القول فقال تقول هذا لامیر المؤمنین فقال سعد قد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یعطی العطاء فیقول اعجبهم الی ما لك عن فلان فوالله لاعلمن ما علمت من حاله فاتی رجلا فساره فقام سعد فلحقه بالبلاط فاخذ بمنکبه فاقعده علی رکبتیه ثم اقبل علیه یساره فقال ما منعك ان تقوم فقال ما رایتنی ترکت من حق هو لك الا اتیته غیر انی سمعت رجلا ساره بشیء لم اسمع ما هو فاقبلت علیك فساررته فقلت له ان کنت سمعت من امیر المؤمنین شیئا فاتنا فاخبرنا به فانطلق معه فقال له ما شاء الله ان کنت لاظن ان تمضی الی امیر المؤمنین فتخبره بما یکره قال اما والله ما کنت لاقول شیئا سمعته منه الا کنت اول من اتی به الا ان یکون خیرا فقال سعد اما والله لا ازایلك حتی یرضی عنك کما کان او یموت دونه رجل صالح خیر منك او کما قال سعد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر انما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال واخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله عليه وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيدة بن سليمان ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه **حدثنا**

يحيى يعني ابن يحيى قال نا كافي احيا للموتى ولكن احب رؤيته ذلك كما ان المؤمنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكمل ذلك زوال الشكوك عنه **قال** العلماء والهجرة في قوله تعالى اولم تؤمن بمجرة اثبات لكقول جرير لستم خير من ركب المطايا والله اعلم واما **قول** النبي صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد **فالمراد** بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه اشد الاركان واقواها وامنعها **ومعنى** الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه وشق خزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان لي قوة في الدفع نفسي او آوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم **وقصد** لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بدل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون بنى الامر على التجاري الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون التجاريا بنيه وبين الله تعالى واظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ولبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي فهو ثناء على يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتانيه **والمراد** بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت توقورا سل الملك في كشف امره الذي سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره وملقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه لئلا يظن بيوسف وغيره من انبياء الله صلى الله عليه وسلم ما لا يليق بهم **فيه** فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم وصبره وكمال حلمه وحسن نظره وقوله صلى الله عليه وسلم عن نفسه قاله تواضعا واثيارا للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم **واما** ما يتعلق باسانيد الباب **فقيه** ما تقدم بيانه **المسيب** الدسعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور منهم من يكسرها وهو قول اهل المدينة **وفيه** يوسف بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه عبد العزى وقيل لا يعرف اسمه **وفيه** قول مسلم رحمه الله تعالى وحدثني به نشار الله تعالى عبد الله بن اسماء **وفيه** اما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله تعالى قال وحدثني به نشار الله تعالى فيقول كيف يمتنع بشئ يشك فيه **وفيه** انبياء اهل من قال ان مسلما رحمه الله تعالى لم يحتج بهذه الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا انهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله اعلم **وفيه** ابو عبيد عن ابن هبيرة واسم ابي عبيد اسعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف **وفيه** ابو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني **ومن** الفاظ الباب **قوله** قرا الآية حتى جاز بها وفي الرواية الاخرى انجز بها معنى جاز بها فرغ منها ومعنى انجز بها انتهاها **فيوسف** وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم **باب** وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر انما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفي الرواية الاخرى انجز بها معنى جاز بها فرغ منها ومعنى انجز بها انتهاها **فيوسف** وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم **باب** وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر انما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار **وفيه** حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين **الشرح** اما الفاظ الباب **فقوله** صلى الله عليه وسلم ما مثله من عليه البشر **آمن** بالمد فتح الميم **ومثله** مرفوع وفيه **قول** مسلم حدثني يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه **فقوله** اخبرني عمرو هو بالواو وفي اول اخبرني وبي واو حسنة **فيهما** دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب في رواية الحديث الاول اخبرني عمرو بكذا ثم قال واخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاراد يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب اخبرني عمرو فيما يتلى بالواو اولا نه سمعه بكذا ولو حذفها جاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون رواية كما سمع والله اعلم **اما** ابو يونس فاسمه سليم بن جبير **وفيه** هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا ابا عمرو اما **هشيم** فضم الهاء وبالشين المعجمة وفتحها وبالياء المثناة تحت وهو لقب واسمه خازم بن بشير **وفيه** صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حي قاله ابو علي الغساني وغيره **واما الهمداني** فبإسكان الميم وبالدال المهملة **واما الشعبي** بفتح الشين فاسمه عامر **وفيه** اسناد لطيفة ينكر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي بحديث وقصته طويلة قال فيها صالح رايت رجلا سال الشعبي والله اعلم **وفيه** ابو بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس **وفيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم فغذاها فاحسن غذاءها **اما** الاول فتخفيف لذال **واما** الثاني فبالمد **واما معاني** الاحاديث فالحديث الاول اختلف في معناه على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر **واما معجزتي** العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي اوتيته معجزة خيري فانه قد يتخيل لساحر شئ مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والحبال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والمخرقة والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخفى على الناظر فيعتقدها سواء والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض عصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بخلاف معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيمة مع خرق العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان ياتوا بسورة من مثله مجتمعين او منفردين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا واهم فصحاء العرب مع غير ذلك من وجوه اعجاز القرآن والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم فارجو ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المشرق والمغرب الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله اعلم **واما** الحديث الثاني **ففيه** نسخ الملل كلها بديننا نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامة اي ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيمة فكلهم ممن يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا غير ممن لا كتاب له اولى والله اعلم **واما** الحديث الثالث **ففيه** فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين احدهما لايمانه بنبينا قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم **وفيه**

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد **وحدثناه** عبد الاعلى بن حماد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني يونس ح **وحدثنا** حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكرا اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم **وحدثني** زهير بن حرب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال انا ابن ثوبان عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم وامامكم منكم فقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن ابي هريرة وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب تدري ما امامكم منكم قلت تخبرني قال فامامكم بكتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الوليد بن شجاع وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن الشاعر قال نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة

وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكه وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شئ بل هذا احسان اليها بعد احسان **وقول** الشعبي خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة **فيه** جواز قول العالم مثل هذا لمن اخر ليتنبه للسماع على حفظ ما قاله **وفيه** بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد ومسئلة واحدة والله اعلم **باب** نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة **فيه** الاحاديث المشهورة فذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها **فقوله** صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد اما ليوشكن فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله **وقوله** صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا اي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة **والمقسط** العادل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل **والقسط** بكسر القاف العدل فاما قسط يقسط بفتح القاف فهو قاسط اذا جار **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسر حقيقة ويبطل ان يعبد عليه نصارى بتعظيمه **وفيه** دليل على تغيير المنكر بالآلات لبطلان قتل الخنزير من اجل القتل **وفيه** دليل على ان الخنزير نجس في مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه لبطلان القول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية **فالصواب** في معناه انه لا يقبلها والا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل كهذا قاله الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال بها من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتلهم احد فتضع الحرب اوزارها وتلقى جميع الناس اما باسلام واما بالتقرير فيضع عليه الجزية ويضيه بها هذا كلام القاضي وليس بمقبول **والصواب** الذي قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقي الارض فلا تدخر كنوزها كما جاء في الحديث الآخر وتقل الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم من علام الساعة والله اعلم **واما قوله** في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها **فمعناه** والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيمة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الحاجة اليه للتفقه في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم **واما قوله** ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اقرؤوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته **ففيه** دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة في الآية ان الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم **ومعناها** وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول عيسى الا آمن بعيسى وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون والاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقبل نزوله ويؤيد هذا ايضا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله اعلم **قوله** في الاسناد عن عطاء بن يسار هو بكسر المهملة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور قال صاحب المطالع يجوز تقصيره والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ويتركن القلاص فلا يسعى عليها **فالقلاص** بكسر القاف مع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال **ومعناه** ان يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي انفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله تعالى واذا العشار عطلت **ومعنى** لا يسعى عليها لا يعتنى بها اي يتساهل بها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اي لا تطلب كوتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تاويل باطل **وفيه** من الفقه من هذا الحديث وغيره بل الصواب المقطوع به ان معناه والله اعلم ما قدمناه **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ويدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب القيمة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله **وقوله** تكرمة الله هذه الامة

باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا ابن فضيل ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الله ابن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وحدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى قال نا خالد يعنى ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذه تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهى الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعى اصبحى طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا وحدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى قال نا خالد يعنى ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال دخلت المسجد فرسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر هل تدرى اين تذهب هذه الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن فى السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها قال ثم قرأ فى قراءة عبد الله وذلك مستقر لها حدثنا ابو سعيد الاشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش حدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة اى خديجة مالى واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسى فقالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اخى ابيها وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة اى عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى نزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتنى فيها جذعا يا ليتنى اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا وحدثنى

باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا وفى الرواية الاخرى ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض الشرح قال القاضى هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية واما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى الشمس تستقر تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها واجل لا تتعداه قال الواحدى وعلى هذا استقرارها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبى تسير فى منازلها حتى تنتهى الى آخر مستقرها الذى لا تتجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس فهو تمييز وادراك نجعله الله تعالى فيها وفى الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطى هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفى هذا الحديث بقايا تاتى فى اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى **باب** بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاحاديث المشهورة فنذكر ها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها فقوله فى الاسناد ابو الطاهر بن السرح هو باسكان السين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضى الله عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم فان عائشة رضى الله عنها لم تدرك بدء القضية فتكون سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم او من صحابى وقد قدمنا فى الفصول ان مرسل الصحابى حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى والله اعلم (قولها الرؤيا الصادقة وفى رواية البخارى الرؤيا الصالحة وهما بمعنى وفى من هنا قولان احدهما انها بيان الجنس والثانى للتبعيض ذكرهما القاضى (قولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح) قال اهل اللغة فلق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياءه وانما يقال هذا فى الشئ الواضح البين قال القاضى وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجاه الملك بالنبوة وعظيم ما هو فيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها فوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء فى الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضى الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) اما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهى شان الصالحين وعباد الله العارفين قال ابو سليمان الخطابى حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهى معينة على التفكر وبها ينقطع عن الوفات البشر وتخشع قلوبهم والله اعلم واما الغار

واما الغار فهو الكهف في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير واما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بالمد هو المعروف هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه اراد البقعة او الجهة التي فيها الجبل قال القاضي قال العذريون هذا ليس بشيء قال ابو عمر انما هو حراء والصحاب تغلب بوسليمان الخطابي وغيرهما اصحاب حديث والعوام يخطئون في ثلثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله اعلم واما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح واصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكانه يعبد ربه ويمنع نفسه من الاثم ومثل تحنث يتحرج ويتاثم اي يتجنب الحرج والاثم واما قولها الليالي اولات العدد فتتعلق بيتحنث لا بالتعبد معناه يتحنث الليالي او جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على الكثير والقليل وهذا التفسير اخذ من كلام عائشة رضي الله عنها واما كلامها فيتحنث فيه الليالي اولات العدد والله اعلم وقولها فجئه الحق اي جاء والوحي بغتة فاتاه صلى الله عليه وسلم لكن متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجاه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قوله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ معناه والاحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وعلى القاضي عياض فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها منهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء في الخبر قال القاضي الصحيح قول من قال تتنهما استفهامية رواية من روى ما اقرأ والصحيح ان تكون نافية في هذه الرواية ايضا فاقتضته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني اما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وغمته وغنده كله بمعنى واما الجهد فيجوز فيه فتح الجيم وضمها لغتان حكاهما والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته ومن كرر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره واما ارسلني فمعناه اطلقني قال العلماء رحمهم الله تعالى والحكمة في لغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله وكرره ثلثا مبالغة في التنبيه فقيه تنبيه للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فما ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه جماهير السلف وخلف وقيل اول ما نزل يا ايها المدثر وليس بشيء وسنذكر بعد هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقرآن في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها انها لم تنزل اولا مع نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل في السورة في وقت آخر قوله ترجف بوادره بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب واصله التحرك قال ابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني هكذا هو في الروايات مكررتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب وتقدم بيانها قوله فزملوه حتى ذهب الروع هو بفتح الراء وهو الفزع قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ليس معناه الشك فيما اتاه من الله لكنه رجا ان لا يختص الا التقوى على مقاومته هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فترهق نفسه ويكون هذا الاول ما رأى القباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف ان يكون من الشيطان الرجيم فلما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه على هذا الطريق تحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم وذكر ايضا في كتابه الشفا وذكر الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث بان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك الله اعلم قولها قالت له خديجة رضي الله عنها كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق اما قولها كلا فهي هنا كلمة النفي والبعاد وهذا احد معانيها وقد تاتي كلا بمعنى حقا ومعنى الآية التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر بن الانباري اقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء واما قولها لا يخزيك فبضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في رواية يخزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي بالفضيحة والهوان واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قول الله تعالى وهو كل على مولاه اي ثقل على من يدخل في عمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك هو من الكلال وهو الاعياء واما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور وقاله القاضي عن رواية الاكثرين قال وراوه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب ابو سليمان الخطابي وجماعات من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وكسبته مالا لغتان فصيحتان يتعديان الى مفعولين بحذف الالف واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح فقيل معناها كما في الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيبه بالوجه غيرك عن تحصيله كانت العرب تتباهى بكسب المال المعدوم لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف او غلط واي معنى لهذا القول في هذا الموطن لا انه يمكن تصحيحه بان يضمر الذي ياء فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجوده في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف واعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في معنى هذا الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب سماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو وقال ليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم اي تكسب في طلب جاه تنعشه الكسب الذي قاله صاحب التحرير هو الذي كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظ فالصحيح الختار ما قدمته والله اعلم واما قولها وتقري الضيف فهو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه وقريته بكسر القاف مقصور وقرى بفتح القاف والمد يقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصورا ويقال لفاعله قار مثل قاض فهو قاض واما قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة واما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد ؎ نوائب من خير وشر كلاهما ؎ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ؎ قال العلماء معنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك في هذا الاثناء على ان مكارم الاخلاق وكرم الشمائل خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال المصلحة تطرق وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر ومبشيره ونوع من اسباب السلامة وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها قولها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وهذا وصار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كان فيها من فاحش الجهالات والله اعلم قولها وكان يكتب الكتاب العبري فيكتب من الانجيل بالعبرية ما شاء الله تعالى ان يكتب هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتبا بعربية ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه كان ممن عرف دين النصارى بحيث انه صار قديرا على ان يكتب الانجيل فيكتب اي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله اعلم قوله فقالت له خديجة رضي الله عنها اي عم سمع من ابن اخيك في الرواية الاخرى اي عم اسمع من ابن اخيك وهذا هو الصواب اي ابن عم هكذا هو في الاصول في الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح اما الثاني فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكرناه اولا وفي الحديث فانه ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد واما الاول فيحمله على المجاز اللائق بحرمة العم وبره وتوقيره وآداب خطاب الصغير الكبير بما يعلم احترامه ورفع مرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله اعلم قوله هذا الناموس الذي نزل على موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة وغريب الحديث الناموس صاحب الخير والجاسوس صاحب الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسرها نمسا اي كتمته ونمست الاخبار نمسا اذا سارته واتفقوا على ان جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على ان الله تعالى خصه بالغيب والوحي واما قوله الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح قوله يا ليتني فيها جذعا الضمير في فيها يعود الى ايام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك الاصل في الجذع الذي استكمل السنة الاولى من عمره هذا هو المشهور في الصحيحين وغيرهما وفي النصف قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري هذه الرواية ظاهرة واما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما منصوب على انه خبر كان المحذوفة تقديره يا ليتني اكون فيها جذعا هذا يجيء على مذهب الكوفيين قال القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال خبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره اهل التحقيق والمعرفة من تيسير خناء وغيرهم ممن يعتمد عليه الله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم جميعا بفتح الواو وتشديد الياء

الحنث

وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي رؤيا الحديث بمثل حديث يونس فيزيد قالوا لله لا يخزيك الله ابدا وتقول قالت خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع بها الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر اول حديثها من قوله اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله ابدا وذكر قول خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثني يونس قال ابن شهاب واخبرني عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يصدق حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الاوثان قال ثم تتابع الوحي وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا انا امشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فجئثت منه قرا حتى هويت الى الارض قال وقال ابو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد بمثل حديث يونس قال فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة وهي الاوثان قال فجئثت منه كما قال عقيل وحدثنا زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول سالت ابا سلمة اي القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ فقال سالت جابر بن عبد الله اي القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فاخذتني منه رجفة شديدة فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض ٥ حدثنا

بكذا الرواية ويجوز تخفيف لياء على وجه وان كان الصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قول الله تعالى مبصرة وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لما اجتمع الكسرة والياء ان بعد كسرتين (قوله ان يدركني يومك) اي وقت خروجك (قوله النصر) بكسر النون وسكون الصاد المهملة وبالراء هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها اي قويا بالغار (قوله في الرواية الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهري اخبرني عروة) بكذا هو في الاصول اخبرني عروة بالواو وهو صحيح والقائل اخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قد منا في مواضع وهي ان معمرا سمع من الزهري احاديث قال الزهري فيها اخبرني عروة فيذكر بكذا واخبرني عروة بكذا الى آخرها فاذا اراد معمر رواية غير الاول فقال قال الزهري واخبرني عروة فاتى بالواو ليكون اوعى واحكم سمعا وهذا من الاتقان والاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري فيها والله اعلم (قوله في هذه الرواية يعني رواية معمر فوالله لا يخزيك الله ابدا) هو بالخاء المعجمة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله في رواية عقيل هو بضم اللام يعني يرجف فؤاده فقد قدمنا في حديث اهل اليمن ان قلوبا بيان الاختلاف في تعلب الفؤاد واما علم خديجة بخبر جبان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها رات حقيقة ويحتمل انها علمته بقرائن وصورة الحال والله اعلم (قوله ان جابر بن عبد الله الانصاري كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا نوع مما ينكر في الحديث فيعني بتنبيه عليه وهو انه قال عن جابر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاري من مشهوري الصحابة اشد شهرة بل هو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب من يتوهم انه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واشعارا لروايته به فان قيل فهو لا ارد الرواة في هذا الاسناد امة اجلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر فيهم فالجواب ان بيان هذا لبعضهم كان في حال صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه هذا الذي ذكرته في جابر ينكر مثله في كثير من الصحابة وجوابه كلمة ما ذكرته والله اعلم (قوله حديث عن فترة الوحي يعني اقتصاصه عدم تتابعه توالي في الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا) بكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر كلهم عن ابن شهاب قال في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة ساكنة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء بضمير قال في رواية عقيل وغيره فجئثت بعد الجيم ثاءان مثلثتان كذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبط على ثلاثة اوجه ضبط بالهمزة في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالشاء في المواضع الثلاثة قال القاضي انكر الرواة للكتاب على انه بالهمزة في الموضعين للولهين وبالشاء في الموضع الثالث وهو رواية معمر هذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان سماعه رحمه الله تعالى قال في رواية عقيل ثم ذكر مثل حديث يونس غير انه قال فجئثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس لا انه قال فجئثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانهما مختلفتان لرواية يونس فيها فبطل بهذا كله قول من قال الثلاثة بالشاء وبالهمزة وبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به لا شك فيه وقد ذكر صاحب المطالع ايضا روايات اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها نظرا لوجوب ابطالها والله اعلم واما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد اعني رواية الهمز ورواية الشاء فرغبت وفزعت قد جاء في رواية البخاري فرعبت قال اهل اللغة جئثت الرجل اذا فزع فهو مجئوث قال الخليل والكسائي جئثت وجئثت فهو مجئوث بمعنى واحد وهو بالثاء المثلثة اي مذعور ففزع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض بكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى يهوي الى الارض واهوى اليها لغتان اسقط وقد غلط وجهل من انكر هويت وعلمائنا لا يقال الا اهوى والله اعلم (قوله ثم حمي الوحي وتتابع هما بمعنى فاكد احدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد وسمي بهذا لانه حمي حميت النار والشمس اذا اشتدت حرارتها (قوله ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف بل باطل والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله هو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع يعني بعد فترة فالصواب ان اول ما نزل اقرأ واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر واما قول من قال من المفسرين ان اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي اي صرت في باطنه (قوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه السلام فاذا هو على العرش في الهواء الهواء ما بين السماء والارض قال اهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم الهواء ما هو ممدود وكتيب لا الف وهو الجو بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهواء الخالي قال الله تعالى افئدتهم هواء (قوله صلى الله عليه وسلم فاخذتني رجفة شديدة) بكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه اسمر قندي وحفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى تكون الارض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء فيه انه ينبغي ان يعتنى بالضبط في امثال هذا لئلا يتوهم ان الصب كان بعد الفتح وليس كذلك بل كان قبل الفتح والله اعلم واما التدثير فقوله تعالى يا ايها المدثر قول الله يا ايها المدثر فقال العلماء المدثر والمزمل هو المتلفف وقيل المتستر بثم ذهب الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله تعالى قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من الذنوب وسائر النقائص والرجز

حدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله عليهما وكلمة فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل قيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال وقد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بيوسف صلى الله عليه وسلم اذا هو قد اعطي شطر الحسن فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه السلام قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهارون صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى فاذا ورقها كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من امر الله ما غشي تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها فاوحى الي ما اوحى ففرض علي خمسين صلوة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل واختبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر فذلك خمسون صلوة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه ٥ حدثني

بكسر الراء وفي قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسر في الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعة من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك بعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم **باب** الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات **هذا** باب طويل وانا اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله تعالى في الاسراء احاديث حسنة نفيسة فقال **اختلف** الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم **فقيل** انما كان جميع ذلك في المنام **والحق** الذي عليه اكثر الناس من عظم السلف وعامة المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم الا آثارا تدل عليه لم طلعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهر بلا بد ليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل **وقد** جاء في رواية شريك في هذا الحديث في كتاب بام المكيه يعني الكعبة وقد بينه سلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص **منها** قوله وذلك قبل ان يوحى اليه ومر غلط لم يوافق عليه فان الاسراء انما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق الزهري صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام مكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحاق اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلوة عليه لاخلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس **منها** ان العلماء مجمعون على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه **اما** قوله في رواية شريك بينا انا نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم **والاجود** فيه انه قد يكون لذلك حالا اول وصول الملك اليه ليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها بهذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك ان اهل العلم انكروه واحتجوا قال غير واحد وقد ذكر البخاري رواية شريك هذه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه اني بالحديث مطولا **قال** الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتاب الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن انس فلم يأت احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله **قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كلهم بصريون **فروخ** عجمي لا ينصرف تقدم بيانه مات **البناني** بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة **وقوله** صلعم اتيت بالبراق بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة **البراق** اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير يريد انه كان لانبياء صلوات الله عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق انشاء الله تعالى يعني اعتبارا وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه ابيض قال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان فاشهرة احداهما بفتح الميم وسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي اما من شدد فمعناه المطهر واما من خففه فقال ابو علي الفارسي لا يخلو ما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام والعباد منها وقال الزجاج البيت المقدس والمطهر بيت المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب يقال فيه ايضا ايليا والله اعلم واما **الحلقة** فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري حكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهي الشئ قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله اعلم **وفي** ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اي الاناءين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية ابي هريرة فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن **قوله** اخترت الفطرة فسر الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة **ومعناه** والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من انت قال جبريل وقيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم فيفتح لنا هذا يدل على ان الملك انما يفتح لمن يعرفه او لمن يعرف من يعرفه او لمن يعرف من يعرف من يعرفه وهكذا الى ما شاء الله تعالى **قوله** عرج فيفتح العين والراء صعد **وقوله** جبريل فيه بيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فلينسبني ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه كذا ولا يقول انا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه **واما قوله** قيل قد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه في هذه المدة فهذا هو الصحيح والله اعلم في معناه ولم ير الخطابي في

حدثني عبد الله بن هاشم العبدي قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت فانطلق بي الى زمزم قال فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم اتيت بطست حدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشرح عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدث عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد قال فارسل اليه قال نعم فافتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة قال

في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره وانكر القاضي قد ذكر خلافا واشار الى خلاف في انه استفهم عن اهل البعثة او عما ذكر به قال القاضي وفي هذا ان السماء ابوا باحقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا ودعوا فذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه ففيه استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب الكلام احسن الدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني الخالة قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابناعم ولا يقال ابنا خال يقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة (قوله صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور) قال القاضي عياض يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل ظهره اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى موسى فعناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه ولا فاجيته فيه ثانيا (وقوله صلى الله عليه وسلم فلم ازل اراجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم فعناه بين موضع مناجاة ربي والله اعلم (قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد حدثنا ابو العباس المارستاني حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علله هذا الحديث برجل فلم نره واه الا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان ابن فروخ ثم رواه عن المارستاني عن شيبان واسم المارستاني احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري هو بفتح السين المهملة وسكان الراء وكسر الميم وهو منسوب الى جده مارستان وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي اكثرها في فصل الكتاب وكلاهما له ومنها ما هو في المتن والظاهر انه ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه نعم هي فائدة فحسنا ان يكتب في الحاشية ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخ الجلودي وهذه الزيادة من كلام الجلودي فنقلها عبد الغافر في فصل الكتاب لكونها من جملة الماخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه ولا ابهام انها من اصل مسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه (وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وهما لغتان يكسر فيقال انزلت ويضم فيقال انزلت وهي لغة قليلة ضعيفة وكذا انكره القاضي عياض في جميع الاصول والفتح وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسالت عنه ابن سراج فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف في انزلت هو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت اي صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم انزل احدث عنه حتى وقعت على الجلد فيه من رواية الحافظ ابي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على طست من ذهب محلوة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضي ومقتضى رواية البرقاني ان يضبط انزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين على الحميدي وعلى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال اخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقاني والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ما الطست فبفتح الطاء واسكان السين لغتان وهي انا معروف وهي مؤنثة وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرناه ويقال فيها طس بتثليث السين وحذف التاء وطسة ايضا وجمعها طاس طسوس وطسات واما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة اخرى لاممه بالمد على وزن ذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم لا يلزم ان يكون حكمنا ولانه كان اول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضة (وقوله يعني طشته وهو بكسر الطاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة وقيل ايضا الزوج المرضعة ظئر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة يقال انتقع لونه فهو منتقع وانتقع فهو منتقع وانتبع بالباء فهو متبقع فيه ثلاث لغات القاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم فيهن ونقل الجوهري ايضا الثالث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن او فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وانتقع وانتبق وانتبع وانتف وانتقف بالسين والشين والنتع والنتع بالعين والغين واشتهر التهم (قوله كنت ارى اثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهو الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل لا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان ينظر بشهوة فانه يحرم لنظر الشهوة الى كل آدمي الا الزوج لزوجته وملكته وكذا امها اليه الا ان يكون لنظر اليه لمرض ونحوه فانه يجوز بلا كراهة سواء كان بشهوة او بغير ها لحاجة البيع والشراء ونحوهما والله اعلم (قوله حدثنا هارون الايلي وحدثني حرملة التجيبي) قد تقدم ضبط هذه المرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها واسكان الجيم وفتحها واوضحنا اصله وضبطه في المقدمة (قوله اجلسه فاستوى جالسا) هو بفتح الطاء من قوله بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري قد ذكرنا ان معناه ان الطست التي فيها الحكمة والايمان امتلأت منهما حتى فاضت فجاء ممتلئا على معناها وهو اناء وافرغها على قلبها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والضمير في افرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا تعسف والاظهر ما ذكرناه لان عود على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم واما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما معا فمعناه انهما معنيان هذه صفة الاجسام فعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شيء يحصل بكمال الايمان الحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من حسن المجاز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة في الحديث انها نسم بنيه) اما الاسودة فجمع سواد كقذال واقذلة وسنام واسنمة وزمان وازمنة وتجمع الاسودة على اساود وقال اهل اللغة السواد الشخص قيل سواد الجماعات واما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني آدم قال القاضي عياض في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على آدم اذا قام وقت عرض عليه ونحن صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن حتى ينشره من مضجعه هذا ويقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله كذا هما حيث شاء الله تعالى والله اعلم (قوله

قال فاذا انظر قبل يمينه فضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له الخازن مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح قال انس بن مالك فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري كانا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلوة فاقبلت بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى اتى سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي قال ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا تربتها المسك حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال انا بين النبي صلى الله عليه وسلم بينا اما عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلق بي فاتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى سفلي بطني فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ثم اتيت بدابة ابيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى اتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجيء جاء قال فاتينا على آدم عليه السلام وساق الحديث بقصته وذكر انه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام وفي الثالثة يوسف عليه السلام وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون عليه السلام قال ثم انطلقنا حتى اتينا الى السماء السادسة فاتيت على موسى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي قال ثم انطلقنا حتى اتينا الى السماء السابعة فاتيت على ابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فاتيت على ابراهيم عليه السلام فقال

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى) ففيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاءه لسوء حاله (قوله في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فيكون في كل مرة وجده في سماء واحدا مما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجد في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) قال القاضي هذا مخالف لما يقوله اهل النسب التاريخ من ان ادريس اب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلى لنوح عليه السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام والا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسرد بعضها على ما ذكرته وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجار جواب الآباء بنبينا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى وليسوا آباءه وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين نوح كما في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتاويا وهو اخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله اعلم (قوله ان ابن عباس وابا حبة الانصاري يقولان) ابو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه وهنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذي عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرناه وقيل حنة بالنون وقيل حنة بالنون والمثناة من تحت وقيل حنة بالياء المثناة من تحت وقيل غير ذلك وروى عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم استشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله تعالى الاقوال المختلفة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى سمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به صعد وقيل المكان المستوي وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى وحيه وما تستنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء الله بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه الله تعالى عليه من ملائكته وسائر خلقه ورسله وما يتاول هذا او يحيله عن ظاهره الضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى الفعال لما يشاء بحكم ما يريد بحكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه ليس من يشاء من ملائكته وسائر خلقه والامر هو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى وقال القاضي وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو رتبته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبر الاسراء عن علي رضي الله عنه وذكر فيه جبريل عليه السلام على البراق حتى اتى الحجاب فذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل عليه السلام والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت ما ادنى اقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فاقبل جبريل تتقطع عني الاصوات هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى علي امتي خمسين صلوة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي في موضع شطرها وبعد فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا للذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حطمات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر هنا الجزء وهو هنا خمس والمراد بالنصف هذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة الى الميل اليه وذكر في هذا الحديث الثاني مختصرا لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى اتى سدرة المنتهى كذا هو في الاصول اتى بالنون في بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعد الباء نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة وهي القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في اول كتاب الصلاة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله اعلم واما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين بحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله اعلم (قوله ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو علي الغساني هكذا هذا الحديث في رواية ابن ماهان وابي العباس الرازي عن ابي احمد الجلودي عند غير وعن ابي احمد عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال ابو الحسن الدارقطني لم يروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي) معنى هذا والله اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة في الخير محمودة ومعنى الغبطة انه ود ان يكون من امة المؤمنين مثل هذه الامة لانه ود ان يكونوا اتباعه و

ل فی الحدیث وحدث نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ رای اربعۃ انھار یخرج من اصلھا نھران ظاھران و نھران باطنان فقلت یا جبریل ما ھذہ الانھار قال اما النھران الباطنان فنھران فی الجنۃ واما الظاھران النیل والفرات ثم رفع لی البیت المعمور فقلت یا جبریل ما ھذا البیت المعمور قال ھذا البیت المعمور یدخلہ کل یوم سبعون الف ملک اذا خرجوا منہ لم یعودوا الیہ آخر ما علیھم ثم اتیت بانائین احدھما خمر والآخر لبن فعرضا علی فاخترت اللبن فقیل صبت اصاب اللہ بک امتک علی الفطرۃ ثم فرضت علی کل یوم خمسون صلوۃ ثم ذکر قصتھا الی آخر الحدیث **حدثنا** محمد بن المثنی قال ثنا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ قال انا انس بن مالک عن مالک ابن صعصعۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر نحوہ وزاد فیہ فاتیت بطست من ذھب محتلیء حکمۃ وایمانا فشق من النحر الی مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملیء حکمۃ وایمانا **حدثنی** محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبۃ عن قتادۃ قال سمعت ابا العالیۃ یقول **حدثنی** ابن عم نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم یعنی ابن عباس قال فذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین اسری بہ فقال موسی ادم طوال کانہ من رجال شنوءۃ وقال عیسی جعد مربوع وذکر مالکا خازن جھنم وذکر الدجال **وحدثنا** عبد بن حمید قال انا یونس بن محمد قال ثنا شیبان بن عبد الرحمن عن قتادۃ عن ابی العالیۃ قال انا ابن عم نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مررت لیلۃ اسری بی علی موسی یزعم ان رجل ادم طوال جعد کانہ من رجال شنوءۃ ورایت عیسی بن مریم مربوع الخلق الی الحمرۃ والبیاض سبط الراس وارایت مالکا خازن النار والدجال فی ایات اراھن اللہ ایاہ فلا تکن فی مریۃ من لقائہ قال کان قتادۃ یفسرھا ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد لقی موسی علیہ السلام **وحدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن یونس قالا انا ھاشیم قال انا اود وھو ابن ابی ھند عن ابی العالیۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بوادی الازرق فقال ای واد ھذا فقالوا ھذا وادی الازرق قال کانی انظر الی موسی ھابطا من الثنیۃ له جؤار الی اللہ بالتلبیۃ ثم اتی علی ثنیۃ ھرشا قال کانی انظر الی یونس بن متی علی ناقۃ حمراء جعدۃ علیہ جبۃ من صوف خطام ناقتہ لیف خلبۃ وھو یلبی قال ابن حنبل فی حدیثہ قال ھاشیم یعنی لیفۃ **حدثنا**

الفضل العظیم والثواب الجزیل تخلفھم عن الطاعۃ فان من عمالی الخیر وعمل الناس بہ کان لہ مثل اجورھم کما جاءت بہ الاحادیث الصحیحۃ ومثل ھذا یبکی علیہ ویحزن علی فواتہ واللہ اعلم **قولہ** حدثنی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ رای اربعۃ انھار یخرج من اصلھا نھران ظاھران ونھران باطنان فقلت یا جبریل ما ھذہ الانھار قال اما النھران الباطنان فنھران فی الجنۃ واما الظاھران فالنیل والفرات ھکذا فی اصول صحیح مسلم یخرج من اصلھا **والمراد** من اصل سدرۃ المنتھی کما جاء مبینا فی صحیح البخاری وغیرہ قال المقاتل الباطنان ھما السلسبیل والکوثر قال القاضی عیاض ھذا الحدیث یدل علی ان اصل سدرۃ المنتھی فی الارض یخرج النیل والفرات من اصلھا **قلت** ھذا الذی قالہ لیس بلازم بل معناہ ان الانھار تخرج من اصلھا ثم تسیر حیث اراد اللہ تعالی حتی تخرج من الارض وتسیر فیھا وھذا لا مانع عقلا ولا شرعا وھو ظاھر الحدیث فوجب المصیر الیہ **واللہ اعلم** **و اعلم** ان الفرات بالتاء المدودۃ فی الخط فی حالتی الوصل والوقف وھذا واضح ان کان مشھورا معلوما فنبھت علیہ لکون کثیر من الناس یقولونہ بالھاء وھو خطأ **واللہ اعلم** **قولہ** ھذا البیت المعمور یدخلہ کل یوم سبعون الف ملک اذا خرجوا منہ لم یعودوا الیہ آخر ما علیھم ھکذا فی اصول صحیح مسلم بخرج من اصلھا وفی بعضھا یخرج من اصلھا

وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن عدي عن داود عن ابي العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمر بنا بواد فقال اي واد هذا فقالوا هذا وادي الازرق فقال كاني انظر الى موسى فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا هرشا او لفت فقال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادي ملبيا حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذاك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وامالكم رجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا خلد في الوادي يلبي حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورايت جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية وفي رواية ابن رمح دحية بن خليفة وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع ثنا وقال عبد نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اسري بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس كانه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما قال ورايت ابراهيم عليه السلام انا اشبه ولده به قال فاتيت باناءين في احدهما لبن وفي الاخر خمر فقيل لي اخذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة او اصبت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني ليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من الرجال من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم او الدجال فرايت خلفه رجلا جعدا قططا اعور العين اليمنى كاشبه من رايت من الناس بابن قطن واشبه من رايت به ابن قطن طائف بالبيت ايضا فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

وكاني انظر الى يونس وكاني انظر الى عيسى صلوات الله عليهم اجمعين الوجه الخ معناه ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله علم قوله صلى الله عليه وسلم زجار هو بضم الجيم وبالجيم وهو رفع الصوت قوله ثنية هرشا هي بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا اما الجعدة فهي بكسر الجيم وفتح العين المهملة كما تقدم قريبا واما الاقطاط فهو الجعل الذي يقاد به البعير جعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اول كتاب الايمان اما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيهما لغتان مشهورتان بالضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري والاخرون كذلك الخلب والخلب هو الليف كما فسره هشيم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى الخ هذا بعض وصف موسى عليه السلام في اذنيه اما الاصبع ففيها عشر لغات بكسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب فيه رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجري على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم قوله فقال اي ثنية هذه قالوا هرشا او لفت هذا ضبطناه لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضي وصفا المطلع فيها ثلاثة اوجه ذكرها والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ظمار ناقته ليف خلبة روي بتنوين ليف وروي باضافة ليف الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا او عطف بيان قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه قال ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح قوله فقال انه مكتوب الخ قائل من حاضري وقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا او في رواية الحميدي عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال قالوا وهذا كله يصحح ما تقدم قوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه وانا بحمد هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء انه انكر اثبات الالف وغلط راويه وعلطه القاضي وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهيم بغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصف حاله حين اخباره فيما مضى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري في روايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم كما تقدم والكثير يحتمل ان الرواية الاولى اصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك في الفعلة الاخرى التي لا شك فيها في الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل لانتهاء الجسيم بمعنى تمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب انما تخالفه رواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وضاحك المجل والزبيدي والجوهري آخرون لا يحصون والله اعلم قوله ديماس بن خليفة هو بفتح الدال وكسرها بالغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما اما الربعة فبالباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه بيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء وبالسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب هو ايضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الديماس بالنبا الكن اي كانه مخدر لم يرتشح قال وقال بعضهم المراد به السرب منه دسته اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث تولد خرج من ديماس يعني في نضارته وكسرة ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال في وصفه كان الرقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب قيل الكن وقيل الحمام هذا ما تعلق بالديماس واما الحماط فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم واما وصف عيسى صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية وفي رواية ابي هريرة بانه احمر وصفه في رواية ابن عمر بعد هذا بانه آدم والآدم الاسمر وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه انكر رواية احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي فيجوز ان يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والادمة بل ما قاربهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اراني ليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كاشبه من رايت من الناس بابن قطن طائف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال اما قوله صلى الله عليه وسلم اراني فهو بفتح الهمزة واما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربيعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المراة اذا علا وبرز واما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري وتجمع على لمام بكسر اللام وهي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة والمار رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط ونحوه واما قوله صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضي عياض يحتمل ان يكون على ظاهره لقطر ماء الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا ذهب القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه عندي ان يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان الفتح والتانيث والتذكير افصح واشهر وقال صاحب المحكم جمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق بكسر التاء وضمها اما طواف عيسى صلى الله عليه وسلم فقال القاضي عياض ان كانت هذه رؤيا حين عيسى طي لم يمت يعني فانه يمتنع في حقيقة وان كانت منامات عليه بن عمر في رواية فهو محتمل لما تقدم ولتاويل الرويا قال القاضي وعلى هذا يحمل ذكر من طواف الدجال بالبيت فانه كان في ذلك يافوخ وفي الصحيح انه لا يدخل مكة وللمدينة مع انه لم يذكر في رواية انك طواف لدجال فقد يجاب ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله اعلم واما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا فقال الواحدي محمد بن عبيد الليث الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربته

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا انس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور الا ان مسيح الدجال اعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا اعور عين اليمنى كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال حدثنا ابن نمير قال انا ابي قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا يديه على رجلين يسكب رأسه او يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم او المسيح بن مريم لا ادري اي ذلك قال فاذا رأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس اعور العين اليمنى أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وانا انظر اليه حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء او يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور العين كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن حدثني زهير بن حرب قال نا اسحق بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن عبيد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن اشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي أنظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام حدثنا

العرب فغيرت لفظه كما قالوا موسى واصله موشى ويشبه ان يكون بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برأ وقال ابراهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله مسحه اي خلقه حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند اهل اللغة في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فاكثرهم يقوله مثله لا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غيره احد كذلك لانه بالنجاسة المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم واما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض رويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديدة الجعودة وقال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون عطاء ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال سجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل واذا كان صفة فرس فله ايضا معنيان احدهما يكون معناه شديد الخلق والآخر ان يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان سبوطة الشعر نقيصة قال الهروي والجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فروي طافئة بالهمز وبغير همز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب كلاهما صحيح قال القاضي عياض رضي الله تعالى رويناه بالحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي سمعناه اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كأنها حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض مشايخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه للانكار وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست بجحراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا صحيح رواية الهمز واما جاء في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكأنها كوكب في رواية لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط فتصحيح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث وتصحيح الروايتان جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة وهي التي ليست بجحراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب كأنها نخاعة هي الطافئة بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافئة بالهمز وتركه واعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب والله اعلم بالعين الدجال معيبة عوراء فاحداهما بذهاب ضوئها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو في نهاية من الحسن والله اعلم (قوله ثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جده له وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن المسيب بن ابي السائب ابو عبد الله المخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون اي بينهم وتقدم بيانه ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى) معناه ان الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم ان تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة واما اعور عين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدرون في نظائره فالتقدير اعور عين صفحة وجهه اليمنى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأشبه من رأيت بابن قطن) ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وبهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء (قوله صلى الله عليه وسلم فجلى الله تعالى لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته) روي فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وبهما ظاهران ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس مشتقة في اول الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم نطيف رأسه ماء او يهراق) اما نطيف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها واما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله ثنا حجين بن المثنى) هو بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكاف وفتح الضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فحانت الصلاة فأممتهم قال القاضي قد تقدم الجواب فصليتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم قال قد تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من اعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس وجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كما كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال الاول ما رآهم ثم سالوه ورحبوا به ويكون اجتماعه بهم وصلاته بهم ورؤية موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم (قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير واللفاظ لهم متقاربة قال ابن نمير نا ابي قال نا مالك بن مغول عن الزبير ابن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها ويها ينتهي فيهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلوات الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا عباد وهو ابن العوام قال نا الشيباني قال سالت زر بن حبيش عن قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال اخبرني ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم راى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الشيباني ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال لقد راى من آيات ربه الكبرى راى جبريل له ستمائة جناح ٥ حدثنا

(قوله عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) اما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة اعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الاصول الساوسة وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث المعراج انها فوق السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قيل لانه يجمع بينها فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله تعالى هي سدرة في السماء السابعة قد اظلت السموات والجنة وقد تقدم حكايته عن القاضي عياض في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتورديهم النار وتقحمهم اياها وتقدم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تظافرت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اي يغفر لبعض الامة المقحمات وبهذا الظاهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع باب في قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء قال القاضي عياض اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجماعة معها مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه راه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب الحبر وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكي عن اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه راه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز رؤيته الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى عليه الصلاة والسلام اياها دليل على جواز ذلك اذ لا يجهل بنبي ما يجوز او يمتنع على ربه فاختلفوا في رؤيته موسى صلى الله عليه وسلم ربه في متقضى الآية ورؤية الجبل ففي جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انهما اياه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وغيرهم بهذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنى فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي انما هو بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم ومختص باحدهما من الآخر او من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولا لا ليس على وجه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حالة من العباد بالحد وفيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه والطلاعه من غيبه واسراره لكمونه على عالم لم يطلع سواه عليه الدنو من الله تعالى لا اظهار ذلك وتعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتاول في ذلك ما تاول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسئلة وانكاث كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس تعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى باسناد لا باس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فكان انس يحلف لقد راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه الاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر في هذه المسئلة واسأله هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه راه ولا قدح في هذا حديث عائشة فان عائشة رضي الله عنها لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متاولة بقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا وبقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير اليه اذ ما تاولها عليه فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ بالظن وانما تتلقى بالسماع والتجويز احد ان يظن بابن عباس ان يتكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد ممن ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما علمنا عائشة عند نا بابا علم من ابن عباس فثمان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل ان الارجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يعارضه الا باسناد صحيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي ان يشك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج عائشة رضي الله عنها بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابها ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة وجواب الآية باجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الآية فالجواب عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية بمجرد الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وبهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما ليس وحيا وانما قوله تعالى او من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهرتهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل ومثلوا هذا من موضع ويدل على تحديد الحجاب فهو بخبر آخر ما يسمع من وراء حجاب حيث لم يتكلم والله اعلم (قوله حدثني ابو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود (قول مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر بن حبيش عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو ابو اسحاق اسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن فاقان وقيل ابن طرخان وزر بكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره شين معجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى قال راى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه راى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى انه راه بعينيه وذهب جماعة الى ان المراد انه راى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله هو قول كثيرين من السلف وهو مروي عن ابن عباس ابن يزيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه راى سدرة المنتهى وقيل راى رفرفا اخضر وفي الكبرى قولان السلف منهم من يقول هو نعت للآيات

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل عليه السلام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج ثنا وكيع قال الاعمش عن زياد بن الحصين عن ابي جمرة عن ابي العالية عن ابن عباس قال كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش قال نا ابو جمرة بهذا الاسناد **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن اوف عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجليني الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم ار في صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رايته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت اولم تسمع ان الله عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد كاتما شيئا مما امر الله بتبليغه كاتما هذه الآية واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سالت عائشة هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود اتم واطول **حدثنا** ابن نمير قال نا ابو اسامة قال ثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فاين قوله تعالى ودنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قالت انما ذاك جبريل صلى الله عليه وسلم كان ياتيه في صورة الرجال وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السماء **حدثنا**

للآيات ويجوز رفعت الجماعة بنعت الواحد كقوله تعالى تارب ارني وقيل هي صفة لمحذوف تقديره اي من آيات ربه الآية الكبرى (**قوله** عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال راى جبريل) وهكذا قاله ايضا اكثر العلماء قال الواحدي قال اكثر العلماء المراد راى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها **وقال** ابن عباس راى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله اعلم (**قوله** عن الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جمرة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما راى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما معناه راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في ناحيتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد لم بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وابو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات **وجمة** بفتح الجيم اسكان الهاء واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله اعلم (**قوله** اعظم الفرية) هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشئ يفريه فريا وافترى افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى (**قوله** انظريني) اي امهليني (**قوله** عن مسروق الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين) **قول** عائشة رضي الله عنها اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة ايضا واللفظ لها ومن حدث انه كتم شيئا مما امر الله بتبليغه فقد اتى عظيما من الفرية والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت وانه تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل باية من القرآن ان الله تعالى يقول **وقد** كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي الشهير **فروى** ابن ابي داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول لكن قولوا ان الله تعالى قال والذي انكره مطرف خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن بعده يا من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة **مما يدل** على جوازه من النصوص قول الله عز وجل الله يقول الحق وهو يهدي السبيل **وفي** صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم **واما قولها** اولم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك قد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قول الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقوله تعالى اقم الصلوة لذكري هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين في التلاوة بالواو فيهما والله اعلم **واما مسروق** فقال ابو سعيد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرق انسان في صغره ثم وجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم راية منهبطا من السماء ساد عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح واما **عظم خلقه** فضبط على وجهين احدهما بضم العين واسكان الظاء الثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (**قوله** سالت عائشة بل اي محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت) **اما قولها** سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا فكانها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لازمة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله ومن ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله اعلم **واما قولها** قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع هكذا سمعت المالكيين ان يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشئ قف شعري وقشعر جلدي واشمأز نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة واصله التقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله اعلم (**قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابن نمير نا ابو اسامة نا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق) هو لاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وزكريا هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة و**ابن اشوع** هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (**قوله** قلت لعائشة رضي الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فقالت انما ذاك جبريل) هذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلو وهذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتاخير لان المعنى ثم تدلى فدنى لان التدلي سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل عليه السلام من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم **واما قوله** تعالى فكان قاب قوسين **فالقاب** ما بين المقبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين **والمراد** بالقوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة على ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وابي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشئ اي يذرع قالت عائشة وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** تعالى او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب قال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك **ولكنه** خاطبنا على ما جرت به عاداتنا **ومعنى** الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي نعتقده والله تعالى اعلم (**قوله**

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نورانى اراه **حدثنا** محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابى ح **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا عفان بن مسلم قال نا هما معا عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابى ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن اى شئ كنت تسأله قال كنت اسأله هل رأيت ربك قال ابو ذر قد سألته فقال رأيت نورا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن ابى موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفى رواية ابى بكر النار لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفى رواية ابى بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث ابى معوية ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن ابى موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع فقال ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام ويرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار **حدثنا** نصر بن على الجهضمى وابو غسان المسمعى واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ لابى غسان قال نا ابو عبد الصمد قال نا ابو عمران الجونى عن

باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

قوله عن ابى ذر رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نورانى اراه وفى الرواية الاخرى رأيت نورا اما **قوله** صلى الله عليه وسلم نورانى اراه فهو بتنوين نور وفتح الهمزة فى انى وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازرى رحمه الله تعالى الضمير فى اراه عائد على الله سبحانه وتعالى **ومعناه** ان النور منعنى من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائى وبينه **قوله** صلى الله عليه وسلم رأيت نورا معناه رايت النور فحسب لم ار غيره قال وروى نورانى اراه بمعنى بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه احجبنى ما اطلعنا اى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضى عياض هذه الرواية لم تقع الينا ولا اراها فى شئ من الاصول ومن المستحيل ان تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب جميع ائمة المسلمين **ومعنى** قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء فى الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نور هاديها وخالقه وقيل منور اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغى له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفى رواية النار لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه **اما قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغى له ان ينام **فمعناه** الاخبار انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل فى حقه النوم فان النوم انما هو غلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك ويستحيل فى حقه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضى عياض قال الهروى قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمى قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال المراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه يوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان الذى هو قسط كل مخلوق يخفضه ويقصره ويرفعه فيوسعه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفى الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذى بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذى بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار فى اول الليل الذى بعده وعمل الليل فى اول النهار الذى بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه فى اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه فى اول الليل والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه **فالسبحات** بضم السين والباء ورفع التاء فى آخره وهى جمع سبحة قال صاحب العين والهروى وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما **الحجاب** فاصله فى اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن ذلك والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نورا او نارا لانهما يمنعان من الادراك فى العادة وشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد ما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من للتبعيض التقدير لو ازال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا او نارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع خلقاته والله اعلم **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن ابى موسى ثم قال وفى رواية ابى بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كلهم كوفيون وابو موسى الاشعرى بصرى كوفى واسم ابى بكر بن ابى شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة واسم ابى كريب محمد بن العلاء وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران ابو محمد عبد الله بن قيس وكل هؤلاء الاشعرى بصرى كوفى واسم ابى بكر بن ابى شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة واسم ابى كريب محمد بن العلاء وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران ابو محمد عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فاردت تجديدهم لمن لا يحفظهم **واما** ابو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن **وفى** هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض الاعمش عمرو وابو عبيدة **واما قوله** فى رواية ابى بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ودور عد اتقانه وهو انه رواه عن ابى بكر وابى كريب فقال ابو كريب فى روايته حدثنا ابو معاوية قال نا الاعمش وقال ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش فلما اختلف عبارتهما فى كيفية رواية شيخهما ابى معاوية بينهما مسلم رحمه الله تعالى فحصل فيه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفى عن خلاف كما قدمناه فى الفصول وغيرها والصحيح الذى عليه الجماهير من طوائف العلماء انها ايضا للاتصال الا ان يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان منقولا بالقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا فى رواية احدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله اعلم **باب** اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى اعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها فى الآخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين زعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذى قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الائمة على اثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة للمؤمنين مرويا نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة فى كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقى شبههم وهى مستقصات فى كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما رؤية الله تعالى فى الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع فى الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيرى فى رسالته المعروفة عن الامام ابى بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابى الحسن الاشعرى احدهما وقوعها والثانى لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى فى خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئى ولا غير ذلك لكن جرت العادة فى رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الكلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا فى جهة كما يعلمونه لا فى جهة والله اعلم **قوله** فى الاسناد الجهضمى وابو غسان المسمعى فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه فى اول شرح المقدمة **وكذلك** تقدم بيان ابى غسان وانه يجوز صرفه وتركه صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد وان المسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم بيانه الا انى اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم **قوله**

عن ابى بكر عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنى عبد الرحمن بن مهدى قال انا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم عز وجل ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة حدثنى زهير بن حرب قال انا يعقوب بن ابراهيم قال انا ابى عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة اخبره ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم فاكون

(قوله عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس) هو ابو بكر بن ابى موسى الاشعرى واسم ابى بكر عمرو وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء فى جنة عدن) قال العلماء كان النبى صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب معناه لها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم فى جنة عدن اى الناظرون فى جنة عدن فهى ظرف للناظر (قوله ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنى عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث بهذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذى وابو مسعود الدمشقى وغيرهما لم يرووه بهذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابى ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وبهذا الذى قاله هؤلاء ليس يقادح فى صحة الحديث فقد قدمنا فى الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادى ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل والمرفوع لانهما زيادة ثقة وهى مقبولة عند اهل هذا العلم من كل الطوائف والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر وفى الرواية الاخرى هل تضامون) روى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم فى حالة الرؤية بزحمة او مخالفة فى الرؤية او غير ذلك من الخفاء كما تفعلون اول ليلة من الشهر وهى المخففة هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر وروى ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تضامون فتختلطون فى التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضى عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضارون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار القاضى بهذا الى ان غير هذا القائل يقولها بضم التاء سواء شدد او خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفى رواية للبخارى لا تضامون او لا تضارون على الشك ومعناه لا تشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله الطواغيت هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة والكسائى وجماهير اهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبى وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويؤنث قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا فى الواحد وقال تعالى فى الجمع والذين كفروا اولياءهم الطاغوت يخرجونهم وقال فى المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدى وشبهه من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا وذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره طغوت ثم قلبت الواو والفا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) قال العلماء انما بقوا فى زمرة المؤمنين لانهم كانوا فى الدنيا مستترين بهم فيستترون ايضا بهم فى الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا فى جملتهم واتبعوهم ومشوا فى نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء رهم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله تعالى فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقولون انت ربنا فيتبعونه) اشرح اعلم ان لاهل العلم فى احاديث الصفات وآيات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم فى معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شئ وانه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز فى جهة وعن سائر صفات المخلوقات وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو سلم والقول الثانى وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما سيغ تاويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع وغير ذلك من اعلم فعلى هذا المذهب يقال فى قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله اى الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجئ هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بيأتيهم الله اى يأتيهم بعض ملائكته قال القاضى عياض وهذا الوجه اشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم فى الصورة التى انكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك المخلوق قال او يكون معناه يأتيهم الله فى صورة اى يأتيهم بصورة وليظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التى لا تشبه صفات الآله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به انه ليس بهم ويستعيذون بالله تعالى منه (اما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله فى صورة التى يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله تعالى لهم على الصفة التى يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم يكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه لا يشبه شيأ من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها اياها والمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة (واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابى رحمه الله تعالى يحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وانكر القاضى عياض رحمه الله تعالى هذا وقال الاصح ان تكون من قول المنافقين لا يستقيم الكلام به وهذا الذى قاله القاضى رحمه الله تعالى هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قد مناه من كونهم رأوا سمات المخلوق (واما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره اياهم بذلك اياهم الى الجنة او يتبعون ملائكة الذين يذهبون بهم الى الجنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يدق الصراط عليها وفى هذا اثبات الصراط وهذا مذهب اهل الحق واثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب منازلهم والآخرون يسقطون فيها فاما الكفار وهم المذكورون فى الكتاب والله اعلم (قوله

اطلقنا

فاكون انا واميتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المجازى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اى رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله تعالى لعلك ان فعلت ذلك بك ان تسالني غيره فيقول لا اسالك غيره ويعطي ربه عز وجل من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب قربني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسالني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا اقام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلني الجنة فيقول الله تعالى اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه قال اذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسال ربه وتقذف حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد ابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله عز وجل قال ذلك الرجل ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد انا حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد **وحدثنا** محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه حدثني

(قوله صلى الله عليه وسلم فاكون انا واميتي اول من يجيز هو بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي ومعناه تكون اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل) معناه وشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا فمن يوم القيمة مواطن يتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها ويسال بعضهم بعضا وتلاومون ويخاصم اتباعهم المتبوعين والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) اما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا كلاب واما السعدان فبفتح السينين واسكان العينين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر اعمالهم والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن يبقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى) اما الاول فذكر القاضي عياض انه روي على ثلثة اوجه احدها المؤمن بقتح بعمله بالميم والنون ويقي بالياء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع وهذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على وجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى) فضبطناه بكذا بالجيم والزاي من المجازاة وكذا هو في اصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض في ضبط خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازى كما ذكرنا ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجدل بالجيم فاما الذي بالخاء فمعناه المقطع اى بالكلاليب يقال خردلت اللحم اذا قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله تعالى على النار ان تاكل اثر السجود) ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود لعموم الامور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وكذا قاله بعض العلماء وانكره القاضي عياض وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل فقد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب ان هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خصه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء وكسر الحاء وكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه واحترقوا قال القاضي وروي بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل) هكذا هو في الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون من بسببه واما الحبة فبكسر الحاء وهي بذر البقول والعشب تنبت بالبراري في جوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء واما حميل السيل ففتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين او غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (قوله قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها) اما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني وآذاني والهلكني كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب قال الداودي معناه غير جلدي وصورتي واما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكا بالمقصور وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا واذكيتها انا والله تعالى اعلم (قوله عز وجل هل عسيت هو بفتح التاء على الخطاب يقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع قولنا فاقع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في غسيت بمستقبل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير والسرور) هكذا هو في جميع الروايات والاصول وحكى القاضي عياض ان بعض الرواة في مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر رواه البخاري بحبرة والسرور الحبرة المقصور واما انفهقت فبفتح الفاء واللهاء والقاف معناه انفتحت واتسعت (قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه واجابة دعوته وتميم ذلك حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا معناه ويقول لمتن من لقي الفلاني ومن اشتى الآخر يسمي له اجناس ما تمنى وهذا من عظيم رحمة سبحانه وتعالى له (قوله في رواية ابي هريرة لك ذلك ومثله معه وفي رواية ابي سعيد وعشرة امثاله قال العلماء وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم كرم الله سبحانه و

تعالى فاخبر بما في رواية ابي سعيد والله اعلم)

(قوله في بعض النسخ من بقي بعمله)

حدثني سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات من اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح بن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي رأوه فيها قال فما تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له يا ساجد ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدا كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيها خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي

قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون في رؤيتهما اصلا **قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبرات اهل الكتاب** اما البر فهو المطيع واما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقايا هم جمع غابر **قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا** اما السراب فهو الذي يترائى للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد يلمع مثل الماء يجيء الظمآن ما حتى اذا جاءه لم يجد شيئا فالكفار يأتون جهنم عافانا الله تعالى الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيجيء منها ما فيتساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا فمعناه وشدة ازدحامها وتلاطم امواجها يدفع الكثير الاهلاك والحطمة اسم من اسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها **قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم رب العالمين في ادنى صورة من التي رأوه فيها** معنى رأوه فيها علموها وهي صفة المعاينة للمؤمنين وهي انه لا شبهة في شئ وقد تقدم بيان معنى الاتيان والصورة والله تعالى اعلم **قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم** معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لم يواسوا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم بملازمة اتفاقهم وهذا كما جرى للصحابة رضي الله عنهم المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معاشهم الى الاتفاق بهم والاعتضاد بحظهم فآثروا رضا الله تعالى على ذلك فهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد اكثر القاضي عياض هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس كما قال بل هو صواب كما ذكرناه **قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب** هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان واثباتها مع كاد لغة كاد ان حذفها مع عسى لغة **وينقلب** بباء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق** ضبط الكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان قال ابن عباس وجمهور اهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة اي يكشف عن شدة وامر مهول قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق واصله ان الانسان اذا وقع في امر شديد شمر عن ساقه وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم ورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جارحة من الملائكة على خلقته غطيته لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتاد وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك يتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيمة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة اولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا اذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله تعالى ظهره طبقة واحدا** هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قول الله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وبهذا الاستدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم وأما **قوله صلى الله عليه وسلم طبقة** فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر اي صار فقارة واحدة كالصفحة فلا يقدر على سجود والله تعالى اعلم ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى هذا طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى على هذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذين فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته** هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها وقع في اكثر الاصول او كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي والاول اظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق و **معناه** قد زال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم **قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة** الجسر بفتح الجيم وكسر السين لغتان مشهورتان وهو الصراط **ومعنى تحل الشفاعة** بكسر الحاء وقيل بضمها اي تقع ويؤذن فيها **قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة** هو بتنوين دحض ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض المزلة بمعنى وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تثبت قر منه وحضت الشمس اي مالت وحجة داحضة لا اثبات لها **قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسك** اما **الخطاطيف** فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد **والكلاليب** بمعناه وقد تقدم بيانهما **واما الحسك** فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد **قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم** معناه انهم ثلثة اقسام قسم يسلم فلا ينالهم شئ اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس ويلقى فيستقر في جهنم **واما مكدوس** فهو بسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال وروايه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة يكون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا قول

والذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها احد مما امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا مما امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملئكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الا ترونها كيف تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون يا ربنا اي شئ افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة وقلت له احدث بهذا الحديث عنك انك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت ليعسى بن حماد اخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون في رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انتهيت آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا اقدم قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه قال ابو سعيد الخدري بلغني ان الجسر ادق من الشعرة واحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة الله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار **اعلم** ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه احدها **استيضاء** رباثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني **استضاء** بحذف المثناة من تحت والثالث **استيفار** باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع **استقصاء** بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجمع النسخ عليه ادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم وبهذا يتم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار اذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى **فمعنى** الرواية الاولى والثانية ما اعرض لكم في الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه سألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضاحه وبالغتم فيها لا يكون مناشدة اشد كم مناشدة باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم **واما** الرواية الثالثة والرابعة **فمعناهما** ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه تخليصه من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم **(قوله** سبحانه وتعالى ومن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضي عياض رح قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزي لشئ زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من الشفقة على المسلمين وخوف من الله تعالى او نية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى في كتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله في الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر اخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي رح فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عنده شئ زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب وارحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه مثقال ذرة وكذا **دليل** على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الياء اي صاحب خير **(قوله** سبحانه وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وانما ذكره وان كان ظاهرا لانه رأيت من يصحف ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته **(قوله** صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار معناه يجمع جماعة **(قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما معناه عادوا صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا واما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في افواه الجنة) اما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح اجود وبه جاء القرآن العزيز واما **الافواه** فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار وائلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث مفتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها **(قوله** صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض) اما **يكون** في الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر **معناها** ما يقع **واصيفر واخيضر** مرفوعان **واما** ما يكون ابيض فيكون فيه ناقصة وهو مذهب اهل السنة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) **اما اللؤلؤ** فمعروف وفيه اربع قراءات في السبع بهمزتين في اوله وآخره وبخذفهما وباثبات الهمزة في اوله دون آخره وعكسه **واما الخواتم** فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال ايضا خيتام وفاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء من ذهب وغيره تعلق في اعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلالئهم باللؤلؤ والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله تعالى) اي يقولون هؤلاء عتقاء الله تعالى **(قوله** قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعد الباء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو علي الغساني الجياني **(قوله** وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسأل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذا لم يكن لمسلم رحمه الله ان يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم رح بيان الزيادة فلم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه اي زاد بعد قوله في رواية ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا لفظ في رواية وان زيادته بعد هذا والله تعالى اعلم **والقدم** هنا بفتح القاف والدال معناه الخير كما في الرواية الاخرى والله اعلم **(قوله** وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد) اما **قوله** وما بعده منعطوف على فيقولون ربنا اي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده **واما قوله** فاقر به عيسى فمعناه اقر بقولي له اولا اخبركم الليث بن سعد الى آخره والله اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا جعفر بن عون قال نا هشام بن سعد قال نا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيأ وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال حدثنى ابى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل اهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون منها قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وهيب ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفى كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيلقون فى نهر يقال له الحياة ولم يشكا فى حدث خالد كما تنبت الغثاءة فى جانب السيل وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حميلة او حميلة السيل وحدثنى نصر بن على الجهضمى قال نا بشر يعنى ابن المفضل عن ابى مسلمة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس منكم اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله فى حميل السيل ولم يذكر ما بعده وحدثنا

(قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله باسنادهما يعنى باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن ابى هلال الراويين فى الطريقين المتقدمين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ومراد مسلم رحمه الله ان زيد بن اسلم رواه عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن ابى هلال وهشام بن سعد فاما رواية حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين فى الكتاب واما رواية هشام فهى من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله اعلم **باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار** اى جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بالصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضى له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالها ويجب التصديق بما يتعلق بها على ما جاء به الشرع جملة وتفصيلا رحمه الله تعالى مذهب اهل السنة

حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم الحنظلی کلیهما عن جریر قال عثمان نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن عبیدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل یخرج من النار حبوا فیقول الله تعالٰی اذهب فادخل الجنة قال فیاتیها فیخیل الیه انها ملأی فیرجع فیقول یارب وجدتها ملأی فیقول الله تعالٰی اذهب فادخل الجنة قال فیاتیها فیخیل الیه انها ملأی فیرجع فیقول یارب وجدتها ملأی فیقول الله تعالٰی اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنیا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنیا قال فیقول اتسخر بی او تضحك بی وانت الملك قال لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نواجذه قال فکان یقال ذاك ادنی اهل الجنة منزلة **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عبیدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف آخر اهل النار خروجا من النار رجل یخرج منها زحفا فیقال له انطلق فادخل الجنة قال فیذهب فیدخل الجنة فیجد الناس قد اخذوا المنازل فیقال له اتذکر الزمان الذی کنت فیه فیقول نعم فیقال له تمن فیتمنی فیقال له لك الذی تمنیت وعشرة اضعاف الدنیا فیقول اتسخر بی وانت الملك قال فلقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نواجذه **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال آخر من یدخل الجنة رجلا فهو یمشی مرة ویکبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت الیها فقال تبارك الذی نجانی منك لقد اعطانی الله شیئا ما اعطاه احدا من الاولین والاخرین فترفع له شجرة فیقول ای رب ادنی من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فیقول الله عز وجل یا ابن آدم لعلی ان اعطیتکها سألتنی غیرها فیقول لا یارب ویعاهده ان لا یسأله غیرها وربه تعالٰی یعذره لانه یری ما لا صبر له علیه فیدنیه منها فیستظل بظلها ویشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هی احسن من الاولی فیقول ای رب ادنی من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا اسألك غیرها فیقول یا ابن آدم الم تعاهدنی ان لا تسألنی غیرها فیقول لعلی ان ادنیتك منها تسألنی غیرها فیعاهده ان لا یسأله غیرها وربه تعالٰی یعذره لانه یری ما لا صبر له علیه فیدنیه منها فیستظل بظلها ویشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هی احسن من الاولیین فیقول ای رب ادنی من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسألك غیرها فیقول یا ابن آدم الم تعاهدنی ان لا تسألنی غیرها قال بلی یارب هذه لا اسألك غیرها وربه تعالٰی یعذره لانه یری ما لا صبر له علیه فیدنیه منها فاذا ادناه منها فیسمع اصوات اهل الجنة فیقول ای رب ادخلنیها فیقول یا ابن آدم ما یصرینی منك ایرضیك ان اعطیك الدنیا ومثلها معها فیقول یارب اتستهزئ منی وانت رب العالمین فضحك ابن مسعود فقال الا تسألونی مم اضحك قالوا مم تضحك فقال هکذا ضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا مم تضحك یا رسول الله فقال من ضحك رب العالمین حین قال اتستهزئ منی وانت رب العالمین فیقول انی لا استهزئ منك ولکنی علی ما اشاء قادر **حدثنا**

قوله حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم الحنظلی کلیهما هکذا وقع فی معظم الاصول کلیهما بالیاء ووقع فی بعضها کلاهما بالالف مصلحا وقد مست فی الفصول التی فی اول الکتاب بیان جوازه بالیاء (قوله عن عبیدة) هو بفتح العین وهو عبیدة السلمانی (قوله صلی الله علیه وسلم رجل یخرج من النار حبوا) وفی الروایة الاخری زحفا قال اهل اللغة الحبو المشی علی الیدین والرجلین ربما قالوا علی الیدین والرکبتین وربما قالوا علی یدیه ومقعدته واما الزحف فقال ابن درید وغیره وهو المشی علی الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متقاربان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل علی انه فی حالین یزحف وفی حال یحبو والله اعلم (قوله التسخر بی او تضحك بی وانت الملك) هذا شك من الراوی هل قال التسخر بی او قال التضحك بی فان کان الواقع فی نفس الامر التضحك بی فمعناه تستخر بی لان الساخر فی العادة یضحك ممن یسخر به فوضع الضحك موضع السخریة مجازا واما معنی التسخر بی هنا ففیه اقوال احدها قاله المازری انه خرج علی المقابلة الموجودة فی معنی الحدیث دون لفظه لانه عابد ممرار ان لا یسأل غیر مسؤل ثم عذر فعل عبده محمل لا استهزاء والسخریة فقدر الرجل ان قول الله تعالٰی له ادخل الجنة وتردده الیها وتخییل کونها مملوة ضرب من الاطماع له والسخریة به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبته له فسمی الجزاء علی السخریة سخریة فقال التسخر بی ای تعاقبنی بالاطماع والقول الثانی قاله ابو بکر الصیرفی ان معناه نفی السخریة التی لا تتجه علی الله تعالٰی کانه قال اعلم انك لا تهزأ بی لانك رب العالمین وما اعطیتنی من جزیل العطاء واضعاف مثل الدنیا حق ولکن العجب انك اعطیتنی هذا وانا غیر اهل له قال والهمزة فی التسخر بی همزة نفی قال وهذا کلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضی عیاض ان یکون هذا الکلام صدر من هذا الرجل وهو غیر ضابط لما قاله لما ناله من السرور بلوغ المأمل فلم یخطر بباله فلم یضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا یعتقد حقیقة معناه وجری علی عادته فی الدنیا فی مخاطبة المخلوق وهذا کما قال النبی صلی الله علیه وسلم فی الرجل الآخر انه لم یضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدی وانا ربك والله اعلم واعلم انه وقع فی الروایات التسخر بی وهو صحیح یقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القرآن والثانی فصیح ایضا وقد قال بعض العلماء انما جاء بالباء لارادة معناه کانه قال اتهزأ بی والله اعلم (قوله رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نواجذه) هو بالجیم والذال المعجمة قال ابو العباس ثعلب وجماهیر العلماء من اهل اللغة وغریب الحدیث وغیرهم المراد بالنواجذ هنا الانیاب قیل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر فی اطلاق النواجذ فی اللغة ولکن الصواب عند الجماهیر ما قدمناه وفی هذا جواز الضحك وانه لیس بمکروه فی بعض المواطن والاسقط للمروءة اذا لم یجاوز به الحد المعتاد ومن امثاله فی مثل ذلك الحال والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فیقول الله تعالٰی له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنیا وعشرة امثالها وفی الروایة الاخری لك الذی تمنیت وعشرة اضعاف الدنیا) هاتان الروایتان بمعنی واحد واحدهما تفسیر للاخری فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل واما (قوله صلی الله علیه وسلم فی الاخری فی الکتاب فیقول الله تعالٰی ارضیك ان اعطیك الدنیا ومثلها معها وفی الروایة الاخری ترضی ان یکون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنیا فیقول رضیت رب فیقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله وعشرة امثاله فقال فی الخامسة رضیت رب فیقول هذا لك وعشرة امثاله فهذه ثمان الروایات لا تختلفان الاولیین فان المراد بالاولی من هاتین ان یقال له اولا لك الدنیا ومثلها ثم زاد الی تمام عشرة امثالها کما بینه فی الروایة الاخری واما الاخیرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنیا لا ینتهی ملکه الی جمیع الارض بل یملك بعضا منها ثم منهم من یکثر بعض الذی یملکه ومنهم من یقل بعضه فیعطی هذا الرجل مثل احد ملوك الدنیا خمس مرات وذلك کله قدر الدنیا کلها ثم یقال له لك عشرة امثال هذا فیعود معنی هذه الروایة الی موافقة الروایات المتقدمة ولله الحمد وهو اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم آخر من یدخل الجنة رجل فهو یمشی مرة ویکبو مرة وتسفعه النار مرة) اما یکبو فمعناه یسقط علی وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء وامکان السین المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده او تؤثر فیه اثرا (قوله صلی الله علیه وسلم لانه یری ما لا صبر له علیه) کذا هو فی الاصول فی المرتین الاولیین واما الثالثة فوقع فی اکثر الاصول ما لا صبر له علیها وفی بعضها علیه وکلاهما صحیح ومعنی علیها ای علی نعمة لا صبر له علیها ای عنها (قوله عز وجل یا ابن آدم ما یصرینی منك) هو بفتح الیاء واسکان الصاد المهملة ومعناه یقطع مسألتك منی قال اهل اللغة الصری بفتح الصاد واسکان الراء هو القطع وروی فی غیر مسلم ما یصریك منی قال ابراهیم الحربی هو الصواب وانکر الروایة التی فی صحیح مسلم وغیره ما یصرینی منك ولیس هو کما قال بل کلاهما صحیح فان السائل متی انقطع من سؤال انقطع المسؤل منه والمعنی ای شیء یرضیك ویقطع السؤال بینی وبینك والله اعلم (قوله قالوا مم تضحك یا رسول الله قال من ضحك رب العالمین)

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال اي رب قدمني الى هذه الشجرة اكون في ظلها وذكر عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال اي رب قدمني الى هذه الشجرة اكون في ظلها وذكر بقية الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا اذا انقطعت به الاماني قال الله هو لك وعشرة امثاله قال ثم يدخل ساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصريني احياك انا واحيانا لك قال فيقول ما اعطى احدا مثل ما اعطيت حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا سفيان بن عيينة عن مطرف وابيه فيدخل عليه وجناه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان قال نا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه ابن ابجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة برواية ان شاء الله ح وله قال نا سفيان بن عيينة قال نا مطرف وابن ابجر سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفيان رفعه احدهما ارى انه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن الحكم واللفظ له

فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويشيعونه ويلحق كل انسان منهم منافق او مؤمن نوراته ويتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب حسك تأخذ من شاء الله ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوء نجم في السماء ثم كذلك تخر الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الثثاء في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يخرج ناسا من النار بشفاعة محمد فيدخلهم الجنة **وحدثنا** ابو الربيع قال نا حماد يعني ابن زيد قال قلت لعمرو دينارا سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم **حدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا قبيس بن مسلم العنبري قال حدثني يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا الفضل بن دكين قال نا ابو معاصم يعني محمد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالسا الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما اراد وا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال اتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومرور الناس عليه قال واخاف ان لا اكون احفظ ذاك قال غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد او كما قال ابو نعيم **حدثنا**

من حديث كعب بن مالك عشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامتي على تل قال القاضي رحمه الله فهذا كله يبين ما تأخر من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوي او نحى نحو هذا او كذا وقصه ولقنوك فوق الناس وكتب عليه الظمأ تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين رحمهم الله تعالى قال القاضي ثم ان هذا الحديث جار كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر مسلم ادخله في المسند لانه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمة عن ابن جريج بإسناده بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمنطلق بهم **وقد** نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده ورواه بعينه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله اعلم (**قوله** فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) اما **قوله** فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانه في اوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك واما **التجلي** فهو الظهور وازالة الموانع من الرؤية ومعنى تجلى يضحك اي يظهر وهو راض عنهم (**قوله** ثم ليطفأ نور المنافقين) روي بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معنا هما ظاهر (**قوله** ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها بالمؤمنين بالباء (**قوله** اول زمرة) اي جماعة (**قوله** حتى ينبتوا نبات الثثاء في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة امثالها) هكذا هو في جميع الاصول بلا اذا نبات الثثاء وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الحبة بالحاء والباء المعجمة وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو الظاهر وهو معنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل **واما** نبات الدمن فمعناها ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذوي الدمن في السيل اي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والقمامة الملقى في اطراف النهر ونحوها والتشبيه به في السرعة والنضارة وقد اشار القاضي الى هذا المطالع الى التصحيح بهذه الرواية ولكن لم يقع الكلام في تصحيحها بل قال عند ي انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم واما **قوله** يذهب حراقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم (**قوله** حدثني يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى يحنى له (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها واما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود وقع بنا الا دارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر المواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله اعلم (**قوله** كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج) هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وآماراي الخوارج فهو ما قدمناه ومرات انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها (**قوله** فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه وتحث عليه (**قوله** غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار نسي هنا المعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضا هنا ونقل كلام الائمة فيها والله اعلم (**قوله** فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو باسكان الميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو بذر السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليوخذ حبها فتاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطال ما تطلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالآبنوس هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره - واما القاضي عياض فقال لا اعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم بهمزة وهو عود اسود وقيل هو الآبنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم الساسم حمل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الآبنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه وفيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم **واعلم** انه وقع في كثير من الاصول كأنها عيدان السماسم بالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كأنها عائدا على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم (**قوله** فيخرجون كأنهم القراطيس) **القراطيس** جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي تكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم (**قوله** فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكار ومعناه لا يظن به الكذب بلا شك (**قوله** فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حينا ولم نتعرض لراي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه (**قوله** او كما قال ابو نعيم) المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكورة في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب رواية او كما قال اتيانا طوخوفا من تغيير حصل لقوله

حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني فيها فيجيبه الله منها حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا فاراحنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيأتون آدم عليه السلام فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله

(قوله شنا هداب بن خالد الازدي ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الهاء وبالباء الموحدة وآخره باء موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فاحد اسميه والآخر لقبه اختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب واما ثابت فهو البناني (قوله في الاسناد الجحدري) هو بفتح الجيم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جده جحدر وقد تقدم بيانه في اول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم ايضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون) معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاول يهتمون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل الشئ او تركه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم يأتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسألة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من طريق دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فمذهب بعضهم العصمة فيه ايضا سواء السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السهو في الصلوة وغيرها مما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفرايني ومن اتبعنا الخراسانيين المتكلمين وغيرهم من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك وقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليستوعبوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم ويصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جوازه وقوعها منهم وجنحهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من امتنع الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك تاولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك نادر فما كان منهم على تاويل او سهو ومن اذن من الله تعالى في اشياء اشفقوا مما وقع بها واستغفروا منها قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقوالهم وكثير من اقوالهم لا خلاف في الاقتداء بذلك انما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب او على الندب والاباحة والتفريق فيما كان من باب القرب وغيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية والايهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة او منتسبين فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نبترأ الى الله تعالى من هذا المذهب انظر بيده انخطايا التي ذكرت للانبياء من اكل آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة ناسيا ومن عمرة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم الكافر لم يؤمر بقتاله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به وهو فيه من وجه صادق وبذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم يكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم (قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب اضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم ولست بذلك ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام ابو عبيد البعد المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام قام دليل ان ادريس رسل بعضهم قول الناس بين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هذا سقط الاعتراض قال القاضي ومثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل مرتبتهم الايمان بطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فهم بخلاف رسالة نوح الى الكفار بل الارض قال القاضي وقد رأيت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل ينبئ على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (قوله ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اصل الخلة الانقطاع والاستصفار وقيل اصلها الانقطاع الى من خالت ماخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص لاخلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله لا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من النخلة التي هي الحاجة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم لست لها قال القاضي عياض فيقولونه تواضعا واكبارا لما نابه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس لي بل لغيري وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والآثار على الانباء في الامور التي لها بال قال واما سبلة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله اعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب حصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الاولال والانس وفيه فضيلة صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم هي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين والله اعلم (قوله

كلمه الله واعطاه التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم وذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه ما ليس له به علم ولكن ائتوا عبدا تكلم الله وكلمه تكليما ويأتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني فأقول انا لها فأستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي عز وجل ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدري في الثالثة او في الرابعة قال فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي من وجب عليه الخلود قال ابن عبد في روايته قال قتادة اي وجب عليه الخلود وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون يوم القيمة فيهتمون لذلك او يلهمون ذلك بمثل حديث ابي عوانة وقال في الحديث ثم آتيه الرابعة او اعود الرابعة فأقول يا رب ما بقي الا من حبسه القرآن حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيمة فيلهمون ذلك بمثل حديثهما وذكر في الرابعة فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود حدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منهال في روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها ابو بسطام وحدثني

قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما هذا باتباع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا اكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره قوله في عيسى روح الله وكلمته تقدم الكلام في معناه في اوائل كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هذا مما اختلفت العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تأخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله اعلم فيوذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي اذخره الله له وعلمه اياه بعثه فيه مقال القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعد السجود وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له ترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق وساق الحديث وبهذا تتصل الاحاديث لان بذل هي الشفاعة التي يجأ الناس اليه فيها وهي الراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم في المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخر وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس يتبع كل امة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامم باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاخر معناه في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القرآن انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به في هذا دلالة لمذهب اهل الحق واجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار احد ممات على التوحيد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فاقول يا رب معنى آتيته اي اعود الى المقام الذي قمت فيه اولا وسالت وهو مقام الشفاعة قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك قال مسلم نا ابو الربيع العتكي نا حماد بن زيد نا سعيد بن هلال المعنري يعني عن انس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن وغاية من الندور اعني اتفاق خمسة اسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا فاما ابن ابي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابي عدي واما سعيد بن ابي عروبة فتقدم انه بكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتابه ادب الكتاب الصواب ابن ابي العروبة بالالف واللام واسم ابي عروبة مهران وقد قدمنا ايضا ان سعيد بن ابي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط او شك هل رواه في الاختلاط ام في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم واما هشام صاحب الدستوائي فهو بضم الدال واسكان السين المهملتين وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور الاهواز كان جميع الثياب التي تجلب منها تنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي اي صاحب ثياب الدستوائي وقد ذكره مسلم في اول كتاب الصلوة بعبارة اخرى وهي انسب لساقال في باب صفة الاذان حدثني ابو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال ليقال صاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى المسمع جد القبيلة ولما قوله ثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول في مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وشبهه مما اكرر ذكره اقصد به ابلغ في الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم واما

ح ثنا **حدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا الى انس بن مالك وتشفعنا بثابت فاتينا اليه وهو يصلي الضحى فاستاذن لنا ثابت فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فقال له يا أبا حمزة ان اخوانك من اهل البصرة يسالونك ان تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم الى بعض فياتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الله تعالى فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله تعالى فيوتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فيوتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فاوتى فاقول انا لها فاستاذن على ربي فيوذن لي فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن يلهمنيه الله تعالى ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من بر او شعير من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي تعالى فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حدثنا انس الذي انبأنا به قال فخرجنا من عنده فقلنا لو مررنا بالحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه قال ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثناه انه سمع انسا مالك آخره قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع ح ثنا

واما (**قوله** ابو ربيع العتكي) فهو بفتح العين والتاء وهو ابو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود وقال القاضي عياض لم يسم مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون للجمع سبب من جوار او حلف والله اعلم واما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وفتح النون وبالزاي واسم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الهيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن اي يعدل واما (**قوله** ان شعبة جعل مكان الذرة ذرّة) فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء وتفقوا على انه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة (**قوله** فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره) فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره (**قوله** اخوانك من اهل البصرة) قد قدمنا في اوائل الكتاب ان في البصرة ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن) بكذا هو في الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح وبعد الضمير في عليه الى الحمد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه) اما الثاني والثالث فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضمير صلى الله عليه وسلم وحده واما الاول ففي بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه وفي اكثرها فاخرجوا بغير ها وكله صحيح فمن رواه فاخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ادنى ادنى ادنى) بكذا هو في الاصول مكررا ثلاث مرات **وفي** هذا الحديث دلالة لمذهب السلف واهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في ان الايمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقريره هذه القاعدة في اول كتاب الايمان واوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله اعلم (**قوله** هذا حديث انس الذي انبأنا به فرحا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو مررنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا ابا سعيد جئناك من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثناه انه سمع انسا مالك آخره قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع) حدثنا

الشرح هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده واما (**قوله** بظهر الجبان) فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة بها الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشئ باسم موضعه **وقوله** بظهر الجبان اي بظاهرها واعلاها والمرتفع منها (**وقوله** ثم ارجع الى ربي في الرابعة) هو بكسر الهاء واسكان الباء وكسر الهاء الثانية قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا قال ابن السيرافي اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث؟ ان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا مالان التنوين تنكير فاما اذا اسكنته وكففته فانك تقول ايها عنه واما (**قوله** هو يومئذ جميع) فهو بفتح الجيم وكسر الميم **ومعناه** مجتمع القوة والحفظ (**قوله** فضحك) فيه انه لا باس بضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج لضحكه الى حد يعد تركا للمروة **وقوله** فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا ونظائر هذا كثيرة (**قوله** ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي) بكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله احدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث فقال ثم ارجع **ومعناه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربي (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله) معناه لاتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين واما (**قوله** عز وجل وجبريائي) فهو بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري واما (**قوله** فاشهد على الحسن اني حدثناه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد احدهما من الحرف بعد الحرف قالا انا محمد بن بشر قال نا ابو حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله تعالى يوم القيمة الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ايتوا آدم فيأتون آدم فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه كانت لي كذبات نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من باب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى

حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهس نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة ثم نهس نهشة اخرى وقال انا سيد الناس يوم القيمة فلما راى اصحابه لا يسالونه قال الا تقولون كيف قالوا وكيف يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث ابي حيان عن ابي زرعة وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لا بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم فقال

الى آخره فاخذ ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب الافقد سبق بذا في اول الكلام والله اعلم (قوله عن ابي حيان عن ابي زرعة اما حيان فبالمثناة وتقدم بيان ابي حيان وابي زرعة في اول كتاب الايمان وان اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان (قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة نداوتها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت لذراع احب للحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا (قوله فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا ونصيحة لمن تبعه فنبه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيد هم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيمة لارتفاع السوود فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيمة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية وامّا ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم قال وقال غير ابي عبيد اذا تخرقتهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا وآخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظرين قال ونداؤه اي من قول ابي عبيد يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤيته الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يردونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يلحقهم ويبلغ اولهم آخرهم حتى يراهم كلهم ويسمعهم من نفذ الشيء وانفذته قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في نفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم (قوله الا ترى الى ما قد بلغنا هو بفتح الغين) هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتاخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يريه من اليم عذابه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة

لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله اعلم

قال والذى نفس محمد بيده انى لاجد برد الجنة الى عضاد فى الباب الكما بين مكة وبصرى او كما بين مكة وهجر او هجر ومكة قال لا ادرى اى ذلك قال حدثنا محمد بن طرخان بن خليفة البجلى قال نا محمد بن فضيل قال نا ابو مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة او ابو مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابنى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء ائتوا موسى الذى كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابى انت وامى اى شئ كمر البرق قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجئ الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مامورة بتأخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس فى النار والذى نفس ابى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا جرير عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع فى الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا معوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع باب الجنة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن المختار بن فلفل قال انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع فى الجنة لم يصدق نبى من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد وحدثنى عمرو بن محمد الناقد وزهير ابن حرب قالا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتى باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعوها فاريد ان اختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة وحدثنى زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة حدثنى

(قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب بفتح الهاء وهجر بفتح الهاء والجيم وهى مدينة عظيمة هى قاعدة بلاد البحرين قال الجوهرى فى صحاحه هجر اسم بلد معروف قال والنسبة اليه هاجرى وقال ابو القاسم الزجاجى فى الجمل يجوز هذه هجرى كما يقال هجرى وهى كورة فى حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهى غير مصروفة وقد اوضحتها فى اول شرح المهذب واما البصرى فبضم الباء وهى مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهى مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيف قالوا كيف يا رسول الله هذا الهباء هى بارا لسكت للتحقق فى الوقف واما قول الصحابة كيف يا رسول الله فاثبتوا الهاء فى حالة الدرج فيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره احدهما ان من العرب من يجرى الدرج مجرى الوقف والثانى ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الذى شبههم عليه فلهذا قالوا كيف فلما كانوا سائلين عن اللفظ الذى شبههم عليه اتوا بلفظه (قوله صلى الله عليه وسلم اى عضاد فى الباب هو بكسر العين قال الجوهرى عضادتا الباب بالكسر خشبتاه من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاى ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اى قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع فى معنى مليح فيه وهو ان معناه ان الكلام التى اعطيتها كانت بواسطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن اتى موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرروا لو اراد لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذى هو وراء محمد صلى الله عليهم اجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير قال واما ضبط وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بالتنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى فى هذا الكلام بين الحافظ ابى الخطاب بن دحية والامام الاديب ابى اليمن الكندى قرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندى وادعى ان الضم هو الصواب كذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك او من وراء شئ آخر قال فان صح الفتح قبل وقد اخذ فى هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امينة ادام الله نعمته عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر وسقط ابين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وهذا ان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهرى فى صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال الاخفش اذا اتاك من وراء وراء او من عليك ولم يكن بك لقاؤك الا من وراء وراء بضمهما والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا) تقومان فيالتاء من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما الامانة والرحم فبعظمهما وكثرة موقعهما فتصورا ان شخصتين على الصفة التى يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير فى الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما (قوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم الشد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضى انه فى رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشد بالعدو بالباء المثناة من تحت وجريها واما (قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح الى آخره ومعناه انهم يكونون فى سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم وفى حافتى الصراط هو بتخفيف الفاء وبجانبى واما الكلاليب فقد مر بيانها هنا (قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس هو بالدال وقد تقدم بيانه فى هذا الباب وقع فى اكثر الاصول هنا مكدوس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس (قوله والذى نفس ابى هريرة بيده ان قعر جهنم سبعون خريفا كذا هو فى بعض الاصول سبعون بالواو هذا ظاهره وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع فى معظم الاصول والروايات سبعين بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويقيم المضاف اليه على حاله فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم الكائن فى سبعين خريفا وتخليف مسافته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة يدعوها فاريد ان اختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة فى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة دعا بها فى استفتاح كتابه وانى اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة وانى اخبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبى له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما ما سأله دعوتهم فهم

حدثنی زهیر بن حرب وعبد بن حمید قال زهیر نا یعقوب بن ابراهیم قال اخبرنی ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال **حدثنی** عمرو بن ابی سفیان بن اسید بن جاریة الثقفی وکان من اصحاب ابی هریرة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابی سفیان بن اسید بن جاریة الثقفی اخبره ان اباهریرة قال لکعب الاحبار ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة یدعو بها فاناأرید ان شاء الله ان اختبئ دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة فقال کعب لابی هریرة انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم قال فقال ابوهریرة نعم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب واللفظ لابی کریب قالا انا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة مستجابة فتعجل کل نبی دعوته وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة فهی نائلة ان شاء الله من مات من امتی لا یشرک بالله شیئا **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا جریر عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة مستجابة یدعو بها فیستجاب له فیؤتاها وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة **حدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری قال انا ابی قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زیاد قال سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة دعا بها فی امته فاستجیب له وانی ارید ان شاء الله ان أؤخر دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة **وحدثنی** ابوغسان المسمعی ومحمد بن المثنی وابن بشار قال ثنا وهذا لفظ لابی غسان قالوا نا معاذ یعنون ابن هشام قال **حدثنی** ابی عن قتادة قال انا انس بن مالک ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة دعا بها لامته وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة **وحدثنیه** زهیر بن حرب وابن ابی خلف قالا نا روح قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد **حدثنا** ابوکریب قال نا وکیع ح **وحدثنیه** ابراهیم بن سعید الجوهری قال نا ابواسامة جمیعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غیر ان فی حدیث وکیع قال قال أعطی وفی حدیث ابی اسامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فذکر نحو حدیث قتادة عن انس **وحدثنی** محمد بن احمد بن ابی خلف قال نا روح قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابوالزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة قد دعا بها فی امته وخبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة **حدثنی** یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکیر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبیر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم تلا قول الله تعالی فی ابراهیم علیه السلام رب انهن أضللن کثیرا من الناس فمن تبعنی فانه منی الآیة وقال عیسی علیه السلام ان تعذبهم فانهم عبادک وان تغفر لهم فانک انت العزیز الحکیم فرفع یدیه وقال اللهم امتی امتی وبکی فقال الله عز وجل یا جبریل اذهب الی محمد وربک اعلم فاسأله ما یبکیک فاتاه جبریل علیه السلام فسأله فاخبره رسول الله صلی الله علیه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالی یا جبریل اذهب الی محمد فقل انا سنرضیک فی امتک ولا نسوءک **حدثنا**

فهم علی طمع من اجابتها وبعضها یجاب وبعضها لا یجاب وذکر القاضی عیاض رح انه یحتمل ان یکون المراد لکل نبی دعوة لامته کما فی الروایتین الاخیرتین والله اعلم **وفی** هذا الحدیث بیان کمال شفقة النبی صلی الله علیه وسلم علی امته ورافتهم بهم واعتنائه بالنظر فی مصالحهم المهمة فاخر صلی الله علیه وسلم دعوته لامته الی اهم اوقات حاجاتهم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فهی نائلة ان شاء الله تعالی من مات من امتی لا یشرک بالله شیئا ففیه دلالة لمذهب اهل الحق ان کل من مات غیر مشرک بالله تعالی لم یخلد فی النار وان کان مصرا علی الکبائر وقد تقدمت دلائله وبیانه فی مواضع کثیرة **وقوله** صلی الله علیه وسلم ان شاء الله تعالی هو علی جهة التبرک والاستثناء لقول الله تعالی ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلک غدا الا ان یشاء الله تعالی والله اعلم **(قوله)** اسید بن جاریة هو بفتح الهمزة وکسر السین وجاریة بالجیم **(قوله)** کعب الاحبار هو کعب بن ماتع بالمیم والمثناة من فوق بعدها عین والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وکسرها بالفتح کعب العلماء کذا قاله ابن قتیبة وغیره وقال ابوعبید سمی کعب الاحبار لکونه صاحب کتب الاحبار جمع حبر وهو بالکسر الحبر وکان کعب من علماء اهل الکتاب ثم اسلم فی خلافة ابی بکر وقیل بل فی خلافة عمر رضی الله عنهما توفی بحمص فی سنة اثنتین وثلثین فی خلافة عثمان وهو من فضلاء التابعین وقد روی عنه جماعة من الصحابة رض **(قوله)** حدثنی ابوغسان المسمعی ومحمد بن المثنی وابن بشار حدثنا واوهذه غفلة ممن یصیر الیها بل فی کلام مسلم فائدة لطیفة فانه سمع هذا الحدیث من لفظ ابی غسان ولم یکن معه مسلم غیره وسمعه من محمد بن مثنی وابن بشار وکان معه غیره وقد قدمنا فی الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحدیث ان من سمع وحده قال حدثنی ومن سمع مع غیره قال ثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثنی ابوغسان ای سمعت منه وحدی ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنی وابن بشار حدثنا ای سمعت منهما مع غیری فمحمد بن المثنی مبتدأ وحدثنا الخبر ولیس هو معطوفا علی ابی غسان والله اعلم **وقوله** قالوا ثنا معاذ یعنی یقالوا محمد بن المثنی وابن بشار وابا غسان والله اعلم **(قوله)** عن قتادة قال ثنا انس ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة ثم ذکر مسلم طریقا آخر عن وکیع وابی اسامة کلهم عن مسعر عن قتادة ثم قال غیر ان فی حدیث وکیع قال قال أعطی وحدیث ابی اسامة عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا من احتیاط مسلم رح ومعناه ان روایاتهم اختلفت فی کیفیة لفظ انس فمضی فی الروایة الاولی عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة وفی روایة وکیع عن انس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اعطی کل نبی دعوة وفی روایة ابی اسامة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة والله اعلم **(قوله)** حدثنی محمد بن المثنی ثنا ابن بشار ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة مستجابة فتعجل کل نبی دعوته وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة فهی نائلة ان شاء الله من مات من امتی لا یشرک بالله شیئا **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا جریر عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة مستجابة یدعو بها فیستجاب له فیؤتاها وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة **حدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری قال انا ابی قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زیاد قال سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة دعا بها فی امته فاستجیب له وانی ارید ان شاء الله ان أؤخر دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة **وحدثنی** ابوغسان المسمعی ومحمد بن المثنی وابن بشار قال ثنا واللفظ لابی غسان قالوا نا معاذ یعنون ابن هشام قال **حدثنی** ابی عن قتادة قال انا انس بن مالک ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة دعا بها لامته وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة **وحدثنیه** زهیر بن حرب وابن ابی خلف قالا نا روح قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد **حدثنا** ابوکریب قال نا وکیع ح **وحدثنیه** ابراهیم بن سعید الجوهری قال نا ابواسامة جمیعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غیر ان فی حدیث وکیع قال قال أعطی وفی حدیث ابی اسامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فذکر نحو حدیث قتادة عن انس **وحدثنی** محمد بن احمد بن ابی خلف قال نا روح قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابوالزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة قد دعا بها فی امته وخبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة **حدثنی** یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکیر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبیر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم تلا قول الله تعالی فی ابراهیم علیه السلام رب انهن أضللن کثیرا من الناس الآیة وقال عیسی علیه السلام ان تعذبهم فانهم عبادک وان تغفر لهم فانک انت العزیز الحکیم فرفع یدیه وقال اللهم امتی امتی وبکی فقال الله عز وجل یا جبریل اذهب الی محمد وربک اعلم فاسأله ما یبکیک فاتاه جبریل علیه السلام فسأله فاخبره النبی صلی الله علیه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالی یا جبریل اذهب الی محمد فقل انا سنرضیک فی امتک ولا نسوءک **حدثنا**

من اجابتها وبعضها یجاب وبعضها لا یجاب وذکر القاضی عیاض رح انه یحتمل ان یکون المراد لکل نبی دعوة لامته کما فی الروایتین الاخیرتین والله اعلم **وفی** هذا الحدیث بیان کمال شفقة النبی صلی الله علیه وسلم علی امته ورافتهم بهم واعتنائه بالنظر فی مصالحهم المهمة فاخر صلی الله علیه وسلم دعوته لامته الی اهم اوقات حاجاتهم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فهی نائلة ان شاء الله تعالی من مات من امتی لا یشرک بالله شیئا ففیه دلالة لمذهب اهل الحق ان کل من مات غیر مشرک بالله تعالی لم یخلد فی النار وان کان مصرا علی الکبائر وقد تقدمت دلائله وبیانه فی مواضع کثیرة **وقوله** صلی الله علیه وسلم ان شاء الله تعالی هو علی جهة التبرک والاستثناء لقول الله تعالی ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلک غدا الا ان یشاء الله تعالی والله اعلم **(قوله)** اسید بن جاریة هو بفتح الهمزة وکسر السین وجاریة بالجیم **(قوله)** کعب الاحبار هو کعب بن ماتع بالمیم والمثناة من فوق بعدها عین والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وکسرها بالفتح کعب العلماء کذا قاله ابن قتیبة وغیره وقال ابوعبید سمی کعب الاحبار لکونه صاحب کتب الاحبار جمع حبر وهو بالکسر الحبر وکان کعب من علماء اهل الکتاب ثم اسلم فی خلافة ابی بکر وقیل بل فی خلافة عمر رضی الله عنهما توفی بحمص فی سنة اثنتین وثلثین فی خلافة عثمان وهو من فضلاء التابعین وقد روی عنه جماعة من الصحابة رض **(قوله)** حدثنی ابوغسان المسمعی ومحمد بن المثنی وابن بشار حدثنا واوهذه غفلة ممن یصیر الیها بل فی کلام مسلم فائدة لطیفة فانه سمع هذا الحدیث من لفظ ابی غسان ولم یکن معه مسلم غیره وسمعه من محمد بن مثنی وابن بشار وکان معه غیره وقد قدمنا فی الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحدیث ان من سمع وحده قال حدثنی ومن سمع مع غیره قال ثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثنی ابوغسان ای سمعت منه وحدی ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنی وابن بشار حدثنا ای سمعت منهما مع غیری فمحمد بن المثنی مبتدأ وحدثنا الخبر ولیس هو معطوفا علی ابی غسان والله اعلم **وقوله** قالوا ثنا معاذ یعنی یقالوا محمد بن المثنی وابن بشار وابا غسان والله اعلم **(قوله)** عن قتادة قال ثنا انس ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة ثم ذکر مسلم طریقا آخر عن وکیع وابی اسامة کلهم عن مسعر عن قتادة ثم قال غیر ان فی حدیث وکیع قال قال أعطی وحدیث ابی اسامة عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا من احتیاط مسلم رح ومعناه ان روایاتهم اختلفت فی کیفیة لفظ انس فمضی فی الروایة الاولی عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة وفی روایة وکیع عن انس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اعطی کل نبی دعوة وفی روایة ابی اسامة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة والله اعلم **(قوله)** حدثنی محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر عن ابیه عن انس هذا الاسناد کله بصریون والله اعلم **باب** دعاء النبی صلی الله علیه وسلم لامته وبکائه شفقة علیهم **(قوله)** حدثنی یونس بن عبد الاعلی الصدفی ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکیر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبیر عن عبد الله بن عمرو ابن العاص هذا الاسناد کله مصریون وقد قدمنا ان فی یونس ست لغات ضم النون وفتحها وکسرها مع الهمزة فیهن وترکه واما الصدفی فبفتح الصاد والدال المهملتین بالفا منسوب الی الصدف بفتح الصاد وکسر الدال قبیلة معروفة قال ابوسعید ابن یونس دعونة فی الصدف لیس من انفسهم ولا من مواليهم توفی یونس بن عبد الاعلی هذا فی شهر ربیع الآخر سنة اربع وستین ومائتین وکان مولده فی ذی الحجة سنة سبعین ومائة ففی هذا الاسناد روایة مسلم عن شیخ عاش بعده فان مسلما توفی سنة احدی وستین ومائتین کما تقدم واما بکیر بن سوادة فبفتح السین وتخفیف الواو والله اعلم **(قوله)** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم تلا قول الله تعالی فی ابراهیم صلی الله علیه وسلم رب انهن أضللن کثیرا من الناس الآیة وقال عیسی صلی الله علیه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادک هکذا هو فی الاصول قال عیسی قال القاضی عیاض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل یقال قال قولا وقالا وقیلا کانه قال وتلا قول عیسی هذا کلام القاضی عیاض **(قوله)** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رفع یدیه وقال اللهم امتی امتی وبکا فقال الله عز وجل یا جبریل اذهب الی محمد وربک اعلم فاسأله ما یبکیک فاتاه جبریل علیه السلام فسأله فاخبره النبی صلی الله علیه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالی یا جبریل اذهب الی محمد فقل انا سنرضیک فی امتک لا نسوءک هذا الحدیث مشتمل علی انواع من الفوائد منها بیان کمال شفقة النبی صلی الله علیه وسلم علی امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع الیدین فی الدعاء ومنها البشارة العظیمة لهذه الامة زادها الله تعالی شرفا ما وعدها الله تعالی بقوله سنرضیک فی امتک ولا نسوءک وهذا من ارجی الاحادیث لهذه الامة او ارجاها ومنها بیان عظم منزلة النبی صلی الله علیه وسلم عند الله تعالی وعظیم لطفه سبحانه بصلی الله علیه وسلم والحکمة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال يارسول الله اين ابي قال في النار قال فلما قفى دعاه فقال ان ابي وابا ابيك في النار **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير اتم واشبع **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع ويونس بن بكير قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب املك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابن المسيب ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا **وحدثني** عمرو الناقد قال نا معوية بن عمرو قال نا ابو اسحاق عن ابي حازم عن ابي هريرة قال لما انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال فذكر نحو حديث ابن نمير **وحدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف انا نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه **وحدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بني فلان يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل كنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال فقال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة **وحدثنا**

والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فينبغي ويكرم بما يرضيه والله اعلم **وهذا** اي حديث موافق لقول الله عز وجل وسوف يعطيك ربك فترضى اما وقد قال تعالى لانسوك فقال صاحب التحرير توكيد للمعنى اي لتخوفك لان الاضمار قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك لا ندخل عليك خزنا بل نخي جميع والله اعلم **باب** بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين **قوله** ان رجلا قال يارسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي وابا ك في النار **فيه** ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين **فيه** ان من مات في الفترة وعلى ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان ابي وابا ك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفى ولى قفا منصرفا **قوله** صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي قال صاحب المطالع لؤي يهمز ولا يهمز والهمز اكثر **قوله** صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذي نفسك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها او اكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره **قوله** صلى الله عليه وسلم فاني لا املك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم **قوله** صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بلد يبله والبلال الماء ومعنى الحديث ساصلها بشهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها **قوله** صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب عباس بن عبد المطلب هذا كله منصوب بفعل مضمر تقديره دونك فاطمة وصفية وعباسا هذا هو الصحيح الفصيح المشهور الذي عليه الجمهور وانشد ابن مالك شاهدا له على ان المنصوب غير مضاف ولا مشبه له يا ايها المائح دلوي دونكا وانشد غيره ايضا يا ايها المائح دلوي دونكا ان كان ظاهر معروفا فلا باس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافق صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة قرابتهم **قوله** عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو هذا هو الصواب في اسم ابن المخارق وزهير وقد وقع في بعض النسخ عن قبيصة بن مخارق عن زهير بن عمرو وهو غلط ظاهر **قوله** انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه **الشرح** اما **قوله** ولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد افرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاكيد ونشاه في القرآن العزيز ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما **المخارق** والقبيصة بضم الميم اخا المعجمة واما **الرضمة** بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري والهروي وغيرهم على الاسكان وابن فارس على الفتح قالوا والرضمة واحد الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب قال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كانها منثورة واما **يربا** فهو بفتح الياء وبعد الراء باء موحدة ثم همزة على وزن يرتبة ومعناه يحفظهم ويطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يتهجم العدو عليهم ويكون في الغالب لاعلى جبل او شرف او شئ مرتفع لينظر الى العدو واما **يهتف** ففتح الياء وكسر التاء ثم همزة على وزن ترتبة ومعناه يصيح وقوله يا صباحاه كلمة يقولها عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليتجمعوا وتيأهبوا والله اعلم **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام وفي هذه العبارة دلالة لمن قال ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا انزل ثم نسخت تلاوته ولم ترفع هذه الزيادة وقد جاءت في روايات البخاري **قوله** صلى الله عليه وسلم ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي اما سفح الجبل فبفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه اما مصدقي فبفتح الدال اي صادقي **قوله** فنزلت هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة معناه ان الاعمش راوى لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة **وقوله** الى آخر السورة يعني اتم القراءة الى آخر السورة كما يقرأها الناس وفي السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزه قال هي قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهي البقية منه وفي ابي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك فاختلف الرواية عن مالك في جواز تكنية الكافر وكراهتها وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التالف والا فلا ذي التكنية تعظيم وتكبير والما تكنية الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذا كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كني عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب ليس بكنيته وكنيته ابو عتبة وقيل جاز ذكر ابي لهب لمباشرته الكلام والله اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بنحو حديث ابي اسامة ولم يذكر نزول الاية وانذر عشيرتك الاقربين **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك الاموي عن عمه عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحارث قال اخبرني العباس بن عبد المطلب ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابي عوانة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا زهير ابن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن ابي عثمان النهدي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع في اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من لهم نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين **حدثني** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء وانما وليي الله وصالح المؤمنين **حدثنا**

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه **قوله** كان يحوطك بفتح الياء وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عدوه **قوله** على ضحضاح هو بفتح الضادين المعجمتين بينهما حاء مهملة ساكنة ثم ضاد معجمة ثم حاء مهملة ثم الف ثم حاء مهملة ايضا هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه القاضي وغيره وهو ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير هنا للنار **واما الغمرات** فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشيء **قوله** صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة في الدرك لغتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القراءات السبع قال الفراء بهما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر في الاستعمال وقال ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس **واما معناه** فقال جميع اهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعرجهنم واقصى اسفلها قالوا وانما سمي دركا لان كل ملتقة من اطباقها يسمى دركا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يوضع في اخمص قدميه بفتح الهمزة وهو المتجافي من ارجل عن الارض **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل **واما الشراك** فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والنعلان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقاده يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا **واما المرجل** فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول اعرف والميم فيه زائدة **وفي** هذا الحديث واشباهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن يعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر وردي انه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يزفى اليها بالسلم وكان من بني تيم بن مرة اقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله **وجدعان** بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما **الجاهلية** فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى اعلم **باب** موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين هذه لكتفا بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي ان يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما في حقه وحق غيره فكفى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان كان بعيد النسب وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رحمه الله يكفي ان الحكم بن ابي العاص والد اعلم واما **قوله** جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه **ففيه** التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله اعلم

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبد الله الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال ابو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر حدثنا يحيى بن خلف الباهلي قال نا المعتمر عن هشام ابن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم قال فقام رجل فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة حدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمر ابو خشينة الثقفي قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف لا يدري ابو حازم ايتهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر حدثنا

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب) فيه عظم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم امته زادها الله فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا (قوله عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد تخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد وامّا محصن فبكسر الميم وفتح الصاد وامّا (قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان لصفة الهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم يرد صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي بانه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم (قوله يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وربما اتخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من آزر العرب (قوله حدثني ابو يونس عن ابي هريرة رضي الله عنه) واسم ابي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين وبالجيم المصري الدوسي مولى ابي هريرة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روي زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض (قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك احتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك بانه صلى الله عليه وسلم تداوى باخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبجاعلم من الاستشفاء برقا وبما جاء في الرقية اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب بان وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر لو كان كما تاوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وتكلم العلماء واصحاب المعاني على هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان قال وعلى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر انواع الطب قال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن يليق به علة ان يتخذ التمائم ويستعمل الرقى واما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكي من بين انواع الطب بالنهي وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للشبع والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب لهذا لم يعد منهم التطبب لهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذ لم يكن ثقته في رزقه بالكسب وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب الكي يطول وقد باحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما الكي اذكر منه نكتة تكفي وهي انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطب غيره ولم يكتو ولا كوى غيره ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوى هذا آخر كلام القاضي والله اعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هؤلاء اكمل لتفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما وقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا الاسبتخي هم التوكل لا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في نوك من الآثار قالت طائفة حد التوكل الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين قال القاضي عياض رحمه الله وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور لكن الاصح عندهم ان التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب خلل في التوكل بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته وثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل محله القلب لما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان تيسر شيء فبتقديره وان تعسر فبتقديره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله اعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر ابو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم باء موحدة حاجب هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين وآخذ بالياء والالف

حدثنا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة فقلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلوة ولكني لدغت قال فما اصنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب لا رقية الا من عين او حمة فقال قد احسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي الامم فرايت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم فظننت انهم امتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في اولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا اشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم ثم قام رجل اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير والنا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم ثم ذكر بالحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر اول حديثه حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة وساخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفار الا كشعرة بيضاء في ثور اسود او كشعرة سوداء في ثور ابيض حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال قلنا نعم فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مالك وهو ابن مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ظهره الى قبة ادم فقال الا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد يحبون انكم ربع اهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال يحبون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ما انتم في سوالكم من الامم الا كالشعرة السوداء في الثور الابيض او كالشعرة البيضاء في الثور الاسود حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي قال نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال

والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين يمسك بعضهم ببعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين (قوله ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط وامر البارحة هي اقرب ليلة مضت قال ابو العباس الملعب يقال قبل الزوال وبعد الزوال رميت الليلة وبعد الزوال رميت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب رواه وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم البارحة رؤيا (قوله اما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغت) اراد ان ينفي عن نفسه اتهام العباد في الصلاة مع انه لم يكن فيها (قوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال اهل اللغة يقال لدغته العقرب ذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان تابره بشوكتها (قوله لا رقية الا من عين او حمة) اما العين فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل هو حمة السم وهي حدة وحرارة والمراد ذوي حمة كالعقرب وشبهها اي لا رقية الا من لدغ ذي حمة واما العين فهي اصابة العائن بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية اشفى واولى من رقية العين ذي الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وامر بها فاذا كانت بالقرآن وباسماء الله تعالى فهي مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب اهل الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطون ويزعمون انها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله اعلم (قوله بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي ومعه الرهيط) هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتك فكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا وبهذا رواية البخاري في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا والله اعلم (قوله فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين اي تكلموا وتناظروا وفي هذا اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله اعلم **باب** بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة (قال مسلم نا هناد بن السري نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وابو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود (قوله كشعرة بيضاء في ثور اسود او كشعرة سوداء في ثور ابيض) هذا شك من الراوي (قوله نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا مالك هو ابن مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة) اما تكبيرهم فلفرحهم ببشارة العطية واما (قوله صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة وهي ان ذلك وقع في نفوسهم واليقين في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرتبا بعد اخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة اخرى وهي تكريره البشارة مرة بعد اخرى وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث شطر اهل الجنة وفي الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالحديث الاشهر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلمه بحديث الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين وبغير ذلك على احدى التاويلات فيه وسياتي تقرير هذا في موضعه ان وصانا الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) هذا نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه ان التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهدك به (قوله نا عثمان بن ابي شيبة العبسي) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك) معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ في قوله

قال من كل الف تسع مائة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله أينا ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشروا فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال الذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال **ح** وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قالا ما انتم في الناس الا كالشعرة البيضاء في الثور الاسود او كالشعرة السوداء في الثور الابيض ولم يذكرا او كالرقمة في ذراع الحمار **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها **حدثنا**

قوله سبحانه وتعالى آدم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب صار ابنا مرضيب منه لوليديه دون شدته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل هكذا هو في الاصول والروايات الف ورجل بالرفع منهما وهو صحيح وتقديره انه بالباء التي بمعنى في ضمير الشان حذفت الباء وهو جائز معروف **آيا يأجوج ومأجوج** فهما غير مهموزين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما واصله من لسج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب ابن منبه مقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فاحترقت لطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار هي بفتح الراء وسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي النهنة الناتية في ذراع الدابة من داخل والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة قال جمهور اهل اللغة يقال **الوضوء والطهور** بضم اولهما اذا اريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد به الماء الذي يتطهر به كذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى ضمهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلوة وضوءا لانه يتجمل المتوضي وينظفه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه **واما الغسل** فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز ضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان صدر الغسلت فيه بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه **واما الغسل** بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله اعلم **باب فضل الوضوء** **قال مسلم** رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ثنا ابو مالك الاشعري هذا الاسناد متكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابي سلام وابي مالك السائط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وبكذا اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم **واما حبان** بن هلال فبضم الحاء وبالباء الموحدة **واما ابان** فقد تقدم ذكره في اول الكتاب وانه يجوز صرفه وتركه صرفه وان المختار صرفه **واما** ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي ينسب الى حي من حمير من اليمن لا الى الحبشة **واما** ابو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين **قوله** صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها) الشرح هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على نيف من قواعد الاسلام فاما **الطهور** فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه يبلغ تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يحب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار كالمتوقف على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى ما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب انقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلوة فهي انقياد في الظاهر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجر باداته يملأ الميزان قد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين بحسبها **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول بضمير مؤنثين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة المنوعين من الكلام او الذكرين قال ولا يملأ فمذكر على ارادة الذكر وآما معناه فمحتمل ان يقال لو قدر قوم بهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وبسبب عظم فضلهما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم والصلوة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به قيل معناه انه يكون احمر نور الصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب شرح انوار المعارف وانشراح القلب مكاشفات الحقايق لفراغ القلب فيها واقبالها الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجه يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه لبها بخلاف من لم يصل والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت فيقال له صدقت يجوز ان يوم التصدق بها يعرف بها فيكون برهانا على حاله السؤال عن مصرف ماله قال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقد فمن يتصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع هو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره في الدنيا والله اعلم والصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق ابن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ

وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم

وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلوى لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد انه تواب اي مستسلم لامرنا في الضر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تفوز به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان كل انسان يسعى نفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب** وجوب الطهارة للصلوة في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه فضيل بن حسين منسوب الى جده لامه جحدرة تقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة قال القاضي عياض اختلفوا متى فرضت الطهارة للصلوة فذهب ابن المنذر ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية المائدة قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فذهب الجمهور من السلف الى ان الوضوء لكل صلوة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر بالكل صلوة على الندب قيل بل لم ينسخ الا الحدث ولكن تجديد الكل صلوة مستحب على ما اجمع اهل الفتوى بعد ذلك لم يبق منهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم من نومكم هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو المراجح عندهم اذا قمتم تدخلين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو المراجح عندهم **واجمعت** الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب لا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وجوب التلاوة لسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وبذا مذهب باطل اجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر لا يثبت الا بكفر اعتقاد وبذا المصلي اعتقاد صحيح وبذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال كل واحد منهما قائلون بهما عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا امكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا هو القول المختار للمفتي وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم اما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه كذا يقول المزني في كل صلوة امر فيفعلها في الوقت على اي نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بما وتراب انما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه اكثر الحدث والغالب الله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما **قوله** ابن عامر راوي لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك ست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد فلا يقبل الله عز وجل من هذه الحقوق الا من تعصوم الظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الله عز وجل للفساق لا ينفع فلم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم

(**قوله** حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك ابن حرب) اما **قوله** كلهم فمعناه رواه شعبة وزائدة واسرائيل فاما **قوله** قال ابو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابو بكر ايضا عن وكيع عن اسرائيل فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو معنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين اي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول بلفظ قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكلاهما صحيح والله اعلم **باب** صفة الوضوء وكماله فيه حمران التابعي بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب في مواضع والله اعلم **قوله** عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره وان حمران اخبره هؤلاء الثلثة التابعيون بعضهم عن بعض **قوله** فتمضمض واستنثر دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء **وقوله** ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثين **الاستنثار** هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق فليستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف قال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم واما حقيقة المضمضة فقال اصحابنا كما ان جعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما قلبا فان جعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو شامل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمر بالكل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير ذلك واما **الاستنشاق** فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه **ويستحب** المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاول يتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلثا والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع بينهما بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض ثلاثا غرفات ثم يستنشق ثلاث غرفات **والصحيح** الوجه الاول وجاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما **واما حديث** الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب **واتفقوا** على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وبل هو تقديم استحباب واشترط فيه جهان اصحهما اشتراط الاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى والله اعلم

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان انه راى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا

(قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومما رواه ابو داؤد في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم واجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما واجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب بعضه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك الشافعي واصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب ليث بن السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل للصحيحان الاجهاد وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وابن عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد والله اعلم واتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك الفرد مالك المزني باشتراطه والله اعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر داود والظاهري بقولهما لا يجب والله اعلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن والصحيح عنه وجمهور العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد اوضحتها بالشواهد بها واصولها في المجموع وفي شرح المهذب كذلك بسطت فيه ادلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وجمعت جميع من الطوائف واجوبتها واجمعت بين النصوص المختلفة فيها واطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان يدان من جنب غسلهما ولو خلق له ثلاثة ايد او ارجل او اكثر وهن متساويات وجب غسل جميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذت محل الفرض وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض المرفق الذي لم يحاذه بقي من العضو من طهارته فقط بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة موكدة قال جماعة من اصحابنا ويفعل هذه الصلوات في اوقات النهي وغيره بالان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة او نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشيء من امور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد عروضه عفي عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب الذي يقع في الخواطر غالبا فليس مرادا قال وقوله حديث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب اضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى ان يقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت لهذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلمه من تشويش الشيطان باجتهاده وتفريغ قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم (قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة) معناه هذا اتم الوضوء وقد اجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجاري على القواعد وانما يكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين ليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسياتي بيانها في بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهة فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم (قوله انه راى عثمان رضي الله عنه دعا بانا فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه واطلق اخذ الماء للمضمضة والله اعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم لاذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسياتي بيان هذه المسئلة في بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم باب

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي للمكتوبة وحدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا اية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي الوليد قال عبد حدثنا ابو الوليد قال نا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني ابي عن ابيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالا نا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن اسلم عن حمران مولى عثمان قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة اتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه (قوله وهو بفناء المسجد بكسر الفاء بالمدى بين يدي المسجد وفي جواره والله اعلم (قوله لولا اية لاحدثتكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف (قوله لولا اية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات (الاية) معناه لولا ان الله تعالى اوجب علي من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكلفا تحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غير هم لولا اية بالياء ومد الف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا اية بالياء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواته مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تاويل ذلك فنفى مسلم قول عروة ان الاية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات على هذا الاصح رواية النون وفي الموطا قال مالك راه يريد هذه الاية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية وعلى هذا فصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معي ما احدثكم به لئلا اتكلوا قال القاضي والاية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في اهل الكتاب فيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم من النبي صلى الله عليه وسلم فذم من كتم علما ابجم الله بالجام من نار بذا كلام القاضي والصحيح تاويل عروة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء اي ياتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك الاحتياط وفيه الحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص في الاختلاف فينبغي ان يحترص على التسمية والنية ولمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين وذلك لاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ما طهر بالاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها اي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب لكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وقوله لكن هو متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وسبيل مرتكبها ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان كان مختلفا في سياق الحديث ياباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم يوت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما يكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب لم يوت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وفي الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فاذا تكفر الجمعات ورمضان كذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ويلوح فرق ما بينه تا من الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فالجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم وقوله عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي كاتبه واما ابو انس فاسمه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك بن انس الامام ووالد ابي سهيل عم مالك واما المقاعد ففتح الميم وبالقاف قيل هي وكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك واما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم في ان السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في ان المستحب في الراس ان يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت احاديث كثيرة بنحو ما الحديث وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها واما قوله وعنده رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم ينكروه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال للاصحاب سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قالوا نعم والله اعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ) هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني الجياني يذكران وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس انما رويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رضينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا ما هم فيه وكيع على الثوري وخالفه اصحاب الثوري لحفاظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم العدني ابو معاوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام ابي علي (قوله

حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابوكريب نا وكيع عن مِسْعَرٍ عن جامع بن شَدَّادٍ ابي صَخْرَةَ قال سمعت حُمْرَانَ بنَ اَبَانٍ قال كنت اَضَع لعثمان طَهُورَهُ فما اَتَى عليه يوما الا وهو يُفِيضُ عليه نُطْفَةً وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا نصرانا من صلوتنا هذه قال مِسْعَرٌ اراها العصر فقال ما ادري اَحَدِّثكم بشيء او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطُّهُورَ الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قالا جميعا نا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في هذا المسجد في امارة بشر ولا اذكر المكتوبات **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال اما ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا اثر خرج الى المسجد لا يَنْهَزُهُ الا الصلوة غفر له ما خلا من ذنبه **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان الحكم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبيد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر **وحدثني** نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن **وحدثني** ابو الطاهر هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب عن ابي صخر ان عمر بن الحكم مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال **وحدثنا** ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة ابن عامر قال كانت علينا رِعَايَةُ الابل فجاءت نوبتي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رايتك جئت انفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فُتِحَتْ له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ۵ حدثني

قوله عن جامع بن شداد ابي صخرة بفتح الصاد والهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه (**قوله** فاتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) بضم النون وهي الماء القليل وانما لم يكن يمر عليه يوم الا يغتسل فيه لانه كان ملازمة للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم شيئا او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم) انما قال صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم او اسكت محتمل ان يكون معناه وما ادري بل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحة في احال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة لكلامهم ثم راى مصلحة في التحديث به (**قوله** فلعلهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبا في الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير ونحذر الاعراض عن الشر وان كان حديثا لا تعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا تحذير رايت والله اعلم (**قوله** ما من مسلم تحضره صلوة فيحسن طهورها الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على ان من توضأ وضوءا على طهارة الاعضاء الواجبة وترك بعض المستحبات كانت هذه الصلاة له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة) هو بفتح الياء والهاء وسكان النون بينهما وبعدها زاي ومعناه لا يدفعه ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهزا سميت حركة قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بفتح الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه) اي مضى (**قوله** ان الحكم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبيد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ ابن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الاسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون الحكم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران (**قوله** مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه اول الكتاب (**قوله** حدثنا ابن وهب عن ابي صخر هو ابو صخر من غير بلدي في آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو صخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب لا وجه لانكار من انكره وستاتي المسئلة في كتاب الصيام انشاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر يكفر ما دونها في اكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب واذا اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء وشذاذ في آخره على مالم يسم فاعله رفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله اعلم **باب** لذكر المستحب عقب الوضوء **قال مسلم** حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال **وحدثني** ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم **قال مسلم** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة **اعلم** ان العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال ابو علي الغساني في الجياني في تقييد المهمل الصواب ان قائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب ابو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة قال ابو علي والذي اتى في النسخ المرويه عن مسلم هو ما ذكرناه اولا يعني ما قدمته انا هنا قال هو الصواب قال ما اتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر ابو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بانه معاوية بن صالح واطنب ابو علي في ايضاح ما صوبه **وكذلك** جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن ابي داود فقال ابو داود وحدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح بن

باب صفة الوضوء

حدثني محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين **وحدثني** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كفة واحدة وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا هشيم قال نا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم وانتهى الحديث الى قوله على عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ايضا فمسح براسه فاقبل به وادبر مرة واحدة قال هشيم املى علي عمرو هذا الحديث وقال وهيب **حدثنا** هارون بن معروف ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح براسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما قال ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن ابي عثمان واظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال لمعوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بهذا لفظ ابي داود وهو صريح فيما قدمناه واما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن ابي شيبة حدثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس ابي عثمان عن جبير فهو معمول على ما تقدم فقوله ابي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معوية عن ربيعة عن ابي ادريس عن جبير وحدثنا معوية عن ابي عثمان عن جبير **والدليل** على هذا التاويل التقدير ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة قال معوية وابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي فهذا الاسناد يبين ما اشكل من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح بهذا الحديث ايضا فبينت الاسنادين معا دون ان يخرجهما فذكرنا ما قدمناه من رواية ابي داود وعن احمد بن سعيد عن ابن وهب قال ابو علي وقد خرج ابو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ لم يسمه اسناده عن ربيعة وحمل ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب زيد بري من نبذه العهد قالوا لهم في ذلك من ابي عيسى او من شيخه الذي حدثه به لانا قدمنا من رواية ائمة حفاظ عن زيد بن الحباب خلاف ما ذكره ابو عيسى والمدة ذكره ابو عيسى ايضا في كتاب العلل سؤالات محمد بن اسمعيل البخاري فلم يجد واتى فيه عنه بقول نحن ما ذكرنا عن الائمة ولعلم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي زيد بن الحباب عن معوية بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبة نا ابو بكر بن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره ابو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلوة فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث بذا آخر كلام ابي علي الغساني وقد اتقن رحمه الله تعالى بهذا الاسناد غاية الاتقان والله اعلم واسم ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله وامارد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله اعلم **(قوله** كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي يعني بهذا الكلام انهم كانوا نوبتيا وبون على ابلهم فيجتمع اجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم ويتصرف الباقون في مصالحهم **والرعاية** بكسر الراء وهي الرعي **وقوله** وحتها بالعشي اي رددتها الى مراحها في آخر النهار فراحت من مراحها حيث اوى المحل رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليها بقلبه ووجهه) بكذا هو في الاصول مقبل اي هو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء **(قوله** ما اجود هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبارة او وجوها من جهات شتى سهلة متيسرة قد يقدر عليها كل احد بادنى تامل **والله اعلم (قوله** ثبت انقاء اي قد يبس وهو بالمد على الافصح المشهور وبالقصر على لغة حكيت وقرئ بهما في السبع **(قوله** صلى الله عليه وسلم فيبلغ او فيسبغ الوضوء بهما بمعنى واحد اي يتمه كما جاء في الحديث الصحيح الآخر اسبغ الوضوء **والله اعلم** احكام الحديث **ففيه** انه يستحب للمتوضي ان يقول عقب فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبهذا تتفق عليه ويقضي ان يضم اليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليه ما روى انه في كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال صحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا **والله اعلم باب** آخر في صفة الوضوء **وفيه** حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الغساني عن المتقدمين والمتاخرين وغلطوا اسحق بن عيينة في قوله هو هو ومن ناضل على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان **والله اعلم (قوله** فدعا بانا فاكفا منها على يديه) بكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي مال الصب **فيه** استحباب تقديم غسل الكفين على غمسهما في الاناء **(قوله** فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها تمضمض واستنشر من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات تمضمض وتستنشق من كل منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في باب الاول **والله اعلم (قوله** في هذه الرواية الثانية فمضمض وتستنشر **فيه** حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان لا استنثار غير استنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي ابن عقيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضا **والله اعلم (قوله** ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) بكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري وقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن يزيد ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها بهكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه ثم قال بكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في بعضها يديه وفي بعضها يده وفي بعضها بهما وفي الاخرى فجاء الجواب ان الجميع جائز والامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلثة او جاز لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والمزني ان المستحب غرف الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يبدأ في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب والله اعلم **(قوله** فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاغترف بها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين) فيه دليل على جواز غرف الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمنا وانما كانت مخالفتها من نهى صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضا صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم **فان قيل** البيان يحصل بالقول **فالجواب** انه وقع بالفعل مع القول فالفعل ابلغ في نفوس العباد من القول **والله اعلم (قوله** ومسح برأسه فاقبل بيديه وادبر هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الراس وحصول المامور به في جميع شعره قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر خفيف فصور امامه شعر

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستثر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر حدثنا سعيد بن منصور قال نا حسان بن ابراهيم قال نا يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر حدثنا هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد ابن عيسى قالوا نا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان اباعبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني

الاشعر على راسه وكان شعره مضفورا فلا يستجب الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يجب لرد سنة ثانية لان المار صار مستعملا بالنسبة الى اسوى تلك السنة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء الغير الواجب والله اعلم (قوله فمسح برأسه فاقبل به) اي بالمسح (قوله حدثنا هارون بن معروف ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ومن وفور علمه ودرعه فتفرق بين رواية عن شيخيه الباءوين فقال في الاول حدثناه وفي الثاني حدثني فان رواية عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ او لغيره ورواية عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول الفصل حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد اكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسياتي انشاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث فهو ايضا من احتياط مسلم ودرعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلثة الباءوين وابي الطاهر عن ابن وهب قبل الخبر في عمرو بن الحرث ثم لكن في رواية ابي الطاهر خبر في انما كان فيها عن عمرو بن الحرث فقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال فالقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك كما في كتابه من الدرر والنفائس مشابهة لهذه ارحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله اعلم وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلي بفتح الهمزة واسكان المثناة والله اعلم (قوله ومسح برأسه) بالباء غير فضل بده وفي بعض النسخ بيده معناه ان مسح الراس بماء جديد لا بقية من ماء يديه لان يديه بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس لا يلزم منه ذلك شرط الله اعلم **باب** الايتار في الاستنثار والاستجمار (قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر) اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالحجارة ونحوها يقال استجمر واستجمر واستجمر لتصريف محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في الحديث ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ منه ثلث مرات ليستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار وذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلث مستحب وحاصل المذهب ان الانقاء واجب فان حصل الانقاء بثلث مسحات واجب فان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة واجب فصل بشفع اوست استحب ايتارا وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ففيه لالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه لالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا في الرواية الاخرى اذا توضا فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر فهذا فيه لالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله اعلم (قوله في حديث همام قد ذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانها نبه على تقدمها تتعاهد (قوله بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرها جميعا لغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء الخياشيم هي العظام رقاق لينته في اقصى الانف وبينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك هو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف حد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس جليسه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في الثلثة الاب مكملة من اجل دخول الشيطان حينئذ في انفه قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار وطوبة الخيشوم قذارة توافق الشيطان والله اعلم **باب** وجوب غسل الرجلين بكمالها في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار سبق الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين ان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير الطبري امام المعتزلة يتخير بين المسح والغسل قال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه لالة وقد اوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها ووجوب التعلق به للمخالفين بالبسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة صلا الا وضح جوابها بما غير وجه المقصود هنا شرح متون الاحاديث والغاظها دون بسط الادلة وحجة المخالفين ومن حصر ما ذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار تواعد بها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال بهذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيد هم الصحيحة والله اعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان اباعبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم سوى المهري) هذه كلها صفات لراو هو شخص واحد يقال له سالم مولى

حدثنی محمد بن حاتم وابو معن الرقاشی قالا نا اعز بن یونس قال نا عکرمة بن عمار قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنی سالم مولی شداد ابو النضر قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابی بکرة فی جنازة سعد بن ابی وقاص فمررنا علی دار عائشة فذکرنا عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن نعیم بن عبد الله عن سالم مولی شداد بن الهاد قال کنت انا مع عائشة فذکر عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر ح وحدثنا اسحق قال نا جریر عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة الی المدینة حتی اذا کنا بماء بالطریق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهینا الیهم وادعاقبهم تلوح لم یمسها الماء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان ح وحدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة کلاهما عن منصور بهذا الاسناد ولیس فی حدیث شعبة اسبغوا الوضوء وفی حدیث ابن ابی یحیی للاعرج وحدثنی شیبان بن فروخ وابو کامل الجحدری جمیعا عن ابی عوانة قال ابو کامل نا ابو عوانة عن ابی بشر عن یوسف بن ماهک عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبی صلی الله علیه وسلم فی سفرة سافرناها فادرکنا وقد حضرت صلوة العصر فجعلنا نتمسح علی ارجلنا فنادی ویل للاعقاب من النار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحی قال نا الربیع یعنی ابن مسلم عن محمد وهو ابن زیاد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا لم یغسل عقبه فقال ویل للاعقاب من النار حدثنا قتیبة وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالوا نا وکیع عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة انه رای قوما یتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فانی سمعت ابا القاسم صلی الله علیه وسلم یقول ویل للاعراقیب من النار وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن محمد بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر قال اخبرنی عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترک موضع ظفر علی قدمه فابصره النبی صلی الله علیه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءک فرجع ثم صلی حدثنا سوید بن سعید عن مالک بن انس ح وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب عن مالک بن انس عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل یدیه خرج من یدیه کل خطیئة کان بطشتها یداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجلیه خرجت کل خطیئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتی یخرج نقیا من الذنوب حدثنا محمد بن رمح القیسی قال نا ابو هشام المخزومی عن عبد الواحد وهو ابن زیاد قال نا عثمان بن حکیم قال نا محمد بن المنکدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطایاه من جسده حتی تخرج من تحت اظفاره حدثنی

قوله حدثنا عکرمة بن عمار ثنا یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی او ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولی المهری هذا اسناد اجتمع فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة ویحیی تابعیون معروفون وعکرمة بن عمار ایضا تابعی سمع الهرماس بن زیاد الباهلی الصحابی رضی الله عنه وفی سنن ابی داود والنسائی اسمه ابی معن زید بن یزید وقد تقدم بیانه فی اوائل کتاب الایمان قوله کنت انا مع عائشة هکذا هو فی الاصول المحققة التی ضبطها المتقنون انا مع بالنون والمیم بینهما الف ووقع فی کثیر من الاصول ولکثیر من الرواة المشارقة والمغاربة ابایع عائشة بالباء الموحدة والیاء المثناة من المبایعة قال القاضی الصواب هو الاول قلت ولمثانی ایضا وجه قوله عن هلال بن یساف عن ابی یحیی اما یساف ففیه ثلاث لغات فتح الیاء وکسرها واساف بکسر الهمزة قال صاحب المطالع یقول المحدثون بکسر الیاء قال قال بعضهم هو بفتح الیاء لانه لم یات فی کلام العرب کلمة اولها یاء مکسور الا یسار للید قلت والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذکره ابن السکیت وابن قتیبة وغیرهما فیما یغیره الناس ویلحنون فیه فقالوا هو هلال بن اساف واما ابو یحیی فالاکثرون علی ان اسمه مصدع بکسر المیم واسکان الصاد وفتح الدال وبالعین المهملات قال یحیی بن معین اسمه زیاد والاعرج المعرب الانصاری والله اعلم قوله فتوضأوا وهم عجال هو بکسر العین جمع عجلان وهو المستعجل کغضبان وغضاب قوله حدثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن یوسف بن ماهک اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابی وحشیة واما ماهک فبفتح الهاء وهو غیر مصروف لانه اعجمی علم قوله وقد حضرت صلوات العصر ای جاء وقت فعلها ویقال حضرت بفتح الضاد وکسرها لغتان الفتح اشهر قوله یتوضؤون من المطهرة قال العلماء المطهرة کل اناء یتطهر به وهی بکسر المیم وفتحها لغتان مشهورتان وکرهما ابن السکیت من کسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا یفعل فیه قوله صلی الله علیه وسلم ویل للاعراقیب من النار الاعراقیب جمع عرقوب بضم العین فی المفرد وفتحها فی الجمع وهو العصبة التی فوق العقب ومعنی ویل لهم هلکة وخیبة باب وجوب استیعاب جمیع اجزاء محل الطهارة فیه ان رجلا توضأ فترک موضع ظفر علی قدمه فابصره النبی صلی الله علیه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءک فرجع ثم صلی فی هذا الحدیث ان من ترک جزءا یسیرا مما یجب تطهیره لا تصح طهارته وهذا متفق علیه واختلفوا فی المتیمم یترک بعض وجهه فمذهبنا ومذهب جماهیر العلماء انه لا یصح کما لا یصح وضوء من یجب غسله ثلاث روایات احداها اذا ترک اقل من النصف اجزاه والثانیة اذا ترک قل من قدر الدرهم اجزاه والثالثة اذا ترک الربع فما دونه اجزاه وللجمهور ان یحتجوا بالقیاس والله اعلم وفی هذا الحدیث دلیل علی ان من ترک شیئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفیه تعلیم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة علی ان الواجب فی الرجلین الغسل دون المسح واستدل القاضی عیاض رحمه الله تعالی وغیره بهذا الحدیث علی وجوب الموالاة فی الوضوء لقوله صلی الله علیه وسلم احسن وضوءک ولم یقل اغسل الموضع الذی ترکته وهذا الاستدلال ضعیف او باطل فان قوله صلی الله علیه وسلم احسن وضوءک محتمل للتقدیم والاستیناف ولیس حمله علی احدهما اولی من الآخر والله اعلم وفی الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزیز ویجوز اسکان الفاء علی هذا ویقال ظفر بکسر الظاء واسکان الفاء وظفر بکسرهما وقری بهما فی الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافیر یقال فی الواحد انیها اظفور والله اعلم باب خروج الخطایا مع ماء الوضوء وفیه قوله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل یدیه خرج من یدیه کل خطیئة کان بطشتها یداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجلیه خرجت کل خطیئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتی یخرج نقیا من الذنوب الشرح اما قوله المسلم او المؤمن فهو شک من الراوی وکذا قوله مع الماء او مع آخر قطر الماء هو شک ایضا والمراد بالخطایا الصغائر دون الکبائر کما تقدم بیانه وکما فی الحدیث الآخر ما لم تغش الکبائر قال القاضی والمراد بخروجها مع الماء والمجاز والاستعارة فی غفرانها لا انها لیست باجسام فتخرج حقیقة والله اعلم وفی هذا الحدیث دلیل علی الرافضة والبطال لقولهم الواجب مسح الرجلین وقوله صلی الله علیه وسلم بطشتها یداه ومشتها رجلاه معناه اکتسبتها حدثنا محمد بن عمر بن رمح التجیبی ثنا ابو هشام الحزومی هکذا هو فی جمیع الاصول التی ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وکذا حکاه القاضی عیاض رحمه الله تعالی عن بعض رواتهم قال ووقع لاکثر الرواة ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغیرة بن سلمة وکان من الاخیار المتعبدین المتواضعین رضی الله تعالی عنه باب

حدثني ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبيد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه راى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل **حدثنا** سويد بن سعيد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن ابي عمر نا مروان عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ابعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولاني اكثر من عدد النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء **وحدثنا** ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي امتي الحوض وانا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون علي غرا محجلين من اثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء من اصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما احدثوا بعدك **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل ابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من اثار الوضوء ليست لاحد غيركم **حدثنا** يحيى بن ايوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

باب استحباب طالة الغرة والتحجيل في الوضوء **اعلم** ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شئ من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وبذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما ما حوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا الاخلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من اوعل يدا او نقص فقد اساء وظلم فالصحيح ان المراد من زاد في عدد الطهارات والله اعلم **قوله** عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى وكسر الثالثة وبتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره **قوله** المجمر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة ومعناه ادخل الغسل فيهما **قوله** صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء قال اهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديه او جليهما قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل هذا يؤيد ما قدمناه ان المراد من زاد في عدد الغسلات لان هذا لا يطيل الغرة وانما يطيلها من زاد في العضد والساق **قوله** صلى الله عليه وسلم سيما ليست لاحد من الامم ترد ون علي غرا محجلين من اثار الوضوء هذا فيه العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال سيميا بياء بعد الميم مع المد فذا **استدل** جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال الآخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل **احتجوا** بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي **واجاب** الاولون عن هذا بجوابين احدهما ان الحديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون امم الانبياء لهذه الامة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واني لاصد اناس عنه وفي الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه اي امنعهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيجيئني ملك هذا يؤيد قول من يجيز الاعتماد على المكاشفة في الامور الشرعية بالبارقة الموجودة من الجواب كذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر من رواتهم فانه عندهم فيجيئني بالهمز من المجئ والاول افصح والثاني وجه والله اعلم **قوله** هل تدري ما احدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا هذا مما اختلف العلماء في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون او المرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم ليسيما الى عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن عدت لهم ان يكونوا على ما ظهر من سيماكم بل بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من سيماكم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من سلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد به اصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البقاء الذين لم يخرجوا بعد عنهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع بكون الذين يذادون بالنار يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ولكن عرفهم بالسيما قال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده **فيه** جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة وفيه دلائل كثيرة **قوله** سريج بن يونس هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اما **المقبرة** فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليلة واما دار قوم فهو منصوب قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله والمنزل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه فللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يجيء به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان مع صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يغلب بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطا ظاهر والله اعلم قوله

وددت انا قد رأينا إخواننا قالوا أو لسنا إخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال أرأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح **وحدثنا** اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا خلف يعني ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **وحدثني** سعيد بن منصور قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح **وحدثنا** اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك مرتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط **وحدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم انا قد رأينا اخواننا اي رأينا هم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الحاجي قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر فيما يظهر ان المدة بالصحبة فيقول انا اخوة صحابة والذين لم يأتوا بعد اخوة بالايمان وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا فهذا يقتضي ان الصحابة اخوة ليسوا باصحاب كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض وهذا يرد على عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى انه يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني هي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المراد دون باقي احاديث اما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه صحبه ولم يكن له سابقة ولا شرف الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من هو افضل منهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب بعض المتكلمين على المعاني غير من المتكلمين على المعاني قال وذهب بعض العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وجعلت له مزية الصحبة افضل ممن كل من يأتي بعده فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل من الله تعالى لا يقاس بعمل وبهذا احتجوا لقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله اعلم **قوله** لوان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل بهم ألا يعرف خيله انما بين ظهري فيها وبهم ليست منها وبهمة الظباء اسكان الهاء وأما الدهم فهي الحمر والبهم السود والدهمة السواد وقيل البهم الذي لا يخالط لونا لونا سواد وسواد كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا هذا قول ابن السكيت وآخرين وقال ابن قتيبة هي جمع بهيم وهو الذي لا يخالط سوادا لونا غيره وقيل البهم الذي لا يعرف له لون من سواد او غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض ليقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لتسنا دلهم الدلاء والرشاء **وفي** هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فانه بين ان من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه **قوله** صلى الله عليه وسلم ألا ليذادن رجال عني الى آخره معناه تعلموا قال اهل اللغة في هم ثلاثة اقوال احدها ان الفصيح منهم للرجل والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى بعد شهدائكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلمي يا امرأة وهلموا يا رجال وهلممن يا نسوة واللغة الثالثة هلم للمرد والمرأة بغير تاء وهي لغة بني تميم قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا هكذا هو في الروايات سحقا سحقا منصوبان وهما بمعنى واحد وتكرر للتأكيد والسحق البعد والمكان السحيق البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها وقرئ بالاسكان بالضم والباقون بالاسكان والنصب على تقدير ارادة سحقهم الله سحقا **قوله** فقلت يا ابا هريرة ما انا توضأت هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ههنا ما توضأتم هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء هكذا هو في فتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب المطالع هو فروخ فتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال ومعناه انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحاق كثير نسله وتعاهده قوله نعم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض وابو هريرة ينبه المولى وكان خطابا لبني حازم قال القاضي وقد تأول ابو هريرة بجلاء من يقتدى به ان ترخص في امر لضعف او قلة وتشدد فيه لوسوسة او اعتقاد وفي ذلك تنبيه على ان الناس ان بعد جفوة العامة الجهلة انما تتبع خصوصا بخصته لغير ضرورة او اعتقاد وان ما تشدد فيه الفضل لم يزد كلامه القاضي والله اعلم **باب** فضل اسباغ الوضوء على المكاره فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط قال القاضي عياض هذا يحتمل محوا الخطايا بالكلية عن غفرانها قال ويحتمل محوا من كتاب الحفظة ويكون ليلا على غفرانها ورفع الدرجات علام المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه المكاره تكون بشدة البرد او الم الجسم ونحو ذلك كثرة الخطا تكون بعيد الدار وكثرة التكرر وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا من المشتركتين من الصلوات في الوقت وان غير جماعة فلم يكن من عمل الناس **قوله** فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه فضل الرباط كما قيل الهيجا هجا والنفس وتحتمل انه الرباط المتيسير الممكن اي انه من انواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكلام حسن الا قول الباجي في انتظار الصلوة فان فيه نظرا والله اعلم **قوله** في حديث مالك مرتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول مرتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل اي ذكر مرتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكرر مرتين في الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط ذا حكمة تكرار فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل لتكرر صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه الاول ظهر والله اعلم **باب** السواك السواك قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو المطيب على الفعل على العود الذي يستاك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري هذا من غلط الليث اي من اغاليطه الفقيهة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت سواك لفظه واحد وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سوك بالجمع ثم قيل ان لهذا السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوكي اي تتمايل هزلا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان تذهب الصفرة وغيرها وغيرها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه للصلوة وحكاه الماوردي عن داود قال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود قالوا انما هو سنة كالجماعة ولصح ايجابه عن داود لم يعتد بخلافه في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلاة سواء كان متطهرا لها او متيمما لغير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره كمن اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباقي الاستاك مما يزيل التغير فصل السواك الخرقة الخشنة والسعدة ولا اشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه اصحها يجزي والثاني لا يجزي والثالث يجزي ان لم يجد غيرها والا فلا **والمستحب** ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لثمه فان خالف واستاك طولا حصل السواك **والمستحب** ان يمر السواك ايضا على ظاهر اسنانه وكراسي ضواحكه سقف حلقه امرارا لطيفا **ويستحب** ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك غيره بعد ان يغسله **ويستحب** ان يعود الصبي السواك ليعتاده **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان ايجابا لامرهم به شق او لم يشق قال جماعات من العلماء من اصحابنا وغيرهم هذا الحديث دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك ليجابه هذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حتى

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على المؤمنين في حديث زهير على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عائشة قلت باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي وابو معاوية عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **حدثنا** عبد بن حميد قال نا ابو نعيم قال نا اسمعيل بن مسلم قال نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلى هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب **حدثني**

قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم وقال جماعة اليضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا به وهذا فيه خلاف الاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ماقدمناه في الاستدلال على الوجوب واسم السواك يقع على كل ما استيك به من عود وغيره وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلوة وقد تقدم بيان وقت استحبابه **قوله** حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي بردة عامر وقيل الحرث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبط متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن كلهم مصرحون به والله اعلم **قوله** اذا دخل بيته بدأ بالسواك فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم **قوله** اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك اما التهجد فهو الصلوة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلوة كما يقال تحنث وتاثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج واما **قوله** يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو بغسل قاله الهروي وغيره وقيل للتنقية قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله ابو عمر بن عبد البر وقوله لبعضهم انه باصبعه فهذا قوال الائمة فيه واكثرها متقاربة واظهرها الاول وما في معناه والله اعلم **قوله** حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى آخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه احكام نفيسة قد ذكر مسلم رحمه الله تعالى بعضها مختصرا وقد بسطت طرقه في كتاب الصلوة وبينا كل منها بسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى وقد ذكرنا احرف تتعلق بهذا القدر هنا فاسم ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود البصري **وقوله** فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات **فيه** انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكرنا في الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** خصال الفطرة **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم الفطرة او خمس من الفطرة هذا شك من الراوي هل قال الاول او الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب في الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **الشرح** اما **قوله** صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قال وهو معناها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق والاتفاق قول الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم واما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وقيل يجب يوم الولادة ومن اسبع ام يكون سبعة سواء فيه وجهان اظهرهما لا يجب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجب حتى يتبين وهو الاظهر واما من لم تذكر فان كانا عالمين وجب ختانهما وان كان احدهما عالما دون الآخر ختن العالم وفيما يعتبر العلم به وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع ولعورات الانسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله اعلم واما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابن العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر **فيحصل** من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواليهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما

حديث النهي المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك

اكثر من اربعين ليلة **فمعناه** لا نترك تركا يتجاوز به اربعين لانهم وقت لهم الترك اربعين والله اعلم واما

حدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط حدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید کلاهما عن جعفر قال یحیی انا جعفر بن سلیمان عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالك قال قال وقت لنا فی قص الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اکثر من اربعین لیلة حدثنا محمد بن المثنی قال انا یحیی یعنی ابن سعید ح وحدثنا ابن نمیر قال انا ابی جمیعا عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحی وحدثنا قتیبة بن سعید عن مالك بن انس عن ابی بکر بن نافع عن ابیه عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحیة حدثنا سهل بن عثمان قال انا یزید بن زریع عن عمر بن محمد قال انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفوا المشرکین احفوا الشوارب وأوفوا اللحی وحدثنی ابو بکر بن اسحق قال انا ابن ابی مریم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب مولی الحرقة عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحی خالفوا المجوس حدثنا قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالوا انا وکیع عن زکریا بن ابی زائدة عن مصعب بن شیبة عن طلق بن حبیب عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحیة والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زکریا قال مصعب ونسیت العاشرة الا ان تکون المضمضة زاد قتیبة قال وکیع انتقاص الماء یعنی الاستنجاء وحدثناه ابو کریب قال انا ابن ابی زائدة عن ابیه عن مصعب بن شیبة فی هذا الاسناد مثله غیر انه قال قال ابوه ونسیت العاشرة وحدثنا

وامّا تقلیم الاظفار فسنة یحصل بواحب وهو تفعیل من القلم وهو القطع ویستحب ان یبدأ بالیدین قبل الرجلین فیبدأ بمسبحة یده الیمنی ثم الوسطی ثم بنصرها ثم الخنصر ثم الابهام ثم یعود الی الیسری فیبدأ بخنصرها ثم بنصرها الی آخرها ثم یعود الی الرجل الیمنی فیبدأ بخنصرها وختم بخنصر الیسری والله علم اما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فیه النتف لمن قوی علیه ویحصل ایضا بالحلق وبالنورة وحکی عن یونس بن عبد الاعلی قال قلت للشافعی رحمه الله وعنده المزنی یحلق الطه فقال الشافعی علمت ان السنة النتف ولکن لا اقوی علی الوجع ویستحب ان یبدأ بالابط الایمن واما قص الشارب فسنة ایضا ویستحب ان یبدأ بالجانب الایمن وهو مخیر بین القص ونفسه وبین ان یولی ذلك غیره لحصول المقصود من غیر بتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حدها فیقصه فالمختار انه یقص حتی یبدو طرف الشفة ولا یحفه من اصله واما روایات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال علی الشفتین والله علم واما اعفاء اللحیة فمعناه توفیرها وهو معنی اوفوا اللحی فی الروایة الاخری وکان من عاده ان فرس قصّ لحیته فنهی الشرع عن ذلك وقد ذکر العلماء فی اللحیة اثنتی عشرة خصلة مکروهة لبعضها اشد قبحا من بعض احدها خضابها بالسواد والفرض الجهاد والثانیة خضابها بالصفرة تشبیها بالصالحین لاتباع سنة الثالثة تبییضها بالکبریت وغیره استعجالا للشیخوخة لاجل ریاسته وتعظیم ایاه من المشایخ الرابعة نتفها او حلقها اول طلوعها ایثارا للمروءة وحسن الصورة الخامسة نتف الشیب لسواد سنة تصفیفها طاقة فوق طاقة تصنعا لیستحسنه النساء وغیرهن السابعة الزیادة فیها والنقص منها لزیادة فی شعر العذار من الصدغین واخذ بعض العذار فی حلق الرأس ونتف جانبی العنفقة وغیر ذلك الثامنة لتة بحیاتها تصنعا لاجل لباس التاسعة ترکها شعثة متنفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة نفسه العاشرة النظر الی سوادها وبیاضها اعجابا ودلالا وغرورا بالشباب فخرا بالمشیب لقطا والاعلی الشباب بالحادیة عشرة عتدا بها فنعرها الثانیة عشرة الاناث تشبها بالرجال فهذه احدی عشرة خصلة یستحب لها حلقها والله علم واما الاستنشاق فتقدم بیان صفته واختلاف العلماء فی وجوبه واستحبابه واما غسل البراجم فسنة مستقلة لیست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجیم جمع برجمة بضم الباء وبالجیم وهی عقد الاصابع ومفاصلها کلها قال العلماء ویتتبع بالبلل اجمع ما یجتمع من الوسخ فی طرف الاول فعلی هذا یغسل الانملة ما ظهرت کثرته بالسبع وکذلك یجتمع فی داخل الانف وکذلك جمیع الوسخ المجتمع علی ای موضع کان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله علم واما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد نسیه وکیع فی الکتاب بانه الاستنجاء وقال ابو عبید وغیره معناه انتقاص البول یسهب استعمال الماء فی غسل مذاکیره وقیل هو الانتضاح وقد جاء فی روایة الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجوهری الانتضاح نضح الفرج بماء قلیل بعد الوضوء ینفی عنه الوسواس وقیل هو الاستنجاء بالماء وذکر ابن الاثیر انه روی انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة وقال فی فصل القاف قیل الصواب انه بالقاف قال والمراد نضحه علی المذاکیر من قولهم انتضح الدم القلیل نفسه وجمهما نفس هذا الذی نقله شاذ والصواب ما سبق والله علم واما قوله ونسیت العاشرة الا ان تکون المضمضة فهذا شك منه فیها قال القاضی عیاض ولعلها انتضاح المذکور مع الخمس هو اولی والله علم فهذا مختصر ما یتعلق بالغرة وقد اشبعت القول فیها بدلائلها وفروعها فی شرح المهذب والله علم قوله انا جعفر بن سلیمان عن ابی عمران الجونی عن انس رضی الله عنه قال وقت لنا فی قص الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اکثر من اربعین لیلة قد تقدم بیانه وان معناه ان لا نترك ترکا یتجاوز به اربعین قوله وقت لنا هو من الاحادیث المرفوعة مثل قوله امرنا بکذا وقد تقدم بیان هذا فی الفصول المذکورة فی اول هذا الکتاب وقد جاء فی غیر صحیح مسلم وقت لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم والله علم قال القاضی عیاض قال العقیلی فی حدیث جعفر هذا نظر قال وقال ابو نعیم یعنی ابن عبد الرحمن لم یروه الا جعفر بن سلیمان ولیس بحجة لسوء حفظه وکثرة غلطه قلت وقد وثق کثیر من الائمة المتقدمین جعفر بن سلیمان ویکفی فی توثیقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غیره قوله صلی الله علیه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحی وفی الروایة الاخری واوفوا اللحی هو بقطع الهمزة فی احفوا واعفوا واوفوا وقال ابن درید یقال ایضا حفا الرجل شاربه یحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلی هذا تکون همزة احفوا همزة وصل وقال غیره عفوت الشعر واعفیته لغتان وقد تقدم بیان معنی احفاء الشوارب واعفاء اللحی واما اوفوا فهو بمعنی اعفوا ای اترکوها وافیة کاملة لا تنقصوها قال ابن السکیت وغیره یقال فی جمع اللحیة لحی ولحی بکسر اللام وبضمها لغتان الکسر افصح واما قوله صلی الله علیه وسلم وارخوا فهو ایضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اترکوها ولا تعرضوا لها بتغییر وذکر القاضی انه وقع فی روایة الاکثرین کما ذکرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجیم قیل هو بمعنی الاول واصله ارجوا بالهمز فحذفت الهمزة تخفیفا ومعناه اخروها واترکوها وجاء فی روایة البخاری وفروا اللحی فحصل خمس روایات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها کلها ترکها علی حالها هذا هو الظاهر من الحدیث الذی یقتضیه الفاظه وهو الذی قاله جماعة من اصحابنا وغیرهم من العلماء وقال القاضی عیاض رحمه الله تعالی یکره حلقها وقصها وتحریقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ویکره الشهرة فی تعظیمها کما تکره فی قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم یحد شیئا فی ذلك الا انه لا یترکها لحد الشهرة ویاخذ منها وکره مالك طولها جدا ومنهم من حد وما زاد علی القبضة فیزال ومنهم من کره الاخذ منها الا فی حج او عمرة قال واما الشارب فذهب کثیر من السلف الی استیصاله وحلقه بظاهر قوله صلی الله علیه وسلم احفوا وانهکوا وهو قول الکوفیین وذهب کثیر منهم الی قص الحلق والاستیصال وقاله مالك وکان یری حلقه مثلة ویامر بادب فاعله وکان یکره ان یاخذ من اعلاه ویذهب هؤلاء الی ان الاحفاء والجز والقص بمعنی واحد وهو الاخذ منه حتی یبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الی التخییر بین الامرین هذا آخر کلام القاضی والمختار ترك اللحیة علی حالها وان لا یتعرض لها بتقصیر شیء اصلا والمختار فی الشارب ترك الاستیصال والاقتصار علی ما یبدو بطرف الشفة والله علم باب

باب الاستطابة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معوية وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال نا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر وحدثنا زهير بن حرب ابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم وحدثنا

باب الاستطابة وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحاء لغائط او بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التمخي في الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلثة احجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء وفي الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث **الشرح** **الخراءة** فتكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث وآما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها **وقوله** اصل معنى التمخي تنحيف اللام ومراد مسلم رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم **وقوله** نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط بالالف وفي غير لغائط وروي للغائط بالالف واللام وهما بمعنى واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف ممن الآدمي وآما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط وقد اختلف العلماء فيه على مذاهب **احدها** مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحاء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وبهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله **والمذهب الثاني** انه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحاء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية **والمذهب الثالث** جواز ذلك في البنيان والصحاء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري **والمذهب الرابع** لا يجوز الاستقبال لا في الصحاء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحاء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحاء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من انواع الحائل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اناسا يكرهون استقبال القبلة لفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا مقعدتي اي الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجة واسناده حسن **واحتج** من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان **واحتج** من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحاء وابا حهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يستترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان حديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحاء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه فرقوا بين الصحاء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحاء وآما من اباح الاستدبار فيحمل على ردنه بها بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه **احدها** المختار عند اصحابنا انه انما يجوز لا استقبال ولا استدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلثة اذرع فما دونها وشبر آخر وهو ان يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلثة اذرع او قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحاء الا اذا كان في بيت بنى لذلك فلا حرج فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحاء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحاء وفي البنيان بوجوده ويحرم بعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحاء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحاء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب مل او جبلا او نحو ذلك في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر بحصول الحائل والله اعلم **المسئلة الثانية** حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم ير الجمهور الكراهة والمختار انه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه **المسئلة الثالثة** يجوز الاجماع مستقبل القبلة في الصحاء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود الظاهري واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم **المسئلة الرابعة** لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره **المسئلة الخامسة** اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء جاز والله اعلم **قوله** وان يستنجي باقل من ثلثة احجار هذا نص صريح صحيح في ان استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وبهذا قال جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شئ من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بحجر صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسح امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك اضطر الى حمل الحجر بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب قال بعض اصحابنا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بغير ضرورة وقد نهى عنه والله اعلم ثم ان النهي عن الاستنجاء باليمين نبهنا على الكراهة وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في اواخر الباب انشاء الله تعالى والله اعلم **قوله** او ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار هذا نص صريح صحيح في ان استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وبهذا قال جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شئ من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بحجر صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسح امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك اضطر الى حمل الحجر بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب قال بعض اصحابنا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بغير ضرورة وقد نهى عنه والله اعلم ثم ان النهي عن الاستنجاء باليمين نبهنا على الكراهة وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في اواخر الباب انشاء الله تعالى والله اعلم

وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت لحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال لقيت على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه حدثنا ابن ابي عمر قال نا ثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه وحدثنا

مذهبنا انه لابد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى في المقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون ستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل السبل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب بعد فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وكذا فيما زاد حتى يحصل الانقاء بوتر فلا زيادة والواجب الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وبهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر الرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم (قوله وان استنجى برجيع او عظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن تقل النجاسة عن موضعها وقيل ان استنجاؤه الاول يجزئه مع المعصية والله اعلم (قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة) هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمعهم لكون باقيهم يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا رجيعا) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط (قوله فنتخرف عنها) هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله او لاقلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء (قوله حدثنا احمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل حفيد ابي سعيد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية ابن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه وشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجة الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجة عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالغاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى اعلم وقاعدا رويته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز في الاوجه الثلاثة كتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسراء والله اعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) هكذا هو في الاصول التي رايناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل على هذا ان هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا من بعد مسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وحدثني زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قال نا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيغتسل به وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابي معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال

لا يتبع من الخلاء يمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والمد علم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس الاناء اما التنفس خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفمه والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم (قولها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشط ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما كان ضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء والاستنثار وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب لا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار حيث كان مجزيا فهو مكروه ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اصحابنا من قال الوضوء مما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل الطهر ان دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء على التثنية وهما صحيحان اي في لبس نعليه وفي لبس نعال جنس النعل لم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر العبدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما جميع بين الصحيحين في نعله بتاء ثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في ايات البخاري وغيره وكلاهما صحيح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الى قوله ما استطاع اشار الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث وفي الروايتين الصحيحتين قال امام ابو سليمان الخطابي المراد باللاعنين الممرين الجالبين للعن الجالبين للعن الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلها شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه وشتمه فصارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال فيكون الملاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما بدا على رؤوس الاشهاد وفي رواية مسلم لمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللاعنين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا المتظل الذي يتخذه مقيلا ومناخا يأوي اليه ويقعد فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وانظر بلاشك الله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به بنتنه واستقذاره والله اعلم (قوله فدخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيغتسل) الشرح الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق ونحوهما واما الحائط فهو البستان واما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال لها ايضا النيزك وهي كالعكاز وقد تكون اطول منه وقد تكون قصيرة على قدر حاجة صاحبها وكان صلى الله عليه وسلم يستتر بها عند قضاء حاجته كما جاء في الحديث الآخر وكان يستتر بالهودج وبجدار وبغير ذلك واما قوله فيغتسل فمعناه يستنجي ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء وهو استحباب ترجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يتعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء وهو جد الآخر اولم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف وهو الى ان الافضل هو الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا من عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر الاحاديث المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الريح التي دون المشاجر والبرك ونحوها اذا لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه حديثا علمته قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم (باب المسح على الخفين) اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها والرجل الذي لا شغل له انما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك والله التوفيق واختلف العلماء

قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم و علي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح **وحدثناه** محمد بن ابي عمر قال نا سفيان ح **وحدثنا** منجاب بن الحارث التميمي قال نا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث ابي معوية غير ان في حديث عيسى و سفيان قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول و يقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لو ددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد اتيتني انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبيه حتى فرغ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ و مسح على الخفين و في رواية ابن رمح مكان حين حتى **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد و قال فغسل وجهه و يديه و مسح برأسه ثم مسح على الخفين **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ و مسح على خفيه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة و ابو كريب قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء و عليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم و علي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحق انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما و مسح برأسه و مسح على خفيه ثم صلى **حدثنا** حدثنا

في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل و ذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ابنه عبد الله و ابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم و ذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل و ذهب اليه الشعبي و الحكم و حماد و عن احمد روايتان اصحهما المسح افضل و الثانية هما سواء و اختاره ابن المنذر و الله اعلم (قوله كان اسلام جرير بعد نزول المائدة) هذا الحديث لان اسلام جرير متقدم على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به و هو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون سنته مخصصة للآية و الله اعلم و روينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رحمه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه و الله اعلم (قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ) السباطة بضم السين المهملة و تخفيف الباء الموحدة و هي ملقى القمامة و التراب و نحوها تكون لفناء الدور مرفقا لاهلها قاله الخطابي و يكون ذلك في الغالب سهلا منثالا ينحدر فيه البول و لا يرتد على البائل و انما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما تذكر العلماء فيه اوجها حكاها الخطابي و البيهقي و غيرهما من الائمة احدها قالوا و هو مروي عن الشافعي رحمه ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب فذاك و الثاني ان سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي و غيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمابطنه و المابض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة و هو باطن الركبة و الثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا ذكر الامام ابو عبد المازري و القاضي عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا و هو انه بال قائما لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل لا آخر في الغالب بخلاف حالة القعود و لذلك قال عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر و يجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة و كانت عادته المستمرة البول قاعدا و يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل و الترمذي و النسائي و آخرون و اسناده جيد و الله اعلم قد روي في النهي عن البول قائما احاديث لا تثبت و لكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و زيد بن ثابت و ابن عمر و سهل بن سعد رضي الله عنهم بالوا قياما **قال** و روي ذلك عن انس و علي و ابي هريرة رضي الله عنهم و فعل ذلك ابن سيرين و عروة بن الزبير و كرهه ابن مسعود و الشعبي و ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادته من بال قائما قال فيه قول ثالث ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا باس به قال و هذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الي و قائما مباح و كل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رحمه الله و اما قوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل لوجها اظهرها انهم كانوا يؤمنون ذلك لا يكرهونه بل يفرحون به من كان هذا حاله جاز البول في ارضه و الاكل من طعامه فنظائر هذا في السنة اكثر من ان تحصى و قد اشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال احتفرت كما يحتفر الثعلب الوجه الثاني انها لم تكن مختصة بهم بل كانت لفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم و الثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن و اما بما في معناه و الله اعلم و اما قوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي لقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رحمه ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين و النظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حضره البول فلم يمكنه التباعد و لو ابعد لتضرر و تاذى بالسباطة لدنو منها و اقام خذيفة بقربه ليستره عن الناس هذا الذي قاله القاضي معنى حسن ظاهر و الله اعلم و اما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستره عن اعين المارين و غيرهم من الناظرين و لكونها حالة يخفى بها و يتحمى منها في العادة و كانت الحاجة التي لقضيها بولا من قيام و من مهما جاز وجه الحدث الآخر و الحاجة الكريهة فلهذا استدناه و جاز في الحديث الآخر لما اراد قضاء الحاجة فقال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا و يحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الراحة المستمرة و ما تبعها و لهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من سنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه و الله تعالى اعلم و اعلم ان هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه و نشير اليها ههنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين و فيه جواز المسح في الحضر و فيه جواز البول قائما و جواز قرب الانسان من البائل و فيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره و فيه استحباب الستر و فيه جواز البول بقرب الدار و فيه غير ذلك و الله اعلم (قوله فقال خذيفة لو ددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال الخ) مقصود خذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما و لا شك في كون القائم معرضا للرشيش و لم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال و لم يتكلف البول في قارورة كما فعل ابو موسى رضي الله عنه و الله اعلم (قوله انا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض و هم يحيى

البول

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي معك ماء قلت نعم فنزل من راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وحدثني محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني ادخلتهما طاهرتين وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا محمد الطويل قال نا بكر يعني ابن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا حدثنا امية ابن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه على عمامته وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معوية ح وحدثنا اسحق قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثنا الحكم قال حدثني بلال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي يعني ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا

يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية حتى مكان حين) اما (قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فنقل الراوي عن المروي عنه لفظة عن نفسه بلفظ الغيبة واما الاداوة فهي والركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب هو انا الوضوء واما (قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد الفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوءه واما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوءه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى بينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت الصحيح في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوءه حين انصرف من عرفة وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة وقال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره في قضاء الماء فلا كراهة فيه لانقص والثاني ان يستعين به في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي نفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وليس بمكروه فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضي والله اعلم (قوله فاخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة واما بين الناس فينبغي ان لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروة (قوله حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا زكريا عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه بهذا الاسناد كله كوفيون) (قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بالماء ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفهما لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعهما واعادة لبسهما ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها لبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذي ذكرنا من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم (قوله حدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال الحافظ ابو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن ابي حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زائدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وهكذا قال ابو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان سيء الحفظ وذكر ابي علي قلت وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان مسلما روى عن ابن حاتم عن عمر بن ابي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن ابي السفر والله اعلم (قوله حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعني ابن زريع قال ثنا حميد الطويل قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هكذا ليقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عوف بن ابي المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة بن المغيرة واما ابو الحسن الدارقطني فنسب لوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما هو عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة اخوان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن عروة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غير واحد عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم (قوله فاقبلت بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتان فتح الميم وكسر ها واما الاناء الذي يتطهر منه (قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين اي يكشف والله اعلم (قوله فمسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتيمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابي حنيفة واكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار وافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية هي مقدم الراس (قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا) هذا ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء المفضول بالفاضل وجواز صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتاذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون في

باب المسح على الخفين

وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا انثنى عليه **وحدثنا** اسحق قال انا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله **وحدثني** زهير بن حرب قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال انا ابي قال انا سفيان عن علقمة بن مرثد ح **وحدثني** محمد بن حاتم واللفظ له قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **وحدثنا**

في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم **ومنها** ان من سبقه الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا **ومنها** اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه ان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم **ومنها** ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم وآما تقارب عبد الرحمن في صلوته وتأخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر رضي الله عنهما والله اعلم **واما قوله** فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والتاء وبعدها ثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا والله اعلم **وقوله** ثنا المغيرة عن ابيه كذا في هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم ابو المغيرة سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي **وقوله** قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها راء وقال القاضي هو عندي جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي **وقوله** في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه **وقوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال وهذا الذي قاله في الاخير من تحقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا ان الاعمش يرويه عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن ابي ليلى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتى بحدثني مدل عن لا شك ان حدثنا اقوى لاسيما عن الاعمش الذي هو معروف بالتدليس قال ايضا ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد ابن البراء بين بلال وابن ابي ليلى واكثر من روى هذا ورووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن بلال والله اعلم **باب** التوقيت في المسح على الخفين فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة اما اسانيده فالملائي بضم الميم والميد كان مهيج الملار وهو نوع من الشياب معروف الواحدة ملارة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهاني بهمزة آخره والاعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلثة ايام في السفر ويوم وليلة في الحضر وبهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن ابي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على من هب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد وقد ذهب الشافعي وكثيرون ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال الصحابنا فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلوته فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ليغسل عليه طهارة بخلاف ما لو نزعت رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم **وفي** هذا الحديث من الادب قال العلماء انه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد اليه ان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد البر اختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه حفظ وضبط والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** جواز الصلوات كلها بوضوء واحد فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **الشرح** في هذا الحديث انواع من العلم **منها** جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا بالحديث لقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وهذا ظن هذا المذهب لصح عن احد وتعليلهم اراد واستحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان تخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب في استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن تيمم مع وجود الماء وتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله اعلم وآما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تقرير النبي صلى الله عليه

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا نا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده حدثنا ابو كريب ابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة في حديث ابي معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري ح وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي قال نا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن ابي هريرة ح وحدثني ابو كريب قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا الحلواني وابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا جميعا نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل احد منهم ثلاثا الا ما قال منا من رواية جابر وابن المسيب ابي سلمة وعبد الله بن شقيق وابي صالح وابي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث ٥ وحدثني

وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون لتعلم المعنى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم واما السناد والباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا واعاد وذكر سفيان في علقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى المتن مدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بصنعته بالاتفاق الا ان يثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة احدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمنا في شرح المقدمة **باب** كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا **فيه** قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس وعلى شرة او قملة فتذر او غير ذلك **وفي** هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه انها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يريقها ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها بما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل اوضحته في باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسته او نحو ذلك والكنايات كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ليرفع اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله اعلم هذه فوائد من الحديث غير العائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن اجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم ينجس الماء ولم يأثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه ينجس ان كان قائما من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الطاهر في اليد النجاسة واما الحديث محمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فمتى شك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النهي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه انه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فمدار الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه الجماهير من اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس والاغتسال لان النهي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم قال اصحابنا واذا كان الماء في اناء كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بقربته ثم يغسل يده كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والغين المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فنسب حامدا الى جده وفيه ابو رزين بسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى ابي وائل شقيق بن سلمة وفيه **قول مسلم** رحمه الله تعالى في حديث ابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغيره علمه وثبوت فهمه فان ابا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال حدثهما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن ابي هريرة يرفعه وهذا بعضه ذلك عند اهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اذا مسلم رحمه الله تعالى ان لا يروي بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا ان الاولى اجتنابها والله اعلم وفيه معقل عن ابي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه **المغيرة** الحزامي بالزاي **والمغيرة** بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله اعلم **باب**

وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا الاعمش عن ابي سفيان وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وحدثني محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فليرقه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله بن الشخير قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى وحدثنا

باب حكم ولوغ الكلب فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب في الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **الشرح** اما اسانيد الباب فقد مر بعضها في الباب قبله فيه ولغ الكلب قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرب انائنا وفي شرابنا وفيه طهور اناء احدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول غير باب بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب ليس في ذكر الزرع في الرواية غير يحيى كذا هو في الاصول وهو صحيح وهو بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه ابو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها ثاء مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد بضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بابي حماد قال ويقال انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد ومثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرارا ان شعبة واعلى ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله اعلم اما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه انه ان كان طعاما كله لان اراقته اضاعة عنه لقلته كان طاهرا لم يلزمنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ان ما ولغ فيه الكلب نجس مقدم على اللغوية وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه انه ان كان طعاما كله لان اراقته اضاعة عنه لقلته كان طاهرا لم يلزمنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ان ما ولغ فيه الكلب نجس ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره والبين الكلب البدوي والحضري بعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلثة عن مالك الرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقة وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها ام لانجب الا اذا اراد استعمال الاناء راقه فيه خلاف ذكر اكثر اصحابنا ان الاراقة لانجب لعينها بل هي مستحبة فان اراد استعمال الاناء توضأ منه بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتاب الحاوي ويخرج له على الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الظاهرية وتجب للاول بالقياس على باقي النجاسات فانه لانجب اتفاقا بلا خلاف وتبين ان يجاب عنها بان المراد في مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله اعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب كثير من العلماء وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب في رواية اخرى اولاهن او اولاهن في رواية سبع مرات السابعة بالتراب في رواية سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب قد يبين البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى والغير بالبين على ان الشرط على المراد احداهن اما رواية وعفروا الثامنة بالتراب فهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وقال مالك السابعة بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله اعلم انه لا فرق عندنا بين وقوع الكلب في اناء صلب او رخو فاذا اصاب بوله الارض او قاءه او عاد فعفر موضعه بالتراب كما يعفر الاناء ولعابه وعضوه شيئا طاهرا في حال حياته او موته احتاط بغسله سبع مرات احداهن بالتراب ولوغ كلبان او كلب في اناءين فثلاث او اربع والاصح انه كاناءين فيجب سبع مرات والثاني يجب لكل واحد سبع والثالث يكفي سبع لواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع والاقدم الغسلة الثامنة بالماء حدوا ان غسل الماء في ماكثة وكاثرة فيه قدر سبع غسلات تعلما الاناء على الاصح قيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب على الاصح والفرق بين وجود التراب عدمه على الاصح ولا يحصل غسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب ذوبة علم نزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يجب ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يجب من سبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة واما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا ومذهب كثير العلماء ان الخنزير نجس نقتله اي غسله سبعا وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب والتراب على الاناء او يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاسد سبع موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ ذلك ادخال التراب في الاناء بل يكفي ان يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير غسلة الاخيرة ليبقى عليه فيطفه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص لونه عن قلتين لم يخبثه ولو ولغ في قليل وطعام فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا او بدنا او انا آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القى ما اصابه وما حوله واتقف بالباقي على طهارته السابقة كما في الفارة تموت في السمن الجامد والله اعلم واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا هجانا لصيده او للمغافرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالرخصة في ثلاثة اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدواب في اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلثة المتقدمة ومنهم من اجازه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو جاهل بالصيد والله اعلم واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا نهي عن قتله لما فيه من المنافع المذكورة او لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين الامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها قال وانتظم الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال ام بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم **باب**

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال فى الماء الراكد وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه وحدثنى هارون بن سعيد الايلى وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هارون نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال سول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد لا قطان عن يحيى بن سعيد لا نصارى ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردى قال يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدنى عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال سول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله وحدثنى زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفى قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحق بن ابى طلحة قال حدثنى انس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابى فقام يبول فى المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال لهان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه وحدثنا

باب النهى عن البول فى الماء الراكد **فيه** قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم يغتسل منه وفى الرواية الاخرى لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه وفى الرواية الاخرى نهى ان يبال فى الماء الراكد **شرح** الرواية يغتسل مرفوع اى لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضى الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضى ان النهى عنه الجمع بينهما دون افرادا حدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه ومنه ام لا والله اعلم واما الدائم فهو الراكد **قوله** صلى الله عليه وسلم الذى لا يجرى تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها وبهذا النهى فى بعض المياه والتحريم وفى بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره وبغير تغير فيستعمل مع انه نجس ان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول فيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند ابى حنيفة ومن وافقه فى ان الغدير الذى تتحرك طرفه تتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه واما الراكد القليل فقد طبق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ولغيره يستعمل والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ويتعوط فى الماء الراكد البول فيه اقبح وكذلك اذا بال فى انا ثم صبه فى الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجرى اليه البول فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف فى هذا احد من العلماء الا ما حكى عن داود بن على الظاهرى ان النهى مختص بهول الانسان بنجسه ان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال فى انا ثم صبه فى الماء او بال بقرب الماء وهذا الذى ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر والله اعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البراز فى الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله اعلم **واما** الغماس من لم يستنج فى الماء يستنجى فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس فى معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن والله اعلم **باب** النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد **فيه** ابو السائب انه سمع ابا هريرة يقول قال سول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا **الاشرح** اما ابو السائب فلا اعرف اسمه **واما** احكام المسئلة **فقال** العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية قال الشافعى رحمه الله تعالى فى البويطى اكره للجنب ان يغتسل فى اى ميه كانت او دائمة وفى الماء الراكد الذى لا يجرى قال الشافعى سواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه كذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات فى اوقات متكررات واما اذا كان الماء دون قلتين فان انغمس فيه الجنب لغير نية تم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل الى كبته مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء فى الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن القدر الباقى اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضرى من اصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزه ما لم يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء فى حالة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى كبتيهما معا ويارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ **واما** حكم **باب** وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها **فيه** حديث انس رضى الله عنه ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال سول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه وفى الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله **الشرح** الاعرابى هو الذى يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاى وبعد الراء ميم لا تقطعوا والازرام القطع **واما** الدلو فيهما لغتان التذكير والتانيث **والذنوب** بفتح الذال وضم النون وهى الدلو الملوءة **واما** احكام الباب **ففيه** اثبات نجاسة بول الآدمى وهو مجمع عليه لا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفى فيه النضح كما سنوضحه فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى **وفيه** احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار **وفيه** ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وبهذا قال مالك والليث وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها **وفيه** ان غسالة النجاسة طاهرة وبهذه المسئلة قال بعض اصحابنا وقال بعضهم هى نجسة ولكن يعفى عنها فى الثوب والبدن للحاجة **وفيه** خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلثة اوجه احدها انها طاهرة والثانى نجسة والثالث ان انفصلت عن محل نجس فهى نجسة وان انفصلت عن محل طاهر فهى طاهرة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها او لونها او ريحها وسواء كان التغير قليلا او كثيرا وسواء كان الماء قليلا او كثيرا والله اعلم **وفيه** الرفق

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن ابن الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير **حدثنا** محمد بن رمح ابن المهاجر قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يا كل الطعام فوضعه في حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح بالماء **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام قال عبيد الله اخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا **وحدثنا**

بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا او **فيه** دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه للمسلمين احدا انه توقع عليه بوله تضرر وحصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به الثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فيه** صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل **مسائل** ينبغي ان اذكر اطرافا منها مختصرة **احداها** جمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للحديث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف **الثانية** يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس قال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغريب ولا ري ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وبذا قال اسحق بذا حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله اعلم **الثالثة** قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الجلوس في المسجد الا ان يتوضأ في مكان بيله ويتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكي بذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك سخنون انهم كرهوا تنزيها للمسجد والله اعلم **الرابعة** قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفي هذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او لضرورة يقتدي به صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الخامسة** يحرم ادخال النجاسة الى المسجد واما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم تجز له الدخول فان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فمحرم وان قطر منه في اناء فكذلك وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني مكروه **السادسة** يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **السابعة** يستحب انشاء بالمساجد لتأكد انس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله اعلم (**قوله** فقال صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه هي كلمة زجر ويقال به به بالباء ايضا قال العلماء معناه مهيم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فردة مه مشددة به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كيخ بخ وقد تنون مع الكسر بتنوين الاول وكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكر ايضا غيره والله اعلم (**قوله** فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة **الصب** في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله اعلم **باب** حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله **فيه** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله **وفي** الرواية الاخرى اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية ام قيس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يا كل الطعام فوضعه في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا **الشرح الصبيان** بكسر الصاد وبذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها (**قولها** فيبرك عليهم) اي يدعو لهم ويصيح عليهم وصل البركة ثبوت الخير وكثرته **وقولها** فيحنكهم قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين **وقولها** فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان **وقولها** الصبي يرضع هو بفتح الياء اي رضيع وهو الذي لم يفطم **اما** احكام الباب **ففيه** استحباب تحنيك المولود **وفيه** التبرك باهل الصلاح والفضل **وفيه** استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها **وفيه** الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم **وفيه** مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح **وقد اختلف** العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلثة مذاهب وبي ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي لا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات **والثاني** انه يكفي النضح فيهما **والثالث** لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان **وممن** قال بالفرق على بن ابي طالب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن ابي حنيفة **وممن** قال بوجوب غسلها ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة والله اعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود والظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب **واما** ما حكاه ابو الحسن ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فمكابرة باطلة قطعا **واما** حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وبذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان لم يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء وتيقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وبذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه اي نضحه والله اعلم ثم ان النضح انما يجري ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم

وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح یغسل ثوبه فقالت عائشة انما کان یجزئك ان رایته ان تغسل مکانه فان لم تر نضحت حوله لقد رایتنی افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرکا فیصلی فیه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غیاث قال نا ابی عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود وهمام عن عائشة فی المنی قالت کنت افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا حماد یعنی ابن زید عن هشام بن حسان ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم قال انا عبدة بن سلیمان قال نا ابن ابی عروبة جمیعا عن ابی معشر ح **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا هشیم عن مغیرة ح **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن مهدی بن میمون عن واصل الاحدب ح **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائیل عن منصور ومغیرة کلهم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة فی حت المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم بحدیث خالد عن ابی معشر **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا ابن عیینة عن منصور عن ابراهیم عن همام عن عائشة بحدیثهم و **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن میمون قال سالت سلیمان بن یسار عن المنی یصیب ثوب الرجل ایغسله ام یغسل الثوب فقال اخبرتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغسل المنی ثم یخرج الی الصلوة فی ذلك الثوب وانا انظر الی اثر الغسل فیه **وحدثنا** ابو کامل الجحدری قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد ح **وحدثنا** ابو کریب قال نا ابن المبارك ح وابن ابی زائدة کلهم عن عمرو بن میمون بهذا الاسناد اما ابن ابی زائدة فحدیثه کما قال ابن بشر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغسل المنی واما ابن المبارك وعبد الواحد ففی حدیثهما قالت کنت اغسله من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** احمد بن جواس الحنفی ابو عاصم قال نا ابو الاحوص عن شبیب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولانی قال کنت نازلا علی عائشة فاحتلمت فی ثوبی فغمستهما فی الماء فرأتنی جاریة لعائشة فاخبرتها فبعثت الی عائشة فقالت ما حملك علی ما صنعت بثوبیك قال قلت رایت ما یری النائم فی منامه قالت هل رایت فیهما شیئا قلت لا قالت فلو رایت شیئا غسلته لقد رایتنی وانی لاحکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم یابسا بظفری **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا هشام بن عروة ح **وحدثنی** محمد بن حاتم واللفظ له قال نا یحیی بن سعید عن هشام بن عروة قال حدثتنی فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت احدانا یصیب ثوبها من دم الحیضة کیف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلی فیه **وحدثنا** ابو کریب قال نا ابن نمیر ح **وحدثنی** ابو الطاهر قال اخبرنی ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث کلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حدیث یحیی بن سعید **وحدثنا**

باب حکم المنی فیه ان رجلا نزل بعائشة فاصبح یغسل ثوبه فقالت عائشة انما کان یجزئك ان رایته ان تغسل مکانه فان لم تر نضحت حوله لقد رایتنی افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرکا فیصلی فیه وفی الروایة الاخری کنت افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الروایة الاخری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغسل المنی ثم یخرج الی الصلوة وان بقع الماء فی ذلك الثوب فی الروایة الاخری ان عائشة قالت للذی احتلم فی ثوبیه وغسلهما هل رایت فیهما شیئا قال لا قالت فلو رأیت شیئا غسلته لقد رایتنی وانی لاحکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم یابسا بظفری **الشرح** اختلف العلماء فی طهارة منی الآدمی فمذهب مالك وابی حنیفة الی نجاسته الا ان ابا حنیفة قال یکفی فی تطهیره فرکه اذا کان یابسا وهو روایة عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ویابسا وقال اللیث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المنی فی الثوب وان کان کثیرا وتعاد منه فی الجسد وان قل وذهب کثیر الی ان المنی طاهر روی ذلك عن علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد فی اصح الروایتین وهو مذهب الشافعی واصحاب الحدیث وقد غلط من توهم ان الشافعی حمله لله تعالی منفردا بطهارته ودلیل القائلین بالنجاسة روایة الغسل ودلیل القائلین بالطهارة روایة الفرك فلو کان نجسا لم یکف فرکه کالدم وغیره قالوا واروایة الغسل محمولة علی الاستحباب والتنزه واختیار النظافة والله اعلم بد احکم منی الآدمی ولنا قول شاذ ضعیف ان منی المرأة نجس معفو عنه منی الرجل وقول اشذ منه ان منی المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران ودلیل طهارة منی الرجل حدیث ابن عباس الصحیح انها کالمخاط وانما یجزئ فرکه لانه مستقذر فهو داخل فی جملة الخبائث المحرمة علینا وانما منی باقی الحیوانات غیر الآدمی فمنها الکلب والخنزیر والمتولد من احدهما وحیوان طاهر ومنیها نجس بالاتفاق وما عدا هما من الحیوانات فی منیه ثلاثة اوجه اصحها انها کلها طاهرة کمأکول اللحم وغیره والثانی انها نجسة والثالث منی ماکول اللحم طاهر ومنی غیره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففیه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابی معشر واسمه زیاد بن کلیب التمیمی الحنظلی الکوفی واما خالد الاول فهو الواسطی الحذاء واما خالد الثانی فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم المیم البصری وفیه **قولها** کان یجزئك هو بضم الیاء وبالهمزة وفیه احمد بن جواس هو بجیم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سین مهملة وفیه شبیب بن غرقدة هو بفتح الغین المعجمة واسکان الراء وفتح القاف وفیه **قولها** فلو رأیت شیئا غسلته هو استفهام انکار ای کنت غاسله معتقدا وجوب غسله وکیف تفعل هذا وقد کنت احکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم یابسا بظفری ولو کان نجسا لم تیرکه النبی صلی الله علیه وسلم ولم کیف جلد والله اعلم **وقد استدل** جماعة من العلماء بهذا الحدیث علی طهارة طوبة فرج المرأة وفیها خلاف مشهور عندنا وعند غیرنا والاظهر طهارتها **وتعلق المجوزین** بهذا الحدیث بان قالوا الاحتلام مستحیل فی حق النبی صلی الله علیه وسلم لانه من تلاعب الشیطان بالنائم فلا یکون المنی الذی علی ثوبه صلی الله علیه وسلم الا من جماع یدل علیه ما جاء فی بعض الروایات من ذلك مرور المنی علی موضع اصاب طوبة الفرج فلو کان الطوبة نجسة لنجس بها المنی علما ترکه فی ثوبه لما ذکرنا **واجاب** القائلون بنجاسة طوبة فرج المرأة بجوابین احدهما جواب بعضهم انه یمتنع استحالة الاحتلام منه صلی الله علیه وسلم کما انه لیس من تلاعب الشیطان بل هو من تلاعب الشیطان بل هو فیض یزیده الله تعالی منی یخرج فی وقت والثانی انه یجوز ان یکون ذلك المنی حصل متقاطرا جماع فسقط منه شیء علی الثوب اما المتطلق بالطوبة فلم یکن علی الثوب والله اعلم **باب نجاسة الدم وکیفیة غسله** فیه اسماء رضی الله عنها قالت جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت احدانا یصیب ثوبها من دم الحیضة کیف تصنع بقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلی فیه **الشرح** الحیضة بفتح الحاء ای الحیض ومعنی تحته تقشره وتحکه وتنحته ومعنی تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء یتحلل وروی تقرصه بفتح التاء واسکان القاف وضم الراء وروی بضم التاء وفتح القاف وکسر الراء المشددة قال القاضی عیاض روینا هما جمیعا ومعنی تنضحه تغسله وهو بکسر الضاد وکذا قاله الجوهری وغیره وفی هذا الحدیث وجوب غسل النجاسة بالماء وهو نفذ منه من قال من اهل الظاهر وغیرهم من العلماء لکن لم یجزه وهو اجماع المسلمین وفیه ان ازالة النجاسة لا یشترط فیها العدد بل یکفی فیها الانقاء وفیه غیر ذلك من الفوائد و اعلم ان ازالة النجاسة انما تجب اذا کانت النجاسة مرئیة وهی التی لا تشاهد بالبعد کالبول ونحوه ویجب بالمرة لا تجب لزیادة ولکن یستحب الغسل ثلاثا لقوله صلی الله علیه وسلم اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاثا وقد تقدم بیانه واما النجاسة غیر المرئیة کالبول وغیره فلا بد من ازالة عینها واستحب غسلها بعد زوال العین ثلاثة وقال بل یشترط عصر الثوب ذا غسله فیه جهان الاصح انه لا یشترط واذا غسل النجاسة المرئیة فشك هل ذهبت او بقی منها ما لا یدرك ان کانت قد حصلت الطهارة وان بقی طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقیت الرائحة ففیه قولان للشافعی اصحهما الطهر والثانی لا یطهر **وبه اعلم باب**

رسول الله

وحدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا وكيع قال نا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنتين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعلهما ان يخفف عنهما ما لم ييبسا حدثنيه احمد بن يوسف الازدي قال نا معلى بن اسد قال نا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لا يستتر عن البول او من البول وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر ثم يباشرها وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال نا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض وحدثني

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعلهما ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستتر من البول او من البول وهو بالجر بدل الخفض من التخفيف ويقال له التشكال وقوله باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة ويبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسر الباء لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى واما قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بتاءين مثناتين ويستنزه بالزاي والراء ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثلاثة في البخاري وغيره كلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير انه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بل انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين في الصحيحين ان كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا اي ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتهاون احدان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة فتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام الغضبان طريين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف انهما يعذبان ما داما طريين وليس للرطب تسبيح وهذا مذهب كثيرين والاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب لم يميز والحجر لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء اهل التسبيح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون تسبيحا منه بالصورة حاله والمحققون على انه تسبيح حقيقة وقد اخبر الله تعالى ان من الحجارة ما يهبط من خشية الله واذا كان الافضل التسبيح جعل التمييز فيها وجاز النص وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فبتلاوة القرآن اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان فحقيقة انه رضي الله عنه ترك الفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخوص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم وأما قوله الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول ففيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله اعلم

كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الازار فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب جرى من الاسماء التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال مرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسين بن فارس في شرح الجمل في ذكر هما خرون ويجوز ان تكون كان هنا التي للشأن والقصة اي كان الامر او الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا واذا كانت حائضا امرها والله اعلم وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة بناء الفتح الحاء اي الحيض وقولها ان تأتزر معناه تشد ازارا يستر بها وما تحتها الركبة فما فوقها وقولها وايكم يملك اربه كذا الرواية في الكتاب فيه كسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه يقظة الذي يتبع به اي الفرج وروي حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود الملكم نفسه فيمن معه هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وانكر الاولى وغلطها على المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله في اللغة السيلان حاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا في حائض جاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كلمة بمعنى واحد وزاد بعضهم كعثت وعصرت يعني حاضت واما احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض قسمان احدهما ان يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز وسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه ولم يكن قريب عهد بالاسلام او بنشأة بعيدة عن المسلمين فلا اثم عليه لا كفارة وان طاوعته عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة لقطع الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي صحيحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى اجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان الكفارة واجبة والله اعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة والمعانقة او الملامسة وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفراييني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا واما ما حكي عن

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والانكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينضجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانا معتكفين وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن هشام قال انا عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه وانا في حجرتي فارجل رأسه وانا حائض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وحدثنا

عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيا منها شيئ منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار وادنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع بشئ من الدم اولا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه هذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وثق من نفسه باجتنابه امالضعف شهوته وامالشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو الفياض البصري من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب قوي دليلا واحتجوا بحديث انس الآتي اصنعوا كل شئ الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم وان تحريم الوطي والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والله اعلم **باب** الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد **فيه** حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه ام سلمة قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **الشرح** الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل شئ له خمل من اي شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب **قولها** انسللت اي ذهبت في خفية وتحيل ذهابها انها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم تر ترتيبها المضاجعة على الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم **(قولها)** فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا ايضا اي الثياب التي تلبسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض **(قوله صلى الله عليه وسلم انفست)** هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض رواتينا في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم اما احكام الباب **ففيه** جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج فقال العلماء لا يكره مساجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يديها في شئ من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهر ان وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم **باب** جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها والانكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه **فيه** حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره **الشرح** قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية **وقولها** وهو مجاور اي معتكف **وفي** هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسياتي في بابه ان شاء الله تعالى وقد قدمنا ان فيه ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف ان لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل احد اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم **وفيه** جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تطاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم

وحدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قال یحیی انا وقال الاخران ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ثابت بن عبید عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ناولینی الخمرة من المسجد قالت فقلت انی حائض فقال ان حیضتک لیست فی یدک حدثنا ابو کریب ثنا ابن ابی زائدة عن حجاج وابن ابی غنیة عن ثابت بن عبید عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت انی حائض فقال فناولینیها فان الحیضة لیست فی یدک وحدثنی زهیر بن حرب ثنا ابو کامل محمد بن حاتم کلهم عن یحیی بن سعید قال زهیر نا یحیی عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فقال یا عائشة ناولینی الثوب فقالت انی حائض فقال ان حیضتک لیست فی یدک فناولته وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا ثنا وکیع عن مسعر وسفیان عن المقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة قالت کنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبی صلی الله علیه وسلم فیضع فاه علی موضع فی فیشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبی صلی الله علیه وسلم فیضع فاه علی موضع فی فیشرب وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک ح وحدثنا محمد بن عبد الرحمن المکی عن مصعب عن امه عن عائشة انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتکئ فی حجری وانا حائض فیقرأ القرآن وحدثنا زهیر بن حرب قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا حماد بن سلمة قال ناثابت عن انس ان الیهود کانوا اذا حاضت المرأة فیهم لم یواکلوها ولم یجامعوهن فی البیوت فسأل اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم النبی صلی الله علیه وسلم فانزل الله عز وجل ویسألونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الی آخر الآیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصنعوا کل شیء الا النکاح فبلغ ذلک الیهود فقالوا ما یرید هذا الرجل ان یدع من امرنا شیئا الا خالفنا فیه فجاء أسید بن حضیر وعباد بن بشر فقالا یا رسول الله ان الیهود تقول کذا وکذا أفلا نجامعهن فتغیر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ظننا ان قد وجد علیهما فخرجا فاستقبلتهما هدیة من لبن الی النبی صلی الله علیه وسلم فارسل فی آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم یجد علیهما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ناوکیع وابو معاویة وهشیم عن الاعمش عن منذر بن یعلی یکنی ابا یعلی عن ابن الحنفیة عن علی قال کنت رجلا مذاء فکنت استحیی ان اسأل النبی صلی الله علیه وسلم لمکان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال یغسل ذکره ویتوضأ وحدثنا یحیی بن حبیب الحارثی قال ناخالد یعنی ابن الحارث قال ناشعبة قال اخبرنی سلیمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علی عن علی انه قال استحییت ان اسأل النبی صلی الله علیه وسلم عن المذی من اجل فاطمة فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال منه الوضوء وحدثنی هارون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه عن سلیمان بن یسار عن ابن عباس قال قال علی بن ابی طالب أرسلت المقداد بن الاسود الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله عن المذی یخرج من الانسان کیف یفعل به فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ وانضح فرجک حدثنا

وقولها قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ناولینی الخمرة من المسجد قلت انی حائض فقال ان حیضتک لیست فی یدک اما **الخمرة** فبضم الخاء واسکان المیم قال الهروی وغیره هی بنده السجادة وهی بالضع علیه الرجل حر وجهه فی سجوده من حصیر او نسیجة من خوص کذا قاله الهروی والاکثرون وصرح جماعة منهم بانها لاتکون الا بذا القدر وقال الخطابی هی السجادة یسجد علیها المصلی وقد جاء فی سنن ابی داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتیلة فجاءت بها فالقتها بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الخمرة التی کان قاعدا علیها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا التصریح باطلاق الخمرة علی ماز اد علی قدر الوجه وسمیت خمرة لانها تخمر الوجه ای تغطیه واصل التخمیر التغطیة ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطی العقل **وقولها** من المسجد قال القاضی عیاض رحمه الله معناه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها ذلک من المسجد ای وهو فی المسجد لتناوله ایاها من خارج المسجد لان النبی صلی الله علیه وسلم امر ها ان تخرجها من المسجد لانه صلی الله علیه وسلم کان فی المسجد معتکفا وکانت عائشة فی حجرتها وهی حائض لقوله صلی الله علیه وسلم ان حیضتک لیست فی یدک فانما خافت من ادخال یدها المسجد ولو کان امرها بدخول المسجد لم یکن لتخصیص الید معنی والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ان حیضتک لیست فی یدک فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور فی الروایة وهو الصحیح وقال الامام ابو سلیمان الخطابی المحدثون یقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالکسر ای الحالة والهیئة وانکر القاضی عیاض هذا علی الخطابی وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحیض بالفتح بلا شک لقوله صلی الله علیه وسلم لیست فی یدک معناه ان النجاسة التی یصان المسجد عنها وهی دم الحیض لیست فی یدک وهذا بخلاف حدیث ام سلمة فاخذت ثیاب حیضتی فان الصواب فیه الکسر هذا کلام القاضی عیاض وهذا الذی اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابی وجه والله اعلم (**قولها** والتعرق العرق) هو بفتح العین واسکان الراء وهو العظم الذی علیه بقیة من لحم هذا هو الاشهر فی معناه وقال ابو عبید هو القدرة من اللحم وقال الخلیل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العین ویقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانک والله اعلم (**قولها** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتکئ فی حجری وانا حائض فیقرأ القرآن) **فیه** جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتکئا علی الحائض وبقرب موضع النجاسة والله اعلم (**قوله** ولم یجامعوهن فی البیوت) ای لم یخالطوهن ولم یساکنوهن فی بیت واحد **قوله** تعالی ویسألونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض) اما المحیض الاول فالمراد به الدم واما الثانی فاختلف فیه فذهبنا انه الحیض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال آخرون هو زمن الحیض والله اعلم (**قوله** فجاء اسید بن حضیر) بضم الهملة وفتح الضاد المعجمة (**قوله** وجد علیهما ای غضب **باب** المذی فیه محمد بن الحنفیة عن علی رضی الله عنه قال کنت رجلا مذاء فکنت استحیی ان اسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم لمکان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال یغسل ذکره ویتوضأ وفی الروایة الاخری فقال منه الوضوء وفی الروایة الاخری توضأ وانضح فرجک **الشرح** فی المذی لغات مذی بفتح المیم واسکان الذال ومذی بکسر الذال وتشدید الیاء ومذی بکسر الذال وتخفیف الیاء فالاولیان مشهورتان اولاهما افصحهما وشهرتها والثالثة حکاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابی ویقال مذی وواذی ومذی ماء رقیق یخرج عند شهوة لاشهوة ولا دفق ولا یعقبه فتور وربما لا یحس بخروجه ویکون ذلک للداخل والمرأة وهو فی الرجال اکثر منه فی الرجال والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم وانضح فرجک فمعناه اغسله فان النضح یکون غسلا ویکون رشا وقد جاء فی الروایة الاخری لیغسل ذکره فتعین حمل النضح علیه والنضح بکسر الضاد وقد تقدم بیانه (**قوله** کنت رجلا مذاء ای کثیر المذی) وهو بفتح المیم وتشدید الذال وبالمد والحکم خروج المذی فقد اجمع العلماء علی انه لایوجب الغسل قال ابو حنیفة والشافعی واحمد واجمعوا بهذا علی انه یوجب الوضوء **وفی** الحدیث من الفوائد انه لایوجب الغسل وانه یوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلی الله علیه وسلم غسل الذکر والمراد به عند الشافعی واجمعوا علی غسل ما اصاب المذی لاغسل جمیع الذکر وحکی عن مالک واحمد فی روایة عنهما ایجاب غسل جمیع الذکر **وفیه** ان الاستنجاء بالحجر انما یجوز الاقتصار علیه فی النجاسة المعتادة وهی البول والغائط اما النادر کالدم والمذی وغیرهما فلا بد فیه من الماء وهذا اصح القولین فی مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فیه علی الحجر قویا علی المعتاد ان یجیب عن هذا الحدیث بانه خرج علی الغالب فیمن هو فی بلدان تستحیی بالماء او یحمله علی الاستحباب **فیه** جواز الاستنابة فی الاستفتاء وانه یجوز الاعتماد علی الخبر المظنون مع القدرة علی المقطوع به لکون علی قصر علی قول المقداد مع تمکنه من سؤال النبی صلی الله علیه وسلم الا ان هذا قد ینازع فیه بقال فلعل علیا کان حاضر المجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم وقت السؤال وانما استحیی ان یکون السؤال منه بنفسه **فیه** استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج یستحب له ان لایذکر ما یتعلق بجماع لنساء والاستمتاع بهن بحضرة ابیها واخیها وانهاء وغیرهم من اقاربها ولهذا قال علی رضی الله عنه فکنت استحیی ان اسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم لمکان ابنته معناه ان المذی یکون غالبا عند ملاعبة الزوجة وتقبیلها ونحو ذلک من انواع الاستمتاع والله اعلم (**قوله** فی الاسناد الاخیر من الباب حدثنی هارون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه عن سلیمان بن یسار عن ابن عباس قال قال علی بن ابی طالب ارسلنا المقداد هذا الاسناد مما استدرکه الدارقطنی وقال حماد بن خالد سألت مخرمة بل سمعت من ابیک فقال لا وقد خالفه اللیث عن بکیر فرفعه فیه ابن عباس وتابعه مالک عن ابی النضر هذا کلام الدارقطنی وقد قال النسائی ایضا فی سننه مخرمة لم یسمع من ابیه شیئا وروی النسائی هذا الحدیث من طرق وبعضها طریق مسلم هذه المذکورة وفی بعضها عن اللیث بن سعد عن بکیر عن سلیمان بن یسار قال ارسل علی المقداد وهذا اقوی به مرسلا وقد اختلف العلماء فی سماع مخرمة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن عيينة ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث وحدثني محمد بن ابي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير نا ابي وقال ابو بكر نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثل حديث ابي بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابو بكير قال نا ابن ابي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد ابن نمير قالا نا مروان بن معاوية الفزاري كلهم عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ زاد ابو بكر في حديثه بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود وحدثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني قال نا مسكين يعني ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وحدثني

مخرمة من ابيه فقال لا لكن رح قلت لمخرمة احدثك به عن ابيك سمعته منه محلف بالله لقد سمعته قال مالك كان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمع قال احمد ابن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه قال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك قال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث انكان سمع من ابيه وقال علي بن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع اشياء ليست فيه ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شئ من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره والله اعلم **باب** غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الطاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم واما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشئ نالهما وفي هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهته ذكره وبعلهم اراد ومن لم يامن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يامن فوات وروده ووظيفته والله اعلم **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اشرح حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال في هذا اجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب عرقه طاهر ان وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب بعد الجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه لا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب بهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود والظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر واما حديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان مما ذكرنا ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا لما قبل كان له جوابان احدهما جوابا الامامين الجليلين ابي العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس للغسل الثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء لبيان الجواز لو لم يتأكد عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة بغسل عند بعضهن وعند بعضهن فقيل يا رسول الله لو اتخذته غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود والحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله اعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احد الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال المرا عضاءه قال المازري وتجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب لوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فاذا كانت الحائض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة اذا كانت نوبة واحدة وبهذا التاويل يحتج اليه من يقول كان التسوية واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوطء كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما شاء وهذا الخلاف في وجوب التسوية هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين او انزال المني ام هو القيام الى الصلوة ام هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلوة وفيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال

وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك حدثنا عباس بن الوليد قال اخبرني يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثتهم انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سليمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه حدثنا

قال هو وجب مسرع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلوة ام كذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي رواية المقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن الثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بضم الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم **باب** وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها **فيه** ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فضحت النساء تربت يمينك فقالت عائشة رضي الله عنها يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذاك في الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى الشرح اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج **واجمعوا** على وجوبه عليها بالحيض والنفاس اختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق ام بتقطر ام في النوم او في اليقظة وسواء احس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيأ فلا غسل عليه باجماع المسلمين كذا لو احتلم وطرب بدنه لبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلوة فامسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلوته صحت صلاته فانه ما زال متظهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى قرنها او وصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها او داخل فرجها كداخل الرجل والله اعلم واما **الفاظ الباب ومعانيه ففيه** ام سليم وهي ام انس بن مالك اختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهورات بهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله اعلم **واما قول** عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه كما قدمت من وصفهن به وكتيمنه وذلك ان نزول المني منهن بدل على شدة شهوتهن للرجال **واما قولها** تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب عادت استعمالها لغير قصد حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتلها الله وما اشجعه ولا اب لك وثكلتك امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند الانكار للشيء والزجر عنه او الذم عليه واستعظامه والحث عليه والاعجاب والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحقت انت الانكار للانكار مالا انكار فيه **واما قوله** لها تربت يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول هو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير بإسكان الياء المثناة من تحت خفف الشر وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شقاء ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله اعلم **قوله** حدثنا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع هو عباس بالباء الموحدة وسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة وشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري النرسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه فكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والبصرة والله اعلم **قوله** فقالت ام سليم واستحييت من ذلك هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى ام سلمة صحيح قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي ام سليم والراوية عليها ام سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لعائشة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له وان فاكان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة وتمذر خروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحة الطلع بالفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحة كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارق بعضها مع بقاء اسم المني عليه وذلك بان يمرض فيصير مني المرأة رقيقا اصفر ويسترخي وعار المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج وما عيط واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احداها الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بتدريج ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا والاشهر اجتماعها فيه واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني باي صفة وحال كان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بسبب كثرة الشهوة **وقوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمني والله اعلم وقوله

حدثنا داود بن رشيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يمينك فبم يشبهها ولدها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم امرأة ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها اف للمرأة ترى ذلك **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ لابي كريب قال سهل ثنا وقال الاخران انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك والت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه **حدثني** الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو ربيع بن نافع قال نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ادعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل انثا باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكرا وانثا ولم يقل اذكرا وانثا **حدثنا**

(قوله حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العادة والله اعلم (قولها ان الله لا يستحيي من الحق) قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمرنا بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سوالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السوال عنه وذكره بحضرة الرجال (قوله فعليه انه ينبغي لمن عرضت له مسئلة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السوال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السوال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر كيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا يستحيي حياء بين ويقال ايضا يستحي يستحا بيار واحدة في المضارع والله اعلم (قولها تربت يداك) معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستنكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات اف واف واف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة اف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة اف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة في بضم الهمزة وبالياء وواف بها وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ولا علمها مشهورة ومن المختصر ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كانه اضافه الى نفسه والله اعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قولها تربت يداك) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه اصابتها الآلة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه آلت بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا انكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح ومعناه لالت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كرنت اصله وديت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع الحاطب انما وحدانت مع تثنية يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس الثاني صاحبة اليدين اي اصابتك الآلة فيكون جمعا بين دعائين والله اعلم **باب** بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني واما الحبر فهو بفتح الهاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (قوله حدثني ابو سمار الرحبي) هو بفتح الراء والحاء اسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زبر كان ابو سمار الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامة والله اعلم (قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه خط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر في بعض امره دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخالفا بالمروءة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (قوله فمن اول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا (قوله فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحربي هي طرف الفاكهة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون) هو النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان في الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها (قوله فما غذاؤهم على اثرها) روي على وجهين احدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشيء قلت الاول وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السوال عن غذائهم دائما والله اعلم (قوله على اثرها) بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين قال مجاهد هي شديدة الجرية وقيل هي السلسلة اللينة (قوله صلى الله عليه وسلم ذكرا باذن الله وانثى باذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا بمعنى الثاني كان انثى (قوله آنثا بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون

باب بيان صفة مني الرجل وصفة مني المرأة وان الولد مخلوق من مائهما

باب في غسل الجنابة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير ح **وحدثنا** علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معوية ولم يذكر غسل الرجلين **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوءه للصلوة **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده **وحدثنا** محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابو كريب قالا نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما فراغ ثلاث حفنات على الراس وفي حديث وكيع ووصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي معوية ذكر المنديل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه **وحدثنا**

والله اعلم **باب** صفة غسل الجنابة قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدأ بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله هذا كمال الغسل الواجب من هذا كله النية في اول طاقة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتيقظ لدقيقة قد يغفل عنها وهي انا اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك نية غسل الجنابة لانه لو لم يغسله الآن بعد ذلك فلما يصح غسله لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك المزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ كما ذكرنا وتحصل فضيلته بالوضوء قبل الغسل وبعده واذا توضأ ولا باقي به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوء ان والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل من احاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله اعلم **قوله** انه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلوة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل قدميه فغسلهما وهذا هو الصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي رح قولان اصحهما وهو المختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه اما على الشهور الصحيح فعمل باظهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلوة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب في العادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل والافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحو ما بينه بالجواز وبهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ غالبا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله اعلم واما آية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله اعلم **قوله** فيدخل اصابعه في اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه **قوله** حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حفنات معنى استبرأ راى او صل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعا **قولها** ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به **قولها** ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا **فيه** انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده تراب او اشنان او يدلكها بالتراب وبالحائط ليذهب الاستقذار منها **قولها** ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه كذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا **قولها** ثم اتيته بالمنديل فرده **فيه** استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف علماء اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب للمافيه من الاحتراز عن الوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء وهذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر ماء فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من وجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على باحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان التنشيف مثله او اولى لا اشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما **المنديل** فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس يقال اخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو اخوذ من الندل وهو السرعة لانه يندل به يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به انكره الكسائي والله اعلم **قولها** وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه **فيه** دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا والله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح **وحدثنا** ابن رمح اخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلثة اصع **وحدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة **وحدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدا بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **وحدثني** محمد بن رافع قال نا شبابة قال نا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا فليح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد **وحدثنا**

والله اعلم (**قوله وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي) هو بفتح العين والنون وبالزاي (**قولها** دعا بشئ نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري اراد به مار الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراد الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم **باب** القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد وفي حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى ويقدر يفرق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء ويستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء عن مد الصاع خمسة ارطال بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها في البعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه قال البعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم (**قوله** انا طهرية الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب (**قوله** انا طهرية المرأة بفضل الرجل جائز ايضا واما طهرية الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت او لم تخل قال البعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن عمر عن الحسن البصري وروى عن احمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل احد منهما يستعمل فضل صاحبه لا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لبعض زواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل عضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب لا لفضل والله اعلم (**قوله** الفرق قال سفيان هو ثلاثة آصع) هكذا ثلاثة آصع فلذا اقاله الجماهير هو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب ليس كذلك بل هما لغتان ما قاله ثلاثة آصع فصحيح فقد جبل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع وآصع فالاول هو الاصل الثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا آدر وشهد في الصاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما قولها كان نغتسل من الفرق فلفظة من هنا للمراد بها بيان الجنس الذي يستعمل لما دونه وليس للمراد انه يغتسل بما الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح ويقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح) هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (**قوله** عن ابي سلمة عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من ارضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انهما رايا علمها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخا من الرضاعة كما ذكر قبل سمعه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اخيها من الرضاعة اطعمته ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولو انهما شاهدا ذلك رايا وهو لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما يعني اذ لو فعلت ذلك كلها في ستر عنهما الكثير منها او جل الحال الى وصفها وانما فعلت استتر استفاضل لبدن ومالا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول واثبت في الحفظ فالله اعلم (**قوله** كان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين قال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف ان شعار العرب ان تتخذ القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمونته رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله ايضا غيره وهو ضعيف لانه ليس في فعلهن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لترك

وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال كبر علي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبره ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن جبر قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكي ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله ولم يذكر جبرا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وحدثنا ابو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال ابو كامل نا بشر قال نا ابو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل الصاع من الماء من الجنابة ويوضيه المد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن عيينة ح وحدثني علي بن حجر قال نا اسماعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث افيض على راسي ثلاث افقت وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا انا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته نا هشيم قال نا ابو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على راسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت لم يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق انا سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما

الكسر اشهر معناه يجري والبال القلب الذهن قال الحربي يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا بخط خطرا اذا وقع ذلك في بالك هيهات قال غيره انكاط الهما حبس همزة خواط وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لا انه قصد الاعتماد عليه والله اعلم (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر هذا غلط على هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو علي الغساني شعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكي ويتوضأ بمكوك) وفي رواية بخمس مكاكي مشددة الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديد الواو وجمعه مكاكيك مكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد (قوله حدثنا ابو ريحانة عن سفينة) هو ابو ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه رحمان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعدها باء موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقة في البحر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر نا اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر قال ويطهره المد قال وكان كبر وما كنت اثق بحديثه) **الشرح** (قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة سفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم رحمه الله ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة واما قوله فكان كبر فهو بكسر الباء وما كنت اثق بكسر التاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة ما كنت اثبت به بباء مثناة تحت ثم نون اي اعجب به وارتضيه والقائل فكان كبر هو ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة وله بذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا متعددا على حدة بل ذكره متابعة لغيره ومن الاحاديث التي ذكرها والله اعلم

باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور (قوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم سنقتدي كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن بكلتا الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من اعضاء الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه ثلاث ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام قضى القضات ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ مردود وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سلم في روايته حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بشر هذا فيه فائدة عظيمة من مضائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغيرة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم **باب** حكم ضفائر المغتسلة فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين او في رواية فانقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة نحو معناه **الشرح** (قوله لها شد ضفر راسي) هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري قال الامام ابن برزي في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد وسكون الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين لكل واحد منهما معنى صحيح ولكن ترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الرواية الثانية المتصلة والله اعلم (قوله

انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وحدثنا عمر الناقد قال نا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قالا نا الثوري عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمي قال نا زكريا بن عدي قال نا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهذا الاسناد وقال فاحلله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن خشرم جميعا عن ابن علية قال يحيى انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولا ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغ وحدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهرين بها وسبحان الله واستتر واشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها اثر الدم وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبعي بها اثار الدم وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها وذكر نحو حديث سفيان حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدنا اذا اطهرت من المحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة وحدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحفنات في الروايات الاخر والحفنة ملء الكفين من اي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو والفتحان مشهوران والله اعلم واسم ام سلمة هند وقيل رملة وليس بشيء (قولها في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة) هي بفتح الحاء والله اعلم اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله اعلم وعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم ظاهر بلد الفص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب لك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض الضفائر فمحمول على الاستحباب والله اعلم (باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة في موضع الدم قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة او خرقة ونحوها وقد خلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها في معنى الحائض وذكر الحيض في كتاب الصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تتبع مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغيره وبعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول فقدمت المسك استعملت ما يخالفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما يقام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعمالها فمن قال بالاول قال تستعمل بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعمالها قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل وما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يختص به ذات الزوج الحاضر الذي تتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة المكروهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذوات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين ونحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلم وقيل بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة جلد ضحية شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو فرصة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد هذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله تقدم انا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ونحوها والتعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه كذلك يجوز عند اثبات الشيء على الشيء والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثار الدم) قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له (قوله حدثنا حبان ثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال (قوله غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا ابو معن الرقاشي وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع باسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد وهي امرأة من قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي قال ابن رمح في روايته ام حبيبة بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانا كانت لا تصلي وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت ام حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحارث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده وحدثني محمد بن المثنى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رايت مركنها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وحدثني موسى بن قريش التميمي قال نا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها اكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلوة حدثنا

ثم نصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء قال القاضي عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض بهذا قال القاضي والا ظهر والله اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد مر في اول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهور وهو اتمامه بهيأته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤن راسها هو بضم الشينين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر راسها واصل الشؤن الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان (قوله قالت عائشة كانها تخفي ذلك تتهمني اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه الى طيبة لا يسمعه الحاضرون والله اعلم (قولها وخطت اسمار بنت مخمل هو مخمل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة اسمار بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء روى الخطيب حديثها فسمتها بذلك والله اعلم **باب** المستحاضة وغسلها وصلاتها فيه ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غير من الاحاديث **الشرح** قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط ونا شير الى اطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت للايا تها زوجها وبه قال النخعي والحكم وذكره ابن سيرين وقال احمد لايا تيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود وغيره وصححه البيهقي وغيره بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس لمستحاضة يا تيها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم ولان المستحاضة كالطاهرة في الصلوة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه اذا ارادت المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم اذا كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا بحيث يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او نحوها على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها والى تهما وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضا عقيب الشد من غير مهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوءها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرنا ها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم بتقصيرها في الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في اثناء صلوة بطلت وان كان بعد فريضة لم تجز النافلة بتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها وزاله تاثيرا وظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتصح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تصح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي بالوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من

من الفرض لفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لاينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم **قال** اصحابنا والاصح وضوء المستحاضة لكل فريضة قبل دخول وقتها **وقال** ابو حنيفة يجوز وليلينا انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة **قال** اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت في وسط الوقت كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة **تصلي** فيها وانتظار الجماعة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لايجوز وليس لشئ واما اذا اخرت لغير سبب من هذه الاسباب فمن اصحابنا من قال فيه ثلاثة اوجه احدها لايجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولاتبطل طهارتها والثالث ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير مالم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي تلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لاستتمام فريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم **قال** اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوء ها ان تنوي استباحة الصلوة ولا تقتصر **على** نية **رفع الحدث** ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحة الصلوة وهل يقال ترتفع حدثها فيه وجهان اصحهما عندنا لايرتفع شئ من حدثها بل تستبيح الصلوة بهذا الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده والله اعلم انه لايجب على المستحاضة غسل شئ من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك واسحق واحمد **وروي** عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة انها كانت تغتسل كل يوم غسلا واحدا **وعن** ابن سيرين والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر انما والله اعلم **ودليل** الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بايا بالغسل لامرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل **واما الاحاديث** الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد هين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي وكانت تغتسل عند كل صلوة **قال** الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به ولك واسع لهذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وهما متقاربتان والله اعلم **واعلم** ان المستحاضة على ضربين احدهما ان تكون ترى والبياض حيض ولا مختلط بالحيض كما اذا رات دون يوم وليلة والنصف الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان كانت ترى دما متصلا اكثر ايامها او مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلثة احوال احدها ان تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك في هذه قولان للشافعي اصحهما تراعي الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتادة وقد عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض ايامها دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لاينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الدم عن خمسة عشر يوما ولا ينقص ايام الحيض عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما هذا كله تفاصيل معروفة لنا في الاضحاب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذه فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في الشرح المهذب والله اعلم

قوله فاطمة بنت حبيش هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي **واما قوله** في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد فخالف في الاصول ابن عبد المطلب والصواب في فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بالتخفيف كما قدمناه **واما قوله** امرأة منا فمعناه من بني اسد والقائل هو هشام بن عروة او ابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم **قولها** فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال **فيه** ان المستحاضة تصلي بدلالة الامر الحكوم بانه حيض هذا هو الصحيح عند اصحابنا كما قدمناه **وفيه** جواز استفتاء المرأة من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز سماع صوتها عند الحاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة اما عرق فهو بكسر العين بمعنى العرق وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة والمانعة بفتح الميم وبالنون للذال كرناه مبسوطا في كسر الراي الحالة والثاني وهو الاظهر فيه الحاء راي حيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن كثير من المحدثين كما قدمناه عنه وهو غلط موضع بتعيين او قريب من تعيين لمعنى يقتضيه وصلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما ما وقع في كثير من كتب الفقه انها ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة الغرف في الحديث الصحيح لها معنى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة تركت في الحيضة بمعنى الوجهان فتح الحاء وكسرها جاز احتماله **وفي** هذا ان ما يعلم في زمن الحيض هو الذي تحيض به فيقتضي فساد ما عادت به منا باجماع المسلمين وسوار في هذا الصلوة المفروضة والفائتة لقضاء بحديث وتذكيك يحرم عليها الطواف وصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلوة وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي اراد بالادبار انقطاع الحيض فمعناه اذا انقطع الحيض فاغتسلي عنك الدم وصلي وفيه دليل على ان علامة انقطاع الحيض ان ترى القصة البيضاء وهذا مجمع عليه وقد اوضحته في باب الحيض من شرح المهذب وحاصله ان علامة انقطاع الحيض ان ترى القصة البيضاء وهي الرطوبة الخالصة التي تخرج بعد الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا ومعنى ترى حيضتها وجب عليها ان تغتسل في الحال اول صلوة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلوة ولا صوما ولا يتبع زوجها ما تنفع به ولا تنفع من شئ لغير الطهارة ولا تستظهر بشئ اصلا وعن مالك في رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلثة ايام بعد عادتها والله اعلم **وفي** هذا الحديث ان ايام الاقراء النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة تجب لوجود انقطاع الحيض والله اعلم **قوله** وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركت ذكرها القاضي عياض رحمه الله الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وقد ضبطنا ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واستظهرها مسلم لانها مما انفرد به حماد **قال** النسائي لم يقل احد توضئي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود كلها ضعيفة والله اعلم

قوله استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش لم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش فتنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي رواية الاخرى ان ابنة جحش كانت لتخاش **الشرح** هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب الموطأ في هذا على مالك اكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه **قوله** وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المؤمنين لم تتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة اختها وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله في رواية فتنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف في قوله انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن سماها زينب لقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا فقد سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب قد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم في رواية ان بعض امهات المؤمنين في الحرى ان ابنى صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة هذا آخر كلام القاضي واما قوله

حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت أتقضي احدانا الصلوة ايام محيضها فقالت عائشة احرورية انت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة أتقضي الحائض الصلوة فقالت عائشة احرورية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن افامرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين وحدثنا عبيد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا موسى القاري قال نا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل حدثنا

واما **قوله** ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابو اسحاق الحربي الصحيح انها ام حبيب بالباء واسمها حبيبة قال ابو داود قطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال ابن السيد يقولون مستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتين **(قوله** ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) اما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق وبعدها نون قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن السكيت الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع واما **قوله** تحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعبر فيها بالتحتية احد معانيها كما انها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن واما والد ابا جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة **(قوله** في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بكذا وقع في هذه الرواية عن عمرة وعروة وهو الصواب كذلك رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة وحده وعمرة بعد جعل عروة راويا عن عمرة واما **قوله** سلمة بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة بكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي **في** هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض والدم جار وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه **(قوله** فكانت تغتسل في مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب **(قوله** حتى تعلو حمرة الدم الماء معناه انها كانت تغتسل في المركن فيجلس فيه تصب عليها الماء فيختلط الماء المستعمل عنها بالماء الذي في المركن ثم انها ربما كانت تغتسل فيه وقد تمكث بعد ذلك لغسلها وتنظف لعدم تمكنها من الغسل في الماء الذي في المركن هكذا هو في الاصول بلا واو وذكر القاضي عياض انه روي ايضا ملاني وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن هو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله اعلم **باب** وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة **(قوله** فشوهة بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلوة) هذا مما اتفق عليه جميع المسلمين على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال سحنون كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتاخيره وكما يخاطب بالصلاة اذا كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا لو جه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف الحدث فانه قادر على ازالة الحدث **(قوله** عن ابي قلابة هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه **(قوله** عن يزيد الرشك هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الصبغي مولاهم البصري ابو الازهر وقد اختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير الكحة وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة غطيته جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم **(قوله** احرورية انت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حرورا وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الجوهري تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكاري هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة **(قولها** كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه لو كان القضاء واجبا لامرها به **(قولها** فامرهن ان يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب بمعنى القضاء وهو تفسير صحيح يقال جزاه يجزي اي قضى به فسر قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم **باب** تستر المغتسل بثوب ونحوه **(قوله** عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل) اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هانئ وكان يديم اخا باعقيلا فلهذا نسب في الرواية الاخرى الى ولائه وام هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ هذا هو الذي اجاره علي رضي الله عنه يوم الفتح كما سبق في آخر اسلمت ام هانئ يوم الفتح رضي الله عنها **(قولها** ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره **(قولها** ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي ان صلوة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا التصريح بان هذه السنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ونزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتاتى لمن في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم **والسبحة** بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها **(قوله** فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه **(قوله** خبرنا موسى القاري هو بهمز آخره ومنهم من لا يهمزه **(قوله** باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال اخبرني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد **وحدثنيه** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عُرْيَة الرجل وعُرْيَة المرأة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عُرَاة ينظر بعضهم الى سَوْءَة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر حتى نُظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح **وحدثني** اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بُنِيَتِ الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره قال ابن رافع في روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رُئي بعد ذلك اليوم عريانا **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجارة احملها ثقيل وعلي ازار خفيف قال فاخل ازاري في معصم الحجر لما استطعت ان أصنع حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة حدثنا

باب تحريم النظر الى العورات **فيه قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة **الشرح** ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلثة اوجه عَرِيَة بكسر العين واسكان الراء وعُرَيَة بضم العين واسكان الراء وعُرْيَة بضم العين واسكان الراء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجرده والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب هو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله اعلم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع وتنبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة او تحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاختها وعمتها وخالتها او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت لامته مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهي كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه نظر بعضهن الى بعض فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة فمحرم في كل شئ من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه سوار كان نظره وتنظر بشهوة ام بغير شهوة على قول بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشئ ولا فرق ايضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سوار كان نظره بشهوة ام لا سواء امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين بل عليه الشافعي وصاحبه رحمهم الله تعالى ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لمعنى آخر وهو انه يمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يمكن من مثله في حق المرأة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليها اما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل **فيه** دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه هذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويده وغيره ومن قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشئ من هذا ان ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنة والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من اصل ذلك والله اعلم **باب** جواز الاغتسال عريانا في الخلوة **فيه** قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر مستحب ويرد ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا تم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض) يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام تركه تنزيها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من اهل شرعنا والسوءة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم **قوله** آدر هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين **قوله** صلى الله عليه وسلم فجمح موسى عليه السلام باثره جمح مخفف الميم معناه جرى اشد الجري ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى نظر الى بني اسرائيل هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله **قوله** صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلك يجوز ان يكون اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله اعلم **قوله** ندبا بالجر والتنوين هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم **باب** الاعتناء بحفظ العورة **قوله** عن جابر قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف تتفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من

باب الله عز وجل ان الماء من الماء كان في اول الاسلام ثم نسخ وبيان نسخه وان الغسل لا يجب الا بالجماع

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا محمد وهو ابن ميمون قال نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال ردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا او حائش نخل قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى نا وقال الاخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسنح حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا عجلت او اقحطت **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا هشام بن عروة ح **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ **وحدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح **وحدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين عن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ح **وحدثني**

من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم (**قوله** اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليتقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكور وقد يؤنث (**قوله** فخر الى الارض وطحت عيناه الى السماء معنى خر سقط وطحت بفتح الطاء واللام اي ذهبت وفي هذا الحديث بيان بعض اكرام الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشق عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم الاستنثاء) هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم **باب** التستر عند البول (**قوله** شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه عجميا وقد تقدم بيانه مرات (**قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (**قوله** كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط نخل) اما الهدف فمفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف او وهدة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن عين الناظرين وهو بستة متاكدة والله اعلم **باب** بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع) اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع لغير الانزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشر بها فيما سوى الفرج والله اعلم (**قوله** خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء) هو بضم القاف ممدود وذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور (**قوله** عتبان هو ابن مالك) هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان (**قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وابو العلاء تابعي ومراد مسلم برواية هذا الكلام عن ابي العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها بالسنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فالاقسام الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا عجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت) اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم (**قوله** ثم يكسل ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال كسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين الاول افصح (**قوله** صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم (**قوله** حدثني ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب) هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه المرجوع اليه والله اعلم (**قوله** اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان ينوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومتى ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرأيتم ما تمنون

وحدثني زهير بن حرب وابو غسان المسمعي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين اشعبها الاربع حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا محمد بن ابي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب ابن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا هشام بن حسان قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى وهذا حديثه قال نا هشام عن حميد بن هلال قال لا اعلمه الا عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال فقال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيني ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك فقلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال

باب الوضوء مما مست النار

قوله ابو غسان المسمعي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وبعد العين مهملة ويجوز صرفه وتركه صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد واحد وقد تقدم بيانه مرات لكني انبه عليه على سبيل الطول العهد به كما شرطته في الخطبة **قوله** في رافع عن ابي هريرة اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضاح هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية اشعبها اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختاره القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفز بكذا قاله الخطابي وقال غيره وبلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى ان يكون جهد بمعنى بلغ جهدها في العمل فيها واجهد لطاقة وهو اشارة الى الحركة ويمكن صورة الحمل وهو قول من قال حفزها اي كدها بالحركة والافاعي مشقة بلغ بها في ذلك الله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وبذا الخلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال اصحابنا ولا يغيب الحشفة في دبر امرأة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد منه عن نسيان وسواء كان مختارا او مكرها واستدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل في كل هذا بصور على الفاعل والمفعول به لانا اذا كان الفاعل والمفعول به صبيا او بهيمة فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان محتلما وجب على الولي ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال اصحابنا والاعتبار في ايجاب تغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها لما تعلقت به جميع الاحكام والشرط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم ما لو غيب الكل وهذا الوجه غلط منكر متروك واذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فصاعدا تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا صحيحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم **ولولج** على ذكره خرقة واوجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه اولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة خليطة تمنع وصول اللذة والبطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان صحيحهما يجب عليها الغسل **قولها** على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بكيفية وجلية جوابه **قوله** صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان قد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج والعادة جرت بان الرجل لا يمس ذلك الموضع فذكره على ختانها وهو لو لم يمس لوجب الغسل بايلاجه عليها فعلم ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك رواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا **قوله** عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم اجمعين **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة ليكون اوقع في نفسه **فيه** ان فعل صلى الله عليه وسلم للوجوب لان ذلك لم يحصل جواب لسائل **باب** الوضوء مما مست النار ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وخيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ **وقد اختلف العلماء** في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار **ممن** ذهب اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيد هم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار والله اعلم **قوله**

قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقَيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان اباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مسّت النار قال ابن شهاب اخبرني عُمَر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقِط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضّؤا مما مسّت النار قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عَمْرو بن عثمان وانا احدثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مسّت النار فقال عُروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّؤا مما مسّت النار **وحدثنا** عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب قال نا مالك ح **وحدثنا** قُتَيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن زيد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عُروة قال اخبرني وَهْب بن كيسان عن محمد بن عَمْرو بن عطاء عن ابن عباس ح **وحدثني** الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح **وحدثني** محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عَرْقًا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمسّ ماء **وحدثنا** محمد بن الصَّبّاح قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن جعفر بن عَمْرو بن أُمَيّة الضَّمْري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَزّ من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وَهْب قال اخبرني عَمْرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عَمْرو بن أُمَيّة الضَّمْري عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَزّ من كتف شاة فأكل منها فدُعِيَ الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ **قال** ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** عَمْرو وحدثني بُكير بن الاشج عن كُرَيب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كَتِفًا ثم صلى ولم يتوضأ **قال** عَمْرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كُرَيب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال** عَمْرو وحدثني سعيد بن ابي هِلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غَطفان عن ابي رافع قال شَهِدْتُ لكتفُ أشْوِي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثنا** قُتَيبة بن سعيد قال نا ليث عن عُقَيل عن الزهري عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دَسَما **وحدثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عَمْرو ح **وحدثني** زُهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح **وحدثني** حَرْملة بن يحيى قال انا ابن وَهْب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عُقَيل عن الزهري مثله **وحدثني** علي بن حُجْر قال نا اسمعيل بن جعفر قال نا محمد بن عَمْرو بن حَلْحَلة عن محمد بن عَمْرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عند شابه ثم خرج الى الصلوة فأُتي بهدية خُبز ولحم فأكل ثلاث لُقَم ثم صلى بالناس وما مسّ ماء **وحدثنا** ابو كُرَيب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال نا محمد بن عَمْرو بن عطاء قال كنتُ مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حَلْحَلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقُل بالناس **وحدثنا**

(قوله في اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الخداء مما اصلح بيده فافسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة ابي ذكريا عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ) كذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على نحو القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة (قوله انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها) قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه مالم يؤذ به احدا (قوله اكل عرقا) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا (قوله يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين ونحوه وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة (قوله فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلوة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم (قوله عن ابي غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) اما ابو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته ايضا ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت (قوله لبطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله اعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماكول والمشروب يستحب له المضمضة ولئلا تبقى منه بقايا يتلهى بها في حال الصلوة ولتقطع لزوجته ودسمه وتيلها منه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد او لا قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم (قوله وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا احمد بن وهب قال واخبرني عمرو) كذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو وفي واخبرني وهي واو العطف والقائل واخبرني عمرو هو ابن وهب انما اتى بالواو اولا لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فمنع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب بكذا بالواو فاراد احمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب اخبرني عمرو والله اعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بالحائين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس راى هذه القضية فيحتمل انه رآها وتحمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غير فيكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والصحيح وقول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم باب

باب الوضوء من لحوم الابل على من يتقن الطهارة فرمس في شك فقال لم يرسل بطهارته تلك باب

وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة عن سماك ح وحدثني القاسم بن زكرياء قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واسحاق بن ابي اسحاق كلهم عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل عن ابي عوانة وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة وحدثني ابو الطاهر وحرملة (قال ابو الطاهر نا وقال حرملة نا عن يحيى) قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وحدثنا

باب الوضوء من لحوم الابل في اسناده موهب بوزن مقعد والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء وهم ابو الشعثاء سليم بن اسود واما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل لحوم الخيل فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب ابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب بقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب قوي دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله اعلم **باب** الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فانه يصلي بطهارته تلك **قوله** شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الشرح** **قوله** يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع وانما جماع المسلمين هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك او الغير الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة بهذا ذهبنا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلوة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ حكي عن بعض اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا ولا فرق في الشك بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما ويغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا وداوم شكه فمذهبنا برئية وان علم بعد ذلك انه كان محدثا قبل تجديد تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وبهذا قال اصحابنا عند هم انه لا تجزيه لانه كان متردد افي نيته والله اعلم واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عند هم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث مبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس لان تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه انما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حالة متيقن لبطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء او طهارته او نجاسة الثوب والطعام او غيرها او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات فما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد تشتمل العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا اخذ فتها بناء وقد وضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب جمعت فيها متفرق كلام الاصحاب ماتمس اليه الحاجة منها والله اعلم **قوله** عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال ابو بكر زهير بن حرب في روايته هو عبد الله بن زيد يعني هذا ان في رواية ابي بكر زهير يعني عباد او لا عن سعيد هو ابن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه لم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلوة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي ارى الاذان **قوله** شكي بفتح الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا انه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم **باب** طهارة جلود الميتة بالدباغ فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وفي الرواية الاخرى اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سالت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتينا المجوس باسقية فيها المار والودك فقال اشرب فقلت ارايت ان لم نجد غيرها فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة فطهرها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر

وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد بخبر واية يونس **وحدثنا** ابن ابى عمر وعبد الله بن محمد الزهرى واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال لنبى صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلى قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال اخبرنى عطاء منذ حين قال اخبرنى ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال الا انتفعتم باهابها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ح **وحدثنا** ابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله يعنى حديث يحيى بن يحيى **حدثنى** اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق قال ابو بكر نا وقال ابن منصور انا عمرو بن الربيع قال نا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب ان ابا الخير حدثه قال رايت على بن وعلة السبائى فرؤا فسئلته فقال مالك تمسه قد سالت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لانا كل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره **وحدثنى** اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق عن عمرو ابن الربيع قال نا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن ابى الخير حدثه قال حدثنى ابن وعلة السبائى قال سالت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأيت ان اتراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره ٥ حدثنا

ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما والمذهب الثانى لا يطهر شئ من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعى وابن المبارك وابى ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابى حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لافيه وهذا مذهب مالك المشهور فى حكاية اصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكى عن ابى يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت دلائلهم فى اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفى حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله فى المائعات فان جلود ماكولا كالمجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها فى الماء والودك وقد يحتج الزهرى بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة فى الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعوا اهب بفتح الهمزة والهاء وضمهما لغتان ويقال طهر الشئ وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح والله اعلم **فصل** يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال اصحاب ابى حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح فى الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء فى اول الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو طارت الريح جلد ميتة فوقع فى مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه قولان للشافعى اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز للمضطر والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذى عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار فى مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعى اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ فى الاشياء الرطبة ويجوز فى اليابسات مع كراهته والله اعلم **(قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها)** رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفى هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر ان يقول المراد تحريم لحمها والله اعلم **(قوله قال ابو بكر وابن ابى عمر)** فى حديثهما عن ميمونة يعنى انهما ذكرا فى روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة **(قوله ان داجنة كانت)** هى بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة هو داجن البيوت ما الفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن فى بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة **(قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائى)** هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسين المهملة وبعد يا الباء الموحدة ثم الهمزة ثم يا النسب **(قوله بمثله يعنى حديث يحيى بن يحيى)** هكذا هو فى الاصول يعنى بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوى عن مسلم ولو روى بالنون فى اوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرد **(قوله ان ابا الخير)** هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح الياء والزاى **وقوله يا توننا بالسقاء يجعلون فيه الودك)** هكذا هو فى الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضى عياض عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يحملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جلت الشحم واجلته اذبته والله اعلم **(قوله)**

رأيت على ابن وعلة السبائى فروا) هكذا هو فى النسخ فروا وهو الصحيح المشهور فى اللغة وجمع الفرو فراء كالكعب وكعاب وفيه لغة

قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس فى المجمل والزبيدى فى مختصر العين **(قوله**

فمسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها فعلى الاول المضارع يمسه

بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى اعلم باب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة **ح وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **حدثنا**

باب التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وميمته اذا قصدته والله اعلم واعلم ان التيمم ثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب مالك رحمهما الله انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وطاوس والثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي وآخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يختلف احمد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا انه عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية للكفيه وثالثة لذراعيه واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اجمعوا على انه لا يلزم الا عضاء التي على الجنب الحائض والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت رخصة في التيمم للجنب الا احاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه شيء بهذا ترك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم الجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله اعلم ويجوز للمسافر والمعرب في الابل وغيرهما ان يجامع زوجته وان كان عادم للماء ويغتسلان ويصليان ويجوز لهما التيمم والاعادة عليهما اذا عدما او وجدا ما فان لم يغتسل الجنب حتى ذكر وهو ما اصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان طهوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلوة والا فلا يلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضاء الجنب نجاسة فاراد التيمم هذا فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابنا في وجوب اعادة الصلوة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة تراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلوة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم لمرض او لجراحة او نحوهما واما اذا تيمم للبرد عن الماء فان كان في موضع يغلب فيه الماء كالسفر في رمال الحجاز لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله اعلم واما الجنب اذا تيمم به فاختلف العلماء فيه فمذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري انه لا يجوز التيمم الا لتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من خشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلوة فيتيمم بفريضة وما شاء من النوافل والجمع بين فريضتين بتيمم واحد ان نوى تقديم التيمم استقبل الفريضة الثانية وان نوى التاخير استباح النفل وله التيمم بالفرض وله ان يصلي على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز وله التيمم قبل دخول وقتها واذا راى التيمم لنفل الماء بطل وهو في الصلوة بطلت صلاته بل يخرج منها الا اذا كان ممن يلزمها الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله اعلم **قوله** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره **فيه** جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة **قولها** حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت **اما البيداء** بفتح الباء الموحدة في اولها وبالمد **اما ذات الجيش** فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد او يعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة **واما قولها** عقدلي وفي الرواية الاخرى استعارت من اسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يديها **قولها** فهلكت معناه ضاعت **في** هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء الخدام وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت لهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه جواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم **وفيه** غير ذلك والله اعلم **قولها** فعاتبني ابو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي **فيه** تاديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه **وفيه** تاديب الرجل امرأته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته **وقولها** يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن معنى لمعاني عكسه **قوله** فقال اسيد بن حضير هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعدها ياء ساكنة ثم راء هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وهو الصواب المشهور في كتب الرجال وكذا ضبطه الجمهور وحكى فتحها وفي بعض النسخ ببلادنا اسيد بن حضير بفتح الهمزة وكسر السين وياء ساكنة بعدها وهو غلط ظاهر فلا يلتفت اليه **قولها** ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر هذا يضرب لمن ظهرت بركته مرارا فلا يضرب لمن لا يعرف بذلك **قولها** فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي الرواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير واتباع له فوجدوها ثم وجدها اسيد بعد جوزه تحت البعير والله اعلم **قولها** فصلوا بغير وضوء **فيه** دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حالة ويده المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويجب عليه ان يعيد الصلوة اما الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعادة والقول الثاني لا تجب عليه الصلوة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلوة والاجب الاعادة وهذا مذهب لزني وهو اقوى الاقوال ليلا يعصيه وهذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وبهذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم **قوله** تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما تصعد على وجه الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزه

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي معوية قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا اباعبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن شقيق قال قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابي معوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه وحدثني عبد الله بن هاشم العبدي (من حيان) قال نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت وحدثني اسحق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقك لا احدث به احدا ولم يذكر حديث سلمة عن ذر قال مسلم وذر ابن عبد الله المرهبي وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر يا امير المؤمنين اني كنت انا وانت في سفر فاجنبت انا ولم اصب الماء وانت لم تكن تصلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب بيديه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى نصف الذراعين فقال عبد الله بن عباس افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار فقال عمر نتولى من ذلك ما تولية يا عمار فقال عمار ان شئت والله لم اذكر ما كان بعد قولك نوليك ما توليت فقال عمر كلا نوليك من امرك ما تولاك قال حدثني حفص بن عمر نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث ابن وهب عن يونس وزاد فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به وحدثني حجاج بن الشاعر نا يحيى بن كثير ابو النضر نا شعبة عن

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال حميد وحدثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل ثم جاء والنبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني قال يحيى نا حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال لأصلي فاتوضأ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى ال لسائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يا رسول الله الا توضأ قال لم أومر بالصلوة وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال نا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعاما فاكل ولم يمس ماء قال وزاد فيه عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم تتوضأ قال اردت صلوة فاتوضأ وزعم عمرو انه سمع سعيد بن الحويرث حدثنا

اذا عطس لا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول واجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كلامه موضع لضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد ان يقع في بئر او راى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاغتياز هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والنخعي وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا باس به والله اعلم **باب** الدليل على ان المسلم لا ينجس قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس في الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنبين اذا التقت امة عليه طوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر بعض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فهذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا ونفساء وبهذا كله قال جماعة المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقروا ويجلسوا مصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقابل له صوابه ويبين له حكمه والله اعلم واما الغاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال نجس بكسر الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس بكسر الجيم وضمها فمن كسر ها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد ومعروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه قوله فانسل اي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس قد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا رأت في المنام وفيه قوله فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي هريرة وهم ابي رافع نفيع وفيه ابو وائل وهو شقيق بن سلمة واما حماد الذي يتعلق باسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن اصل عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ابن حذيفة كان منظم مقامه بالمدائن واما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد ثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان اكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد ثنا ولا فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم واما قوله عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من الائمة ولا قدح بهذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم **باب** ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها قولها عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد ونحوها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله والحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يحرز القرآن على قلبه بهما وان نظر في المصحف ويستحب لهما اذا اراد الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم بهذه الحالة التي استثنيت منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهة فعلي قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون مقتضى المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا او محدثا جنبا قائما او قاعدا او مضطجعا وما شيا والله اعلم قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عروة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الباء وتشديد الياء وهو لقب واسمه عبد الله بن يسار وقاله يحيى بن معين وابو علي النسائي وغيرهما قالوا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم **باب** جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك ان الوضوء ليس على الفور اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان يأكل ويشرب بيده كرامة الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا مع الامر بالوضوء بالقيام الى الصلوة او يجب بالخروج والقيام فيه ثلثة اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم قوله اتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصل فاتوضأ فالم

باب يقول اذا اراد دخول الخلاء

حدثنا يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد ح قال يحيى ايضا نا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس في حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال عوذ بالله من الخبث والخبائث **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية ح **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجيّ لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي والله **وحدثني** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا **حدثنا**

لم فيكسر اللام وفتح الميم وصلى باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء ويكون لمن اراد الصلوة وانا اريد ان اصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر انه قد مناه ان المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** مايقول اذا اراد دخول الخلاء **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا اراد ان يدخل الكنيف في رواية اخرى اعوذ بالله من الخبث والخبائث اما الخلاء بفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والخبث والمراحيض كلها موضع قضاء الحاجة **وقوله** اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل اما الخبث فبضم الباء واسكانها وبهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان قد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ان الشياطين انا ثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط بضم الباء هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز بتسكين الباء بالاتفاق عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته مومئة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو شتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام والله اعلم هذا الادب مجمع على استحبابه لا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم **باب** الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض لوضوءه فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث بن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجيّ لرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم قال مسلم وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي والله

الشرح هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان القاعدة في قوله وهو ابن الحرث واوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها واما **قوله** قلت سمعته من انس قال اي والله مع انه قال اولا سمعت انسا فاراد به الاستثبات فان قتادة كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من اشد الناس مالة تدليس كان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله اعلم واما **قوله** نجيّ لرجل فمعناه مسارّ والمناجات التحدث سرا ويقال رجل نجيّ ورجلان نجيّ ورجال نجيّ بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لاسيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر روينا هذا القول وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن في الصلوة او لم يكن ان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض لا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عن احمد رحمه الله والمذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء كان في الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب الكثير المتحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودي هنا الا طناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر سواء كان ممكنا مقعدته او غير ممكنا قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم **فرع** قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالغائط ولا بوجود ريح ولا بخروج شيء طاهر من احد السبيلين ولا بخروج دم او قيح او غيرهما من الخارجات الا الخارج من احد السبيلين فقط فان خرج نجس كالبول والغائط والمذي والودي والدم والقيح والريح والدود والحصى ونحوها من النجاسات انتقض الوضوء وان خرج طاهر كالمني والدم والقيح من غير السبيلين لم ينتقض الوضوء وان خرج طاهر من السبيلين كالدود والحصى ونحوهما لم ينتقض الوضوء على المذهب الصحيح المختار وبه قطع الجمهور وقال بعض اصحابنا ينتقض وقال بعضهم ان خرج من القبل انتقض والا فلا وقال بعضهم ان خرج من المعتاد انتقض والا فلا

كتاب الصلوة باب بدء الاذان والامر بشفع الاذان واتار الاقامة الا الاقامة فانها فاذا

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية قحدثت به ايوب فقال الا الاقامة فحدثت به ابا قلابة فقال الا نعبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال ان يوروا نارا وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا نا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وحدثني

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصلوة. اختلف العلماء في اصل الصلوة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية بعد الشهادتين التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الورك وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم باب بدء الاذان قال اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله قال تعالى فاذن مؤذن يعني قال اهل الاذان والتاذين الاذين (قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوة) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها في الحين الوقت من الزمان (قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) قال اهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة) في هذا الحديث فوائد منها استنباط علمية لمعين الخطاب رضي الله عنه في اصابة الصواب وفيه الاستشارة في الامور لا سيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مستحبة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققوا اهل الاصول ان الامر للوجوب فيه اذ ينبغي للمتشاورين ان يقبل كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما قوله اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال القاضي عياض ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل ومتعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما انه رأى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ما وحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بالمنام بذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه حجة لشرع الاذان من قياسه قالوا لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ما ثور فانه جوزه وواقفه ابو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قد منا عنه ان المراد بهذا الندا الاعلام بالصلوة لا الاذان المعروف والثاني ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من بعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يستحب للقيام في الاذان باحاديث معروفة غير هذا واما قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا لغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله اعلم واما المسبحة في تخصيص بلال بالندا والاذان فقد جاء بهذا في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه ندي صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اجهر فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فالمختار تقديم الاول لان حسن الصوت يرقق القلوب فيحضر الناس للصلوة ويكثر جمعهم وهذا ظاهر والله اعلم باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة وافراد الاقامة الا الاقامة فانها فاذا رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اما خالد فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن هذا روانما كان يجالس الحذائين وقيل في سبب غير هذا وقد سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا وقوله يشفع هو بفتح الياء والفاء وقوله امر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال بذا اللفظ شبيه بالموقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي في امور رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل بذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا وامر الناس بكذا ونحو ذلك فهو مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته والله اعلم واما قوله امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه ياتي بشفعي بذا مجمع عليه اليوم وحكى في افراد وخلاف عن بعض السلف اختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سأذكره في الباب الآتي ان شاء الله تعالى واما قوله ويوتر الاقامة فمعناه ياتي بها وتر الا شفعا بخلاف الاذان قوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوتر بل يثنيها اختلف العلماء في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي قطعت به نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الآخر الله اكبر يقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ وقال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين الحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى منتهى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلوة الا الشافعي فانه اشهر عنه لا يكررها والله اعلم والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة دون الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه تقصد والاقامة واسرع فان قيل قد علتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر والا آخر هذا

وحدثنا ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحق بن ابراهيم قال ابو غسان نا معاذ وقال اسحق انا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال ذ القاسم عن عائشة مثله حدثني ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد ابن جعفر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث وسعيد بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام هذا بالاسناد مثله وحدثني

وبذا تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو باعتبار الى الاذان اولا وبهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول

حدثنی زهير بن حرب قال نا يحيى يعنی ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيرا اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعی معزی حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابی ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علی فانه من صلى علی صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لی الوسيلة فانها منزلة فی الجنة لا تنبغی الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لی الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثنا

باب الامساك عن الاغارة على قوم فی دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيرا اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعی معزی **الشرح** **قوله** صلى الله عليه وسلم على الفطرة اى على الاسلام **وقوله** صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اى بالتوحيد **وقوله** فاذا هو راعی معزی حجة فی ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور فی مذهبنا ومذهب غيرنا وفی الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق فی اول كتاب الايمان **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمع ثم يصلی على النبی صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علی فانه من صلى علی صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لی الوسيلة فانها منزلة فی الجنة لا تنبغی الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لی الوسيلة حلت له الشفاعة وفی الحديث الآخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفی الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه **الشرح** اما اسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف بضم الخاء المعجمة وآساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق فی الفصول التی فی مقدمة الكتاب ان كل ما فی الصحيحين من نحو هذه الصورة فهو بكسر الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم واما **قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا اسحق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جهضم القفی ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره فقال الدارقطنی فی كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردی وغيره مرسلا وقال الدارقطنی ايضا فی كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل ابن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة وقد رواه البخاری ومسلم فی الصحيحين وهذا الذی قاله الدارقطنی فی كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق امثال هذا فی الشرح والله اعلم واما الغاتة ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بانها منزلة فی الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك **وقوله** صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اى وجبت وقيل نالته **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوة الى آخره معناه قال كل نوع من هذا ثنتين كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حی على كذا اى تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة والبقاء الابدی وليس فی كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فی حديث الدين النصيحة فمعنى حی على الفلاح اى تعالوا الى سبب الفوز والبقاء فی الجنة والخلود فی النعيم والفلاح والفلح تطلقها العرب ايضا على البقاء **وقوله** لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثانی فتح الاول ونصب الثانی منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثانی منونا والخامس عكسه قال الهروی قال ابو الهيثم الحول الحركة اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول فی دفع شر ولا قوة فی تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن المعصية الا بعصمته ولا قوة على طاعة الا بمعونته وحكی هذا عن ابن مسعود رضی الله عنه وحكی الجوهری لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى ويقال فی التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة بكذا قال الازهری وغيره الاكثرون وقال الجوهری الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانی الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى لئلا يفصل بين الحروف وشكل الحولقة الحيعلة فی حی على الصلوة حی على الفلاح حی على كذا والبسملة فی بسم الله والحمدلة فی الحمد لله والهيللة فی لا اله الا الله والسبحلة فی سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقوله الا فی الجملتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله **وقوله** صلى الله عليه وسلم فی حديث ابی سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر انه يقول فی الجملتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة وفيه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن يرغب غيره فی خير ان يذكره شيئا من دلائل ليتنشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علی مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لی الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون فی الخلاء او جماع اهله ونحو هما ومنها ان يكون فی صلوة فمن كان فی صلوة نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه ويستحب له ان يقول مثل ما يقول المؤذن فی الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله فی الصلوة فهل يكره فيه قولان للشافعی اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة لكن لا تبطل صلوته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حی على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما تحريمه لانه كلام آدمی ولو سمع الاذان وهو فی قراءة او تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن وتابعه فی الاقامة كالاذان الا انه يقول فی لفظ الاقامة اقامها الله وادامها وادا ثوب المؤذن فی اذان الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضی عياض اختلف اصحابنا هل يحكی المصلی لفظ المؤذن فی صلوة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه فی النافلة دون الفريضة على ثلثة اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه فی غير الصلوة ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوی الصحيح الذی عليه الجمهور انه مندوب قال اختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام الاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن فی كل كلمات الاذان ام الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم

حدثني اسحق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا** محمد بن رمح قال نا الليث عن الحكيم من عبد الله بن قيس الفهري ح **و** حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وانا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معوية بن ابي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلوة فقال معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وحدثنيه** اسحق بن منصور قال نا ابو عامر قال نا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة ابن سعيد وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلثون ميلا **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة اجال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس **حدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص **حدثني** امية ابن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل قال ارسلني ابي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه منادٍ من حائط باسمه قال فاشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فنادِ بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوة ولي وله حصاص **حدثنا**

فصل قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم قال في آخره من قالها دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى والقاء لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن فعل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من المعقليات والسمعيات فاولها اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث واخباره وبي آخر ترجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك بالاقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكراره عند الشروع في العبادة بالعمل اللسان وليدخل المصلي فيها على بنية من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده ويخر بين يديه هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق **باب** فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة اجال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفي رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى **الشرح** اما اسمار الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى **قوله** الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات **وقوله** قال سليمان فسالته عن الروحاء سليمان بن مهران والمسؤول ابو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في اول الكتاب مرات **قوله** رسلني ابي الى بني حارثة هو بالحاء المهملة **قوله** الخزامى هو بالخاء المعجمة والزاي واما النعاثة والفاظة **فقوله** صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوقا الى رحمة الله تعالى لان المتشوق يطول عنقه لما تطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر ابن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمة طالت اعناقهم لئلا يلجمهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق **قوله** بالروحاء هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد **قوله** اذا سمع الشيطان الاذان اجال اي ذهب هاربا **قوله** وله حصاص هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين اي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالها ابو عبيد والائمة من بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يهرب الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (قوله

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع بين السجدتين وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعل حين يرفع راسه من السجود وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين وهو ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح وحدثني عمرو بن عبد الله بن سهم ذهرا قال نا سلمة بن سليمن قال انا عبد الله قال نا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه اتى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه راى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلوة اراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع وقيم الصلوة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان داعٍ الى الصلوة والاقامة دعاء اليها بعد قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسر الخاء ويجوز فتحها ساكنة الضاد وبفتح الياء وضمها وهي لغة للشاذ قال القاضي ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال الكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه ضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور يقال خطر يخطر ويخطر بمعنى واحد وهذا يشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطا والاول فسره الخليل قوله حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى ان معنى ما كما في الرواية الاولى بذا هو المشهور في قوله لا ندري ما ركعتان او ثلاث وفي رواية لا ندري اثنتين صلى او ثلاثا وفي رواية لا ندري اثنتين صلى او ثلاثا بهمزة ان قال القاضي يعني وردي بفتحها قال وهي رواية ابن عتبة لدى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر اما فقه الباب ففضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يؤذن لنفسه للاذان ام للامامة على اوجه احدها ان فضل وهو نص الشافعي رح في الام وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا في الثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه لقيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القاسم بن كج والسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جواب الحديث بان الامامة والاذان لثلاثة فجماعة من اصحابنا لا يستحب ان لا يفعله قال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم انه لا باس به بل يستحب بذا صح والله اعلم باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام وكذا في الركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود فيه عن عمر رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يكونا حذو منكبيه اجتمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه ومروي ذلك عن مالك للشافعي قول انه يستحب فعلها في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا بعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة لا يستحب في شيء من هذه المواضع الا في تكبيرة الاحرام وحدها من اهل الكوفة قال القاضي عياض رح ذهب الى تكبيرة الاحرام وحدها جماعة من الصحابة ومن بعدهم وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياري من اصحابنا بوجوبه وقد حكاه عن نص الشافعي في المهذب للغات واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي بطراف اصابعه فروع اذنيه اعلاه اذنيه بهامتي اذنيه وشحمتي اذنيه وهو منكبيه فهذا هو المختار وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث قال ويستحب لنا ان نجمع بين هذه الروايات فنقول الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة رفع يديه لا اصابعا فيه واجاب بان رفع غيره كبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين ونهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع من ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع اذا

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ولم يذكر قول ابى هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة كان يصلى لهم فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم اقبل على اهل المسجد وقال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابن ابى عمر قال نا مروان يعنى الفزارى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى سلمة عن ابى سلمة ان اباهريرة كان يكبر فى الصلوة كلما رفع ووضع فنقدا باهريرة هذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومنصور بن ابى مزاحم جميعا عن يحيى بن حمزة قال نا ابن ابى حازم وهشام يعنى ابن سعد جميعا عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فذكر نحو حديث ابن عيينة عن الزهرى وزاد فى حديث هشام وكان يقال تلك الساعة التى يستجاب فيها الدعاء وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى مع على بن ابى طالب بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرف من الصلوة قال اخذ عمران بيدى فقال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن يونس ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحدثنا الحسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بئرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد فيه قال عبد الرزاق قال معمر فسألت الزهرى كيف القراءة خلف الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شىء وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال

وبهذا قال معظم العلماء من السلف والخلف وقال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فى انها واجبة وقال ابو حنيفة ليست بواجبة وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة فى باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وذكرنا هناك ان هذا القول ضعيف او باطل وذكرنا دلائل العلماء فى وجوبها وفى قوله فى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس دليل على ان تكبيرة الاحرام واجبة وان تكبيرة القيام من التشهد الاول واجبة وان تكبيرة الركوع واجبة وان تكبيرة السجود واجبة وان تكبيرة الرفع من السجود واجبة وان تكبيرة القيام من الثنتين بعد التشهد الاول واجبة وان تكبيرة القيام من الجلوس الوسط واجبة وان تكبيرة القيام من السجدة الثانية من كل ركعة

عزوجل قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله عز وجل اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال سفيان حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب وهو مريض في بيته فسألته انا عنه حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن بمثل حديث سفيان وفي حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي حدثني احمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا ابو اويس قال اخبرني العلاء قال سمعت من ابي وسن ابي السائب وكانا جليسي ابي هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل الصلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فقال له رجل ان لم ازد على ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد يعني ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل صلوة قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل حدثني محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال ثنى سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد وساق الحديث بمثل هذه القصة وزاد فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر - حدثنا

باب القرآن

وفي نسخة

وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليدة مخدج اليدا ي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن ام الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها قوله عز وجل مجدني عبدي اي عظمني قوله ان بالسائب اخبرني ابو السائب بالاخبرونا به اسما وهو ثقة قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها وبهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر وقيل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القرآن فان قالوا المراد لا صلوة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها وعلى من عجز عن الفاتحة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على الماموم قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك فمعناه اقرأ بها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة رضي الله عنهم لا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلوتك كلها قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلماء المراد بالصلوة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلوة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيده وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله

وقوله تعالى حمدني عبدي واثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله لهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية **وقوله** وربما قال فوض الي عبدي وجه مطابقته هذا القوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبحشر العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز وانما في الدنيا غلب بعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فقد سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى **وقوله** تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدي ولعبدي ما سيأتي في صحيح مسلم ان شاء الله تعالى في غير هذا الموضع لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات وفي المسئلة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك غير وممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله نصفها لعبدي ونصفها لعبدي لا يدل على ان اهدنا وما بعده ثلاث آيات بل يدل على ان المراد بالكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي ولعبدي ما احسن الجواب بان الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم **وقول** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فاعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنا لكم وما اخفاه اخفينا لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر سررنا به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيها وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلوة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها بالنهار فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو ترك صحت صلوته ولا يسجد للسهو عندنا **قوله** من قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزئ غيرها وفيه استحباب السورة بعدها ونبه مجمع عليه في الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم وبهذا صح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلوة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف لانها دعاء على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب ان تكون السورة في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوي بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخريين من الرباعية يقول هي اخف من الاوليين واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا سجود للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه لا تبطل به الصلوة ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ واذا لحن في الفاتحة بحيث يخل المعنى فضم تاء انعمت او كسر ها او كسر كاف اياك بطلت صلوته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب ونحوه كره ولم تبطل صلوته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية والاصح الصلوة بها سواء احسن العربية ام لا ويشترط في القراءة وفي كل الاذكار اسماع نفسه الادنى ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه والله اعلم **قوله** فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ويعلم منه انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم ذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها من المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وسلام وبنده الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وواجب التشهد كثيرون واوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلوة واوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلوة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب لانا ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه فيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء تجب الطمانينة فيه كما تجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له ان يذكره ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنيه وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله اي علمني الصلوة فعلمه الصلوة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلوة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له تخليص المقاصد والاقتصاد في حثه على المهم دون المكملات التي لا تحتمل حالة خطابها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد انه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وزيادته والواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض اصحابنا وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا تفسح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل قان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلوة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه ولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزية كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم وعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة **قال** الدارقطني في استدراكاته خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا اباه قال الدارقطني ويحيى حافظ يعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه لو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب مقصودي بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره له في الاستدراكات والله عز وجل اعلم

حدثنا سعيد بن ... كلاهما عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال رجل انا ولم يرد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن ابن ابي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد بن المثنى قال نا بهز او قال نا شعبة في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم فحن سالناه عنه حدثنا محمد بن المهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وحدثنا محمد بن مهران قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك حدثنا علي بن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مسهر قال نا المختار بن فلفل عن انس بن مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا علي بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة انيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقول ما تدري ما احدث بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين اظهرنا في المسجد وقال ما احدث بعدك حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر انيته عدد النجوم حدثنا

باب نهي الماموم عن جهر وبالقراءة خلف امامه فيه **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال رجل انا ولم يرد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفي الروايتين الاخيرتين انه كان في صلوة الظهر **الشرح** خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار علية الانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرون بالسورة في الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام وللماموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ الماموم السورة في السرية كما لا يقرأ اباني الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم **قوله** عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة **فيه** فائدة وهي ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله اعلم **باب** حجة من قال لا يجهر بالبسملة فيه قول انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية وكانوا لا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها **الشرح** في اسناد قتادة عن انس قال لنعم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من رساله التدليسية قد سبق مثله في آخر الباب قبله **وقوله** يفتتحون بالحمد لله هو مرفوع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي رحمه الله وطوائف من السلف واخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا في خط القرآن غير القرآن اجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ثبتت في اول براءة وانما لم تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه **قوله** حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن عبدة كتب اليه يخبره عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان بهذا او نحوه حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كنت اصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة ولا في آخرها حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي رحمه الله وطوائف من السلف واخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا في خط القرآن غير القرآن اجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ثبتت في اول براءة وانما لم تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه **قوله** حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن عبدة كتب اليه يخبره عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان بهذا او نحوه حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كنت اصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة ولا في آخرها حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان بهذا الحديث من لم يسمع من عبدة قال قتادة وسمعت عبدة يحدث عن قتادة عن انس بنحو هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه كذلك فاداه كما سمعه والمقصود الثاني التصريح بان الاول لم يسمعه من قتادة وان الاول ارسله وهذا اظهر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سالت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك **قال** العلماء رحمهم الله تعالى **باب** حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة وفيه انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة انيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقول ما تدري ما احدثت بعدك وفي الرواية ما احدث بعدك وفيها بين اظهرنا في المسجد **الشرح** **قوله** بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت فتحته فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه وزيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات فقال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا او بينما على اضمار في وغيره يرفع ما بعدهما على الابتداء والخبر **قوله** بين اظهرنا اي بيننا **قوله** اغفى اغفاءة اي نام **قوله** آنفا اي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة لغة تحاليل **قوله** الشانئ هو المبغض **قوله** الابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا انزلت في العاص بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فيختلج العبد منهم اي يقتطع **قوله** ما احدث بعدك تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والله اعلم **باب**

حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل و مولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن ابي شيبة و اسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا و قال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ماشاء حدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ماشاء حدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء او ما احب حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء حدثنا

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض خد و منكبيه فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **المشرح** فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء (**قوله** حيال اذنيه) بكسر الحاء اى قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما **ففيه** فوائد منها ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف **وفيه** استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه **وفيه** استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض خد و منكبيه **واستحباب** وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة رح وسفيان الثوري واسحق بن راهويه ابو اسحق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب رضي روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك رح روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما والاضع احداهما على الاخرى وهذا رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك ايضا استحباب وضع في النفل دون الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري هذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن علباء الطائي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من سنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء رواه الحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنهما من العبث والله اعلم **باب** التشهد في الصلوة **فيه** تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم **واتفق** العلماء على جوازكلها **واختلفوا** في الافضل منها فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة للقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكد بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي الى آخره **واختلفوا** في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي رح وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان قال احمد رضي الله عنه الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رح رواية ان الاخير واجب وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة واما الفاظ الباب **ففيه** لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة (**واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام) فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشركاء والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك **اما التحيات** فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الرحمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحيى بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات الزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكوة اصلها النماء **والصلوات** هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اى الله المتفضل بها **والطيبات** اى الكلمات الطيبات **وقوله** في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره لكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات المذكورة بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره **وقوله** السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلوة السلام عليكم فقيل معناه التعوذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم لله سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اى بالحفظ واللطف **وقيل** معناه السلامة والنجاة لكم وليكون مصدرا كالذاذة والاذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين **واعلم** ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في آخر الصلوة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه بلا خلاف والصحيح ان الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه ثبت بالالف واللام ولانه تقدم ذكرها في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فاكرمت الرجل **(قوله** على عباد الله الصالحين) قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد **(قوله** صلى الله عليه وسلم فانه اذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء) **فيه** دليل على ان الالف واللام والخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم **(قوله** واشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا اى علم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ايهم اليه تشبيه بذلك **(قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ما شاء) **فيه** استحباب الدعاء في آخر الصلوة قبل السلام **وفيه** انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الآخرة والدنيا مالم يكن اثما ولهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا الادعوات الواردة في القرآن والسنة **واستدل** بجمهور العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلوته وقد جاء في رواية من

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابونعيم قال نا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبدالله بن شخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وانتصل التشهد بمثل ما انتصوا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا عبدالرحمن بن حميد قال حدثني ابوالزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابوكامل الجحدري ومحمد بن عبدالملك الاموي واللفظ لابي كامل قالوا نا ابوعوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال صليت مع ابي موسى الاشعري صلوة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة قال فلما قضى ابوموسى الصلوة وسلم انصرف فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد هبت ان تبلغني بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم ارد بها الا الخير فقال ابوموسى اما علمتم كيف تقولون في صلوتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابوغسان المسمعي قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله في حديث جرير عن سليمان من قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا وليس في حديث احد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا في رواية ابي كامل وحده عن ابي عوانة قال ابواسحق قال ابوبكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابوبكر في حديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ها هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فان الله قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ٥ حدثنا

من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثني عبدالله بن شخبرة) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة (قوله اقرت الصلوة بالبر والزكوة) قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصارا جميعا مأمورا به (قوله فارم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا (قوله لقد رهبت ان تبلغني) هو بفتح المثناة في اوله واسكان الموحدة بعدها اي تبلغني بها وتوبخني (قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم) امر بإقامتها بتعديل الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد باستوائها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم) فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا في انه امر ندب ام ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعلها من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوها كلهم اثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلوته وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلوة وقال بل قول من الثلثة المتقدمة طوائف من العلماء وسيأتي المسئلة في بابها ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا) فيه امر المأموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام تتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وفرغ قبل الامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل من سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتباعد فلو تباعد جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده فانه قال الامام ولا الضالين فقال المأموم معا آمين وتتابعوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التامين في آخر قوله ولا الضالين فيتعقب ارادته تامينه وتامينكم معا وفي آمين لغتان المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب سيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في التامين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله) بالجيم اي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التامين فيتاكد الاعتناء به (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك فعلكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي يستكمل الامام فيها قدمه الى الركوع تتعجبر لكم تمكنكم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وفيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلا جاءت به روايات كثيرة والمختار اثباتها على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضي عياض رحمه الله اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الراجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا وعافنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر قال الاصمعي قلت لابي عمرو بن العلاء فقال يقول الرجل للرجل يعني هذا الثوب فيقول وهو لك اصله هو لك الواو محذوفة اي (قوله وانه كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات) استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول والله اعلم (قوله وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا كذا) قال ابواسحق قال ابوبكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان أري النداء بالصلوة أخبره عن أبي مسعود الانصاري قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** زهير بن حرب أبو كريب قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر ألا أهدي لك هدية **حدثنا** محمد بن بكار قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبد الله بن نافع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال نا روح عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا حدثنا

تريد احفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ها هنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه **فقوله** قال أبو اسحق هو ابو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه **وقوله** قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سليمان يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره **وقوله** فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة قال هو صحيح يعني قال ابو بكر حديث ابي هريرة بل هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر لم لم تضعه ها هنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه يعني قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم لبعثة الجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمته هذا الشرح هذا السؤال وجوابه والعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست محفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم **باب** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلوة فذهب بوحنيفة ومالك رحمهما الله تعالى واجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلوة وذهب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع والصحيح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرناه وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الا ستة لال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم ابو عبد الله ايضا في صحيحيهما بما رويا عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلوة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما تناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم والواجب عندنا اصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلوة على الآل وليس بشئ والله اعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم **قوله** عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة نعيم او لابيه في اول كتاب الوضوء **قوله** عن ابي مسعود الانصاري هو البدري واسمه عقبة بن عمرو وتقدم بيانه في آخر المقدمة وفي غيره **قوله** امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلوة وفي هذا ان من امر بشئ لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي ويحتمل ان يكون سوالهم عن كيفية الصلوة في غير الصلوة ويحتمل ان يكون في الصلوة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع **قوله** فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله معناه كرهنا سوال فخاف ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سوالا وشق عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه قد امركم الله تعالى بالصلوة والسلام علي فاما الصلوة فقد بينا صفتها واما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **وقوله** علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتموه وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم قال العلماء معنى البركة ههنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيمة ويجعل له لسان صدق في الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سال صلوة تتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم بهذا كلام القاضي والمختار في ذلك احد ثلثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتمم الكلام هنا ثم استانف وعلى آل محمد اي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة في اصل الصلوة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلوة التي لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم فلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب لحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله اعلم قال القاضي عياض ولم يجئ في

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة امين والملئكة في السماء امين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم امين والملئكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما

هذه الاحاديث وذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل اثبات ذلك من قولهم بركت الابل اذا ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من اجاز الصلوة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك الشافعي رحمهما الله تعالى الاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل احد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واصح الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى عز وجل قال الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك لا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك اجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل رسوله فهو دعاء وترحم وليس بمعنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما والصلوة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل مستقلا واختلف اصحابنا في الصلاة على غير الانبياء بل يقال هو مكروه او هو محرم وترك الاولى والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال شيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلوة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال ابو بكر وعمر عليهما السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد يكون الصلوة على وجهها ظاهرا تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث ان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم باب التسميع والتحميد والتامين فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه في رواية اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه في رواية اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه في الرواية اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الشرح في بعد الاحاديث استحباب التامين عقب قراءة الامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لاقبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واما رواية اذا امن فامنوا فمعناها اذا اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التشهد وبين الامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا الماموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والماموم في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون يجهر قوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تامينه تامين الملائكة بمعناه وافقهم في وقت التامين فامن من تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون عنه بانه انما قالها الحاضرون من الحفظة فالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السماء وقول ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه وانه بهذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة للتامين لا يكون الا عقبها والله اعلم باب اتمام الماموم بالامام فيه انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا جلوسا قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث الباب الشرح قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش وقوله فحضرت الصلوة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلوة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير قوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا وفي بعض النسخ بحذف الواو وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة الماموم للامام في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر بعد احرام الامام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام

فلما قضى الصلوٰة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **حدثنا** قتيبة ابن سعيد قال نا ليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه **حدثنا** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما ونزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا معن بن عيسى عن مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين ونزاد ولا ترفعوا قبله **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال

الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلوته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لاقبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلوته على الصحيح وقيل تبطل **واما قوله** صلى الله عليه وسلم اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة الظاهر ومن قال به احمد بن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك في رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف قاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد ما قعد وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وانكار بعض العلماء عجم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام وانه صلى الله عليه وسلم مقتد به كما في الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا وكما صح فقال في رواية عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر **واما قوله** صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في افعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك ابو حنيفة رض وآخرون لا يجوز ذلك قالوا ومعنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي رح وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه بطن نخل صلوة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا والصحيح حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رض ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة اي سائر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو او مرض كالجنة وهي الترس الذي يستتر من ورائه ويمنع وصول مكروه اليه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله ومايرد عليه في جزء بالله التوفيق والعصمة **باب** استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام فيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة **قولها** المخضب هو بكسر الميم وبنار وضادين معجمتين وهو اناء نحو المركن الذي يغتسل فيه **(قوله** ذهب لينوء) اي ليقوم وينهض **قوله** فاغمي عليه دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص وفي الحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسليتهم لئلا يفتن الناس بهم ويعبدونهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله اعلم **قوله** فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى **قولها** قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل دليل

فقال صلی الناس قلنا لا وهم ینتظرونك یا رسول الله فقال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لینوء فأغمی علیه ثم افاق فقال صلی الناس فقلنا لا وهم ینتظرونك یا رسول الله قالت والناس عکوف فی المسجد ینتظرون رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابی بکر ان یصلی بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرك ان تصلی بالناس فقال ابو بکر وکان رجلا رقیقا یا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلی بهم ابو بکر تلك الایام ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بین رجلین احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بکر یصلی بالناس فلما راٰه ابو بکر ذهب لیتاخر فاومأ الیه النبی صلی الله علیه وسلم ان لا یتاخر وقال لهما اجلساانی الی جنبه فاجلساه الی جنب ابی بکر وکان ابو بکر یصلی وهو قائم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم والناس یصلون بصلوة ابی بکر والنبی صلی الله علیه وسلم قاعد قال عبید الله فدخلت علی عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض علیك ما حدثتنی عائشة عن مرض النبی صلی الله علیه وسلم قال هات فعرضت حدیثها علیه فما انکر منه شیئا غیر انه قال اسمت لك الرجل الآخر الذی کان مع العباس قلت لا قال هو علی رضی الله تعالی عنه حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حمید واللفظ لابن رافع قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهری واخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة اخبرته انها قالت اول ما اشتکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیت میمونة فاستاذن ازواجه ان یمرض فی بیتها فاذن له قالت فخرج ویده علی الفضل بن عباس ویده علی رجل آخر وهو یخط برجلیه فی الارض فقال عبید الله فحدثت به ابن عباس فقال اتدری من الرجل الذی لم تسم عائشة هو علی وحدثنی عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلی الله علیه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان یمرض فی بیتی فاذن له فخرج بین رجلین تخط رجلاه فی الارض بین عباس بن عبد المطلب وبین رجل آخر قال عبید الله فاخبرت عبد الله بالذی قالت عائشة فقال لی عبد الله ابن عباس هل تدری من الرجل الآخر الذی لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علی رضی الله عنه حدثنا عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك وما حملنی علی کثرة مراجعته الا انه لم یقع فی قلبی ان یحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا ولا انی کنت اری انه لن یقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان یعدل ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ابی بکر حدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید واللفظ لابن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهری واخبرنی حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم بیتی قال مروا ابا بکر فلیصل بالناس قالت فقلت یا رسول الله ان ابا بکر رجل رقیق انا قرأ القرآن لا یملك دمعه فلو امرت غیر ابی بکر قالت والله ما بی الا کراهیة ان یتشاءم الناس باول من یقوم فی مقام رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت فراجعته مرتین او ثلاثا فقال لیصل بالناس ابو بکر فانکن صواحب یوسف حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قالا نا ابو معاویة ووکیع ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء بلال یؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس قالت فقلت یا رسول الله ان ابا بکر رجل اسیف وانه متی یقوم مقامك لا یسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولی له ان ابا بکر رجل اسیف وانه متی یقم مقامك لا یسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکن لانتن صواحب یوسف مروا ابا بکر فلیصل بالناس قالت فامروا ابا بکر فصلی بالناس قالت فلما دخل فی الصلوة وجد رسول الله صلی الله علیه وسلم من نفسه خفة قالت

لاستحباب الغسل من الاغمار واذا تکرر الاغمار استحب تکرار الغسل لکل مرة فان لم یغتسل الا بعد الاغمار مرات کفی غسل واحد وقد حمل القاضی عیاض الغسل هنا علی الوضوء من حیث ان الاغماء ینقض الوضوء ولکن الصواب ان المراد غسل جمیع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع یمنع عنه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب هذا شاذ ضعیف (قوله الناس عکوف) ای مجتمعون ینتظرون لخروج النبی صلی الله علیه وسلم واصل الاعتکاف اللزوم والحبس (قولها لصلوة العشاء الآخرة) دلیل علی صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد انکره الاصمعی والصواب جوازه فقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم وعائشة والسلف والبرار وجماعة آخرین اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فیه فی تهذیب الاسماء واللغات (قولها فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابی بکر ان یصلی بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرك ان تصلی بالناس فقال ابو بکر رضی الله عنه وکان رجلا رقیقا یا عمر صل بالناس فقال عمر رضی الله عنه انت احق بذلك) فیه فوائد منها فضیلة ابی بکر الصدیق رضی الله عنه وترجیحه علی جمیع الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین وتفضیله وتنبیه علی انه احق بخلافة رسول الله صلی الله علیه وسلم من غیره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من یصلی بهم وانه لا یستخلف الا افضلهم ومنها فضیلة عمر بعد ابی بکر رضی الله عنه لان ابا بکر رضی الله عنه لم یعدل الی غیره ومنها ان المفضول اذا عرض علیه الفاضل مرتبة لا یقبلها بل یدعها للفاضل ذا لم یمنع مانع ومنها جواز الایثار فی الوجه لمن امن علیه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما قول ابی بکر لعمر رضی الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذکور وهو انه رجل رقیق القلب کثیر الحزن والبکاء لا یملك عینیه وقد تاوله بعضهم علی انه قاله تواضعا والمختار ما ذکرناه (قولها فخرج بین رجلین احدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر علی بن ابیطالب فی الطریق الآخر فخرج ویده علی الفضل بن عباس ویده علی رجل آخر وجاء فی غیر مسلم بین رجلین احدهما اسامة بن زید وطریق الجمع بین هذا کله انهم کانوا تناوبوا فی الاخذ بیده الکریمة صلی الله علیه وسلم تارة هذا وهذا تارة ذاك وذاك وتیقنا فسون فی ذلك هو الاسم خواص اهل بیته الرجال الکبار وکان العباس رضی الله عنه اکثرهم ملازمة للاخذ بیده الکریمة المبارکة صلی الله علیه وسلم وانه اول من اخذ بیده وانما یتناوب لباقون فی الید الاخری واکرموا العباس باختصاصه بید وتکرارها لما له من السن والعمومة وغیرهما ولهذا ذکرته عائشة رضی الله عنها مسمی وابهمت الرجل الآخر اذ لم یکن احد الثلاثة الباقین ملازما فی جمیع الطریق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم اجلسانی الی جنبه فاجلساه الی جنب ابی بکر) فیه جواز وقوف المأموم واحدا بجنب الامام لحاجة او مصلحة کاسماع المأمومین وضیق المکان ونحو ذلك (قوله هات هو بکسر التاء) (قوله فاستاذن ازواجه ان یمرض فی بیتها یعنی بیت عائشة) وبهذا یستدل به من یقول کان القسم واجبا علی النبی صلی الله علیه وسلم بین ازواجه فی الدوام کما یجب بعقدنا ولا صحابنا وجهان احدهما هذا والثانی فی سنته ویحملون هذا وقوله صلی الله علیه وسلم اللهم هذا قسمتی فیما املك علی الاستحباب ومکارم الاخلاق وجمیل العشرة وفیه فضیلة عائشة رضی الله عنها علی جمیع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وکن تسعا حد هن عائشة رضی الله عنها وهذا لا خلاف فیه بین العلماء وانما اختلفوا فی عائشة وخدیجة رضی الله عنهما (قوله خط برجلیه فی الارض) ای کان یطیع ان یرفعهما ویضعهما ویعتمد علیهما (قوله صلی الله علیه وسلم لکن لا تمن صواحب یوسف) ای فی التظاهر علی ما تردن وکثرة الحاحکن فی طلب تردنه وتملل له فی مراجعة عائشة جاز مراجعة ولی الامر علی سبیل العرض والمشاورة والاشارة بالظهر انه مصلحة وتکون تلك المراجعة بعبارة لطیفة ومثل هذه المراجعة سر اجعة عمر رضی الله عنه فی قوله لا تبشر هم فیتکلوا واشباهه کثیرة مشهورة (قولها لما ثقل رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء بلال یؤذنه بالصلوة) فیه دلیل لما قاله اصحابنا انه لا باس باستدعاء الائمة للصلوة (قولها رجل اسیف) ای حزین وقیل سریع الحزن والبکاء ویقال فیه ایضا الاسوف (قولها

فذهب

قالت فقام رجلان ورجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر **حدثنا** مخلد بن الحارث التميمي قال نا ابن مسهر ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى يعني ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفي حديث المارض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي تُوُفي فيه وفي حديث ابن مسهر فاتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ابو بكر يسمعهم التكبير في حين عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر الى جنبه وابو بكر يسمع الناس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير واللفظ لهم متقاربة قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر **حدثني** عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال **حدثنا** ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تُوُفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فهممنا ان نفتتن في الصلوة من فرح بخروج النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلوة فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستر قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك **وحدثنيه** عمرو الناقد زهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم واشبع **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما **حدثنا** محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فاومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم ابو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

قوله يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما متكئا عليهما تمايل اليهما **(قوله** كان وجهه رقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها **(قوله** ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلوة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله صلى الله عليه وسلم على عادته اذا راى او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه منقبة لهم واعلامهم بتماثل حاله في مرضه وقيل تخيل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فراى من نفسه ضعفا فرجح **(قوله** ونكص اي رجع الى ورائه قهقرى **(قوله** حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال نا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون **(قوله** وضح لنا) اي بان وظهر **(قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى) هذا الاسناد كله كوفيون **(قولها** وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ونحوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وبهذا مذهب الجمهور ونقل ابن بطال فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلوة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلوة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلوته وصلوة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلوة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله اعلم **باب** تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم فيه حديث تقديم ابي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ففيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة والكار من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلوة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلوة وفيه ان هذا لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلوة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتخذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شيء في صلوته كالامام ان يسبح اذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تصفح بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت بذا على جهة اللعب بطلت صلوتها للمنافاة الصلوة وفيه فضائل كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلوة في اول وقتها

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفي حديثهما فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا عبد الاعلى قال نا عبيد الله عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب بنو الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان ابا بكر رجع القهقرى

حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلوة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها حدثنا محمد بن رافع والحلواني قالا نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رايت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في الصلوة

حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم

حدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم واذا سجدتم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لابي بكر قال ابن حجر انا وقال ابو بكر نا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحاق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف حدثنا

وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة لقوله لتصلي فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلوة فهذا هو السنة ولو اقام غيره وكان خلاف السنة ولكن لا يعيد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء رضي الله عنهم وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او عاف او نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا الخرقها في الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلوة بعده فان الصديق رضي الله عنه احرم بالصلوة اولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا وقوله ورجع القهقرى فيه ان من رجع في صلوته شيئا يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا تجوز فيها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رض فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم تبن شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في مواضعه والله تعالى اعلم باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء تقدم شرحه في الباب قبله باب الامر بتحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من بين يدي كما ابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفي رواية بل ترون قبلتي ها هنا فوالذي نفسي بيده ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد خرقت العادة لنبينا صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس ممتنع من هذا عقلا ولا شرعا بل ورد الشرع بإطباره فوجب القول به قال القاضي قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء رؤيته رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلوة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة ولكن يستحب تركه الا لحاجة كتأكيد امر او تفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف (قوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي) اي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث (قوله حدثنا ابو غسان نا معاذ نا ابي وحدثنا محمد بن مثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس) هذان الطريقان من ابي غسان الى انس كلهم بصريون باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار) فيه انهما مخلوقتان (قوله

حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد قال ابو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يامن الذي يرفع راسه في صلوته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة حمار وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا غير ان في حديث الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فراينا جاثين فقال مالي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قالا جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن مسعر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة عن مسعر قال حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى جانبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وحدثني القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن قيس بن ابي حازم عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم ونظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اما احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله ابن ادريس ح وحدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير النخعي عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا وحدثنا اسحاق قال نا جرير ح وحدثنا ابن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا ابن عيينة كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث وكيع وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك الحديث **باب** النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة **قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم** وفي رواية او لتخطفن ابصارهم **فيه** النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قال القاضي عياض اتفق العلماء على كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فاما في الصلوة فكذلك عند الجمهور وفي جوزه الاكثرون وان قالوا الاولى ان يجعل بصره الا ان يكون في الكعبة فيجعل بصره قبلة الدعاء كما ان الاولى في الصلوة ان يجعل بصره قبلة الصلوة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وغير ذلك من الايات والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام وامام الصفوف الاول التراص فيها والامر بالاجتماع **قوله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس** هو بالسكان الميم وبعدها واو التي للاستدبر فتحرك باذنابها وجلباتها وهو بالرفع المنهي عنه هنا فمعهم يديهم عند السلام مشيرين الى السلام من اجانبهم كما صرح به في الرواية الثانية **قوله فرآنا حلقا** هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام حكى الجوهري وغيره فتحها في لغة رديئة **قوله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم عزين** اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه انهي عن التفرق والامر بالاجتماع **وفيه** الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وحثهم على التراص في الصفوف وتحاذيهم في المناكب والاقدام والنهي عن الاشتغال بالعبث في الصلوة وغير ذلك مما يكره فيها **قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها قالوا يا رسول الله وكيف تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف** هذا يقتضي ان الصف الاول يتم اولا ثم الذي يليه وهكذا الى آخرها **وفيه** ان السنة في الصفوف ان يتم الاول فالاول وان يكمل الصف الذي يليه الصف الذي قبله وان يسووا بين مناكب الصف وكعابه وان يسد خلله وان يحاذي بمناكب صفه ولا يقيم غيره ليقوم فيه وان يلين بيده لاخيه ويسد الخلل الذي يراه بنفسه او بغيره وان يوصي بذلك وان يقوم عن يمين الامام ويكره عن يساره الا ان يكون عن يمينه احد او يضيق المكان عن غيره **قوله صلى الله عليه وسلم ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سَوُّوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن مُنَبِّهٍ قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال سمعت سالم بن ابي الجعد الغطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتُسَوُّنَّ صفوفكم او ليخالفنّ الله بين وجوهكم حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صفوفنا حتى كانما يُسَوِّي بها القِداحَ حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتُسَوُّنَّ صفوفكم او ليخالفنّ الله بين وجوهكم حدثنا حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة جميعا بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سُمَيٍّ مولى ابي بكر عن ابي صالح السمّان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابي نضرة العبدي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا بشر بن منصور عن عبد الله بن ذكوان عن ابي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله حدثنا ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا نا مروان بن معاوية الفزاري ابو عثمان قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب لصف الاول ما كانت الا قرعة حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهم في اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزُر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال ه حدثني

قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس رضي الله عنه هذان الاسنادان بصريون **قوله** صلى الله عليه وسلم فاني اراكم خلف ظهري تقدم شرحه في الباب قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلوة اي سووه وعدلوه مرارا صوافيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لتسوُّن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه يميتها ويحولها عن صورها بقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل لغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن **قوله** يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح بكسر القاف هي خشب لسهام صين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف ايضا ويبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها **قوله** فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم **فيه** الحث على تسويتها **وفيه** جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة وبهذا مذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء ولعل الصواب جواز الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها او لا لمصلحة **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان او قدرها وعظيم جزائه ثم لم يجد واطريقا يحصلونه بضيق الوقت عن اذان بعد اذان ولكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاء واليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسع بعضهم بعضا لاقترعوا عليه **وفيه** اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها **قوله** ولو يعلمون ما في التهجير التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **فيه** الحث العظيم على حضور هاتين الصلوتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوة على المنافقين **وفي** هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا للصلوة وفي هذه الاعصار كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب فتفسد المعنى وفات المطلوب فتستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع منظاهرة على احتمال خفي لهذين لدفع اعظمهما **قوله** صلى الله عليه وسلم لو حبوا هو باسكان الباء وانما ضبطته لاني رأيت من الكبار من يصحف **قوله** فقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله معناه ليأتم بكم من بعدكم اي ليقتدوا بي مستدلين على افعالي بانكم **فيه** جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن رحمته او عظيم فضله ورفيع المنزلة وجزيل العلم ونحو ذلك **قوله** قتادة عن خلاس هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها آخرها ابدا واما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين بيوتهن كالرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء لحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤيتهم حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ذم اول صفوفهن لعكس ذلك **اعلم** ان الصف الاول الممدوح الذي ورد الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها او لا بدليل الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرف لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شيء فليس بأول بل الاول ما لا يتخلله شيء وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لئلا يغتر به والله اعلم **باب** امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال **قوله** رأيت الرجال عاقدي ازرهم معناه عقدوها وضيقوها لئلا ينكشف شيء من العورة **فيه** الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر **وقوله** يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل لانكشف وشبه ذلك والله تعالى اعلم

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابن ادريس قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ائذنوا للنساء اذا استأذنكم الى المساجد فأذن له **حدثنا** ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر انا لنمنعهن يتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر قال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن **حدثنا** علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **حدثني** محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد يعني ابن ايوب قال نا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له سبه الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابيه عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا **حدثنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قال يحيى نا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة عن زيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح **وعمرو الناقد** جميعا عن هشيم قال ابن الصباح نا هشيم قال نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم لا تجهر بصلوتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر فتلك الجهر ابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قالت انزلت هذه في الدعاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال ابو بكر نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي كان

بالصواب اليه المرجع والمآب **باب** خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحو هذا ممن تفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحو هذا والنهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد لم يحرم المنع اذا وجدت الشروط (**قوله** فتتخذنه دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة (**قوله** فزبره) اي نهره (**قوله** فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا) وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره (**فيه**) تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برايه (**وفيه**) تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم) هكذا وقع في اكثر الاصول استأذنوكم وفي بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعلى من معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجالس الذكور والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدتها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا ارادت شهوده (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) (**فيه**) دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة وما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والفاظهم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا **والبخور** تخفيف الخاء وفتح الباء والله اعلم (**قولها** لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله اعلم **باب** التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجم له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره ولكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم **باب** الاستماع للقراءة (**فيه**) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى آخرها (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى اليعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطا في اوائل كتاب الايمان وقوله

كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به اخذه ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال انزلناه فاستمع له ان علينا بيانه ان نبينه بلسانك فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله عز وجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك الا من شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فانفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له قالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم **وحدثنيه** علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعت ابي قال سألت مسروقا من اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه قد نبئ بهم شجرة **حدثنا**

قوله كان مما يحرك به لسانه شفتيه معناه وكان كثيرا ما يفعل ذلك ويقال معناه وابشانه وابه **قوله** عز وجل فاذا قرأناه اي قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة الفعل الى من هو له وقد يكون عن الله تعالى اليه **قوله** فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المعاناة ولقاء الشدائد في قصة **قوله** فكان مما يحرك منه يعني يعرف من رآه لما يظهر على جهته بدنه من اثر ذلك كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا **قوله** فاستمع له وانصت الاستماع الانصات وهما من الاسماء المشتقات المتضمنة جميع ما يظهر على جهة بدنه من اثر ذلك والانصات السكوت تقدم ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال نصت ونصت وانصت ثلاث لغات افصحهن نصت وبها جاء القرآن **باب** الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن **قوله** سوق عكاظ هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لثنتان قبل بيت بنخلة لقيام الناس فيها على سوقها **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قال الله تعالى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فاراني آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه حدثنا سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعت ابي قال سألت مسروقا من اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه قد نبئ بهم شجرة حدثنا

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا ابن ابي عدي عن الجعابر يعني الصواف عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون قال انا همام وابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى نا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر

لمن آمن عندهم انه يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك وعلموا من كتب ارسل المتقدمين ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به **القرق** العلماء على ان الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا ومجازاة له على طاعتهم لا يدخلون بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وبذا مذهب ابن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وبذا قول الحسن البصري والضحاك مالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم (**قوله** سالت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال) نذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين مداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول (**قوله** استطيرت وانقيل معنى استطيرت طارت به الجن ومعنى انقيل قتل سرعة النيلة بكسر النون هي القتل في خفية قال القاضي انتهى حديث ابن مسعود عندنا قوله فانا آثارهم آثارهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحابنا والراوي عن الشعبي وابن عيينة وابن زريع وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم بكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود وبهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا توقيفا عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا للمؤمنين واما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه (**قوله** وددت اني كنت معكم ففيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتاسف على فوات ذلك (**قوله** آذنت بهم شجرة) هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد وغيره نظير قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين التقتا على صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفوارة حجر موسى ثوبة رجفان حراء واحد والله اعلم **باب** القراءة في الظهر والعصر (**قوله** في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب في رواية ابي سعيد رضي الله عنه كان يقرأ في كل ركعة من الاوليين قدر ثلثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك في العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك في حديث سعد اركد في الاوليين واحذف في الاخريين وفي حديث ابي سعيد الآخر فقال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها) وفي احاديث اخر في غير الباب هي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال في الداخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه **قال** العلماء كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل لا شغل بناك زاد في التطويل واذا لم يكن كذلك خفف وقدر بما لا يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وضم الى هذا انه قد يدخل في الصلوة وفي اثنائه الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وجوز الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها واما طول في بعض الاوقات لتحقق انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول (**قوله** كان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة) فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة لان المتعب للقاري ان يبتدي من اول الكلام المترتط ليقف عند انتهاء المترتط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس وكثير منهم فندب الى اكمال السورة ليخرج عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الرواية في السورة في الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب بعد منه بها قولان للشافعي رحمه الله تعالى قال الشافعي لو ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلوته من سورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره فانه وان استحب ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليديرهما المتاخر لغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت لعب اهل الاسواق فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضعيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والناس لكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله اعلم (**قوله** كان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية) هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وبهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم الاطول والحديث متاول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول داخل في الصلوة ونحوه لا في القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثانية على الرابعة افاقلنا بتطويل الاولى على الثانية وفي هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة رضي الله عنه في الاخريين القراءة بل خير بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة (**قوله** وسمعنا الآية احيانا هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله اعلم **قوله** حدثنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد لم يذكر فيه ابن العتمر واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري الجهني ابو بشر الناجي وان اسم ابي الصديق بكر بن عمرو وقيل بن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة **قوله** كنا نحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان **قوله** الاولتين من الاخريين هو بيائين مثناتين تحت (**قوله** فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة) يجوز في السجدة على البدل ونصبها باعني وفيها خبر مبتدا محذوف (**قوله** على قدر قيامه من الظهر) كذا هو في معظم الاصول من الاخريين في بعضها في الاخريين وهو بمعنى رواية من (**قوله** ان اهل الكوفة شكوا سعدا) هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة دار الفضل ومحل الفضلاء سنا بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى

قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابو بكر في روايته الم تنزيل وقال قدر ثلثين اية **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن الوليد بن ابي مسلم عن ابي بشر عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان اهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر بن الخطاب فذكروا من صلوتهم فارسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من امر الصلوة فقال اني لاصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اني لاركد بهم في الاوليين واحذف في الاخريين فقال ذلك الظن بك ابا اسحق **حدثنا** قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شئ حتى في الصلوة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين وما الوا اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك او ذاك ظني بك **حدثنا** ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وابي عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمني الاعراب بالصلوة **وحدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد هو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا استلك عما سألك عنه هؤلاء عنه قلت اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها **وحدثني** هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح **وحدثني** محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح **وحدثنا** ابو كريب واللفظ له قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس **وحدثني** ابو كامل الجحدري فضيل ابن حسين قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت ارددها ولا ادري ما قال **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شريك وابن عيينة ح **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق **وحدثنا**

اعني امرؤ ابتداؤها هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفة كوفاء للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان تربتها خالطها حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره ويقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف (**قوله فذكروا من صلوته**) اي انه لا يحسن الصلوة (**قوله فارسل اليه عمر رضي الله عنه**) فيه ان الامام اذا شكي اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضي الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل لم يثبت ما يقدح في ولايته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشوري ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم ما امرته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة (**قوله لا اخرم عنها**) هو بفتح الخاء وكسر الراء اي لا انقص (**قوله اني لاركد بهم في الاوليين**) يعني اطولهما واديمهما واديمهما كما جاء في الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والمار اذا سكن ولكث (**قوله واحذف في الاخريين**) يعني اقصرهما عن الاوليين لانه يخل بالقراءة ويحذف بعضها كلها (**قوله ذاك الظن بك ابا اسحق**) فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه (**قوله وما الوا ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم**) آلوا بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم (**قوله حدثنا الوليد**) يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي (**قوله عن قزعة**) هو بفتح القاف والزاي واسكانها (**قوله وهو مكثور عليه**) اي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (**قوله اسالك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير**) معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها **باب القراءة في الصبح** (**قوله اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي**) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين واما ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد في مبهمين لا يعرف اسمه واما العابدي فبالباء الموحدة (**قوله اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة**) هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى وهذا هو مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته (**قوله حدثني الوليد ابن سريع**) هو بفتح السين وكسر الراء (**قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس**) اي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر (**قوله زياد بن علاقة**) هو بكسر العين (**وقطبة بن مالك**) بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد (**قوله عز وجل والنخل باسقات**) اي طويلات (**قوله تعالى لها طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود ومتراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان تنشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد قوله**

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلوته بعد تخفيفا وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلوة ولا يصلي صلوة هؤلاء قال وانبأني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابوداؤد الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك وحدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن التيمي عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة من الستين الى المائة حدثنا ابوكريب قال نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مسعر عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه حدثني محمد بن حاتم قال نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة حدثنا

(قوله عن ابي المنهال عن ابي برزة) اسم ابي المنهال سيار بن سلامة الرياحي ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي **باب** القراءة في العشاء فيه حديث البراء بن عازب ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا انافقت الى آخره) في هذا الحديث جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء بهذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتاولوا حديث معاذ رضي الله عنه على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تاوله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلوته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استانفها وهذا الاول ليس فيه للمسالة المذكورة اوانما يدل على جواز قطع الصلوة والبطالها لعذر والله اعلم (قوله فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هذا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (قوله انا اصحاب نواضح) هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت) اي منفر عن الدين وصاد عنه فيه الانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفار في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون (قوله عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتأخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فأيكم ما الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم ووكيع ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن اسمعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء **وحدثنا** ابن ابي رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم للناس فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلوته ما شاء **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدل السقيم الكبير **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان ابن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلس بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدثني عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام قوما فاخفف بهم الصلوة **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني قال انا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلوة ويتم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلوة في تمام **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة **وحدثنا** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به **وحدثنا**

عشارا لاخرق) **فيه** جواز قول عشارا لآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعي بانكاره وابطال قوله والله اعلم (**قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكانه اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده والله اعلم **باب** امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام (**فيه قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذا الحاجة) معنى احاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلوة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم (**قوله** اني لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا) **فيه** جواز التاخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستشارة (**قوله** فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين الحديث) فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب في الموعظة (**قوله** عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا فقال ادنه فجلس بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك) **قوله** ثديي وكتفي تثنيتهما وفيه اطلاق اسم الثدي على جملة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان (**قوله** جلست بهو بتشديد اللام (**قوله** اجد في نفسي شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلوة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عني (**قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر اي من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث (**قوله** حدثنا محمد بن منهال ضرير قال نا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس) هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم **باب**

باب اعتدال ارکان الصلوٰۃ وتخفیفہا فی تمام

وحدثنا حامد بن عمر البکراوی وابو کامل فضیل بن حسین الجحدری کلاہما عن ابی عوانۃ قال حامد نا ابو عوانۃ عن ہلال بن ابی حمید عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوٰۃ مع محمد صلی اللہ علیہ وسلم فوجدت قیامہ فرکعتہ فاعتدالہ بعد رکوعہ فسجدتہ فجلستہ بین السجدتین فسجدتہ فجلستہ ما بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء وحدثنا عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبۃ عن الحکم قال غلب علی الکوفۃ رجل قد سماہ زمن ابن الاشعث فامر ابا عبیدۃ بن عبد اللہ ان یصلی بالناس فکان یصلی فاذا رفع راسہ من الرکوع قام قدر ما اقول اللہم ربنا لک الحمد ملء السمٰوٰت وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اہل الثناء والمجد لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد قال الحکم فذکرت ذلک لعبد الرحمن بن ابی لیلی فقال سمعت البراء بن عازب یقول کانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکوعہ اذا رفع راسہ من الرکوع وسجودہ وما بین السجدتین قریبا من السواء قال شعبۃ فذکرتہ لعمرو بن مرۃ فقال قد رایت ابن ابی لیلی قلم تکن صلوٰتہ ہذا حدثنا محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن الحکم ان مطرا من ناجیۃ لما ظہر علی الکوفۃ امر ابا عبیدۃ ان یصلی بالناس ساق الحدیث وحدثنا خلف بن ہشام قال نا حماد بن زید عن ثابت عن انس قال انی لا الوان اصلی بکم کما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا قال قال فکان انس یصنع شیئا لا اراکم تصنعونہ کان اذا رفع راسہ من الرکوع انتصب قائما حتی یقول القائل قد نسی واذا رفع راسہ من السجدۃ مکث حتی یقول القائل قد نسی وحدثنی ابو بکر بن نافع العبدی قال نا بہز قال نا حماد قال انا ثابت عن انس قال ما صلیت خلف احد اوجز صلوٰۃ من صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تمام وکانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متقاربۃ وکانت صلوٰۃ ابی بکر متقاربۃ فلما کانت عمر مد فی صلوٰۃ الفجر وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ قام حتی نقول قد اوہم ثم یسجد ویقعد بین السجدتین حتی نقول قد اوہم وحدثنا احمد بن یونس قال نا زہیر قال نا ابو اسحٰق ح وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمۃ عن ابی اسحٰق عن عبد اللہ بن یزید قال حدثنی البراء وہو غیر کذوب انہم کانوا یصلون خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا رفع راسہ من الرکوع لم ار احدا یحنی ظہرہ حتی یضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جبہتہ علی الارض ثم یخر من وراءہ سجدا ثم یقع سجودا بعدہ وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سہم الانطاکی قال نا ابراہیم بن محمد ابو اسحٰق الفزاری عن ابی اسحٰق الشیبانی عن محارب بن دثار قال سمعت عبد اللہ بن یزید یقول علی المنبر حدثنا البراء انہم کانوا یصلون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا رکع رکعوا واذا رفع راسہ من الرکوع فقال سمع اللہ لمن حمدہ لم نر احدا منا یحنی ظہرہ حتی یقع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعدہ وحدثنا زہیر بن حرب وابن نمیر قالا نا سفیان بن عیینۃ قال نا ابان وغیرہ عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یحنی احد منا ظہرہ حتی یراہ قد سجد قال زہیر حدثنا سفیان قال نا الکوفیون ابان وغیرہ قال حتی نراہ یسجد وحدثنا محمد بن عون بن ابی عون قال انا خلف بن خلیفۃ الاشجعی ابو احمد عن الولید بن سریع ابی عمرو بن حریث عن عمرو بن حریث قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم الفجر فسمعتہ یقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الکنس وکان لا یحنی رجل منا ظہرہ حتی یستتم ساجدا وحدثنا

باب اعتدال ارکان الصلوٰۃ وتخفیفہا فی تمام (قولہ حدثنا حامد بن عمر البکراوی) ہو بفتح الباء منسوب الی جدہ الاعلی ابی بکرۃ الصحابی رضی اللہ عنہ وقد سبق بیانہ مرارا (قولہ رمقت الصلوٰۃ مع محمد صلی اللہ علیہ وسلم فوجدت قیامہ فرکعتہ فاعتدالہ بعد رکوعہ فسجدتہ فجلستہ بین السجدتین فسجدتہ فجلستہ ما بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء) فیہ دلیل علی تخفیف القراءۃ والتشہد والطمانینۃ فی الرکوع والسجود وفی الاعتدال عن الرکوع وعن السجود ونحو ہذا قول انس فی الحدیث الثانی بعد ما صلیت خلف احد اوجز صلوٰۃ من صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تمام (قولہ قریبا من السواء یدل علی ان بعضہا کان فیہ طول یسیر علی بعض وذلک فی القیام ولعلہ ایضا فی التشہد واعلم ان ہذا الحدیث محمول علی بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحادیث الصحیحۃ بتطویل القیام وانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الصبح بالستین الی المائۃ وفی الظہر بالم تنزیل السجدۃ وانہ کان تقام الصلوٰۃ فیذہب الذاہب الی البقیع فیقضی حاجتہ ثم یرجع فیتوضأ ثم یاتی المسجد فیدرک الرکعۃ الاولی وانہ قرأ سورۃ المؤمنین حتی بلغ ذکر موسی وہارون صلی اللہ علیہ وسلم وانہ قرأ فی المغرب بالطور ومرسلات وفی البخاری بالاعراف واشباہ ہذا وکلہ یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ فی اطالۃ القیام احوال بحسب الاوقات وہذا الحدیث الذی نحن فیہ جری فی بعض الاوقات وقد ذکرہ مسلم فی الروایۃ الاخری ولم یذکر فیہ القیام وکذا ذکرہ البخاری فی روایتہ بخلاف القیام والقعود وہذا تفسیر الروایۃ الاخری (قولہ فجلستہ ما بین التسلیم والانصراف دلیل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجلس بعد التسلیم شیئا یسیرا فی مصلاہ (قولہ غلب علی الکوفۃ رجل فامر ابا عبیدۃ ان یصلی بالناس) وہذا الرجل ہو مطرف ناجیۃ کما سماہ فی الروایۃ الثانیۃ وابو عبیدہ ہو ابن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہما **باب** متابعۃ الامام والعمل بعدہ (قولہ عن ابی اسحٰق عن عبد اللہ بن یزید قال حدثنی البراء وہو غیر کذوب انہم کانوا یصلون خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا رفع راسہ من الرکوع لم ار احدا یحنی ظہرہ حتی یضع النبی صلی اللہ علیہ وسلم جبہتہ علی الارض ثم یخر من وراءہ سجدا قال یحیی بن معین القائل وہو غیر کذوب ہو ابو اسحٰق قال مرادہ ان عبد اللہ بن یزید غیر کذوب ولیس المراد ان البراء صحابی لا یحتاج الی تزکیتہ لان الصحابۃ کلہم عدول کما تقرر فی الاصول فلا یحسن فیہ ہذا القول وہذا الذی قالہ ابن معین خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل وہو غیر کذوب ہو عبد اللہ بن یزید ومرادہ ان البراء غیر کذوب ومعناہ تقویۃ الحدیث وتفخیمہ والمبالغۃ فی تمکینہ من النفس لا التزکیۃ التی تکون فی مشکوک فیہ ونظیرہ قول ابن عباس رضی اللہ عنہ حدثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو الصادق المصدوق وعن ابی ہریرۃ مثلہ وفی صحیح مسلم عن ابی مسلم الخلانی حدثنی الصدوق الحبیب الامین عوف بن مالک الاشجعی ونظائرہ کثیرۃ فمعنی الکلام حدثنی البراء وہو غیر متہم کما علمتم فتثقوا بما اخبرکم عنہ قالوا وقول ابن معین ان البراء صحابی فغیر عن ہذا الکلام لا وجہ لہ لان عبد اللہ بن یزید صحابی ایضا معدود فی الصحابۃ وفی ہذا الحدیث ہذا الادب من آداب الصلوٰۃ وہو ان لا یحنی احد ظہرہ للسجود حتی یضع الامام جبہتہ علی الارض الا ان یعلم من حالہ انہ لو اخر الی ہذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجودہ قال اصحابنا رحمہم اللہ تعالی فی ہذا الحدیث وغیرہ ما یقتضی مجموعہ ان السنۃ للمأموم التاخر عن الامام قلیلا بحیث یشرع فی الرکن بعد شروعہ وقبل فراغہ منہ واللہ اعلم (قولہ حدثنا ابان وغیرہ عن الحکم عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن البراء ہذا مما تکلم فیہ الدارقطنی وقال الحدیث محفوظ لعبد اللہ بن یزید عن البراء ولم یقل احد عن ابن ابی لیلی غیر ابان بن تغلب عن الحکم وقد خالفہ ابن عرعرۃ فقال عن الحکم عن عبد اللہ بن یزید عن البراء وغیر ابان احفظ منہ ہذا کلام الدارقطنی وہذا الاعتراض لا یقبل بل ابان ثقۃ نقل شیئا فوجب قبولہ ولم تتحقق کذبہ ولا غلطہ ولا امتناع فی ان یکون مرویا عن ابن یزید ابن ابی لیلی واللہ اعلم (قولہ لا یحنو احد منا ظہرہ حتی نراہ قد سجد) ہکذا ہو فی ہذہ الروایۃ الاخیرۃ من روایات البراء یحنوا بالواو وباقی الروایۃ وردت عن حریث بعدہا بالیاء وکلاہما صحیح فہما لغتان حکاہما الجوہری وغیرہ حنیت وحنوت لکن الیاء اکثر ومعناہ عطفتہ ومثلہ ضنیت العود وحنوتہ عطفتہ (قولہ عن الولید بن سریع) ہو بفتح السین للجمہور وکسرہا لغۃ (قولہ تعالی فلا اقسم بالخنس) قال المفسرون واہل اللغۃ ہی النجوم الخمسۃ وہی المشتری وعطارد والزہرۃ والمریخ وزحل

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية و وكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبيد ابن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عجرأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وفي رواية يزيد من الدنس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا مروان بن محمد الدمشقي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير قال نا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا ابن نمير قال نا حفص قال نا هشام بن حسان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ما شئت من شئ بعد ولم يذكر ما بعده وحدثنا

وزحل بكذا قال اكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس اي ترجع في مجريها والكنس التي تكنس اي تدخل كناسها اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس ومنه قول الله تعالى اعلم بالصواب **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد (هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو منصوب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه الطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوع حكي عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري (قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قوله حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة يكتب الفاشم بها وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا وحكى ايضا ترك الهمزة فيه قال وقاله الجياني بالهمز (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها (قوله وماء البارد) هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا) يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمي (قوله كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس) كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ (قوله اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) اما قوله اهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول (قوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد) هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد وكلنا بحذف الالف الواو ففير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لما اعطيت ولا معطي لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ولنظائره كثيرة ومنه قول الشاعر * الم يانيك والانباء تنمي * بما لاقت لبون بني زياد * وقول الآخر * الا ابلغ ابا حفص رسولا * فدى لك من اخ ثقة اتاها * والحوادث جمة * بان امرؤ القيس بن يملك بقبرة * ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لما اعطيت وكلنا لك عبد فنبني لنا ان نقوله وقد اوضحت هذه المسئلة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهلة فانا كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة (قوله ذا الجد) المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر وبهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرف في اهل النقل قال ولا اعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع فلا اجتهاد منك انما ينفعه ويجيبه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع فلا اسراع في الهرب منك بر به فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي لا يحيطه منك انما ينفعه ويحيطه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك الله تعالى اعلم

حدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرني سليمان بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معمد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قال ابو بكر نا سفيان عن سليمان حدثنا يحيى بن ايوب قال نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني سليمان بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او تُرى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان حدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حُنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه انه سمع عليا بن ابي طالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال انا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا اقول نهاكم وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدي قال نا داود بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد المصري قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمي قال نا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال نا عبدة عن محمد بن اسحاق كلهم عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن علي ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الضحاك وابن عجلان فاتما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وانا راكم وكلهم يذكر في روايته النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس وحدثناه قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي وكلهم يذكر في السجود وحدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت ان اقرأ والقرآن اراكم لا يذكر في الاسناد عليا وحدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سُمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وحدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره وحدثنا

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود **قوله** قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمان هذا من ورع مسلم وابرز علة لان في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرني سليمان بن حكيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن سفيان عن سليمان غنية مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان **قوله** كشف الستارة هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم يبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فكره ولا يبطل صلوته والثاني يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره سواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رح **قوله** صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رح وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كلا واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي ثم ذكر مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وفضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة رح والشافعي رح والجمهور واوجبه احمد رحمه الله تعالى وطائفة من اهل الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب احتجوا بحديث المسيء صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يامره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه **قوله** صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا ثني ولا جمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير **وفيه** الحث على الدعاء في السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وستأتي الاحاديث فيه **قوله** وراسه معصوب **فيه** عصب الراس عند وجعه **قوله** عبد الله بن حنين هو بضم الحاء وفتح النون **قوله** نهاني ولا اقول نهاكم ليس معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنهم قال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر وحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه قد تقدمت هذه المسألة في اوائل هذا الشرح مبسوطة **قوله** نهاني حبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء والباء اي محبوبي **باب** ما يقال في الركوع والسجود **قوله** صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله **وفيه** الحث على الدعاء في السجود **وفيه** دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة ومن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي رح وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل رح في المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحق بن راهويه ما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل وما في الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل ورد بالليل ما في علية فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويوقع كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في امتي اذا رايتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم نا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلوة الا دعا او قال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي وحدثني محمد بن مثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرني ربي عز وجل اني سارى علامة في امتي فاذا رايتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وحدثني حسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت في الركوع قال ما سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فاخبرني ابن ابي مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي اني لفي شأن وانك لفي آخر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عائشة نبأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملئكة والروح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داود وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثني

وسلم بالليل لطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله) هو بكسر اولهما اي قليله وكثيره وفيه تأكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك) معنى يتأول القرآن يعمل امره في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى لما امره في الآية وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يختار لها الاذكار بهذا الواجب الذي امره به ليكون كمثل قال اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال لله والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك حجة لمن يقول استغفرك واتوب اليك وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال هل يقول اللهم اغفر لي واتب على وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي واتب على حسن لا شك فيه واما كراهة قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله اعلم (قوله عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى (قولها فتحسست) هو بالحاء (وقولها افتقدت وفي الرواية الاخرى فقدت) هما لغتان بمعنى (قوله محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قولها فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان) استدل به من يقول المس لا ناقض للوضوء وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عندنا بحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر (قولها وهما منصوبتان) فيه ان سنة قدميها في السجود (قولها وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك) قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما هو ضده وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه (قوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك) معناه لا اطيقه ولا اتى عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا احصي نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك (قوله انت كما اثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصار والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته فلا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشئ الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير كقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم (قوله عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين (قوله سبوح قدوس) هما بضم اولهما بالفتح والضم افصح واكثر قال الجوهري في فصل ورح كان سيبويه يقولها بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس الزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص الشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخلق وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض رح وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا واذكر قدوسا والله اعلم اما عبدوه (قوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا ترى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى اعلم باب

وحدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل عمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت بأحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان حدثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعره ولا ثيابه به هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة اعظم ولا يكف ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر هو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكفت ثوبا ولا شعرا حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ولا يكف الشعر ولا الثياب حدثنا محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين اطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر حدثنا ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين حدثنا عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي ورائه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر لا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا

باب فضل السجود والحث عليه **باب** اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب عند السجود وضم الكفين عن الارض ورفعهما في الصلاة **باب** الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

قال هذا ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود وفيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه ان افضل من الطول القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه سبق في الحديث الماضي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقوله تعالى واسجد واقترب لان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تكميل غيره بارشاده الى ما ينفعه في دينه ودنياه بقوله الذي يأتي بين يدي الله وغيره ذلك وفيه باب اعضاء السجود ونهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي الرواية الاخرى وراسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلوة وثوبه بشعرها وكمه ونحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلوته واختلفوا في ذلك فذهب جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن منذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور انه نهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلوة ام كان قبلها كذلك لانها بالمعنى آخر وقال داود هي خاص لنهي من فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة ومن بعدهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف قوله عن ابن عباس انه راى ابن الحارث يصلي وراسه معقوص فقام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخره ولم يؤخره ابن عباس رضي الله عنه حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من راى منكرا او كمنه تغييره بيده وغيره بها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله اعلم **باب** الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود مقصود هذا الباب يفيد للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه فعل الممكن بحيث يظهر باطن ابطيه فان لم يكن مستورا وهذا ادب يتفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مركبا والنهي للتنزيه وصلوته صحيحة والله اعلم قال العلماء والحكمة في هذا ان اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض والعدم من هيأت الكسالى فان المنبسط كشبه الكلب وبشيع حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب في الرواية الاخرى لا يبسط بزيادة الثاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذا للنفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فيبسط انبساطا كانبساط الكلب الآخر ولا يبسط ذراعيه فيبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله فتمثل لها بشرا سويا وقوله فتنبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان صحيحان احدهما بالمعنى يتبسط بالثاء المثناة فوق اي لا تجعل ذراعيه باسطا والله اعلم

حدثنا یحیی بن یحیی قال نا عبید الله بن ایاد عن ایاد بن لقیط عن البراء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجدت فضع کفیک وارفع مرفقیک حدثنا قتیبة بن سعید قال نا بکر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالک ابن بحینة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی فرج بین یدیه حتی یبدو بیاض ابطیه حدثنا عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث واللیث بن سعد کلاهما عن جعفر بن ربیعة بهذا الاسناد وفی روایة عمرو بن الحارث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد یجخ فی سجوده حتی یری وضح ابطیه وفی روایة اللیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد فرج یدیه عن ابطیه حتی انی لاری بیاض ابطیه حدثنا یحیی بن یحیی وابن ابی عمر قالا جمیعا عن سفیان قال یحیی نا سفیان بن عیینة عن عبید الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه یزید بن الاصم عن میمونة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بین یدیه لمرت حدثنا اسحق بن ابراهیم الحنظلی قال انا مروان بن معویة الفزاری قال نا عبید الله بن عبد الله بن الاصم عن یزید بن الاصم انه اخبره عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد خوی بیدیه یعنی جخ حتی یری وضح ابطیه من ورائه واذا قعد اطمأن علی فخذه الیسری حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم واللفظ لعمرو قال اسحق انا وقال الاخرون نا وکیع قال نا جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم عن میمونة بنت الحارث قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد جافی حتی یری من خلفه وضح ابطیه قال وکیع تعنی بیاضهما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابو خالد یعنی الاحمر عن حسین المعلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم واللفظ له قال نا عیسی بن یونس قال نا حسین المعلم عن بدیل بن میسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح الصلوة بالتکبیر والقراءة بالحمد لله رب العلمین وکان اذا رکع لم یشخص راسه ولم یصوبه ولکن بین ذلک وکان اذا رفع راسه من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما وکان اذا رفع راسه من السجدة لم یسجد حتی یستوی جالسا وکان یقول فی کل رکعتین التحیة وکان

(قوله عن ایاد هو بکسر الهمزة وبالیاء المثناة من تحت) (قوله عن عبد الله بن مالک ابن بحینة الصواب فیه ان یقال عن عبد الله ابن مالک ابن بحینة لیس صفة لمالک بل صفة لعبد الله لان عبد الله سمی ابنه مالکا واسم ام عبد الله بحینة فتحینته امرأة مالک ام عبد الله بن مالک (قوله فرج بین یدیه) یعنی بین یدیه وجنبیه (قوله یجخ فی سجوده) هو بضم الیاء وفتح الجیم وکسر النون المشددة وهو معنی فرج بین یدیه وهو معنی قوله فی الروایة الاخری خوی بیدیه بالخاء المعجمة وتشدید الواو وفتح وجخ وخوی بمعنی واحد ومتعناه کله باعد مرفقیه عنه عند سجوده عن جنبیه (قوله یجخ فی سجوده حتی نری بیاض ابطیه) هو بالنون فی نری وروی بالیاء المثناة من تحت المضمومة وکلاهما صحیح وروی بالیاء الروایة الاخری عن میمونة اذا سجد خوی بیدیه حتی یری وضح ابطیه ضبطناه وضبطوه بنا بضم الیاء وروی بالنون روایة اللیث فی هذا الطریق حتی انی لاری بیاض ابطیه (قوله لو شاءت بهمة ان تمر) قال ابو عبید وغیره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهی اولاد الغنم من الذکور والاناث وجمع البهم بهام بکسر الباء وقال الجوهری البهمة من اولاد الضان خاصة ویطلق علی الذکر والانثی قال والسخال اولاد المعز (قوله اخبرنا ابن عیینة عن عبید الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه یزید بن الاصم وفی الروایة الاخری اخبرنا مروان بن معویة الفزاری قال حدثنا عبید الله بن عبد الله بن الاصم عن یزید بن الاصم) هکذا وقع فی بعض الاصول عبید الله بن عبد الله بتصغیر الاول فی الروایتین وفی بعضها عبد الله مکبرا فی الموضعین وفی اکثرها بالتکبیر فی الروایة الاولی والتصغیر فی الثانیة وکله صحیح فعبد الله وعبید الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتکبیر اکبر من عبید الله وکلاهما روی عن عمه یزید بن الاصم وهذا مشهور فی کتب اسماء الرجال والذی ذکره خلف الواسطی فی کتابه اطراف الصحیحین فی هذا الحدیث عبد الله بالتکبیر فی الروایتین وکذا ذکره ابو داود وابن ماجة فی سننیهما من روایة ابن عیینة بالتکبیر ولم یذکروا روایة الفزاری ووقع فی سنن النسائی اختلاف فی الروایة عن النسائی بعضهم رواه بالتکبیر وبعضهم بالتصغیر ورواه البیهقی فی السنن الکبیر من روایة ابن عیینة بالتصغیر ومن روایة الفزاری بالتکبیر والله اعلم (قوله حتی یری وضح البطیه) هو بفتح الضاد ای بیاضهما (قوله واذا قعد اطمأن علی فخذه الیسری) یعنی اذا قعد بین السجدتین او فی التشهد الاول واما القعود فی التشهد الاخیر فالسنة فیه التورک کما رواه البخاری فی صحیحه من روایة ابی حمید الساعدی وکذلک رواه ابو داود والترمذی وغیرهما (قوله جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة والله اعلم) **باب** ما یجمع صفة الصلوة وما یفتتح به ویختم به وصفة الرکوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد کل رکعتین من الرباعیة وصفة الجلوس بین السجدتین وفی التشهد الاول **فیه** ابو الجوزاء عن عائشة رضی الله عنها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح الصلوة بالتکبیر والقراءة بالحمد لله رب العالمین و کان اذا رکع لم یشخص راسه ولم یصوبه ولکن بین ذلک وکان اذا رفع راسه من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما وکان اذا رفع راسه من السجدة لم یسجد حتی یستوی جالسا وکان یقول فی کل رکعتین التحیة وکان یفرش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی وکان ینهی عن عقبة الشیطان وینهی ان یفترش الرجل ذراعیه افتراش السبع وکان یختم الصلوة بالتسلیم وفی روایة ینهی عن عقب الشیطان **اشرح** ابو الجوزاء بالجیم والزای واسمه اوس بن عبد الله البصری (قولها والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال علی الحکایة (قولها ولم یصوبه) هو بضم الیاء وفتح الصاد المهملة وکسر الواو المشددة ای لم یخفضه خفضا بلیغا بل یعدل فیه بین الاشخاص والتصویب (قولها وکان یفرش) هو بضم الراء وکسرها والضم اشهر (قولها عقبة الشیطان) بضم العین وفی الروایة الاخری عقب الشیطان بفتح العین وکسر القاف هذا هو الصحیح المشهور فیه وحکی القاضی عیاض عن بعضهم ضم العین وضعفه وفسره ابو عبیدة وغیره بالاقعاء المنهی عنه وهو ان یلصق اسیته بالارض وینصب ساقیه ویضع یدیه علی الارض کما یفترش الکلب وغیره من السباع اما احکام الباب فقولها کان یستفتح الصلوة بالتکبیر فیه اثبات التکبیر فی اول الصلوة وانه یتعین لفظ التکبیر لانه ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعله وانه صلی الله علیه وسلم قال صلوا کما رایتمونی اصلی وهذا الذی ذکرناه من تعیین التکبیر هو قول مالک الشافعی واحمد رحمهم الله تعالی وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنیفة رضی الله عنه یقوم غیره من الفاظ التعظیم مقامه (قولها والقراءة بالحمد لله رب العلمین) یستدل به مالک وغیره ممن یقول ان البسملة لیست من الفاتحة **وجواب** الشافعی رحمه الله تعالی والاکثرین القائلین بانها من الفاتحة ان معنی الحدیث انه یبتدأ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمین لا بسورة اخری فالمراد بیان السورة التی یبتدأ بها وقد قامت الادلة علی ان البسملة منها وفیه ان السنة للراکع ان یسوی ظهره بحیث یستوی راسه وموخره وفیه وجوب الاعتدال اذا رفع من الرکوع وانه یجب ان یستوی قائما لقوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما رایتمونی اصلی وفیه وجوب الجلوس بین السجدتین (قولها وکان یقول فی کل رکعتین التحیة) فیه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحدیث ان التشهد الاول والاخیر واجبان وقال مالک وابو حنیفة هما سنتان لیسا واجبین قال الشافعی رحمه الله الاول سنة والثانی واجب واحتج احمد رحمه الله تعالی بهذا الحدیث مع قوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما رایتمونی اصلی وبقوله کان النبی صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فلیقل التحیات الامر للوجوب واحتج الاکثرون بان النبی صلی الله علیه وسلم ترک التشهد الاول واجبره بسجود السهو ولو وجب لم یصح جبره کالرکوع وغیره من الارکان قالوا واذا ثبت هذا فی الاول فالاخیر مثله ولان النبی صلی الله علیه وسلم لم یعلمه الاعرابی حین علمه فرض الصلوة والله اعلم

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وفى رواية ابن نمير عن ابى خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن سماك عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابن نمير نا عمر بن عبيد الطنافسى عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلى والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابى ايوب عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال كمؤخرة الرحل **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز قال ابو بكر يغرز العنزة ويصلى اليها ازاد ابن ابى شيبة قال عبيد الله وهى حربة **وحدثنا** احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلى اليها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى راحلته وقال ابن نمير ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفيان قال نا عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح فى قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح

قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى **معناه** يجلس مفترشا فيه حجة لابى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه ان الجلوس فى الصلوة يكون مفترشا وفيه حجة لمالك رحمه الله تعالى ان التورك متعين فى الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يتعين متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه الى الارض وقال الشافعى رحمه الله تعالى يستحب ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فاجمع الناس فيه على انه لا يتعين شئ منها الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امام فى آخر صلوته متوركا جلس مسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقب سلاما ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج ابو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث ابى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه التصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلوة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلوة النفل كصلوة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض السلف الى سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيأة مستحبة فلو جلس فى الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او متقعيا او ماذا رجليه صحت صلوته وان كان مخالفا **قولها** وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء هذا تفسير الذى ذكرناه واما الاقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره وفى موضعه ان شاء الله تعالى **قولها** وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه فى الباب قبله **قولها** وكان يختم الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا يصح الصلوة الا به وقال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم هو سنة لو ترك صحت صلوته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلوة من حدث او غيره فى آخرها صحت صلوته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى فى واجبات الصلوة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر فى سنن ابى داود والترمذى مفتاح الصلوة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمتان وعند مالك رحمه الله تعالى فى طائفة ان المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعى رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهى عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم **باب** سترة المصلى والندب الى الصلوة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل **وفى** هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع وحصيل باى شئ اقامه بين يديه كهذا وشرط مالك رحمه الله تعالى ان يكون فى غلظ الرمح قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان الخط بين يدى المصلى لا يكفى قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب فقيل قائما بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من جهته يمينا الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيه فاستحبه فى سنن حرملة وفى القديم ونفاه فى البويطى وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد عصا ونحوها جمع حجارا او ترابا او متاعه الا فليخط خطا اذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها قليلا منعه والاصح انه ليس له تفويض ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الاول فلا ان يمر بين يدى المصلى الى الصف الثانى وتقف فيها لتقصير اهل الصف الثانى بتركها واستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم **قوله** حدثنا الطنافسى هو بفتح الطاء وكسر الفاء **قوله** يركز العنزة هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور فى الرواية الاخرى **قوله** كان يعرض راحلته ويصلى اليها هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء وهما بمعنى يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة فى اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا **قوله** وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء الصغار **قوله** فمن نائل وناضح معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من يغرض عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بلالا مما حصل له وهو معنى ما جاء فى الحديث الآخر فمن يصب

قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة

حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن ابي زائدة قال حدثني عون بن ابي جحيفة ان اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخرج وضوأ فرايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة

وحدثنيه اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا جعفر بن عون قال انا ابو عميس ح **وحدثني** القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا ملك بن مغول كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمرو بن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض في حديث ملك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلوة

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من وراءها المرأة والحمار

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا ابن مهدي قال نا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس ياخذون من فضل وضوءه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد

حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار وهو يومئذ قارب الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس

حدثني يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة

حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع او يوم الفتح

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما

الخامس يده صاحبه (قوله فخرج بلال بوضوء فمن نائل نائع فرغ النبي صلى الله عليه وسلم متوضأ) فيه تقديم وتاخير تقديره فتوضأ فمن نائل يعني بذلك ناضح تبركا باثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في احاديث الآخر فريت الناس ياخذون من فضل وضوءه فيه التبرك باثار الصالحين وسنة مال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم (قوله عليه حلة حمراء) تمثال مثل اللغة الحلة ثوبان الازار والرداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر (قوله في الظهر في بياض ساقيه) فيه ان الساق ليست بعورة وبهذا جمع عليه (قوله واذن بلال) فيه الاذان في السفر قال الشافعي ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر السفر مبني على التخفيف (قوله فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها ههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح) فيه انه سنة للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لا برسته وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه ومقدم جوانب المقابلة وانما يلوي رقبته وعنقه والمختار في كيفية التفاته على ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح مرتين كذلك والثاني يقول عن يمينه حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث عكس الثاني يقول عن يمينه حي على الصلوة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة والتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح (قوله ثم ركزت له عنزة) هي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام من يركز له عنزة ونحو ذلك (قوله فصلى الظهر ركعتين) فيه ان الافضل قصر الصلوة في السفر وان الجمع في السفر جائز (قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب امام السترة وقد مضى ان القبلة كما قال في الحديث الآخر وايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق والبانية من ورائه وكل ذلك (قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا يعني رافعها الى نصف ساقيه نحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كاني انظر الى بياض ساقيه وفي رواية شعبة عن الحكم (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع في السفر ان يؤخر في وقت الاولى ويقدم الثانية الى الاولى وان الامام من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تاخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث والله اعلم (قوله ثم ركزت له عنزة) هي عصا على ثلاث في الرواية الاخرى على ثلاث وفي رواية للبخاري على ثلاث قال اهل اللغة الاثنان هي الثالثة من جنس الحربة او اصغر منها وهي للماشي والحربة للراكب (قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة) فيه دليل على ان المراد بقوله في الحديث السابق فاقام بمكة عشرا يقصر الصلوة انه لم ينو اقامة اكثر من عشرة ايام وقد جاء في رواية للبخاري على ثلاث وفي رواية اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد وابي داود والنسائي اقام تسع عشرة يقصر فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا على ذلك اتممنا وقد جاء في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري اقام تسعة عشر يوما وفي رواية عنه خمسة عشر يوما وفي رواية عنه سبعة عشر يوما وفي رواية عنه ثمانية عشر يوما فاخذ بعض العلماء بهذه الاحاديث فقال لا يقصر المسافر اذا اقام اكثر من ثمانية عشر يوما لانه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلوة وقال اخرون يقصر ابدا حتى يرجع الى وطنه الا ان ينوي اقامة اربع بعد اتمامه الرباعية وهذا قول مالك والاوزاعي والليث واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد وابي المنذر وهو قول جماعة من اصحاب الحديث وقال اخرون يقصر ما لم ينو اقامة اثني عشر يوما وهو قول الشافعي واصحاب الرأي وقال اخرون يقصر ما لم ينو اقامة عشرة ايام وهو قول الاوزاعي ايضا وقال اخرون يقصر ما لم ينو اقامة خمسة عشر يوما وهو قول الليث ايضا وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وقيل خمس عشرة حكاه ابن جرير عنه قال احمد بن حنبل وهو الصواب (قوله فاقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين ركعتين) فيه ان المسافر اذا نوى اقامة اقل من اربعة ايام او لم ينو شيأ قصر الصلوة ما دام مسافرا وهذا مجمع عليه (قوله فاقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين ركعتين الا اتممنا نحن صلاتنا) فيه ان المسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام او اكثر اتم الصلوة وهذا مجمع عليه (قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة) فيه ان المسافر اذا نوى اقامة اقل من اربعة ايام او لم ينو شيأ قصر الصلوة ما دام مسافرا

فانما هو شيطان **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ابن هلال يعني حميدا قال بينا انا وصاحب لي نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا احدثك ما سمعت من ابي سعيد ورايت منه قال بينا انا مع ابي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فنال قائما فنال من ابي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لقي قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثني** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع ابن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين **وحدثنيه** اسحق بن ابراهيم قال نا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان قال نا نافع قال سمعت ابن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة **حدثنا** عبد الله بن هاشم بن الخيام العبدي قال نا وكيع عن سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم الانصاري كما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحق انا وقال ابن مثنى نا حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة **حدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا يزيد اخبرنا قال كان سلمة يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية ح **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا وهب بن جرير قال نا ابي ح **وحدثنا** اسحق ايضا قال نا النضر بن سليمان قال سمعت سلم بن ابي الذيال ح **وحدثني** يوسف بن حماد المعني قال نا ابو البكاء ي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس نحو حديثه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا المخزومي قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت

بينهم وبين سترته ان يمر احد بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان) قال النووي قوله فليقاتله المباحة لا ضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان) قال القاضي قيل معناه انما حمله على مرور وهو شيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين والله اعلم (قوله فليدفع) هو بفتح الياء وفتح الفاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره بفتح الشين شهره الجوهري وآخرون غيره ومعناه تنصب المضارع بمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من احب ان يمثل الناس قياما (قوله ارسله الى ابي جهيم هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم وهو غير ابي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه انميصة الى ابي جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه) معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث التهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان سنة قرب المصلي من سترته (قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلوة النافلة والسبحة صلوة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفي هذا انه لا باس بادامة الصلوة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن بطان الجمل موضعا من المسجد بلا نية فهو فيما الافضل فيه الحاجة اليه فلا فيه فضل فقد ذكرناه واما من يتخذ اليه لتدريس علم وللافتاء او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رحمه الله خلاف السلف في كراهية الاوطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه (قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول لبعضهم عن بعض (قوله كان تتحرى الصلوة عند الاسطوانة) فيه انه لا باس بالصلوة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الماطين فالصلوة اليها مستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق قريبا والصلوة بين الاساطين قليلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها فانه لم يكره عنده وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف لانه يصلي الى غير جدار قريب (قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود) اختلف العلماء في هذا فقال مضمهم يقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود فقط وقال مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتاولوا هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة بشغل تعلق بهذه الاشياء وليس المراد بطلانها وممن ذهب الى تاويل الحديث بالقطع ابن عباس راوي الحديث ولا يقطع صلوة المرء شيء مر وادرأوا ما استطعتم هذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث تاويلها وعلمنا التاريخ وليس ههنا تاريخ ولا تعذر الجمع بالتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شيء ضعيف والله اعلم (قوله سمعت سلم بن ابي الذيال سلم بفتح السين وسكون اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء) (قوله يوسف بن حماد المعني) هو بسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانها معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) استدلت عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل فيه جواز صلوة الرجل وهي معترضة بينهم الصلوة اليها غير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكر بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلوته مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (قوله فيها

وحدثنی عمرو بن علی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی بکر بن حفص عن عروة بن الزبیر قال قالت عائشة ما یقطع الصلوة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رایتنی بین ید رسول الله صلی الله علیه وسلم معترضة کاعتراض الجنازة وهو یصلی حدثنا عمرو الناقد وابو سعید الاشج قالا نا حفص بن غیاث ح وحدثنا عمر بن حفص ابن غیاث واللفظ له قال نا ابی قال نا الاعمش قال حدثنی ابراهیم عن الاسود عن عائشة قال لا الاعمش وحدثنی مسلم بن صبیح عن مسروق عن عائشة وذکر عندها ما یقطع الصلوة الکلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمر والکلاب والله لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانی علی السریر بینه وبین القبلة مضطجعة فتبدو لی الحاجة فاکره ان اجلس فاوذی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانسل من عند رجلیه حدثنا اسحق بن ابراهیم قال نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالکلاب والحمر لقد رایتنی مضطجعة علی السریر فیجیء رسول الله صلی الله علیه وسلم فیتوسط السریر فیصلی فاکره ان اسنحه فانسل من قبل رجلی السریر حتی انسل من لحافی حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی النضر عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت کنت انام بین ید رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجلای فی قبلته فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واذا قام بسطتهما قالت والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح حدثنا یحیی بن یحیی قال نا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عباد بن العوام جمیعا عن الشیبانی عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتنی میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنی ثوبه اذا سجد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قال زهیر نا وکیع قال نا طلحة یعنی ابن یحیی عن عبید الله بن عبد الله قال سمعته یحدث عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل وانا الی جنبه وانا حائض وعلی مرط وعلیه بعضه الی جنبه حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان سائلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی الثوب الواحد فقال اولکلکم ثوبان حدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد کلاهما عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب قال عمرو نا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال نادی رجل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یصلی احدنا فی ثوب واحد فقال اولکلکم یجد ثوبین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال زهیر نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقیه منه شیء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه ان عمر بن ابی سلمة اخبره قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد مشتملا به فی بیت ام سلمة واضعا طرفیه علی عاتقیه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم عن وکیع قال نا هشام بن عروة عن ابیه بهذا الاسناد غیر انه قال متوشحا ولم یقل مشتملا حدثنا یحیی بن یحیی قال نا حماد بن زید عن هشام بن عروة عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی بیت ام سلمة فی ثوب قد خالف بین طرفیه حدثنا قتیبة بن سعید وعیسی بن حماد قالا نا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن عمر بن ابی سلمة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بین طرفیه زاد عیسی بن حماد فی روایته قال علی منکبیه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب احد متوشحا به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا سفیان ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن عن سفیان جمیعا بهذا الاسناد وفی حدیث ابن نمیر قال حکت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا یحرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان ابا الزبیر المکی حدثه انه رای جابر بن عبد الله یصلی فی ثوب متوشحا به عند ثیابه فقال جابر انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ذلک حدثنی عمرو الناقد واسحق بن ابراهیم واللفظ لعمرو قال حدثنی عیسی بن یونس قال نا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال حدثنی ابو سعید الخدری انه دخل علی النبی صلی الله علیه وسلم قال فرایته یصلی علی حصیر یسجد علیه قال ورایته یصلی فی ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة ح وحدثنیه سوید بن سعید قال نا علی بن مسهر کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفی روایة ابی کریب واضعا طرفیه علی عاتقیه وفی روایة ابی بکر وسوید متوشحا بهما

قولها فاذا اراد ان یوتر ایقظنی فاوترت) فیه استحباب تاخیر الوتر الی آخر اللیل وفیه انه یستحب لمن وثق باستیقاظه من آخر اللیل اما بنفسه واما بایقاظ غیره ان یوخر الوتر والا ان لم یکن له تهجد فان عائشة رضی الله عنها کانت بهذه الصفة واما من لا یثق باستیقاظه ولا له من یوقظه فیوتر قبل ان ینام وفیه استحباب ایقاظ النائم للصلوة فی وقتها وقد جاءت فیه احادیث اخر غیر هذا **قولها** ان المرأة لدابة سوء تردید به الانکار علیهم فی قولهم ان المرأة تقطع الصلوة **قولها** فاکره ان اسنحه هو بقطع الهمزة المفتوحة واسکان السین المهملة وفتح النون ای اظهر له واعترض یقال سنح لی کذا ای عرض ومنه السانح من الطیر **قولها** فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی) استدل به من یقول لمس الذکر لا ینقض الوضوء والجمهور علی انه ینقض وحملوا الحدیث علی انه غمز بافوق حائل هذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فیه علی عدم النقض **قولها** والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح) اراد به الاعتذار لقولها لو کان فیها مصابیح لقبضت رجلی عند ارادتها السجود ولما احوجته الی غمزی **قولها** کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل وانا الی جنبه وانا حائض وعلی مرط وعلیه بعضه الی جنبه المرط کساء وفی هذا دلیل علی ان وقوف المرأة بجنب المصلی لا تبطل صلوته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنیفة رضی الله عنه وفیه ان ثیاب الحائض طاهرة الا موضعا تری علیه ما او نجاسة اخری **وفیه** جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة فی ثوب بعضه علی المصلی وبعضه علی حائض او غیرها واما استقبال المصلی وجه غیره فمذهبنا ومذهب الجمهور کراهته ونقله القاضی عیاض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالی **باب** الصلوة فی ثوب احد وصفته لبسه **(قوله** سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی ثوب واحد فقال اولکلکم ثوبان) **فیه** جواز الصلوة فی ثوب واحد ولا خلاف فی هذا الا ما حکی عن ابن مسعود رضی الله عنه فیه ولا اعلم صحته وجمعوا ان الصلوة فی ثوبین افضل ومعنی الحدیث ان الثوبین لا یقدر علیهما کل احد فلو وجب العجز من لا یقدر علیهما عن الصلوة وفی ذلک حرج وقد قال الله تعالی ما جعل علیکم فی الدین من حرج واما صلوة النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة رضی الله عنهم فی ثوب احد ففی وقت کان لعدم ثوب آخر وفی وقت کان مع وجوده لبیان الجواز کما قال جابر رضی الله عنه لیراني الجهال والافالثوبان افضل کما سبق **(قوله** صلی الله علیه وسلم لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه شیء) قال العلماء حکمته انه اذا اتزر به ولم یکن علی عاتقه منه شیء لم یؤمن ان تنکشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه علی عاتقه ولانه قد یحتاج الی امساکه بیده او یده فیشغل بذلک وتفوته سنة وضع الید الیمنی علی الیسری تحت صدره وربما حیث شرع الرفع وغیر ذلک ولان فیه ترک ستر العلی البدن وموضع الزینة وقد قال الله تعالی خذوا زینتکم ثم قال مالک وابو حنیفة والشافعی رحمهم الله تعالی والجمهور هذا النهی للتنزیه لا للتحریم فلو صلی فی ثوب واحد ساتر لعورته لیس علی عاتقه منه شیء صحت صلوته مع الکراهة سواء قدر علی شیء یجعله علی عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله تعالی لا تصح صلوته اذا قدر علی وضع شیء علی عاتقه الا بوضعه لظاهر الحدیث وعن احمد بن حنبل

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة وايما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وفي حديث ابي كامل ثم حيثما ادركتك الصلوة فصله فانه مسجد حدثني علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنت اقرأ على ابي القرآن في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد في الطريق قال اني سمعت اباذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلوة فصل حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم قال نا سيار قال نا يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجلة وحدثنا يحيى بن ايوب قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وحدثني ابو الطاهر وحرملة قال يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنثلونها وحدثنا

رحمه الله تعالى رواية انه تصح صلوته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل (قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه) وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد بهما على صدره وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد (قوله فرايته يصلي على حصير يسجد عليه) فيه دليل على جواز الصلوة على شئ يحول بينه وبين الارض من ثوب واحد وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي رحمه الله تعالى اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلوة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد ونحوهما لان الصلوة سر بها التواضع والخضوع والله عز وجل اعلم **كتاب** المساجد ومواضع الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم واينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلوة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر فمن ذلك اعطان الابل وسياتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما لحديث ورد فيها (قوله كنت اقرأ القرآن على ابي في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد في الطريق فذكر الحديث) قوله السدة هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة وقوله اتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فتقبل عليها السجود لاول مرة وقيل لا يسجود (قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي) قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تاتي نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا) في الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا) احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد (قوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته (قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة) هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد وقال وقد تكون شفاعته للخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التي جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وبعده مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى) قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية ابي مالك الراوي هنا في مسلم قال واوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد بعدي (قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم) قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني (قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة) قيل المراد بالاحمر الابيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة الاسمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزائن الارض) هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة (قوله وانتم تنثلونها) يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا وقوله

وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس مولى ابي هريرة انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب وعلى العدو واوتيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى نا عبد الوارث ابن سعيد عن ابي التياح الضبعي قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملا بني النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه امر ببناء المسجد قال فارسل الى ملا بني النجار فجاء فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول لكم كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الاية التي في البقرة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت وحدثنا محمد بن مثنى وابو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن مثنى نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فقول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة وحدثني

(قوله عن الزبيدي) هو بضم الزاي منسوبا الى بني زبيد (قوله فنزل في علو المدينة) هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان (قوله ثم انه امر ببناء المسجد) ضبطناه امر بفتح الهمزة وكسر الميم وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح (قوله ارسل الى ملا بني النجار يعني شيخهم (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) اي بايعوني (قوله قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير وفيها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه (قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي رويناه وكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او العادية قال القاضي لا ادري ما اضطره الى هذا التكلف لحاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض بسيطة مستوية للمصلين كذلك فعل بالقبور (قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او الوقوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فيها لان فيه كناية وغيظا لهم اضعافا وارغاما (قوله وبالقبور فنبشت) فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه لا ازيل تراثها المختط بصديم ودوامهم جازت الصلوة في تلك الارض وجاز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم ترفع (قوله فجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين وهي جانب الباب (قوله كانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا اجرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم) قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها واحدها مربض وضعها احباؤها على الارض للاستراحة قال ابن دريد يقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلوة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا (قوله وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة هكذا هو في نسخ بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف للمخلف انه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وبذا هو الصحيح عند اصحابنا في من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلوته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا وهم في صلوتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستانفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى تبلغه فان قيل هذا النسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم حكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان قال نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ذكرت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا شيبان عن هلال بن ابي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد قالت فلولا ذاك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت حدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني هارون بن سعيد الايلي حرملة بن يحيى قال حرملة انا وقال هارون نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وحدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة حدثنا زهير بن حرب وعلي بن مثنى والفظ لابن مثنى قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وفاحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله وحدثنا

القول من قال ان القرآن نسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخه هؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس سنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة (قوله بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايليا وايلياء واصل المقدس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء (قوله فيما الناس في صلوة الصبح بقباء) هو بالمد مصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم فيما وبينا وبين اوقات كذا (قوله وقد امران يستقبل الكعبة فاستقبلوها) روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده (قولها فيما الناس في صلوة الغداة) فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان يسمى بغير هذين الاسمين **باب** النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمناه (قولها ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة) هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة (قولها غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود) معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم وامكنهم (قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحرف الثالثة وبتاء التانيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت وملائكة الكرام (قوله طفق يطرح خميصة له) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن ومن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له اعلام (قوله عن عبد الله بن الحرث النجراني وبالنون والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل الى آخره) معنى ابرأ اي امتنع من هذا واكرهه والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشيء دون غيره وقيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب ففي صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما نبنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي عليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من كنفي القبر الشماليين وحرفوهما حتى لا يمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا والله تعالى اعلم **باب** فضل بناء المساجد والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا في الجنة مثله) يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت والصفة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانى ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال صلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال قوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا رفع احدكم فليرفع قبل راعيه على فخذيه ويحن ويطبق بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم وحدثنا محجاب بن الحارث التميمى قال نا ابن مصهر ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث ابى معوية وفى حديث ابن مسهر وجرير فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال صلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابى يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابى فطبقت بين يدى ثم جعلتهما بين فخذى فقال لى يا بنى اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدى وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وحدثنا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا ابن ابى عمر قال نا سفيان كلاهما عن ابى يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكر ما بعده وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن نمير نا ابى ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس كلهم عن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد قال ركعت فطبقت يدى هكذا يعنى طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال لى انا قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب وحدثنا الحكم بن موسى قال نا يحيى بن يوسف قال نا اسمعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص قال صليت الى جنب ابى فلما ركعت شبكت اصابعى وجعلتهما بين ركبتى فضرب يدى فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلوانى قال نا عبد الرزاق وتقاربا فى اللفظ قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى سنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وحدثنا

باب صفة السجود وضع الايدين على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح (قوله اصلى هؤلاء يعنى الامراء التابعين له فيه اشارة الى انكاره تاخيرهم الصلوة (قوله فصلوا فصلاتى معهم نافلة) فيه جواز اقامة جماعة فى البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انه فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على فعلها فى البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير جماعة الناس ان اخروا الى اواخر الوقت (قوله فلم يامرنا باذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه وتاتى الصلوة جماعة العظمى بل يكفى اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة فى حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا فى الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع وهذا مذهب الشافعى (قوله وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله) هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم ان كان مع الامام رجلان وقفا وراءه وصفا الحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمينه واجمعوا على ان موقف الواحد عن يمين الامام ان وقف عن يساره او خلفه او قدامه لم تصح صلوته واجمعوا على ان موقف الاثنين فصاعدا خلف الامام واجمعوا على ان موقف الاثنين فصاعدا خلف الامام واجمعوا على ان موقف الاثنين فصاعدا خلف الامام

وحدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا انا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وا ثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قد قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك كانت لجارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنيمها وانا

اتاصغي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر عن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط والجهبذ علي ابن عبد البر قالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجهابذة اليه والله اعلم **باب** تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته (قوله اكل الهياء) والكل بضم الهمزة واسكان الكاف وبفتحها جميعا لغتان كالبخل والبخل بكسر الجيم وضمها وغيره وموقفان المراة ولد بها وامراة اكل وثكلة بضم الثاء وكسرها مع كسر الكاف واثكله الله تعالى امه وقوله امياه هو بكسر الهمزة وتخفيف الياء وبالهمز على وزن فعلاء اي ما ليست بثكلى (قوله فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يعني فعلوا ذلك ليسكتوه وفيه دليل على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلوته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلوة وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة (قوله فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق والدي شهد الله تعالى له بذلك فقد قبضه بالجاهل رافقه بامته وشفقته عليهم وفيه تخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به في تقريب الصواب الى فهمه (قوله فوالله ما كهرني اي ما انتهرني (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران) فيه تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة او غيرها سواء كان الصلوة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه او ان لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة بذا بينا ومذهب مالك ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقالت طائفة منهم الاذكار في الصلوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسنوضحه في موضعه انشاء الله تعالى وبذا في كلام العامد العالم اما الناسي فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة وابو يوسف والكوفيون تبطل وليلنا حديث ذي اليدين فان كثيرا من الناسي ففيه وجهان مشهوران اصحابنا اصحهما تبطل صلوته لانه ندر بالكلام لحاجة بل اذا كان قريب عهد بالاسلام فيه كلام الناسي فلا تبطل الصلوة بقليله حديث معوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه ان نبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام فيها يستقبل واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران فمعناه نفيا ونحوه فان الشهد والدعاء والتسليم من الصلوة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه والله اعلم انما هي تسبيح ونحوه مما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد الشرع وفيه دليل على ان من عدم ما يتكلم فيه او كبر او قرا القران لا يحنث وبذا الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلوة وخبر منها قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث انهي عن تشميت العاطس في الصلوة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة وتفسد به اذا تعمد به عالما فان قال اصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلوته وان قال رحمه الله واللهم ارحمه ورحم الله فلا تبطل صلوته لانه ليس بخطاب الآدمي في الصلوة قد بينا ان تحميد الله تعالى سرا بذا بينا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي واحمد رضي الله عنهم انه يبطلها الاول ظاهر بذا وذكر والاستثناء في الاذكار في الصلوة الا سرا الا ما استثنى من القراءة في بعضها وخبر (قوله في حديث بعد هذا قبل هذا الحديث قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها (قوله لا تاتهم قال فلا تاتهم) قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات فقد ينالهم وافق بعضها الاصابة فيغتر الناس بسبب ذلك لانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرع وقد اظهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم وتحريم ما يعتقدون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي رحمهم الله تعالى قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما ياخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واليهودية ويعاقب عليه لانه من المعطى وقال الغزالي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو حرام وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بينهما ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي في حديث معاوية بن الحكم انما نزل الله على نبي صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يعتادون اتيانهم فيخبرون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له ريا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من سرقت منه وبعض هذه الوجوه اهون من بعض وكل هؤلاء متكهنون قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم والتصديق بما يخبرون به (قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم) وفي رواية فلا يصدهم معناه ان لطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن استنكر السببية من التصرف في امركم فهذا هو الذي تقدرون على دفعه بالتكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد قدمنا في هذه الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وبين ذلك على العمل بها على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاها وعدمه وسياتي مزيد الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكره يا مسلم رحمه الله تعالى (قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء في معنى هذا فصحح ان معناه فمن وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه رجم لانه لا يباح الا بيقين بالموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لما ذكرته لهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك الذي كان يخط فخاطب النبي صلى الله عليه وسلم على حرمته ذاك النهي مع بيان حكمه في حقنا فاعلم المعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي بذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان عاما لنبينا وذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك قال القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجد وان اصابته فيما يقول لانه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا النسخ في شرعنا فصل من مجموع كلام العالم فيه لا تفاق على النهي عنه الآن (قوله وكانت لي جارية ترعى غنما قبل احد والجوانية هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة بذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب احد موضع في شمال المدينة واما قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تتفرق في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المراة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف راعية ومع هذا فان خيف مفسدة من عيها او ريبة فيها او مفسادة من يكون في الناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يستر عياها لم تكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لان خيفة المفسدة تخصيص معنى السفر الذي حرمه الشرع على المراة فان كان معها محرم او نحو تمكن معه على نفسها فلا منع حينئذ كالا تمنع من المسافرة

وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو سعيد الاشج والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا **حدثني** ابن نمير قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي قال نا هريم بن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ووكيع ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا اصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق **وحدثنا** احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثني ابو الزبير عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وا وأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وا وأ زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومي برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قال زهير وابو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى بني المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة **حدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فبعثني في سفر فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال ما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور قال نا عبد الوارث بن سعيد قال نا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث حماد حدثنا

في هذا الحال والله اعلم (قوله آسف) اي اغضب وهو بفتح السين (قوله صككتها) اي لطمتها (قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثاني تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السماء كما انه اذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السماء كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين ام هي من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي بين ايديهم فلما قالت في السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة بتنزيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلديهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متاولة عندجميعهم (فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين **تاول** في السماء اي على السماء **ومن قال** من جهابذة النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه نفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى **تاولوها** تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق **قال** وبالبيت شعري ما الذي جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما امروا وسكتوا حيرة العقل والتفقوا على تحريم التكييف والتمثيل وان ذلك من توهمهم وامساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وميل من التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ عصمنا الله من فقه الله تعالى وهداه هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث ان اعتاق المؤمن افضل من اعتاق الكافر واجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات واجمعوا انه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي مالك الجمهور لا يجزيه لا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يجزيه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة (قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) فيه دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك خرج بذلك عن كفره في صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكفيه مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك لانه ليس معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة في اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق (قوله) في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا وفي حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وانا اصلي) هذه الاحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا يفيد الا شارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلاة نطقا منهم ابو هريرة وجابر وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة وهو الحق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلوة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك اصحابه جماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم يبلغه الاحاديث واما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان احداهما كالرد والثانية جوازه (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلا معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلوته فيقيد بالقوة ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره (قوله حدثنا هريم) هو بضم الهاء وفتح الراء (قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل مطيعين وقيل ساكتين (قوله امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ ناسي يبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك واصحابهما واحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلوة وجزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك طائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور مالم يطل قال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلوة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وفيه انه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ليذهب ذلك المانع (قوله) وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم اي موجه وجهه راحلته وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه (قوله حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين وظاء معجمة بين

حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا محمد هو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلوة وان الله امكنني منه فذعته فلقد هممت ان اربطه الى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم ثم ذكرت قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فذعته واما ابن ابي شيبة فقال في روايته فدعته وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول عوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قتيبة بن سعيد قالا نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك ثم حدثنا محمد بن ابي عمر قال نا سفيان عن عثمان بن ابي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابو بكر الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه امّ الناس في تلك الصلوة وحدثنا

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة **قوله** ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي) هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن **قوله** صلى الله عليه وسلم فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال الاصح وصحيحا غيره وصوبوها وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة **قوله** صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم **فيه** دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين اما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربط لينظروا اليهم اليه يلعب ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان رؤيتهم على خلقتهم وصورهم اصلية ممتنعة الطهارة الا الآية الا لانهم صلصلة الله سلامة عليهم اجمعين ممن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار قلت وهذه دعوى مجردة ان لم تصح لها مستندة فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة تمكين ربطه معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب وان خرقت العادة الكن غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمان صلوات الله وسلامه عليه قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه لما انه لم يقدر عليه لذلك او لكونه لما تذكر ذلك لم تتعاط ذلك نظنه انه لا يقدر عليه وتواضعا وتاديا **قوله** صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا اي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا **قوله** وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن ابراهيم السابقة في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محمد هو ابن زياد **قوله** صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله التامة) قال القاضي يحتمل تمنيتها تامة اي لم تنقص فيها ويحتمل لواجبة له المستحقة عليه العذاب سرمدا وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك ليس فيه جواز الدعاء لغير وعلى غير بصيغة الخ خطأ فالان شعبان من اصحابنا لك في قوله ان الصلوة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله وبسلم عليه وعليك السلام ونحو ذلك واشباهه الاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قالاه واصحابنا قالوا ويحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة **فيه** جواز الحلف من غير استحلاف لتعظيم ما يحلف به الانسان وتعظيمه المبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا ولولا ان الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على المنبر دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي الصبية وغيرها من الحيوان الطاهر في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمله اصحابنا كلهم على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان ضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان لغير تعمد لحملها في الصلوة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدر فيها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب فاذا كان عالم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومعارضة قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا اماما فصلى فذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لانه لا يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم **قوله** وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال اما والله اني لا عرف من اي عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال بوحازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع ونزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني ابو حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابي حازم قال اتوا سهل بن سعد فسالوه من اي شئ منبر النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث نحو حديث ابن ابي حازم وحدثني الحكم بن موسى القنطري قال نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية ابي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلوة فقال واحدة وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وحدثنا

ولابي العاص بن الربيع يعني بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع **قوله** ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطا عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم **باب** جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك **فيه** صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في رواية فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه **ففيه** فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلوة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه** ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وحملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل **وفيه** جواز صلوة الامام على موضع اعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام بغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد المأموم اعلام المأمومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع **وفيه** تعليم الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقبح ذلك في صلوته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم **قوله** تماروا في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع **قوله** ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذا الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل **والجمع** بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم ليطلب تنجيز ذلك **قوله** فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة **وفيه** تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات **قوله** فهي من طرفاء الغابة **الطرفاء** ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء **والغابة** موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد هكذا هو رفع بالفاء اي رفع راسه من الركوع **والقهقرى** هو المشي الى خلف وانما جاء القهقرى لئلا يستدبر القبلة **قوله** صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة اي تتعلموا فتعملوا مثلي صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلوته عليه انما كان للتعليم ليريكم جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه **قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة **قوله** في آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابي حازم فهما شريكا ابن ابي حازم في الرواية ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم **باب** كراهة الاختصار في الصلوة **قوله** الحكم بن موسى هكذا هو في النسخ بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا وكلهم جماعات يقال فيهم القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي **قوله** نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلوة **اختلف** العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك فقيل لانه فعل المتكبرين **باب** كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه تشغيل للمصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما تعلق بها من تراب ونحوه

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبله ولا عن يمينه فان الله قبل وجهه اذا صلى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى نخامة في قبلة المسجد الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث مالك وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة مثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد اقبل على الناس فقال مابال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه اليحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا وصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر كلاهما عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال بو هريرة كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال سالت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى نخاعة امامه فحكها بنعله وحدثني يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن الجريري عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه) اي الجهة التي عظمها وقيل قبلته الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه اهانته وتحقيره (**قوله** راى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا) قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الراس ايضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه عن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وهذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره يصلي فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن (**قوله** راى نخامة في قبلة المسجد فحكها) فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جواز الفعل في الصلوة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات هذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلوة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان او كان مغلوبا عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه) اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الاخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العلماء للقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لصحيح الحديث وكما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه كفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها اختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب اورمل او حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم (**قوله** عن قتادة عن انس رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى سالت قتادة فقال سمعت انس بن مالك) فيه تنبيه على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم تتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا بالاتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها (**قوله** عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي) هو بفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعد بتعليل بيان الخلاف في الديلي (**قوله** صلى الله عليه وسلم وجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابشر بن المفضل عن ابى مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين قال نعم وحدثنا ابو الربيع الزهرانى قال نا عباد بن العوام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سالت انسا بمثله وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام وقال شغلتنى اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابى جهم وأتونى بانبجانيا وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم بن حذيفة وأتونى بانبجانيه فانها الهتنى انفا فى صلوتى وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها فى الصلوة فاعطاها اباجهم واخذ كساءه انبجانيا اخبرنى عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابى شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء وحدثنا هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب قال حدثنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير وحفص وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهرى عن انس حدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وحدثنا محمد بن اسحق المسيبى قال حدثنى انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفيان بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث محمد بن عباد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن ابى عتيق قال تحدثت انا والقسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لابن ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يحدث ابن اخى هذا اما انى قد علمت من اين اتيت هذا ادبته امه وانت ادبتك امك قال فغضب القاسم واضب عليها فلما راى ذلك عائشة قد اتى بها قام قالت اين قال الى صلى قالت اجلس غدرا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرنى ابو حازم القاص عن عبد الله بن ابى عتيق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر فى الحديث قصة القسم حدثنا

باب جواز الصلوة فى النعلين (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين) فيه جواز الصلوة فى النعال والخفاف مالم تتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلوته فيه خلاف للعلماء وبهما قولان للشافعى رضى الله عنه الاصح الاصح باب كراهة الصلوة فى ثوب اعلام (قوله فى خميصة هى كساء مربع من صوف (قوله صلى الله عليه وسلم ائتونى بانبجانيه) قال القاضى عياض رويناه بفتح الجيم وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا فى غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء وتخفيفها معا فى غير مسلم اذ هو فى رواية لمسلم بانجانيه مشددا ممنوعا على الاضافة الى ابى جهم وعلى التذكير كما جاء فى الرواية الاخرى كساء انبجانيه قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان الكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودى هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضى ابو عبد الله هو كساء سداه قطن ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجانى ولا يقال انبجانى منسوب الى فتح الباء وفتح الجيم وضمها وقول الاصمعى قال الباجى ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجى (قوله صلى الله عليه وسلم شغلتنى اعلام هذه وفى الرواية الاخرى التى فى رواية للبخارى فاخاف ان تفتنى معنى هذه الالفاظ متقارب وهو استغال ثعلب بها عن كمال الحضور فى الصلوة وتدبرها ذكرها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب فى الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالته ما يخاف اشتغال القلب وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العلة فى ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر فى شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة ونبه اجماع الفقهاء وحكى عن بعض السلف والرواية الصحيح عمن يعتد به فى الاجماع قال القاضى قال بعضهم يكره تغميض عينيه عندى لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة فى صوب اعلام وان غيره اولى وما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابى جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الدلال عليه بانه يؤثر بها وليفرح به الله علم واسم ابى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى قال الحاكم ابو احمد ويقال ابو محمد بن حذيفة وهو غير ابى جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور فى باب التيمم وفى مرور المار بين يدى المصلى وقد سبق بيانه فى موضعه باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله فى الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء وقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء وفى رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفى رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفى رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان) فى هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما يشغل قلبه بهذا ما كان فى معناه مما يشغل قلبه بهذا ما كان فى معناه مما يشغل قلبه

حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبيد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم وحدثني [illegible] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يزيد بن هارون عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو المغيرة قال نا صفوان قال نا شريح بن عبيد عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربوا هذه الشجرة فلا يأتين المساجد وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريحه الثوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسحق بن منصور قال نا ابو عامر قال نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال في زمانه حرملة زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وحدثني اسحق بن ابراهيم قال نا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج بهذا الاسناد قال من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث وحدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها وحدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس قد اكلوا من هذه البقلة فقال من اكل منكم من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبيد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم وحدثني [illegible] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وان اقواما يامرونني ان أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته والذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فما قد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر فناصرتهم بيدي هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال ثم اني لا أدع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء وانا ان أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم اني أشهدك على امراء الامصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الي ما أشكل عليهم من امرهم ثم انكم ايها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فأخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة **ح وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعا عن قتادة في هذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال نا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شبيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء اعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فادخل راسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما **قال مسلم** هو شبيبة بن نعامة ابو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان وهو ابن عيينة **ح وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا**

قوله ان اقواما يامرونني ان أستخلف ان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته معناه ان استخلف فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم به من يقوم به **قوله** فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من اقارب فتورع عن ادخال كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم **قوله** قد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر اي قوله فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك فهم فعلهم فعل الكفرة **وقوله** يطعنون بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تكفيك اية الصيف التي في آخر سورة النساء معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخرها **وفيه** دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وبهذا ذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وبهذا بطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين لا مفسد فيه لان المعنى مفهوم والله اعلم **قوله** لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع **وفيه** اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد ازالة المنكر باليد لمن امكنه **قوله** من اكلهما فليمتهما طبخا معناه من اراد اكلهما فليمتهما بالطبخ والماتة كالشيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء وكسر حدتها **باب** النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد **قوله** صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وروايته هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **قوله** الى هبوا سكان الياء **في** هذين الحديثين فوائد **منها** النهي عن نشد الضالة في المسجد وملحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمع الناس ولابد لهم منه **قوله** صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ما قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصناع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال بعض شيوخنا ما منع في المساجد من عمل الصناع التي يختص نفعها آحاد الناس ولكتسب فلا تتخذ المسجد متجرا فاما الصناع التي تشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمشاقة واصلاح آلات الجهاد ما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به قال وعلى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا وجدت امر ان يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه ونهيي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا ولا يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب** السهو في الصلوة والسجود له **قال** الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين لم يذكر موضعهما وحديث ابي سعيد رضي الله عنه فيمن شك فيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من ثنتين والمشي والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من ثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت قال احمد رحمه الله تعالى الكفول داود وفي بنده بعملوات خاصة وخالفه في غير باب قال يسجد فيما سوا باب قبل السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاصل هو السجود بعد السلام وتاول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه قال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فلما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول قال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شفعها بنص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والجبر كالموجود ويتاول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم اعلم السهو بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتاول حديث ذي اليدين على انها صلوة جرى فيها سهو فسجد قبل السلام فتدارکه بعد هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس **اقوى** المذاهب بنائه مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي والشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى وقول باتخيير على القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلوة سهوان سهو زيادة وسهو نقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من اصحابنا والاخلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعد للزيادة او للنقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله اعلم قال الجمهور لو سهى سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى لكل سهو

وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فيه فيأتيه ومنأه وذكره من حاجاته لم يكن يذكر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الازدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم ويسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد ان يجلس في صلوته فمضى في صلوته فلما كان في آخر الصلوة سجد قبل ان يسلم ثم سلم وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا موسى بن داود قال نا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما

سجدتان فيه حديث ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم جاره الشيطان فلبس) هو بتخفيف الباء اي خلط عليه صلوته وهو شبها عليه فشك فيها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الى آخره) هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث قالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى تماما شفعن له صلاته وان كان صلى تماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله اعلم (قوله نظرنا تسليمه) اي انتظرناه (قوله في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على ابي حنيفة رضي الله عنه فان عندهم السجود للنقص والزيادة بعد السلام (قوله عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب) اما الاسدي فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لهما وهم ازد شنوءة واما (قوله حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيحي البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير والتواريخ انه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) والصواب في هذا ان يقال ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهي زوجة مالك فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا لغلط واضح بوجوه وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة احدها ان سجود السهو قبل السلام امر مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلوة ولا واجبين فلو كانا واجبين لجبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل تجزم وتشهد وتسلم ام لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وبهذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلوة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوة ام لا وهل يجزم لهما ام لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلوة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم) ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير (قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان) اي اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب منه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلوته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان فرده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل مراد الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم (قوله في اسناد حديث ابن مسعود ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابن ابي شيبة (قوله فسجد سجدتين ثم سلم) دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به) فيه انه لا يؤاخر البيان عن وقت الحاجة

انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن بشر ح **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية ابن بشر فليتحر الصواب وفى رواية وكيع فليتحر الصواب **وحدثناه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فليتحر ذلك الصواب **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال نا عبيد بن سعيد الاموى قال نا سفيان عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر اقرب ذلك الى الصواب **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن [illegible] عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذى يرى انه الصواب **وحدثناه** ابن ابى عمر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا **وحدثنا** عثمان بن ابى شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا ابا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلته قالوا بلى قال ركنت فى ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لى وانت ايضا يا اعور تقول ذاك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما

قوله صلى الله عليه وسلم لكن انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى **فيه دليل** على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تاخير وجوزت طائفة تاخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم فى الاقوال البلاغية **واجابوا** عن الظواهر الواردة فى ذلك والدليل الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى والصحيح الاول فان السهو لا ينافى النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان الاحكام بالناسى والتقرير الاحكام قال القاضى واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكاره فجوزه الجمهور واما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو فى الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا تعلق له بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذا لم تكن مفسدة فيه قال القاضى رحمه الله تعالى والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم غلط فى خبر لا عمدا ولا سهوا لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك فى ذلك ان سيرته بيننا صلى الله عليه وسلم وكلامه افعال مجموعة متقنى بها على مر الزمان مبتدا ولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يات فى شئ منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلوة ونومه عنها واستدراكه رايه فى تلقيح النخل وفى نزوله بالبنى نيادبدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لاحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى هو خير وكفرت يمينى وغير ذلك **اما** جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا ففيه متسع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكرونى **فيه** امر التابع بتذكير المتبوع بما نسيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين) فى رواية فلينظر احرى ذلك للصواب وفى رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر الذى يرى انه الصواب **فيه** دليل للحنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراى على ان من شك فى صلوته فى عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وهو مذهب الشافعى والجمهور الى انه اذا شك بل صلى ثلاثا ام اربعا شملا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فياتى بما بقى ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح فى وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى فاولئك تحروا رشدا ومعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الشواب هو المبين فى حديث ابى سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث ابى سعيد لا يخالف ما حملناه لانه ورد فى الشك هو استوى طرفاه ومن شك لم يتحر حمله احد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك مستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارى للاصوليين واما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كما يسمى الشكا سوار المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرا للمتاخرين من الاصطلاح والله اعلم **قوله** عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين **فيه** دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فى صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان فى قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم يسجد للسهو قبل السلام ثم بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة واهل الكوفة رضى الله عنهم واذا زاد ركعة ساهيا فصلاته صحيحة فى ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا هذا مذهب مالك فقال القاضى عياض هذا ان زاد دون نصف الصلوة لم تبطل صلوته بل هى صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن الماجشون ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن ادريس الى آخره وقال فى الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن ابى شيبة الى آخره) هذان الاسنادان كلهم كوفيون **وقوله** وانت ايضا يا اعور **فيه دليل** على جواز قول مثل هذا الكلام للقرابة وتلميذه وتابعه اذا لم يات منه قال القاضى وابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى وابراهيم بن سويد النخعى الاعور آخر وزعم الدارقطنى انهما ابن يزيد التيمى وهو وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون فضلا قال البخارى ابن سويد النخعى الاعور الكوفى سمع علقمة وذكر الباجى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى التيمى وقال هو الاعور ولم يصفه البخارى بالاعور ولا رايت من وصفه وذكر ابن قتيبة فى العور ابراهيم النخعى فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخارى ويحتمل انه ابراهيم ابن يزيد هذا آخر كلام القاضى والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعى وليس بابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه المشهور **قوله**

سلم الاولى صلاة الظهر ركعتين ركعتين كما هو مبين في الرواية الاخرى

فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ماشانكم قالوا يارسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم قال انه لو حدث لكم شيء من الصلوة انبئتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وليصل احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال نا ابو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يارسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فقال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال نا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد ونقص قال ابراهيم منه فقيل يارسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا ابن نمير قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وحدثني القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال قلنا يارسول الله احدث في الصلوة شيء قال لا قال فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل ونقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعنا باهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة فقام ذو اليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع فاتى وأخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بمعنى حديث سفيان وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت اباهريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلوة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يارسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وحدثني

(قوله توشوش القوم) ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا وتنبه بعضهم على بعض بالمهملة وهو تحريك وسوسة الشيطان بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل مشواش اي خفيف (قوله وحدثنا منجاب بن الحارث الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد ونقص فقيل يارسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره وذلك ان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد ونقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فانكم انه يسجد وانما يكلم ولا يأتي بمناف للصلوة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب انما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله وما نظير هذا التاويل في هذا الباب في اول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد ونقص فلما سلم قيل له يارسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول للسجود كان قبل السلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلوة الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لاظنه وذلك ليسير بعده للسهو وهذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلوة وحتى لو احدث فيه لا تبطل صلوته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلوته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلوة والله اعلم (قوله في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر هو بفتح العينين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (قوله ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها) كذا هو في كل الاصول فاستند اليها واستند اليه تذكر ولكن اشة على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة (قوله فاستند اليها مغضبا) هو بفتح الضاد (قوله فخرج سرعان الناس قصرت الصلوة) يعني انه لو ان قصرت الصلوة والسرعان بفتح السينين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وبهذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب كثبان (قوله قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح (قوله فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وفي رواية رجل بسيط اليدين) هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلاة الظهر) قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يارسول الله فذكر قصته وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قال فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله اعلم (قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم) القائل واخبرت هو محمد بن سيرين (قوله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) فيه تاويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لاذاك ولا اذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم اقصر ولم انس فمنفي الامرين (قوله

وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا هارون بن اسمعيل الخزاز قال نا علي وهو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلوة أم نسيت فساق الحديث وحدثني اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى اتى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وحدثني

قوله حدثنا هارون بن اسماعيل الخزاز هو بخاء معجمة وزائي مكررة (**قوله** عن ابي المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمرو قيل عمرو بن معوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم اجمعين وهو غير ابي قلابة الراوي عنه هنا (**قوله** وخرج غضبان يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشان الصلوة خرج يجر رداءه ولم تمهل ليلبسه (**قوله** في آخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم وانقص الحديث) بكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة **واعلم** ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيأ جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سكتوا عنه ولا يعد قوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة تكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وانيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم **وقال** ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه الثوري في صح الروايتين عنه تبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما **وزعموا** ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم **قالوا** لان ذا اليدين قتل يوم بدر **فلقلوا** عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته في الصلوة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وصحابي آخر **واجاب** اصحابنا وغيرهم من العلماء من هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال لما ادعاؤهم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الرواية الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث في قصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من مسلم وغيره بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الهيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين وليس هذا بعضهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر كذا قاله ابن اسحق وغيره من اهل السير وذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عبيشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة وممن ذكر ان قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن حصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلوة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد واما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من رواية خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسناد ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه لشبوه الكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يسبط غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه **فان** قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة **فجوابه** من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلوة من اربع الى ركعتين ولهذا قال قصرت الصلوة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك **وفي** رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومئوا اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا **فان** قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى قول غيره اما ما كان اداما موما ولا يعمل الا على يقين نفسه **فجوابه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه الرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس **وفي** هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا في هذه المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الخشبة وخرج السرعان وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس بنى على صلوته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك هذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم باب

وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحم عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلوة وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى نا وقال الاخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجد بها وحدثني عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا احمد بن عبدة قال نا سليم بن اخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع قال رايت ابا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رايت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا

باب سجود التلاوة (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلوة) **فيه** اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه هو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتاكد في حقه تاكده في حق المستمع المصغي (**قوله** فيسجد بنا) معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلوة لم يرتبط به ولم يلزمه الاقتداء به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان لا يسجد والقارئ سواء كان القارئ متطهرا او محدثا او امراة او صبيا او غيرهم والصحيح انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول (**قوله** عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا هذا الشيخ وهو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وامام قوله وسجد من كان معه فمعناه وسن كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رض وغيره وحتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي رح وامامايرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لامن جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح الا غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبته ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم (**قوله** عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة (**قوله** سال زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد) اما **قوله** لا قراءة مع الامام في شيء **فيتدل** به ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على الماموم في الصلوة سواء كانت سرية او جهرية وبه نقول ان قراءة الفاتحة واجبة على الماموم في الصلوة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين **والجواب** عن قول زيد به من وجهين احدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرأوا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره **والثاني** ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية فان الماموم لا يشرع له قراءتها وبهذا التاويل تتعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ الماموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن ابي داود وغيره وفي تلك السكتة تقيد الماموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما **قوله** زعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسامحة في اوائل هذا الشرح ان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله واما **قوله** زعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث او بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور بعد في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك قد جمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الاسناد والصحيح الاحتجاج به واما حديث ابي زيد محمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التاويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم **وقد اختلف العلماء** في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن واما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هن اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص اسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد ابن شريح من اصحابنا وطائفة هن خمسة عشر اثبتوا جميع مواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة ص فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب قوله لا يسئمون والله اعلم **قوله** عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم وبالمد وقد سبق بيانه (**قوله** عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله قال

حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه رفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وحدثنا عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب بن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم حدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر ان ابن مسعود كان يسلم تسليمتين فقال عبد الله اني علقها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وحدثني احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان ابن مسعود او رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله اني علقها وحدثنا سحق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده حدثنا

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة ابي هريرة الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقدمي كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود وهو مولى ربيعة بن الحرث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال وهما اشكل لك قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن ابي جعفر هذا كلام الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب قال ابو مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة والنفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى تيمم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها لانها ذات سبب لا يكره عندنا ذوات الاسباب في المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق **باب** صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين **قوله** عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة (الشرح هذا الذي ذكره من صفة القعود هو المتورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه تعالى ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال فقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التاويل خلاف الظاهر وكيف يكون فعل هذا البيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل لنظائر كثيرة ولا سيما في باب الصلوة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهد بين التورك والافتراش فمذهب مالك طائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطائفة ثالثة التورك في الاول والافتراش في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بالتورك او الافتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم **واما قوله** ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية وليقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول يطبق اصابعها على الركبة ومعنى قوله وليقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث وامالة **قوله** ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فجمع على استحبابه (**وقوله** اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثا وخمسين) هاتان الروايتان محمولتان على حالين فيفعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد ارام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى وضعها قريبا من انمل الوسطى وحينئذ يكون معنى العقد ثلاثا وخمسين واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة ان لا يحركها في غير هذه اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثا وخمسين شرط عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر ويرسل لك مرادا بهذا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصفة التي يسميها اهل الحساب بستة وخمسين والله اعلم **باب** السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته **قوله** ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله اني علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده) **فقوله** اني علقها هو بفتح العين وكسر اللام اي من اين حصل هذه السنة وظهر فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك طائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة وليثبت شيء منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن الاثم والمغرم ومن التشهد والتسليم

حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال اخبرني بذا ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك حدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح وحدثني اسحق ابن منصور واللفظ له قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته حدثنا هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر وحدثني هرون بن سعيد وحرملة ابن يحيى قال حرملة انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم احب ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها قالت فما رايته بعد في صلوة الا يتعوذ من عذاب القبر وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلوة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال حدثنا نصر بن علي الجهضمي وابن نمير وابو كريب وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وحدثني ابو بكر بن اسحق قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف حدثني

فيسلمها لتقارب وجهه ان سلم التسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره وليلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال البعض اصحابنا حتى يرى خده من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه والاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما واعلم ان السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها الاصح الابه هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة هو سنة وتحصل التحلل من الصلوة بكل شئ ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام وغير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم ليس وثبت في البخاري ان صلى الله عليه وسلم كان يسلم قال الراوي يتمونني اصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب الذكر بعد الصلوة وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير الذي عقب المكتوبة ومن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا ليسير حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار الامام والمأموم يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم ليسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره وقوله اخبرني به ابن عباس ثم انكره في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ لا لتكذيب فيه او نسيانه او قال لا احفظه اولا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا انكره وانكار اجازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب سقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي اذا لم تحقق تكذيبه باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال من المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم احاديث الباب استحباب التعوذ بهذين التشهد والتسليم من بدو الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته هو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحيات والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار او اراد الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة قوله عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت بل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور في الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقتا هذا محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم انعم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ستجري قضية اخرى بعد ليال فلذلك بنتها عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة رضي الله عنها بانه كان قد نزل الوحي باثباتها (قوله لهام انعم ان احدقتها) اي لم تطب نفسي ان احدقتها ومنه قولهم في التصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم) معناه من الاثم والغرم وهو الدين (قوله

وحدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثني الاوزاعي قال نا حسان بن عطية قال حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وحدثنيه الحكم بن موسى قال نا هقل بن زياد ح وحدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يذكر الآخر وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذ وا بالله من عذاب الله عوذ وا بالله من عذاب القبر عوذ وا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذ وا بالله من فتنة المحيا والممات وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مسلم بلغني ان طاوسا قال لابنه دعوت بها في صلاتك فقال لا قال فاعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة اوعن اربعة او كما قال وحدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابي سماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام وحدثناه ابن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال الاكرام وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا شعبة عن عاصم هو ابن سليمان عن عبد الله بن الحارث وخالد عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واحمد بن سنان قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو بكر وابو كريب في روايتهما قال فاملاها علي المغيرة فكتبت بها الى معوية وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عبدة بن ابي لبابة ان وراد اما مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة ابن شعبة الى معوية كتب لك الكتاب وراد انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شئ قدير فانه لم يذكره وحدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا بشر يعني ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ازهر جميعا عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان قال نا عبدة بن ابي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا وراد ا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معوية الى المغيرة اكتب الي شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلوة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابي الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلوة بمثل حديث ابن نمير وقال في آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن علية قال نا الجعيد بن ابي عثمان قال حدثني ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلوة او الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكي حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في اثر الصلوة انا سلم بمثل حديثهما وقال في آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى امر ابنه حين لم يدع هذا الدعاء فيها باعادة الصلوة) هذا كله يدل على تاكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لانه يتقدد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم استعاذته من هذه الامور التي ندعو في منها وعصمنا منها جملة ليلتزم خوف الله تعالى وانظامه الافتقار اليه ليقتدي به امته ويبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله اعلم **باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته** (قوله اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا) المراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم وانت ذا الجد منك الجد) المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه ثعلب بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع (قوله عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد اختلفوا في ابي سعيد هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخي عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوه ايضا (قوله

ص قبله هو الاحوص وخالد هو الحذاء كذا في الاطراف ١٢ ص٥ قوله كلاهما عن عائشة اي كلاهما قال عن عبد الله بن الحرث عن عائشة وفي العبارة تطويل فلو قال عن عاصم وخالد كلاهما عن عبد الله عن عائشة لفهم المراد ١٢

حدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا المعتمر قال نا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان كلاهما عن سُمَيّ عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سُمَيّ فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلثين وتحمد الله ثلاثا وثلثين وتكبر الله ثلاثا وثلثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدي فقال الله اكبر سبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثا وثلثين فقال رجاء في هذا الحديث فجئت بهذا الحديث بمثله عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث ولم يذكر في الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك ثلثة وثلثون ثلثين وحدثنا الحسن بن عيسى قال نا ابن المبارك قال نا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو احمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة وحدثني محمد بن حاتم قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي عبيد المدني قال اسلم ابو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وحدثناه محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي اري سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كامل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير قال مسلم وحدث عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا قتادة وثابت وحميد عن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارتم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها حدثنا

قوله ذهب اهل الدثور هو بالثاء المثلثة واحد هاذ ثور وهو المال الكثير **وفي** هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر **وفي** المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم **(قوله في كيفية** عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة وذكر بعد هذه الاحاديث من طرق غير طريق ابي صالح وظاهرها ان التسبيح ثلاثا وثلثين مستقلة والتكبير ثلاثا وثلثين مستقلة وكذلك التحميد هو ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلانه في روايته الاكثر ثلاثا وثلثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد وهو على كل شئ قدير وفي رواية ان التكبيرات اربع وثلثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها بالجمع بين الروايات **(قوله** صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن قال الهروي قال سمرة معناه تسبيحات تفعل عقب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى **وقوله** تعالى له معقبات اي ملائكة يعقب بعضهم بعضا **واعلم** ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يتابع وموسى من قيس في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين لدارقطني ذلك وقد مناه في الفصول السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا حكمه انه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان زيادة الثقة فوجب قبولها ولا اثر لدنسيان والتقصير حصل ممن وقفه والله اعلم **(قوله** عن ابي عبيد المدجي) هو بفتح الميم واسكان الدال المعجمة ثم جيم مفتوحة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة **(قوله** صلى الله عليه وسلم دبر كل صلوة) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت وبكل شئ بفتح الدال آخرا وقاله من الصلوة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشئ ودبره بالضم والفتح آخرا وقاله والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره **باب** ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة **(قوله** سكت هنيهة) هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب يقول اذا رفع راسه من الركوع **وفيه** دليل للشافعي واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب عقب الاحرام والاستفتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي الى آخره وذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلوة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد مناها موضحة في شرح المهذب وقال مالك لا يستحب عقب الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة **(قوله** حدثت عن يحيى بن حسان الى آخره) هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح **(قوله** قد حفزه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها اي ضغطه لسرعته **(قوله** فارتم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فارتموا بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الارم وهو الامساك وهو صحيح المعنى **(قوله**

حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرني الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال اخبرنا ابراهيم يعنيان بن سعد عن الزهري عن سعيد ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل ابن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة فاتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك حدثني اسحق بن منصور قال نا محمد بن المبارك الصوري قال نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن هشام قال نا شيبان هذا الاسناد وحدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونني وقال ابن حاتم اذا اقيمت الصلوة وتودي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر قال اسحق نا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حدث معمر وشيبان حتى ترونني وقد خرجت حدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عمر سمع اباهريرة يقول اقيمت الصلوة فصففنا لنا الصف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا وحدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعني الاوزاعي قال نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصففنا الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل وراسه ينطف الماء فصلى بهم وحدثني ابراهيم بن موسى قال نا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وحدثني

قوله الله اكبر كبيرا اتى بكلمة التاكيد اولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتفى بها في الحفظة ايضا **باب** استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة فيه الندب للاكيد اتيان الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سوار فيه صلاة اخرى فيه بها سوار خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والدليل لقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذي يقال سعيت في كذا اولى كذا اذا ذهبت اليه عملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بالسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى الصلوة عامل في تحصيلها فهو كعامل ليها فينبغي ان يكون متلبثا باديا بها على اكمل الاحوال وبهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك بديان الا علة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وبدا بالتيان الى جميع اوقات الاتيان الى الصلوة واكد ذلك تاكيدا آخر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فصار فيه ثلثة تاكيدات تنبيه تاكيد لسانا بتوهم متوهم ان النهي انما هو من لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح بالنهي ان فات من الصلوة ما فات ومن بالفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين قال لم ندر كما قالوا بل ذكره مسلم وما فاتكم فاتموا بل ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي روايته وقضى ما سبقك واختلف العلماء في المسالة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما ياتي به بعد سلام امام اخرها وعكسه ابو حنيفة رح وطائفة وعن مالك اصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء وقضى ما سبقك حجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية وقضى ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة والقاضي فلان بمعنى جميع الفعل **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد دعاء الاذان وهو ان قولهم ثاب الراجع **قوله** صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة **دليل** على انه يستحب للذاهب الى الصلوة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا بحيث يجتنب ما امكنه مما يجتنبه في صلوة فاذا وصل المسجد وقعد فقد حاز الصلوة كان الاعتبار بما ذكرناه آخرا **قوله** صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار قيل تاكيد بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات والهيئات كغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم **قوله** فسمع جلبة اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم **قوله** حدثنا شيبان بهذا الاسناد يعني ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبانا لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكروا في الطريق الثاني رجلا من سبق في الطريق الاول ليقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجة معوية بن سلام السابق وانه يروي عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم **باب** متى يقوم الناس للصلوة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونني وفي رواية ابي هريرة اذا اقيمت الصلوة فتمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة كلها وكذلك الصلوات الخمس

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا ابن عيينة ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك بن انس ويونس ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح **وحدثنا** ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث احد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد ادرك الصلوة كلها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وحدثنا** حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح **وحدثنا** ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب قال لسياق لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن اسلم **وحدثنا** حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك **وحدثناه** عبد الاعلى بن حماد قال نا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات اخبرنا

باب اوقات الصلوات الخمس

ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم قائما في رواية بابن سمرة رضي الله عنه كان بلال رضي الله عنه يؤذن اذا دحضت لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره اولا لتعليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف **قوله** في رواية ابي بريرة رضي الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان متواليا مرتين ونحوهما بالبيان الجوازا ولعذر ولعل **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام والانه قد يعرض له عارض فيتاخر لسببه اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون لا يقومون حتى اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة **(قوله)** قمنا فعدلنا الصفوف اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في باب **قوله** فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل رأسه قبل ان يكبر صريح في انه لم يكبر بعد دخل في الصلوة ومثله قوله في رواية البخاري فانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان دخل في الصلوة فتحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل في الصلوة انه قام في مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر لظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يعد واقامة الصلوة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا وراسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا **قوله** ينطف بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل **(قوله)** فاوما اليهم هو بمهموز **(قوله** كان بلال يؤذن اذا دحضت هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة اي زالت الشمس **باب** من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة **(قوله** صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكمال الصلوة وتخفيه وتحصل براءة من المصلوة بهذه الركعة بل هو متناول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احداها اذا ادرك من لا يجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقون والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمته تلك الصلوة وان ادرك دون ركعة كتكبيرة فعندنا قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما عند اصحابنا تلزمه لانه ادرك جزأ من فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يكون معرفة ادراكه ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وبل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيهما وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط المسألة الثانية اذا دخل في الصلوة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداءها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر ذي القصر وصلى ركعة بنى الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها ربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء وهو الفقه على انه لا يجوز تعمد التاخير الى هذا الوقت وان قلنا انها اداء وفيه احتمال لابي محمد الجويني على قولنا اداء وليس بشيء **المسألة الثالثة** اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادرك قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزأ منه ويجاب من مفهوم الحديث بما سبق **(قوله** صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فمالك

اخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى فقال عمر لعروة انظر ما تحدث يا عروة أو ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قال عمرو انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد قال ابو بكر لم يظهر الفيء بعد **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا انا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي **حدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي ايوب عن عبيد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل **حدثنا**

والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال تطيل صلوة الصبح لطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه **باب** اوقات الصلوات الخمس (**قوله** ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله امام بكسر الهمزة وبوضحه قوله في الحديث نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوات ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكر ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن (**قوله** ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكرره بهذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزأ من اجزاء الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلوته (**قوله** بهذا امرت) روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران (**قوله** او ان جبريل) هو بفتح الواو وكسر الهمزة (**قوله** اخر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر عليه عروة واخبرها المغيرة فانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتجا بامامة جبريل عليه السلام. اما تاخير عمر بها فلكونهما لم يبلغهما الحديث او انهما كانا يريان جواز التاخير لم المخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه ان يحتمل انهما اخراهما عن الوقت الثاني وهو قصير ظل كل شيء مثله والله اعلم (**قوله** كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة قصيرة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في اواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول) معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعد الان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال ما بين هذين دليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو في العصر والمغرب والعشاء لبيان وقت الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلوة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل ولم نعجز في هذه المسئلة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر معناه وقت لاداء الظهر) **فيه** دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين انه للاشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر (**وقال** مالك وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل بقي بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر او روا **واحتجوا** بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله صلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه **واجابوا** عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث وانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدا بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا تحصيل بيان حدود الاوقات اذا حمل على ما قاله ولنا وجه اصل معرفة آخر الوقت وتظلم الاحاديث على اتفاق وبالله التوفيق (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس) معناه فانه وقت لاداءها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي هذا الحديث دليل لابي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالى في قوله اذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها وقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر بسفر او مطر ويكون العصر في هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق) هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وبهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الخوف في الطهارة وعن هذا الوقت ثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك لا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره **والجواب** عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر الثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث باتساد وقت المغرب بالخوف والشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتماده والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها هذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب بالادلة والجواب عن كل ما يوهم خلاف الصحيح والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل) معناه وقت لاداءها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلوة او نام عنها انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى وسنوضح شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى و

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني ابي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب اسمه يحيى بن مالك الازدي يقال المراغي والمراغ حي من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل وقت الفجر مالم تطلع الشمس حدثنا زهير بن حرب قال نا ابو عامر العقدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان وحدثني احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم حدثني زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير نا اسحاق بن يوسف الازرق قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رايتم وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل وبعضه شك حرمي فلما اصبح قال اين السائل عما بين ما رايت وقت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا بدر بن عثمان قال نا ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين

وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة والله اعلم (قوله المراغ حي من الازد وهو بفتح الميم وبالغين المعجمة) (قوله صلى الله عليه وسلم مالم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب (قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان) قيل المراد بقرنه امته وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له وشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلوته فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوى الشيطان (قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول) فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون اداء مالم يغب الشمس وقد سبق قريبا ذا كله (قوله عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الائمة انه قال سبب ان مسلما رحمه الله تعالى اعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فلما راى ذلك اراد ان ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله وداعته جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي (قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين) وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين فيه بيان ان للصلوة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تاخير الصلوة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة (قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلوتكم بين ما رايتم) هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية (قوله وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) عرعرة بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب وهو من بنو قرشي سامي (قوله حين وجبت الشمس) اي غابت (قوله ونفع الشفق اي غاب) (قوله فنور بالصبح) اي اسفر من التنوير وهو الاضاءة (قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد واحمد بن عيسى قال عمرو انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسليمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز (ابن محمد الدراوردي) عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة **حدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابو ذر حتى رأينا فيء التلول **وحدثني** عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال **حدثني** ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير **وحدثني** اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب اكل بعضي بعضا فاذن لي اتنفس فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم وحدثنا

(قوله في حديث ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فاقام الفجر حين انشق الفجر معناه قوله لم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات بالنطق بل قال له صل معنا لتعرف ذلك وتحصل لك البيان بالفعل وانما تاولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله اعلم (قوله في حديث بريدة وحديث ابي موسى انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منها وللشافعي رحمه الله تعالى قولان احدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل انه اول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي قالاه موافق لظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل ظاهر انه آخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابي موسى فيحتمل انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا والله اعلم **باب** استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة) وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة وتقديم فضل واعتمد احديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التاخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان في ممشون فيه وبيتنا فضل لحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه ولمواظبة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة اي سطوع حرها وانتشاره وغليانها (قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلوة وفي الرواية الاخرى فابردوا عن الصلوة هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها (قوله عن بسر بن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات (قوله حتى رأينا في التلول) هي جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وهذا قول اهل اللغة ومعنى قوله رأينا في التلول انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير (قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلوة) اي اخروها الى البرد وا طلبوا البرد لها (قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتقسيم (قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف) قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وزمهريرها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وندب بل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقدير ان شدة الحر شبه بنار جهنم فاخذ يرودها وجهنم اجابت فقال والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم باجرائه على ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر والتشريع في العصر عند احد من العلماء الا اشهب المالكي والتشريع في صلوة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم **باب**

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن مثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الرمضاء فلم يشكنا وحدثنا احمد بن يونس عن ابن سلام قال عون انا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال نا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه الحر في الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق في الظهر قال نعم قلت اني تعجيلها قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة لم يذكر قتيبة فيأتي العوالي ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر مثله سواء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا عبد الله بن المبارك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وحدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي واحمد بن عيسى الفهمي متقاربة قال عمرو نا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله اتريد ان تخرج جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس قال المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس حدثناه

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس هو بفتح الدال والحاء المهملة اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور (**قوله** حر الرمضاء اي الرمل الذي اشتدت حرارته (**قوله** فلم يشكنا اي لم نزل شكوانا وتقدم الكلام عليه في حديث خباب في الباب السابق (**قوله** فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه **باب** استحباب التبكير بالعصر (**قوله** كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر اما العوالي فهي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلثة اميال وبه فسر مالك اما قباء فتمد وتقصر وتصرف ولا تصرف وتذكر وتؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة (**قوله** والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حياتها صفارها ولونها قبل ان تتغير وتغيرها مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا وغيرها حياتها وجودها والماء وهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة للصلوة في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصرين صار ظل الشيء مثله او لا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة (**قوله** كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال العلماء منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وفيه دليل على المبالغة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت صلوة بني عمرو في وسط الوقت ولو لا ندا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بني عمرو لكونهم كانوا اهل عمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأسبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا للمافقة فتاخر صلوتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك الشافعي واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وبهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه ومعه حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغيرذلك (**قوله** عن العلاء انه دخل على انس بن مالك في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا) في رواية عن ابي امامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وفي ان الحديثان صريحان في التبكير بصلوة العصر في اول وقتها وان وقتها يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله لهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت انما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صارا الى التقديم وتحمل انه اخرها لشغل او عذر عرض وظاهر الحديث يقتضي استيعاب الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لابي في خلافة ابن انس رضي الله عنه لانه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين (**قوله** صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق فيه تصريح بذم تاخير صلوة العصر بلا عذر للقوله صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان (اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يجازيها بتقريبه عند غروبها ولذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجد بين يديه ليخيل لنفسه لاعوانه انهم انما سجدوا له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقربه علوه واتقاء سلطانه وتسلطه وغلبته اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيره بتزيين الشيطان ومدافعته اياهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدافعه وانجحها الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا) تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن مثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الرمضاء فلم يشكنا وحدثنا احمد بن يونس عن ابن سلام قال عون انا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال نا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه الحر في الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق في الظهر قال نعم قلت اني تعجيلها قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة لم يذكر قتيبة فيأتي العوالي ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر مثله سواء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا عبد الله بن المبارك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وحدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي واحمد بن عيسى الفهمي متقاربة قال عمرو نا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله اتريد ان تخرج جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس قال المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس حدثناه

حدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس و شعیب بن اسحق الدمشقی قالا انا الاوزاعی بهذا الاسناد غیر انه قال کنا نخرج الجزور علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد العصر ولم یقل کنا نصلی معه وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الذی تفوته صلوة العصر کانما وتر اهله وماله وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا انا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال عمرو یبلغ به قال ابوبکر رفعه وحدثنی هارون بن سعید الایلی واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من فاتته العصر فکانما وتر اهله وماله وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عبیدة عن علی قال لما کان یوم الاحزاب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ملأ الله قبورهم وبیوتهم نارا کما حبسنا وشغلنا عن الصلوة الوسطی حتی غابت الشمس وحدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی قال نا یحیی بن سعید ح وحدثناه اسحق بن ابراهیم قال انا المعتمر بن سلیمان جمیعا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قال ابن المثنی نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن ابی حسان عن عبیدة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطی حتی ابیضت الشمس ملأ الله قبورهم نارا او بیوتهم او بطونهم شک شعبة وابیضت والبطون وحدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة بهذا الاسناد وقال بیوتهم وقبورهم ولم یشک وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وکیع عن شعبة عن الحکم عن یحیی بن الجزار عن علی ح وحدثناه عبید الله بن معاذ واللفظ له قال حدثنی ابی قال نا شعبة عن الحکم عن یحیی سمع علیا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاحزاب وهو قاعد علی فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطی حتی غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبیوتهم او قال قبورهم وبطونهم نارا وحدثنا

نخرجوا الناوحن نحب ان نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تخر فمخرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اکلنا منها قبل ان تغیب الشمس) هذا التصریح بالمبالغة فی التبکیر بالعصر وفیه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة فی کل وقت سواء اول النهار وآخره والجزور بفتح الجیم لایکون الا من الابل وبنو سلیمة بکسر اللام (قوله عن ابی النجاشی) هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهیب مولی رافع بن خدیج رضی الله عنه

باب التغلیظ فی تفویت صلوة العصر (قوله صلی الله علیه وسلم الذی تفوته صلوة العصر کانما وتر اهله وماله) روی بنصب اللامین ورفعهما والنصب هو الصحیح المشهور الذی علیه الجمهور علی انه مفعول ثان ومن رفع فعلی مالم یسم فاعله ومعناه تنزع منه اهله وماله وهذا التفسیر لمالک بن انس اما علی روایة النصب فقال الخطابی وغیره معناه نقص هو اهله وسلبهم فبقی بلا اهل ولا مال فلیحذر من تفویتها کحذره من ذهاب اهله والا فقال ابوعمر بن عبدالبر معناه عند اهل اللغة هو الفقد انه کالذی یصاب باهله وماله اصابة لیطلب بهما وترا والوتر الجنایة التی یطلب ثارها فیجتمع علیه غمان غم المصیبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودی من المالکیة معناه یتوجه علیه من الاسترجاع ما یتوجه علی من فقد اهله وماله فیتوجه علیه الندم والاسف لتفویته الصلوة وقیل معناه فانه من الاسف علیه کما یلحق من ذهب اهله وماله قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی واختلفوا فی المراد بفوات العصر فی هذا الحدیث فقال ابن وهب وغیره هو فیمن لم یصلها فی وقتها المختار وقال سحنون والاصیلی هو ان تفوته لغروب الشمس وقیل هو تفویتها الی ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من روایة الاوزاعی فی هذا الحدیث قال فیه وفواتها ان یدخل الشمس صفرة وروی عن سالم انه قال هذا فیمن فاتته ناسیا وعلی قول الداودی هو فی العامد وهذا هو الاظهر ویؤیده حدیث البخاری فی صحیح من ترک صلوة العصر حبط عمله وهذا انما یکون فی العامد قال ابن عبدالبر ویحتمل ان یلحق بالعصر باقی الصلوات ویکون نبها بالعصر علی غیرها وانما خصها بالذکر لانها تاتی فی وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم علی قضاء اشغالهم وتسویفهم بها الی انقضاء وظائفهم وفیما قاله نظر لان الشرع ورد فی العصر ولم تتحقق العلة فی هذا المحکم فلا یلحق بها غیرها بالشک والتوهم وانما یلحق غیر المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشترکا فیها والله اعلم (قوله قال عمرو یبلغ به وقال ابوبکر رفعه) هما بمعنی لکن عادة مسلم رحمه الله المحافظة علی اللفظ وان اتفق معناه وهی عادة جمیلة والله اعلم **باب الدلیل لمن قال الصلوة الوسطی هی صلوة العصر**

(قوله صلی الله علیه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطی حتی غابت الشمس وفی روایة شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر وفی روایة ابن مسعود رضی الله عنه شغلونا عن صلوة الوسطی صلوة العصر) **اختلف العلماء** من الصحابة رضی الله عنهم فمن بعدهم فی الصلوة الوسطی المذکورة فی القرآن فقال جماعة هی العصر ممن نقل هذا عنه علی بن ابی طالب وابن مسعود وابو ایوب وابن عمر وابن عباس وابوسعید الخدری وابوهریرة وعبیدة السلمانی والحسن البصری وابراهیم النخعی وقتادة والضحاک والکلبی ومقاتل وابوحنیفة واحمد وداود وابن المنذر وغیرهم رضی الله عنهم قال الترمذی هو قول اکثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضی الله عنهم وقال الماوردی من اصحابنا هذا مذهب الشافعی رحمه الله لصحة الاحادیث فیه قال وانما نص علی انها الصبح لانه لم یبلغه الاحادیث الصحیحة فی العصر ومذهبه اتباع الحدیث **وقالت طائفة** هی الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعکرمة ومجاهد والربیع بن انس ومالک بن انس والشافعی وجمهور اصحابه وغیرهم رضی الله عنهم **وقال طائفة** هی الظهر نقلوه عن زید بن ثابت واسامة بن زید وابی سعید الخدری وعائشة وعبدالله بن شداد وروایة عن ابی حنیفة رضی الله عنه **وقالت قبیصة** بن ذویب هی المغرب **وقال غیره** هی العشاء **وقیل** احدی الخمس مبهمة **وقیل** الوسطی جمیع الخمس حکاه القاضی عیاض **وقیل** هی الجمعة **والصحیح** من هذه الاقوال قولان العصر **والصبح واصحهما** العصر للاحادیث الصحیحة ومن قال هی الصبح یتاول الاحادیث علی ان العصر تسمی وسطا ویقول انها غیر الوسطی المذکورة فی القرآن وهذا تاویل ضعیف ومن قال انها الصبح یحتج بانها تاتی فی وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطیب النوم فی الصیف والنعاس وفتور الاخضار وغفلة الناس فحثت بالمحافظة لکونها معرضة للضیاع بخلاف غیرها ومن قال هی العصر یقول انها تاتی فی وقت اشتغال الناس بمعایشهم واعمالهم واما من قال هی الجمعة فمذهبه ضعیف جدا لان المفهوم من الایصار بالمحافظة علیها انما کان لانها معرضة للضیاع وهذا لایلیق بالجمعة فان الناس یحافظون علیها فی العادة اکثر من غیرها لانها تاتی فی الاسبوع مرة بخلاف غیرها ومن قال هی جمیع الخمس فضعیف او غلط لان العرب لاتذکر الشیء مفصلا ثم تجمله وانما تذکره مجملا ثم تفصله وتفصل بعضه تنبیها علی فضیلته والله اعلم (قوله عن عبیدة عن علی) هو بفتح العین وکسر الباء وهو عبیدة السلمانی والله اعلم (قوله یوم الاحزاب) هی الغزوة المشهورة یقال لها الاحزاب والخندق وکانت سنة اربع من الهجرة وقیل سنة خمس (قوله صلی الله علیه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطی حتی آبت الشمس) هکذا هو فی النسخ واصول السماع صلوة الوسطی وهو من باب قول الله تعالی وماکنت بجانب الغربی وفیه المذهبان المعروفان مذهب الکوفیین جواز اضافة الموصوف الی صفته ومذهب البصریین منعه ویقدرون فیه محذوفا وتقدیره هنا عن صلوة الصلوة الوسطی ای عن فعل الصلوة الوسطی (قوله صلی الله علیه وسلم حتی آبت الشمس) قال الحربی معناه رجعت الی مکانها باللیل ای غربت من قولهم آب ذا رجع وقال غیره معناه سارت للغروب والتادیب سیر النهار (قوله یحیی بن الجزار) هو بالجیم والزای وآخره راء وفی الطریق الاول یحیی بن الجزار عن علی وفی الثانی عن یحیی سمع علیا اعاده مسلم للاختلاف فی عن وسمع (قوله فرضة من فرض الخندق) **الفرضة** بضم الفاء واسکان الراء وبالضاد المعجمة وهی المدخل من مداخله والمنفذ الیه (قوله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ابو كريب قالوا انا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال انا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن المقعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا يحيى بن آدم قال انا الفضيل ابن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق لو هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال مسلم ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري عن الاسود ابن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق وحدثني بوغسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ ابن هشام قال بوغسان نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابراهيم قال بوبكر نا وقال اسحق انا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الاسناد بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابي الزناد وحدثنا

قوله عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى (قوله عن شتير بن شكل بضم الشين وتشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا قوله فهم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين ونظائره واما تاخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف فما لعل العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير صلاة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على حسب الحال لها انواع معروفة في كتب الفقه ونشير الى مقاصدها في ابوابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى واعلم انه وقع في هذا الحديث بناء في البخاري ان صلوة الفائتة كانت صلوة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب العشاء حتى ذهب هوي من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت يوما وكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها (قوله في حديث عائشة فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر هكذا هو في الروايات وصلوة العصر بالواو استدل به بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن ذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها معناه ما صليتها والما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطييب نفسه اكد ذلك بحرف اليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيه مصلحة من تاكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان ونحو ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهذا اعظم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائر ما كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم (قوله فنزلنا الى بطحان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم قال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غيره هذا وكل ذلك صحاح لبناع وابو عبيد البكري وهو وادٍ بالمدينة (قوله فنزلنا الى بطحان فتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا ظاهره انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا الاحناف والقاضي عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك هذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها في وقت اخرى تعينت لزمان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وبهذا قال جمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابي حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم تصح وقد تمسك به من يقول ان وقت المغرب ممتنع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان لصيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا والمختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر) فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحرث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه اكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتعاقبون لا يجعلون كل هذا ويجعلونه بالفعل كانه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تاتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب السرية ثم تعقبهم اخرى وهكذا والملائكة هنا هم الحفظة الكتاب بقال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة (قوله

وحدثنا زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال انا اسمعيل بن ابي خالد قال نا قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة (من الضم عطف البيان ومن الضم بشبهها) قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ووكيع بهذا الاسناد وقالوا اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا يحيى بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن ابن ابي خالد سمع البجلي بن المختار سمعوة من ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رؤيبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال وانا اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذي سمعته منه وحدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال حدثنا ابو جمرة الضبعي عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة حدثنا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري ح وحدثنا ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسبا ابا بكر فقالا ابن ابي موسى

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال نا شعيب بن اسحق الدمشقي قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه وحدثنا عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام في الناس زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وذلك حين صلى عمر بن الخطاب وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده حدثني

قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان **ومعناه** لا يلحقكم ضيم في الرؤية (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر اي ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا اشتباه كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الايمان (**قوله** حدثني ابو جمرة) هو بالجيم **باب** بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس (**قوله** كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى واحد وهما تفسير للآخر (**قوله** كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله) معناه انه يكبر بها في اول وقتها بحيث وغروب الشمس حتى ينصرف وهي احد ما نبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء **وفي** هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكى جماعة فيه شذوذا لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وبذلك الحديثان اخبارا عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله اعلم **باب** وقت العشاء وتاخيرها وذكر في الباب تاخير صلوة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها او تاخيرها وهو ما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما تاخر في اوقات يسيرة لبيان الجواز او الشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله اعلم (**قوله** وحدثنا عمرو بن سواد) هو بتشديد الواو (**قوله** عتم بالصلوة) اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته (**قوله** نام النساء والصبيان) اي من ينتظر الصلوة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلوة ناسيا لها او لوقتها (**قوله** ما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة) هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي تلجوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم ان الحجر المذكور في هذا الحديث وما بعده كلها تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في اول المواقيت **وقوله** في رواية عائشة وهب عامة الليل كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل فاضل (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي) معناه انه لوقتها اختيارا والافضل **ففيه** تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة **ومعناه** والله اعلم لو خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها او العجز عنها واجمع العلماء على استحبابها وزال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة في صلوة (**قوله** العشاء الآخرة) **وليل على** جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمع من كراهته هذا وقد سبق بيان المسئلة (**قوله** فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم) فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا المصلحة من جهة كذا لو كان لي عذر ونحو هذا (**قوله**

وحدثني اسحق بن ابراهيم ومحمد بن بكر جميعا عن محمد بن بكر قال ابن بكر ثنا ابو الزبير عن جابر بن الشاعر محمد بن رافع قال ابن بكر ثنا ابو الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في المسجد فقال ان هذه ليلة مكتئبة قال ابن بكر قال ابن رافع قال ابن بكر قال ابو الزبير قال جابر فلما غربت الشمس نظرنا فلم نر شيئا فلما طلع نجم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب ناشئة الليل قال ابن رافع قال ابن بكر قال ابو الزبير قال جابر ناشئة الليل ساعة من الليل قال ابن رافع قال ابن بكر قال ابو الزبير قال جابر فلما ذهب ناشئة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن احد **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي واسحق بن موسى الانصاري قالا انا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته متلففات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال انا غندر عن شعبة ح **و** حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال انا ابي قال ثنا شعبة عن سعيد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم الا انه كان يصلي الصبح بغلس قال فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال ناخالد بن الحارث قال ثنا شعبة قال اخبرني سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يسأل ابا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته قال فقال كانوا اسمعه اساعة قال سمعت ابي يسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي بعض تاخيرها قال يعني العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال او كان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا ادري اي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال او كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال انا ابي قال ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تاخير صلوة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال او ثلث الليل **وحدثنا** ابو كريب قال نا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة ابي المنهال قال سمعت ابا برزة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل او بكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلوة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه او يعرف بعضنا وجه بعض **حدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وان لم تدركها معهم فصلاتك التي صليت لوقتها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة معنى يميتون الصلوة يؤخرونها فيصلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتاخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخير بعض وقتها المختار ولم يؤخر بها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احداهما فعل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا في الارجح وقد اوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار لان الفوز الناجز وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لكلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة

باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها **قوله** ان نساء المؤمنات بصيغة اضافة الشيء الى نفسه صفة في تاويله تقدير فيه قيل تقديره النساء المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساءها بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم وسيدهم **قوله** متلففات هو بالعين المهملة بعد اللام اي متجللات ومتلففات **(قوله** وطين اي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم **وفي** هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الافضل فيها هو الاسفار لحديث رافع بن خديج الذي ذكره مسلم في الباب بعد هذا ثم نسخ فنسخ فيها بعض هذه الاحاديث وهن **(قوله** لا يعرفن من الغلس) هو بفتح الغين واللام ظلام الليل قال الداودي معناه لا يعرفن لان الرجال قليل لا يعرفن احدا منهن وهذا ضعيف لان المتلففة في ثيابها لا يتمكن احد من معرفتها في الجماعة في الكلام فائدة **(قوله** كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه في الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو انه ينصرف اي يسلم في حال يتمكن ان يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع انه يقرأ بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا ما يخالف قوله في الغلس لا يعرفن من الغلس لان ذاك اخبار عن رؤية الجليس وذاك اخبار عن رؤية النساء انه بعد **(قوله** كان يصلي الظهر بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجير وهو الرواح لان الناس تهجر حينئذ الشدة الحر ويقيلون فيه **باب** استحباب المبادرة بالصلوة في اول الوقت **(قوله** والشمس نقية) اي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة **(قوله** المغرب اذا وجبت) اي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها **(قوله** تعالى حتى توارت بالحجاب **(قوله** حدثنا ابن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة هذا الاسناد كله بصريون **(قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل وكره النوم قبلها والحديث بعدها) قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل وللاتكال على النوم في ذلك فيها وعن صلاة الصبح في وقتها المختار والافضل ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا **قال العلماء** والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس بهما ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة الملوك وغيرهم لحفظ مناصبهم او نفعهم او نفع غيرهم في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة بعضها في الصحيحين وبعضها في احدهما وجاءت آثار كثيرة بمعناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء انما هي اذا لم يكن هناك حاجة او مصلحة فان كان فلا كراهة بل هو مستحب وقد جاء بعد العشاء الماء وبها بعد صلاة العشاء بالليل دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعد العشاء اذا كان في شر وعلى استحبابه اذا كان في خير كما ذكرناه واما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا رضي الله عنهم اجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم اجمعين قال الطحاوي ويشترط ان لا يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله والله اعلم **باب** كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا اخرها الامام **قوله** صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة معنى يميتون الصلوة يؤخرونها فيصلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتاخيرها عن وقتها اي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخير بعض وقتها المختار ولم يؤخر بها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احداهما فعل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا في الارجح وقد اوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار لان الفوز الناجز وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لكلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلاة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وان اصلي الصلوة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذي كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها قال قال ما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصل وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي العالية البراء قال الخبرني زياد الصدفي قال سمعت عبد الله بن الصامت قال لقيت ذكر شيئا نحوه لم يذكر له صليت ابن زياد من سنن الهدى وقال في سالت ابا ذر كما سالني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال في سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال في الصلوة معهم فصل فان قد صليت فلا انت لم تصل وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن ابي العالية عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثم ان اقيمت الصلوة فصل فانها لك نافلة وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت يصلي يوم الجمعة خلف امراء فيؤخرون الصلوة قال فضرب فخذي ضربة او حتني وقال سالت ابا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة وقال عبد الله ذكر لي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ ابي ذر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوة في الجميع على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع ملئكة الليل وملئكة النهار في صلوة الفجر قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وحدثني ابو بكر بن اسحق قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا انه قال بخمسة وعشرين جزءا وحدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب قال نا فليح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن عطاء ان ابا الحوارا انه بينا هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذ مر بهما ابو عبد الله ختن زيد بن ثابت مولى لجهنيين فرماه نافع فقال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده سبعا وعشرين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله جميعا عن نافع عن ابن عمر بهذا الاسناد قال ابن نمير عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين درجة وقال ابو بكر في حديثه بسبع وعشرين درجة وحدثناه ابن رافع قال نا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين ٥ حدثنا

والثانية لغلا ورد الحديث صريح في ذلك فقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث اختلف العلماء في هذه المسئلة وفي مذهبنا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض هي الاولى للحديث والثاني ان الخطاب يسقط بهما والثالث ان الفرض كلتيهما والثالث كالرابع الا فرض احداهما على الابهام يعين الله تعالى بايتهما شاء وفي هذا الحديث انه لا باس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة وهذا هو الصحيح في مذهبنا وكنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلوة) فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني امية (قوله صلى الله عليه وسلم فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك) معناه اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها الاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك بفعلك في اول الوقت اي حصلتها وصنتها وخلصت لها (قوله واصاني خليلي ان اسمع واطيع وان كان عبد مجدع الاطراف) اي مقطع الاطراف واجمع بالدال المهملة اقطع والجدع ارذا العبيد لخسته وقلة قيمته ونفس منفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحث على طاعة ولاة الامور ولم لكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد واما من قهر الناس بشوكته وقوة باسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان او حرا او فاسقا فبغير طان يكون مسلما والجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امرا من الامور او استيفاء حق او نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان ادركت الناس وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة وفي الرواية الاخرى صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصل) معناه صل في اول الوقت وتصرف في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا احرزت صلوتك وان ادركت الصلوة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة (قوله وضرب فخذي) اي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله (قوله عن ابي العالية البراء) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبرر للنسيل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال سنة ستين رالله اعلم **باب** فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية في رواية ان صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بخمسة وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة **واعلم** ان بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين **والثاني** ان يكون اخبارا ولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها **والثالث** انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلوة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاوجه المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة **والله اعلم** واصح اصحابنا والجمهور هذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلوة فلا فالداؤد ولا فرضا على الاعيان فلا فالجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب (قوله تفضل صلوة في الجميع على

حدثني عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب ليحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء يعني صلاة العشاء حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتياني ان يستعدّ والي بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم تحرّق بيوت على من فيها وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا يحيى بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن ابي الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببوتهم وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة نا الفزاري عن عبيد الله ابن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولّى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاجب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا زكريا بن ابي زائدة قال نا عبد الملك بن عمير عن ابي الاحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين عن ابي لحميس عن عبد الله بن الاصم عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن سعيد عن اشعث بن ابي الشعثاء المحاربي عن ابيه قال سمعت ابا هريرة ورأى رجلا يخرج من المسجد خارجا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا المغيرة بن سلمة المخزومي قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله وحدثنيه زهير ابن حرب قال نا محمد بن عبد الله الاسدي ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان عن ابي سهل عثمان بن حكيم بهذا الاسناد مثله وحدثني

على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزءا هكذا هو في الاصول زاد بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءا هو جار على ما تقدم اول على انه اراد بالاول درجة الجزء وبالجزء الدرجة (قوله عطاء بن ابي الخوار هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو) (قوله ختن زيد بن ثابت هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وهو ختن زيد بن ثابت الرجل اخو امرأته وختن نحو هذا (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فاحرق عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا او شهد بانه ما استدل به من قال بعمامة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي واحمد وابي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين وهي سنة مؤكدة واختلفوا هل هي فرض كفاية كما قدمناه او جاءوا عن هذا الحديث بان هذا الوعيد انما هو للمتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال العلماء في هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال ثم نسخ ذلك بان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والقتال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى خالف الى رجال اي اذهب اليهم ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلوة التي هم بتحريقها للمتخلف عنها هي العشاء وفي رواية انها الجمعة وفي رواية تتخلفون عن صلوتكم وكلها صحيحة ولا منافاة بين ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم لو حوجوا الحبوا الحبو الصبي الصغير على يديه رجليه معناه لو علموا ما في هما من الفضل الخ ثم لم يستطيعوا الا اتيان اليهما الا حبوا اليهما ولم يقولوا اما عتيان في المسجد ففيه الحث البليغ على حضور هما (قوله صلى الله عليه وسلم ثم آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس) فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت تتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلوة لعذر (قوله حفدة بن برقان هو بضم الباء الموحدة وسكون الراء) (قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم فقال اجب) فيه ان صلاة الجماعة ليست بشرط لصحة الصلوة وانها فضيلة لو تركها لصحت صلوته وهذا اجماع مسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم الاعمى في بيته بالرخصة لعذره بسبب عدم قائد فقيل لاعمى يجد من يقوده ولا يجد من يبلغه فاجاب بانه يسأل هل يسمع النداء فاوجب عليه الحضور بمجرد السماع وقوله فاجب فمحتمل انه يوجبه في الحال ومحتمل انه لتغير اجتهاده وصلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه نسخ او انه لا يجب عليك بحضور الجماعة لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيرك اما الافضل فثم ندب الى الافضل فقال لا افضل لك الا عظم الاجر فان تخيير فاجب (قوله ما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريض) هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تاويله في الذين هم تحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين (قوله علمنا سنن الهدى وهي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب وطرائق الهدى والصواب (قوله ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) معناه يمشي بينهما معتمدا عليهما من جانبيه لضعفه يعتمد اليهما وهو معاوده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين في هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب حضوره (قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله اعلم (قوله

وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن المفضل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم وحدثنيه يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن داود بن ابي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم وحدثني حرملة ابن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت انك يا رسول الله تاتي فتصلي في مصلى فاتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على حزيرة صنعناها له قال فثاب رجال من اهل الدار حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم اين مالك ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل لذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال نبئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل اين مالك ابن الدخشن او الدخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم ابو ايوب الانصاري فقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان ان اسأله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يعترّ فلا يعترّ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن محمود بن الربيع قال اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا قال محمود فحدثني عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصري قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على حشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر حدثنا

(قوله عن جندب بن عبد الله وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده) (قوله سمعت جندبا القسري هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب الاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضي عياض لعل جندب حلفاني بني قسر او سكنا او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقة ينسبون الى عمهم قسر كغيره واحد من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها (قوله في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلوة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين وقع في بعض نسخ البخاري صين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح (قوله حزيرة صنعناها على خزير هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق) (قوله في الرواية الاخرى حشيشة قال ثم هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فتطبخ به) (قوله فثاب رجال من اهل الدار هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة) (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك) اي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح (قوله وهو من سراتهم) هو بفتح السين اي ساداتهم (قوله نرى ان الامر انتهى اليها ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان منها انه يستحب لمن قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله للآية والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلوة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبرك منهم ومنها ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه قد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الامور بأيمنها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلوة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلوة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلوة النهار ان تكون مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد عليهم صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلوة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الادب عمن ذكر بسوء وهو برئ منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله اعلم (قوله اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال لعمار المج طرح المار من الفم بالتريق وسمي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم واكرامهم آباءهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يحفظ محمودا فينقله كما وقع فحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وان كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله اعلم باب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انّ جدّته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلّي لكم قال انس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وحدثنا شيبان بن فروخ وابو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن ابي التيّاح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خُلُقا فربما حضرت الصلوة وهو في بيتنا قال فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكنس ثم يُنضح ثم يؤمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلّي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل وحدثني زهير بن حرب قال ناهاشم بن القاسم قال نا سليمن عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وهو الا انا وامّي امّ حرام خالتي فقال قوموا فلاصلّي بكم في غير وقت صلوة فصلّى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت امّي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا على بكل خير وكان في اخر ما دعا عالي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامّه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا وحدثناه محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة بهذا الاسناد احدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبّاد بن العوّام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شدّاد قال حدّثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على خمرة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نا ابو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معوية قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة لا يريد الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه

حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا ح وحدثني محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكريا ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمثل معنى حديث ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي حازم عن ابي هريرة التحيتا في عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملئكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث واحدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حمّاد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاه ينتظر الصلوة وتقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث قلت ما يحدث قال يفسو او يضرط ح وحدثنا

باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطهارات (**قوله** ان جدته مليكة) الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن امي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور للصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب ونصوصه في باب انشاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم) فيه جواز النافلة جماعة وتبرك اهل الصلاح والعالم اهل المنزل بصلوته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهد ما تتعلمها وتعلمها غيرها (**قوله** فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) فيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه ما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب البسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحة صلوة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وراءه وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متاخرة واحتج به اصحابنا لك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فاشترى غزلا فنسجه وصبغه ثم لبسه لا يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه فمحمل اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش واما (**قوله** حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله انما نضحه ليسلمين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الاخرى وهذا يعيب الغبار ونحوه وبهذا فسر القاضي اسماعيل المالكي وآخرون وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بغسلها من غير غسل مذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول (**قوله** فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح **وحدثني** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم ما قعد ينتظر الصلوة في صلوة ما لم يحدث تقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه **وحدثنا** محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام وقتيبة في روايته ابي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبثر عن سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلوة قال فقيل له او قلت له اشتريت حمارا ترتكبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله **وحدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمن ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابي عثمان عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال امر والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي ومحمد بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح **وحدثنا** سعيد بن زنجر الواسطي قال نا وكيع قال نا ابي كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابي يحدث قال حدثني الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا **حدثني** اسحق بن منصور قال نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث ح وقال قتيبة حدثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هارون قال نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكريا كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا **وحدثنا** قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص ح **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنا وحدثنا

(قوله اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله) فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلوة كما ثبت في الذهاب (قوله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم) اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثير ثواب خطاي اليه (قوله مطنب بفتح النون) (قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاشة لفظه وهيئة ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر (قوله يرجو في اثره الاجر اي في مشاه) (قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد (وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم) (قوله بل يبقى من درنه شيء) الدرن الوسخ (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير (قوله على باب احدكم) اشارة الى سهولته وقرب تناوله (قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له في الجنة نزلا) النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه **باب** فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة (قوله تطلع الشمس حسنا) هو بفتح السين وبالتنوين اي طلوعا حسنا اي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم

وحدثنا هرون بن معروف واسحق بن موسى الانصاري قالا انا انس بن عياض قال حدثني ابن ابي ذباب في روايته هرون وفي حديث الانصاري حدثني الحارث عن عبد الرحمن ابن مهران مولى ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن ابي عروبة ح وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى قال نا ابن المبارك جميعا عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته مكان سلما سنا وحدثناه ابو كريب قال نا ابو معوية ح وحدثنا اسحق قال انا جرير وابو معوية ح وحدثنا الاشج قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يقول سمعت ابا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان يأذن لك او باذنه وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم وحدثنا ابو الربيع الزهراني وخلف بن هشام قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد ح وحدثناه ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب قال قال لي ابو قلابة ثنا مالك بن الحويرث ابو سليمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن عيينة وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وحدثناه ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين في قراءة حدثني

(قوله حب البلاد الى الله مساجدها) معناه لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى (قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها) لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادة الخير والشر او فعله وذلك بمن اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها **باب** من احق بالامامة (قوله صلى الله عليه وسلم واحقهم بالامامة اقرؤهم) وفي حديث ابي مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة **فيه دليل** لمن يقول بتقديم الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرأ لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلوة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا الاكمل فقها ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة **دليل** على تقديم الاقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرأ لان المقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة) قال اصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيمة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسياتي شرحه مبسوطا في موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والآخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما) في الرواية الاخرى سنا وفي الرواية الاخرى فاكبرهم سنا) معناه اذا استووا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه وكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد الراتب من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المكان احق فان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذي تقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لانه ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان ياذن لك) قال العلماء **التكرمة** الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء (قوله عن اوس بن ضمعج) هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين (قوله ونحن شببة متقاربون) جمع شاب معناه متقاربون في السن (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا) هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين احدهما هذا والثاني رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم) فيه الحث على الاذان والامامة وتقديم الاكبر في الامامة اذا استووا في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه ولم يسبق ما يقدم به الاسن **واستدل** جماعة بهذا على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن احدكم وخصل الامامة بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال ليؤذن احدكم وخصل الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة والله اعلم (قوله فلما رأى رقتنا الاقفال هو بكسرة الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا وقفلهم الامير اذا ذهب هو في الرجوع فكانه قال فلما رأى ان يؤذن لنا في الرجوع (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما) فيه ان

وهو مذهب ابي حنيفة هذا يخالف ما في كتب الحنفية كما في الهداية وغيرها واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف رح اقرأهم لان القراءة لابد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة متعقرة اليها لكن واحد والعلم بسائر الاركان ١٢

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم العن الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا انا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله اجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** محمد بن رافع ان الرازي قال انا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان اباهريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلوة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم العن الوليد بن الوليد اللهم العن سلمة بن هشام اللهم العن عياش بن ابي ربيعة اللهم العن المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان اباهريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم العن عياش بن ابي ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعي الى قوله كسني يوسف ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الاخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل الله تعالى في الذين قتلوا ببير معونة قرانا قرأناه حتى نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا انا اسمعيل عن ايوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا **وحدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري وابو كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ قال حدثني المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلوة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز بن اسد قال نا حماد بن سلمة قال نا انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلوة الفجر يدعو على بني عصية **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معوية عن عاصم عن انس قال سالته عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء **حدثنا** ابن ابي عمر قال انا سفيان عن عاصم قال سمعت انسا يقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين اصيبوا يوم بير معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلهم **وحدثنا** ابو كريب قال نا حفص وابن فضيل ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا مروان كلاهما عن عاصم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله **وحدثنا** عمرو الناقد قال انا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن موسى بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال انا البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال انا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب **حدثني**

ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين **وفيه** الحث على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر **وفيه** ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين **وفيه** تقديم الصلوة في اول الوقت **باب** استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلوة الصبح دائما واما غيرها فله فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه نزلت نازلة كعدو وقحط ووبا وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وجهان اصحهما بجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد **واتفقوا** على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة واحمد وآخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد اوضحتها في شرح المهذب والله اعلم (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم العن الوليد بن الوليد آخره الى آخره **فيه** استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد **وفيه** جواز الدعاء للانسان معينا وقد سبق انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر) **الوطاة** بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهي الباس (**قوله** صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) هو بكسر السين وتخفيف الياء اي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخره) **فيه** جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم (**قوله** ثم بلغنا انه ترك ذلك) يعني الدعاء على هذه القبائل واما اصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن انس رض (**قوله** بينما هو يصلي) قال اهل اللغة اصل بينما وبنا بين ثم تقديره بين اوقات صلوته قال كذا وكذا وقد سبق ايضاحه (**قوله** عن ابي مجلز) هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام (**قوله**

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ايماء ركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا اسمعيل قال واخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف بن ايماء بمثله الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر اسند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مسند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بابي انت وامي يا رسول الله بنفسك قال فاقتادوا ما قتادوا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها لذكري وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون

(قوله عن خفاف بن ايماء الغفاري) خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وبمد مصروف **باب** قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاءها فان فاتت بعذر استحب قضاءها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح وحكى النووي وغيره وجها انه لا يجوز وان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى صلوات استحب له قضاؤها من مرتبا فان خالف ذلك صحت صلوته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلوات قليلة او كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي اصحهما يستحب قضاؤها بالعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها والاحاديث الاخر كثيرة في الصحيح تقتضي ان سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وتقتضي سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب واما السنن التي شرعت لعارض كصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله اعلم (قوله قفل من غزوة خيبر) اي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر ابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول اهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما جئين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان (قوله اذا ادركه الكرى عرس) الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كرٍ وامراة كرية بتخفيف الياء **والتعريس** نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة يكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول في وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة (قوله وقال لبلال اكلا لنا الفجر) هو بهمز آخره اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاءة بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري (قوله فاستقبل بوجهه) (قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي انتبه وقام (قوله صلى الله عليه وسلم اي بلال) هكذا هو في روايتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة انهم ضبطوه اين بلال بزيادة نون (قوله فاقتادوا رواحلهم شيئا) فيه دليل على ان قضاء الفائتة لعذر ليس على الفور وانما اقتادوا بها لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (قوله امر بلالا بالاقامة فاقام الصلوة) **فيه** اثبات الاقامة للفائتة **وفيه** اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث ابي قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان في حديث ابي هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله اذن واهمله الراوي او لم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر (قوله فصلى بهم الصبح) **فيه** استحباب اجماعة في الفائتة وكذا قاله اصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها) **فيه** وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم او نسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما (قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها) فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله **وشذ** بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله اعلم **وفيه** دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) **فيه** دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن الصلوة في الحمام (قوله فتوضا ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة) **فيه** استحباب قضاء الفائتة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا مانع ان تنام عينه ولا ينام قلبه لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب صادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله هذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول (قوله عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون) **فيه** انه يستحب للامير الجيش اذا اراى مصلحة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغ كلهم وتاتيه رسله ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر (قوله

وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوى احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وانا الى جنبه قال فتعاس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من اخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد يخفى فاتيته فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب اخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضا منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبا ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلوتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد كم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا وقال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان راى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها فقال

(قوله صلى الله عليه وسلم وتاتون الماء ان شاء الله غدا) فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن (قوله لا يلوي احد على احد) اي لا يعطف (قوله ابهار الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء اي انتصف (قوله فتعاس) هو بفتح العين والتعاس مقدمة النوم وهو بحيث لا تغطى من قبل الدماغ تغطى على العين ولا تعمل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينقض الوضوء بالتعاس من المضطجع وينقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب (قوله فدعمته) اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (قوله تهور الليل) اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البناء وهو انهداره يقال تهور الليل وتوهر (قوله ينخفل) اي يسقط (قوله قال من هذا قلت ابو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بالكنية (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه) اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور (قوله سبقة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضاة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضا به كالركوة (قوله فتوضا منها وضوءا دون وضوء) معناه وضوءا خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضا ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبا) هذا من معجزات النبوة (قوله ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلوة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة اوانها فيوخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وبهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وبهذا احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع على الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث (قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس مكلفا وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد وبهذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب لاقتضاء الخطاب السابق وبهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون او الغافل او غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وبهذا استدل على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا تفوت العصر بصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وبهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلوة الثانية واما (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه وما قدمناه وبهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم (قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد كم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد استيقظ الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم لا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه وتيقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه مستقلكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا بك عليكم) هو بضم الباء وهو الهلاك وبهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لي غمري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير (قوله فلم يعد ان راى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها) ضبطنا قوله ما هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح (قوله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى الناس الماء جما منقعين رواء قال فقال عبد الله بن رباح انى لاحدث الناس هذا الحديث في المسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر ايها الفتى كيف تحدث فاني احد الركب تلك الليلة قال فقلت اعلم بحديث فقال من انت قلت من الانصار قال احدث فانت اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته **وحدثني** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال انبأنا عبد الله بن عبد المجيد قال انا سلم بن زرير العطاردي قال سمعت ابا رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسرنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال يا نبي الله اصابتني جنابة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت اي هاه لا ماء لكم قلنا فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم يملكها من امرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته بمثل الذي اخبرتنا واخبرته انها موعقة لها صبيان ايتام فامر براويتها فاناخت فمج في العزلاوين العليا وين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من كسير وتمر وصرة لها صرة فقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ من مائك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر او انه لنبي كما زعم كان من امره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا النضر بن شميل قال انا عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبر وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير او لا ضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ فنودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك حتى تجد الماء فاتى الناس الماء وقد عطشوا فشكوا اليه فقال وما شكواكم فقالوا يا رسول الله اصابنا العطش الليلة فقال لا ضير او لا ضير او لا ضير عليكم ارتحلوا فارتحلوا فساق الحديث بمثل حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير او لا ضير ارتحلوا واقتص الحديث **حدثنا**

(قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان اي خلقه وعشرته وما احسن ملأ بني فلان اي عشيرتهم فالملأ هم ذكره الجوهري وغيره والانشاد الجوهري تنادوا يا ال بهتة اذ رأونا ** فقلنا احسني ملأ جهينا (قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم آخرهم شربا) فيه هذا الادب من آداب شارب الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كالتمر والفاكهة ونحوها والله اعلم (قوله فاتى الناس الماء جما منقعين رواء) اي نشاطا مستريحين (قوله في مسجدكم الجامع) هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير وتيا ولوان ماجارفي هذا بحسب مواطنه والتقدير بها مسجد المكان الجامع وفي قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي بجانب المكان الغربي وقوله تعالى ولدار الآخرة اي الحياة الآخرة وقد سبقت المسألة في مواضع والله اعلم (قوله وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته) ضبطناه وحفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث ابي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدها اخباره بان الميضاة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال بوكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء وكان كذلك لم يكن احد من القوم يعلم ذلك لهذا قال فانطلق الناس حتى اتوا الماء وكان احد منهم يعلم ذلك فعلموا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا سلم بن زرير) هو بزاي في اوله مفتوحة ثم راء مكررة (قوله فادلجنا ليلتنا) هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج بالاسكان والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة (قوله زبرعت الشمس) هو اول طلوعها (قوله كنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ) قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلوة قد فاتت وقتها فلو نام احاد الناس ليوم وحضرت صلوة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلوة (قوله في الجنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه (قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة المرسلة المدلية وللمزادة معروفة وهي اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير يمتار مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غير ها (قوله فقلنا لها اين الماء قالت اي هاه لا ماء لكم) هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب الياس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم ايضاح ذلك (قوله واخبرته انها موتمة) هو بضم الميم وكسر التاء اي ذات ايتام (قوله فامر براويتها فانيخت) الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء واهل العرف قد يستعملونه في المزادة استعارة والاصل البعير (قوله فمج في العزالين العليا وين) المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المنعب الاسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء وطليق ايضا على فمها الاعلى كما قال في هذه الرواية العزالين العليا وين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالى بكسر اللام (قوله فغسلنا من صاحبنا) يعني الجنب هو بتشديد السين اي اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان التيمم عن الجنابة اذا امكنه استعمال الماء غسل (قوله تكاد تنضرج) اي تتشقق وهو بفتح التاء وباسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لزرأ من مائك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي همزة اي لم ننقص من مائك شيئا وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة (قولها كان من امره ذيت وذيت) قال اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا (قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا) الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة (قوله قبيل الصبح) بضم القاف هو اخص من قبل واصح في القرب (قوله وكان اجوف جليدا) اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوي (قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير عليكم في هذا النوم وتاخير الصلوة به والضير والضر بمعنى (قوله

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة واقم الصلوة لذكرى **وحدثناه** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابى عوانة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه لا كفارة لها الا ذلك **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها **وحدثنا** نصر بن على الجهضمى قال حدثنى ابى قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى **وحدثنى** على بن خشرم قال انا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهرى فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **وحدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس **حدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى نا وقال الاخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القاسم بن مالك قال عمرو نا قاسم بن مالك المزنى قال نا ايوب بن عائذ الطائى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفى الخوف ركعة **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلى قال سالت ابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابى عروبة ح **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابى جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك معناه لا يجزيه الا الصلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ آخر **قوله** وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر نا ابن نمير جميعا عن هشام ح وحدثنا ابو كريب نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابى ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس ح وحدثنا ابن نمير نا عبدة ح وحدثنا ابو كريب نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابو كريب نا ابن نمير نا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا عبد الله بن نمير

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعني ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودني فقال وسألته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح **وحدثني** زهير بن حرب يعقوب بن ابراهيم قالا نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا سفيان قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال ابو بكر نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهناءي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين **حدثنا** زهير بن حرب محمد بن بشار جميعا عن ابن مهدي قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال نا افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثنيه** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا **حدثنا**

في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله اعلم (**قوله حدثنا** ايوب بن عائذ هو بالذال المعجمة (**قوله** حتى جاء رحله) اي منزله (**قوله** وحانت منه التفاتة) اي حضرت وحصلت (**قوله** لو كنت مسبحا اتممت صلوتي المسبح هنا المتنفل بالصلوة و**السبحة** هنا صلوة النفل و**قوله** لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل لسنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فكان ابن عمر يفعلها في السفر وروي هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه وقد **اتفق** العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر و**اختلفوا** في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور **دليله** الاحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله لايراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل او لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها **واما** ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى **فجوابه** ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة وتخييره ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شئ عليه (**قوله** في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثمان سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا **واعلم** ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة ومن قاربها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي واصحابه والاكثرين قال مالك يقصر اهل مكة بمنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عندهم في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم (**قوله** صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ويقال سبعة) هذا مما **احتج** به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره **وقال** الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين **وقال** ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل **واعتمدوا** في ذلك آثارا عن الصحابة **واما** هذا الحديث **فلان** المراد انه صلى ساعة سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين **وليس** المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه لتحديد طعاما اما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكي عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف (**قوله** عن يحيى بن يزيد الهناءي) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناءة بن مالك بن فهم قاله السمعاني (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب حاجة الراوي هذا من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة وتيتر كقصرها بقرب المدينة وتيتها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر ونحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم (**قوله حدثنا** شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسياتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية السفر **واما** **قوله** قصر شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا **فلا** حجة فيه لانه تابعي فعل شيئا يخالف الجمهور او تاول على انها كانت في اثناء سفره لا انها غاية وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** الى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا) هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة **وحمص** لا ينصرف وان كانت اسما لثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتانيث كماه وجور ونظائرها وقوله

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن مُلَيْكة جميعا عن يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن ابي اسحق عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة المسافر بمنًى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا **وحدثناه** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح **وحدثنا** اسحق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين **وحدثناه** ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن حبيب ابن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمانى سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت اى عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلوة **وحدثناه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح **وحدثنا** ابن مثنى قال حدثني عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا في الحديث بمنى ولكن قالا صلى في السفر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح **وحدثناه** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح **وحدثنا** اسحق وابن خشرم قالا نا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى نا وقال قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع **قال مسلم** حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال الا صلوا في رحالكم ولم يعد ثانية الا صلوا في الرحال من قول ابن عمر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله **وحدثنا**

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا اى هذا معناه انا قاسم في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط **والمراد** في سفر صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فهذه اقامة صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها **ففيه** دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج يقصر ان الثلثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف **قوله** بمنى وغيره هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح لان منى تذكر وتؤنث بحسب القصد الى الموضع فمن ذكر اراد المنزل ومن انث اراد البقعة ومؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى به من الدماء اى يراق **قوله** خبيب بن عبد الرحمن هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه في اول الكتاب وغيره **قوله** فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه تماما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد وأما **قوله** فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع **فمعناه** كراهة المخالفة في الافضل كما سبق **قوله** قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغرا ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبرا وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مصغرا وامه ملكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله وامّا عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون **باب** الصلوة في الرحال في المطر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم **ففي** هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من

وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض **وحدثنيه** ابو كامل الجحدري قالا نا حماد يعنيان ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم مذى ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقالا ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث بنحوه **وحدثني** ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** اسحق بن منصور قال انا ابن شميل قال نا شعبة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال اذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت ان تمشوا في الدحض الزلل **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث ان ابن عباس مر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا احمد بن اسحق الحضرمي قال نا وهيب قال نا ايوب عن عبد الله بن الحارث قال وهيب لم يسمعه منه قال مر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة وفي يوم مطير بنحو حديثهم **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سليمان قال نا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن المبارك وابن ابي زائدة ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن ابي زائدة ثم تلا ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو موجه الى خيبر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوتر ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثني** عيسى بن حماد المصري قال انا الليث قال ح وحدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة **وحدثنا** عمرو بن سواد وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت وحدثني

من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن يتكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحاله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان يقول الا صلوا في رحالكم في فصل الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيخير بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين حديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر او صوف وبر وغير ها واحد ها رحل (قوله نادى بالصلوة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة (قوله ان الجمعة عزمة) بسكون الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لكفتم الملجئ اليها بتحتكم المشقة (قوله كرهت ان احرجكم) هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم (قوله في الطين والدحض) بسكون الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض الزلل هكذا هو باللامين **والدحض والزلل والزلق والرزغ** بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كلها بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الرزغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض (قوله وحدثنيه ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال لا يجتمع العتك والزهران الا في جدهما لانهما ابنا عم وليسا حدهما لطن من الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتك بن اسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب **في هذا حديث** وليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى اعلم **باب** جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (قوله عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه فيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة) **في** هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية والا يجوز الترخص بشيء من فصل السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال لغير حق او عقاق والده او آبق من سيده او ناشز على زوجها ونحو هم ويستثنى المتيمم فيجب عليه اذا لم يجد الا ماء ان يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في جميع عمدنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هو درج او نحوه جازت الفريضة على

وحدثني محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيته بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت لو رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلة السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وحدثني عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدائني قال نا الليث بن سعد عقيل بن خالد عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق حدثنا

على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب خاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال صاحبا البيان يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان في ملازمة عادتها لانه عذر نادر (قوله ويوتر على الراحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهه وانه سنة ليس بواجب قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة وليلنا ما ذكره الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب بينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاحكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم والله اعلم واما نفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا الملاح السفينة فيجوز له الى غير القبلة بالحاجة وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل احد (قوله يسبح على الراحلة يصلي تسبحة) اي تنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (قوله حيث ما توجهت به راحلته يعني في جهة مقصودة قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا (قوله وهو موجه الى خيبر هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل (قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره غلط من عمر بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير الصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمر هذا كلام الدارقطني ومتابعيه في الحكم بتغليط رواية عمر لظنه لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم (قوله لقيتنا انس بن مالك حين قدم الشام) كذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما خفف ذكر رجوعه لعلمه به والله اعلم **باب** جواز الجمع بين الصلوتين في السفر قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احديهما بين المغرب والعشاء في وقت احديهما شارفي السفر الطويل وفي جواز ذلك في السفر القصير قولان للشافعي اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق في الفصل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى وعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز ولكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء وان اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرط وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي الى جماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ورخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه احمد وجماعة من اصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سنبينه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن ابي داود وغيره حجة عليه (قوله في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق) صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه البطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لمقتضية جرت له فانه استنصر على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة (قوله وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل كذا ضبطناه وقع في روايات اهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل المدني المصري (قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر) كذا هو في الاصول عجل عليه هو بمعنى عجل في الروايات السابقة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث قال ثنا قرة قال ثنا ابو الزبير قال ثنا سعيد بن جبير قال ثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن ابي الطفيل عامر بن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حدثنا يحيى بن حبيب قال ثنا خالد يعني ابن الحارث قال ثنا قرة بن خالد قال ثنا ابو الزبير قال ثنا عامر بن واثلة ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو كريب ابو سعيد الاشج واللفظ لابي كريب قالا ثنا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج امته وفي حديث ابي معاوية قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذاك وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثنى الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال لا ام لك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شئ فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا وكيع قال ثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا ام لك اتعلمنا بالصلوة وكنا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

قوله في حديث ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافر فيها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذاك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثنى الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شئ فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته) هذه الروايات الثابتة في مسلم كما ترا ياه للعلماء فيها تاويلات ومذاهب وقد قال النووي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله النووي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تاوله على تاخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها في اول وقتها وهذا ايضا باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله والتصديق ابي هريرة له عدم انكار صريح في رد هذه التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم (قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ) هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد بن عبد الله عن زهير عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم ابي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره ومن الائمة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم (قوله عن الزبير بن الخريت) هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم من فوق (قوله فحاك في صدري من ذلك شئ) هو بالحاء والكاف اي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد ويقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل ايضا احاك وانكره ابن دريد (قوله لا ام لك هو كقولهم لا اب لك وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة اسلتي تموج كموج البحر باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزأ لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثناه علي بن خشرم قال نا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال ما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن السدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك وحدثناه ابو كريب وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد نحوه يقبل علينا بوجهه وحدثني احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا اسباط قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحدثناه عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله وحدثنا حسن الحلواني قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن احسبه صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به لم يرفعه وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول له ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين مسلم وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد ابن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معاوية كلهم عن عاصم ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت اصلاتك وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا

باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود (**قوله** في حديث ابن مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزأ الا يرى للشيطان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه) وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جواز هما ولا كراهة في واحد منهما وامّا الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب صل الانصراف عن اليمين الى الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب احد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه لا ندبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحو بابها وبهذا اصواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم **باب** استحباب يمين الامام **فيه** حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **قال** القاضي يحتمل ان يكون التمنا من عند انفسنا ومحبوبا لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يقبل عليهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه من الصلوة او يكون حين يفتتل **باب** كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء في سنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام او لا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا) **فيهما** النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها وبهذا قال الشافعي والجمهور **قال** ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية **قال** الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى **وقال** طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا) هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا **قال** القاضي والحكمة في النهي عن صلوة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض كمالات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها **قال** القاضي وهو النهي عن الاختلاف على الائمة (**قوله** قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه) **هذا** الكلام لا يقبح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه **قال** الترمذي ورواية الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل لكن اذا كان اكثر (**قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ **ابو الحسين** هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور **وقوله** عن ابيه خطأ لان هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله **والصواب** في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم (**قوله** فلما انصرفنا احطنا نقول) هكذا هو في الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به (**قوله** دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت اصلاتك صلاتك معنا) **فيه** دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام وفيه رد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلي النافلة **وفيه** دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم باب

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن ابى حميد او عن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك **قال مسلم** سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال وقال بلغنى ان يحيى احمانى يقول وابى اسيد **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوى قال انا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك ابن سعيد بن سويد الانصارى عن ابى حميد او عن ابى اسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا انا مالك ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة قال حدثنى عمرو بن يحيى الانصارى قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصارى عن ابى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين **حدثنا** احمد بن جواس الحنفى ابو عاصم قال نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى ودخلت عليه فى المسجد فقال لى صل ركعتين **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرنى ان اتى المسجد فاصلى ركعتين **وحدثنى** محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال انا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى جمل واعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم ح **وحدثنى** محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا كهمس بن الحسن القيسى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه حدثنا

باب بالقول اذا دخل المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك) فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا فى سنن ابى داود وغيره وقد جمعتها مفصلة فى اول كتاب الاذكار ومختصر مجملها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله احد الله صمد الله صلى على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وفى الخروج ليته لكن يقول اللهم انى اسئلك من فضلك (**قوله** عن ابى اسيد بضم الهمزة وفتح السين) (**قوله** الحمانى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعانى هى نسبة الى بنى حمان قبيلة نزلت الكوفة **باب** استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وانها مشروعة فى جميع الاوقات (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس) فى الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهى سنة باجماع المسلمين وحكى القاضى عياض عن داود وجوبها وفيه التسبيح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهى كراهة تنزيه **فيه** استحباب التحية فى اى وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى واجاب اصحابنا ان النهى انما هو عما لا سبب لها لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهى وصلى ذات السبب لم يترك التحية فى حال من الاحوال بل امر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلوة فى حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك فى حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعود وهى مشروعة قبل القعود لانه كان يمكنه ان يصلى حكمها وان النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلامه وامره ان يصلى التحية فلو لاشدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اتى بها مع الاشتغال بسماع الخطبة والمكتوبة العتقت صلاته وصلاتها له وصلاته على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث وليس كما قال بل الصواب انه لا يحصل اما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بالطواف القدوم فهو تحية وسيأتى بعد ركعتى الطواف **باب** استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه فيه حديث جابر قال اشترانى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرنى ان اتى المسجد فاصلى ركعتين وفى الرواية الاخرى قال جابر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **فى** هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد اول قدومه وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته **وفيه** استحباب القدوم اول النهار **وفيه** انه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يتعجل اول قدومه قريبا من داره فى موضع بارز سهل على زائريه ما لم يسهر او ما غيره (**قوله** حدثنا احمد بن جواس) هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (**قوله** محارب بن دثار بكسر الدال بالثاء المثلثة) (**قوله** كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى) فيه استحباب دار الدين زائدا والله اعلم **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والحث على المحافظة عليها فى الباب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى الضحى الا ان يجئ من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط قالت وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفى رواية عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفى رواية ما شاء الله وفى حديث ام هانى انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفى حديث ابى ذر وابى هريرة وابى الدرداء ركعتان) هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متاكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع اوست كلا يحمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها انها نهوا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها وتيسرها فى بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجئ من مغيبه على ان معناه وما رأته كما قالت فى الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى يعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى النادر من الاوقات فانه قد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد فى موضع

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی سبحة الضحی قط وانی لاسبحها وان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدع العمل وهو یحب ان یعمل به خشیة ان یعمل به الناس فیفرض علیهم **حدثنا** شیبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا یزید یعنی الرشک قال حدثتنی معاذة انها سألت عائشة کم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة الضحی قالت اربع رکعات ویزید ما شاء **حدثنا** محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن یزید بهذا الاسناد مثله وقال ویزید ما شاء الله **وحدثنی** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحارث عن سعید قال نا قتادة ان معاذة العدویة حدثتهم عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی اربعا ویزید ما شاء الله **حدثنا** اسحق بن ابراهیم وابن بشار جمیعا عن معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال ما اخبرنی احد انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی الا ام هانئ فانها حدثت ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل بیتها یوم فتح مکة فصلی ثمان رکعات ما رأیته صلی صلوة قط اخف منها غیر انه کان یتم الرکوع والسجود ولم یذکر ابن بشار فی حدیثه قوله قط **وحدثنی** حرملة بن یحیی ومحمد بن سلمة المرادیان قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابن عبد الله بن الحارث ان اباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال سألت وحرصت علی ان اجد احدا من الناس یخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سبح سبحة الضحی فلم اجد احدا یحدثنی ذلک غیر ام هانئ بنت ابی طالب اخبرتنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بعد ما ارتفع النهار یوم الفتح فاتی بثوب فستر علیه فاغتسل ثم قام فرکع ثمان رکعات لا ادری اقیامه فیها اطول ام رکوعه ام سجوده کل ذلک منه متقارب قالت فلم ار سبحها قبله ولا بعده قال المرادی عن یونس ولم یقل اخبرنی **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی النضر ان ام هانئ مولاة ام سجوده کل ذلک منه متقارب قالت فلم ار سبحها قبله ولا بعده قال المرادی عن یونس ولم یقل اخبرنی **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی النضر ان ام هانئ مولاة ام هانئ بنت ابی طالب اخبرته انه سمع ام هانئ بنت ابی طالب تقول ذهبت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح فوجدته یغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابی طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلی ثمان رکعات ملتحفا فی ثوب واحد فلما انصرف قلت یا رسول الله زعم ابن امی علی بن ابیطالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبیرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اجرنا من اجرت یا ام هانئ قالت ام هانئ وذلک ضحی **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال نا معلی بن اسد قال نا وهیب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابیه عن ابی مرة مولی عقیل عن ام هانئ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی بیتها عام الفتح ثمان رکعات فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیه حدثنا

موضع آخر واذا کان عند نسائه فانما کان لها یوم من تسعة فیصح قولها ما رأیته یصلیها وتکون قد علمت بخبره او خبر غیره انه صلاها او یقال قولها ما کان یصلیها اصلا ما یداوم علیها فیکون نفیا للمداومة لا اصلها والله اعلم **واما** ما صح عن ابن عمر انه قال فی الضحی هی بدعة فمحمول علی ان صلاتها فی المسجد والتظاهر بها کما کانوا یفعلونه بدعة لان اصلها فی البیوت ونحوها ندب او یقال قوله بدعة لترک المواظبة علیها لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یواظب علیها خشیة ان تفرض ونهذا فی حقه صلی الله علیه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة فی حقنا بحدیث ابی الدرداء وابی ذر او یقال ان ابن عمر لم یبلغه فعل النبی صلی الله علیه وسلم الضحی وامر بها وکیف کان فجمهور العلماء علی استحباب الضحی وانما نقل التوقف فیها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم **(قوله سبحة الضحی)** بضم السین ای نافلة الضحی **(قوله لیدع العمل وهو یحب ان یعمل)** ضبطناه بفتح الیاء ای یعمله وفیه بیان کمال شفقته صلی الله علیه وسلم ورأفته بامته وفیه انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها **(قوله یزید)** (الرشک) بکسر الراء واسکان الشین المعجمة قد تقدم بیانه مرات **(قوله عن ام هانی)** هو بهمزة بعد النون کنیت بابنتها هانی واسمها فاخته علی المشهور وقیل هند **(قوله سألت وحرصت)** هو بفتح الراء علی المشهور وبجاز القرآن وفی لغة بکسرها **(قوله ان)** بامرة مولی ام هانی وفی روایة مولی عقیل بن ابی طالب) قال العلماء هو مولی ام هانی حقیقة ویضاف الی عقیل مجازا للزومه ایاه وانتمائه الیه لکونه مولی اخته **(قولها سلمت)** فیه سلام المرأة التی لیست بمحرم علی الرجل بحضرة محارمه **(قولها فقال من هذه قلت ام هانی بنت ابی طالب)** فیه انه لا بأس ان یکنی الانسان نفسه علی سبیل التعریف اذا اشتهر بالکنیة وفیه انه اذا استأذن یقول المستأذن علیه من هذا فیقول المستأذن فلان باسمه الذی یعرفه به المخاطب **(قوله صلی الله علیه وسلم مرحبا بام هانی)** فیه استحباب قول الانسان لزائره والوارد علیه مرحبا ونحوه من الفاظ الاکرام والملاطفة ومعنی مرحبا صادفت رحبا لک سعة وسبق بسط الکلام فیه فی حدیث وفد عبد القیس وفیه انه لا بأس بالکلام فی حال الاغتسال او الوضوء ولا بالسلام علیه بخلاف البائل وفیه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا کان مستور العورة عنها وجواز تستیرها ایاه بثوب ونحوه **(قوله فصلی ثمان رکعات ملتحفا فی ثوب واحد)** فیه جواز الصلوة فی الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بین طرفیه کما ذکره فی الروایة الثانیة **(قولها فلما انصرف قلت یا رسول الله زعم ابن امی علی بن ابیطالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبیرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اجرنا من اجرت یا ام هانی)** فی هذه القطعة **فوائد** منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم یقطعها علیه حتی یفرغ ثم یسأل حاجته الا ان یخاف فوتها **و قولها زعم** معناه هنا ذکر الا انها اعتمدت موافقته فیه وانما قالت ابن امی مع انه ابن ابیها وابیها لتاکید الحرمة والقرابة والمشارکة فی بطن واحد وکثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هارون صلی الله علیه وسلم یا ابن ام لا تاخذ بلحیتی **واستدل** بعض اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحدیث علی صحة امان المرأة قالوا وتقدیر الحدیث حکم الشرع صحة امان المرأة وان اجرت وقال بعضهم لا حجة فیه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان وشل هذا الخلاف اختلافهم فی قوله صلی الله علیه وسلم من قتل قتیلا فله سلبه هل معناه ان هذا حکم الشرع فی جمیع الحروب الی یوم القیامة ام هو اباحة آحاد الامام فی تلک المرة بعینها فاذا آحاد الامام الیوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعی وآخرون وبالثانی ابو حنیفة ومالک وجمهور الکثرین بان النبی صلی الله علیه وسلم انما کان علیها الامان ولا یبین فساده ولو کان فاسدا لبینه لئلا یغتر به **وقولها** فلان بن هبیرة وباقی غیر مسلم فرالی رجلان من احمائی ورد ینانی کتاب الزبیر بن بکار ان فلان بن هبیرة هو الحارث بن هشام المخزومی وقال آخرون هو عبد الله بن ابی ربیعة وفی تاریخ مکة للازرقی انهما جارت رجلین احدهما عبد الله بن ابی ربیعة بن المغیرة والثانی الحارث بن هشام بن المغیرة وهما من بنی مخزوم وهذا الذی ذکره الازرقی یوضح الاسمین ویجمع بین الاقوال فی ذلک **(قولها وذلک ضحی)** **استدل** به اصحابنا وجماهیر العلماء علی استحباب صلوة الضحی ثمان رکعات وتوقف فیه القاضی وغیره وشنعوا لانه قالوا انما اخبرت عن وقت صلاته لا عن نیتها فلعلها کانت صلاة شکر لله تعالی علی الفتح وهذا الذی قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانی ان النبی صلی الله علیه وسلم یوم الفتح صلی سبحة الضحی ثمان رکعات یسلم من کل رکعتین وداود فی سننه بهذا اللفظ باسناد صحیح علی شرط البخاری **(قوله)**

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال وصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريري وأبي التياح الضبعي قالا سمعنا أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سليمان بن معبد قال نا معلى بن أسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج قال حدثني أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة قال وصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث أبي عثمان عن أبي هريرة وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا أبو قديك عن الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء قال وصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلوة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلوة وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب قال نا إسمعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك وحدثني أحمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين وحدثناه إسحق بن إبراهيم قال نا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه قال أخبرتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين وحدثنا عمرو الناقد قال نا عبدة بن سليمان قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما وحدثنيه علي بن حجر قال نا علي يعني ابن مسهر ح وحدثناه أبو كريب قال نا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب ابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد قال نا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة إذا طلع الفجر وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وحدثناه محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدثني

قوله عن يحيى بن جنيل (بضم العين) قوله عن أبي الأسود الديلي (في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق بسوطاني كتاب الايمان) قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من أحدكم صدقة (هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة) قوله صلى الله عليه وسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (ضبطناه ويجزي بفتح أوله وضمه فالمضموم من الاجزاء والمفتوح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا يجزي عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تقع ركعتين) قوله اوصاني خليلي (لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لان المتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره والنبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث ابي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر والوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتاول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعدها كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى) قوله عن ابي ثمير (بضم الثين وكسر الميم ويقال بكسر الثين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته) قوله عبد الله الداناج (هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه) قوله عبد الله بن حنين (هو بالنون بعد الحاء) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما) قوله ركع ركعتين خفيفتين) فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وانها ركعتان) قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) قد يستدل به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولاصحابنا في المسئلة ثلاثة اوجه احدها هذا وفعله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بانه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع الفجر) فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا باس باطالتها ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا الاقراءة فيها اصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر وهذا مذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني (قولها يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن) هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة (قولها

ثلث وزاد ابن ابي شيبة في الاحاديث في السنن وغيرها ١٢

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر **حدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا معتمر قال قال ابي نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا **حدثني** محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري يعني عبد العزيز ابن معاوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية **وحدثني** علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزاري **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثني عنبسة بن ابي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يسارّ اليه قال سمعت ام حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس **وحدثنا** ابو غسان المسمعي قال نا بشر بن المفضل قال نا داود عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم اثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد وقال عمرو ما برحت اصليهن بعد وقال النعمان مثل ذلك **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالا نا غندر قال نا شعبة قال للنعمان بن سالم اخبرني قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد مسلم توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ح **وحدثنا**

(**قوله** لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) اي من متاع الدنيا **قوله** قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا هذا **دليل** لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة **وقال** بعض السلف لا يقرأ شيأ كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها **باب** فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن) فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة **وفي** رواية لمسلم من عبد يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة **وفي** حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة **وفي** حديث عائشة بناء اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وجاء** في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وفي** صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء **وفي** الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض **قال** اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شئ منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب فنفيها وجماعة لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابها بحديثي ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الا لعذر كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل المجزئ في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة (**قوله** حدثني عنبسة بحديث يتسار اليه) هو بثنتاة تحت مفتوحة ثم ثناة فوق وتشديد الراء المفتوحة اي يسره من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة) هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة **فقيه** استحباب استعمال التوكيد اذا اصبح اليه (**قوله** قالت ام حبيبة فما تركتهن

ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما واذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فذكر الحديث وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن حبيب عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو معوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع قال نا مهدي بن ميمون ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابوكريب قال نا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شئ من صلوة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحق ابن ابراهيم قال ابوبكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرهم اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرا من صلوته وهو جالس وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن نا زيد بن الحباب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال حدثني عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت

فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم) فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين) اى ركعتين (قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وقد ذكرت مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر) فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وبهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء رحمهم الله والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بجبران ما عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره والشرائع تتفاضل بنفسه تقديم النافلة وتنشط بها وتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب ان تفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (قولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا) فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء (قوله كنت شاكيا بفارس وكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها) هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه بقارس بالنون والقاف وهو موضع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلط القاضي في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث واما خاسألها عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا فقوله وكنت اصلي قاعدا (قولها قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء رحمهم الله سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية) هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام (قولها قعد بعد ما حطمه الناس) قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم الاعتناء بمصالحهم صيره شيخا محطوما والحطم كسر الشئ اليابس (قولها)

قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعام واحدا واثنين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال سمعت قال اخبرني جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن متنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن متنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية شعبة عن ابي يحيى الاعرج **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين **وحدثني**

(قولها) ما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضي رواينا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد واراه اصلا حا قال ولا ينكر للغطان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم او ترسيع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر اسن ولكثر لحمه وقول ابن ابي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطنا ه ووقع في اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم (قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب المطلب حفصة (قوله هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (قوله عن عبد الله بن عمرو انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم) معناه ان صلوة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لم تصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او اضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن ماجشون وحكى عن المهاجي من اهل المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام مشقة وأما (قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص بأشياء معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير ليست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من خصائصه والله اعلم واختلف العلماء في الافضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز فللشافعي قولان اظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا مخيرا وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح قيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم **باب** صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر ليسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا اجاره المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره وعن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعده من حديث ابن عباس ان صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنته الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهده واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة ركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه لطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او لنوم او عذر مرض وغيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات واوتر وصلى ركعتين [illegible] اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد ورويتها عائشة بعد هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتخذفهما تارة او تعداحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك [illegible] قال القاضي ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (قولها) يوتر منها بواحدة) دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الا بتسليمتين او ركعتين لا تكون الركعة [illegible] عليه (قولها) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى [illegible]

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وحدثنيه حرملة قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يركعهن الفجر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح

قال القاضي عياض في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل قبل ركعتي الفجر قال وبهذا قال الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فيقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم ينقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدها قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديثان في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه اذا امكن الجمع بين الاحاديث ولم يجز رد بعضها وقد امكن بل طريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم (قولها اضطجع على شقه الايمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق (قولها حتى ياتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم (قولها فيصلي ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه (قولها يسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخرة محمول على بيان الجواز (قولها ويوتر بواحدة) صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين الى آخره وفي حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى) هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصلوة الليل مثنى مثنى (قوله كان يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن) معناه ان في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود افضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في ابواب صفة الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب فاما ما امر الحدث ونحوه متعلق بالقلب انه قيل انه كان في وقت ينام قلبه في وقت لا ينام فصادف الوادي نومه الصواب الاول (قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح) هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاجازا جالسا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد افعله والسنة من فعله قال وانكره مالك قلت الصواب ان ياتي الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه المحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قالوا الاصوليون وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف نظن بان صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلوة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وامّا ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها

وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري قال نا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غيران في حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن ابي لبيد سمع ابا سلمة قال اتيت عائشة فقلت اي أمّه اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلوته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحق قال سالت الاسود ابن يزيد عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما يريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سالت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اي حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى وحدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الا عندي الا نائما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ونصر بن علي وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وحدثنيه هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا سفيان بن عيينة عن ابي يعفور واسمه واقد ولقبه قذام ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وحدثني علي بن حجر قال نا حسان قاضي كرمان عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل وحدثنا محمد بن مثنى العنزي قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا له فيجعله

تعين قد جمعنا بينهما ولله الحمد (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح (قوله غيران في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله منها ركعتي الفجر) كذا في اكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر (قولها ويوتر بسجدة) اي بركعة (قولها وثب) اي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف (قولها ثم صلى الركعتين) اي سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق) براي ثم زاي (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر) فيه دليل لما قدمناه ومن ان السنة جعل آخر صلوة الليل وتر اوبه قال العلماء كافة وسبق تاويل الركعتين بعده جالسا (قولها كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد في العبادة وانه ينبغي للانسان ان لا يحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت) فيه انه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي ابي هريرة وابي الدرداء (قوله في ابي يعفور واسمه واقد ولقبه قذام) هذا هو الاشهر وقيل عكسه كلاهما بالقاف وهذا ابو يعفور بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي وابنه آخر يقال له ابو يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما وتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضا في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل (قولها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي رواية اخرى الى آخر الليل) فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته في الصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس (قولها وانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه (قوله قاضي كرمان) بفتح الكاف وكسر

ح قوله يقال وقذان هكذا في الاربع النسخ الموجودة من هذا الشرح لكن النسخ الموجودة من المتن وهي ثمانية نسخ بالقاف كلها والقبه قذام والله اعلم ١٢

فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة تلقى اناسا من اهل المدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة اراد ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ليس لكم في اسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة قال فأتاها فسألها ثم اثنى فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقارها لانى نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاء فانطلقت الى عائشة فاستأذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوم احد فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شئ حتى موت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم واوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت اقربهما او ادخل عليهما لاتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقارا له فذكر نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة قال نا قتادة عن زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم الرجل كان عامر اصيب يوم احد **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام كان جار اله فاخبره انه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم الرجل كان اصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وفيه فقال حكيم بن افلح اما اني لو علمت انك لا تدخل عليها ما انبأتك بحديثها **وحدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابي عوانة قال سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلوة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة **وحدثنا** علي بن خشرم قال نا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان **حدثنا** هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن ابن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل **حدثنا**

(قوله فيجعله في السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (قوله راجع امرأته واشهد على رجعتها) هي بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح (قوله فاتى ابن عباس سائلا فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (قوله نبئتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيأ فابت فيهما الا مضيا) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (قوله فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (قوله فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الامة فما لامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس (قوله كنا نعد له سواكه وطهوره) فيه استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها (قوله فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قوله ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قوله ليصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريبا (قوله فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم) كذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة (قوله وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وقضائها اذا فاتت لعذر (قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث) هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه كذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد والله اعلم وفي هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الاكابر عن الاصغر وقوله القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات (قوله

حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن ابي عبد الله قال نا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفيان قال نا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله ابن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب بديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري اهو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك وحدثني ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب بديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد قال نا ايوب الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده وحدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وابو كريب جميعا عن ابن ابي زائدة قال هرون نا ابن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب وابن منثى قالا نا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح قال حدثني ابو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة هرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان احس ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى قال ابو بكر بن ابي شيبة عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر وحدثنا خلف بن هشام وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت ارأيت الركعتين قبل صلوة الغداة اطويل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت اني لست عن هذا سألتك قال انك لفحم الا تدعني ستقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال خلف ارأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلوة وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال به انك لفحم وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا

(قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء واليم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلوة بذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلوة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال (قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى) بكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى بذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح) بذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض (قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لفحم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله استقرئ لك الحديث) هو بالهمز من القرازة ومعناه اذكره وآتي به على وجهه بكماله (قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه) قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوته صلى الله عليه وسلم (قوله به به) هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الامر يعني بخ بخ (قوله

وحدثنی اسحق بن منصور قال اخبرنی عبید الله عن سفیان عن یحیی قال اخبرنی ابو نضرة العوقی ان ابا سعید اخبرهم ان رجلا سال النبی صلی الله علیه وسلم عن الوتر فقال اوتر واقبل الصبح حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حفص وابو معویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم آخره فلیوتر آخر اللیل فان صلوة آخر اللیل مشهودة وذلک افضل وقال ابو معویة محضورة وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل وهو ابن عبید الله عن ابی الزبیر عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لیکم خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر ثم لیرقد ومن وثق بقیام من اللیل فلیوتر من آخره فان قراءة آخر اللیل محضورة وذلک افضل حدثنا عبد بن حمید قال نا ابو عاصم قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة قال نا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الصلوة افضل قال طول القنوت قال ابو بکر نا ابو معویة عن الاعمش وحدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان فی اللیل لساعة لا یوافقها رجل مسلم یسأل الله خیرا من امر الدنیا والآخرة الا اعطاه ایاه وذلک کل لیلة وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من اللیل ساعة لا یوافقها عبد مسلم یسأل الله خیرا الا اعطاه ایاه حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن ابی عبد الله الاغر وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل ربنا تبارک وتعالی کل لیلة الی السماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الآخر فیقول من یدعونی فاستجیب له من یسألنی فاعطیه ومن یستغفرنی فاغفر له وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاری عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل الله الی السماء الدنیا کل لیلة حین یمضی ثلث اللیل الاول فیقول انا الملک انا الملک من ذا الذی یدعونی فاستجیب له من ذا الذی یسألنی فاعطیه من ذا الذی یستغفرنی فاغفر له فلا یزال کذلک حتی یضیء الفجر وحدثنا اسحق بن منصور قال نا ابو المغیرة قال نا الاوزاعی قال نا یحیی قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مضی شطر اللیل او ثلثاه ینزل الله تبارک وتعالی الی السماء الدنیا فیقول هل من سائل یعطی هل من داع یستجاب له هل من مستغفر یغفر له حتی ینفجر الصبح حدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عفان ابو المورع قال نا سعد بن سعید قال اخبرنی ابن مرجانة قال سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ینزل الله تعالی فی السماء الدنیا لشطر اللیل او ثلث اللیل الآخر فیقول من یدعونی فاستجیب له او یسألنی فاعطیه ثم یقول من یقرض غیر عدیم ولا ظلوم قال مسلم ابن مرجانة هو سعید بن عبد الله ومرجانة امه وحدثنا هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی سلیمان بن بلال عن سعد بن سعید بهذا الاسناد وزاد ثم یبسط یده تبارک وتعالی یقول من یقرض غیر عدیم ولا ظلوم وحدثنا عثمان وابو بکر ابنا ابی شیبة واسحق بن ابراهیم الحنظلی واللفظ لابی بکر قال اسحق انا وقال الآخران نا جریر عن منصور عن ابی اسحق عن الاغر ابی مسلم یرویه عن ابی سعید وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یمهل حتی اذا ذهب ثلث اللیل الاول نزل الی السماء الدنیا فیقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتی ینفجر الفجر وحدثنا محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحق بهذا الاسناد غیر ان حدیث منصور اتم واکثر وحدثنا

(قوله ابو نضرة العوقی) بعین مهملة وواو مفتوحتین وقاف منسوب الی العوقة بطن من عبد القیس وحکی صاحب المطالع فتح الواو وسکونها وهو الصواب المشهور المعروف (قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث جابر من خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم آخره فلیوتر آخر اللیل) فیه دلیل صریح ان تاخیر الوتر الی آخر اللیل افضل لمن وثق بالاستیقاظ آخر اللیل او من لا یثق بذلک فالتقدیم افضل وهذا هو الصواب ویحمل باقی الاحادیث المطلقة علی هذا التفصیل الصحیح الصریح فمن ذلک حدیث وصانی خلیلی ان لا انام الا علی وتر وهو محمول علی من لا یثق بالاستیقاظ (قوله صلی الله علیه وسلم فان صلوة آخر اللیل مشهودة وذلک افضل) ای یشهدها ملائکة الرحمة وفیه دلیلان صریحان علی تفضیل صلوة الوتر وغیرها آخر اللیل (قوله صلی الله علیه وسلم افضل الصلوة طول القنوت) المراد بالقنوت ههنا القیام باتفاق العلماء فیما علمت وفیه دلیل للشافعی ومن یقول کقوله ان تطویل القیام افضل من کثرة الرکوع والسجود وقد سبقت المسئلة قریبا ومبسوطة فی ابواب صفة الصلوة (قوله ان فی اللیل لساعة لا یوافقها رجل مسلم یسأل الله تعالی من امر الدنیا والآخرة الا اعطاه ایاه وذلک کل لیلة) فیه اثبات ساعة الاجابة فی کل لیلة وتعمیم البحث علی الدعاء فی جمیع ساعات اللیل (حدیث مصاد متهاد) (قوله صلی الله علیه وسلم ینزل ربنا کل لیلة الی السماء الدنیا فیقول من یدعونی فاستجیب) هذا الحدیث من احادیث الصفات وفیه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ایضاحهما فی کتاب الایمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتکلمین انه یؤمن بانها حق علی ما یلیق بالله تعالی وان ظاهرها المتعارف فی حقنا غیر مراد ولا یتکلم فی تاویلها مع اعتقاد تنزیه الله تعالی عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحرکات وسائر سمات الحادث والثانی مذهب اکثر المتکلمین وجماعات من السلف وهو محکی ههنا عن مالک والاوزاعی انها تتاول علی ما یلیق بها بحسب مواطنها فعلی هذا ولو هذا الحدیث تاویلین احدهما ما قاله مالک بن انس وغیره معناه تنزل رحمته وامره او ملائکته کما یقال فعل السلطان کذا اذا فعله اتباعه بامره والثانی انه علی الاستعارة ومعناه الاقبال علی الداعین بالاجابة واللطف والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ینزل ربنا تبارک وتعالی کل لیلة الی السماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الآخر وفی الروایة الثانیة حین یمضی ثلث اللیل الاول وفی روایة اذا مضی شطر اللیل او ثلثاه) قال القاضی عیاض الصحیح روایة حین یبقی ثلث اللیل الآخر کذا قاله شیوخ الحدیث وهو الذی تظاهرت علیه الاخبار بلفظه ومعناه قال ویحتمل ان یکون النزول بالمعنی المراد بعد الثلث الاول وقوله من یدعونی بعد الثلث الاخیر بدل کلام القاضی قلت ویحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم علم باحد الامرین فی وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر فی وقت آخر فاخبر به وسمع ابو هریرة الآخرین فنقلهما جمیعا وسمع ابو سعید الخدری خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابی هریرة کما ذکره مسلم فی الروایة الاخیرة وهذا ظاهر وفیه رد لما اشار الیه القاضی من تضعیف روایة الثلث الاول وکیف یضعفها وقد رواها مسلم فی صحیحه باسناد لا مطعن فیه عن الصحابیین ابی سعید وابی هریرة والله اعلم (قوله سبحانه وتعالی انا الملک انا الملک) بکذا هو فی الاصول الروایات مکرر للتوکید والتعظیم (قوله صلی الله علیه وسلم فلا یزال کذلک حتی یضیء الفجر) فیه دلیل علی امتداد وقت الرحمة واللطف التام الی اضاءة الفجر وفیه الحث علی الدعاء والاستغفار فی جمیع الوقت المذکور الی اضاءة الفجر وفیه تنبیه علی ان آخر اللیل للصلوة والدعاء والاستغفار وغیرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم (قوله حدثنا محاذ ابو المورع) هو محاضر بحاء مهملة وکسر الضاد المعجمة والمورع بکسر الراء هکذا وقع فی جمیع النسخ ابو المورع واکثر ما یستعمل فی کتب الحدیث ابن المورع وکلاهما صحیح وهو ابن المورع وکنیته ابو المورع (قوله فی حدیث حجاج بن الشاعر عن محاضر ینزل الله فی السماء هکذا هو فی جمیع الاصول فی السماء وهو صحیح (قوله سبحانه وتعالی من یقرض غیر عدیم ولا ظلوم وفی الروایة الاخری غیر عدوم) بکذا هو فی الاصول فی الروایة الاولی عدیم وفی الثانیة عدوم قال اهل اللغة یقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدوم وعدیم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فیه الصدقة والصلاة والصوم الذکر وغیرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالی قرضا ملاطفة للعباد وتحریضا لهم علی المبادرة الی الطاعة فان القرض انما یکون ممن یعرفه المقترض وبینه بینه مؤانسة ومحبة فحین تعرض للقرض یبادر المطلوب منه باجابته لفرحه تاهیله للاقتراض منه والله علیه ذکره له وبالله التوفیق (قوله ثم یبسط یده سبحانه وتعالی) هو اشارة الی نشر رحمته وکثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغر ابی مسلم) الاغر لقب واسمه سلمان باب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثني محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها (اراه قال) ايمانا واحتسابا غفر له حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك في رمضان وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني عبدة عن زر قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي رحمه الله انه لعلم انها هي الليلة التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحتها تبعث الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن ابي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال ابي في ليلة القدر والله اني لاعلمها واكثر علمي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين واما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه وحدثني عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر نا شك شعبة وما بعده حدثني

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا التصدر وية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قوله من غير ان يامرهم بعزيمة معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب الندب دون الايجاب اجمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان سن غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب قيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم انها ليلة القدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث) فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وانما للمامومين ما نووه وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبرهما الامام الاعظم او نائبه او من يقوم مقامه فيقدم اقواهما فرب مصلحة تترك لمفسدة اعظم منها او تساويها وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما توقعه اتباعه وكان له فيه عذر ذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف ذلك وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم (قوله فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة) في هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول اما بعد في الخطب قد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة بامابعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها انه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وكذا يقال الليلة الى زوال الشمس بعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة في اول الكتاب **باب** التندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال هي في ليلة سبع وعشرين (قوله فقال ابي والله اني لاعلم اي ليلة هي الليلة التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحتها تسع وعشرين واما تمام تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها) قوله في هذا الحرف هي الليلة امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه) قوله وحدثني عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر نا شك شعبة وما بعده حدثني

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل

حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فادارني عن يمينه فتتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فأتاه بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واعظم لي نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعضا لولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان مولى بن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل وبعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان بهذا الاسناد ونزاد ثم عمد الى شن خلق من ماء فتسوك وتوضأ واسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقمت وساق الحديث بنحو حديث مالك وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس انه قال بتُّ عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصليت فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثني كريب بذلك وحدثنا

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره (قوله قام من الليل فأتى حاجته يعني الحدث (قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (قوله فأتى القربة فاطلق شناقها) بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوند قاله ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء (قوله فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له) هكذا ضبطناه وبكذا هو في اصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري اثقبه بموحدة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو معنى انتبه له (قوله فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه) فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة (قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى آخره) قال العلماء سأل النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وفي جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه (قوله في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا الى آخره قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن) قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا اي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها (قوله فلقيت بعض ولد العباس لقائل لقيت هو سلمة بن كهيل (قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وبكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرأس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا ففي حسنة المعنى جدا ولم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوساوة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم مع انه لم ينم الا نوما قليلا جدا (قوله فمحل بمسح النوم عن وجهه) معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا او استعمال المجاز (قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب الحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورتا النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصحيح الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك (قوله شن معلقة) انما انثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (قوله واخذ باذني اليمنى يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف الاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تاويل ضعيف مباعد للحديث (قوله ثم عمد الى شن خلق من ماء) هو بفتح الشين المعجمة واسكان الخاء قالوا وهو الاسقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل

وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بتُّ ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فعلمت انها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه بلال فاذنه بالصلوة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بتُّ في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكبّه بيده عليها ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين ثم قام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فأخذني فاقامني عن يمينه فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخ ثم خرج الى الصلوة فصلى فجعل يقول في صلوته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا او قال واجعلني نورا وحدثني اسحق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر قال واجعلني نورا ولم يشك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابي رشدين عن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بتُّ عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير انه قال ثم اتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوءا بين الوضوئين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة اخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء وقال اعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الجزري عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها اثنتي عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وحدثني ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن وحدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب فقرأ هؤلاء الايات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ستّ ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس قال بتُّ ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت في التطوع كان ذلك قال نعم وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب ابن جرير قال اخبرني ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبتّ معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بتّ عند خالتي ميمونة بنحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وحدثنا

وقيل الاشجاب لاحواذ التي تعلق عليها القربة (قوله ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا) معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه) معنى اخلفني اداريني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلي) هو بفتح الباء الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين) يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما (قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر الراء وهو كريب ومولى ابن عباس كنى بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الجزري) هو بجاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى جمر بطن وهي قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لاحاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ستّ ركعات ثم اوتر بثلاث) هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم ولا ذكر الركعات ثلاث عشرة قال

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا محمد بن جعفر المدائني ابو جعفر قال ناورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر قلت بلى قال فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فاخذ بادني فجعلني عن يمينه وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم قال ابو بكر نا هشيم قال نا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلوة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن ابي عمر قالوا نا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام رقيم وقال وما اسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في حرف وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم وحدثنا

قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها مستاتبعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل ان لم يعد في هذه لصلوة الركعتين الاولين تخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بهما في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما ثم انصرف فاطال فيهما دل على انهما بعد التخفيفتين فتكون التخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله اعلم (قوله في حديث زيد بن خالد ثم صلى كثيرا ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات (قوله فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر) المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر وغيره (قوله الا تشرع بضم الشين وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده واشرعت قال اهل اللغة شرعت في النهر واشرعت ناقتي فيه وقوله الا تشرع معناه الا تشرع ناقتك او نفسك (قوله فصلى في ثوب احد خالف بين طرفيه) فيه صحة الصلوة في ثوب احد وانه ليس المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها (قوله فقمت خلفه فاخذ بادني فجعلني عن يمينه) هو كحديث ابن عباس قد سبق شرحه (قوله حدثنا ابو حرة عن الحسن) هو ابو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن في كل ليلتين (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) وفي حديث ابي هريرة الامر بذلك هذا دليل على استحبابه بنشيط بهما لما بعدهما (قوله صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض قال العلماء معناه منور بهما اي خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره بمعنى نور السموات والارض مدبر شمسهما وقمرهما ونجومهما (قوله صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية قيم) قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن قائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام بمعنى قيم قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر امر خلقه وبهما تعان في تفسير الآية والحديث (قوله صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن) قال العلماء الرب في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طائعين (قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق) قال العلماء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة متحقق بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقائك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق اي صدق ومعنى لقاؤك حق اي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى آخره) معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت بك بكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاندك كفر بك فقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك لا اعتمد غيره ومعنى سواله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه ليسأل ذلك تواضعا وخضوعا وشفاقا واجلالا ليقتدي به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع وفي هذا الدعاء المعين في هذا الحديث وغيره ومواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك قوله

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وابو معن الرقاشي قالوا انا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال انا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يوسف الماجشون قال حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك اقول اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وحدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون المستحقر والمستضعف فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شيء رب الثقلين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل عظمته وعظيم القدرة والملك لم يستعمل ذلك فيما يحقر ويستضعف فلا يقال رب الحشرات ورب الخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق الخلوقات وخالق كل شيء حينئذ تدخل هذه في العموم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض لونه وهو رده لفظ عجمي (قوله وجهت وجهي) اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدأ خلقها (قوله حنيفا) قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر ونصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم فاتصف حنيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفتي (قوله وما انا من المشركين بيان للحنيف والفصاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم (قوله ان صلاتي ونسكي) قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما تقرب به الى الله تعالى (قوله ومحياي ومماتي) اي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي (قوله لله قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (قوله رب العالمين) في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله متى وصلته الالف واللام فقيل الرب اختص باسم تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك العالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيد والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (قوله اللهم انت الملك) اي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (قوله انا عبدك) اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (قوله ظلمت نفسي) اي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدني لاحسن الاخلاق) اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به (قوله واصرف عني سيئها) اي قبيحها (قوله لبيك) قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اتم بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب لبابا اي اقام وسعديك لبيك بين فحذفت النون للاضافة (قوله وسعديك) قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك) قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب وما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تاويله ويدل ان مذهب اهل الحق ان كل الحادثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرا او شرا وحينئذ يجب تاويله وفيه ستة اقوال احدها معناه لا يتقرب اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير يا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه الشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم واضيف اليهم (قوله انا بك واليك) اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك (قوله تباركت) اي تعاليت وتقدست وقال ابن الانباري تباركت لعباد توحيدك والله اعلم (قوله ملأ السموات وملأ الارض) هو بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعهما واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد وضعته في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض لعظمه (قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الراس وآخرون اعلاهما من الراس واسفلهما من الوجه وقال آخرون ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الراس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الراس ولا من الوجه بل يطهران بمسح مستقل وسيجيء سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه والثاني ان الشيء يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله اعلم (قوله احسن الخالقين) اي المقدرين والمصورين (قوله انت المقدم وانت المؤخر) معناه تقدم من شئت لطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الاستفتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام قوله

وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا ابو النضر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون ابن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصورة فاحسن صورة وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال قيل وما هممت به قال همممت ان اجلس وادعه وحدثناه اسمعيل ابن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي بن ابي طالب ا ن

(قوله وانا اول المسلمين) اي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وانا من المسلمين **باب** استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود (قوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة) هذا لاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره) قوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلوة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التاويل ليستقيم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه وامضاها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوزها فتح النساء وقوله فمضى فتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلوة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص لاحد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلوة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف العرض الاخير فيحتمل اول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء او لا ثم آل عمران بناء على انه كان قبل التوقيف والترتيب كانت اتيان السورتان هكذا في مصحف اتى فال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما كره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلوة قال فقد اباحه بعضهم وتاول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وبهذا نقطعه الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم (قوله يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ) فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلوة او غيرها وندبنا استحبابه للامام لهم والمنفرد (قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود وسبحان ربي الاعلى) فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب مالك وزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر لا استحباب (قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلوة (قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى همممت بامر سوء ثم قال همممت بان اجلس واذعه) فيه انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلوة الليل **باب** الحث على صلوة الليل وان قلت (قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه افسده ليقال بال في كذا اذا افسده وقال المهلب الطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وذلك له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعمل عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في اذنه واصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالمار سدا ذلا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي ابن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه) هكذا ضبطناه ان الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في الكتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن قال يونس المؤدب ابو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي عتيق وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن ابي انيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن ابي انيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابي زياد وغيرهم واما معمر فاسقط من الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قبله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا ان الموجود في روايات بلادنا والله اعلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عقدة واذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابن مثنى قال نا عبد الوهاب قال انا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا **وحدثنا** عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر

باب استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وبيان فضل التنوير وفضل الاكثار من الخير والتحريض عليه في اخر الليل لمن لا يخاف غلبة النوم او العجز عن القيام وكراهة النوم قبل صلوة العشاء والكلام بعدها الا لمصلحة

(قوله طرقه وفاطمة) اي اتاهما في الليل (قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا) المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم توقفه على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لقدر ربهما وانه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلوة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهده الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته او احتذر اليه بما لا يرضيه ان يتكيف ولا يعنف الا لمصلحة (قوله طرقه وفاطمة فقال الا تصلون) هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن بل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة (قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاث عقد الخ القافية آخر الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر (قوله عليك ليلا طويلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء وروى بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هي عقد حقيقي بمعنى عقد الحبل ان صح هذا عن الشيطان قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول ليقوله ليؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان) **فيه** فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار والاتقين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلوة وان قلت (قوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو معنى قول الله تعالى حل انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اي في تمام اربعة ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما اربعة ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم وروى البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلوة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر تتم بها الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفي رواية للبخاري في اول صحيحه من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط هذه الالفاظ كلها من ابي هريرة ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه (قوله صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لما رزقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما بارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه (قوله صلى الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل في قوله اصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يتساهل باللفظ عن نفسه هذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكره عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعده وانما تحل عقده بالذكر والوضوء والصلوة قال ويتأول كلام البخاري هنا ان اراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلوة وجهل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره **باب** استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وبيان فضل التنوير بالاشعار الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا الملازمة في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد وهي ركعتان (قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوة والمراد به صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة والصحيح معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها والحديث الآخر افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة ويفر منه شيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا (قوله بريد عن ابي بردة) قد سبق مرارا ان بريدا بضم الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت) **فيه** الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وانه لا يخلى من الذكر **وفيه** جواز التمثيل **وفيه** ان طول العمر في الطاعة فضيلة وان كانت الميت ينتقل الى خير

وان الحي يثاب بما يفعله من الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة) دليل على جوازه بلا كراهة ولا من كره قول سورة البقرة ونحو ذا فغلط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان شاء الله في ابواب فضائل القرآن (قوله

ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد الله بن سعيد قال نا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلوته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان ال محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل احب الى الله قال ادومه وان قل **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ام المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد **وفي حديث زهير فليقعد** **وحدثناه** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثني**

قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبط الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح **قوله** احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها **فالحجيرة** بضم الحاء تصغير حجرة **والخصفة والحصير** بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما **ومعنى** احتجر حجرة اى حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه لا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم تتخذه دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر بالليل ليصلي فيها ويبسطها بالنهار ويبطلها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلوة في البيت وفيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك **قوله** فتتبع اليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ واصل التتبع الطلب **ومعناه** هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه **قوله** وحصبوا الباب) اى رموه بالحصباء وهي الحصا الصغار تنبيها له فظنوا انه نسي **قوله** صلى الله عليه وسلم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة) هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم **قوله** كان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وكذا ضبطناه يحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اى يتخذه حجرة كما في الرواية الاخرى **وفيه** اشارة الى ما كان عليه سول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاحتراز من متاعها بما لا بد منه **قوله** فثابوا ذات ليلة اى اجتمعوا وقيل هو الصلوة **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه امر من كان في صلوة وفتر عنها وخشي الملل ونحوه بان تيركها حتى يزول ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر **وفيه** دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام في جميع اعمال البر **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء **الملل** ولسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الممل فينقطع عنكم ثوابه جزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم وقال ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه ومعناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه لكن فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورفقه بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم ويدوم عليه الا مشقة ولا ضرر فيكون النفس نشطة والقلب منشرحا فتثمر العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه يصد دان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من ابتدع عبادة ثم افرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد **قوله** صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل) هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين ووقع في بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول **وفيه** الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى وثمرة القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة **قوله** كان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه) اى لازموه وواوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم **قوله** لها كان عمله ديمة) هو بكسر الدال واسكان الياء اى يدوم عليه ولا يقطعه **قوله** في الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه **كسلت** بكسر السين **وفيه** الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور **وفيه** ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه **وفيه** جواز النفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها

وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تويت ابن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح **وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له قال انا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث ابي اسامة انها امرأة من بني اسد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح **وحدثنا** ابو كريب قال انا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا **وحدثنا** ابن نمير قال نا عبة وابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كلهؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه **وحدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت اية كيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها **وحدثنا**

(قوله الحولاء بنت تويت) هو بتاء مثناة فوق في اوله وآخره (قوله وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون) اراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدا على نفسها **ويوضحه** ان في موطا مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه **وفي** هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم يتم عن الصبح **باب** امر من نعس في صلوته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره) **نعس** بفتح العين **وفيه** الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط **وفيه** امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس ونداء عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا (قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي معنى يستغفر منا يدعو (قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن) اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس **كتاب** فضائل القرآن وما يتعلق به **باب** الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها (قوله صلى الله عليه وسلم سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت انسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا بئس ما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي) **في** هذه الالفاظ فائدة منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك **وفيه** الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خير وان لم يقصده ذلك الانسان **وفيه** ان الاستماع للقراءة سنة **وفيه** جواز قول سورة كذا سورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله **وفيه** كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه لانه لا يكره قوله انسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك ايانا فنسيتها **وقال** القاضي عياض اولى ما تاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي نسيت لحالة حائلة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه (قوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين) قال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها) **دليل** على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز **قال** القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال والنسيان ما لم يبلغه كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلوة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه اصلا في شيء وانما يقع منه صورته ليس هو في الحقيقة نقص مردود ولم يقل بهذا احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره) **فيه** الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان **قال** القاضي ومعنى صاحب القرآن اي الذي الفه والمصاحبة الموالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة (قوله صلى الله عليه وسلم اي آية كيت وكيت) اي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن ابي عبيد (قوله استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال اهل اللغة **التفصي** الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا **والنعم** اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل **والعقل** بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كظائره وهو

يأتي عن نعس في صلوته او سمع عليه القرآن او الذكر فلم يفقه ما يقول او يريد ما يقوله يخطئ ما يريده **باب** الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كيت وجواز قول انسيتها

وحدثنا ابن نمير قال نا ابي وابو معوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وحدثنا محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان يقول نسيت سورة كيت وكيت او نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها ولفظ الحديث لابن براد وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن وحدثني بشر بن الحكم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثني ابن مثنى ابن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل سمع وحدثنا الحكم بن موسى قال نا هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن ابي كثير غير ان ابن ايوب قال في روايته كاذنه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعري اعطي مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا داود بن رشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رأيتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معوية لولا اني اخاف ان يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع فقال معوية لولا الناس لاخبرتكم بقراءة الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحارث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن وحدثنا

وهو جمع عقال كحساب وكتب والنعم مذكر وتؤنث ووقع في نيف الروايات بعقلها وفي الرواية الثانية من عقاله وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح والمراد برواية البارحة من كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على احد القولين في معناها وقوله في نيف الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه **باب** استحباب تحسين الصوت بالقرآن (قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن) هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله (قوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي واصحابه اكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض الروايان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به (قوله في رواية حرملة كما يأذن لنبي هو بفتح الذال (قوله حدثنا بقل بكسر الهمزة واسكان القاف (قوله كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن يأذن اذنا كفرح يفرح فرحا (قوله غير ان ابن ايوب قال في روايته كاذنه كذا هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي هو على نيف الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري اعطي مزمارا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وجعل الامر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رأيتني وانا استمع قراءتك البارحة اثنيت مزمارا من مزامير آل داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته قال القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك وجمهور الخروج بها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة والغارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي في موضع الكراهة القراءة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا افرطوا في الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود او لم يراعوا غالب ما لا يجوز او غالب ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله اعلم **باب** نزول السكينة لقراءة القرآن (قوله عنده فرس مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (قوله وجعل فرسه ينفر في الرواية الثانية فجعلت تنفر في الثالثة نفرت غيرها انها قالت النفور والنفار ما الاولى فبالفاء والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالراء كذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة نفرت بالفاء والراء وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلط ومعنى نفرت بالفاء والراء شبت (قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفي الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع

لصوته ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قد قيل في معنى السكينة هنا اشياء المختار منها انها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفى الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة او سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن او تنزلت للقرآن وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الرحمن ابن مهدى وابو داود قالا نا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت البراء يقول فذكرا نحوه غير انهما قالا انفرت وحدثنى حسن بن على الحلوانى وحجاج بن الشاعر تقاربا فى اللفظ قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى قال نا يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خباب حدثه ان اباسعيد الخدرى حدثه ان اسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ فى مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت اخرى فقرأ ثم جالت ايضا قال اسيد فخشيت ان تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسى فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما ارتها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما انا البارحة من جوف الليل اقرأ فى مربدى اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها فخشيت ان تطأه فرأيت مثل الظلة فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما ارتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملئكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث همام بدل المنافق الفاجر حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى جميعا عن ابى عوانة قال ابن عبيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرؤه وهو يشتد عليه له اجران حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى ان الله عز وجل امرنى ان اقرأ عليك قال الله سماك لى قال فجعل أبى يبكى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله تعالى امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال وسماك لى قال نعم قال فبكى وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بمثله وحدثنا

(قال انى قلت لكم سا اقرأ عليكم ثلث آيات) اى آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القرارة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفى الرواية الاخرى اقرأ يا فلان) اى قال ذلك لفلان (قوله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن او تنزلت للقرآن تستمع على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة واستكثر من القرارة التى هى سبب لقائها) (قوله ان عبد الله بن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة (قوله اسيد بن حضير سعيد بن ابى هدع الضاد المعجمة) قد سبق ان معناه بين اوقاته (قوله بينما هو) قد سبق ان معناه بين اوقاته (قوله فى مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذى يبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (قوله جالت فرسه) اى وثبت ودارت (قوله فاذا مثل الظلة فوق رأسى وفى الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى **باب** فضيلة حافظ القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الى آخره) اى فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران فى الرواية الاخرى وهو يشتد عليه اجران) السفرة جمع سافر كالكاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا تتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه اتقانه قال القاضى يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لانصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعلمهم وسالك مسلكهم واما الذى يتتعتع فيه فهو الذى تتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعته فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه ان الذى يتتعتع عليه من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يتعن بكتاب الله تعالى وحفظه اتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كما عنا له حتى مهر فيه والله اعلم **باب** استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والخشوع فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه (قال مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى ان اقرأ عليك قال الله سماك لى فجعل ابى يبكى قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد يعنى ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثل هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وغفبة واسطى بصرى سبق بيانه مرات وفى الطريق الثالث فائدة حسنة وهى ان قتادة صرح بالسماع من انس فانتفى ما يخاف من تدليسه تصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفى الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الاخ فيه اهل العلم به والفضل وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابى القرارة النبى صلى الله عليه وسلم عليه اهل العلم من الناس شاركنى هذا ومنها منقبة اخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به يعطاه من معالى الامور واما قوله الله سماني لك فسببه انه يجوز ان يكون الله امر نبيه صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من امته ولم ينص على ابى فاراد ابى ان يتحقق بل نص عليه وعلى رجل فيؤخذ منه الاستثبات فى المحتملات واختلفوا فى الحكمة فى قرارته صلى الله عليه وسلم على ابى والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلك فى القرارة على اهل الاتقان والفضل وتتعلموا آداب القرارة ولا يأنف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابى ودليله لاخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واماما فى اقراء القرآن وهو اجل ناشرته او من جملهم وتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير العقود وكان الوقت يقتضى الاقتصار واسم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن قال فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال اني اشتهي ان اسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل وحدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث التميمي جميعا عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة قال حدثني مسعر وقال ابو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علي قال اقرأ عليك وعليك أنزل قال اني احب ان اسمعه من غيري قال فقرأت عليه من اول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دمت فيهم وما كنت فيهم شك مسعر وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا أنزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احسنت فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب تبرح حتى اجلدك الحد قال فجلدته الحد وحدثنا اسحق وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديث ابي معوية فقال لي احسنت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا الفضل بن دكين عن موسى بن علي قال سمعت ابي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال فلا يغدو احدكم الى المسجد فيتعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلث خير له من ثلث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو الربيع بن نافع قال نا معوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معوية بلغني ان البطلة السحرة وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا معوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال فانهما كانهما في كليهما ولم يذكر قول معوية بلغني وحدثني اسحق بن منصور قال نا يزيد بن عبد ربه قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد قال كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وحدثنا

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر **قال** مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن الى آخره **قال** مسلم حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا **قال** مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم **قال** مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش وابراهيم وعلقمة في حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو بليغ في التفهم والتدبر من قراءته نفسه وفيه تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم (قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فجلده) هذا محمول على ان ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحد ولكونه نائبا للامام عموما او في اقامة الحد دون غيره في تلك الناحية او استاذن من له اقامة الحد هناك في ذلك ففوضه اليه ويحتمل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا غدر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين (قوله وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة للكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه في القرآن فهو كافر تجري عليه احكام المرتدين والله اعلم **باب** فضل قراءة القرآن في الصلوة وتعاهد **المخلفات** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء (قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم الى بطحان) هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة **والكوماء** من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام **باب** فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران) قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها والكراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم (قوله صلى الله عليه وسلم فانهما يأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان) قال اهل اللغة **الغمامة والغياية** كل شيء اظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد ان ثوابهما يأتي كغمامتين (قوله صلى الله عليه وسلم او كانهما فرقان من طير صواف وفي الرواية الاخرى كانهما حزقان من طير صافات) **الفرقان** بكسر الفاء واسكان الراء **والحزقان** بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي ومعناهما واحد وبهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحوليقة اي جماعة (قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها (قوله اوظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء واسكانها اي ضياء ونور ومن حكى فتح الراء واسكانها القاضي وآخرون والاشهر في الرواية واللغة الاسكان باب

ع١ قوله موسى بن علي بضم اوله ابن رباح اللخمي ابو عبد الرحمن مصري عن ابيه وابن المنكدر وجماعة وعنه اسامة الليثي وطائفة وثقه النسائي وابو حاتم اه خلاصة ع٢ اي اربع آيات خير من اربع خلفات ومن اربعة ابل الى غير ذلك ١٢

وحدثنا حسن بن الربيع واحمد بن جواس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت اباه مسعودا عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال نا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت اباه مسعودا وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا هما جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال هما من اول الكهف كما قال هشام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم ابن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا محمد بن بكر قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابان قال نا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني ساقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا خبر جاءه من السماء فذلك الذي ادخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن وحدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا ابن فضيل عن بشير ابي اسمعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد الله الصمد حتى ختمها وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه وحدثنا

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة (قوله احمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو (وقوله عمار بن رزيق) براء ثم زاي (قوله سمع نقيضا) هو بالقاف والضاد المعجمتين اي صوتا كصوت الباب اذا فتح (قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع **باب** فضل سورة الكهف وآية الكرسي (قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف) قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا (قوله عن ابي السليل) هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام (قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ليهنك العلم يا ابا المنذر) فيه منقبة عظيمة لابي ودليل على كثرة علمه وفيه تجهيل العالم فضلا اصحابه وتكميتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (قوله صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم) قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص قال وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية او السورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه اسبقة اصول الاسماء والصفات والله اعلم **باب** فضل قراءة قل هو الله احد (قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن) في الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القرآن ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا) اي اجتمعوا (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد انها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها اخبروه ان الله يحبه) قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة او التنعيم لا الارادة قال القاضي دام اجتهم لله سبحانه فلا يعبد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له سلبهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

باب فضل قراءة المعوذتين وفضل من يقرأ القرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر انزل علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح **وحدثني** محمد بن رافع قال نا ابو اسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفي رواية ابي اسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من رفعاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة قال نا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل اعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالا نا اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي ان نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه **وحدثني**

باب فضل قراءة المعوذتين (**قوله** صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى انزل او انزلت علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين) ضبطنا ر بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم المعوذتين) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف اي اعني المعوذتين وهو بكسر الواو (**باب** فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها) (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث الغبطة محبوبة الامر باثنتين خصلتين وما في معناهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم آناء الليل وآناء النهار) اي ساعاته وواحده آن واناء وانو اء اربع لغات (**قوله** صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق) اي انفاقه في الطاعات (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) معناه يعمل بها ويعلمها احسنا باو **الحكمة** كل مانع من الجهل وزجر عن القبيح **باب** بيان ان القرآن انزل على سبعة احرف وبيان معناها (**قوله** ثم ليبته برد ائه) هو بتشديد الباء الاولى معناه اخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية واما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعويره ولان عمر نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر لانه اذا اقرأه هو طلب لم تمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه) قال العلماء سبب نزوله على سبعة التخفيف والتسهيل لهذه الامة قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلمها تهامن ادغام واظهار وتفخيم وترقيق واماله ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ والحروف والية شار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات او وجوه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب بينها ومعناها وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها مضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت وترتع ونلعب باعدبين اسفارنا وبعدبين يئيس وغير ذلك قال القاضي ابو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت وانتشرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان واجماعة في المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم تثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر مخافة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال ابو عبيد سدد بن ابي صفرة هذه القراءات السبع انما اشرعت من حرف احد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف هذا ذكره النحاس وغيره قال وغير جائز ان يكون القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمة واحدة ولا يدري اي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه من الصحابة اي انه كان اكثر قراءة به كما اضيف كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري واما قول من قال المراد بسبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف ابدال حرف بحرف وقد نقل اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال آية احكام قال وقول من قال المراد غفورا رحيما لاي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد ايضا للاجماع على

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد فكدت اساوره في الصلوة فتصبرت حتى سلم **حدثنا** محمد بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري كرواية يونس باسناده **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف فلك بكل رد تهوه ردة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني ابي بن كعب انه كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة وافتص الحديث بمثل حديث ابن نمير **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة **ح وحدثناه** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفين فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاء الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على ثلاثة احرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف الف تجده امرياء من ماء غير اسن او من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد احصيت غير هذا قال اني لاقرأ المفصل في ركعة فقال

على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسئلة والله اعلم (قوله فكدت اساوره) بالسين المهملة اي اعاجله واواثبه (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف) معناه لم ازل اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة والتخفيف وليسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة (قوله عن ابي بن كعب فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما) المختلفين في القراءة (قال فسقط في نفسي من التكذيب لا اذ كنت في الجاهلية) معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كانت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا او متشككا فوسوس الشيطان الجزم بالتكذيب (قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه اعترته حيرة ودهشة قال (قوله لا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يواخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس ابي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره فغاض عرقا (قوله فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا) قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيتا له حين اوقد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال تعالى ففضت عرقا وفضت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم اصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الي ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف) هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم الاصول ووقع في بعضها زيادة قال ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأ على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن ابي شيبة ان قال اقرأه على حرف فرد الي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة هذا معناه لكن معناه واجمع بين الروايتين واقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الي الثالثة اقرأه الى آخره وقع فيه تقديم وتاخير والمراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التاويل التصريح في الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى ايضا بعض الملزوم (قوله تعالى ولك بكل ردة ردتها) وفي بعض النسخ ردوتكها هذا يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض الرداة الثلاث وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية (قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة ردتكها مسئلة تسالنيها) معناه مسئلة مجابة قطعا واما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الايمان (قوله عند اضاة بني غفار هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير وجمعها اضا كحصاة وحصا واضا بكسر الهمزة والمد كالكنة والكام (قوله ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا) معناه لا تتجاوز امتك سبعة احرف وليس الخيار في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله اعلم **باب** ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة واباحة سورتين فاكثر في ركعة ذكر في الاسناد الاول ايمن ابي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود وفي الثاني ابا كريب عن ابي معاوية عن الاعمش وبذا ان الاسنادان كوفيون (قوله للذي سأل ابن مسعود عن احسن كل القرآن قد احصيت غير هذا الحرف هذا محمول على انه فهم منه انه غير مسترشد في سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وبذا يبين جواب (قوله اني لاقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر) معناه ان هذا الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود اتهذه هذا وهو تشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي واباحت طائفة قليلة الهذ (وقوله

فقال عبد الله هذّ كهذّ الشعر ان اقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ان افضل الصلوة الركوع والسجود انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة في اثره ثم خرج فقال قد اخبرني بما قال ابن غير في رواية جاء رجل من بني بجيلة الى عبد الله ولم يقل لهنيك بن سنان وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غيرانه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تاليف عبد الله وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش في هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال في لا عرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين في كل ركعة عشرين سورة في عشر ركعات حدثنا شيبان بن فروخ قال نا مهدي بن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنيئة قال فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بال ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فاقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي امسانا يوما هذا فقال الحمد لله واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذّ كهذّ الشعر انا لقد سمعنا القرائن والى لاحفظ القرائن التى كان يقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم وحدثنا عبد بن حميد قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذّ كهذّ الشعر لقد علمت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هن سورتين في كل ركعة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع ابا وائل يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذّ كهذّ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق قال رايت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الاية فهل من مدكر اذالا ام مذالا فقال بل مذالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد نظر الا وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فاتانا ابو الدرداء فقال فيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الاية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم وحدثنا

قوله كهذ الشعر معناه في تحفظه ورواية لا في انشاده وترتيله لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة (قوله ان اقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في قلب (قوله ان افضل الصلوة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه المسئلة (قوله اني لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين سورتين في ركعة وسرد بها فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تاليف عبد الله قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قد يقرا به غالبا واما ان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءة البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وسبح مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض وقوله في الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم دليل على ان المفصل بعد آل حم وقوله في الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة (قوله فمكثنا بالباب هنيئة هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب يقال في افتتاح الصلوة (قوله ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم فقال ظننتم بال ابن ام عبد غفلة معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فرجع ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لانهم اردوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته في امورهم (قوله يا جارية انظري هل طلعت الشمس) فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (قوله ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو في الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (قوله سورتين من آل حم يعني من السور التى اولها حم كقولك فلان من آل فلان) قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود اي داود ونفسه **باب** ما يتعلق بالقراءة (قوله يقول مدكر الى يعني بالمهملة واصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ادغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة هذا اسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة (قوله عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء انهما قرءا والذكر والانثى قال القاضي قال المازري يجب ان يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان الذي جمع عليه المخروف منسوخ منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيما ابانه مسعود وفروى عنه روايات كثيرة منها ما ليس ثابتا عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة ثبت فيها ما يشاء وكان راي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان وينظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال ويحتمل

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال أتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه توسم لقوم وهيئتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال تحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر مثل حديث وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت الدرداء فقال لي ممن انت قلت من اهل العراق قال من ايهم قلت من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت ابا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثنا داود بن رشيد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود نا هشيم قال نا منصور عن قتادة قال نا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان آخرهم الى آن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث سعيد هشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله وحدثنا

ما روى من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله اعلم (قوله فقام الى حلقة) هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم) هو بمثناة في اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة اي انقباضهم قال القاضي ويحتمل ان يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشي الفؤاد اي حديده (باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها) في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب واجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وفي صلوة الجنازة وقضاء الفوائت وتذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة وآخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي وموافقوه بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر هذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما تعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق سنبينه على بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وبكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اي ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج لما القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس النهي عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها وشراقتها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الاصول تطلع بقرني شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد قرنا الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه كل ابليس عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك احترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق اي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير بن نعيم) هو بالخاء المعجمة (قوله عن ابن هبيرة) هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية (قوله عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة) اما البصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابي تميم عبد الله بن مالك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين) فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها

وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وحدثني احمد بن جعفر المعقري قال أنا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله ابو عمار وحيي بن ابي كثير عن ابي أمامة قال عكرمة ولقي شداد ابا امامة وواثلة وصحبا انسا الى الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن ابي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت وانا في الجاهلية اظن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما انت قال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت وبأي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت الى اهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسال الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه فحدث

(قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي (قوله او ان نقبر فيهن موتانا) هو بضم الباء الموحدة وكسر الفوقانية (قوله تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء اي تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم ان المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف لان صلوة الجنازة لا تكره في هذا الوقت باجماع قلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمدا تاخير العصر الى اصفرار الشمس للمعذور هي صلوة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح فاما من فقر بادر بعافا ما لم تتحر اوقات الدفن في هذه الاوقات بالتعمد فلا يكره (قوله وحدثنا احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية باليمن (قوله حرار على قومه) هكذا هو في جميع الاصول حرار بالجيم المضمومة جمع حري بالهمز من الجراءة وهي الاقدام والتسلط وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حرار بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب وغم قد غيل صبرهم حتى اثر في اجسامهم من قولهم حرى جسمه بحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم او غيره وهو صحيح انه بالجيم (قوله فقلت له ما انت) هكذا هو في الاصول انت وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه سأل عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل (قوله صلى الله عليه وسلم ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء) هذه الفاظه ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهما وبدأ بالصلاة (قوله معه يومئذ ابو بكر وبلال) دليل على فضلهما وفيه حجة بين قبائل انهما اول من اسلم (قوله فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني) معناه قلت لاني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فالحق على اسلامك ارجع الى قومك استمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة وهي اعلامه بانه سيظهر (قوله فقلت يا رسول الله انعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض صحابنا ان تتقدمها نفي (قوله فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله واجهله علمك هو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته ومبينه لي (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلوة مشهودة محضورة) اي تحضرها الملائكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلوة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء ويستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام محجوب في تفسير الحديث وذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ليقاد بليغا واختلف هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من بعد همته وهي كراهته المنظر وقيل من قولهم بئر جهنام اي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هي عجمية معرفة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة) معنى اقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر) فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلوة العصر حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة اي يدنيه الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به (قوله صلى الله عليه وسلم فيتمضمض ويستنشق فينتثر) اي يخرج الذي في انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء اي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر وخياشيم جمع خيشوم وهو قصبة الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت في هم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها **وحدثنا** الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فصلوا عند ذلك **حدثنا** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله انى اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني اناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **حدثنا** يحيى بن ايوب قتيبة وعلي ابن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل يعني دوامه عليها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح **وحدثنا** علي بن حجر واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال انا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا لم نشهد على عائشة انها قالت ما كان يوم الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر **وحدثنا**

قوله لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يروي التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات مع ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم احدث به الا لما سمعته اكثر من ذلك شرط والله اعلم (**قولها** وهم عمر تعني عمر بن الخطاب في رواية النهي عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال ما رواه عنه قد رواه ابو سعيد وابو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم اخبره غير واحد فحاصل ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب (**قوله** قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما بكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليهما وفي بعض صرف الناس عنها وكلاهما صحيح والمناقاة بينهما وكان يضربهم عليهما في وقت ويصرفهم عنهما في وقت من غير ضرب ويصرفهم مع الضرب لعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليهما بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها (**قوله** قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة الخ فيه استحباب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر هم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى يعلمهم فاخبرهم فعادوا سؤاله (**قولها** وعندي نسوة من بني حرام من الانصار قد سبق مرات ان بني حرام بالراء وان حراما في الانصار وحراما بالزاي في قريش (**قولها** فارسلت اليه الجارية فيه قبول خبر الواحد المراة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قولها** فقولي تقول ام سلمة انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فلعلت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنت بانها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت حواله في ترجمتها من تهذيب الاسماء (**قولها** اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وارانا تصليهما) معنى اسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فلعله كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال علمها ولم يتابعه وفيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهي انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن البشي تعارض الافعال والاقوال وعدم الارتباط بالطريق واحد (**قولها** فاشار بيده) فيه ان الاشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه اتاني اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وفي الحديث جواز عمل القليل في الصلوة وليس لنا صحيح دلالة منه دلالة ظاهرة فان قيل قد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لا صحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره احدهما القول به فمن فاتته سنة راتبة قضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلوة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا وذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بايهما ولهذا بدا النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وتقويمهم الى الاسلام اهم (**قولها** ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط) يعني بعد يوم وقد عبد القيس (**قوله** سالت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما) هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي يمكن ان يحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال ابو بكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب على صلوة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع عن كهمس قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وحدثنيه ابو الربيع الزهراني قال نا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا او قائما تومئ ايماء وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم حدثنا

وسنة الظهر لصحة تسميتها انها قبل العصر **باب** استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونهما بعد الاذان وفي الحديث الآخرين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب في المسئلة وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفي المسئلة مذهبان للسلف فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة وحجة هؤلاء ان استحبابها يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء واما قولهم يؤدي الى تاخير المغرب فهذا خيال مناقض للسنة فلا يلتفت اليه ومعهذا فهو من يسير التاخير يعفى عنه بالصلوة عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك والله اعلم **باب** صلوة الخوف وذكر مسلم رحمه الله في الباب اربعة احاديث **احدها** حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح **الثاني** حديث ابن ابي حثمة نحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داود في سننه صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي رواية سلم بهم جميعا الحديث **الثالث** حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود وسجد الصف المؤخر قاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في رواية جابر ويجوز تبادلهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث **الرابع** حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن ابي داود وغيره من رواية ابي بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مقترضين خلف منتقل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة اوجه في صلوة الخوف وروى ابن مسعود وابو هريرة وجها سابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا وقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا اخذ ابو حنيفة وقد روى ابو داود وغيره وجها آخر في صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال تباينة تجري في كلها ما يواجه للصلوة والبلغ في الحراسة مبني على اختلاف صور باستفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة واحتج الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي (قوله قام الصف المؤخر في نحر العدو) اي في مقابلة نحر كل شئ اوله

حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قوما من جهینة فقاتلونا قتالا شدیدا فلما صلینا الظهر قال المشرکون لو ملنا علیهم میلة لاقطعناهم فاخبر جبریل رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک فذکر ذلک لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وقالوا انه ستاتیهم صلوة هی احب الیهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صففنا صفین والمشرکون بیننا وبین القبلة قال فکبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وکبرنا ورکع ورکعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثانی ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثانی فقاموا مقام الاول فکبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وکبرنا ورکع فرکعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثانی فلما سجد الصف الثانی ثم جلسوا جمیعا ثم سلم علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو الزبیر ثم خص جابر ان قال کما یصلی امراءکم هؤلاء حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن صالح بن خوات بن جبیر عن سهل بن ابی حثمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی باصحابه فی الخوف فصفهم خلفه صفین فصلی بالذین یلونه رکعة ثم قام فلم یزل قائما حتی صلی الذین خلفهم رکعة ثم تقدموا وتاخر الذین کانوا قدامهم فصلی بهم رکعة ثم قعد حتی صلی الذین تخلفوا رکعة ثم سلم حدثنا یحیی بن یحیی قال قرات علی مالک عن یزید بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه و طائفة وجاه العدو فصلی بالذین معه رکعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخری فصلی بهم الرکعة التی بقیت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا ابان بن یزید قال نا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن جابر قال قبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا کنا بذات الرقاع قال کنا اذا اتینا علی شجرة ظلیلة ترکناها لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال فجاء رجل من المشرکین وسیف رسول الله صلی الله علیه وسلم معلق بشجرة فاخذ سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلی الله علیه وسلم اتخافنی قال لا قال فمن یمنعک منی قال الله یمنعنی منک قال فتهدده اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاغمد السیف علقه قال فنودی بالصلوة فصلی بطائفة رکعتین ثم تاخروا فصلی بالطائفة الاخری رکعتین قال فکانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم اربع رکعات وللقوم رکعتان وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا یحیی یعنی ابن حسان قال نا مغیرة وهو ابن سلم قال اخبرنی یحیی قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فصلی رسول الله علیه وسلم باحدی الطائفتین رکعتین ثم صلی بالطائفة الاخری رکعتین فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع رکعات وصلی بکل طائفة رکعتین حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ا نا اللیث ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اراد احدکم ان یاتی الجمعة فلیغتسل حدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث ح وحدثنا ابن رمح قال نا اللیث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال وهو قائم علی المنبر من جاء منکم الجمعة فلیغتسل وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال نا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابنی عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثله وحدثنی

(قوله فی الروایة ابی الزبیر عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول) هکذا وقع فی بعض النسخ الصف الاول ولم یقع فی اکثرها ذکر الاول والمراد الصف المقدم الآن (قوله صالح بن خوات) هو بفتح الخاء المعجمة وتشدید الواو (قوله ذات الرقاع) هی غزوة معروفة کانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سمیت ذات الرقاع لان اقدام المسلمین نقبت من الحفاء فلفوا علیها الخرق هذا هو الصحیح فی سبب تسمیتها وقد ثبت هذا فی الصحیح عن ابی موسی الاشعری رضی الله عنه وقیل سمیت به لجبل هناک یقال له الرقاع لان فیه بیاضا وحمرة وسوادا وقیل سمیت بشجرة هناک یقال لها ذات الرقاع وقیل لان المسلمین رقعوا رایاتهم ویحتمل ان هذه الامور کلها وجدت فیها وشرعت صلوة الخوف فی غزوة ذات الرقاع وقیل فی غزوة بنی النضیر (قوله فی حدیث یحیی بن یحیی ان طائفة صفت معه) هکذا هو فی اکثر النسخ وفی بعضها صلت معه وهما صحیحان (قوله طائفة وجاه العدو) هو بکسر الواو وضمها یقال وجاهه وتجاهه ای قبالته (الطائفة) الفرقة والقطعة من الشیء تقع علی القلیل والکثیر لکن قال الشافعی کره ان یکون الطائفة فی صلوة الخوف اقل من ثلاثة فینبغی ان تکون الطائفة التی مع الامام ثلاثة فاکثر والذین فی وجه العدو کذلک واستدل بقول الله تعالی ولیاخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فلیکونوا الی آخر الآیة فاعاد علی کل طائفة ضمیر الجمع واقل الجمع ثلاثة علی المشهور (قوله شجرة ظلیلة) ای ذات ظل (قوله فاخذ السیف فاخترطه) ای سله (قوله فصلی بطائفة رکعتین ثم تاخروا وصلی بالطائفة الاخری رکعتین فکانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم اربع رکعات وللقوم رکعتین) معناه صلی بالطائفة الاولی رکعتین وسلم وسلموا وبالثانیة کذلک وکان النبی صلی الله علیه وسلم متنفلا فی الثانیة وهم مفترضون واستدل به الشافعی واصحابه علی جواز صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم

کتاب الجمعة

یقال بضم المیم واسکانها وفتحها حکاهن الفراء وغیره وحکی الواحدی وجها رابعا وهو الفتح بلا تنوین وحکی ثعلب وجها خامسا وهو الجمعة بضم العین والمیم یقال همزة ولمزة لکثرة الهمز واللمز ونحو ذلک سمیت جمعة لاجتماع الناس فیها وکان یوم الجمعة فی الجاهلیة یسمی العروبة (قوله صلی الله علیه وسلم اذا اراد احدکم ان یاتی الجمعة فلیغتسل وفی روایة من جاء منکم الجمعة فلیغتسل) وهذه الثانیة محمولة علی الاولی معناها من اراد المجی فلیغتسل وفی الحدیث الآخر بعده غسل الجمعة واجب علی کل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفی الحدیث الآخر حق لله علی کل مسلم ان یغتسل فی کل سبعة ایام یغسل راسه وجسده وفی الحدیث الآخر انکم تطهرتم لیومکم هذا وفی روایة لو اغتسلتم یوم الجمعة واختلف العلماء فی غسل الجمعة فحکی وجوبه عن طائفة من السلف حکوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحکاه ابن المنذر عن مالک وحکاه الخطابی عن الحسن البصری ومالک وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الی انه سنة مستحبة لیس بواجب قال القاضی وهو المعروف من مذهب مالک واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحادیث واحتج الجمهور باحادیث صحیحة منها حدیث الرجل الذی دخل عمر یخطب وقد ترک الغسل وقد ذکره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبینا فی الروایة الاخری ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضر والجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو کان واجبا لما ترکه ولالزموه به ومنها قوله صلی الله علیه وسلم من توضا یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حدیث حسن فی السنن مشهور وفیه دلیل علی انه لیس بواجب ومنها قوله صلی الله علیه وسلم لو اغتسلتم یوم الجمعة وهذا اللفظ یقتضی انه لیس بواجب لان تقدیره لکان افضل والحل ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الاحادیث الواردة فی الامر بانها محمولة علی الندب جمعا بین الاحادیث وقوله صلی الله علیه وسلم واجب علی کل محتلم اے متاکد فی حقه کما یقول الرجل لصاحبه حقک واجب علی ای متاکد لان المراد الواجب المحتم المعاقب علیه (قوله هو قائم علی المنبر فیه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فلیکن علی موضع عال لیبلغ صوته جمیعهم ویبصروه فیکون اوقع فی النفوس وفیه ان الخطیب یکون قائما وسمی منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع (قوله

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فياتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم نقل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة وحدثنا عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو ابن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه قال عمرو ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المراة وحدثنا حسن الحلواني قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهنا ان كان عنده قال لا اعلمه وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما

(قوله اية ساعة هذه) محاله توبيخا وانكارا للتاخره الى هذا الوقت (ففيه) لفقد الامام رعيته وامرهم بمصالحهم ونهيهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت) فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه يستحب فراى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من ان يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يامره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر (قوله والوضوء ايضا) هو منصوب اي وتوضات الوضوء ايضا فقط قاله الازهري وغيره (قوله ينتابون الجمعة) اي ياتونها (قوله من العوالي) هي القرى التي حول المدينة (قوله فياتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بلد وعمانية بزيادة ياء ونقصان مشهوران (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كافٍ كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم نقل) هو بنون مفتوحة ثم قاف مفتوحتين اي رائحة كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا وليس الريح الكريهة لو اغتسلتم فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يتجنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل) غسل الجمعة واجب على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل من اراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي احاديث الفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فتعال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتاكد في حق الذكور اكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب متاكد في حق البالغين اكثر من الصبيان وهذا مذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين وهو يستحب لكل احد يوم الجمعة سواء اراد حضور الجمعة ام لا وغسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد وغسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب (قوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها (قوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه) قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المراة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره ويدل على تاكيده والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة فالواو ليست لعطف احد المواقعة زوجته ليكون غسلين لصومه ولكن نفسه هذا ضعيف وباطل للصواب ما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) المراد بالرواح الذهاب والى النهار في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك كثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا اللحظات الطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال والاغلون هذا معناه في اللغة وهذا مذهب الشافعي وجماهير اصحابه ابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التهكير للجمعة اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره قال الازهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية فهم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بالقرب من السادسة فدل على انه لا شئ من البدن والفضيلة لمن جاء بعد الزوال وللان ذكر الساعات انما كان للحث على التهكير لها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول فاظهار الاشتغال بالغسل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا بما كتب الساعات من طلوع الفجر هل من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر فمن ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعة ومن جاء في آخر باشتر كان في تحصيل اصل البدنة واما البقرة والكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة بذلك ان صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون الف درجة ومن صلى منفردا لسبع وعشرين درجة لكن من جاء اول الكمل واشباههم بالكثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عما اعترض به كره القاضي عياض رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرن كبشا قرنين ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة

فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **وحدثنا** ابن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا ابن رمحا نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب بالاسنادين جميعا في هذا الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ابن ابي عمر قال انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه زاد قتيبة في روايته واشار بيده يقللها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر يعني ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه قال وهي ساعة خفيفة **وحدثناه** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة **وحدثني** ابو الطاهر وعلي بن خشرم قالا انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب قال نا مخرمة عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة **وحدثني**

اخا مسنة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحد والجمع من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك البدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى بالتفاتهم والهاء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت البقرة لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم لقب بطنه ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا وصل منه غاية مرضية وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا اقرن صفته بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه يتقع به الدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى اذا حضر القسمة والمراد هنا الفضل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم وسبق في باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه ان القربان الصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة في الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما التضحية صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن في ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفي الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوت) قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثنائية التي هي لغة ابي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر اللاول اللغو ومصدر الثاني اللغى ومعنى فقد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت خيرا الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر معروف مسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فليفهمه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وبهما قولان للشافعي قال القاضي قال لقائل ابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب اذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد في احد قولي الشافعي لا يلزمه (قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب) دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك الجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي رواية واشار بيده يقللها وفي رواية ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة قوله الى ان تقضى الصلوة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقال آخرون من حين تقام الصلوة حتى يفرغ والصلوة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل محو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة (قوله عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة بيد أن كل امة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وأبي طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد وحدثنا ابو كريب واصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الله للجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل وحدثني ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري قال ابو الطاهر نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة وحدثناه يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا

وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة وتابعه واصل الاحدب مجالد ويأتي عن ابي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع اخر بعدها وقد رويناه في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب لعبد فيه بالاعمال الصالحة للنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فمنبه لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزية على سائر الايام وفيه دليل لهذه المسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان اراد افضل ايام السنة فيتعينان يوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال افضل ليلة فتعينت ليلة القدر وهي عند اصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والا كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلى الله عليه وسلم بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل كلمة صحيح هنا قال اهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة لهذه الامة (قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا) اي عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثة فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله صلى الله عليه وسلم هذا يومهم) اي الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شعائرهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم فنازعوا واتفقت فضيلة قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة وعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يقع اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكونوا لم يأمروا بصريح ونص على عينه فاختلفوا فيه بل بادروا تعيينهم لانهم ابدا ابدوه واغلطوا في ابداله (قوله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا) فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة) قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلوة هكذا فسروه قال القاضي وقال الحربي عن ابي زيد عن الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر وحدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى نا وقال الاخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر اي ساعة تلك قال زوال الشمس وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قالا جميعا نا سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى نا وقال الاخران نا عبد العزيز بن ابو حازم عن ابيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن يحيى بن الحارث الحماني عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا هشام بن عبد الملك قال نا يعقوب ابن الحارث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به وحدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري وابو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال ابو كامل نا خالد بن الحارث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى نا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة وحدثنا

تمام الحديث قريبا **قوله** مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة بكذا ضبطنا الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة **وقوله** صغر بتشديد الغين **وقوله** مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طويت الصحف) وسبق في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين ان خروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها **وفيه** استحباب الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب **ودليل** الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام) **فيه** فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية **وفيه** استحباب تحسين الوضوء **ومعنى** احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا وذلك لاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم اليامن والاتيان بسنته المشهورة **وفيه** ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب هو مذهبنا ومذهب الجمهور **وفيه** ان النوافل المطلقة لاحد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له **وفيه** الانصات للخطبة **وفيه** ان الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلوة لا باس به (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الروايات الاول ثم انصت) بكذا هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انصت وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون انصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس بوهم وهما لغتان صحيحتان قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت وانصت واقتصت ثلاث لغات **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيآن متمايزان قد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا **وقوله** حتى يفرغ من خطبته بكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا **وقوله** صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا **والمراد** ما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة والانقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا) **فيه** النهي عن مس الحصا وغيره من انواع العبث في حال الخطبة **وفيه** اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا (**قوله** في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية ما نجد للحيطان فيأ نستظل به) **هذه** الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك ابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزا ها قبل الزوال قال القاضي وردوا في هذا شيآ عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الهجير والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلما اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها **وقوله** نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير قصر حيطانه **وفيه** تصريح بانه كان قدر صاري يسير **وقوله** ما نجد فيأ نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الا ما من صلاة انما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به (**قوله** نريح نواضحنا هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من التعب والسقي فنخليها منه اشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح للاعلى (**قوله** كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة (**قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب) **في** هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين لا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال

وحدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم کلاهما عن جریر قال عثمان نا جریر عن حصین بن عبد الرحمٰن عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما یوم الجمعة فجاءت عیر من الشام فانفتل الناس الیها حتی لم یبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآیة التی فی الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس عن حصین بهذا الاسناد وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب ولم یقل قائما وحدثنا زهیر بن حرب قال نا خالد یعنی الطحان عن حصین عن سالم ابی سفیان عن جابر بن عبد الله قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة فقدمت سویقة قال فخرج الناس الیها فلم یبق الا اثنا عشر رجلا انا فیهم قال فانزل الله تعالی واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما الی آخر الآیة وحدثنی سمعید بن یونس قال نا هشیم قال نا حصین عن ابی سفیان وسالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال بینا النبی صلی الله علیه وسلم قائم یوم الجمعة اذ قدمت عیر الی المدینة فابتدرها اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی لم یبق معه الا اثنا عشر رجلا فیهم ابو بکر وعمر قال فنزلت هذه الآیة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن کعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمٰن بن ام الحکم یخطب قاعدا فقال انظروا الی هذا الخبیث یخطب قاعدا وقال الله تعالی واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما وحدثنی حسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبة قال نا معاویة وهو ابن سلام عن زید یعنی اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثنی الحکم بن میناء ان عبد الله بن عمرو ابا هریرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی اعواد منبره لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات او لیختمن الله علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین وحدثنا حسن بن الربیع وابو بکر بن ابی شیبة قالا نا ابو الاحوص عن سماک عن جابر بن سمرة قال کنت اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا محمد بن بشر قال نا زکریاء قال حدثنی سماک بن حرب عن جابر بن سمرة قال کنت اصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الصلوات فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفی روایة ابی بکر زکریاء عن سماک وحدثنی محمد بن مثنی قال نا عبد الوهاب بن عبد المجید عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب احمرت عیناه وعلا صوته واشتد غضبه حتی کانه منذر جیش یقول صبحکم مساکم ویقول بعثت انا والساعة کهاتین ویقرن بین اصبعیه السبابة والوسطی ویقول اما بعد فان خیر الحدیث کتاب الله وخیر

قال القاضی ذهب عامة العلماء الی اشتراط الخطبتین لصحة الجمعة وعن الحسن البصری واهل الظاهر روایة ابن الماجشون عن مالک انها تصح بلا خطبة وحکی ابن عبد البر اجماع العلماء علی ان الخطبة لا تکون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنیفة تصح قاعدا ویسیل لقیام واجب قال مالک هو واجب لو ترکه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنیفة ومالک الجمهور الجلوس بین الخطبتین سنة لیس بواجب لا شرط وذهب الشافعی الی انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوی لم نجد هذا الخبر الشافعی ودلیل الشافعی انه ثبت هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مع قوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما رأیتمونی اصلی وقوله یقرأ القرآن ویذکر الناس فهذا دلیل للشافعی فی انه یشترط فی الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعی لاقصح الخطبتان الاحمد لله تعالی والصلوة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فی الخطبتین وتجب قراءة آیة من القرآن فی احداهما علی الاصح ویجب الدعاء للمؤمنین فی الثانیة علی الاصح وقال لک ابو حنیفة واحمد هو کما ینی من الخطبة بما یقع علیه الاسم وقال ابو حنیفة وابو یوسف ومالک فی روایة عنه یکفی تحمید او تسبیحة او تهلیلة وهذا ضعیف لانه لا یسمی خطبة ولا یحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضی الله عنه قال فقد والله صلیت معه اکثر من الفی صلاة) المراد الصلوات الخمس للجمعة (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما یوم الجمعة فجاءت عیر من الشام فانفضل الناس الیها حتی لم یبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآیة التی فی الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما وفی الروایة الاخری اثنا عشر رجلا فیهم ابو بکر وعمر وفی الاخری انا فیهم فیه منقبة لابی بکر وعمر وجابر وفیه ان الخطبة تکون من قیام وفیه دلیل لمالک وغیره ممن قال تنعقد الجمعة باثنی عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعی وغیرهم ممن یشترط اربعین بانه محمول علی انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعین فاتم بهم الجمعة ووقع فی صحیح البخاری بینما نحن نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم اذ اقبلت عیر الحدیث والمراد بالصلوة انتظارها فی حال خطبة کما وقع فی روایات مسلم بهذا (قوله اذا قبلت سویقهم هو تصغیر سوق والمراد العیر المذکورة فی الروایة الاولی وهی الابل التی تحمل الطعام او التجارة لا تسمی عیرا الا کذا وسمیت سوقا لان البضائع تساق الیها وقیل لقیام الناس فیها علی سوقهم قال القاضی وذکر ابو داؤد فی مراسیله ان خطبة النبی صلی الله علیه وسلم هذه التی انفضوا عنها انما کانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شیء علیهم فی الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضیة انما کان یصلی قبل الخطبة قال القاضی وهذا شبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما کانوا یدعون الصلوة مع النبی صلی الله علیه وسلم ولکنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انکر بعض العلماء کون النبی صلی الله علیه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة لهذا (قوله انظروا الی هذا الخبیث یخطب قاعدا وقال الله تعالی واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما) هذا الکلام یتضمن انکار المنکر والانکار علی ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآیة ان الله تعالی اخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما وقد قال تعالی لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالی فاتبعوه وقوله تعالی وما آتاکم الرسول فخذوه مع قوله صلی الله علیه وسلم وصلوا کما رأیتمونی اصلی (قوله سمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی اعواد منبره لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات او لیختمن الله علی قلوبهم) فیه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع علیها وقوله ودعهم اے ترکهم وفیه ان الجمعة فرض عین ومعنی الختم الطبع والتغطیة قالوا فی قول الله تعالی ختم الله علی قلوبهم اے طبع ومثله الرین فقیل الرین الیسیر من الطبع والطبع الیسیر من الاقفال والاقفال اشد هذا قال القاضی اختلف المتکلمون فی هذا اختلافا کثیرا فقیل هو اعدام اللطف واسباب الخیر وقیل هو خلق الکفر فی صدورهم وهو قول اکثر متکلمی اهل السنة قال غیرهم هو الشهادة علیهم وقیل هو علامة جعلها الله تعالی فی قلوبهم تعرف بها الملائکة من یمدح ومن یذم (قوله کانت صلوته قصدا وخطبته قصدا) اے بین الطول الظاهر والتخفیف الماحق (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب احمرت عیناه وعلا صوته واشتد غضبه حتی کانه منذر جیش یقول صبحکم مساکم ویقول بعثت انا والساعة کهاتین ویقرن بین اصبعیه السبابة والوسطی ویقول اما بعد فان خیر الحدیث کتاب الله وخیر الهدی هدی محمد وشر الامور محدثاتها وکل بدعة ضلالة ثم یقول انا اولی بکل مؤمن من نفسه من ترک مالا فلاهله ومن ترک دینا او ضیاعا فالی وعلی) فی هذا الحدیث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد

فالضمیر فی قوله یقول صبحکم مساکم عائد علی منذر جیش (قوله صلی الله علیه وسلم بعثت انا والساعة) روی بنصبهما ورفعهما والمشهور نصبهما علی المفعول معه

(قوله یقرن) هو بضم الراء علی المشهور الفصیح وحکی کسرها (قوله السبابة) سمیت بذلک لانهم کانوا یشیرون بها عند السب وقوله

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان بن بلال قال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثنى عبد الاعلى وهو ابو هما قال نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو انى رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى قال فلقيه فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال اعد على كلماتك هؤلاء فاعاد هن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك ابايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومى قال

قوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء واسكان الدال يقال ايضا ضبطناه بالوجهين كذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض رويناه فى مسلم بالضم وفى غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروى وفسره الهدى على رواية الفتح بالطريق اى احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى اى الطريقة والمذهب منه اهتدوا بهدى عمار وما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى يستعمل بمعنيين احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال الله تعالى انك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى اما ثمود فهديناهم اى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل هديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف التوفيق والعصمة والتاييد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بنا على اصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق بثبتى القدر ورد الله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة هى كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء **البدعة** خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين ونحو ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرفت ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة والاجماع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة موكد بكل بل يحتمله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه هو موافق لقول الله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم اى احق قال اصحابنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه نفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه اضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا لو ان كان جائزا فما وقع **قوله** صلى الله عليه وسلم من ترك دينا او ضياعا فالى وعلى هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوى ضياع فوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتسامل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلوة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلى اى قضاؤه فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك لدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصائص ام لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يلزم الامام ان يقضيه من بيت المال قال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم ان يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه **قوله** صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال القاضى يحتمل انه تمثيل لاقترابهما وانه ليس بينهما صبح اخرى كما انه لا نبى بينه وبين الساعة ويحتمل انه تقريب ما بينهما من البعدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا **قوله** اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب وترهيب لعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحذيره خطيرا جسيما **قوله** ويقول اما بعد فيه استحباب قول اما بعد فى خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا فى خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخارى بابا فى استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء فى اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قيس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب الذى اوتيه داود فقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل **قوله** كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول الى آخره فيه دليل للشافعى رح انه يجب حمد الله تعالى فى الخطبة وتعيين لفظه ولا يقوم غيره مقامه **قوله** ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعد الهاء همزة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفى غير رواية مسلم يرقى من الارواح اى الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح **قوله** فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود فى اكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض اكثر النسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند ابى محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال رواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقى فى اطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه قال ابن دريد بحته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربى قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمست اذا غمست فقاموس البحر بحته التى تضطرب مواجها ولا تستقر مياهها وهى لغة عربية صحيحة وقال ابو على الجيانى لم اجد فى هذه اللفظة لحنا وقال شيخنا ابو الحسين قاموس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس هو تطامن الظهر فيتعقه فيرجع الى عمق البحر وبحته هذا آخر كلام القاضى عياض وقال ابو موسى الاصفهانى وقع فى صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفى سائر الروايات قاموس وهو وسطه يحتمل وليست هذه اللفظة موجودة فى مسند اسحق بن راهويه الذى روى مسلم هذا الحديث عنه انما هو فى مسند ابى موسى فلعله فى رواية ابى موسى قال انما هو مثل هذا والله اعلم قال القاضى والالفاظ للانسان قد يظنها فلا يجدها فى شئ من الكتب فتصحيفا فلا تغتر فى كتابى عرف بها بعد ما عنانا (قوله ثم) بكسر الثاء

قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمر ابقومه فقال صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم مضماد وحدثني سريج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة قالت اخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال حدثني محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد اسنتين او سنة وبعض سنة فما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس وحدثنا

(قوله اصبت منهم مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها كذا ابن السكيت وغيره والكسر اشهر (قوله عبد الملك بن ابجر) بالجيم (قوله واصل بن حيان) بالمثناه (قوله فلو كنت تنفست) اي اطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة قال الازهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال الازهري غلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي اصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مناقضا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلوة لقوله في الرواية الاخرى كانت صلوته قصدا وخطبته قصدا الان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال ابو عبيدة هو من الفهم وذكر القتبي قال القاضي فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه اماله للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهو مذهب في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضي وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار (قوله عن ابن ابجر عن واصل عن ابي وائل قال خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن ابي وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث ابي وائل فجعله عن ابي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول روايته (قوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى قال القاضي وجماعة من العلماء انما انكر عليه تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم وانما قال الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث واما تثنية الضمير بها هنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكما قال لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها وما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا والله اعلم (قوله قال ابن نمير فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو وقال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية (قوله ما حفظت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار قاف انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة قاف او بعضها في كل خطبة جمعة (قوله عن اخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة (قوله شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات (قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب كذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط في زعمه انما اوقعه في الغلط اختزاره بما في كتاب الحاكم ابي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخو هذا اسعد بن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكر كثير ممن اعتنى بالصحابة لانه ذكر في

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رايت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حماد ولم يذكر الركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا وقال اسحق انا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا قال اركع وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم نا عيسى عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخرها وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة بمثله غير ان في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون وفي رواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال حدثنا

المنافقين (قوله عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة يوم الجمعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة) هذا فيه ان السنة ان لا يرفع اليدين في الخطبة وهو قول مالك اصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل ركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية اركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جواز الخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل لعلمها وقد اطلق اصحابنا فوتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيعتذر لهما على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك في اوقات النهي عن الصلاة وانها ذات سبب تباح في كل وقت وتلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا بالحكم دل على تاكدها وانها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم (قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسال عن دينه لا يدري ما دينه فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخرها) هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشبت بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خلت بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة (قوله رجل غريب يسال عن دينه لا يدري ما دينه) فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سال عن الايمان وقواعده البهية وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسال عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم واقبال الكرسي

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وإسحق جميعا عن جرير قال يحيى اخبرنا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما ايضا فى الصلاتين **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد المنتشر بهذا الاسناد **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسئله اى شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن سفيان عن محول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين س، ٨ سرون النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محول بهذا الاسناد مثله فى الصلاتين كلتيهما كما قال سفيان **حدثنى** زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل وهل اتى **وحدثنى** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة يوم الجمعة بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا زاد عمرو فى روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت **ومحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير ح **وحدثنا** عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وليس فى حديث جرير منكم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا نا الليث ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته قال يحيى ظننه قرأت فيصلى والبتة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو عن عطاء عن ابى الجوزاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت نمر يسئله عن شئ رآه منه معوية فى الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج **وحدثنيه** هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر بمثل حديث عمرو غير انه قال فلما سلم قمت فى مقامى ولم يذكر الامام **وحدثنى**

بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها خطبة اما غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واستانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها والاصير المشى فى اثنائها (قوله فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفى الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم كانوا يجتمعون فى مجلس اكثر من اجتماعهم فيها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم فى وقت يقرأ بهذه فى الجمعة وفى وقت بهذه وفى وقت يقرأ فى العيد بقاف واقتربت فى وقت بسبح وهل اتاك (قوله عن مخول عن مسلم البطين) اما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة فى الاولى الم تنزيل السجدة وفى الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابهما فى صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدها ركعتين) فى هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فضبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل ركعتين فى اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بها وحثنا عليها ومواظبته فى الخير واحرص على فعله اولى به (قوله قال يحيى اظنه قرأت فيصلى والبتة) معناه اظن انى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى او اجزم بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها (قوله ابن ابى الخوار هو بضم الخاء للمعجمة) (قوله صليت معه الجمعة فى المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذ بناء فى المسجد اذا رآه ولى الامر مصلحة قالوا واول من عمله معوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم ابن عمر والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مساحة الكل حدها كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غيرهم ليصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة حتى نتكلم او نخرج) فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان تتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر او فصلة التحول الى جهته الا الموضع آخر المسجد او خيف ليكثر مواضع سجوده وتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة (قوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم)

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس ان ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الاية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حسن من هي قال فتصدق فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء ابي وامي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء وحدثنيه ابو الربيع الزهراني قال نا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي قال نا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكوة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها وسخابها ويلقين ويبقين لعطاء احقا على الامام الآن ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله فقال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن

كتاب صلوة العيدين هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماعة من العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فاتم اهل بلد من تركها قاتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة مؤكدة كما هو الصحيح المشهور وهو نص الشافعي في اكثر كتبه واختاره المزني وحكاه الخطابي عن اكثر العلماء وهو قول مالك واحمد واسحق وابي ثور وداود وغيرهم وقيل تقضى قضاء الجمعة وقيل تسقط بفوات وقتها وقيل لا تقضى بحال وقيل تقضى في اليوم الثاني دون ما بعده وقيل تقضى في اليوم الثاني والثالث دون ما بعده وقيل تقضى ما دام في وقت العيد وقيل تقضى ما دام في وقت الاضحية وقيل تقضى ما دام في وقت الاضحية لمن ضحى وقبل لمن لم يضح وقيل تقضى ما دام في وقت الاضحية لمن ضحى قبل صلوته وقي

وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر فلا يؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومئذ وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلوة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى نا وقال الاخرون نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس وكانت له حاجة بغيرذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر واذا اجره نحو الصلوة فلما رايت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلاث مرار ثم انصرف **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا نعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس ٥ وحدثنا

بوزن الشين اى الشكوى (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج، قال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن مجبولات على الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فينبغي ان يعتدل بهذا على ذم من تجحد احسان ذي احسان (**قوله** من اقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز واما **الخرص** فهو الحلقة الصغيرة قال من الحلى قال القاضي قيل الصواب بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كعنق ورياح قال القاضي لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اي جمع قراط لا سيما وقد صح في الحديث (**قوله** عن جابر رضي الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا ندا ولا شيء) هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قدمناه فيتاول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا ندا في معنى هما ولا شيء من ذلك (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة) **هذا دليل** لمن قال باستحباب الخروج للصلاة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار **واما** اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحراء افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع (**قوله** فخرجت مخاصرا مروان اي ماشيا له يده في يدي يكفه ويقوده (**قوله** فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر واذا اجره نحو الصلوة) **فيه** ان الخطبة للعيد بعد الصلوة **وفيه** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان الانكار عليه واجب **وفيه** ان الانكار عليه يكون باليد لمن امكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع امكان اليد (**قوله** اين الائتمار بالصلوة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفي بعض الاصول الا تبدا بالاتي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجود في هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليهم (**قوله** لا تاتون بخير مما اعلم) هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غير وخيرا منه (**قوله** ثم انصرف) قال القاضي عن جهة المنبر الى جهة الصلوة **وليس** معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلوة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلوة وهذا يدل على صحة الصلوة بعد الخطبة ولو لا صحتها كذلك لما صلاها معه **واتفق** اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (**قوله** امرنا نعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال اهل اللغة **العواتق** جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس مالم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل ما قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها والهما وتستقل في بيت زوجها **والخدور** البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت **وقوله** في الرواية الاخرى والمخبأة هي بمعنى ذات الخدر **قال** اصحابنا يستحب خروج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات في العيدين دون غيرهن **واجابوا** عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة في ذلك لزمن كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال القاضي عياض **واختلف** السلف في خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم وسالم والانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (**قولها** وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في امر **وفيه** منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع **فقال** الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد والصواب الاول (**قولها** في الحيض يكبرن مع الناس) **فيه** جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليهما القرآن **وقولها** يكبرن مع الناس **دليل** على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه **قال** اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين حال الخروج الى الصلوة قال القاضي للتكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغ المصلى يرفعون اصواتهم وقاله ابن الزبير وابن عمر والشافعي واراد استحبابه ليلة العيدين **وقال** ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بالقول الجمهور واما **التكبير** في الصلوة فتكبيرة الاحرام في الخطبة فمالك يراه وغيره يابا ه واما **التكبير** المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك احد عشر كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية تكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه واما **التكبير** بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلف

وحدثنا عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابن ادريس ح وحدثنا ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي قال نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وقاف والقرآن المجيد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر أمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب جميعا عن ابي معوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متسج بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني برداءته وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا

فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب بل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره بل انتهاره في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام التشريق او ظهر او عصر واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا بعلة العلل في الامصار (قولها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (قوله لا يكون لها جلباب) قال الخليل هو ثوب اقصر من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة راسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها) الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا بالاستعارة الى عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها) فيه انه لا سنة لصلوة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في انه تكره الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وابو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها والحجة في الحديث لمن كرههما لانه لا يدام من ترك الصلوة كراهتهما والاصل ان الامر حتى يثبت ما (قوله تلقي سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل وغيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب (قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد) وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك اباواقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله اعلم (قوله عن ابي واقد سألني عمر) قالوا احتمال ان عمر شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك ونحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بقاف واقتربت الساعة فيه دليل للشافعي وموافقيه انه يسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية وابلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم (قولها وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) اما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة وجوز صرفه وتركه صرفه وهو الاشهر وهو يوم حرب فيه بين قبيلتي الاوس والخزرج في الجاهلية حرب كان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو عبيد بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به (اختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث (اجاب الآخرون بان هذا الغناء انما كان في الشجاعة والنصل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي انما كان غناؤهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشاد بما لذلك من الغناء المختلف فيه انما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل لغارقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو سماع وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو حجر والانشاد والترنم واجازه الجمهور وفعله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله باحة مثل هذا وما في معناه وهذا وشبهه ليس بحرام ولا مكروه والله اعلم (قوله بمزمور الشيطان) هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت يصفر والزمير الصوت الحسن والطبق على الغناء ايضا (قوله بمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكره ولا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتاتا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمته واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه صيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجي ثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو وليلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن كان هذا من افته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (قوله جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر فيه (قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب الدف والعرب سماح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس ونحوهما (قوله في ايام منا يعني ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق ففيه ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمها حكمه في كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني برداءته وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق بما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس لهذه من الناظرة المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بغير شهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ام حبيبة وابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما ليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن على هذا اجابوا عن حديث عائشة بجوابين

فانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا انا ابن وهب قال انا عمر وان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي **حدثنا** زهير بن حرب قال انا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة ح **وحدثنا** ابن نمير قال انا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد **وحدثني** ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم واللفظ لعقبة قال انا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت للقابيز ودت اني اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب نظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء قرس وحبش قال قال لي ابن عتيق حبش **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد الانصاري يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى فحول رداءه حين استقبل القبلة وحدثنا

باب صلوة الاستسقاء

انما نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحراكهم لا لعلم من ذلك تعمد النظر الى البدن ان وقع النظر بلا قصد صرفته في احوال الثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانما كانت صغيرة قبل ملوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة بامته ومن الخلق المعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم **قولها** وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك لصغر سنها وقلة تجربتها من طول **قولها** فاقدروا هو بفتح الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتها في ذلك لي ان تتفرج **وقولها** العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة وهي المتحببة الى زوجها بالمغنية للعب الجيد **قوله** صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني فقد هو بفتح الهمزة وباسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسر الراء وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر اشهر هو بمعنى الغط الاغراء وحذف الغاء من الغاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنها ان تقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقولهم يا بها الرجل ويا لك **قوله** صلى الله عليه وسلم حسبك هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك اي هل يكفيك هذا القدر **قولها** جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد هو بفتح الباء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون ومنه سمي الزفن في الصلاة لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات **قوله** عتبة بن مكرم بفتح الميم وكسر الكاف **قوله** قال عطاء قرس وحبش قال قال لي ابن عتيق بل حبش فكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك بل قال لهم قرس وحبش بمعنى بل هم من نفر من الحبشة وابن عتيق فجر بهم حبش وبمعنى الغاضي عياض وقوله قال ابن عتيق بكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال في نسخة اخرى قال لي ابن ابي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير هو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب **قوله** دخل عمر بن الخطاب فاهوى بيده الى الحصباء يحصبهم الحصباء ممدود وهي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا اللعب بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه والله اعلم

كتاب صلوة الاستسقاء

اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوة بل يستسقي بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف وخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واجمع الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء كعيدين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة وتعقب الصلوة للجمعة فاكتفى بها ولم يصل لصلاة كان بيانا جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال صحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير وجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى **قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يجمعهم الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في انثنائها للاستسقاء قال اصحابنا يحوله في تخلف الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا لتغيير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للامام دون المأمومين كما يستحب للامام ان يقلب الناس ظهرا لبطن وهو قول لمالك وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلوة الاستسقاء ورد على من انكرها وقوله استسقى اي طلب السقي وفيه ان صلوة الاستسقاء ركعتان هكذا ذكر مسلم بالاتفاق واختلفوا هل هي قبل الخطبة او بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول ثم تحول الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلوة صحت ولكن الافضل تقديم الصلوة كصلوة العيد وخطبتها وجاءت الاحاديث بما يقتضيه واختلف الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في اول صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيد فقال الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتجوا للشافعي بانه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتاول الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في الهيئة والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة او بعدها اختلفت الرواية عن احمد في ذلك وغيره واود بين التكبير وتركه لم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وجمع على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا اقامة لكن يستحب ان

وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض ابطيه وحدثنا عبد بن حميد قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يُرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه او بياض ابطيه وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وابن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى نا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال لا فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال

ان يقال الصلوة جامعة (قوله اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة (قوله وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة) ففيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) ففيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلوة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء) قال جماعة من اصحابنا وغيرهم سنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس لامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب وتأول هذا الحديث على انه لم ير رفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه او في الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله اعلم (قوله عن قتادة عن انس في الطريق الثاني عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم) ففيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني (قوله دار القضاء) قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع في ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضي قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا او نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من هذا الحديث والسير والتاريخ وغيرهم (قوله ادع الله يغيثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا) هكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف ويغيثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اي انزل الله المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا) ففيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه في اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلوة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبرزخ الى الصحراء والصلوة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع البطال نوع ثابت والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا (قوله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع من دار هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا السبوا لا من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اي نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر اصلا (قوله ثم امطرت) هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطرنا والمراد به المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (قوله ما رأينا الشمس سبتا) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق اي قطعة من الزمان وأصل السبت القطع (قوله

قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري وحدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رايت المدينة في مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا اخبر بجود وحدثني عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا نا معتمر قال نا عبيد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فضاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رايت الرجل الشديد يهمه نفسه ان ياتي اهله وحدثناه هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرايت السحاب يتمزق كانه الملاء حين يطوى وحدثني يحيى بن حبيب قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه اقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فذهب عنه ذلك قالت عائشة فسالته فقال انى خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا راى المطر رحمة وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وحدثني

(قوله صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حوالينا وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان لا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس) في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا حتى خرجوا في الشمس وفيه ادب صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا تتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال تقاربه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور قال اهل اللغة الآكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها اكام بالفتح والمد ويقال اكم بفتح الهمزة والكاف واكم بضمهما وهي دون الجبل واعلى من الربية ويقال دون الربية واما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحد ها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرر به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحارى (قوله فانقطعت وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى (قوله فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري) قد جاء في رواية للبخاري وغيره انه الاول (قوله اصابت الناس سنة) اي قحط (قوله فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت) اي تقطع السحاب وزال عنها (قوله حتى رايت المدينة في مثل الجوبة) هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه (قوله وسال واد قناة شهرا) قناة بفتح القاف واسم الوادي من اودية المدينة وملئه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه في رواية للبخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين بتقدير فيه محذوف وفي رواية للبخاري وسال الوادي وادي قناة (قوله فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود) هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير (قوله قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسر الطاء المشددة (قوله واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور حمرة ثمرها (قوله فتقشعت) اي زالت (قوله وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة (قوله مثل الاكليل) هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشئ (قوله فالف الله بين السحاب فمكثنا حتى رايت الرجل الشديد يهمه نفسه ان ياتي اهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في النسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة اوجه ليس منها هذا فعلى رواية لهم وملتنا ومعناه امطرتنا قال الازهري يقال بل السحاب بالمطر بلالا ابهل المطر ويقال انهلت ايضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه اوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز (قوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشئ واهمه اي اهمه وممن من يقول همه اذا به واهمه غمه (قوله فرايت السحاب يتمزق كانه الملاحين تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف انه ممدود في الجمع والمفرد ورايت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاءة المنشورة اذا طويت (قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف اي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته لينالها المطر واستدلوا بهذا وفيه ان المفضول اذا راى من الفاضل شيئا لا يعرفه ان يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (قوله اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسالته فقال انى خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي) فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وشروره لزوال سبب الخوف (قوله ويقول اذا راى المطر رحمة) اي هذا رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال ابو عبيد وغيره تخيلت من الخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت واذا تغيمت (قولها

وحدثنی هارون بن معروف قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثنی ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رای غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله اراى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا عبدة يعني ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع راسه فاطال القيام جدا او هو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا او هو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام جدا او هو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فقام فاطال القيام او هو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا

(قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع المجد في الشئ القاصد له **واللهوات** جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك قاله الاصمعي (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل اللغة وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره والعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة ابو داود اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة وذهب مالك الشافعي احمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابی بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحمل احديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث بينت المراد به وذكر مسلم من رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلی ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح وروايتها احفظ واضبط وفي رواية لابی داود من رواية ابی بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر في بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط في عدده وعكس الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول حال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه تصور في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جربت صلاة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوي والله اعلم واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تتعين لصلاة الاقتراء تها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول منهما وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اي اول قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب طالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام واداء ثمانية في كل ركوع صحت صلاته وفاتته الفضيلة واختلفوا في استحباب طالة السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطيله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب طالة نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفعه من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول بعقبه ربنا لك الحمد الى آخره والاصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب لك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف (قوله فاطال القيام جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها (قوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اي جدا جدا) (قوله بعد ان صف الصلوة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلوة (قوله فحمد الله واثنى عليه) **دليل** على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه وهذا مذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معنا هم لم تصح خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رد عليهم) قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما

فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وفى رواية مالك ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ونزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ونزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح **وحدثنى** ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادى قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم زيد ذكرا ابو الطاهر ثم سجد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فافزعوا للصلوة وقال ايضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت فى مقامى هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتنى اريد ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى تقدمت ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحى وهو الذى سيب السوائب وانتهى حديث ابى الطاهر عند قوله فافزعوا للصلوة ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** محمد بن مهران الرازى قال انا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعى ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهرى يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادى الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى اربع ركعات فى الركعتين واربع سجدات **وحدثنا** محمد بن مهران الرازى قال انا الوليد بن مسلم قال انا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات قال الزهرى واخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات **وحدثنا** حاجب بن الوليد قال انا محمد بن حرب قال انا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثنى من اصدق حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات واربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى يكشفا **وحدثنى** ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن عطاء بن ابى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات وحدثنا

والتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم ونحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر بقولهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضى الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله تعالى هو بكسر همزة ان واسكان النون اى ما من احد اغير من الله قالوا معناه وليس احد امنع من المعاصى من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل جرائم وشدة عقابه لاهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت) معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت به والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مأمور بانذارهم (**قوله** فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه) فيه اثبات صلوة الكسوف وفيه استحباب فعلها فى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تسقط صلاته (**قوله** ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال فى الرفع من الركوع الثانى مثله) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعى ومن وافقه وسبقت المسئلة فى صفة سائر الصلوة وهو مستحب عندنا للامام والمأموم والمنفرد ويستحب لكل احد الجمع بينهما وفى هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما فى كل رفع من الركوع فى الكسوف سوا الركوع الاول والثانى (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فافزعوا للصلوة وفى رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم حين رأيتمونى جعلت اقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسى او رجلى وكذا صرح القاضى عياض بضبطه وضبط جاعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت جهنم) فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا الشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التى يحطم بعضها بعضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحى) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على ان بعض الناس معذب فى نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم حين رأيتمونى تأخرت) فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك (**قوله** فبعث منادى الصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعى ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا اقامة (**قوله** جهر فى صلوة الخسوف) هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما ويتمسكون بهذا الحديث واحتج الآخرون بان الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرا لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبرى الجهر والاسرار سوا (**قوله** حدثنى من اصدق حسبته يريد عائشة) كذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغايران فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل وقد قلنا ان مذهب الجمهور ان قوله اخبرنى الثقة ليس بحجة (**قوله** ركعتين فى ثلاث ركعات) اى فى كل ركعة يركع ثلاث مرات (**قوله** ست ركعات واربع سجدات) اى صلى ركعتين فى كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان (قوله

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية أتت عائشة تسئلها فقالت ما ذكر الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فقالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر

وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال

وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات ثم قال انه عرض علي كل شئ توعدون به فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته او قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلي

وحدثنيه ابو غسان المسمعي قال نا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال رأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ايضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد دنت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وقال ابو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي او حتى

قوله بين يدي الحجر اي بينها (قوله حتى انتهى الى مصلاه) تعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلوة الكسوف ان تكون في الجامع وفي جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون في القبور وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر) فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته (بهذا اجار مفسرا في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال) هي فتنة شديدة جدا واتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جنبة غير ابي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا تقبل وثانيهما ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومدة قليلا وليس المراد اطالته كالركوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شئ توعدون) اي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة وعرضت على النار) قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل انه رآها رؤية عين كشف الله تعالى عنها وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط اي في جهته وناحيته او في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنها ما زاده علما بامرها وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتأويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة ان يصيبه لفح النار (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته) معنى تناولت مددت يدي لأخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها) اي بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فزيدت في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها وصبرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار) هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء (قوله ثم تأخرنا حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويل على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلوة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبط جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو

ما من شئ توعدونه الا وقد رايته فى صلاتى هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رايتمونى تاخرت مخافة ان يصيبنى من لفحها وحتى رايت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رايت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلكم حين رايتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لى ان لا افعل فما من شئ توعدونه الا وقد رايته فى صلاتى هذه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهى تصلى فقلت ما شان الناس يصلون فاشارت براسها الى السماء فقلت اية قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلانى الغشى فاخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت اصب على راسى او على وجهى من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شئ لم اكن رايته الا قد رايته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادرى اى ذلك قالت اسماء يوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا ثلاث مرات فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا واما المنافق او المرتاب لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام وراذا هى تصلى فقلت ما شان الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال لا اتقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت فزع النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقالت يعنى يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لوان انسانا اتى لم يشعر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام **وحدثنى** سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى ابى قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت انظر الى المراة اسن منى والى الاخرى هى اسقم منى **وحدثنى** احمد بن سعيد الدارمى قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابى بكر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع النبى فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتى ثم جئت فدخلت المسجد فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رايتنى اريد ان اجلس ثم التفت الى المراة الضعيفة فاقول هذه اضعف منى فاقوم فركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام حتى لو ان رجلا جاء خيل اليه انه لم يركع **حدثنى** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رايناك كففت فقال انى رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط ٥ **وحدثناه**

وهو من اض يفيض اذا درج ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبنى من لفحها) اى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اى تضربها لهبها قالوا واللفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اى ادنى شئ منه قاله الهروى وغيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت فيها صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف (**قوله** فاشارت براسها الى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلوة وجواز الاشارة فيها والكراهة فيها اذا كانت لحاجة (**قوله** تجلانى الغشى) هو بفتح الغين واسكان الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل لطول القيام فى الحر وفى غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا (**قوله** فاخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت اصب على راسى او على وجهى من الماء) هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلوة (**قوله** ما علمك بهذا الرجل) انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له واغراء به ليثبت فيتلقن منهما اكرام النبى صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه بتقليده اياهما اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادرى فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة (**قوله** عن عروة قال لا اتقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول لا انفرد به والمشهور ما قدمناه فى اول الباب (**قوله** ففزع) قال القاضى يحتمل ان يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما فى الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة اى الشئ (**قوله** فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه) معناه انه لشدة عجلته واهتمامه بذلك اراد ان ياخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان (**قوله** فى الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو فى النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا (**قوله** صلى الله عليه وسلم يكفرن بالله قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان) هكذا ضبطناه يكفرن بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات **والعشير** المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لاصحابها

وحدثناه محمد بن رافع قال نا اسحق يعني ابن عيسى قال نا مالك عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم رأيناك تكعكعت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك **وحدثنا** محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفيان قال نا حبيب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها **حدثني** محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا ابو معاوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى ابن حسان قال نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلوة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نمير ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان وفرات كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم **حدثنا** ابو عامر الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام ركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت الشمس وقال يخوف عباده **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال نا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا ارمي باسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس فذكر نحو حديثهما **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله ابن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا **وحدثنا**

(قوله تكعكعت) اي توقفت وجبنت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا جبن (قوله ثمان ركعات في اربع سجدات) اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية (قوله في حديث ابن عمر فركع ركعتين في سجدة) اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة (قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط) فيها دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلوة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان التطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وابي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وابو داؤد من طرق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وقتال الترك واشياء آخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك لاعتبار لفظه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فانتهيت وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فقرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل وليطن ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا لتتفق الروايات ونقل القاضي عن المازري انه تاوله على صلوة ركعتين لتطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلوة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم (قوله وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو) فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلوة (قوله حسر عنها) اي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها (قوله كنت ارمي باسهم)

وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا انا مصعب هو ابن المقدام قال انا زائدة قال انا زياد بن علاقة وفي رواية ابي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة ابن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف وحدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل انا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية قال نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال انا المغيرة يعني الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد وحدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابو اسامة عن سعد بن سعيد قال اخبرني عمر بن كثير بن افلح قال سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول الله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني عمر يعني ابن كثير عن ابن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابي اسامة وزاد قالت فلما توفي ابو سلمة قلت من خير من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم وحدثني زهير بن حرب قال نا معاوية بن عمرو قال نا ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه

باسهم اي ارمي كما قاله في الرواية الاولى يقال ارمي وارتي وارتامي كما قاله في الرواية الاخيرة (قوله زياد بن علاقة بكسر العين) (قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا) فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الحديث في استحباب صلوة الكسوف القمر على هيئة صلوة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة لا تسن لكسوف القمر بل هذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم **كتاب الجنائز** الجنازة مشتقة من الجنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضاعف يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع واجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب اجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه لئلا يضجر لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك قلبه او تتكلم بما لا يليق قالوا واذا قالها مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له ليكون آخر كلامه وتضمن الحديث الحض عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه ونحو عليه (قوله وحدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد بهذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علي الغساني في غير معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن اوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه مذهنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعة (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مأمور به بانه صلى الله عليه وسلم جعله ما سوا به مع ان الآية الكريمة تقتضي ندبه باجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها) قال القاضي يقال اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال قال الاصمعي واكثر اهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وخزا صبره وتهنه في مصيبته (وقوله صلى الله عليه وسلم واخلف لي) هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شيء يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثلا فان ذهب مالا يتوقع مثله بان ذهب ما او عدم او اخ لمن لا ولد له او الدة قيل خلف الله عليك بغير الف كان الله خليفة منه عليك (قولها وانا غيور) يقال امرأة غيري وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول في صفات للمؤنث كثيرة كقولهم امرأة عوس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود وارض صعود وهبوط وحدود واشباهها (قوله صلى الله عليه وسلم واد عوا الله ان يذهب بالغيرة هي بفتح الغين ويقال ذهب الله الشيء وذهب كقوله تعالى ذهب الله بنورهم (قوله صلى الله عليه وسلم الا اجره الله) هو بقصر الهمزة وده ها بالقصر افصح واشهر كما سبق (قولها ثم عزم الله لي فقلتها) اي خلق في عزما وقد سبق في شرح اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن وهو الله تعالى منزه عن هذا فتأول قولها ثم عزم الله لي على ان معناه خلق لي او في عزما (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحو وفيه حضور الملائكة حينئذ وتامينهم (قوله قد شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق كذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والاشهر مفتوحة بلا الف قال القاضي قال صاحب الافعال شق بصر الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى قال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره

فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العلمين وافسح له في قبره ونور له فيه **وحدثنا** محمد بن موسى لقطان الواسطي قال نا المثنى بن معاذ قال نا ابي قال نا عبيد الله بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلفه في تركته وقال اللهم اوسع له في قبره ولم يقل فيهم وزاد قال خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نسيتها **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب قال اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة تمامات ابو سلمة قلت غريب في ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ابك **حدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم واطول **حدثنا** يونس ابن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد ابن عبادة شكوى له فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعني ابن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى عن عبد الله بن عمرانه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستاخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه **حدثنا** محمد بن بشار العبدي قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى ه **حدثنا**

وصار نظيرا لمثنى لا يرتد اليه طرفه (**قوله** فاغمضه) دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك اغماضه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين من وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا ما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (**قوله** اللهم اغفر لابي سلمة الى آخره) فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين) اي الباقين كقوله تعالى الا امراته كانت من الغابرين (**قوله** صلى الله عليه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد (**قوله** صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بفناء ولا اعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (**قوله** غريب وفي ارض غربة) معناه انه من اهل مكة ومات بالمدينة (**قوله** اقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض (**قوله** تسعدني) اي تساعدني في البكاء والنوح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعته او عاريته (**قوله** صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى) معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم وكل شئ عنده باجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات قد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين وفروعه والآداب (**قوله** ونفسه تقعقع كانها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القي في القربة البالية (**قوله** ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الآخر ما لم نكن لقعا او ملقلقة (**قوله** وصبه في غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في حاشيته وكله صحيح وفيه قولان احدهما من الهم والثاني ما يغشاه من كرب الموت (**قوله** فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه (**قوله** ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانت الصحابة رض عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه (**قوله** صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امراة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح **وحدثنا** عقبة بن مكرم العمى قال نا عبد الملك ابن عمرو ح **وحدثنى** احمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفى حديث عبد الصمد مر النبى صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابو بكر نا محمد بن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه **وحدثنى** على بن حجر السعدى قال نا على بن مسهر عن الاعمش عن ابى صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر اغمى عليه فصيح عليه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى **وحدثنى** على بن حجر قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن ابى بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واخاه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى **وحدثنى** على بن حجر قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن التيمى عن ابى عثمان عن اسامة بن زيد قال لما مات عثمان بن عفان رضى الله عنه دخلت انا وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد فى بيت فيه عثمان فقال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى **وحدثنى** عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب عول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب **وحدثنا** داود بن رشيد قال نا اسمعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة امراة باباة بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو ان يقوم فيها فهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل فى ظل شجرة فقال لى اذهب فاعلم لى من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتنى ان اعلم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ازمعه اهله قال وان كان معه اهله ربما قال ابو بكره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واخاه واصاحباه فقال عمر الم تعلم او لم تسمع قال ابو بكر قال و لم اقل لم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت

عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب فى شئ صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة (**قوله** اتى على امراة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى) **فيه** الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل احد (**قوله** وما تبالى بمصيبتى ثم قالت فى آخره لم اعرفك) **فيه** الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان اوتهم **وفيه** صحة قول الانسان ما ابالى بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال بالبت كذا ونحو فليط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فى الاحاديث (**قوله** فلم تجد على بابه بوابين) **فيه** كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغى للامام والقاضى ان لا يحتجب الى بواب لان لا يتخذه وبهذا قاله اصحابنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله فى رواية بعض بكاء اهله عليه وفى رواية ببكاء الحى وفى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية من نيح عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وانكرت عائشة ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت انما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء **واختلف** العلماء فى هذه الاحاديث **فتاولها** الجمهور على من وصى بان يبكى عليه وناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه وهم انما يبكون عليه بسبه المنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله نواحا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب لوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد اذا مت فانعينى بما انا اهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم **وقالت** طائفة هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح اولم يوص تبركها فمن اوصى بها او اهمل الوصية تبركها يعذب بها لتفريطه باهمال الوصية تبركها فاما من وصى تبركها فلا يعذب بها لانه لا صنع له فيها ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية تبركها ومن اهملها عذب بها **وقالت** طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه تعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم وتلك الشمائل قبائح فى الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ويا مؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا **وقالت** طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله وبرقة اهله والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره وقال القاضى عياض وهو اولى الاقوال **واحتجوا** بحديث فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر امراة عن البكاء على ابيها وقال ان احدكم اذا بكا استعبر له صويحبه فنهاهم الله لئلا تعذبوا اخوانكم **وقالت** عائشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم **والصحيح** من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور **واجمعوا** كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد مع العين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن بشار يعذب فى قبره بما نيح عليه) وما نيح عليه ثابت بالباء وحذفها وبها صحيحان وفى رواية باثبات فى قبره وفى رواية بحذفه (**قوله** فقام بحياله يبكى) اى حذاءه وعنده (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب) هكذا هو فى الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من يبنى الذى و يجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر الم ياتيك الانباء تنمى (**قوله** فذكرت ذلك لموسى بن طلحة القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير (**قوله** عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب) قال محققوا اهل اللغة يقال عول عليه اعوال عول عليه عولان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا عول هذا الحديث يرد عليه (**قوله** عن ابن ابى مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما) **فيه** دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه اما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس بهما افضل بصحبة والعلم والفضل والصلاح ونسب وحسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك لموضع ارفق بابن عباس واما لغير ذلك (**قوله** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة) **معناه** ان ابن عمر اطلق فى روايته تعذيب الميت ببكاء الحى ولم يقيده بيهودى كما قيدته عائشة ولا بصورته

فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى ولا تزر وازرة اخرى قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال لعبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو موجه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان قال نا عمرو عن ابن ابي مليكة قال كنا في جنازة اقرابان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه ايوب وابن جريج وحديثهما اتم من حديث عمرو وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوأ مقاعدهم من النار وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابي اسامة وحديث ابي اسامة اتم وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال اول من نهى عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نهى عليه فانه يعذب بما نهى عليه يوم القيمة وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابن ابي عمر قال نا مروان بن معاوية يعني الفزاري قال نا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وحدثنا ابن مثنى وابن ابي عمر قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب فاتاه الثانية لم يطعنه فامره ان ينهاهن فذهب فاتاه الثالثة فقال والله لقد غلبتنا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال بعض بكل اهله كما رواه ابن عمر (قوله عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت ليعذب ببكاء احد) في هذه جواز الحلف لغلبة الظن لقرائن وان لم يقطع الانسان به وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط ابيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول فيعذب ببكاء اهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية والله اعلم (قولها وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها لغلط ونسي وأما قولها انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم احاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا (قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره) فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة من الميت المكلف ولم يصل الى الغرغرة (قولها انظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصائر

اذهب فاحثي في افواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء
وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح ح **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد
قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي **حدثني** ابو الربيع الزهراني
قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة
امرأة معاذ او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا اسباط قال نا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة
ان لا نوح فما وفت منا غير خمس منهن ام سليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي معوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا عاصم
عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان
فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا ايوب عن محمد بن سيرين قال
قالت ام عطية كنا نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن
حفصة عن ام عطية قالت هيئا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما
فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها
ثلاثة قرون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد ح **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن ايوب
عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث
مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد عن ام عطية ح **وحدثنا**

للصاد وبعدها ياء ساكنة ثم سين وقال بعضهم لا يقال صار يصير بكسر الصاد وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحثي في افواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان امره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تاوله بعضهم على انه كان بكاء نوح وصياح ولهذا اكد النهي ولو كان مجردا مع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتاوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال وسيعذر ان المصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا اصررن عليه وتاولا (قولها ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه انك قاصرة لا تقوم بما امرت به من الانكار لتفسك وتقصيرك والامر النهي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله والامانة (قوله وفي حديث يزيد ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي) كذا هو في معظم نسخ بلادنا وهنا العي بكسر العين المهملة اي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العناء وهو الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بمعنى الاولى الا في هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافه (قولها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بالتحذير عنه لانه يهيج للحزن ودافع للصبر ففيه مخالفة التسليم للقضاء والاعتراض للامر لله تعالى (قولها فما وفت منا امرأة الا خمس) قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس (قوله عن ام عطية حين نهين عن النياحة قلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان) هذا محمول على التخصيص لام عطية في آل فلان خاصة كما ظهر ولا تحل النياحة لغيرها لا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث وتكلف القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصته نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شئ من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ونحوي الجاهلية بصوابا ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله اعلم (قوله عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة وتحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء ممنهن من اتباعها واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة (قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر) هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك ليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها ولما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها في زينب كذا قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في رواية التي بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجزئ فيها (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور) فيه استحباب شئ من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب نعشه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه (قولها فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره والاصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا للانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأين ذلك فقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا راسها ثلاثة قرون وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال وانا ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية قال غسلناها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معوية قال عمرو نا محمد بن حازم ابو معوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعن في الخامسة كافورا او شيئا من كافور فاذا غسلتنها فاعلمنني قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه وحدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنها وناصيتها وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهن ان يغسلن ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وحدثنا يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال ابو بكر نا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا محاب بن الحارث التميمي قال انا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال يحيى نا وقال الآخران نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس

في اشعارها به تبريكا ففيه التبرك بآثار الصالحين وابياسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (قوله فمشطناها ثلاثة قرون) اي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين وفيه استحباب مشط راس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا اضفار بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث وانظاره اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدانة فيه كما في باقي صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات وملحق بها انواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه واحتج الجمهور على استحبابه بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب اجرنا على الله) معناه وجب انجاز وعده بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة) هي كساء وفيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد ان حال من لا يكون عنده الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكوة او حق بايعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها ما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل ما يلي الراس والرجلين ويستر الراس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوءتان لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غير ما فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك للان القضية جرت يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم (قوله ومنا من اينعت له ثمرته) اي ادركت ونضجت (قوله فهو يهدبها) هو بفتح اوله وبضم الدال اي يجتنيها يقال ينع الثمر وانع ينعا وينوعا فهو يانع ويهدبها ويهدبها اذا اجتناها وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قوله كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يؤديه الامام على اهل اليسار على ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة (قولها بيض) دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة

ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية ثم انها كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفن فيها فتصدق بها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابن عيينة وابو اسامة وعبدة ووكيع ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن ابي بكر **وحدثني** ابن ابي عمر قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية **وحدثنا** زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المؤمنين قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا **معمر** **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء **وحدثنا** هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان

وعامة العلماء المكفنين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه **قولها** ليس فيها قميص ولا عمامة معناه ولم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شئ آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي تقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك ابو حنيفة يستحب قميص وعمامة **وتأولوا** الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها **وهذا** ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة **وهذا** الحديث يقتضي ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان **واما الحديث** الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه **فحديث ضعيف** لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف برواية الثقات **(قوله من كرسف)** هو القطن **وفيه** دليل على استحباب كفن القطن **(قولها** اما الحلة فانما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال اهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء **(قولها** حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن ايضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن **قولها** وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية) هكذا هو في جميع الاصول سحول اما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما اللغة في تشديد الياء وجلالها ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف واما **قوله** سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب نقي **قولها** سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع بدنه **والحبرة** بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن **وفيه** استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويليف طرف الثوب المسجى به تحت راسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **قوله** غير طائل اي حقير غير كامل الستر **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه لا يحضره في الليل الا فراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لمرارة الكفن غلا يسين في الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك) **دليل** انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره **واستدلوا** بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم نكد عليهم **واجابوا** عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلوة ولم يكن عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلوة او لقلة المصلين او عن اسارة الكفن او عن المجموع كما سبق واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها والصلوة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي واصحابه لا يكره ان الا ان يتعمد التاخير الى ذلك الوقت لغير سبب به قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس وتغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلوة عليها في جميع اوقات النهي **وفي** الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة وتفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا فاخر منه ولا احقر **وقوله** فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث **(قوله** صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة) **فيه** الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم تغيب الى حد تخاف انفجارها ونحوه وانما يستحب بشرط ان لا يخاف من شدته انفجارها ونحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شئ منها وقوله

وان تك خيرا فخير تضعونه عن رقابكم وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال أنا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان في حديث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحديث وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وحدثني ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث ابي الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا في قراريط كثيرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني رجال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا اباهريرة وما القيراط قال مثل حد حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا نافع قال قيل لابن عمر ان اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عائشة فسلها فصدقت اباهريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وحدثني محمد بن عبد الله بن غير قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة قال حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسالها عن قول ابي هريرة ثم رجع اليه فخبره بما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثني قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد وحدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم وشر تضعونه عن رقابكم) معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها وينوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغيرهم الصالحين (قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) فيه الحث على الصلوة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن (قوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيصلى بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين (تنبيه) رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في ان المجموع بالصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلوة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان يفرغ دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا استتر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول علي بن ابي طالب ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول او اكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتاسف على ما يفوتهم منها والكاملون اعظم موقعه (قوله في حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه الاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (وقوله في حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر) فيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخر حتى يفرغ منها وتتاول هذه الرواية على ان المراد بوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اكثته عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر اجل من هذا (قوله عبد الله بن متيط) هو بضم الميم وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد الثاني بالحصى مقصورا جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه كلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة

وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا ابان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد وحدثنا الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال نا سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثنيه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس

وحدثنا يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن عيينة واللفظ ليحيى قال نا ابن عيينة قال نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمثل حديث عبد العزيز عن انس غير ان حديث عبد العزيز اتم وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله ابن سعيد بن ابي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل حدثنا

عائشة ربما انها بعد اخبارا ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه) وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت لجوابة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وهلم جرا وكل عدد هم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك كذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وسيئتي كل الاحاديث معلول بها ويحصل شفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثنيه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي عن ايوب بهكذا بينه النسائي في رواية هذا الحديث ما من ميت تصلي عليه امتي من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفع قبل زيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع (قوله مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض) هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وانتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ ولما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لاحواله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراد بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه والطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم تكن للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم فائدة فان قيل كيف تكلموا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بافعالهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بذلك او نحوه مما ذكرناه هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار (قوله فاثني عليها شرا) قال اهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة الثناء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجاز التهاس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها مكروه مكروه (قوله فداك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسر صلى الله عليه وسلم المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان المؤمن قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وآلامها واستراحة العباد من الفاجر فمعناه اذا دفاع اذاه عنهم واذاهم يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما الهم ضرره وان سكتوا عنه آلموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يتعبها ويضربها ويثقلها بالاقطيعة يجيبها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الناجي لانها تنبعها وتنبتها حقها من الشرب وغيره (قوا

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فكبر اربع تكبيرات وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه اربع تكبيرات وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين جميعا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان قال ثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح اصحمة فقام فامنا وصلى عليه حدثنا محمد بن عبيد الغبري قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن ايوب والفظه قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال ثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير ان اخا كم حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك هذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابو كامل قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة كلهؤلاء عن الشيباني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا وحدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثني ابو غسان للشعبي محمد بن عمرو الرازي قال ثنا يحيى بن الضريس قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته على القبر نحو حديث الشيباني ليس في حديثهم وكبر اربعا وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وحدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات) فيه اثبات الصلوة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عندنا ما بينا ان فرضها يسقط بصلوة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت للغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لاعلى صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام الصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفة في ان صلوة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله فخرج الى المصلى ونحن نقول مذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهيل بن بيضاء ويتأول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه ايضا انكار المصلين وليس فيه دلالة اصلا لان المنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة (قوله عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه يضمها مع فتح اللام (قوله صلى على اصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال كذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب الصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن ثلاويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المومنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك الحيرة يقال بفتح القاف وقيل بالقيل اقل درجة من الملك (قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلوة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله في حديث النجاشي وكبر اربع تكبيرات) وكذا في حديث ابن عباس كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم بعد هذا خمسا قال القاضي اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال وقد اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا اعلم احدا من فقهاء الامصار نحس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم تسليمة واحدة وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر فابو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات وذهب الشافعي الى الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الراي لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاول فقط وعدمه في كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعني جديدا وترابه رطب لبعد لم تطل مدته فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على القبور (قوله من شهده ابن عباس بدل من من) (قوله لقم المسجد) اي كنسه وفي حديث سوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث انس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه ام لا وتاولها اصحاب مالك حيث منعوا الصلوة على القبر تاويلات

قال افلا كنتم اذ تتموني قال فكانهم صغروا امرها وامره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة وقال ابو بكر من شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على
جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع وحدثناه قتيبة قال نا ليث ح و
حدثنا ابن رمح قال نا الليث ح وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاما راى احدكم
الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه وحدثني ابو كامل قال نا حماد ح وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال نا اسمعيل جميعا عن ايوب
ح وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج كلهم عن
نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير متبعها حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع و
حدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى
بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وحدثني
سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رايتم الجنازة فقوموا وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال
نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة مرت به حتى توارت وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي حتى توارت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن
المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل
الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا وحدثنيه القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان
عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن
المهاجر واللفظ له قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال راني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال
لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث ابو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن ابي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قعد وحدثني محمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري
ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصاري اخبره انه سمع عليا بن ابي طالب يقول في شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما احدث بذلك لان
نافع بن جبير راى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وحدثني زهير بن حرب قال نا
عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد
فقعدنا يعني في الجنازة وحدثناه محمد بن ابي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد وحدثني

بتاويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا كنتم اذ تتموني) اي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى منورها لهم بصلاتي عليهم) (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ
دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يكبر اليوم الا اربعا وبهذا دليل على انه اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف لا يصح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي رض قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب ابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من شيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به بهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رض هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها) (قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تقصل اليه (قوله انها من اهل الارض)

وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني معوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير انه سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث ايضا وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابي حمزة الحمصي ح وحدثني ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واللفظ لابي الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف ابن مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على امرأة ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة عليها وسطها وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن المبارك ويزيد بن هارون ح وحدثني علي بن حجر قال نا ابن المبارك والفضل بن موسى كلاهما عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكرا المرأة وحدثنا محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم العمي قالا نا ابن ابي عدي عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه فما يمنعني من القول الا ان ههنا رجالا هم اسن مني وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وسطها وفي رواية ابن المثنى قال حدثني عبد الله بن بريدة قال فقام عليها للصلوة وسطها وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال ابو بكر نا وقال يحيى انا وكيع عن ملك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم اتي بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق او مدلى في الجنة لابن الدحداح او قال شعبة لابي الدحداح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن جعفر المسوري عن اسمعيل بن محمد عن سعيد بن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عندر وكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا ابو حمزة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال

معنا وجنازة كافر من اهل تلك الارض (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره) فيه اثبات الدعاء في صلوة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتاول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه اي علمته بعد الصلوة فحفظته (قوله حدثني عبد الرحمن بن جبير القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الاسناد الاول عن حبيب (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها) هو باسكان السين وفيه اثبات الصلوة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة (قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه) معنا وبفرس عري وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معروري قالوا ولم يات افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلولبت الشئ (قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (قوله ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه في حق المتبوع او نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فركبه معناه امسكه وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به) اي يتوثب (قوله كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مراده هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح) قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا البابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا افعل فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم اتى بها عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح (قوله الحدوا لي لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب الحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق (قوله الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق اصحابنا رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبنات صلى الله عليه وسلم تسع (قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) هذه القطيفة كانت لعلي رضي الله عنه ثم صارت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علم ذلك انما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطيب نفس شقران ان يتسبذ لها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم والقطيفة كساء له خمل (قوله

قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران وابو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بمرو خس وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث في رواية ابي الطاهر ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى نا وقال الاخران نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وحدثنيه ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان قال حدثني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها حدثنا حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة ابن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحق قال علي نا وقال اسحق انا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد حدثني

(قوله قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بمرو خس) وهو ابو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة ومرو خس قرية معروفة بخراسان وهي بفتح الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الخاء وفتح الخاء، والاول اشهر وانما ذكر مسلم اباجمرة وابا التياح جميعا مع ان اباجمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح هنا لاشتراكهما في اشياء وقل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لا انها جميعا ضعيفان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بمرو خس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين وماية وذكر ابن عبد البر وابن مندة وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى اباجمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا (قوله ان اباعلي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه) فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني بالسكان الميم وبالدال المهملة (قوله كنا مع فضالة بارض الروم برودس) هو برا مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض ثم ذكر مسلم تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلوة عليه ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون ويخرجون واختلف هولا في علة ذلك فقيل بفضيلته فهو غني عن الصلوة عليه وهذا ينكسه بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرض لم تتعطل ولان بيعته ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء وآخر نهار الثلثاء لاشتغال بام البيتة ليكون لهم امام يرجعون اليه قوله ان اختلفوا في شئ من امور تجهيزه ودفنه ويتقاودون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله اعلم (قوله يامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته) فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (قوله ان لا تدع تمثالا الا طمسته) فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (قوله عن ابي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس وما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه والبناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويرى الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (قوله عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة (قوله عن ابي مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي (قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلوة الى قبر قال الشافعي رح واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس (قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه) قال العلماء ابنو بيضاء ثلاثة اخوة سهيل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها وعدو البيضاء، وصفد، الوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها وتوفي سنة تسع من الهجرة رض وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلوة على الميت في المسجد ومن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر وراه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال

وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه ثم اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى صلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى نا وقال الآخران نا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله واتاكم وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عني وعن امي قلنا بلى فلما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرف فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش حشيا رابية قالت

قال ابن الحبيب اللخمي قال ابن ابي ذئب ابو حنيفة ومالك على الشهوة عنه الاتصلح الصلوة عليه في المسجد لحديث في سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء واجابوا عن حديث سهيل في سنن ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به جميل مولى التوءمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسماة من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه لا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شئ له على فلا شئ عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى وان اساتم فلها الاربع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع وترك شيعه الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة جمعا بين الادلة والله اعلم في حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا (قوله حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك نا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة) هذا الحديث قال الدارقطني على شرط الشيخين قال نالف الضحاك حافظان مالك الماجشون فرواياه عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة والاصح الامر مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمته هذا الشرح في مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما لم يحفظه غيره فلا قدح فيه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء اي يا اهل والمحذوف المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول واشار فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك الترتبة بعينها وقيل غير ذلك في هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم الترحم عليهم (قولها ينخرج من آخر الليل الى البقيع) فيه فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقدم السلام عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم وحمتها شاءان يترحما (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو من اهل المدينة سمي لبقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت (قوله حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب انا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد انا ابن جريج قال اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي الى آخره) قال القاضي هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه احمد بن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري وابو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني الجياني في الحديث احد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو ايضا من الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم راويه فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي قال القاضي ووقع في سنده اشكال آخر وهو ان قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد ويهم ان حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور قال هذا الحديث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا اصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله (قولها فلم يلبث الا ريث ما هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة اي قدر ما (قولها فاخذ رداءه رويدا) اي قليلا لطيفا للتلاعب بهما (قولها ثم اجافه) بالجيم اي غلقه واتمل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل (قولها وتقنعت ازاري) كذا هو في الاصول ازاري بغير باء في اوله وكانه بمعنى لبست ازاري فلهذا اعدي بنفسه (قولها جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعاء القائم اكمل من دعاء القاعد والجالس في القبور (قولها فاحضر فاحضرت) الاحضار العدو (قولها فقال مالك يا عائش حشيا رابية) بخرز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتدي في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحش قيل اصله من اصاب الربو حشاه وقوله رابية اي مرتفعة البطن (قولها

قالت قلت لا لا شيء قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بأبي انت وأمي فاخبرته قال فانت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل عليه السلام اتاني حين رأيت فناداني فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يأمرك ان تأتي اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية ابي بكر السلام على اهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية **حدثنا** يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معاوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابي بكر قالوا نا محمد بن بشر قالوا نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الموت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابي بكر قالوا نا محمد بن فضيل عن ابي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهي تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة اراه عن ابيه الشك من ابي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **وحدثنا** ابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث ابي سنان **حدثنا** عون بن سلام الكوفي قال نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه **وحدثني**

قولها لا لا شيء وقع في بعض الاصول الا لي شيء بياء مكررة وفي بعضها لا شيء بتشديد الياء وحذف ما على الاستفهام وفي بعضها لا شيء وكل هذا الثلاث صحيح **قولها** صلى الله عليه وسلم فانت السواد اي الشخص **قولها** فالهدني بفتح الهاء والدال المهملة وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة الهده والهده وتخفيف الهاء وتشديدها لغتان اذا ضربه بشيء ثقيل فوقع ليتألم منه والهدة الحفيرة يجتمع الماء فيها **قولها** فاوجعتني اي لكزه ودفعه **قولها** قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكانها قالت مهما كتمتم الناس يعلمه الله صحة فتحدثها فقالت نعم **قولها** قلت كيف اقول قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر المقبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفي ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو معنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والاجود ان يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث خير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثمانية اوجه الاصح انها آثمات بتحريمها عليهن حديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث مباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضعيف كما قدمناه فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الاصول والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارة صلى الله عليه وسلم قبر امه فقد قوة الموعظة بالذكرى بمشاهدة قبرها وليزيده **قوله** صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت هذا الحديث وجد في رواية ابي العلاء بن ماهان الاهل المغرب لم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الاصول في آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه ويكتب في الحاشية ورواه ابو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد وبولاكلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك **قوله** فبكى وابكى من حوله قال القاضي بكاء صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به **قوله** محارب بن دثار هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة **قوله** صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف الاصحنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال هو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ في الاسقية فسبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وستاتي بقيته في كتاب الاشربة انشاء الله تعالى واما الاضاحي فسياتي ايضا حكمها في بابها انشاء الله تعالى **قوله** اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن النخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه نفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في اول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلوة على كل مسلم محدود مرجوم وقاتل نفسه ولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلوة على مقتول في حد وان اهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص قال ابو حنيفة لا يصلى على محارب لا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء وتموت من زنا ولا على ولد يا دمنع بعض السلف الصلوة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلوة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل او تعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه قال ابو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله اعلم كتاب

وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فأخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر مثل حديث ابن عيينة وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وحدثنا

كتاب الزكوة

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة للمؤدي بها من الذنوب وقيل سميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لان المال تزكى بسببها وتشهد له صحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه لطاعته وبذلها قال القاضي قال المازري رحمه الله قد افهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة لا تكون الا في مال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكوة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فاكثرهم يوجبون زكوتها لعموم الاحاديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا للمعمول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ضعيف بها معلوم وترتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه يليه الزرع والثمار فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصف عشر لان المؤنة والتعب فيها يقع الا في الحاجة الى العمل فيه جميع سنة ويليها الماشية فانه يحتاج فيها الى العمل في بعض السنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها والصاد في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة وعشرة وثمانية وعشرون درهما وثمانية اسباع وقيل مائة وثمانون قالوا وسق خمسمائة رطل وثمانمائة رطل بالبغدادي وبل هذا التقدير بالارطال تقريب لم يتحدد في جهان الاصح انها تقريب فاذا انقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة حتى لو نقص شيئا وان قل لم تجب الزكوة وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكوة في هذه الاجناس والثانية انه لا زكوة فيما دون ذلك والاول لا خلاف بين المسلمين في اثباته واما قول من قال لا زكوة في قليل الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكوة فالاحاديث الصحيحة بخلافه كحديث علي الذي رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي حسن صحيح وكذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال والاشهر عندنا ان في كل اربعين من المثقال من العين مثقالا والاشهر عندنا الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا والزكوة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب التام انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه انه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة هل في كل منهما اوقاص كالماشية فقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب الحديث وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة بحساب العشرين في قليله وكثيره ولا اوقاص روي ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ الاربعين درهما ففيها درهم وفي اربعين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير دينار فجعل لهما وقصا كالماشية واحتج البخاري في الرقة بالحديث الصحيح في الصحيحين لا تأخذ في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة وبما ذكرناه من النصاب ما فوقه بالقياس على الحبوب لا بحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان ملكا واحدا لو ملك نصابا من الذهب بعضه مضروب وبعضه تبر او حلي او ملك نصابا من الفضة بعضه مضروب وبعضه تبر او حلي او

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق من تمر ولا حب صدقة وحدثنا اسحق بن منصور قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وحدثنى عبد بن حميد قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان الثورى عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدى وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا الثورى ومعمر عن اسمعيل بن امية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدى ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر ثمر وحدثنا هارون بن معروف وهارون ابن سعيد الايلى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عياض بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وحدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهارون ابن سعيد الايلى وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وحدثنى عمرو الناقد وزهير ابن حرب قالا نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا سليمان بن بلال ح وحدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنى ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالوا انا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر وحدثنى زهير بن حرب قال نا على بن حفص قال نا ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله واما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه حدثنا

الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم تغير المثقال فى الجاهلية ولا الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق) هذا فى الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو وحكى فتحها وقد سبق ان الوسق يفتح الواو ويكسر (قوله صلى الله عليه وسلم من تمر او حب) هو بفتح التاء والمثناة واسكان الميم فى رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) قال اهل اللغة يقال ورق ودرق بكسر الراء واسكانها والهاء بدلا عن الهمزة بهذا معظم اهل اللغة واختلف اهل اللغة فى اصله فقيل يطلق فى الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثيرين من اهل اللغة والاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يات فى الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث تحديد نصابه بعشرين مثقالا وهى ضعاف ولكن اجمع من يعتد به فى الاجماع على ذلك وكذلك التقدير على اشتراط الحول فى زكوة الماشية والذهب والفضة ودليل المعتزلة فى هذا الحديث ودلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الفضة اذا كانت دون مائتى درهم بحجة او نحوها لا زكوة فيها وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) قد سبق ان الاوقية اربعون درهما وهى اوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكوة وقد ليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل ايضا للشافعى وموافقيه فى الدراهم المغشوشة انه لا زكوة فيها حتى تبلغ الفضة الخالصة منها مائتى درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر) ضبطنا العشور بضم العين جمع عشر قال القاضى عياض ضبطنا عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب المطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذى ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو صحيح جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم والفرق بين المكان والمخرج للظنين والغيم هنا بفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء فى غير مسلم النخيل بالام قال ابو عبيد هو ماجرى من المياه فى الانهار وسهيل دون السيل الكبير قال ابن السكيت هو الماء الجارى على الارض واما السانية فهو البعير الذى يسقى به الماء من البئر يقال له الناضح يقال منه سنا ينسو اذا سقى به وفى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه لكن اختلف العلماء فى اهل تحت الزكوة فى كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما فخص فعمم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف فى كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث اصل فى ان اموال التجارة لا زكوة فيها وانه لا زكوة فى الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد بن ابى سليمان وزفر اوجبوا فى الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا فى كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة فى ذلك وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم (قوله فى العبد الا صدقة الفطر) صريح فى وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للتجارة وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب فى عبيد التجارة وحكى عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضى عن ابى ثور ايضا وهو مذهب الشافعى وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وابى ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر فى كثير من الاحكام (قوله منع ابن جميل) اى منع الزكوة وامتنع من دفعها (قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح (قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله) قال اهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين وجمع اعتاد اعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا زكوة لكم على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكوة فيها لتخل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى منبها غافلين يشح واجب عليه وهذا يتضح بطلان بعض من هذا وجوب زكوة التجارة به قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود ومن وافقه وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال لبعضهم هذه الصدقة التى منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكوة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضى عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته ان النبى صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التاويل الساقط بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى

باب زكوة الفطر

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرا او عبدا او رجلا او امرأة صغيرا وكبيرا صاعا من تمر او صاعا من شعير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا

وعلى هذا فعند خالد ان اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعذب عليه وقال في القاموس شح بصدقة التطوع فعذب عليه وقال في الاساس بخل على نفسه بماله اي انه لا ينتفع او طلبت منه فابا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكوة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان سبب في الفريضة قلت الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكوة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم هي على ومثلها معها) معناه اني تسلفت منه زكوة عامين وقال الدين لا يجوز تعجيل الزكوة معناه انا اوديها عنه وقال ابو عبيد وغيره معناه اني صلى الله عليه وسلم آخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجة اليها والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين (قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه) اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم **باب** زكوة الفطر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال الجمهور هو بمعنى السلف واختلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بانها على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة **قلت** هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب (قوله من رمضان) اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالغروب فالطلوع معافان ولد بعد الغروب وما قبل الطلوع لم تجب عن مالك روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري **وفي** قوله الفطر من رمضان **دليل** لمن لا يجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال ومن سبب هذا ان العبادات التي تطول وتشق التحرز منها من امور تفوت كما لها جعل الشرع فيها كفارة مثل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء ايضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغيرا او كبيرا والمعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محلا الى التطهير لعدم الاثم **واجاب** الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير غالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح يحقق الصلاح وكافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر **واما قوله** صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد نفسه واوجب على السيد تكميله من كسبها كما يكمله من صلوة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في تقدير اوجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظه على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على مجتزى عنه **واما قوله** على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى ففيه **دليل** على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي **وفيه** دليل للشافعي والجمهور في انها لا تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكوة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف **وقوله** ذكر او انثى حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة **واجابوا** عن الحديث بما سبق في الجواب لداود وفي فطرة العبد **واما قوله** من المسلمين فصريح في انها لا تخرج الا عن مسلم ولا يلزمه عن عبده وزوجته وولده والده الكفار وان وجبت عليه لفقرهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر قالوا فلو اعتق العبد المسلم قبل غروب الشمس من يوم الفطر وجبت عليه فطرته وهذا يرده ظاهر الحديث **واما قوله** صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة او زبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر اشياء فيها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته وقع في رواية لابي داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية ويجيب عنه لان شاء الله تعالى وسنذكره والاحاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين القاضي واختلف في النوع المخرج فاجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتاخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به **قوله** واما الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وفي الحديث دليل على ان المعتبر في هذه الاصناف الصاع دون الوزن وهذا مجمع عليه في الفقهاء واخراج القيمة واجازه ابو حنيفة **قلت** قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب والاصح يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى اعلى منه اجزاه وان عدل الى ما دونه لم يجزه (قوله من المسلمين) قال ابو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذا وامر في البخاري (قوله

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن ابي سفيان حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف الاقط والتمر والشعير وحدثني تمر انا قد قال نا اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر انكر ذلك ابو سعيد قال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل

قوله عن معاوية انه كلم الناس على المنبر فقال اني ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت **فقوله** سمراء الشام هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم باولى من بعض فرجع الى دليل آخر ووجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضية **قوله** في حديث ابي سعيد او صاعا من اقط صريح في اجزائه وابطال لقول من منعه **قوله** نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل بن امية عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن امية صحيح السماع من عياض والله اعلم **وقوله** ابن ابي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة **قوله** عن كل صغير وكبير حر او مملوك فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها **قوله** امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة فيه دليل للشافعي والجمهور في انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله اعلم **باب** اثم مانع الزكوة **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى آخر الحديث هذا الحديث صريح في وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الابل والبقر والغنم **قوله** صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها رد بضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور **قوله** صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس **قوله** صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر **القاع** المستوى الواسع في سوار من الارض ليعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران **والقرقر** المستوى اليفاع من الارض الواسع وهو بفتح القافين **قوله** بطح قال جماعة معناه **ألقى** على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها **قوله** صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا وهو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء في حديث المغرور بن سويد عن ابي ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام **قوله** صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء قال اهل اللغة **العقصاء** الملتوية القرنين **والجلحاء** التي لا قرن لها **والعضباء** التي انكسر قرنها الداخل **قوله** صلى الله عليه وسلم تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر افصح وهو المعروف في الرواية **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى آخره **دليل** على وجوب الزكوة في البقر وهذا صحيح الاحاديث الواردة في زكوة البقر **قوله** صلى الله عليه وسلم وافر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الاخرى عظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل في وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها اليكون انكى واصوب لطعنها ونطحها **قوله** صلى الله عليه وسلم وتطؤه باظلافها **الظلف** للبقر والغنم والطباء وهو المشق من القوائم **والخف** للبعير **والقدم** للآدمي **والحافر** للفرس والبغل والحمار

قيل يارسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي لرجل وزر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شئ الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد اوراثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد اثارها واوراثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يارسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وحدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير انه قال ما من صاحب بل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره **وحدثني** محمد بن عبد الملك الاموي قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل لا ادري اذكر البقر ام لا قالوا فالخيل يارسول الله قال الخيل في نواصيها او قال الخيل معقود في نواصيها قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت من شئ الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجرا حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجرا واما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها ولا بطونها في عسرها ويسرها واما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي هي عليه وزر فسئلوا فالحمر يارسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم قال نا سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرأ حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق **ح وحدثني** محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا اتي بها

قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التي هي له وزر هكذا هو في اكثر النسخ التي وقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر **قوله** صلى الله عليه وسلم ونواء على اهل الاسلام هو بكسر النون وبالمد اي مناواة ومعاداة **قوله** صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده والاهبة لذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها اي لم ينس اداء حق الله في ظهورها بالحمل عليها في سبيل الله ورقابها بالزكوة **استدل** به ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكوة وهو بالخيار ان شاء اخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج ربع عشر القيمة **وقال** مالك والشافعي وجماهير العلماء لا زكوة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة **وتاولوا** هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها هكذا هو في جميع النسخ طولها بالياء كذا جاء في الموطا والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فاستنت شرفا او شرفين معنى استنت اي جرت **والشرف** بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا واطلقين **قوله** صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصد سقيها فاولى باضعاف الحسنات **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة معنى **الفاذة** القليلة النظير **والجامعة** اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف **وفيه** اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة **وقد** تحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي **ويجاب** للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شئ **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته قال الامام ابو جعفر الطبري الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض ام على ظهرها واصاب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكوة فلم تؤد فاما مال اخرجت زكوته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن اهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكوة وقيل المراد بالآية اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل مال زاد على اربعة آلاف فهو كنز وان اديت زكوته وقيل هو فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في اول الاسلام وضيق الحال **واتفق** ائمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته وذكر عقابه في الحديث الآخر من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له شجاعا اقرع وفي آخره فيقول انا كنزك **قوله** صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بالاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيمة بيسير اي حتى تاتي الريح الطيبة من قبل اليمن فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس **قال** اهل اللغة **الاشر** بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج **واما البطر** فالطغيان عند الحق **واما البذخ** ففتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر **قوله**

الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا راى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكوته الا تحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عبد الله بن ابي اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح **وحدثنا** اسحق قال نا ابو اسامة كلهم عن محمد بن ابي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية عن الاعمش عن المعرور عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرا او غنما لم يؤد زكاتها **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي احدا ذهبا تاتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي **حدثناه**

(قوله صلى الله عليه وسلم الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع الخ كذلك في البقر والغنم) هكذا هو في الاصول بالتاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاها الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم اوغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مديا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته مرة فقط فان وصفت قلت قطك هذا الشيء اي حسبك وقطني وقطني وقطه وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا اقرع) الشجاع بحيته الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه قبيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه ربما بلغ راس الفارس ويكون في الصحاري (قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع) قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اي نصب وصير يعني ان ماله يصير على صورة الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك ادخل ويقضمها بالفتح ايضا ويقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد ايضا يقضمها بفتحها اذا اكلته (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء هي التي لا قرن لها (قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وسقيها وحمل عليها في سبيل الله) قال القاضي قال المازري يحتمل ان يكون هذا الحق في موضع تعين فيه المواساة قال القاضي هذه الالفاظ صريحة في ان هذا الحق غير الزكوة قال وهل هذا كان قبل وجوب الزكوة وقد اختلفت السلف في معنى قول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكوة وانه ليس في المال حق سوى الزكوة واما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الآية اخبار عن وصف قوم اثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضي قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكوة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة (قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال اهل اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطي الانسان آخر شيئا يتبرع به وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثاني ان يمنحه ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه بفتح النون في المضارع وكسرها فاما حلبها يوم ورودها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانا هون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين والمكن في وصولهم الى موضع الحلب ليوا سواد الله اعلم **باب** ارضاء السعاة وهم العاطون على الصدقات (قوله ان ناسا من المتصدقين ياتوننا فيظلمونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاطون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم معناه بذل الواجب وان ظلمتم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق للانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي رب الظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات **باب** تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة (قوله لم اتقار) اي لم يمكني القرار والثبات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف لغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتاكيد امر مهم تحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثر الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام وورائه والجانبين فمعناها ما ذكرنا انه ينبغي ان ينفق متى حضر امر مهم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفدت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح (قوله

وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي معوية قال يحيى نا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى احد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما احب ان احدا ذاك عندي ذهبا امسي ثالثة عندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم مشينا قال يا ابا ذر كما انت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذاك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤوسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رايت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال اترى احدا فنظرت ما على من الشمس وانا اظن انه بعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب قال نا حليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم ويكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه حدثني

(قوله سمعت لغطا) هو رفع الصوت وارتفاع اصوات مختلفة (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر) فيه مناداة العالم الكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق) فيه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وفيه حض للزنا والسرقة بالذكر لكونهما من اخس الكبائر وجود الداعي فيهما وقد دخل في احاديث الباب (قوله فالتفت فرآني فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير اي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة اي ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب (قوله فانطلق في الحرة) هي الارض الملبسة حجارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الاشراف ويقال ايضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغتين ردية في فتحها (قوله فبينا انا في حلقة) اي من اوقات قعودي في الحلقة (قوله اذا جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب (قوله فقام عليهم) اي وقف (قوله عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابي ذر وروي عنه نحوه والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فاما اذا ادیت زكاته فليس بكنز سواء كثر او قل وقال القاضي الصحيح ان الكنز المذموم الذي يعاقبون لاجله هو ما كان من المال لا يفي بالنفقات الواجبة ونحوها وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم يكن هذه صفتهم ولم يكونوا في بيت المال نماء كان في زمن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه سنة سنتين وثلاثين (قوله رضف نهي الحجارة المحماة (قوله يحمى عليه) اي يوقد عليه وفي جهنم نيران لاهل العربية احداهما اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس اكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربي سميت به سعير قعرها ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال سير جهنم اي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه وسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب (قوله ثدي احدهم) فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال الا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بمشاقص فحمل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث (قوله نغض كتفيه) هو بضم النون واسكان المعجمة بعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض وقوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى قال وقيل بعصاب ان الحركة والاضطراب انما هو للرضف اي يتحرك من نضجه كتحفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع في النسخ على حلمة ثدي احدهم اي على قوله حتى يخرج من حلمة ثديه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح (قوله لا تعترينهم اي تعاتبهم) وتطلب منهم يقال عرته واعتريته واعتريته اذا اتيته تطلب منه حاجة (قوله لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين) هكذا في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا اسالهم دنيا بحذف عن وهو الاجود اي لا اسالهم شيئا من متاعها (قوله حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم انفق انفق عليك وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بنحوهما وقال نا معمر عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لي انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به يغنيهم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ابو خيثمة واللفظ لابي خيثمة قالوا نا وكيع عن سفيان عن مرار احمر بن زفر عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمي قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر الكناني عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **ح وحدثنا** محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث حدثنا

والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر **باب** الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف **قوله** عز وجل انفق انفق عليك هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين احدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز **قوله** صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار ضبطوا سحاء بوجهين احدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد السمح الصب الدائم **والليل والنهار** في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء لا ينقصها قال عاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري هذا مما يتاول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا توصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد وتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه اراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل ان يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا تختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري **قوله** في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل **قوله** صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين احدهما القبض بالفاء والباء الموحدة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف هو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت واما القبض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون معنى القبض بالقاف اي الموت قال البكراوي والقبض الموت قال القاضي قد يقبض يقبضون فاضت نفسه بالضاد واذا مات وطئ يقبضون فاضت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية اخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد تكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد تكون عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله اعلم **باب** فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم وحبس نفقتهم عنهم **مقصود** الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظيم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل مثاب عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شيبة يظلمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تاكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس **قوله** حدثنا سعيد بن محمد الجرمي هو بالجيم **قوله** قهرمان بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس **باب** الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة **فيه** حديث جابر ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **في** هذا الحديث فوائد **منها** الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب **ومنها** ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد **ومنها** ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر حسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها **ومنها** دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على المفلس دين فيباع فيه **وهذا الحديث** صريح او ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لنفقة سيده على نفسه والحديث صريح او

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **حدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسئلنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي بيرحا لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك **حدثنا** حسن بن الربيع قال نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال

او ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله اعلم **باب** فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين **قوله** وكان احب اموالي اليه بيرحا **اختلفوا** في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضي رحمه الله رويناها هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه اللفظة على ابي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه درجت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والهاء لم يعلم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحا بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من ابي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية ثمام بيرحا بكسر الباء وفتح الراء وضبط الحميدي من رواية حماد بيرحا بفتح الباء والراء ووقع في كتاب ابي داود جعلت ارضي بأريحا وكذا رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين بالمد وجدته بخط الاصيلي وهو حائط لبني اسم بير وليس اسم بير والحديث يدل عليه والله اعلم هذا آخر كلام القاضي **قوله** قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الى آخره **فيه** دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله او الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد ظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها في كتاب الاذكار وكان من كره ظن انه يقتضي استيناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم واللبس فيه **وفي** هذا الحديث استحباب انفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها **قوله** صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح هكذا في جميع النسخ رابح قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاخفش التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل وقال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه بخ بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة تقال اذا فعل فعل غيره تقال عند الاعجاب اذا **قوله** صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالباء المثناة وبالموحدة وقال القاضي رواينا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلف الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رائح بالمثناة فمعناه رائح عليك اجره ونفعه في الآخرة **وفي** هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين **وفيه** ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يحتجوا الا في اب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في ابي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يحتجان معه في الجد السابع **قوله** صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك **فيه** فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخوانك بالنون قال القاضي ولعله اصح بدليل رواية مالك في الموطا اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض قد قال صلى الله عليه وسلم لذلك كله **وفيه** الاقتناء بالقارب لام اكرام لهما وهو زيادة في بر بها **وفيه** جواز خروج المرأة بمالها بغير اذن زوجها **قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن **فيه** مرور الامر عيته بالصدقة وفعال الخير وعظة النساء اذ الحرية تب عليه فتنة **والمعشر** الجماعة الذين صفتهم واحدة **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة **قولها** فان كان ذلك يجزي عني هو بفتح الياء اي يكفي وكذا قولها بعد اتجزي الصدقة عنها بفتح التاء **وقولها** اتجزي الصدقة عنها على زوجيها هذه افصح اللغات فيقال على زوجيها وعلى زوجيهما وعلى ازواجها وهي افصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام في حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد **قولها** ولا تخبر من نحن ثم اخبرهما قد **يقال** انه اخلاف للوعد وافشار للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت مصالح بدئ بأهمها **قوله** صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة **فيه** الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين **قوله**

قال فذکرت لابراهیم فحدثنی عن ابی عبیدة عن عمرو بن الحارث عن زینب امرأة عبد الله بمثله سواء قال کنت فی المسجد فرأیتنی النبی صلی الله علیه وسلم فقال تصدقن ولو من حلیکن وساق الحدیث بنحو حدیث ابی الاحوص **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة قالت قلت یا رسول الله هل لی اجر فی بنی ابی سلمة انفق علیهم ولست بتارکتهم هکذا وهکذا انما هم بنی فقال نعم لک فیهم اجر ما انفقت علیهم **وحدثنی** سوید بن سعید قال نا علی بن مسهر ح **وحدثناه** اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال نا معمر جمیعا عن هشام بن عروة فی هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی وهو ابن ثابت عن عبد الله بن یزید عن ابی مسعود البدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المسلم اذا انفق علی اهله نفقة وهو یحتسبها کانت له صدقة **وحدثناه** محمد بن بشار وابو بکر بن نافع کلاهما عن محمد بن جعفر ح **وحدثناه** ابو کریب قال نا وکیع جمیعا عن شعبة فی هذا الاسناد **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس عن هشام بن عروة عن ابیه عن اسماء قالت قلت یا رسول الله ان امی قدمت علی وهی راغبة او راهبة افاصلها قال نعم **وحدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن اسماء بنت ابی بکر قالت قلت یا رسول الله قدمت علی امی وهی مشرکة فی عهد قریش اذ عاهدهم فاستفتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت قدمت علی امی وهی راغبة افاصل امک قال نعم صلی امک **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابیه عن عائشة ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان امی افتلتت نفسها ولم توص اظنها لو تکلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم **وحدثنیه** زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید ح **وحدثنا** ابو کریب قال نا ابو اسامة ح **وحدثنی** علی بن حجر قال نا علی بن مسهر ح **وحدثنا** الحکم بن موسی قال نا شعیب بن اسحق کلهم عن هشام بهذا الاسناد وفی حدیث ابی اسامة ولم یقل ابن بشر ولم یقل ذلک الباقون **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة ح **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عباد بن عوام کلاهما عن ابی مالک الاشجعی عن ربعی بن حراش عن حذیفة فی حدیث قتیبة قال قال نبیکم صلی الله علیه وسلم وقال ابن ابی شیبة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل معروف صدقة **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا مهدی بن میمون قال نا واصل مولی ابی عیینة عن یحیی بن عقیل عن یحیی بن یعمر عن ابی الاسود الدیلی عن ابی ذر ان ناسا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قالوا للنبی صلی الله علیه وسلم یا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور یصلون کما نصلی ویصومون کما نصوم ویتصدقون بفضول اموالهم قال اولیس قد جعل الله لکم ما تصدقون به ان بکل تسبیحة صدقة وکل تکبیرة صدقة وکل تحمیدة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهی عن منکر صدقة وفی

(قوله فذکرت لابراهیم فحدثنی عن ابی عبیدة) القائل فذکرت لابراهیم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شیخین شقیق وابی عبیدة وهذا المذکور فی حدیث المرأة ابن مسعود والمرأة الانصاریة (النفقة علی ازواجهم وایتام فی حجورهم ونفقة امة سلمة علی بنیها المراد به کلها صدقة تطوع وسیاق الاحادیث یدل علیه (قوله صلی الله علیه وسلم ان المسلم اذا انفق علی اهله نفقة یحتسبها کانت له صدقة) فیه بیان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة فی باقی الاحادیث اذا احتسبها وسمی بها اراد بها وجه الله تعالی فلا یدخل فیه من انفقها ذابلا ولکن یدخل المحتسب وطریقه فی الاحتساب ان یتذکر انه یجب علیه الانفاق علی الزوجة واطفال اولاده والمملوک وغیرهم ممن تجب نفقته علی حسب احوالهم واختلاف العلماء فیهم وان غیرهم ممن ینفق علیه مندوب له الانفاق علیهم فینفق بنیة اداء ما امر به وقد امر بالاحسان الیهم والله اعلم (قوله عن اسماء بنت ابی بکر قالت قدمت علی امی وهی راهبة او راغبة وفی الروایة الثانیة راغبة بلا شک فیها وهی مشرکة فقلت للنبی صلی الله علیه وسلم افاصل امی قال نعم صلی امک) قال القاضی الصحیح راغبة بلا شک قال قیل معناه راغبة عن الاسلام وکارهة له وقیل معناه طامعة فیما اعطیتها حریصة علیه وفی روایة ابی داود قدمت علی امی راغبة فی عهد قریش وهی راغمة مشرکة فالاول راغبة بالباء ای طامعة طالبة صلتی والثانیة بالمیم معناه کارهة للاسلام ساخطة وفیه جواز صلة القریب المشرک وام اسماء اسمها قیلة وقیل قتیلة بالقاف وتاء ومثناة من فوق وهی قیلة بنت عبد العزی القرشیة العامریة واختلف العلماء فی انها اسلمت ام ماتت علی کفرها والاکثرون علی موتها مشرکة **باب** وصول ثواب الصدقة عن المیت الیه (قوله یا رسول الله ان امی افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السین ورفعها فالرفع علی انه مفعول ما لم یسم فاعله والنصب علی انه مفعول ثان قال القاضی اکثر روایتنا فیه بالنصب (قوله افتلتت بالفاء وهذا هو الصواب الذی رواه اهل الحدیث وغیرهم ورواه ابن قتیبة اقتلعت نفسها بالقاف وهی کلمة تقال لمن مات فجأة وتقال ایضا لمن قتلته الجن او العشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وکل شیء فعل بلا تمکث فقد افتلت ویقال افتلت الکلام اقترحه واقتضبه اذا ارتجله (قوله افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بکسر الهمزة من ان وهذا الاختلاف فیه قال القاضی هکذا الروایة فیه قال ولا یصح غیره لانه انما سال عالم لیفعله بعد وفی هذا الحدیث ان الصدقة عن المیت تنفع المیت ویصل ثوابها وهو کذلک باجماع العلماء وکذا اجمعوا علی وصول الدعاء وقضاء الدین بالنصوص الواردة فی الجمیع ویصح الحج عن المیت اذا کان حج الاسلام وکذا اذا اوصی بحج التطوع علی الاصح عندنا واختلف العلماء فی الصوم اذا مات وعلیه صوم فالراجح جوازه عنه للاحادیث الصحیحة فیه والمشهور فی مذهبنا ان قراءة القرآن لا یصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا یصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد یصله ثواب الحج کالحج **باب** بیان ان اسم الصدقة یقع علی کل نوع من المعروف فیه (قوله صلی الله علیه وسلم کل معروف صدقة) ای له حکمها فی الثواب وفیه بیان ما ذکرناه فی الترجمة وفیه انه لا یحتقر شیئا من المعروف وانه ینبغی ان لا یخجل به بل ینبغی ان یحضره (قوله ذهب اهل الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الکثیر (قوله صلی الله علیه وسلم اولیس قد جعل الله لکم ما تصدقون ان بکل تسبیحة صدقة وکل تکبیرة صدقة وکل تحمیدة صدقة وکل تهلیلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهی عن المنکر صدقة) اما (قوله صلی الله علیه وسلم ما تصدقون فالروایة فیه بتشدید الصاد والدال جمیعا ویجوز فی اللغة تخفیف الصاد واما (قوله صلی الله علیه وسلم وکل تکبیرة صدقة وکل تحمیدة صدقة وکل تهلیلة صدقة فرویناه بوجهین رفع صدقة ونصبه فالرفع علی الاستیناف والنصب عطف علی ان بکل تسبیحة صدقة قال القاضی یحتمل تسمیتها صدقة ان لها اجرا کما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات فی الاجور وسماها صدقة علی طریق المقابلة وتجنیس الکلام وقیل معناه انها صدقة علی نفسه (قوله صلی الله علیه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهی عن منکر صدقة) فیه اشارة الی ثبوت حکم الصدقة فی کل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ولهذا نکره والثواب فی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر اکثر منه فی التسبیح والتحمید والتهلیل لان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر فرض کفایة وقد یتعین ولا یتصور وقوعه لنظائر التسبیح والتحمید والتهلیل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اکثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الی عبدی بشیء احب الی مما افترضت علیه رواه البخاری من روایة ابی هریرة وقد قال امام الحرمین من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض یزید علی ثواب النافلة بسبعین درجة واستنسوا فیه بحدیث (قوله

وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر

وحدثنا حسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة الربيع بن نافع قال نا معوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة ورما قال يمسي

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا معوية قال اخبرني احي زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال وامر بمعروف وقال فانه يمشي يومئذ

وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا يحيى بن كثير قال نا عبد يعني ابن المبارك نا يحيى عن زيد بن سلام عن جده ابي سلام قال حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني ادم بنحو حديث معوية عن زيد قال فانه يمشي يومئذ

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارايت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال ارايت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له ارايت ان لم يستطع قال يامر بالمعروف او الخير قال ارايت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة

وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة بهذا الاسناد

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة

وحدثنا القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمان وهو ابن بلال قال حدثني معوية بن ابي مزرد عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها

حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب محمد ابن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه

(قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما صحيح وارادته ههنا وفي هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحة (قوله قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر والمعتمد بهم والمنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر) ضبطنا اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران (قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد (قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع ههنا اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف عند اهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الايمان في حديث حذيفة في حديث احصوا لي كم يلفظ بالاسلام قلنا اتخاف علينا ونحن بين الستمائة والسبعمائة السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار) اي باعدها (قوله فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة ورما قال يمسي) ووقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني في بعضها وبالسين المهملة في بعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعده في رواية الدارمي وقال انه يمسي فبالمهملة لا غير واما قوله بعده في حديث ابي بكر بن نافع وقال فانه يمشي يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم (قوله صلى الله عليه وسلم تعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم الملهوف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف يلهف بكسر الهاء يلهف لهفتها لهفا باسكانها اي حزن وتحسر وكذلك التلهف (قوله صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشر فانها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا (قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والمراد انه ينبغي ان يتصدق كل يوم بقدر ما تتيسر له من الصدقات ويحصل له اصل هذا الثواب وان تفاوتت مراتبه بحسب تفاوت الاحوال (قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة) اي تصلح بينهما بالعدل (قوله عن معوية بن ابي مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وهم ابو مزرد عبد الرحمن بن يسار (قوله صلى الله عليه وسلم ما يوم من العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة لي فلا يجد من يقبلها) معنى اعطيها اي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في اول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الاموال فظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال لكثرة الصدقات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقة من الذهب) انما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد لتكيف الظن بغيره (قوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشياء كونه ليس فيها ويطوف بها وهي ذهب (قوله

ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وحتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا **وحدثنا** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا ارب لي فيه **وحدثنا** واصل بن عبد الاعلى وابو كريب محمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت وجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الا الطيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم **وحدثني** اسمية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح ح **وحدثنيه** احمد بن عثمان الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد وفي حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها **وحدثنيه** ابو الطاهر قال نا عبد الله ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا فضيل بن مرزوق قال حدثني عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك **وحدثنا** عون بن سلام الكوفي قال نا زهير بن معوية الجعفي عن ابي اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل - حدثنا

(قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى) هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق (قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد متبعا يعني امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء معنى يلذن به اي يتمسحن اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن احد بسببه اما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اي القتل (قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا معناه والله اعلم انهم تيسر كونها بقيرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من سيا بها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته ضبطوه بوجهين اجودهما واشهرهما بهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من تقديره يحزنه ويهتم له والثاني يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته اي يقصد وقال اهل اللغة يقال اهمه ذا احزنه وهمه ذا اذا جعله منه قولهم همك ابهمك اي اذابك الشيء الذي احزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من تهم بالذا قصده (قوله صلى الله عليه وسلم لا ارب لي فيه) بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة (قوله محمد بن زيد الرفاعي منسوب الى جده وهو محمد بن زيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سمامة ابو هشام الرفاعي قاضي بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم تلقي الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير قال غيره هي قطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته (قوله صلى الله عليه وسلم الا يقبل الله الا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (قوله صلى الله عليه وسلم الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل) قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتاد والى خطابهم ليفهموا فكني هنا عن قبول الصدقة باخذها باليد وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا وتسمية القبول والرضا كما قال الفقهاء اذا مارات رفعت للجنة تلقاها عراتبه باليمين * قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول الرضا اذ الشمال بضده وفي هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها الله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون من عظم الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم كما يربي احدكم فلوه او فصيله) قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان فصهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو (قوله صلى الله عليه وسلم فلوه او فلوصه) هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية والاطلق على الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا) قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا في جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك من غيره (قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب الى آخره معناه والله اعلم انه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (قوله صلى الله عليه وسلم فاني يستجاب لذلك اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له **باب** الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار (قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) **شق التمرة** بكسر الشين نصفها وجانبها **وفيه** الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة

حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الاخران انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله ونزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتى ظننا انه كانما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر ابو كريب كانما وقال نا ابو معاوية قال نا الاعمش وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر ابن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينارة من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وحدثنا ابو كريب نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا جميعا نا شعبة قال وحدثني عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم مجتابي النمار او ساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الآية وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد ابي الخطمي عن عبد الرحمن ابن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم وحدثني يحيى بن معين قال نا غندر قال نا شعبة ح وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود قال امرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق ابو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يذكر بشر المطوعين وحدثناه

من النار (قوله ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (قوله ولو بكلمة طيبة) فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة او طاعة (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة (قوله فاعرض واشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره تنحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك لما نع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعاني اي حذر النار كانه ينظر اليها او جد في الانصراف باتيانها او اقبل اليك خطابا او اعرض كالهارب (قوله مجتابي النمار او العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تمير والعبا بالمد وفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان (قوله مجتابي النمار اي خرقوها وقوروا وسطها) (قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة اي تغير (قوله فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة وعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح (قوله فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية انها ابلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تاكد الحق لكونهم اخوة (قوله ثوب كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالآكام قال القاضي فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (قوله حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة) فقوله يتهلل اي يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه هو ايضا اسم للتقرة في الجبل التي يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره احدهما معناه فضة مذهبة فهو بالغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الحلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض وانما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل اموالهم لله واستئثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا راى شيأ من هذا القبيل ان يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها الى آخره) فيه الحث على الابتدار بالخيرات وسن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها الى قوله فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للهادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلوة الجمعة وذكرنا هناك ان البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة (قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة **باب** الحمل باجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل (قوله كنا نحامل وفي

وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنى سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور قال نا ابو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا وحدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم الا رجل بمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان اجرها لعظيم وحدثنى محمد بن احمد بن ابى خلف قال نا زكريا بن عدى قال انا عبيد الله عن زيد عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق وقال الاخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه او مرت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع حدثنى سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلانى قال نا ابو عامر يعنى العقدى قال نا ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابى هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال

وفى رواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا (معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بهما كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة وغيره من الاسباب المباحة **باب** فضل المنيحة (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا رجل بمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين معجمة ممدودة وقال القاضى وبذه رواية الاكثر رواة مسلم قال والذى سمعناه من متقنى شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدى فى غير مسلم بعسار بالسين المهملة وفسره الحميدى بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابى مروان بن سراج بكسر العين وفتحها سمعناه لبقيدة الحيانى وابو الحسن بن ابى مروان عنه الا بالكسر وهذا كلام القاضى ووقع فى كثير من نسخ بلادنا او اكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة **وقوله** بمنح بفتح النون اى يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة منافعها مؤبدة مثل الهبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع فى بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هى العطية وتكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرهما وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عنبا اى نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة منافعها وهى الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة دون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه **وقوله** صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضى عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف (**وقوله** عن ابى هريرة يبلغ به الارجل بمنح) معناه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم فكأنه قال عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل بمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم **باب** مثل المنفق والبخيل (**قوله** قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن بريج) هكذا هو فى النسخ وقال ابن جريج بالواو وهى صحيحة مليحة وانما اتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو وقال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثانى من تلك الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينة قال فى الثانى وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات فى اول الكتاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت او اراد البخيل ان ينفق قلصت) هكذا وقع فى هذا الحديث فى جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضى وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع فى باقى الروايات مثل البخيل والمتصدق تفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل ان صحة رواية عمرو هكذا ان تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى البرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه **واما قوله** والمتصدق فوقع فى بعض الاصول المتصدق بالتاء وفى بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان **واما قوله** كمثل رجل فهكذا وقع فى الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين **واما قوله** جبتان او جبتان فالاول بالباء والثانى بالنون ووقع فى بعض الاصول عكسه **واما قوله** من لدن ثديهما فكذا هو فى كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفى بعضها ثديهما بالتثنية قال القاضى عياض وقع فى هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث التى بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان او جبتان بالشك وصوابه جبتان بالنون بلا شك كما فى الحديث الآخر بالنون بلا شك والجبة الدرع ويدل عليه فى الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقة موضعها وفى الحديث الآخر جبتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه او مرت كذا هو فى النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال فى الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى ولسابغ الكامل وقد رواه البخارى مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت. قال الازهرى معناه ترددت وذهبت وجاءت يعنى لكمالها ومنه واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة يوسعها فلا تتسع وفى هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه وتعفو اثره انما جاء فى المتصدق لا فى البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فاوخله فى وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر فى الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تخر بنانه بالحاء والزاى وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون اى تستره ومنه رواية بعضهم شيا به بالشين المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال فى الحديث الآخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى تعفو اثره اى يمحى اثر مشيه بسبوغها وكما لها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخيل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل والله المعطى اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك قلصت عادته وقيل معنى يمحو اثره اى يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل فى البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اى يحمى عليه يوم القيمة فتكوى الصواب الاول والحديث جار على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق ييسره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستره هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثديه فبقى يمشى فيها وفى العورة مفتضحا فى الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى المرة الثانيتين الاخريين كمثل رجلين او مثل رجلين عليهما جبتان) هما بالنون فى هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف **قوله**

قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أحمد بن الحجاب الضبي عن أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافا قال فقلت لناقتي ألحقني بأهلي فلما أخذت مركبي قلت ما عدل خمس أواق من هذه الإبل فقال أجل وحدثنا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سأل الناس وله قيمة خمس أواق فقد سأل إلحافا قال فقلت لناقتي ألحقني بأهلي فلما أخذت مركبي قلت ما قيمة خمس أواق من هذه الإبل فقال أجل وحدثنا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سأل الناس وله قيمة خمس أواق فقد سأل إلحافا قال فقلت لناقتي ألحقني بأهلي فلما أخذت مركبي قلت ما قيمة خمس أواق من هذه الإبل فقال أجل وحدثنا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سأل الناس وله قيمة خمس أواق فقد سأل إلحافا قال فقلت لناقتي ألحقني بأهلي فلما أخذت مركبي قلت ما قيمة خمس أواق من هذه الإبل فقال أجل

باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

وحدثني سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي أسامة قال أبو عامر نا أبو أسامة قال حدثني بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال يحيى نا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا وحدثناه ابن أبي عمر قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الإسناد وقال من طعام زوجها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا وحدثناه

(قوله فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع) فقوله رأيته بفتح التاء (قوله توسع) بفتح التاء وصلة توسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم **باب** ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني فيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقا أو غنيا ففي كل كبد حرى أجر وهذا في صدقة التطوع وأما الزكوة فلا يجزي دفعها الى غني **باب** أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به أحد المتصدقين) في رواية إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد إذا أنفق من مال مولاه قال الأجر بينكما نصفان وفي رواية لا تصدق المرأة وبعلها شاهد لا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له (معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في بره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب لهذا ان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك الخازن او امرأته لوغيرهما مائة درهم او نحوها ليصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او غيرها ونحوهما مما ليس له قيمة لينذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذهاب اليه بالهرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء واما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر لو ان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت اصنع ... فاشار للقاضي الى انه يحتمل ايضا الى ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول (قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما) ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك بحكم باذن المالك يترتب على حملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله لانه لا يزاحم العامل صاحب المال في نصيبه له واعلم انه لابد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني في الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل ان لم يتكلم هذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بالصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن علم سابق متناول لهذا القدر ونحوه وذلك الاذن الذي قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر بينهما نصفة وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله والعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير لعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وبهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد يعلم رضى الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه فاما صدقتهم من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى آخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتني بها ويحافظ عليها (قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه لاجر متصدق وتفصيله كما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها اي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا) هكذا وقع في جميع النسخ شيئا بالنصب فيحتمل ان يكون تقديره لا ناصبة فحذفت لا من اجورهم شيئا ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص النوع من الاجر المرأة والخازن شيئا وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين ان اقل الجمع ثلاثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان اقوله

وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی و ابو معاویة عن الاعمش بهذا الاسناد بنحوه وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة و ابن نمیر و زهیر بن حرب جمیعا عن حفص بن غیاث قال ابن نمیر حدثنا حفص عن محمد بن زید عن عمیر مولی ابی اللحم قال کنت مملوکا فسالت رسول الله صلی الله علیه وسلم اتصدق من مال موالی بشیء قال نعم والاجر بیننا نصفان وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا حاتم یعنی ابن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید قال سمعت عمیرا مولی ابی اللحم قال مر نی مولای ان اقدد لحما فجاء نی مسکین فاطعمته منه فعلم بذلک مولای فضربنی فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فدعاه فقال لم ضربته قال یعطی طعامی بغیر ان آمره فقال الاجر بینکما وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن فی بیته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من کسبه من غیر امره فان نصف اجره له وحدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی التجیبی واللفظ لابی الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من انفق زوجین فی سبیل الله نودی فی الجنة یا عبد الله هذا خیر فمن کان من اهل الصلوة دعی من باب الصلوة ومن کان من اهل الجهاد دعی من باب الجهاد ومن کان من اهل الصدقة دعی من باب الصدقة ومن کان من اهل الصیام دعی من باب الریان قال ابو بکر الصدیق یا رسول الله ما علی احد یدعی من تلک الابواب من ضرورة فهل یدعی احد من تلک الابواب کلها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم وارجو ان تکون منهم وحدثنی عمرو الناقد والحسن الحلوانی وعبد بن حمید قالوا نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح ح وحدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال نا معمر کلاهما عن الزهری باسناد یونس ومعنی حدیثه وحدثنی محمد بن رافع قال نا محمد بن عبد الله بن الزبیر قال نا شیبان ح وحدثنی محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شبابة قال حدثنی شیبان بن عبد الرحمن عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انفق زوجین فی سبیل الله دعاه خزنة الجنة کل خزنة باب ای فل هلم فقال ابو بکر یا رسول الله ذاک الذی لا تقوی علیه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لارجو ان تکون منهم وحدثنا ابن ابی عمر قال نا مروان یعنی الفزاری عن یزید هو ابن کیسان عن ابی حازم الاشجعی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابو بکر انا قال فمن تبع منکم الیوم جنازة قال ابو بکر انا قال فمن اطعم منکم الیوم مسکینا قال ابو بکر انا قال فمن عاد منکم الیوم مریضا قال ابو بکر انا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اجتمعن فی امرئ الا دخل الجنة وحدثنا

(قوله مولی ابی اللحم هو بهمزة ممدودة وکسر الباء قیل لانه کان لا یاکل اللحم وقیل لا یاکل لحم ما ذبح للاصنام واسم ابی اللحم عبد الله وقیل خلف وقیل الحویرث الغفاری وهو صحابی استشهد یوم حنین روی عنه عمیر مولاه (قوله کنت مملوکا فسالت رسول الله صلی الله علیه وسلم اتصدق من مال موالی بشیء قال نعم الاجر بیننا نصفان) هذا محمول علی ما سبق انه استاذن فی الصدقة بقدر یعلم رضا سیده به (وقوله امرنی مولای ان اقدد لحما فجاءنی مسکین فاطعمته فعلم ذلک مولای فضربنی فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فدعاه فقال لم ضربته فقال یعطی طعامی بغیر ان آمره فقال الاجر بینکما) هذا محمول علی ان عمیرا تصدق بشیء یظن ان مولاه یرضی به ولم یرض به مولاه فلعمیر اجر لانه فعل شیئا یعتقده طاعة بنیته الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف علیه ومعنی الاجر بیننا ای لکل منکما اجر ولیس المراد ان اجر نفس المال یقسم نصفا وقد سبق بیان هذا قریبا فهذا الذی ذکرته من تاویله هو المعتمد وقد وقع فی کلام بعضهم ما یقتضی من تفسیره (قوله صلی الله علیه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هذا محمول علی صوم التطوع والمندوب الذی لیس له زمن معین ونهیه النهی للتحریم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها فی کل الایام وحقه واجب علی الفور فلا یفوته بتطوع ولا بواجب علی التراخی فان قیل فینبغی ان یجوز لها الصوم الجیز باذنه فان اراد الاستمتاع بها کان له ذلک ولفسد صومها فالجواب ان صومها یمنعه من الاستمتاع فی العادة لانه یهاب انتهاک الصوم بالافساد (وقوله صلی الله علیه وسلم وزوجها شاهد) ای مقیم فی البلد اما اذا کان مسافرا فلها الصوم لانه لا یاتی منه الاستمتاع اذا لم تمکن معه (قوله صلی الله علیه وسلم ولا تاذن فی بیته وهو شاهد الا باذنه) فیه اشارة الی انه لا نفقات علی الزوج وغیره من مالکی البیوت وغیرها بالاذن فی املاکهم الا باذنهم وهذا محمول علی ما لا یعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المراة ونحوها رضاه به جاز کما سبق فی النفقة

باب فضل من ضم الی الصدقة غیرها من انواع البر (قوله صلی الله علیه وسلم من انفق زوجین فی سبیل الله نودی بالجنة یا عبد الله هذا خیر) قال القاضی الهروی فی تفسیر هذا الحدیث قیل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعیران وقال ابن عرفة کل شیء قرن بصاحبه فهو زوج یقال زوجت بین الابل اذا قرنت بعیر ببعیر وقیل درهم ودینار او درهم وثوب قال والزوج یقع علی الاثنین ویقع علی الواحد وقیل انما یقع علی الواحد اذا کان معه آخر ویقع الزوج ایضا علی الصنف وفسر بقوله تعالی وکنتم ازواجا ثلاثة وقیل یحتمل ان یکون هذا الحدیث فی جمیع اعمال البر من صلوتین او صیام یومین والمطلوب لشفیع صدقة باخری والتنبیه علی فضل الصدقة والنفقة فی الطاعة والاستکثار منها وقوله فی سبیل الله قیل هو علی العموم فی جمیع وجوه الخیر وقیل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر هذا آخر کلام القاضی (قوله صلی الله علیه وسلم نودی فی الجنة یا عبد الله هذا خیر) قیل معناه لک هنا خیر وثواب وغبطة وقیل معناه هذا الباب فیما تقتضیه خیر لک من غیره من الابواب لکثرة ثوابه ونعیمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدیر ما ذکرناه ان کل منا یعتقد ذلک لباب افضل من غیره (قوله صلی الله علیه وسلم فمن کان من اهل الصلاة دعی من باب الصلوة وذکر مثله فی الصدقة والجهاد والصیام) قال العلماء معناه من کان الغالب علیه فی عمله وطاعته ذلک (قوله صلی الله علیه وسلم فی صاحب الصوم دعی من باب الریان) قال العلماء سمی باب الریان تنبیها علی ان العطشان بالصوم فی الهواجر سیروی وعاقبته الیه وهو مشتق من الری (قوله صلی الله علیه وسلم دعاه خزنة الجنة کل خزنة باب ای فل هلم) هکذا ضبطناه ای فل بضم اللام وهو المشهور ولم یذکر القاضی وآخرون غیره وضبطه بعضهم باسکان اللام والاول اصوب قال القاضی معناه ای فلان فرحم ونقل اعراب الکلمة علی احدی اللغتین فی الترخیم قال وقیل فل لغة فی فلان فی غیر النداء والترخیم (قوله لا تؤی علیه) هو بفتح المثناة فوق مقصورا ای لا هلاک (قوله صلی الله علیه وسلم لابی بکر رضی الله عنه انی لارجو ان تکون منهم) فیه منقبة لابی بکر رضی الله عنه وفیه جواز الثناء علی الانسان فی وجهه اذا لم یخف علیه فتنة باعجاب ونحوه والله اعلم (وقوله صلی الله علیه وسلم من باب کذا ومن باب کذا فذکر باب الصلوة والصدقة والصیام والجهاد) قال القاضی وقد جاء ذکر بقیة ابواب الجنة الثمانیة فی حدیث آخر باب التوبة وباب الکاظمین الغیظ والعافین عن الناس وباب الراضین فهذه سبعة ابواب جاءت فی الاحادیث وجاء فی حدیث السبعین الفا الذین یدخلون الجنة بغیر حساب انهم یدخلون من الباب الایمن فلعله الباب الثامن **باب**

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي او انفحي او انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحي او انضحي او انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وحدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي من شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصار **قوله** صلى الله عليه وسلم انفقي او انضحي او انفحي اما انفحي فبفتح الفاء وبجاء مهملة واما انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي اعطي والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح ايضا على الصب فلعله اراد هنا وهو ان يكون ابلغ من النفح **قوله** صلى الله عليه وسلم انفحي او انضحي او انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك لا توعي فيوعي الله عليك معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخال المال في الوعاء **قوله** عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقتها وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا **وقوله** صلى الله عليه وسلم ارضخي ما استطعت معناه مما يرضى به الزبير وتقدير دان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضا الزبير فافعلي اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي عليك هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه ينعك كما منعت ويقتر عليك كما اقترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معنى لا تحصي اي لا تعدي فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع النفقات **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة قال اهل اللغة هو بكسر الفاء وبسين مهملة وهو الظلف فالوا واصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومراده هنا اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهبة بجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر ان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لاد خاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار **قوله** صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها بالنصب لنساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ودار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ودار الحياة الآخرة ويقدر هنا يا نساء النفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والوجه الثاني رفع نساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة اي يا ايها النساء المسلمات قال الباجي وبهذا يروى عن اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر السين من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم **باب** فضل اخفاء الصدقة **قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال القاضي اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو له وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر هنا وفي رواية اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس اشتد عليهم حرها واخذهم العرق والا ظل هناك شيء الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال ويكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله **قوله** صلى الله عليه وسلم امام عادل قال القاضي هو كل من ولي شيئا من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في اكثر نسخ الامام العادل وفي بعضها العدل وهما صحيحان **قوله** صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباب نشأ متلبسا بالعبادة او متصاحبا لها او ملتصقا بها **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق في المسجد هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وقع في غير هذه الرواية في اكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه معناه اجتمعا على حب الله وتفرقا على حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله لا شيء آخر اعلى ولك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وتفرقهما وفي هذا الحديث الحث على التحابي في الله وبيان عظم فضله وهو من اهم المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من اوثق عرى الايمان وبهذا يحصل الائتلاف الكثير الذي يرفق لاكثر الناس ومن فوائد **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله قال القاضي يحتمل قوله اخاف الله باللسان ويحتمل قلبه ويؤيد ظاهره فخصوصيات المنصب والجمال الكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد اخنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه ان يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اي دعته الى الزنا بها هذا هو المعروف في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني انه يحتمل انها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال القاضي وشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لان مسلما من اجل اوخاله بعده حديث مالك قال بمثل حديث عبيد بن الخلاف في قوله قال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب من الاخلاص وابعد من الرياء واما الزكوة الواجبة فاعلانها افضل وبهذا حكم الصلوة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة

باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح والى اليد العليا افضل من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة واليد السفلى هى الآخذة

قال

وورجل ذكر الله تعالى [illegible] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على [illegible] عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى سعيد الخدرى او عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه وحدثنا زهير بن حرب قال ناجرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله اى الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اى الصدقة اعظم اجرا فقال اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وحدثنا ابوكامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير انه قال اى الصدقة افضل وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم واحمد بن عبدة عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال نا عمر بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهرى عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وحدثنا نصر بن على الجهضمى وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد قال سمعت ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وحدثنا

صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بها بالقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها وعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغة فى الاخفاء ونقل القاضى عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل خلاة السر للسؤال الاخلاص فيها **باب** بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (قوله يارسول الله اى الصدقة اعظم اجرا فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) قال الخطابى الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل فى اداء الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب فى حال الصحة فاذا سمح فيها تصدق كان صدق فى نيته وعزمه لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقة حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اى تطمع به وحتى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم او بلغته حقيقة لم تصح وصيته دلالة قوية دلا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء (قوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) قال الخطابى المراد به الوارث قال خير المراد به السبق التقاضاه بالموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه كمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لو ابيك لتنبأنه) قد يقال حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه فى كتاب الايمان **باب** بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة واليد السفلى هى الآخذة (قوله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة) هكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود وعن الكثير الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة وصحح الخطابى هذه الرواية قال لان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفى هذا الحديث الحث على الانفاق فى وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هى المنفقة وقال الخطابى المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى والله اعلم والمراد بالعلو الفضل والحمد لله على الصواب (قوله صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه افضل الصدقة ما بقى صاحبها بعد مستغنيا بما بقى معه وتقديره افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويتظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج وليودانه لم يتصدق بخلاف من بقى بعده مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فمنهم من اوجب على من لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضى وجوزه جمهور العلماء وانما الامر صدقة بجميع ماله وقيل يردجميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب وقيل تنفذ فى الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول قال ابو جعفر الطبرى ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله ان لم يقتصر على الثلث (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها متحتمة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم فى الامور الشرعية (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالبقلة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على الغبراء والحلو كذلك على الغبراء وقد اجتمعا هنا اشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كان كالذى يأكل ولا يشبع قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه والطيب النفس فذكر القاضى فيه احتمالين ظهرهما انه حامد على آخذه ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه الثانى انه عائد الى المدفوع ومعناه من اخذه من مدفع مشرف جاد به الطيب النفس لا بسؤال يضطره اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالذى يأكل ولا يشبع فقيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية وفى هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وان كان قليلا والاجمال فى الكسب فانه لا يفتقر الانسان بترك ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة ان وسكون الفاء من جاءتك وحاجة عيالك فهو خير لك بقادر ثوابه وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه هذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى وجبت الزكوة بشرطها وهو محتاج الى ذلك النصاب كفافه وجب عليه اخراج الزكوة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق **باب**

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب قال اخبرنى معوية بن صالح قال حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبد الله بن عامر اليحصبى قال سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفس فبارك له فيه ومن اعطيته عن مسئلة وشره فانه كالذى يأكل ولا يشبع وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه همام عن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته منى شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته وحدثنا ابن ابى عمر المكى قال نا سفيان عن عمرو بن دينار قال حدثنى وهب بن منبه ودخلت عليه فى داره بصنعاء فاطعمنى من جوزة فى داره عن اخيه قال سمعت معوية بن ابى سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث معوية وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معوية بن ابى سفيان وهو خطيب يقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما انا قاسم ويعطى الله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرنى شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف اقرءوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وحدثنيه ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابى مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرنى شريك قال اخبرنى عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابى عمرة انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسمعيل وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم وحدثنى عمرو الناقد قال حدثنى اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن اخى الزهرى بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزعة وحدثنى ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى الليث عن عبد الله بن ابى جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيمة ليس فى وجهه مزعة لحم وحدثنا ابو كريب واصل ابن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر وحدثنى هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن بيان ابى بشر عن قيس بن ابى حازم عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنى يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثنى قيس بن ابى حازم قال اتينا ابا هريرة فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم والله لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان وحدثنى ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من ان يسأل رجلا يعطيه او يمنعه وحدثنى

باب النهى عن المسئلة مقصود الباب واحاديثه النهى عن السوال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السوال ولا يؤذى المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله اعلم (قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبى) هو احد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بنى يحصب (قوله سمعت معاوية يقول ايكم واحاديث الاحاديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله) هكذا هو فى اكثر النسخ احاديث وفى بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معوية النهى عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع فى زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد فى كتبهم حين فتحت بلدانهم وامرهم بالرجوع فى الاحاديث الى ما كان فى زمن عمر رضى الله عنه لضبطه الامور شدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت بالسنن (قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه فى الدين والحث عليه وسببه انه قائد الى تقوى الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم انما انا خازن وفى الرواية الاخرى انما انا قاسم ويعطى الله) معناه ان المعطى حقيقة هو الله تعالى ليست انا معطيا وانما انا خازن على ما عندى ثم اقسم وامرت بقسمة على حسب ما امرت به فالامور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصروف مربوب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة) هكذا هو فى بعض الاصول فى المسئلة بغير واو وفى بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح (قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الى قوله صلى الله عليه وسلم فى المسكين الذى لا يجد غنا يغنيه الى آخره) معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو حقيق بالصدقة واحوج اليها ليس هذا هو الطواف بل هو الذى لا يجد غنا ولا يفطن له ولا يسأل وليس معناه نفى اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفى كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الى آخر الآية (قوله قالوا فما المسكين) بكذا هو فى الاصول كلها فالمسكين وهو صحيح لان ما فى كثير الصفات من يفعل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزاى اى قطعة قال القاضى قيل معناه يأتى يوم القيمة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر وجهه عظم لاجم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسال بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات فى الاعضاء التى كانت بها المعاصى وهذا فيمن سال لغير ضرورة سوالا منهيا عنه والكثير منه كما فى الرواية الاخرى من سال تكثرا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر) قال القاضى معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذى ياخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت فى مانع الزكوة (قوله صلى الله عليه وسلم لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير من ان يسال رجلا) فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش المباحين فى موات وبكذا وقع فى الاصول فيحتطب بغير تاء بين الحاء والطاء فى الموضعين وهو صحيح وبكذا ايضا فى النسخ ويستغنى به من الناس بالميم وفى نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثانى (قوله

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي نا مروان وهو ابن محمد الدمشقي قال نا سعيد يعني ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو فحبيب الي واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله لا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا الله واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رايت كان بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى انا حماد بن زيد عن هارون بن رياب قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا وحدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فقوله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

(قوله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني) اسم ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال ابن اثوب يقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مسلم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولقي الاسود العنسي في النار فلم يحترق فخرج فجاء حتى اناخ راحلته في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء هذا ما قاله السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله اعلم (قوله فلقد رايت اولئك النفر ليسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه) فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا **باب** من تحل له المسئلة (قوله عن هرون بن رياب هو بكسر الراء وبثناة تحت ثم الف ثم موحدة) (قوله تحملت حمالة) هي بفتح الحاء المرة هي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك انما تحل له المسئلة ليعطى من الزكوة بشرطان يستدين لغير معصية (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني من شئ وما تستد به الحاجة وكل شئ سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح اي يقولون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصورا هو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلم الا من كان خبيرا بصاحبه انما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب هذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال (قوله صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا) هكذا هو في جميع النسخ سحتا وروايته غير مسلم سحت وهذا واضح وروايته مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يوكل سحتا **باب** جواز الاخذ لغير سؤال ولا تطلع (قوله سمعت عمر بن الخطاب رض قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه مالم يوجد فيه هذا الشرط لا تتعلق النفس به واختلف العلماء فمن جاره مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فمن هو ما قوم وما جهاتهم قوم وكرههما قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان علمي من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم (قوله وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال لاجل التقاء من المنطق بقالين متتابعين وانما حذفوا احداهما في الكتابة اختصارا واما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح بليغ ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول الكتاب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال ابو علي بن السكن بين المسائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب قال غيره وهو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب شعيب الزبيدي وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر اخبره

حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن بکیر عن بسر بن سعید عن ابن الساعدی المالکی انه قال استعملنی عمر بن الخطاب علی الصدقة فلما فرغت منها وادیتها الیه امر لی بعمالة فقلت انما عملت لله واجری علی الله فقال خذ ما اعطیت فانی عملت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعملنی فقلت مثل قولك فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعطیت شیئا من غیر ان تسأل فکل وتصدق **وحدثنی** هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشج عن بسر بن سعید عن ابن السعدی انه قال استعملنی عمر بن الخطاب علی الصدقة بمثل حدیث اللیث **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال قلب الشیخ شاب علی حب اثنتین حب العیش والمال **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قلب الشیخ شاب علی حب اثنتین طول الحیاة وحب المال **وحدثنا** یحیی بن یحیی وسعید بن منصور وقتیبة بن سعید کلهم عن ابی عوانة قال یحیی نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یهرم ابن آدم ویشب منه اثنتان الحرص علی المال والحرص علی العمر **وحدثنی** ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن انس ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال بمثله **وحدثنا** ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **وحدثنا** یحیی بن یحیی وسعید بن منصور وقتیبة بن سعید قال یحیی نا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه لو کان لابن آدم وادیان من مال لابتغی وادیا ثالثا ولا یملأ جوف ابن آدم الا التراب ویتوب الله علی من تاب **وحدثنا** ابن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فلا ادری اشیء انزل الیه ام شیء کان یقوله بمثل حدیث ابی عوانة **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن انس ابن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لو کان لابن آدم واد من ذهب احب ان له وادیا اخر ولن یملأ فاه الا التراب والله یتوب علی من تاب **وحدثنی** زهیر بن حرب وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال سمعت عطاء یقول سمعت ابن عباس یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لو ان لابن آدم وادیا من مال لاحب ان یکون الیه مثله ولا یملأ نفس ابن آدم الا التراب والله یتوب علی من تاب قال ابن عباس فلا ادری امن القرآن هو ام لا وفی روایة زهیر قال فلا ادری امن القرآن لم یذکر ابن عباس **حدثنی** سوید بن سعید قال نا علی بن مسهر عن داود عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه قال بعث ابو موسی الاشعری الی قراء اهل البصرة فدخل علیه ثلاث مائة رجل قد قرؤا القرآن فقال انتم خیار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا یطولن علیکم الامد فتقسو قلوبکم کما قست قلوب من کان قبلکم وانا کنا نقرأ سورة کنا نشبهها فی الطول والشدة ببراءة فانسیتها غیر انی قد حفظت منها لو کان لابن آدم وادیان من مال لابتغی وادیا ثالثا ولا یملأ جوف ابن آدم الا التراب وکنا نقراء سورة نشبهها باحدی المسبحات فانسیتها غیر انی قد حفظت منها یا ایها الذین آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتکتب شهادة فی اعناقکم فتسئلون عنها یوم القیمة - **وحدثنا**

کذلك رواه یونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب هذا کلام القاضی قلت وقد رواه النسائی فی سننه کما ذکر عن ابن عیینة عن الزهری عن السائب عن حویطب عن ابن السعدی عن عمر ورویناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوی فی کتابه الربا عیات قال وقد رواه هکذا عن الزهری محمد بن الولید الزبیدی وشعیب بن ابی حمزة الحمصیان وعقیل بن خالد یونس بن یزید الایلیان وعمرو بن الحارث المصری والحکم بن عبد الله الحمصی ثم ذکر طرقهم باسانیدها مطولة ومفرقة کلهم عن الزهری عن السائب عن حویطب عن ابن السعدی عن عمر وکذا رواه البخاری من طریق شعیب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهری فاسقط حویطبا ورواه معمر عن الزهری فاختلف عنه فیه فرواه عنه سفیان ابن عیینة وموسی بن اعین کما رواه الجماعة عن الزهری ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حویطبا کما رواه النعمان بن راشد عن الزهری ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حویطبا وابن السعدی ثم ذکر الحافظ عبد القادر طرقهم کذلك قال فهذا ما انتهی من طرق هذا الحدیث قال والصحیح ما اتفق علیه الجماعة یعنی عن الزهری عن السائب عن حویطب عن ابن السعدی عن عمر وهذا الحدیث فیه اربعة صحابیون یروی بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدی وحویطب السائب رضی الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحادیث فیها اربعة صحابیون یروی بعضهم عن بعض واربعة تابعیون بعضهم عن بعض واما ابن السعدی فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤی بن غالب لواد اسم وقدان عمرو ویقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله ابن عمرو بن وقدان ویقال له ابن السعدی لان اباه استرضع فی بنی سعد بن بکر بن هوازن صحب ابن السعدی رسول الله صلی الله علیه وسلم قدیما قال وفدت فی نفر من بنی سعد بن بکر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم سکن الشام روی عنه السائب بن یزید وروی عنه جماعات من کبار التابعین واما حویطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ویقال ابو الاصبغ حویطب بن عبد العزی ابن ابی قیس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤی القرشی العامری اسلم یوم فتح مکة ولا تحفظ له روایة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا شیئا ذکره الواقدی والله اعلم وقد وقع فی مسلم بعد هذا من روایة قتیبة قال عن ابن الساعدی المالکی فقوله المالکی صحیح منسوب الی مالك بن حسل بن عامر واما قوله الساعدی فانکروه قالوا وصوابه السعدی کما رواه الجمهور منسوب الی بنی سعد بن بکر کما سبق والله اعلم

(**قوله** امرلی بعمالة) هی بضم العین وهی المال الذی یعطاه العامل علی عمله (**قوله** عملت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعملنی) هو بتشدید المیم ای اعطانی اجرة عملی وفی هذا الحدیث جواز اخذ العوض علی اعمال المسلمین سواء کانت لدین او لدنیا کالقضاء والحسبة وغیرهما والله اعلم **باب** کراهة الحرص علی الدنیا (**قوله** صلی الله علیه وسلم قلب الشیخ شاب علی حب اثنتین حب العیش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشیخ کامل الحب للمال محتکم فی ذلك کاحتکام قوة الشاب فی شبابه هذا صوابه وقیل فی تفسیره غیر هذا مما لا یرتضی (**قوله** صلی الله علیه وسلم وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وکسر الشین وهو بمعنی قلب الشیخ شاب علی حب اثنتین (**قوله** صلی الله علیه وسلم لو کان لابن آدم وادیان من مال لابتغی وادیا ثالثا ولا یملأ جوف ابن آدم الا التراب یتوب الله علی من تاب وفی روایة ولن یملأ فاه الا التراب وفی روایة ولا یملأ نفس ابن آدم الا التراب) فیه ذم الحرص علی الدنیا وحب المکاثرة بها والرغبة فیها وسعی لا یملأ جوفه الا التراب انه لا یزال حریصا علی الدنیا حتی یموت ویتملأ جوفه من تراب قبره وهذا الحدیث خرج علی حکم غالب بنی آدم فی الحرص علی الدنیا ویؤیده قوله صلی الله علیه وسلم ویتوب الله علی من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله یقبل التوبة من الحرص المذموم وغیره من المذمومات **باب**

وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وتقاربا في اللفظ قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال لنبي الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بالخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل او ياتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شانك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال فرأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال اين هذا السائل وكانه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر وانه مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من ياخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة حدثنا

باب فضل القناعة والحث عليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبهها وقلة حرصها لاكثره المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى **باب** التحذير من الاغترار بزينة الدنيا والمنافسة فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون اوقع في النفوس (**قوله** يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا ياتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من ياخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة حدثنا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى عليكم) هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهو صحيح ومعناه ما اخاف عليكم الفقر وقلة الشيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم او ياتي الخير بالشر) هو بفتح الواو وهو الصحيح المعروف وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضمها وهو غلط (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم) هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء وهذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة اي القت الثلط وهو الزبل الرقيق وآكثر ما يقال للابل والبقر فيه (**قوله** اجترت) اي مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والتمضغ شدة المضغ واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا ياتي الا بخير او خير هو فمعناه انه صلى الله عليه وسلم خذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير فقال ياتي الخير بالشر هو استفهام انكار واستبعاد اي كيف يجوز ان يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقي فلا ياتي الا بخير اي لا يترتب عليه الا خير ثم قال او خير هو معناه ان هذا الذي يحصل منكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقدير الخير لا ياتي الا بخير ولكن ليس هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية بالاقتصاد فانه لا يضر وكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلك او يقارب الهلاك ومنهم من يتقصد فيه فلا ياخذ الا بسيرا وان اخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما يتلطف الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الازهري في هذا الحديث مثلان احدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق والثاني الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل او يلم الا آكلة الخضر الى آخره فمعناه ان نبات الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد والى الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من احرار البقول وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع يضر به قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحالة البطون المتخومة كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن عرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تاكل من الغض حتى تمتلئ خاصرتاها ثم تثلط وكذا من يجمعه ثم يصرفه والله اعلم (**قوله** فافاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة اي العرق من الشدة وآكثر ما يستعمل به عرق الحمى (**قوله** صلى الله عليه وسلم اين هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها اين وفي بعضها اي وكله صحيح فمن قال اني او اين فمعناه اين هذا السائل ومن قال اي فمعناه اي الرجل الممدوح المحامد الفطن ولهذا قال وكانه حمده ومن قال اي فمعناه اكيم فحذف الكاف واليم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع) وقع في الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع او انبت الربيع وروايه كل محمولة على رواية مما وهو من باب تذكير كل شيء واوتيت من كل شيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل) فيه فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقير والله اعلم **باب**

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما اعطاهم قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد من عطاء خيرا واوسع من الصبر وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالوا انا وكيع قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن فضيل عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن سليمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل وحدثنا عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار ح وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي كلهم عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي حديث همام فجاذبه حتى نشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم وما اعطي احد من عطاء خير واوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (**قوله** عن ابي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب الى حبل والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها (**قوله** صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قال اهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك **باب** اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال بفحش وبيان الخوارج واحكامهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل) معناه انهم الحوا في المسالة لضعف ايمانهم. والجوني بمقتضى حالهم السوال بالفحش او ينسبني الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتالفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال ليهم لهذه المصلحة (**قوله** فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتالف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التي تعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل (**قوله** فجاذبه) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان (**قوله** حتى نشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء (**قوله** صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت لك) هذا هو من باب التالف (**قوله** في حديث سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره) معنى هذا الحديث ان سعدا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم راى يعطي من هو دونه بكثير فقال يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما ثم سكت قليلا ثم غلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما ثم سكت قليلا ثم غلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما فاعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة ثلاثا وكرر سعد ثلاثا

قال اخبرنی عامر بن سعد عن ابیه سعدا نه اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم رهطا وانا جالس فیهم قال فترک رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم رجلا لم یعطه وهو اعجبهم الی فقمت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسارر ته فقلت ما لک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما فسکت قلیلا ثم غلبنی ما اعلم منه فقلت یا رسول الله ما لک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما فسکت قلیلا ثم غلبنی ما اعلم فیه فقلت یا رسول الله ما لک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما فسکت قلیلا ثم غلبنی ما اعلم فیه فقلت یا رسول الله ما لک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما قال انی لاعطی الرجل وغیره احب الی منه خشیة ان یکب فی النار علی وجهه فی حدیث الحلوانی تکرار القول مرتین **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفیان ح وحدثنیه زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی ابن شهاب ح **وحدثناه** اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر کلهم عن الزهری بهذا الاسناد علی معنی حدیث صالح عن الزهری **حدثنا** الحسن ابن علی الحلوانی قال نا یعقوب قال نا ابی عن صالح عن اسمعیل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد یحدث هذا یعنی حدیث الزهری الذی ذکرنا فقال فی حدیثه فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده بین عنقی وکتفی ثم قال اقبالا ای سعد انی لاعطی الرجل **حدثنی** حرملة بن یحیی التجیبی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی انس بن مالک ان ناسا من الانصار قالوا یوم حنین حین افاء الله علی رسوله صلی الله علیه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلی الله علیه وسلم یعطی رجالا من قریش المائة من الابل فقالوا یغفر الله لرسول الله صلی الله علیه وسلم یعطی قریشا ویترکنا وسیوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالک فحدث ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم من قولهم فارسل الی الانصار فجمعهم فی قبة من ادم ولما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما حدیث بلغنی عنکم فقال له فقهاء الانصار اما ذوو آرائنا یا رسول الله فلم یقولوا شیئا واما اناس منا حدیثة اسنانهم فقالوا یغفر الله لرسوله صلی الله علیه وسلم یعطی قریشا ویترکنا وسیوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اعطی رجالا حدیثی عهد بکفر اتالفهم افلا ترضون ان یذهب الناس بالاموال وترجعون الی رحالکم برسول الله صلی الله علیه وسلم فوالله لما تنقلبون به خیر مما ینقلبون به فقالوا بلی یا رسول الله قد رضینا قال فانکم ستجدون اثرة شدیدة فاصبروا حتی تلقوا الله ورسوله فانی علی الحوض قالوا سنصبر **حدثنا** الحسن الحلوانی وعبد بن حمید قالا نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی انس بن مالک انه قال لما افاء الله علی رسوله ما افاء من اموال هوازن واقتص الحدیث بمثله غیر انه قال قال انس فلم نصبر وقال فاما اناس حدیثة اسنانهم **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال اخبرنی انس بن مالک وساق الحدیث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر کروایة یونس عن الزهری **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس ابن مالک قال جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم الانصار فقال افیکم احد من غیرکم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن اخت القوم منهم فقال ان قریشا حدیث عهد بجاهلیة ومصیبة وانی اردت ان اجبرهم واتالفهم اما ترضون ان یرجع الناس بالدنیا وترجعون برسول الله صلی الله علیه وسلم الی بیوتکم لو سلک الناس وادیا وسلکت الانصار شعبا لسلکت شعب الانصار **وحدثنا** محمد بن الولید قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی التیاح قال سمعت انس بن مالک قال لما فتحت مکة قسم الغنائم فی قریش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سیوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد علیهم فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فجمعهم فقال ما الذی بلغنی عنکم فقالوا هو الذی بلغک وکانوا لا یکذبون قال اما ترضون ان یرجع الناس بالدنیا الی بیوتهم وترجعون برسول الله صلی الله علیه وسلم الی بیوتکم لو سلک الناس وادیا او شعبا وسلکت الانصار وادیا او شعبا لسلکت وادی الانصار وشعب الانصار **حدثنا** محمد بن المثنی وابراهیم بن محمد بن عرعرة یزید احدهما علی الاخر الحرف بعد الحرف قالا نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن هشام بن زید بن انس عن انس بن مالک قال لما کان یوم حنین اقبلت هوازن وغطفان وغیرهم بذرا ریهم ونعمهم ومع النبی صلی الله علیه وسلم یومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتی بقی وحده قال فنادی یومئذ نداءین لم یخلط بینهما شیئا قال التفت عن یمینه فقال یا معشر الانصار فقالوا لبیک یا رسول الله ابشر نحن معک قال ثم التفت عن یساره فقال یا معشر الانصار قالوا لبیک یا رسول الله ابشر نحن معک قال

(قوله اخبرنی عامر بن سعد عن ابیه انه اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم رهطا) هکذا هو فی النسخ وهو صحیح وتقدیره قال اعطی مخذوف لفظة قال (قوله وهو اعجبهم الی) ای افضلهم عندی (قوله فقمت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسارر ته فقلت ما لک عن فلان فیه التادب مع الکبار وانهم یسارون بما کان من باب التذکیر لهم والتنبیه ونحوه ولا یجاهرون به فقد یکون فی المجاهرة به مفسدة (قوله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما) هو بفتح همزة لاراه واسکان واو او مسلما وقد سبق شرح هذا الحدیث مستوفی فی کتاب الایمان (قوله فی حدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطی یوم حنین من غنائم هوازن رجالا من قریش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الی آخره) قال القاضی عیاض لیس فی هذا تصریح بانه صلی الله علیه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس انه لم یعب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف فی باقی الاحادیث انه صلی الله علیه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففیه ان للامام صرف الخمس وتفضیل الناس فیه علی ما یراه وان یعطی الواحد منه الکثیر وانه یصرفه فی مصالح المسلمین ولو لم یعط الغنی منه لمصلحة (قوله صلی الله علیه وسلم فانکم ستجدون اثرة شدیدة) فیها لغتان احداهما ضم الهمزة واسکان الثاء واصحهما واشهرهما بفتحهما جمیعا والاثرة الاستیثار بالمشترک ای یستاثر علیکم ویفضل علیکم غیرکم بغیر حق (قوله صلی الله علیه وسلم ابن اخت القوم منهم) استدل به من یورث ذوی الارحام وهو مذهب ابی حنیفة واحمد وآخرین ومذهب مالک والشافعی وآخرین انهم لا یرثون واجابوا بانه لیس فی هذا اللفظ ما یقتضی توریثه وانما معناه ان بینه وبینهم ارتباطا وقرابة ولم تعرض للارث وسیاق الحدیث یقتضی ان المراد انه کاحد منهم فی افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلک والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لسلکت شعب الانصار) قال الخلیل هو ما انفرج بین جبلین وقال ابن السکیت هو الطریق فی الجبل وفیه فضیلة الانصار ورجحانهم (قوله وابراهیم بن محمد بن عرعرة) هو بعینین مهملتین مفتوحتین (قوله ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذین اسلموا یوم فتح مکة وهو جمع طلیق یقال ذاک لمن اطلق من اسار او وثاق قال القاضی فی المشارق قیل لسلمة الفتح الطلقاء لمن النبی صلی الله علیه وسلم (قوله ومع النبی صلی الله علیه وسلم یومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء) وقال فی الروایة التی بعد هذه نحن بشر کثیر قد بلغنا ستة آلاف والروایة الاولی اصح لان المشهور فی کتب المغازی ان المسلمین کانوا یومئذ اثنی عشر الفا عشرة الاف شهدوا الفتح والفان من اهل مکة ومن انضاف الیهم وهذا معنی قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضی قوله ستة آلاف وهم من الراوی عن انس والله اعلم (قوله

قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذاك قال وأين اغيب عنه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمان عن ابيه قال **حدثني** التيمي عن انس بن مالك قال افتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون باحسن صفوف رايت قال فصففت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فنقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم فهزمهم الله قال فاتيتهم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة ثم ذكرنا في الحديث كنحو حديث قتادة و ابي التياح وهشام بن زيد **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن عمر بن سعيد بن المسرق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

شعر أتجعل نهبي ونهب العبيد	بين عيينة والاقرع	فما كان بدر ولا حابس			يفوقان مرداس في المجمع
	وما كنت دون امرئ منهما	ومن تخفض اليوم لا يرفع			

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة **وحدثناه** احمد بن عبدة الضبي قال انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسرق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة **حدثنا** مخلد بن خالد الشعيري قال نا سفيان قال **حدثني** عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر في حديثه **حدثنا** سريج بن يونس قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال لا تجيبوني فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا الاشياء عدد ها عمر فان لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب واثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال قال

(قوله حدثني السميط عن انس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط (قوله على مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال ثم المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان يمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما (قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو في اكثر النسخ تلوى وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار) هكذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها (قوله قال انس هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على اوجه احدها عمية بكسر العين واسكان الميم وتشديد الياء قال القاضي كذا رويناه بالحرف عن عامة شيوخنا قال وفسره بالشدة والثاني عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عميه بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها ها السكت اي حدثني به عمي قال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي اي هذا احدهم قال صاحب العين العم هذا الجماعة وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة اغنيت عماد جبرت عما قال القاضي وهذا شبيه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء هو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي اي هذا حديث فضل اعمامي او هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم علم انه لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه وجماعة الذين شاهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم (قوله اتجعل نهبي ونهب العبيد العبيد اسم فرس) (قوله يفوقان مرداس في المجمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف لعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر (قوله علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (قوله حدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد بغدادي سكن الطرطوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابو داود وابن عوف البزوري وابنه احمد بن ابي عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داود وهو ثقة ذكره الجملة من احوال الحافظ عبد الغني المقدسي و ذكره ابو احمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكوة وانما ذكرت هذا كله لان القاضي عياض قال لم اجد احدا ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب صلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة احد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار)

قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما اريد بها

وجه الله قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت اني لم اذكر له قال ثم قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر

حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي

ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن

اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم

يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال حدثني قرة بن خالد قال حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم فساق

الحديث حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب

وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش فقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعلت ذلك لاتالفهم فجاء رجل كث

اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته ايامنني على اهل الارض

ولا تامنوني قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز

وما رقال اهل اللغة اشعار الثوب الذي يلي الجسد والشعار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء والصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة (قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد والهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا سرفا (قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي سر بان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم تثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وشهادة الواحد لم يراق بها الدم قال القاضي هذا التاويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملا حتى استاذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكا مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتاليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفر واقد ترى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت) روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا مقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم (قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق) وفي روايات اخر ان خالد بن الوليد استاذن في قتله ليس فيها تعارض بل كل واحد منها استاذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ فيها تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تقبل (قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية في الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين) قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم تعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمية وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي ههنا الطاعة اي من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون اشد اشكالا من سائر المسائل وقد رايت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فهرب له من ذلك واعتذر بان الخطا فيها يصعب موقعه للان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني ونهيك به في علم الاصول واشار ابن الباقلاني الى انها من المعضلات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي اليه انا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له وقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا يفيده اعترافه بانه عالم مع نفيه حصول العلم او نقول قد نعترف بان الله تعالى عالم بالكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدي الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية المعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعي رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية منهم من الرافضة ليشهدون لموافقتهم في المذهب بجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا الا بعد عندهم والله اعلم (قوله بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال كذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير (قوله في هذه الرواية عيينة بن بدر الفزاري) وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن وفي معظمها عيينة بن بدر وقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها المشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح لانه هو وابوه حذيفة الى امه وتلمة الى جده ابيه فنسبته الى امه اشهر وله هذا نسبه الله شاعر في قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري (قوله في هذه الرواية وزيد الخير الطائي) كذا هو في جميع نسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير (قوله العطي صناديد نجد) اي سادا تهاما حدهم صنديد بكسر الصاد (قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) اما كث اللحية فمعناه ظاهر وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة وهي بحم الخد (قوله ناتئ الجبين) هو بهمزة ناتئ واما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو اصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه

حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وحدثنا هنية بن سعيد قال نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع قال نا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في ادیم مقروظ لم تحصل من ترابها قال ففسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود وحدثناه عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود وحدثنا ابن نمير قال نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة او عامر بن الطفيل قال ناشز الجبهة كرواية عبدة واحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسالاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا ادري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهري قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك انهما اتيا ابا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت وحدثني

انه منبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا واصل النسئ اسما كثيرة منها النضئ بالمعجمتين والنجار بكسر النون والنحاس والنسخ بكسر السين واسكان النون وبالجاء معجمة والعنصر والعيص والارومة (قوله صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) اي قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم (قوله في اديم مقروظ) اي مدبوغ بالقرظ (قوله لم تحصل من ترابها) اي لم تميز (قوله في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم) معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث بلا شققت عن قلبه (قوله وهو مقف) اي مول قد اعطانا قفاه (قوله صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله ليا رطبا) هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه تاويلا قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو المطل قاله ابن قتيبة (قوله فسالاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا واعتدوا على قتال اهل العدل وحروراء بفتح الحاء والمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها) قال المازري هذا من ادل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة للكفار بخلاف في وسط هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية الى ذرا بدي من امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نضيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى فينظر في القدح فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق فلا يرى بصيرة وينظر في القذذ فلا يرى بصيرة قال الاصمعي وابو عبيدة وغيرهما النضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا وكذا قاله الاصمعي واما البصيرة بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم اي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية (قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل) سبق الخلاف في ضم التاء وضمها في هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم وتسول البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتتحرك (قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان

وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق قال هم شر الخلق او من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا او قال قولا الرجل يرمي الرمية فينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القذذ فلا يرى شيئا وينظر في النضي فلا يرى شيئا قال قال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم وهو ابن الفضل الحداني قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة من الناس يلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق وحدثنا عبيد الله القواريري قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقربهما لطائفتين من الحق وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الي من ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة وحدثنا اسحق اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب قالوا نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد ولولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة ثلاثا وحدثنا

كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني خير فرقة بخلاف المجسمة المفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اي افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف وهذا ظاهر وقال القاضي على رواية الخارجة المجسمة المارقون خيرا القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد علي واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه هو كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا كان مصيبا في قتاله الآخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلي واصحابه هم الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كما قاله بالضبط وفيه تصريح بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليهم مارقة وانهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلوة والقراءة ولا يتقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق والحق يقتلهم وان فيهم رجلا مخدج اليد وفي نسخة يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحليق السيما العلامة وفيها ثلاث لغات اقصرها وهو فصيح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيميا بزيادة ياء مع المد والاداء بالتحليق حلق الرؤس في الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الراس لاولاده فيه واتما هو علامة لهم ولعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آية بيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صحيح في اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه لتعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق او من اشر الخلق هكذا هو في كل النسخ او من اشر بالالف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال تكفيرهم وتاوله الجمهور اي شر المسلمين واخوذ لك قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وفي رواية اولى الطائفتين بالحق وفي رواية تكون في امتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق هذه الروايات صريحة في ان عليا كان هو المصيب للحق والطائفة الاخرى اصحاب معوية رضي الله عنهم كانوا بغاة متاولين وفيه التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان لا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا قوله حدثنا القسم هو ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون قوله عن الضحاك المشرقي هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وبعدها ياء النسبة والصواب الذي ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الانساب والتواريخ ونقل القاضي عياض عن جميعهم انه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة ضبطوه بكسر الفاء وضمها قوله عن سويد بن غفلة هو بفتح الغينين المعجمة والفاء قوله اذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة معناه اجتهد رائي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكانه تاول الحديث على هذا قوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام معناه صغار الاسنان ضعفاء العقول قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائرهم من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا راي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعذار اليهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا يباح اموالهم ما لم يحرزوها عن الطاعة وينصبوا للحرب فيقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم هذا كله ما لم يكفروا بها فان كانت البدعة ما يكفرون به حرمت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيراعون ويورثون وديونهم في حال القتال هذا كذا اموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوه على اهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس مال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة والله اعلم قوله عن محمد عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني قوله ذو ثدية رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد اما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال اي ناقص اليد والمودن بضم

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا احدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن على نحو حديث ايوب مرفوعا **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملك بن ابى سليمان قال نا سلمة بن كهيل قال حدثنى زيد بن وهب الجهنى انه كان فى الجيش الذى كانوا مع على الذين سار الى الخوارج فقال على ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا لعله قال له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى معوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لارجو ان يكون هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلت فى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى اخاف ان يناشدكم كما ناشدكم يوم حروراء فرجعوا فحشوا بها جوههم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على التمسوا فيهم المخدج فالتمسوا فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين آلله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له **حدثنى** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن ابى طالب قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه طبى شاة او حلمة ثدى فلما قتلهم على بن ابى طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله انا حاضر ذلك من امرهم وقول على فيهم زاد يونس فى روايته قال بكير وحدثنى رجل عن ابن حنين انه قال رايت ذلك الاسود **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من امتى او سيكون بعدى من امتى قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفارى اخا الحكم الغفارى قلت ما حديث سمعته من ابيك اوكذا اوكذا فذكر له هذا الحديث فقال انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو قال سالت سهل بن حنيف سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته واشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية **وحدثناه** ابو كامل قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيبانى بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال ابو بكر نا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب قال نا ابو اسحق الشيبانى عن اسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يبتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما

بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وتركه وهو ناقص اليد ويقال اليضا ويدين والمشهور فتح الميم وتاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثدوة الثدى وهى بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان اصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جذب وجاذب وعاث فى الارض وعثى (قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو فى معظم النسخ مرة واحدة وفى نادر منها منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة الدير جان كذا جاء مبينا فى سنن النسائى وبناء خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف (قوله فحشوا برماحهم) اى رموا بها عن بعد (قوله وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اى دعوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر فى الخصومة (قوله وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان) يعنى من اصحاب على واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض (قوله فقام اليه عبيدة السلمانى الى آخره) وحاصله انه استحلفه ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد (قوله السلمانى) هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن ابى داود السجستانى اسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (قوله قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق اريد بها باطل) معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم اراد وبها الانكار على على رضى الله عنه فى تحكيمه (قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبى شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما اصله للكلبة والسباع قال ابو عبيد ويقال اليضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال ابو عبيد لا خلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروى يقال فى ذات الخف والظلف خلف وضرع (قوله عن يسير بن عمرو) وفى الرواية الاخرى اسير بن عمرو وهو هو وهو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثانى مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له يسير واسير (قوله صلى الله عليه وسلم يبتيه قوم قبل المشرق) اى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق والله اعلم **باب** تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (قوله اخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفى رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضى يقال كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال لكخ اى اترك وارم به قال الداودى هى عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخارى بقوله فى ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفى الحديث ان الصبيان

اما علمت انا لا ناكل الصدقة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابن ابى عدى كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا ناكل الصدقة **وحدثنى** هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابا يونس مولى ابى هريرة حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها **وحدثنى** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن مالك عن الزهرى ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقال والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لى للفضل بن عباس لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدى الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما فى ذلك جاء على بن ابى طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال على لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال على ارسلوهما فانطلقا واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى اوساخ الناس ادعوا لى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لى فانكحنى وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهرى ولم يسمه لى **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى ان

ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا وجه على الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل الصدقة) هذه اللفظة تقال فى الشئ الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفى عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا بليغ فى الزجر عن تعاطى ما لا يحل وفيه تحريم الزكاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبهذا قال الشافعى وموافقيه ان آل صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب به قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة وملك هم بنو هاشم خاصة قال القاضى قال بعض العلماء هم قريش كلها وقال صنع المالكى هم من وصفنى سبيل الشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بنى هاشم وبنى المطلب شئ واحد وقسم بينهم سهم ذوى القربى واما صدقة المتطوع فللشافعى فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثانى تحرم عليهم والثالث تحل له ولهم واما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريم للحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا حديث ابى رافع والثانى تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك واحمد ابن الخلاف انما هو فى موالى بنى هاشم واما موالى غيرهم فتباح لهم الاجماع على جواز اعطائهم من الزكوات كما قال بل الاصح عندنا صحابنا تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب لافرق بينهما والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيها الكلام السابق (قوله صلى الله عليه وسلم انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها) فيه تحريم الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم وانه لافرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهى تعم النوعين ولم يقل الزكوة وفيه استعمال الورع للان هذه التمرة لا تجزم بحرمتها لاحتمال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرع بها فلهذا تركها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة فى الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها فى الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما ترك اكلها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلة اصحابنا وغيرهم بان صاحبها فى العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله اعلم (قوله فاتاه ربيعة ابن الحارث هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده (قوله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا (قوله فنافساه عليك) هو بكسر الفاء اى حاسداك ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصران) هكذا بنون فى معظم الاصول ببلادنا وهو الذى ذكره الهروى والمازرى وغيرهما من اهل الضبط تصران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شئ جمعته فقد صررته ووقع فى بعض النسخ تسران بالسين من السرى ما نقولانه لنلى سرا وذكر القاضى عياض فيه اربع روايات باثنين الاولين والثالثة تصدران بالسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ما ذا تريدان الى قال وهذه رواية السمرقندى والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وكذا ضبطه الحميدى قال القاضى وروايتنا عن الاكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا وجهه ايضا ما قدمناه حسبما اطلع قال الاصوب تصران بالصاد والراء (قوله بلغنا النكاح) اى الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح (قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب) بضم التاء وسكون اللام وكسر الميم وبفتح التاء والميم يقال لمع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سالاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد) دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبنى هاشم وبنى المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح فى رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هى اوساخ الناس) تنبيه على علة فى تحريمها على بنى هاشم وبنى المطلب انه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهى كغسالة الاوساخ (قوله حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره) هكذا وقع فى مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب سبق فى الرواية التى قبل هذه من جويرية عن مالك عن الزهرى ان عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك منسوبة فى رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائى ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء (قوله صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما من الخمس) يحتمل ان يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لانهما من ذوى القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس وذلك

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فألقى عليّ ردآءه ثم اضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بجوابكما بعتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المحمية بن جزء وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا ابو معوية نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة قال نا عبد الله بن ابي اوفى قال

(قوله عن علي رضي الله عنه وقال انا ابو حسن القرم) هو بتنوين حسن وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والرأي كما يفعل بذا صح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اي انا من علمتم رأيه ايها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه (قوله لا اريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا افارقه (قوله حتى يرجع اليكما ابناكما بجوابكما بعتما به) قوله بجواب هو بفتح الجاء المهملة اي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حوارا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما قوله ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول لبناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي ايضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين (قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء) وهو رجل من بني اسد لما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا تقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد يقال جزي بكسر الزاي وبالياء كذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جزء مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد **باب** اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحل لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (قوله ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها (قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فبذلك يسلم رحمه الله على ذلك (قوله عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة او اكثرها واتي بالواو وفي بعضها اتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا (قوله كان في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية) ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين عتقت تحت عبد وسياتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح (قوله الا ان نسيبة بعثت الينا) هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها ايضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي ام عطية (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن اصل المآكل والمشارب **باب** الدعاء لمن اتى بصدقة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بوفا وفي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى **وحدثناه** ابن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابو خالد الاحمر ح **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قالا نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى كلهم عن داود ح **وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابي انس ان اباه (هو مالك ابن ابي عامر) حدثه انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين **وحدثني** محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني نافع بن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله حدثنا

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى هذا الدعاء وهو الصلوة استمثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب **قال** اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الخاطبي بالحاء المهملة واعتمدوا الامر في الآية **قال** الجمهور الامر فيها للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يامرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة **واجاب** الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره **واستحب** الشافعي في صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت **واما** قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلوة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم **باب** اضمار الساعي ما لم يطلب حراما **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعتهم ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين هذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب قال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق لطلب الزيادة ويعزل فلا يعطى شيئا والله اعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرط (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان) **الشرح** فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان هذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بتقييد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وينبغي طلب ليلة القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المومنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين لقلة اغوائهم وايذائهم فيه كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من المخالفات ومعنى **صفدت** غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا كلام القاضي او فيه احرف بمعنى كلامه باب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد بهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث ابي اسامة **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثنا** هارون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض اصابعه في الثالثة **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **وحدثنا** سهل بن عثمان حدثنا زيد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا اعشرا وعشرا وتسعا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن خريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلث مرار وكسر ابهامه في الثالثة قال عقبة واحسبه قال لشهر ثلثون وطبق كفيه ثلث مرات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود ابن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلثين **حدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول لليلة النصف فقال له ما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة واشار باصابعه كلها وحبس واحدا من خنصر او بهامه **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدد - **وحدثنا**

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له **وفي** رواية فاقدروا له ثلاثين **وفي** رواية فاذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **وفي** رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما **وفي** رواية فان غمي عليكم فاكملوا العدد **وفي** رواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين **وفي** رواية فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **واختلف** العلماء في معنى فاقدروا له **فقالت** طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره وممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان كما سنذكره انشاء الله تعالى **وقال** ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل **وذهب** مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون **واحتج** الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يختلفوا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية الصحيحة فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماعتهم والله اعلم **اما قوله** صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها واغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت وغممت في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك الشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك لا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم **قوله** صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته **المراد** رؤية بعض المسلمين لا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا اعدل على الاصح هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل **قوله** صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه ان الشهر قد تكون تسعا وعشرين حاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين ثلاثة واربعة ولا يقع في اكثر من اربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا **قوله** حدثنا زياد بن عبد الله البكائي هو بفتح الباء وتشديد الكاف **قوله** صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال العلماء امية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه سمي النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا **قوله** سمع ابن عمر رجلا يقول لليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث معناه انك لا تدري ان الليلة نصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين انت اردت ان الليلة ليلة اليوم الذي تمامه نصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه لا تدري انه تام ام لا **قوله** صلى الله عليه وسلم فان

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ابو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريري حدثنا معوية يعني ابن سلام ح **وحدثنا** ابن مثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام ح **وحدثنا** ابن مثنى وابن ابي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ايوب ح **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اغدو عليهن او قال اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون **حدثنا** محمد بن رمح اخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتزل نساءه شهرا خرج الينا في تسع وعشرين فقلنا انما اليوم تسعة وعشرون فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلث مرات وحبس اصبعا واحدة في الاخرة **حدثني** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلثا مرتين باصابعه كلها والثالثة بتسع منها **حدثني** هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني يحيى بن عبيد الله بن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبي الله ان لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا ح **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني ابا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل بن ابي خالد ح **وحدثني** محمد بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا **وحدثني** القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمان قالا اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد في هذا الاسناد يعني حديث **حدثنا** يحيى بن يحيى وابن ابي عمر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابي حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى في تكتفي وتكتفي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعضنا لقوم هو ابن ثلاث وقال بعضنا لقوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض لقوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رايتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رايتموه **حدثنا**

(قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف الشعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا من لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا او جب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون سهاك غيم والله اعلم (قوله في حديث صلى الله عليه وسلم لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح) قال القاضي رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما (قوله صباح تسع وعشرين اي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين وسمي الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله اعلم **باب** بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان الافق المطلع لهم وقيل لان الافق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا تثبت حكمها في حق البعيد (قوله واستهل على رمضان هو بضم التاء من استهل **باب** بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى مده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون) فيه حديث ابي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة (وقوله رأينا الهلال) اي تكلفنا النظر الى جهته (قوله عن ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية) كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري قال هللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان أغمي عليكم فأكملوا العدة حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان في حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيأكل حتى يستبينهما حتى انزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهما في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعني بذلك الليل والنهار حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم حدثنا

متفقة على مده من غير الف فيهما وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته كذا هو في جميع النسخ امده بالف في اوله قال القاضي قال بعضهم للوجهين ان يكون امده بتشديد الميم من الامداد ومده من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال امد تكملة الى عطيتكها (قوله في الاسناد عن ابي البختري) هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان (قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم **باب** بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي يتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل بالام كذنب السرحان وهو الذئب (قوله عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار) كذا هو في كثير من النسخ اوكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى علوم او متقدم الذكر عند المخاطب وفي اكثر النسخ اوكثير منها ان وسادك لعريض وفي بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه ايضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ ولما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قال انما اخذ العقالين وجعلهما تحت راسه وتناول الآية بكونه سبق الى فهمه ان المراد بهما هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع او لائم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتناوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الابواب من لا فقه عنده او لم يكن من نيته استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل باظهر وجوهها والكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار **دليل** على بطلان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وبهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شئ عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض) قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين اراد هما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفا قال ان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لنضم وانكر القاضي قول من قال انه كناية عن البلاهة او عن السمن لكثرة اكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم اي ان نومك كثير وقيل اراد به الليل اي من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله اعلم (قوله ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها برؤيتهما بزاي مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى احسن اثاثا ورئيا والثاني زريتهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث رئيتهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط منها لان الرئي التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرئي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم) **فيه** جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر **وفيه** جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر **وفيه** جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه **وفيه** استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه اول الطلوع **وفيه** اعتماد صوت المؤذن **والمستدل** به مالك المزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى **واجاب** الجمهور عن هذا بان الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم [illegible]

حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح **وحدثنا** اسحق اخبرنا عبدة ح **وحدثنا** ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسناد كليهما نحو حديث ابن نمير **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يديه ورفعهما حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معمر بن سليمان ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله يثبته نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي انه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرنكم اذان بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا عبد الله بن سوادة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا او حكاه حماد بيديه قال يعني معترضا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر او قال حتى ينفجر الفجر **وحدثناه** ابن مثنى حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة اخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن انس ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن وكيع ح **وحدثنيه** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الاسناد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية **وحدثناه** عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا همام ح **وحدثنا** ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لان الاصوات تشتبه واما الاذان وقت الصلوة فيكفي فيه الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وبذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا متى اكل بعد النية او جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا اصح صحيح وبذا فاطمة صحيح وفيه استحباب السحور وتاخيره وفيه اتخاذ موذنين للمسجد الكبير قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة (قوله ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بان الفجر ليس بعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا او يوترا ان لم يكن اوتر او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى او نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح (قوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم) اي ليتاهب للصبح ايضا بفعل ما اراد من تهجد قليل او ايتاران لم يكن اوتر او سحور ان اراد الصوم او اغتسال او وضوءا او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس ان يقول هكذا ويكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومديديه وفي الرواية الاخرى المعترض ليس بالمستطيل وفي الاخرى لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا) في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها ايضا الايضاح في البيان والاشارة لزيادة البيان في التعليم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم احدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا **باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر** (قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) روي بفتح السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه البحث على السحور واجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب اما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى او دام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلوة او التاهب لها حتى يطلع الفجر (قوله عن موسى بن علي هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها) (قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور والاكلة السحوري السحور وهي بفتح الهمزة بذا ضبطناه وبذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة والله اعلم قال القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله اراد رواية اهل بلاده هم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا (قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم بينهما قال خمسين آية) معناه بينهما قدر تلاوة خمسين آية او ان يقرأ خمسين وفيه الحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر (قوله

قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحدثنا** قتيبة حدثنا يعقوب ح **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو كريب محمد بن العلاء قالا اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلوة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو كريب والآخر ابو موسى **وحدثنا** ابو كريب اخبرنا ابن ابي زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو احدهما عن الخير احدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وحدثنا** يحيى بن يحيى ابو كريب وابن نمير واتفقوا في اللفظ قال يحيى اخبرنا ابو معاوية وقال ابن نمير حدثنا ابي وقال ابو كريب حدثنا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فاتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم **وحدثنا** ابو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام **وحدثنا** ابن ابي عمر اخبرنا سفيان ح **وحدثنا** اسحق اخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابن ابي اوفى ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي ح **وحدثنا** ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن الشيباني عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد ولم يذكر احد منهم في حديث احد منهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا في رواية هشيم وحده **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له انت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى **وحدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واين مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم خيرا وامورا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فسادهم يقعون فيه (قوله لا يألو عن الخير) اي لا يقصر عنه **باب** بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بانه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم (قوله صلى الله عليه وسلم اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس) قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينهما لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بالحيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشئ بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل الى آخره) معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس امره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطر وافرى المخاطب آخار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك فاحتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا التوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو امسيت اي تاخرت حتى يدخل المساء وتكرير المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم بنظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترغيب في الحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور **باب** النهي عن الوصال اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل ولا شرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه بالنهي عنه قال جمهور العلماء قال القاضي عياض اختلف العلماء في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من اصحابنا الوصال من الخصائص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة واحتج لمن اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا واجابوا عن قوله رحمة لهم بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلوة بخشوعها واذكارها وآدابها ولملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل

عنهما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا **وحدثني** زهير بن حرب واسحق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون **وحدثنا** قتيبة حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا من العمل ما تطيقون **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا فطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني **حدثني** علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك **حدثني** علي بن حجر السعدي وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم اسمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح **وحدثنا** شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن ابي زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه **حدثنا** علي بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه **وحدثنا**

وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وسيوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وعلى هذا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا (قوله فاحس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير الف ولفظ في طرق بعض النسخ نسخة احس بالالف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن واما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة قوله يتجوز اي يخفف ويقتصر على الجائز الجزي مع بعض المندوبات والتجوز بها للمصلحة قوله دخل رحله اي منزله قال الازهري حل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان بحجر او مدر او وبر او شعر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لا صومن الشهر) هكذا في معظم الاصول وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مر في الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الامور المجاوزون في الحدود وفي قول او فعل (قوله في حديث عاصم بن النضر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان) هكذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله وسائر الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني) قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا فعله في الليل ومنه قول عنترة فتذكرت ثغر ثم قالت يا اظبي لعلك ظاهر عليك الطوى واظنك اي فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل ابيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز ان يكون اكلا حقيقيا في النهار والله اعلم **باب** بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له دائما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم ليؤمن في حقه مجاوزتها وخيف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم احمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتجاله بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت وسيأتي الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكانه يوم القبلة (قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك قال القاضي قيل تحمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم تتعجب من ضرورة الحال والمضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه ملاطفة لها قال القاضي قيل يحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ادمغ في الثقة بحديثها (قوله فسكت ساعة) اي ليتذكر (قوله لاربه وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه) هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب وارية ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلماء ومعنى كلام عائشة رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من تفسكم الكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها النزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون ذلك فطر لئلا يكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فنهي عنه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا المس باليد وهو من التقاء البشرتين (قوله

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا ابو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال نطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه او من املككم لاربه شك ابو عاصم **وحدثنيه** يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على ام المؤمنين ليسئلانها فذكر نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريري حدثنا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا ابو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن علي بن حسين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان يقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح **وحدثني** محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فسالهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال

(قوله وخلا على عائشة ام المؤمنين ليسئلانها) كذا هو في كثير من الاصول ليسئلانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول ليسئلانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في العربية **(قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم **(قوله** حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة **(قوله** عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف **(قوله** لها يقبل في شهر الصوم) يعني في حال الصيام **(قوله** عن شتير بن شكل) اما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم شناة من فوق مفتوحة واما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين وبينهما من بكسر الكاف والمشهور فتحها **(قوله** يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له) سبب قول القائل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون على ان ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله اعلم **باب** صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب **(قوله** اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم) قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسالهما عبد الرحمن الى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه وهو صحيح مليح وسناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه هذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القضية كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم **(قوله** عن ابي هريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم) ثم ذكر حين بلغه قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصوم رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتعادل احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فقد دله على ما سنذكره من الاوجه في تاويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متاول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة من الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجواب عن الحديث قال قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مامور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني انه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر لانه صوم والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلم ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم **(قولها** يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان بهم ينفرون عنه ويتاولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ولم يقتلوا النبيين بغير حق معلوم ان قتلهم لا يكون بحق **(قوله**

قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت الى ابى هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتا ذلك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك الحديث قلت (القائل يحيى بن سعيد) لعبد الملك اقالتا فى رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابى بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم **حدثنى** هارون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن عبيد الله بن كعب الحميرى ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى **حدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصارى ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركنى الصلوة وانا جنب افاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج اخبرنى محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا ايصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهرى بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان

(**قوله** عزمت عليك لما ذهبت الى ابى هريرة) اى امرتك مراجازما عزيمة محتمة وامر ولاة الامور تجب طاعته فى غير معصية (**قوله** ثم رد ابو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل) وفى رواية النسائى قال ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفى رواية اخرى انه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة اما حكم المسئلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح بن حى البطالة وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا فى رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكى عن طاوس وعروة والنخعى ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن ابى هريرة وحكى ايضا عن الحسن البصرى والنخعى انه يجزيه فى صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والنخعى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفى صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم وانما ينقطع دوام الحائض والنفساء فى الليل ثم تطلع الفجر قبل اغتسالها تصح صومها ويجب عليها اتمامه سواء تركت الغسل او سهوا بعذر او غيره وكالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا (**قوله** ابو طوالة هو بضم الطاء المهملة) **باب** تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه بيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وثبتت فى ذمة المعسر حتى يستطيع فى الباب حديث ابى هريرة فى المجامع امرأته فى نهار رمضان مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا اجماعا اذا فسد صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التى تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعى قولان احدهما لا شئ عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شئ عليه واحتج لهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر بانه لم يستقر فى ذمته شئ لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة فى ذمته بل اذن له فى اطعام عياله والقول الثانى وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر فى ذمته حتى تكمن قياسا على سائر الديون والحقوق والمواخذات كجزاء الصيد وغيره واما الحديث فليس فيه نفى استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخر النبى صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها فى ذمته وانما اذن له فى اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى فاذن له فى اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة فى ذمته وانما لم يبين له بقاءها فى ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب فى معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفة واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف فى وجوبها عليه قال احمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعى والليث والثورى يجب القضاء ولا كفارة ودليلنا ان الحديث صح ان اكل الناسى لا يفطر والجماع فى معناه واما الاحاديث الواردة فى الكفارة فى الجماع فانما هى فى جماع العامد ولهذا قال فى بعضها هلكت وفى بعضها احترقت وهذا لا يكون الا فى عامد فان الناسى لا اثم عليه بالاجماع (**قوله** صلى الله عليه وسلم بل تجد ما تعتق رقبة رقبة منصوب بدل من ما **قوله** فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق) هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة وكذا حكاه القاضى عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين قال القاضى قال ابن دريد سمى زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء مما يسع خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا ستين مسكينا لكل مسكين مد (**قوله** قال افقر منا) كذا ضبطناه وافقر بالنصب وكذا نقل القاضى ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او تعطى قال والصحيح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال فى الحديث الآخر هذا غير بكا فضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضى قد ضبطنا الثانى بالنصب ايضا فيهما جائزان كما سبق توجيهه (**قوله** فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين **والحرة** الارض الملبسة حجارة سود ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاه ابن عبيد والجوهرى ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبى ونوبى باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب لاب لابات وهى غير مهموزة (**قوله** وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاى

ان رجلا وقع بامراته فی رمضان فاستفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطیع صیام شهرین قال لا قال فاطعم ستین مسکینا **وحدثنی** محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عیسی اخبرنا مالک عن الزهری بهذا الاسناد ان رجلا افطر فی رمضان فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یکفر بعتق رقبة ثم ذکر بمثل حدیث ابن عیینة **حدثنی** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج حدثنی ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن ان ابا هریرة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر رجلا افطر فی رمضان ان یعتق رقبة او یصوم شهرین او یطعم ستین مسکینا **حدثنا** عبد بن حمید اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث ابن عیینة **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا اللیث عن یحیی بن سعید عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة انها قالت جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لم قال وطئت امرأتی فی رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندی شیء فامره ان یجلس فجاءه عرقان فیهما طعام فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتصدق **وحدثنا** محمد بن مثنی اخبرنا عبد الوهاب الثقفی قال سمعت یحیی بن سعید یقول اخبرنی عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبیر اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبیر حدثه انه سمع عائشة تقول فی رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث ولیس فی اول الحدیث تصدق تصدق ولا فی قوله نهارا **حدثنی** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبیر حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبیر حدثه انه سمع عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول فی رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فی رمضان فقال یا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلی الله علیه وسلم ما شانه فقال اصبت اهلی قال تصدق فقال والله یا نبی الله ما لی شیء وما کدت ارجع الیه قال اجلس فجلس فبینما هو علی ذلک اقبل رجل یسوق حمارا علیه طعام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم این المحترق انفا فقام الرجل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدق بهذا فقال یا رسول الله أغیرنا فوالله انا لجیاع ما لنا شیء قال فکلوه **حدثنا** یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح قالا اخبرنا اللیث ح **وحدثنا** قتیبة حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ الکدید ثم افطر قال وکان صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبعون الاحدث فالاحدث من امره **حدثنا**

وبعد ها نون وقد سبق بیانه قریبا **قوله** ان رجلا وقع بامراته (کذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها واقع امراته وکلاهما صحیح) **قوله** امر رجلا افطر فی رمضان ان یعتق رقبة او یصوم شهرین او یطعم ستین مسکینا (لفظة او هنا للتنقیم لا للتخییر تقدیره یعتق او یصوم ان عجز عن العتق او یطعم ان عجز عنهما وتبینه الروایات الباقیة **وفی** هذه الروایات دلالة لابی حنیفة ومن یقول یجزی عتق کافر عن کفارة الجماع والظهار وانما یشترطون الرقبة المؤمنة فی کفارة القتل لانها منصوص علی وصفها بالایمان فی القرآن وقال الشافعی والجمهور یشترط الایمان فی جمیع الکفارات تنزیلا للمطلق علی المقید والمسئلة مبنیة علی ذلک فالشافعی یحمل المطلق علی المقید وابو حنیفة یخالفه **قوله** احترقت) فیه استعمال المجاز وانه لا انکار علی مستعمله **قوله** صلی الله علیه وسلم تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق وجاء مقیدا فی الروایات السابقة باطعام ستین مسکینا وذلک ستون مدا وهی خمسة عشر صاعا **قوله** فجاءه عرقان فیهما طعام فامره ان یتصدق به هذا ایضا مطلق محمول علی المقید کما سبق **قوله** صلی الله علیه وسلم بل تستطیع ان تصوم شهرین متتابعین) **فیه** حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع علیه فی الاعصار المتاخرة وهو اشتراط التتابع فی صیام هذین الشهرین وحکی عن ابن ابی لیلی انه لا یشترطه **قوله** صلی الله علیه وسلم تطعم ستین مسکینا) **فیه** حجة لنا وللجمهور واجمع علیه العلماء فی الاعصار المتاخرة وهو اشتراط اطعام ستین مسکینا وحکی عن الحسن البصری انه اطعام اربعین مسکینا عشرین صاعا ثم جمهور المشترطین ستین قالوا لکل مسکین مد وهو ربع صاع وقال ابو حنیفة والثوری لکل مسکین نصف صاع **باب** جواز الصوم والفطر فی شهر رمضان للمسافر فی غیر معصیة اذا کان سفره مرحلتین فاکثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان یصوم ولمن شق علیه ان یفطر اختلف العلماء فی صوم رمضان فی السفر فقال بعض اهل الظاهر لا یصح صوم رمضان فی السفر فان صامه لم ینعقد ویجب قضاؤه لظاهر الآیة وحدیث لیس من البر الصیام فی السفر وفی الحدیث الآخر اولئک العصاة وقال جماهیر العلماء وجمیع اهل الفتوی یجزئه صومه فی السفر وینعقد ویجزیه واختلفوا فی ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالک وابو حنیفة والشافعی والاکثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بالصوم النبی صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن رواحة وغیرهما وبغیر ذلک من الاحادیث ولانه یحصل ببراءة الذمة فی الحال وقال سعید بن المسیب والاوزاعی واحمد واسحق وغیرهم الفطر افضل مطلقا وحکاه بعض اصحابنا قولا للشافعی وهو غریب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحدیث حمزة بن عمرو الاسلمی المذکور فی مسلم فی آخر الباب هو قوله صلی الله علیه وسلم هی رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان یصوم فلا جناح علیه ظاهره ترجیح الفطر واجاب الاکثرون بان هذا کله فیمن یخاف ضررا او یجد مشقة کما هو صریح فی الاحادیث واعتمدوا حدیث ابی سعید الخدری المذکور فی الباب قال کنا نغزو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا یجد الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم یرون ان من وجد قوة فصام فان ذلک حسن ویرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلک حسن هذا صریح فی ترجیح مذهب الاکثرین وهو تفضیل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة قال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحادیث والصحیح قول الاکثرین والله اعلم **قوله** خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ الکدید ثم افطر (یعنی بالفتح فتح مکة وکان سنة ثمان من الهجرة والکدید بفتح الکاف وکسر الدال المهملة وهی عین جاریة بینها وبین المدینة سبع مراحل او نحوها وبین مکة قریب من مرحلتین وهی اقرب الی المدینة من عسفان قال القاضی عیاض الکدید عین جاریة علی ثمانین واربعین میلا من مکة قال وعسفان قریة جامعة بها منبر علی ستة وثلاثین میلا من مکة قال والکدید بارز بینها وبین قدید وفی الحدیث الآخر فصام حتی بلغ کراع الغمیم وهو بفتح الغین المعجمة وهو واد امام محنة عسفان بثمانیة امیال یضاف الیه هذا الکراع وهو جبل اسود تسیل به والکراع کل انف سال من جبل او حرة قال القاضی هذا کله فی سفر واحد فی غزاة الفتح قال وسمیت هذه المواضع فی هذه الاحادیث لتقاربها وان کانت عسفان متباعدة شیئا عن هذه المواضع لکنها کلها مضافة الیها ومن علیها فاشتمل سهم عسفان علیها قال وقد یکون علم حال الناس مشتقتهم فی بعضها فافطروا امرهم بالفطر فی بعضها هذا کلام القاضی وهو کما قال الا فی مسافة عسفان فان المشهور انها علی اربعة برد من مکة وکل برید اربعة فراسخ وکل فرسخ ثلاثة امیال فالجملة ثمانیة واربعون میلا هذا هو الصواب المعروف الذی قاله الجمهور **قوله** فصام حتی بلغ الکدید ثم افطر **فیه** دلیل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان **وفیه** ان المسافر لا یلزمه الصوم بعض رمضان دون بعض ولا یلزمه بعضه تاما وقد غلط بعض العلماء فی فهم هذا الحدیث فتوهم ان الکدید وکراع الغمیم قریب من المدینة وان قوله فصام حتی بلغ الکدید کراع الغمیم کان فی الیوم الذی خرج فیه من المدینة فزعم انه خرج من المدینة صائما فلما بلغ کراع الغمیم فی یومه افطر من نهاره **واستدل** بهذا القائل علی انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما لا ان یفطر فی یومه مذهب الشافعی والجمهور انه لا یجوز الفطر فی ذلک الیوم وانما یجوز لمن طلع علیه الفجر فی السفر **واستدل** هذا القائل بهذا الحدیث من العجائب الغریبة لان الکدید وکراع الغمیم علی سبع مراحل واکثر من المدینة والله اعلم **قوله** وکان صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلی الله علیه وسلم هذا محمول علی ما علموا منه النسخ او رجحان الشافعی مع جواز هما والا فقد طاف صلی الله علیه وسلم علی بعیره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلک من الجائزات التی علمها مرة او مرات قلیلة لبیان جوازه وحافظ علی الافضل منها دائما

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا ادري من قول من هو كان يعني يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان آخر الامرين وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرون الناسخ المحكم وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعيب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال ابو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله وحدثناه احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله التي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن التيمي ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة وقال ابن مثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام ح وقال ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعني ابن عامر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير ان في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وشعبة لسبع عشرة او تسع عشرة حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره حدثني عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن عمر ان قال سعيد اخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي مد قال فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معوية عن عاصم عن مورق عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر وحدثنا ابو كريب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض افطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك وذهب المفطرون اليوم بالاجر وحدثني

(قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر من شاء صام ومن شاء افطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا (قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم او اتهم مرجوا بالفطر اجازا للمصلحة بيان جوازه فحافوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التاويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر) معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر معناه جميع فيمن يتضرر بالصوم (قوله في حديث محمد بن رافع فصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ذكر عن ابي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي رواية لثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة او لتسع عشرة والمشهور في كتب التاريخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ووصلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات ان (قوله فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن الاكثر رواية صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتحذم بالحاء المعجمة والذال المهملة قال وادعوا انه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضي والاول صحيح ايضا ولصحته ثلاثة اوجه احدها معناه شدوا اوساطهم للخدمة والثاني انه استعارة للاجتهاد في الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث

حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسئلك عما يسئلك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت وحدثناه يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد اني رجل اسرد الصوم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير وقال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم افاصوم في السفر وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة ابن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد ابن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان ابن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن سفيان عن ابي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى ام الفضل وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم ابي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى ام الفضل وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان ابا النضر حدثه ان عمير مولى ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول شك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير ابن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون اليه حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما

والثالث انه من العزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمسئلة (قوله وهو مكثور عليه) اي عنده وكثيرون من الناس (قوله في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل منهما فمحكي مما سبق في اول الباب فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا لشرط فطر يوم العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وبذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي بعدها اجدني قوة على الصيام واما انكار صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويختارهم عليه (قوله عن ابي مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص كان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانه افرق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان الصوم يوم عرفة كفارة سنتين وحملة الجمهور على من ليس بناسك (قوله ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) فيه فوائد منها استحباب افطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا وللقول ان غير الراكب افضل وقول ثالث سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسأل هل هو من مالها ام من مال زوجها او اذن فيه ام لا اذا كانت موثوقا بدينها ومنها ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء صرفت في الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل (قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس في روايتين مولى ام الفضل في رواية مولى ابن عباس) ظاهره انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس قال البخاري وغيره من الائمة هو مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له واخذه عنه فانها تمائه اليه كما قالوا في ابي مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب مع قولهم ايضا مولى عقيل بن ابي طالب لانه لزمه واياه واتمائه اليه قريب مقسم مولى ابن عباس سمي مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه (قوله فارسلت اليه بقدح لبن) هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال للحلب بكسر الميم باب صوم يوم عاشوراء اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء في الجملة وان اختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا ثم نسخ وقال اصحاب الشافعي فيه على حسب مشهورين

فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في اول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في اخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير **حدثني** عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير واللفظ له حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع اخبرني عبد الله بن عمران اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثناه** محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح **وحدثنا** ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصوم اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف حدثنا روح حدثنا ابو مالك عبيد الله بن الاخنس اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء او ليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال ابو كريب تركه **وحدثناه** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان ترك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان ح **وحدثني** محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني زبيد اليامي عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد ادن فكل قال اني صائم قال انا نصومه ثم ترك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن ابي اسحاق الشعثاء عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر **وحدثني** ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله **وحدثناه** ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس وحدثنا

اشهر بما عندهم انه لم ينزل سنة من عين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكدا لاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك لاستحباب الثاني كان واجبا كقول ابي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشوراء ثم امر بصيامه بنية من النهار ولم يومر والقضاء بعد صومه واصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار يتمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وتحج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة ان عاشوراء ممدود وان وصفي قصرها قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه معناه انه ليس فرضا فابو حنيفة يقدر وليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متاكدا الكمل التاكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من عين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب روي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم تركنا فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتاكد الندب (قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان) ضبطوا امرنا بوجهين اظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره واما قول معاوية اين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه (قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذا جاء مبينا في رواية النسائي (قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنحن اولى بموسى منكم فامر بصومه وحدثنا ابن بشار وابو بكر ابن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك وحدثني ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسقه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو اسامة عن ابي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود تتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم وحدثنا احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العميس قال اخبرني قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثني صدقة بن ابي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد في هذا الاسناد بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن معوية بن عمر حدثني الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثني اسمعيل بن امية انه سمع اياس بن سلمة بن الاكوع يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن ابي زائدة عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم او من كان اكل فليتم صيامه الى الليل وحدثني

قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفي رواية فسالهم المراد بالروايتين او من سالهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متاكدا ثم بقي صومه اخف من ذلك التاكد والله اعلم قوله ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال اي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين واما الحلي فقال اهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها والضم اشهر واكثر وقد قرئ بهما في السبع واكثرهم على الضم واللام مكسورة واليا مشددة فيهما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه انه اليوم الذي نجا فيه موسى من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه فقال نحن احق بموسى منهم قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض رد على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يسعه ان يقول لليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدا صومه حينئذ بقولهم ولو كان بذا لحملناه على انه اخبر به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما يصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر واجتهاد لا بمجرد اخبار احاد هم والله اعلم قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم ياتي العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتاول على انه ماخوذ من اظهار الاهل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد بذا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظمار فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلوة من رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول اولى والله اعلم قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم فوروا في النهار واجزاهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان لا غير ومن الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء

وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم انشاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على طعام اعطيناها اياه عند الافطار وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا ابو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله في قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم ترتاكلون فيه من نسككم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا اعجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ان عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعد بن سعيد اخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا خالد عن ابي ملیح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني ابو قلابة عن ابي ملیح عن نبيشة قال خالد فلقيت اباملیح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد وذكر انها ايام اكل وشرب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منا ايام اكل وشرب وحدثنا محمد بن محمد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير انه قال فنادينا وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه اخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر بن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص وابو معوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وحدثنا

باب النهي عن صوم يوم العيد دون التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى فيها

باب تحريم صوم يومي العيد وفي الاضحى ويوم او يومين بعده لمن تمتع ولم يجد الهدي

باب تحريم صوم ايام التشريق

اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا تبقى مفسد للصوم من اكل وغيره وجواب آخران صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب انما كان سنة متأكدة وجواب ثالث انه لم يبلغ الذين يجب عليهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقية يومكم فاقضوه (قوله اللعبة من العهن) هو بصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ (قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وليكونهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عمر رضي الله عنه انهم متى اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله اعلم

باب تحريم صوم يومي العيدين

فيه عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او قطوع او كفارة او غير ذلك نص عليه الشافعي والجمهور لانعقاد نذره ولا يلزمه قضاء عند ابي حنيفة ينعقد ويلزمه قضاء هما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك (قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) فيه تقديم صلوة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحاني بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من امور يبنى عنها (قوله يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم) (قوله جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ان عمر الله امر بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه فرياه واما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجزئه صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بامر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح والله اعلم وقيل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك لقضاء لتجمع بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم

باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

(قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية ايام منى) فيه دليل لمن قال الاضحى منى كالجمار وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك الاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج مولا بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا من لم يجد الهدي وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكل من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره (قوله عن نبيشة الهذلي) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة

باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (قوله سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وحدثنا

وحدثنا ابو كريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها **وحدثنا** عمرو بن سواد العامري اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن ابي عمر المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان

يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **الشرح** هكذا وقع في الاصول لا تختصوا ليلة الجمعة ولا تختصوا يوم الجمعة باثبات لا في الموضعين وهو ظاهر المعنى وقد وقع في بعض نسخ صحيح البخاري ما يوافق هذه الرواية وفي بعضها ما يوافق رواية مسلم الثانية وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الاولى لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثانية لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثالثة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الرابعة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الخامسة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السادسة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السابعة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثامنة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية التاسعة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية العاشرة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الحادية عشرة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثانية عشرة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثالثة عشرة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الرابعة عشرة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الخامسة عشرة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السادسة عشرة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السابعة عشرة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثامنة عشرة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية التاسعة عشرة لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية العشرين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الحادية والعشرين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثانية والعشرين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثالثة والعشرين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الرابعة والعشرين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الخامسة والعشرين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السادسة والعشرين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السابعة والعشرين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثامنة والعشرين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية التاسعة والعشرين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثلاثين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الحادية والثلاثين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثانية والثلاثين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثالثة والثلاثين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الرابعة والثلاثين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الخامسة والثلاثين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السادسة والثلاثين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السابعة والثلاثين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثامنة والثلاثين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية التاسعة والثلاثين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الاربعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الحادية والاربعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثانية والاربعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثالثة والاربعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الرابعة والاربعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الخامسة والاربعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السادسة والاربعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السابعة والاربعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثامنة والاربعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية التاسعة والاربعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الخمسين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الحادية والخمسين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثانية والخمسين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثالثة والخمسين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الرابعة والخمسين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الخامسة والخمسين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السادسة والخمسين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السابعة والخمسين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثامنة والخمسين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية التاسعة والخمسين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الستين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الحادية والستين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثانية والستين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثالثة والستين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الرابعة والستين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الخامسة والستين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السادسة والستين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السابعة والستين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثامنة والستين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية التاسعة والستين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السبعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الحادية والسبعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثانية والسبعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثالثة والسبعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الرابعة والسبعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الخامسة والسبعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السادسة والسبعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السابعة والسبعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثامنة والسبعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية التاسعة والسبعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثمانين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الحادية والثمانين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثانية والثمانين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثالثة والثمانين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الرابعة والثمانين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الخامسة والثمانين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السادسة والثمانين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية السابعة والثمانين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية الثامنة والثمانين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية التاسعة والثمانين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي بعض نسخ البخاري ما يوافق الرواية التسعين لمسلم وهي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام

قال البداوي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء وانما نهى عن ان يوم الجمعة يوم عاروذكر وعبادة من غسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة والكف الذكر بعدها قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وذكر الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب لغطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف واداتها بنشاط وانشراح لها والله اعلم **باب** النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا من غير صوم يوم قبله او يوم بعده **قوله** فان كان ذلك لم ينل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى **فالجواب** انه يحصل له بعض فضيلة الصوم الذي قبله وبعده وقد يحصل من فتور التقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يتفق اول شهر الا والاثنين بعده بيوم او يومين عاشوراء وغير ذلك فالصواب قد قدمناه والله اعلم **قوله** في هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته واختلف اصحابنا في كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قال المتولي وغيره فهي بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من ائمة مصنفات الشريعة في تقبيحها وتضليل مصليها ومعتمدها والدلائل قبيحها وبطلانها وتضليل فاعلها اظهر من ان تحصر والله اعلم **باب** بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **قوله** من سلمة نسخت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قال القاضي** عياض اختلف السلف في الاولى بل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة لقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو نور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه لها مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذين لا يقدران على الصوم فهي عندهم محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء على ان الاطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره وابو عبيد في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فبقي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان وافقه صاحباه وقال شهب المالكي مد ثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو المبيح للصوم واباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي **باب** جواز تأخير قضاء رمضان بلا عذر الى رمضان آخر من غير عذر بعد عذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك **قوله** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت انكانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم ونعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على ان تقضيه ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم متحصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك لا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الآداب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكوة وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جاء شعبان ضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبل وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود يجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند

وحدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وحدثني احمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس وحدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال ابن حميد حدثنا زكريا بن عدي اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه كان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر اخبرنا ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين الشرح اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه والشافعي في المسئلة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه والاصح عن ميت صوم اطعام والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه والصحيح انه يصح صومه عنه ويجزيه للميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة والاحاديث الصحيحة الصريحة في ان من مات وعليه صيام لم يطعم عنه فليس هذا ثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجزئ عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح وبرئ والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تخصيص هذه المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وروايه عن الحسن البصري وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه هذا تاويل ضعيف بل باطل وايضا ضرورة اليه اما نفيه يصلي عنه فعلى ظاهره مع ظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا واجمعوا على انه لا يصلي عنه صلاة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم واما قول ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهرين وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينها فسال تارة رجلا وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز الصوم الولي عن الميت كما ذكرناه وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه لا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرأ به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث يقسم بينهما وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا او اضحى وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اوصى له ثم ورثه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضي عن مخالفة هذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم (قوله عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ابو بكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا ابو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك وحدثنا

باب مذهب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار او شتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه يجوز صومه عن الرفث والجهل ونحوه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم) شرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صائم فليقل اني صائم محمول على انه يقول اعتذارا اليه اعلاما بحاله فان سمح ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في عدم اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سبق واضحا ان شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب الفطر والا فلا فاذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر وفي هذا الحديث انه لا باس باظهار تواضل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببها واما حديث الثاني ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسر ها يرفث بفتحها فتا ساكنة الفاء في المصدر وفتا بفتحها في الاسم ويقال ارفث باعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه وقوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا ليسمعه لئلا شاتم والمقاتل فيتحرز غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته وتقاعد ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله اعلم

باب فضل الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به) اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل بسبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا بهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك قيل لان الصوم بعيد من الرياء بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسناته وغيره من العبادات لظهور بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وانا اجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه اجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة وفي رواية لخلوف فيه هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من اهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطا قال القاضي وحكى عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير واما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى شئ فتستطيبه وتنفر من شئ فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقربه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر ممن يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى اطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي من المغاربة وما قاله من قاله من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج اصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضيلة ايضا الا ان فضيلة الخلوف اعظم وقالوا كما ان دم الشهداء مشهود له بالطيب يترك له غسل الشهيد معران غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك اولى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم جنة بمعنى ستره ومانع من الرفث والآثام ومانع ايضا من النار ومنه الجن هو الترس ومنه الجن لاستتارهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) بكذا هو ههنا بالسين والصاد وهو الصحيح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى (قوله صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء انما فرحته عند لقاء ربه بسببها ما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره فبسبب تمام

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ابي سنان عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول الصوم لي وانا اجزي به ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وحدثنيه احمد بن عمر بن سليط الهذلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو ابو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقي الله فجزاه فرح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وحدثني اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا احدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد (وسهيل بن ابي صالح اخبره) عن النعمان بن ابي عياش الزرقي يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت له هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال وما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال كان ابن عباس يقول مثل الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها وحدثنا [illegible] يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن [illegible] وسقاه وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى يمضي لوجهه لا افطره حتى يصيب منه وحدثنا اسمعيل بن سعد حدثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطر كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد واظن ايوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر قالت وما رايته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان وشيئا

قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني هو بفتح القاف وتخفيف الطاء وبالنون وقد سبق بيانه قال النجاري والكلابازي مناوله قال كلاهما نسبوا بقطوان وهي قرية على باب الكوفة قال ابن حبيب وقد ذكرها البخاري في تاريخه النجاري ان قطوان موضع (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد) كذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخرهم في بعضها فاذا دخل وفيه قال القاضي وغيره وهو الصواب الاول (قوله في الحديث الذي بعده فضيلة الصيام وكذا ما بعده باب فضل الصيام في سبيل الله) اي لغير فريضة بدليل الحديث بعده وقد تقدم (قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) وفي فضيلة الصيام في سبيل الله دليل على ان الغزو لا يشترط فيه نية الفرضية ولا خلاف في هذا وانما الخلاف في الحج هل يجزئ عن حجة الاسلام او لا يجزئ الا بنية حجة الاسلام وقد تقدم بيان هذا في كتاب الحج (قوله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) اي سبعين سنة باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال وما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما وفي الرواية الاخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل الشرح الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن الاقط وقال الهروي قريدة من اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع للزور على الواحد ايضا لقلته والكثرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جارنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها او يكون معناه جارنا زار فاهدى الينا بسببهم هدية خبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديثان واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القضية في الرواية الاولى كانت يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس وبعد الزوال ولا ثواب له الا من الوقت الذي نواه صلى الله عليه وسلم بل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر للضعف وهذا تاويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويحل الصوم لانه نفل فجاز للانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة واحمد واسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه وياثم بذلك وقال الحسن البصري والنخعي واوجبوا قضاءه على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا قضاء على من افطره بعذر والله اعلم باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطره (قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا من صوم فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صام شهرا كلا لا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر وفي

وحدثناه قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة بمثله ولم يذكر في الاسناد هشاما ولا ابيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر لم اره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر من السنة اكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وحدثنيه علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله وحدثني زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا حدثنا حماد ح وحدثنا ابو بكر ابن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر وحدثنا ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال فقلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله

وفي رواية ليصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ففي هذه الاحاديث ان يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل ازمنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصوم الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد قيل غير ذلك وقيل سياتي قريبا في حديث الآخران افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه غالبا ما يمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلوة قبيل كتاب القراءة واحاديث القرآن (قوله سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم **باب** النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فالتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم ونهيهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر احب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه قد قدم الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فوطوها فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق وهذا هو مذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو فقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وبهذا الحديث رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع واجابوا عن حديث الصام من صام الابد بالاجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم مع العيدين والتشريق وبهذا اجاب عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيد ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهي ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقرار حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجده غيره فيكون خبرا لا دعاء (قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك) فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وانما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال اصحابنا يكره صلوة كل الليل دائما لكل احد فرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا تضرر به ولا يفوت به حقا بان صلوة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو مضر ظاهر وان نام فوما ينجبر به سهر وفوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه يستغني بنوم باقيه وان نام معه شيئا في النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد او غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم المضرة والله اعلم (قوله

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم

قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلت الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي **وحدثنا** عبد الله بن الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال نطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى نأتي ابا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان نشأ ان تدخلوا وان نشأ ان تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد علي قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت ما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئا ولم يقل ان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا **وحدثني** القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة قال واحسبني قد سمعته انا من ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم اسرد واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينيك حقا ولنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبره قال سمع ابا العباس السائب بن فروخ من اهل مكة ثقة عدل **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثني ابي حدثنا شعبة عن حبيب سمع ابا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **وحدثناه** ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن ابي ثابت بهذا الاسناد قال ونفهت النفس وحدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك) اختلف العلماء فيه فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد وظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك يؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لما بينه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم) معناه يكفيك ان تصوم (قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا) اي زائرك وقد سبق شرحه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم واكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فوائد اخر في كتاب آداب القراءة مع جمل من نفائس تتعلق بذلك المختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه لا يتعاطى الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة او خاصة تتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه الى فطنه عليها مع نشاطه وغيره من غير خلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله اعلم (قوله وددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه انه كره وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا) فيه ان على الاب تاديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي واصحابه قال الشافعي واصحابه وعلى الامهات ايضا هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك اجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في صوم داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى) معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صفة على كيف هي تحصيلها (قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد) سبق شرحه في هذا الباب هكذا هو في النسخ مكررا مرتين وفي بعضها ثلاث مرات (قوله صلى الله عليه وسلم جمت له العين ونهكت) معنى جمت غارت ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والنار ساكنة نهكت العين اي ضعفت وضبط بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اي نهكت انت اي ضعفت وهذا ظاهر كلام القاضي (قوله ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء اي عييت قوله

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وحدثنا قال قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك حق لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر وحدثنا قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود الى الله صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود وكان يصوم نصف الدهر احب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد اخره فيقوم ثلث الليل بعد شطره قلت لعمرو بن دينار اعمرو بن اوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وافطار يوم وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا وانك عسى ان يطول بك عمر فانك لعله ان يطول بك عمر ان صمت صوم الدهر فصوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله فقلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما فكان يقول يا ليتني اخذت بالرخصة وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثتني معاذة العدوية انها سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة ابن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وببيعتك نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وحدثنا

(قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن اوس) عمرو الاول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية (قوله فالقيت له وسادة) فيه اكرام الضيف والكبير واهل الفضل (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه وجليسه (قوله حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب انه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر اشهر (باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران اليضا في سرر شعبان وهذا التصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالالف ولهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير لذكانه يقول يستحب ان يكون الايام الثلاثة في سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونهى بسرة الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني) هو زاي مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم (قوله رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقلاله واقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه ولئلا يقتدي به كل احد فيودي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم وكيف اصوم فخص السؤال نفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما جاء في غيره يقتضي احوالهم والله اعلم (قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك) قال القاضي قيل معناه وددت ان امتي تطوقته لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قواني لذلك ويقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين ويقال له ولامثاله يكفر الصغائر

قال صم يوما وافطر يوما وصار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة الانصارى
ابن عمر ولان اكون قبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل
حدثناه فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت
ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم اخى داود عليه السلام قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل
على فيه قال فقال صوم ثلثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم
عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما
وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا شبابة ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد
وحدثنى احمد بن سعيد الدارمى حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان العطار حدثنا غيلان بن جرير فى هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس **وحدثنى**
زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا مهدى بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل على **وحدثنا** هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم افهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاولاخرا صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى
عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
افطرت من رمضان فصم يومين مكانه **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخى مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن
حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعنى شعبان قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شعبة الذى شك فيه قال
واظنه قال يومين **وحدثنى** محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤى قالا اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ ابن اخى مطرف فى هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** قتيبة بن
سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل
الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة يرفعه قال سئل اى الصلوة
افضل بعد المكتوبة واى الصيام افضل بعد شهر رمضان قال افضل الصلوة بعد الصلوة المكتوبة الصلوة فى جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم وحدثنا

وسبق بيان مثل هذا فى التخفيف الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات (قوله صلى الله عليه وسلم فى صيام الدهر لا صام ولا افطر قد سبق بيانه (قوله فى هذا الحديث
من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما هكذا ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضى عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت
او انزل على وهذا انما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضى وتحمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف
بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذى قاله القاضى متعين والله اعلم قال القاضى واختلفوا فى تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر فقيل هى ثانى عشر من الصحابة والتابعين بايام البيض
وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعى واختار النخعى وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون سلم
السبت للاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذى بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفى حديث رفعه ابن عمر اول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس الاثنين
بعد ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صيام مالك بن انس وروى عنكرامته صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكى اول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون
والله اعلم (**باب**) صوم سرر شعبان فيه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اولا خرا صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفى رواية فاذا افطرت من رمضان
فصم يومين مكانه ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضى ضمها قال وهو جمع سرة وقيل ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعى وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة و
الحديث والغريب المراد باسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضى قال ابو عبيد واهل اللغة اسرر آخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شئ وسطه قال هذا
القائل لم يات فى صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعى سرره اوله وقيل تصحف على الاوزاعى آخره قال البيهقى فى السنن الكبير يعنى روى الروايتين
على الاوزاعى الصحيح آخره ولم يعرف الازهرى ان سرره اوله قال لهروى والذى يعرفه الناس ان سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة فى الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادى وسطه وخياره وقال
ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شئ وسطه افضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضى والاشهر ان المراد آخر الشهر كما قالوا ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة
فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين يجاب عنه بما اجاب المازرى وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتادا لصيام آخر الشهر اذ ندره فكره تخوفه من الدخول فى النهى عن تقدم رمضان فبين له النبى صلى الله عليه
وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى انما نهى عن غير المعتاد والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح اى افطرت من رمضان كما فى الرواية التى
قبلها وحذف لفظة من فى هذه الرواية وهى مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه اى من قومه والله اعلم **باب** فضل صوم المحرم (قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة اعلم ان ابا هريرة يروى عنه
اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميرى والثانى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال الجندى فى الجمع بين الصحيحين وكل منهما فى البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة فهو الزهرى
الا فى هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى
صحيحه ولا ذكر للحميرى فى البخارى اصلا ولا فى مسلم الا فى هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبى صلى الله عليه وسلم من
صوم شعبان دون المحرم وذكر القاضى جوابين احدهما لعله لم يعلم فضله فى آخر حياته والثانى لعله كان يعرض فيه عذار من سفر او مرض ونحوهما (قوله صلى الله عليه وسلم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء

باب فضل صوم المحرم
باب فضل صوم شعبان
باب فضل صوم المحرم
باب فضل صوم المحرم
باب فضل صوم المحرم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن ابي ايوب الانصاري انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابو ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اري رجال ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد اروا انها في السبع الاول واري ناس منكم انها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر وقال في السبع الاواخر وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وقال حرملة فنسيتها وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن

فيه حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى واوفق للحديث والله اعلم **باب** استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان **قوله** صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر **فيه** دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا ويكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ولان ثبت السنة لا اثر لترك بعض الناس اياها وكلامهم لهذا وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان تصام ستة من اول الفطر فان فرقها او اخرها جاز ولا يحسب لمن عليه قضاء رمضان الا من اول شوال فلو اخر قضاء رمضان حتى صام ستة من شوال لم يقع له صوم الستة عن شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين فقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي **وقوله** صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلزم من اثبات الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظ صريح فيقولون خمسة ايام ولا يجوز بست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان وما جاء حذف الهاء فيه من المذكر الا لم يذكر بلفظه قوله تعالى تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي وعشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء وفي شرح المهذب والله اعلم **باب** فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها **قال** العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر معناه ينظم للملائكة ما سيكون فيها وما يامرهم بفعله ما هو من تلقيهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها ولجمع من يعتد به على وجودها وادوارها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقيل هي جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وكذا وهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ومحل هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وبهذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل ليلة تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التسع والسبع كذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطئت اي توافقت وكذا هو في الفتح لطائر ثم تارة وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله **قوله** صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر اي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر يعني البواقي وهي الاواخر **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي وفي بعض النسخ عن سبع بدل على السبع وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر اي اطلبوا حينها وهو زمانها **قوله** صلى الله عليه وسلم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وقال حرملة فنسيتها الاول بضم النون وتشديد السين الثاني بفتح النون وتخفيف السين **قوله**

فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين قال أبو سعيد الخدري مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت في معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني أريتها ليلة وتر واني اسجد صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه ورثته انفه فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فاتيت ابا سعيد الخدري وكان لي صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج وعليه خميصة له فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أريت ليلة القدر ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من كل وتر واني رايتني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى في السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رايت اثر الطين في جبهته وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته اثر الطين وحدثنا محمد بن مثنى وابو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر وامر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم قالا اخبرنا ابو ضمرة حدثني الضحاك بن عثمان قال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن نمير التمسوها وقال وكيع تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وحدثنا محمد بن حاتم وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم بن ابي النجود سمعا زر بن حبيش يقول سألت أبي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها وحدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه هكذا هو في اكثر النسخ فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكلاهما صحيح وقوله في الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو في اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (قوله فوكف المسجد) اي قطر الماء من سقفه (قوله فنظرت اليه قد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء) قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها في الصلوة وتأولوا على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل (قوله في الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما قبله ولعله ولان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة ولا لانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم (قوله ممتلئا كذا في معظم النسخ ممتلئا بالنصب في بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف اي وجبينه رايته ممتلئا (قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكف العشر الاوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في كثرة الاحاديث العشر الاواخر وتذكير البضعة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قبة تركية) اي قبة صغيرة من ببود (قوله وثورته انفه) هي بالثاء المثلثة سواء طرفه ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى (قوله ما نرى في السماء قزعة) اي قطعة سحاب (قوله امر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو ساكنة ثم مشددة وضاد معجمة ومعناه ادبل يقال قاض البناء والنقاض اي انهدم وقوضته انا (قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي انه المحق وفيه ان المحق صمته والمبطل لغطه وانها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين) هكذا هو في اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف الواو والاول ما صوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين (قوله كان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اي ليلة ثلاث وعشرين (قوله انها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب نظائره والشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوء ها عند دورها مثل الحبال والقضبان مقابلة اليك اذا نظرت اليها قال

وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد ربه بن ابي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر والله اني لأعلمها قال شعبة وأكثر علمي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنيه صاحب لي عنه وحدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية ح وحدثنا سهل بن عثمان اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخباء فضرب له واراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال البر يردن فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وحدثناه ابن ابي عمر حدثنا سفيان ح وحدثني عمرو بن سواد اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحق كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي معوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب لهن ضرب الاخبية للاعتكاف وحدثنا

قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه ممتد البعيد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوءها وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس انتشرت شعاعها قال القاضي عياض قيل معنى الاشعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة نور الشمس وشعاعها والله اعلم (قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين هو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه شاهد الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر والله اعلم وانما ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في اول الباب فانها تترى وتتحقق بها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضي عياض عن المهلب بن ابي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم **كتاب الاعتكاف** هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في اوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتاكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب على انه متاكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وانما بطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب لنا وجه انه يصح اعتكاف لما رفي المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وبهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غير هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة والرجل في مسجد بيتهما وهو الموضع المهيأ من بيتهما لصلاتهما قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال احمد يختص مسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص مسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم (قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك ابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشرة تاولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لاشتغاله في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (قوله وانه امر بخبائه فضرب) قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ولهذا اتخذ بكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل في انفراده (قوله فنظر فاذا الاخبية) هو بالباء الموحدة (قوله فقوض) هو بالقاف المضمومة والضاد المعجمة اي ازيل (قوله البر ترين فامر بخبائه فقوض) قوله البر اي الطاعة قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرته عليهن ولغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس وتحضره الاعراب والمنافقون ومن

فمن كان اعتكف معنا فليعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق اخبرنا سفيان عن ابي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا اسحق قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا

باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة بسبب عارض ويبان تحريم الطيب عليه

في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المسلم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ولانهن ضيقن المسجد بابتيانهن وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن انما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي واحمد وداود لا يمنع زوجته ومملوكه وأجيرها من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك جوزا ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة **باب** الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان (**قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل**) العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره) اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادة صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات ليقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات (**قولها احيى الليل**) اي تستغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها (**وقولها وايقظ اهله**) اي لتعظيم للصلاة في الليل وجد في العبادة وزيادة في العادة ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء ليالي بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه لم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين في العشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله اعلم **باب** صوم عشر ذي الحجة **فيه** قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتاول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه لا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين والله اعلم (**قوله**) في الاسناد الاخير وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش هكذا في معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم **كتاب الحج** الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه وحجه قصده والتحجيج التكثير العمل ايضا وعلى الاثنين مرة بعد اخرى وحج زاره وأعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان احدهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان ينذر فيجب لو فاء بالنذر بشرطه الا اذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة ونحوها فانه يجب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وبهما قولان للشافعي صحح منهما استحباب الثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال لا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطائفة هو على التراخي الا ان يتضيق الى حال يظن فوته لو اخره وقال ابو حنيفة ومالك آخرون هو على الفور والله اعلم **باب** ما يباح للمحرم بحج او عمرة وبيان تحريم الطيب عليه (**قوله صلى الله عليه وسلم قد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس**) قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات وكل ما يلبس سوى ذلك كان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا اي وليس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو كل ما كان محيطا او مقاربا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالخف والقلنسوة والقفاز وغيرها ونهى صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس محيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع او غيرهما شدها ولزمته الفدية ونهى صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب ونحوها هذا كله حكم الرجال واما المراة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وبهما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمراة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب المراد ما يقصد به الطيب اما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم الملابس المذكورة على المحرم ولبس سراويل الازار والرداء ان يبعد عن الترفه وتتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره والبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداع والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة (**قوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين**) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بجابهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر لمصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك ابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين بحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه وانما ورد الشرع به فليس بإضاعة بل هو حق يجب لاذعان لله والله اعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما لو احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي والله اعلم (**قوله**

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة
الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا
لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه
ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني
يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن
وحدثناه محمد بن رافع حدثنا حجين يعني ابن المثنى حدثنا ليث يعني ابن سعد ح وحدثنا ابو غسان الرازي حدثنا هشيم قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وحدثنيه عبد بن حميد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت
عبيد الله بن يونس عن زياد ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب كلهؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحد
وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن مرة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه
جبة وعليها خلوق او قال اثر صفرة فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي قال فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه
وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه كغطيط البكر قال فلما سري
عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عمرو
عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعا يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال في احرمت
بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ له اخبرنا عيسى
عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه قال فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبته بعدما تضمخ بطيب فنظر

(قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) اجمعت الامة على تحريم لباسها لكونها طيبا واختلفوا هل جميع انواع ما يقصد به الطيب سبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه نيابة في
تذليل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس كما سبق بيانه ثم تفصيلا السابق والطيب ازالة الشعر والظفر ودهن الرأس
واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله اعلم واذا تطيب ولبس ما نهي عنه لزمه الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الشوري والشافعي
واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك لا يحرم المصفر عند مالك الشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب لا يحرم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم) هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب ما جمع
بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله اعلم (قوله وهو بالجعرانة) فيهما لغتان مشهورتان
احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى افصح وبها قال الشافعي واكثر اهل اللغة وكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه (قوله
عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران (قوله غطيط) هو صوت النائم الذي يردده مع نفسه (قوله غطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل (قوله فلما سري عنه) هو
بضم السين وكسر الراء المشددة اي ازيل ما به كشف عنه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا احرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم
وفيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من اصابه في احرامه طيب
ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه هذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك ابو حنيفة والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على
المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك) دليل لمالك ابي حنيفة والشافعي والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي
لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك
الطواف والسعي والحلق لصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنا ومزدلفة وغير ذلك وهذا
الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي
والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه بيان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا تلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي بدأه قبل تمام الاجتهاد والله اعلم (قوله وكان
يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال ايسرك ولم يبين القائل من هو والاسبق
الى ذكره انها القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه (قوله وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة او صحة لقوله يعني جبة (قوله متضمخ) هو بالضاد والخاء
المعجمتين اي متلوث به مكثر منه (قوله محمر الوجه بفتح) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهو له قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (قوله

ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى بن امية فجاء يعلى فادخل راسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم
فافاق فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي به فسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع
ن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي قال سمعت قتيبا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه
موبالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل
جبك فاصنع في عمرتك وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان
نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر
عليه الوحي يظله فعلت لعمر اني احب اذا انزل عليه ان ادخل اسي معه في الثوب فلما انزل عليه لوحي حمره عمر بالثوب فجئته فادخلت راسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري
قال اين السائل انفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك وحدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام
وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله وكذا في كذا

(قوله صلى الله عليه وسلم ما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) آثر امره بالثلاث مبالغة في ازالته لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير وبؤيده قوله
متضمخ قال القاضي ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فذكر القول ثلاثا اذ الصواب ما سبق والله اعلم (قوله عقبة بن كرم) هو بفتح الراء (قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن امية) وفي بعضها ابن امية وهما صحيحان
فامية ابو يعلى ومنيته ام يعلى وقيل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الى ابيه تارة الى امه وهي منية بضم الميم وبعد الياء نون ساكنة (قوله حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة (قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه) اي لم يرجع جوابه (قوله
خمره عمر بالثوب اي غطاه واما ادخال يعلى راسه رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال واذن عمر له في ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال مع
تقوية الايمان بمشاهدة حالته الوحي الكريم والله اعلم **باب** مواقيت الحج ذكر مسلم في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس اكملها لانه صرح فيه بنقله المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم في
اول الباب ثم حديث ابن عمر لانه يحفظ ميقات اهل اليمن بل بلغه بلا واسطة ثم حديث جابر لان ابا الزبير قال احسب جابرا رفعه هذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء
المهملة وبالفاء وهي ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل او تسع وهي قرية من المدينة على نحو ستة اميال منها ولاهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي اليوم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت
بذلك لان السيل اجحفها وذهب بها وبقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهي على نحو ثلاث مراحل
من مكة على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين وبقال ايضا الململم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان
الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والانساب وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان اويسا
منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة فينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت واما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات اهل العراق
واختلف العلماء هل صارت ميقاتا بهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر بن الخطاب وفي المسألة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي رحمه في الام انه بتوقيت عمر وذلك صريح في صحيح البخاري
ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزم من رفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيف صحيح وقد بينا ما ذكرته واما
استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق فعاند لانه لا يمتنع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام
الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم ياتون اليهم يتبوئون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه
صلى الله عليه وسلم اخبر بانه رويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ امتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه
الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله اعلم واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك ابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور هي واجبة لو تركها او احرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم صحح جمه
قال عطاء الخراساني لا شيء عليه قال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي
المراد بهذا التلبس خلاف منتشر وما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه
يجب الاحرام بحج او عمرة ان دخل مكة او غيرها من الحرم بلا تكرر بشرط سبق بيانه في اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دون مرحلتين ثم بدا له ان يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم
احرم ثم ولزمه دم وان احرم من الموضع الذي بدا له اجزاه ولا دم عليه لا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحق يلزمه الرجوع الى الميقات (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن) هكذا وقع في اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون في بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الف يقرأ منونا واما حذف الالف كما جرت عادة بعض المحدثين
يكتبون بقل سمعت انس بغير الف يقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد ان يقرأ قرن مضموبا بغير تنوين وتكون الواو ساقطة فيتركب صرف (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن) قال القاضي كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند
اكثر الرواة قال وقع عند بعض رواة البخاري وسلم فهن لهم كذا رواه ابو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل في الموضع قال وهذه الرواية المشهورة ان الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام
واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه (قوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن من غيرهم) اي ان اتى عليهن من غير اهلهن معينا وان لشامي مثلا اذا مر بميقات للادنة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له
تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت هذا خلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام الدخول
مكة وقد سبقت المسألة موضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسألة موضحة في اول كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله) هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه ولا يلزمه ان يأتي الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه غير محرم هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا احمد فقال ميقاته مكة بنفسها (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذا حتى اهل مكة يهلون منها) هكذا

فذلك لهن ولكل آت أتى من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت أتى من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمين يلملم وأهل الشام الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر وأحسبه قال ويهل أهل اليمن من يلملم وحدثنا زهير بن حرب وابن أبي عمر قالا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من قائمة وحدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل وحدثنا

في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها وأجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من أهلها أو وارد إليها وأراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال أصحابنا ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الأفضل قولان أصحهما من باب داره وللشافعي من المسجد الحرام تحت الميزاب والله أعلم وهذا كله في إحرام المكي بالحج والحديث انما هو في إحرامه بالحج وأما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة الآتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع إهلالهم (قوله قال عبد الله بن عمر ذكر هن ولا أظنه إلا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي قالوا وقد سبق في أول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق (قوله أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام ان أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة اي أظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه (قوله في حديث جابر ومهل أهل العراق من ذات عرق) هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله أعلم وأعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شئ منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج ولا متمتعا على شئ من افعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات البعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها وأيتهما أفضل فيه قولان للشافعي أصحهما من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم **باب التلبية وصفتها ووقتها** قال القاضي قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا لتثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى وهذا مذهب سيبويه فثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر أكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا هنانيك اي تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك اشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان ألب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب قال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع هذا آخر كلام القاضي (قوله لبيك ان الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (قوله والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (قوله وسعديك) قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (قوله والخير بيديك) اي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (قوله والرغباء إليك والعمل) قال القاضي قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العليا والعلياء والنعمى والنعماء قال القاضي وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر الرغى مثل سكرى

---

(١) هذا الحديث في النسخة المصرية متصل بحديث اسحق بن ابراهيم وحديث زهير وابن ابي عمر قبل حديث عمرة وبعد حديث يحيى وهو الاحسب ١٢ والله اعلم

ثم سكت فجاءه الى موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
فافا الشمس الرحلة عند ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان
ابن رافع عليه وسلم قال قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل
موسى الحزامي ان سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال تلفقت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم وحدثني
رحيم قال نا اسد قال نا يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني عباس بن عبد العظيم
والوليد بن شجاع قالا نا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى
بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمعه اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
متجردا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام
من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره وحدثنا

ومعناه اطلب مسئلة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعبادة (قوله عن ابن عمر تلفقت التلبية هو بالقاف ثم فاء اي اخذتها بسرعة قال القاضي وروي تفقت بالنون قال الاول رواية الجمهور قال
وروي تلقيت بالياء ومعناها متقاربة (قوله اهل يقال بسبك للمحرم لبيك (قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند النزول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهلال المولود اي صياحه ونحو
قولهم يقال بالباء بغير الف اي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الاهلال بالاحرام لرفعهم الصوت عند رويته (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الاحرام وقد
نص عليه الشافعي واصحابنا هو ان يلبد شعره بشيء لزج كصمغ او خطمي ونحوهما ليتلبد ظفر الرأس فلا يشعث او يقع فيه القمل ويلزق بعضه ببعض فيمنعه التمعط واقل ما يستحب لكونه
يفرق به (قوله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد اي كفى كفى شركيا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت (قوله صلى الله عليه وسلم قد قد
القاضي روي باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا عليه انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الى آخره ومعناه
انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك الله اعلم واما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي وآخرون هي سنة
ليست بشرط للصحة اي ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة هو قال بعض اصحابنا هي واجبة يجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال والاصح الاجزاء لا ايجابها
والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي مالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام
التلبية او سوق الهدي الى الحرم قال ابو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام بالصلاة عن التكبيرة احرام قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت
بالتلبية بحيث لا يشق عليه او المرأة وليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول
وادبار الصلوات وفي الساعة كثيرة والاصح انه لا طيب في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام بلفظه
ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا بلى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن احبه ولمسلمين وافضل سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك
ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ويطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك هو الصحيح ويستحب للمعتمر حتى يشرع في
الطواف ويستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي باب اهل المدينة بالاحرام من عند
مسجد ذي الحليفة (قوله عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي الرواية الاخرى ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي التي تقرن بذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء عرفها
فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها اي تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماها ابن عمر
كاذبين لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في اول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمد هم غلط فيه وسهوا وقالت المعتزلة يشترط فيه
العمد فيه وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام
الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين
احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شيء تكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان
الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كلها ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر انما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله
الا على اكمل وجوهه والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل) فيه استحباب صلوة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل
الاحرام ويكونان نافلة نهاره مبنى وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما بعد صلوة فرض قال لانه روي ان ماتين الركعتين كانتا صلوة الصبح والصواب قول الجمهور وهو ظاهر الحديث
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلوة وستة لو تركها فاتته الفضيلة والاتم عليه لو قال اصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات التي نهي فيها عن الصلوة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني ابو صخر عن نافع مولى ابن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن لقد رأيت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا في قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره اياه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائما اهل من ذي الحليفة وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم اهل حين استوت به قائمة وحكى

سببها ارادة الاحرام وقد وجد ذلك اما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده وان شاء الله تعالى **باب** بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين **قوله** في هذا الباب عن ابن عمر قال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية حين تستوي به راحلته قائمة هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعاثها بهم استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك الشافعي والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلاة دوبر جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه موقول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيها ان التلبية لا تقدم على الاحرام **قوله** عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها الى آخره قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان بعضهم قد **قوله** رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر في جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين) اما اليمانيان فيهما تخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسب الى اليمن فحذفه ان يقال اليمني وهو جائز فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدى يائي النسب لفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزوم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسبة الى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الزاي والى الرقبة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل الذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للام والاب والقمران الشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين فتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين الذين يليان الحجر بكسر الحاء والشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلعلهما لم يستلما او تمام اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله اعلم قال القاضي وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب **قوله** رأيتك تلبس النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وانا احب ان البسها فقوله البس وتلبس ويلبس كله بفتح الباء واما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اذا حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لانها انسبغت بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة اي لينة قال ابو عمرو الشيباني انسبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد انسبت جلودا بقرمدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال الشعر هاغير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل رفاهيته كما قال شاعرهم يجدي نعال السبت ليس تبولها قال القاضي ولسبين في جميع هذا مكسورة قال والاصح عندي ان يكون انتقلت فتحاتها اضافتها الى السبت الذي هو الحلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من سبت التي هو الحلق كما قاله الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضي وقوله وتتوضأ فيها معناه وتتوضأ فيها ويلبسها وجاء في طيلسان **قوله** رأيتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر في جوابه اما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها فقوله تصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره وقال الامام المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا ظاهر الوجهين والاقتصار آثار عن ابن عمر فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته **قوله** وأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال ابن عمر في جوابه اما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته واما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره واما قفة السائلة فقال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يمكن من الاستدلال بان نفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة ونقله القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم **قوله** عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء **قوله** وضع رجله في الغرز هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب البعير

باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس باستدامة ريحه بعد الاحرام

وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا فليح بن سليمان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين احرم ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ بذريرة في حجة الوداع لحله واحرامه وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة عن ابيه قال سالت عائشة باي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بافضل الطيب وحدثناه ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بافضل ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك عن ابي الرجال عن امه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض بالطيب ما وجدت وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحرم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ابو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكاني انظر بمثل حديث وكيع وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ازكنت لانظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور وهو السلولي حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحق سمع ابن الاسود يذكر عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب بافضل ما اجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وحدثني احمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وحدثنا سعيد بن منصور وابو كامل جميعا عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال

قوله باب استحباب الطيب عند الاحرام الخ قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والبار ساكنة فيهما اي ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف اي في ابتدائه وهذا البيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك انه لا باس بقاره وبيصه هو بريقه ولمعانه قوله طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون يستحب قبل الاحرام ويؤيد هذا قوله في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لهما شرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا بيسه وقد نقل انه كان يتظهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك يكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام بقولها طيبته لحرمه هذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يسلمنا عليه اما قولها ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وبهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث قوله لحله دليل على انه حصل له تحلل في الجملة تحللان يحصلان بثلاثة اشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي الخفيف كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض اصحابنا وللشافعي قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم قولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه قولها بذريرة هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند قولها وبيص الطيب في مفرقه الوبيص البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء قوله

فقال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت ابي يحدث عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح **وحدثنا** حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد اهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة اخبره **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اهديت له من لحم حمار وحش **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فرده علية قال لولا انا محرمون لقبلناه منك **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمارا وحشيا وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا ناكله انا حرم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح **وحدثنا** ابن ابي عمر واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت اباهند مولى ابي قتادة يقول

(قوله عن ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخاء المعجمة اي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان) هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي النضح بالمعجمة اقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهما كثيرا (قولها ثم يطوف على نسائه) قد يقال قد قال الفقهاء اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله اعلم **باب** تحريم الصيد الماكول البري اوما اصله ذلك على المحرم وبيض ما يؤكل وما لا يؤكل (قوله عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (قوله وهو بالابواء او بودان) اما الابواء فبفتح الهمزة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) هو بفتح الهمزة من انا حرم وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال والكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه بضم الدال قال وجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا وخلت عليه الباء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من الجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعد بالخفار الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو والا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبتها ففتح الدال ونظائر هذا مما للالف هذا آخر كلام القاضي فامارها ونظائر ها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق وامارده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه فتحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه ومن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (قوله عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية مضموا من لحم صيد) هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل ايضا عن مالك غيره وهو تاويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله وقد اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف وامالحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه ام بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك احمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده غيره له قصده او لم يقصده فيحرم مطلقا وحكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفي الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلها وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم هذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي * قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه وردا قاله اهل المذهب بين الآخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده ويحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية واما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به الصيد (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية

ل شرين كر بهندي ران كو بينده ۱۲

يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فينا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراؤن شيئا فنظرت فاذا انا بحمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفي وهو وراء اكمة فطعنته برجله فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وحدثنا صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلم اصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بالغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمها وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل لسقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله اني اصطدت وعندي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون وحدثني ابو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان

هدية ونحوها للعذران يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه (قوله سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فينا المحرم ومنا غير المحرم الى آخره) القاحة بالقاف وبالحاء المهملة مخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب الذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيده الناس كلهم قال وراه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وهو واد على نحو ميل من السقيا على ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكورة في هذا الحديث هي عين مارة بناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة وفتحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيده البكري في معجمه قال القاضي ويلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف اما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر لبني ثعلبة (قوله فينا المحرم ومنا غير المحرم قد قيل كيف كان ابو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباقتادة وفرقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمهم بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم (قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته) في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل شاركم اليه انسان منكم او امر بشيء قالوا لا قال فكلوا) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب فيه دليل للجمهور على ابي حنيفة في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يكن صيادا به ونهارا (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حلال فكلوه) صريح في ان الحلال اذا صاده صيد ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين (قوله فابصرت باصحابي يتراؤن شيئا وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضي اخطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض رواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فاسقط لفظة بعض والصواب ثبوتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لم يضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يكون وهذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله اعلم (قوله فاذا حمار وحش) وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجحدري اذا راوحمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها هذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الرواية المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا (قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمها شيء وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شيء قالوا نعم فناولوه رجله فاخذها واكلها) انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم وحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (قوله فقال انما هي طعمة بضم الطاء اي الطعام (قوله ارفع فرسي شأوا واسير شأوا) هما بالشين المعجمة مهموز الشأو والشأو والطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا وقتا واستوفه لبهجة وقتا (قوله فلحقته فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت تبعهن وهو قائل لسقيا) اما غيقة والسقيا تعهن فبينهما نحو ميل مضبطهن وبيانهن (قوله قائل وهي بوجهين اصحهما واشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وهو في عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ليزيل القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غيرهما بمعناه والثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب كذا قصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا (قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله اني اصطدت وعندي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح بفتح الصاد المخففة وبضم منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه الصيد وبقال تشديد الصاد في بعض نسخ صححت وفي بعضها اصطدت وكلاهما صحيح (قوله

وكان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح **وحدثني** القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد وفي رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال اشرتم او اعنتم او اصدتم قال شعبة ولا ادري قال اعنتم او اصدتم **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمارا وحشا فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انه عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن سليمان النميري حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا نعم فناول رجلا قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة وابن حجر كلاهما عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة محل لم يحرم واقتص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشئ قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد منا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكل وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** هارون بن سعيد الايلي واحمد ابن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرأيت الحية قال تقتل بصغرها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وحدثناه** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر مثل حديث يزيد بن زريع **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم او الاحرام الفارة والحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور قال ابن ابي عمر في روايته في الحرم والاحرام **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق من قتلهن وهو محرم لا حرج عليه العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير ان رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من

قوله صلى الله عليه وسلم اشرتم او اعنتم او اصدتم روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي عنتم قال القاضي وزيادة او في الشك اصدتم او عنتم او اشرتم بالعين او الجيم وجلتم من الصيد وقيل معناه اشرتم الصيد من موضعه يقال صدت الصيد اصيده وقيل معناه اشرتم الصيد من روايته قال وهو اولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد او اعنتم بالعين والنون اذا اتعبتموه وشققتم عليه قوله فلما استيقظ طلحة وفق من اكل الخ معناه تورع والله اعلم **باب** ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وفي رواية الحداة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى اربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست والفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه قال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله ما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة والتسمية هذه المذكورات فواسق فصيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج ومنه سمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها والمراد بالغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الغدارة وحكى غيره عن اعلى ومجاهد انه لا يقتل الغراب لكن يرمى ليس بصحيح عن علي واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد بقتيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذئب في جواز قتل الكلب على الذئب حده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالاسد والنمر والذئب والفهد ونحوها وبهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي واحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحدأة فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورا قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى تذكير والا فحقيقته حدية وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الحدية على التسهيل والادغام وقوله في الحية تقتل بصغرها بضم الصاد اي بعلة وابانة قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين خمس وقولها يقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جميع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح الظهر والله اعلم وفي

من الدواب فقال أخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمرا وامر ان تقتل الفارة والعقرب والحداءة والكلب العقور والغراب وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدا والغراب والحية قال في الصلوة ايضا وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحداءة والعقرب والفارة والكلب العقور وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثني ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق و حدثنيه فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدي واللفظ ليحيى بن يحيى وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب ح وحدثنا ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت قال القواريري قدر لي قال ابو الربيع برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايوذيك هوامك راسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب فلا ادري باي ذلك بدا وحدثني علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن ايوب في هذا الاسناد بمثله وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال في انزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتيته فقال ادنه فدنوت فقال ايوذيك هوامك قال ابن عون واظنه قال نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك قال ففي نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر وحدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب وحميد عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايوذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك ما تيسر قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال اذاك هوامك راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسالته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت في كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال

وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود وفيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهرا بما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طائفة لا يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم **باب** جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها **قوله** صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين والنسك نسيكة وفي رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر وفي رواية صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر وفي رواية واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي رواية او اذبح شاة وفي رواية واطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال بل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات لباب كلها متفقة في المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وبهذا الحكم عند العلماء انه مخير

ثم قال أ هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فانزل الله عز وجل في خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت للمسلمين عامة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان ابن عثمان يساله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثنا ايوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عيناه فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب صب علي راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وحدثناه

بين الثلثة واما قوله في رواية بل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف مناب للسنة مردود قوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين والآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي هذا مذهب مالك الشافعي واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف الاخلاف في جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطاء العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع آصع وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب العربية لان فار الكلمة في آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول في آدر ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم هوام راسك) اي القمل (قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة للجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها ان تجزئ في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك ونسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم اشهر (قوله كعب بن عجرة) بضم العين واسكان الجيم (قوله وراسه تهافت قملا اي يتساقط ويتناثر قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق) هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع وبكذا هو وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الطهارة قوله فقيل راسه هو بفتح القاف وكسر اليم اي كثر قمله باب جواز الحجامة للمحرم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان بين شيئين وبعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يتبين بعضه من بعض كالدار والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد جاز وا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الراس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسالة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الراس لانه لا ينفك عن قطع شعرا ما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية ودليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم باب جواز مداواة المحرم عينيه (قوله عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة (قوله مع ابان بن عثمان) قد سبق في اول الكتاب ان في ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل (قوله حتى اذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي عياض في المشارق (قوله اضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم (قوله بعده ضمد بهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد (قوله اضمدها بالصبر جار على لغة التخفيف ومعناه اللطخ واما الصبر فبكسر الباء وبجواز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين وممنوعة جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم باب جواز غسل المحرم بدنه وراسه ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى ابي ايوب يساله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل

وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فامر ابو ايوب بيديه على راسه جميعا على جميع راسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قالا حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال ايوب فوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا راسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي **وحدثنيه** عمرو الناقد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب قال ثبت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن ايوب **وحدثنا** علي بن خشرم اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قبل رجل حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا راسه فانه يأتي يوم القيمة يلبي **وحدثناه** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس قال اقبل رجل حراما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وزاد ولم يسم سعيد بن جبير حيث خر **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **وحدثنا** محمد بن الصباح حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا **وحدثني** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا **وحدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا ولا يخمر راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا **وحدثنا** هرون بن عبد الله قالا حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وهو يهل **وحدثنا**

يغسل راسه بمحرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان اصبب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله بين القرنين) موضع القاف مثلثة قرن وبهما خشبتان القائمتان على راس البعير وشبههما من البناء وتسميها الخشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها المكاري وفي هذا الحديث فوائد منها جواز انغسال المحرم وغسل راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا يتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند وجوده الى القياس ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة والفقه العام على جواز غسل المحرم راسه خلافا عن ابي حنيفة بل هو واجب عليه اذا تنجس بدهن ونحوه عند الجمهور جاز بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر وظاهر حيث لا يتف شعرا فلا فدية عليه بالم يتف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية **باب** ما يفعل بالمحرم اذا مات فيه حديث ابن عباس ان رجلا اخر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي رواية وقع من راحلته فاقعصته وقال فاقعصته في رواية ووقصته وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبيا في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يحرم ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ووجهه وانه يبعث يوم القيمة يلبي في رواية والا يخمروا وجهه ولا راسه في رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبدا في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يحرم ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ووجهه كما يفعل بالحي وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل بالميت ما يفعل بالحي حتى لا يلبي بهذا الحديث وما قبله لهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسل الميت ان المحرم في ذلك كغيره وبهذا قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه لانه يبعث يوم القيامة ملبيا دليل على ان المحرم اذا مات لا يغطى رأسه ولا وجهه وبهذا قال الشافعي واحمد واسحق وموافقهم وقال مالك وابو حنيفة يغطى رأسه ووجهه ولا احرام في وجهه بل لتغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة لانها كالمحرم الحي والميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطية رأسه كما سبق في الحي ويحرم تغطية وجهه بل يلقى كما كان في الحياة ويتأول هذا الحديث على ان النهي عن تغطيته وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا رأسه لا بد من تأويل لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت وجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه في رواية ثوبين قال القاضي اكثر الروايات ثوبيه فيه فوائد منها الالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين فعرف انه لا ومنها ان التكفين واجب بالاجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه **قوله** خر من بعيره اي سقط **قوله** فقصاني اكسر عنقه **قوله** وقصته اي قتلته في الحال ومنه قصاص القتل ومنه تقاصر الغرماء بعضهم بعضا اي تساقطوا **قوله** فوقصته بمعناه **قوله** فاقعصته اي قتلته في الحال ومنه تقاعص الغنم هو موتها بداء يأخذها فجأة **قوله** صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وملبدا ليلبي) بهذا على هيئته التي مات عليها وهذه علامة يحيى الشهيد يوم القيامة وادواجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب الاحرام والتلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد سبق بيان هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه) هو بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال الخاء بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره **قوله** في رواية على بن خشرم اقبل رجل حراما) هكذا في معظم النسخ وفي بعضها حراما وهذا هو الوجه والاول وجه ويكون حالا فقد جاءت الحال من النكرة على قلة **قوله** حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا سعيد بن جبير ابو بشر هذا هو الغبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه **قوله**

وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسيني قال فادركت وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابو ايوب الغيلاني واحمد بن خراش قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد وهو ابن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسيني وفي رواية اسحق امر ضباعة وحدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل وحدثنا ابو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك

(قوله حدثنا عبد بن حميد قال نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب قيل عن منصور عن سلمة والاصح والله اعلم **باب** جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني **ففيه** دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين او مخصوص لضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به ان هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه بلغ كفاية **وفي** هذا الحديث **دليل** على ان المرض لا يبيح التحلل ان لم يكن اشترطه في حال الاحرام والله اعلم واما **ضباعة** فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (قوله فادركت) معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه **باب** احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يامرها ان تغتسل (قولها) نفست اي ولدت) وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون فتحان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم الذي قاله القاضي وتجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها قال وكرهها صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض **وفيه** صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالها للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب قال الحسن وابن المنذر واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي **وفيه** ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما (**قوله نفست بالشجرة**) وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فنسب منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم **باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (قولهم حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة **اعلم** ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في اشهره وليفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وليفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح لان ابطال الثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل شيء وقيل قبل طواف القدوم وغيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفصيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثة اقوال للعلماء حسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك ادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات اصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكرها البخاري ومسلم وابو داود

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا حدثنا

رواياتهم كذلك وطريق جمع بينها ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع ينتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فانا جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من خرج قول انس على قوله قال كان انس يدخل على النساء وهن ممتشطات الرؤس وانا كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يسيل لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقد رأيناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج واطبقوا على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه معه ائمة الاعلام وقادة الاسلام وتقتدي بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي ونحوه فانما نقل واما البيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب لدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب القاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض اولى ما يقال في هذا على ما فحصنا ومن كلامهم واخترنا ومن اختيارهم ما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه اخبر كل واحد بما امر به او اباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما المامور به او اما المباح وعليه عليه اما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امره واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبها لهم عمرة لنحو لفته الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه تأنيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه قال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلوة على صلوة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج قال وكذلك يتاول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع اطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يعهد ورود من الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل من لم يكن معه هدى قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا فنتظر ما يؤمر به من افراد وتمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك قل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق الى نفسي من حسن التاويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعد الصحيح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا بهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابي قد نعم الشافعي ببيان هذا في كتابه باختلاف الحديث وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي تقصاص كل ما قاله تطويل ولكن ابو جعفر المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان داره اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك مثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امرها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه فرد وخفي عليه قوله في عمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الراوي ناقلا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما اذا كان مثبتا له زائدا على غيره فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره وعلى وجه التعليم فيقول لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض وجمع بينها سهل كما ذكرنا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى) يقال هدى بالاسكان الدال وتخفيف الياء وهدي بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة (قوله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة) قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك قد سناه وفي رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية اخرى لقاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة في انها احرمت بحج وفي رواية الاسود عنها لبى لا نذكر حجا ولا عمرة قال القاضي واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم تيقنت حجها لانها رأت عمرتها لا تتم الا بالحج وقال الاسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة وممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل وحجوا رواية غير عروة على رواية لان عروة

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلم ادخل ليلة عرفة قلت يا رسول الله اني كنت اهللت بعمرة فكيف اصنع بحجي قال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج قالت فلما قضيت حجي امر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فامرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها سمعته ثم ذلك قالوا ايضا وان انه عمرة والقاسم لم يشهد عمل عائشة في الحج من اوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انبأتك بالحديث على وجهه قالوا والان رواية عروة انما اخبر عن آخر امر عائشة والجمع بين الروايات ممكن فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين كما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وبهذا فسر القاسم في حديثه فاخبر عروة عنها باعتمادها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضي وقد تعارض هذا باصح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها احرمت بحج ثم فسخته الى عمرة فالحاصل انها احرمت بالفسخ فلما حاضت ولم تدر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة وقوله صلى الله عليه وسلم وانقضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بتحلل بعد فراغهما بل معناه وانقضي العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف والسعي وتقصيه شعر الراس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر كذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التاويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها ابت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد ابت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر ليسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم واعتمرت بعد الحج فهذه اللفظة تفسر قوله صلى الله عليه وسلم ليسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تاويل اقضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرنا من فسخ العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما سقطت مع اختيها عبد الرحمن ليهللن بهما من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها اذا ادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فيحصل لهم عمرة منفردة حجة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اي وقد تمام وحسابك جميعا فابت وارادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكان عمرتك اي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك ويكذا يقال في قولها يرجعون بحج ونسك وعمرة وارجع انا وليس لي عمرة منفردة وانما حصلت على ذلك لتكثير افعالها وفي هذا التصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي فانما يؤمر منه ابطال العمرة لان نقض الراس والامتشاط جائزان عند نافي الاحرام بحيث لا يتبعثر شعر لكن يكره الامتشاط الا بعذر وتاول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان في راسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها كما هو سنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم (قولها) واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله اعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جميعا) قال القاضي عياض رحمه الله الذي يدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة لسرف كما جاء في رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر وبحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (قولها) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء الا النساء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التاويل لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتاويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم وانقضي عمرتك ودعي عمرتك اتركي عمرتك ان المراد فض اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة (قولها فاردفني) فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت

ل قوله انبأتك كذا في النسخ الموجودة من الشرح لكن في نسخ مسلم انتك مكان انبأتك ١٢

فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة فحرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجتنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بحجة فكنت فيمن اهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجهن وعمرهن فما قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريب منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال انفست يعني الحيضة قالت قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **وحدثني** سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى

تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك **ففيه** جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وقد اجمع عليه **(قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل) ففيه** دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك انما اختلفوا في افضلها كما سبق **(قولها فلما كانت ليلة الحصبة)** هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منا فنزلوا في المحصب باتوا به **(قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة)** اي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبل خمس بقين من ذي القعدة كما صرحت به رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة **(قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة)** هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا تمنى الا الافضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لمن اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه كانت نفوسهم لاتسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما ينبغي من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولا لو فقتكم ولو استقبلت هذا الذي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي وفي هذه الرواية التصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا **قولها فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم)** هذا محمول على اخبارها عن نفسها اي لم يكن على في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان يتاول هذا على ان المراد لم يجب علي دم بارتكاب شيء من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد والا له شعر وظفر وغير ذلك مما ارتكب محظورا فيجب بسببه هدي او صدقة او صوم هذا هو المختار في تاويله وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهري فقال لا دم على القارن هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله لم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهر في الرواية الاولى انه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التي بعدها انه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج **(قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج)** معناه لا نقصد انا نهم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في اشهر الحج **(قولها حتى اذا كنا بسرف)** هو بفتح السينين المهملة وكسر الراء وموان بين مكة والمدينة بقرب مكة على ميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا **(قوله صلى الله عليه وسلم نفست)** معناه حضت هو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان لكن الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير **(قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)** هذا تسلية لها وتخفيف لهم بها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكره على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل **(قوله صلى الله عليه وسلم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي)** معنى اقضي افعلي كما قال في الرواية الاخرى فاصنعي **وفي** هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث يجب عليهم جميع افعال الحج واقواله وهيئاته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الافعال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ما ذكرنا **ففيه** دليل على ان الطواف للبيع من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك الشافعي واحمد هي شرط قال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة في كونها ممنوعة من اللبث في المسجد والله اعلم **(قولها ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر)** هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجزئ الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحية بالبقر افضل من بدنة بلا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هي قضية عين محتملة الامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعي والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى آخره قد ذكرها

حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم عليك السلام فقعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ذوي اليسارة ثم اهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم الفطر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضفت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكره انا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا **وحدثني** ابو ايوب الغيلاني حدثنا يحيى حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي وساق الحديث بنحو حديث ايوب غير ان حمادا ليس في حديثه فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ذوي اليسارة ثم اهلوا حين راحوا ولا قولها وانا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل **وحدثني** اسمعيل بن ابي اويس حدثني خالي مالك بن انس ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسحق بن سليمان عن فليح بن سليمان عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدي ومع رجل من اصحابه لهم قوة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع اصحابك سمعت بالعمرة قال ومالك قلت لا اصلي قال فلا يضرك فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها وانما انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما ههنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة **وحدثني** يحيى بن ايوب حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن ام المؤمنين عائشة قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حاجة و حدثنا

(قولها فطمثت) هو بفتح الطاء وكسر الميم اي حضت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت وعصرت واكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعاك ومكبر ومعصر **وفي** هذه الاحاديث حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعت واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعي فيه قولان احدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور واصحهما انه يمنعها لان حقه على الفور والحج على التراخي قال اصحابنا ويستحب ان تحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه (قولها ثم اهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة واهلوا بالحج حين راحوا الى منا وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة **وفيه** دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل في حق من هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية والايام قد سبقت المسئلة (قولها والنمص) هو بضم النون (قولها فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس) اي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج) قولها حرم الحج هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلي بفتح الراء قال فعلى الضم كانها تريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم واما قولها في اشهر الحج فاختلف العلماء في المراد باشهر الحج في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد الى فجر ليلة النحر وروي نحو هذا عن مالك ايضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروي ايضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور (قولها فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى وفي حديث الآخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال وما اشعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم تتردد وفي حديث جابر فامرنا ان نحل يعني بعمرة وقال في آخره قال فحللنا وسمعنا واطعنا وفي رواية الاخرى احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به) هذه الروايات صحيحة صريحة في انه صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتم خلاف الرواية الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره تردده هم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى والله اعلم (قولها سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة) هكذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب (قولها قال مالك قلت لا اصلي فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيى منه ويستشنع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكنه واراد العمرة فميقاته لها اوفى الحل ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزاه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق فيه قولان للشافعي احدهما لا يصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه قال مالك لا يجزئه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله اعلم (قوله

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليقين من ذي القعدة لا نرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال انك لذكور والله بالحديث على وجهه وحدثناه محمد ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثناه ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين ح وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عندكذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال اوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا احابستكم قال عقري حلقي اوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها وقال سحاق متهبطة ومتهبط وحدثنا سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع او خمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر ليسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وحدثني

(قوله صلى الله عليه وسلم والكنها على قدر نصبك او قال نفقتك) هذا ظاهر في ان الثواب الفضل في العبادة يكثرة النصب والنفقة والمراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة (قولها قالت صفية ما اراني الا احابستكم قال عقري حلقي او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري) معناه ان صفية ام المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا احابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقري حلقي فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وبهذا نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم من ائمة المحدثين هو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال ابو عبيد معنى عقري عقرها الله تعالى وحلقي حلقها الله تعالى قال يعني عقرها الله حسدها واصابها بوجع في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقري حلقي وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشئ من غير ارادة لوقوعه قال ثم قلت لابي عبيد لم لا تجيز عقري فقال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجيء في الدعاء قلت وروى ابن سبيل عن العرب مطرى وعقري اخف منها فلم يذكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقري حلقي معناه عقرها الله وحلقها الله اي حلق شعرها واصابها بوجع في حلقها قال فعقري هاهنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وحلقهم بشومها وقيل العقري الحائض وقيل عقري حلقي اي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقي مشوهة خلقها وعلى كل قول فهي كلمة كان اصلها ما ذكرنا ثم كثرت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له اولا ونظيره ترتبت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع واجب لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها لتاتي به ولا دم عليها في تركه وبهذا نذهب ونذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود (قولها فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون اما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وصوابه كانهم يترددون كذا رواه ابن ابي شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب اي اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى) هذا دليل على جواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم (قوله

وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فنظرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جعفر ابن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس باجرين وارجع باجر فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان ينطلق بها الى التنعيم قالت فاردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت ارفع خماري اخمره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة ثم اقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو اخبره عمرو بن اوس اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال قدمنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شانني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث **وحدثنا** ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عائشة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه فامرها مع عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت بعمرة من التنعيم قال قتادة قال مطر قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال

قوله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فيه دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض البطال بل تركت الاشتمار في اعمال العمرة بالفراغ منها وقد سبق تقرير هذا في اول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك **قوله** في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة فجعلت ارفع خماري احمره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة اما **قولها** احمره فبكسر السين وضمها لغتان اي اكشفه وازيله واما **قولها** بعلة الراحلة فالمشهور في اللغة انه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم ها وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات نعلة بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة اي فخذها يريد ما خشن من مواضع مبارکها قال اهل اللغة كل ما ولي الارض من كل ذي اربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا اجراها بها لانها بقر لها وهل ترى من احد ولان جمل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي بعلة السيف يعني انها لما حسرت عما ضرب اخوها رجلها بعلة السيف فقالت وهل ترى من احد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة اي يضرب رجلي عامدا الهاها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها معناه بعلة بسبب المعنى انه يضرب رجلها بسوط او عصا او غيرهما فلما سمعت عائشة ذلك ضربت رجلها [illegible] الذي صحت به الرواية وللمعنى وسياق الكلام فتعين اعتماده والله اعلم **قولها** وهو بالحصبة هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين اي بالمحصب **قوله** فاتقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفي الرواية الاخرى فاقبلنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة وجه الجمع بين هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع اخيها بعد نزوله المحصب واعدها ان تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق خلفها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب **قولها** فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتناول ان في الكلام تقديما وتاخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة **قوله** في حديث جابر ان عائشة عركت هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عركا كقعدت تقعد قعودا **قوله** ثم اهللنا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه ليل المذهب الشافعي ومن وافقه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية ولا يقدم عليه وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في اوائل كتاب الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها **قوله** حتى اذا طهرت بفتح الهاء وضمها الفتح افصح **قوله** حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان قوله صلى الله عليه وسلم افضى عمرتك اي عمرتك متاول كما سبق بيانه واضحا في اوائل هذا الباب **قوله** حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا **يستنبط** منه ثلاث مسائل حسنة **احداها** ان عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متاول كما سبق **والثانية** ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان **والثالثة** ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع بالصبح الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته **واعلم** ان طهر عائشة بهذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت ايضا الثالث خلون من ذي الحجة سنة عشر كما ذكره ابو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه معناه اذا هويت شيئا لا نقص في الدين مثل طلبها الاعتمار وغير اجابها

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل قال قلنا اى الحل قال الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسنا الطيب فلما كان يوم الترويه اهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير **ح وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج **ح وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافة الاول **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ان نفضي الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كاني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من بعض نواحيه فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال

كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعات والله اعلم (**قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان **ففيه** صحة حج الصبي وايجه بمذهب مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه احكام حج البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك استطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنيفة بجميعه فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ من احكام حج قال وانما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظورات للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهبنا بجميع ما ذكرناه ولحديث ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر (**قوله** ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الاولى وهذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاها ابو عبيد والجوهري قال الجوهري يقال مست اشتي بكسر السين امسه بفتح الميم مسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى ابو عبيدة مست اشتي بالفتح امسه بضم الميم قال ربما قالوا مست اشتي يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ولا يترك الميم على حالها مفتوحة (**قوله** فكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة) يعني القارن منا واما المتمتع فلابد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (**قوله** فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد ههنا البعير والبقرة ولهذا قال العلماء تجزي البدنة من الابل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة **ففي** هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة انفس وفيها مقام سبع شياه **وفيه** دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والاضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك سبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا مقترضين او متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم او كان بعضهم متقربا ببعضهم يريد اللحم وبهذا قال ابن عمر وانس وقال احمد وقال مالك لا يجزان كانوا متطوعين ولا يجزان كانوا مقترضين قال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك (**قوله** امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منا قال فاهللنا من الابطح) الابطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب (**قوله** اذا توجهنا الى منا يعني يوم الترويه كما صرح به في الرواية السابقة **وفيه** دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل من اراد الاحرام بالحج من مكة ان لا يحرم به الا يوم الترويه قال مالك آخرون يحرم من اول ذي الحجة وسبقت المسئلة بادلتها واما (**قوله** فاهللنا من الابطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما لا يجوزان يحرم بالحج الا من اهل مكة وافضله من باب داره وقيل من المسجد احرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة في باب المواقيت فمن قال بالثاني حجج بحديث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه في الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله اعلم (**قوله** لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) وهو طوافه الاول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من اصحابه قارنا فهو لا رمل بسعيهما بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا لعمرته ثم سعيا آخر بحجه يوم النحر **وفي** هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وهو المشهور من مذهب احمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه (**قوله** صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسر الباء (**قوله** فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم في وطي النساء بل اباحه ولم يوجبه اما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى (**قوله** فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني) هو اشارة الى قرب عهد بوطي النساء (**قوله** فقدم علي من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي رضي الله عنه هديا) السعاية بكسر السين قال القاضي عياض قوله من سعايته اي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث انه انما بعث عليا على الصدقات او لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وسيعلمها قال القاضي يحتمل ان عليا رضي الله عنه تولى الصدقات وغيره ما استعمله او اعطى عمالته عليها من غير الصدقة قال هذا اشبه بقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل في مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها في الولاية على الصدقة وما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال في حديث دفع الامانة وتقلبي على زمان ما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه يعني الوالي عليه والله اعلم (**قوله** فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي بدنا ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث ابي موسى الاشعري وقال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي الحديث وفي رواية اخرى عن ابي موسى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بئسما صنعت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذان الحديثان متفقان على صحة

قالوا اهدى له على هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه شئ بلغه من السماء ام شئ من قبل الناس فقال ايها الناس حلوا فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة ايام فقال الناس تصير حجتك الان مكية فدخلت على عطاء بن ابى رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال فعلوا ما امركم به فانى لولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا **وحدثنا** محمد بن معمر بن ربعى القيسى حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى عن ابى عوانة عن ابى بشر عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع ان يجعلها عمرة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابى نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله واتموا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فاصلوا حجكم من عمرتكم فانه افضل حجكم من عمرتكم وانتم لعمرتكم **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبى بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة حدثنا

صحة الاحرام معلقا وجواز ان يحرم احراما كاحرام فلان فيفعل ما احرم به فلان واختلف اخر الحديثين فى التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرا لانهما احرما كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه على فى ان معه الهدى فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا واما ابو موسى فلم يكن معه هدى فصار حكم النبى صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك فلذلك اختلف امره لها فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تاولها الخطابى والقاضى عياض تاويلين غير مرضيين والله اعلم **قوله** واهدى يعنى اشتراه والا فمن السعاية على الصدقة **وفى** هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان الصحيح الاحرام معلقا بان نوى احراما كاحرام زيد فيصير بهذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بالحج كان هذا بالحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد فى الصرف وهذه المسألة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه وقد استقصيتها فى شرح المهذب بحمد الله **قوله** فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد فى الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يارسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد اختلف العلماء فى معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى اشهر الحج والثانى معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها فى الحج معناه سقوطها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف **قوله** حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج فيه دليل للشافعى وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبقت المسألة مرات **وقوله** جعلنا مكة بظهر معناه اهللنا عند اراد ثنا الذهاب الى منا **قوله** حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة **اعلم** ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل بها ويعمل بها وقال مالك الشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا بتلك السنة لينافوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابى ذر رضى الله عنه الذى ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وفى كتاب النسائى عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذى فى حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فمعناه جواز ذلك لا بد له فمعناه جواز للاعتمار فى اشهر الحج كما سبق تقريره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة فى اشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال فعلوا ما امركم به فانى لولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعى ومالك موافقيهما فى ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمتعين انه اراد فى آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره فى اوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسألة مرات **قوله** كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله واتموا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفى الرواية الاخرى عن عمر رضى الله عنه فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه كان يفتى بالمتعة ويخبر بامر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضى الله عنه ان ناخذ بكتاب الله فان الله تعالى امرنا بالاتمام وذكر عن عثمان

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال ابوبكر حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى

عثمان انه كان ينهى عن المتعة والعمرة وان عليا خالفه في ذلك اهل بهما جميعا وذكر قول ابي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه على هذا انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لانه يتعقد بطلانها او تحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضي الله عنه ليضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها **قال** ابن عبد البر **لا خلاف** بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه يتمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي **قلت** والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه مرادهم نهي اولوية للتنزيه غير في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم واما **قوله** في متعة النكاح وهي نكاح المرأة الى اجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح ثم نسخ في ايام الفتح واستقر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه سيأتي بسط احكامه في كتاب النكاح انشاء الله تعالى **باب** حجة النبي صلى الله عليه وسلم **فيه** حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود وكرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا **وصنف** فيه ابوبكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا العدد وقريب منه وقد سبق في الاحتجاج بنكت منه في اثناء شرح الاحاديث لمسابقته وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه انشاء الله تعالى (**قوله** عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه على المشجب فصلى بنا) **فوائد منها** انه يستحب لمن ورد عليه زائرون او ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم ما نابهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي **ومنها** استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا **ومنها** ملاطفة الزائر بما يليق به وتانيسه وندائه بسبب جلي جابر بزري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه **قوله** انا يومئذ غلام شاب **فيه** تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك لتانيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه ومسح بين ثديي **ومنها** جواز امامة الاعمى البصير وهو لا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلثة مذاهب هي ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمى افضل من امامة البصير لان الاعمى اكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثاني البصير افضل لانه اكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وبه قال الشافعي **ومنها** ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره **ومنها** جواز الصلوة في يوم واحد مع التمكن من الزيادة عليه **ومنها** جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل تندوة وقد سبق ايضاحه في اوائل كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار **قوله** قام في نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا الصحيح مسلم وسنن ابي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقل القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال **والساجة** والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال وراية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف **قلت** ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والنساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الازهري هو طيلسان مقور فينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الاخضر قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي افصل **وقوله** رداؤه على المشجب هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت (**قوله** اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج) يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة (**قوله** ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) معناه اعلمهم بذلك استشارة منهم ليتابعوه في الحج معه ويتعلموا المناسك الاحكام ويشاهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد **وفيه** انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتاهبوا لها (**قوله** كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يخالفونه وبهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به مثله تو فقهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى غضبوا واعتذر اليهم وشكا تعليق علي وابي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس قد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي) **فيه** استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل **وفيه** امر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد في وسطها شيئا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشد ودني وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء **وفيه** صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم (**قوله** فصلى) كذا (**قوله** ركعتين) **فيه** استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا (**قوله** ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف بالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصو بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت النبي صلى الله عليه وسلم فوق القصواء الجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم الناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء اصابها قال القاضي قد ذكر هنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على

حتی اذا استوت به ناقته علی البیداء نظرت الی مد بصری بین یدیه من راکب وماش وعن یمینه مثل ذلک وعن یسارہ مثل ذلک ومن خلفه مثل ذلک ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین اظہرنا وعلیہ ینزل القرآن وھو یعرف تاویلہ وما عمل من شیء عملنا بہ فاھل بالتوحید لبیک اللھم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمۃ لک والملک لا شریک لک وھل الناس بھذا الذی یھلون بہ فلم یرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیھم شیئا منہ ولزم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلبیتہ قال جابر لسنا ننوی الا الحج لسنا نعرف العمرۃ حتی اذا اتینا البیت معہ استلم الرکن فرمل ثلثا ومشی اربعا ثم تقدم الی مقام ابراھیم فقرأ واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی فجعل المقام بینہ وبین البیت فکان ابی یقول ولا اعلمہ ذکرہ الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الرکعتین قل ھو اللہ احد وقل یا ایھا الکفرون ثم رجع الی الرکن فاستلمہ ثم خرج من الباب الی الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ ابدأ بما بدأ اللہ بہ فبدأ بالصفا فرقی علیہ حتی رای البیت فاستقبل القبلۃ فوحد اللہ وکبرہ وقال لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر

علی ناقتہ الجدعاء وفی حدیث آخر علی ناقتہ خرماء وفی آخر العضباء وفی حدیث آخر کانت لہ ناقۃ لا تسبق وفی آخر تسمی مخضرمۃ وھذا کلہ یدل علی انہا ناقۃ واحدۃ خلاف ما قالہ ابن قتیبۃ وان ھذا کان اسمہا او وصفہا بھذا الذی بہا خلاف ما قال ابو عبید لکن یاتی فی کتاب النذور ان القصواء غیر العضباء کما سنبینہ ھناک قال الحربی العضب الجدع والخرم والقصو والمخضرمۃ فی الاذن قال ابن الاعرابی القصواء التی قطع طرف اذنھا والجدع اکثر منہ وقال الاصمعی والقصو مثلہ قال وکل قطع فی الاذن جدع فان جاوز الربع فھی عضباء والمخضرم مقطوع الاذنین فان اصطلمتا فھی صلماء وقال ابو عبید القصواء المقطوعۃ الاذن عرضا والمخضرمۃ المستاصلۃ والمقطوعۃ النصف فما فوقہ وقال الخلیل المخضرمۃ مقطوعۃ الواحدۃ والعضباء مشقوقۃ الاذن قال الحربی فالحدیث یدل علی ان العضباء اسم لہا وان کانت عضباء الاذن فقد جعل اسمہا ھذا آخر کلام القاضی وقال محمد بن ابراھیم التیمی التابعی وغیرہ ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقۃ واحدۃ کانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم (**قولہ**) نظرت الی مد بصری) ھکذا ھو فی جمیع النسخ مد بصری وھو صحیح ومعناہ منتہی بصری وھو الصواب وقال بعض اھل اللغۃ مدی بصری ولیس ھو بمنکر بل ھما لغتان المشہور (**قولہ**) بین یدیہ من راکب وماش) **فیہ** جواز الحج راکبا وماشیا وھو مجمع علیہ وقد ظاہرت علیہ دلائل الکتاب والسنۃ واجماع الامۃ قال اللہ تعالی واذن فی الناس بالحج یاتوک رجالا وعلی کل ضامر و**اختلف** العلماء فی الافضل منہما فقال مالک الشافعی وجمہور العلماء الرکوب افضل اقتداء بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ولانہ اعون لہ علی وظائف مناسکہ ولانہ اکثر نفقۃ وقال داؤد ماشیا افضل لمشقتہ وھذا فاسد لان المشقۃ لیست مطلوبۃ (**قولہ**) علیہ ینزل القرآن وھو یعرف تاویلہ) معناہ الحث علی التمسک بما اخبرکم عن فعلہ فی حجتہ تلک (**قولہ**) فاھل بالتوحید) یعنی قولہ لبیک لا شریک لک **فیہ** اشارۃ الی مخالفۃ ما کانت الجاہلیۃ تقولہ فی تلبیتہا من لفظ الشرک وقد سبق ذکر تلبیتہم فی باب التلبیۃ (**قولہ**) فاھل بالتوحید لبیک اللھم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمۃ لک والملک لا شریک لک وھل الناس بھذا الذی یھلون بہ فلم یرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیھم شیئا منہ ولزم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلبیتہ) قال القاضی عیاض رحمہ اللہ فیہ اشارۃ الی ما روی من زیادۃ الناس فی التلبیۃ من الثناء والذکر کما روی فی ذلک عن عمر رضی اللہ عنہ انہ کان یزید لبیک ذا النعماء والفضل الحسن لبیک مرہوبا منک ومرغوبا الیک وعن ابن عمر رضی اللہ عنہ لبیک سعدیک والخیر بیدیک والرغباء الیک والعمل وعن انس رضی اللہ عنہ لبیک حقا تعبدا ورقا قال القاضی قال اکثر العلماء المستحب الاقتصار علی تلبیۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبہ قال مالک الشافعی واللہ اعلم (**قولہ**) قال جابر لسنا ننوی الا الحج لسنا نعرف العمرۃ) **فیہ دلیل** لمن قال بترجیح الافراد وقد سبقت المسألۃ مستقصاۃ فی اول الباب السابق (**قولہ**) حتی اتینا البیت) **فیہ** بیان ان سنۃ للحاج ان یدخلوا مکۃ قبل الوقوف بعرفات لیطوفوا للقدوم وغیرہ ذلک (**قولہ**) حتی اذا اتینا البیت معہ استلم الرکن فرمل ثلاثا ومشی اربعا) **فیہ** ان المحرم اذا دخل مکۃ قبل الوقوف بعرفات یسن لہ طواف القدوم وھو مجمع علیہ **وفیہ** ان الطواف سبع طوافات **وفیہ** ان سنۃ ان یرمل فی الثلاث الاول ویمشی علی عادتہ فی الاربع الاخیرۃ قال العلماء **الرمل** ہو اسراع المشی مع تقارب الخطا وھو الخبب قال اصحابنا ولا یستحب الرمل الا فی طواف واحد فی حجا وعمرۃ اما اذا طاف فی غیرھما او عمرۃ فلا یرمل بلا خلاف ولا یسرع ایضا فی کل طواف حجا اطوفہ بحج وانما یسرع فی واحد منہا **وفیہ** قولان مشہوران للشافعی اصحہما طواف یعقبہ سعی وتتصور ذلک فی طواف القدوم وتتصور فی طواف الافاضۃ ولا تتصور فی طواف الوداع والقول الثانی انہ لا یسرع الا فی طواف القدوم سواء اراد السعی بعدہ ام لا ویسرع فی طواف العمرۃ اذ لیس فیہا الا طواف واحد واللہ اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنۃ فی الطواف **وقد صح** فیہ الحدیث فی سنن ابی داؤد والترمذی وغیرھما وھو ان یجعل وسط ردائہ تحت عاتقہ الایمن ویجعل طرفیہ علی عاتقہ الایسر ویکون منکبہ الایمن مکشوفا قالوا وانما یسن الاضطباع فی طواف یسن فیہ الرمل علی ما سبق تفصیلہ واللہ اعلم واما قولہ استلم الرکن فمعناہ مسحہ بیدہ وھو سنۃ فی کل طواف وسیاتی شرحہ واضحا حیث ذکرہ مسلم بعد ھذا ان شاء اللہ تعالی (**قولہ**) ثم تقدم الی مقام ابراھیم علیہ السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی فجعل المقام بینہ وبین البیت) **ھذا دلیل** لما اجمع علیہ العلماء انہ ینبغی لکل طائف اذا فرغ من طوافہ ان یصلی خلف المقام رکعتی الطواف واختلفوا ھل ہما واجبان ام سنتان وعندنا فیہ خلاف حاصلہ ثلاثۃ اقوال اصحہا انہما سنۃ والثانی انہما واجبتان والثالث ان کان طوافا واجبا فواجبتان او الافسنتان وسواء فعلناہما او احدیہما او سنتان لو ترکہما لم تبطل طوافہ وسنۃ ان یصلیہما خلف المقام فان لم یفعل ففی الحجر والاففی المسجد والاففی مکۃ وسائر الحرم ولو صلاہما فی وطنہ وغیرہ من اقاصی الارض جاز وفاتتہ الفضیلۃ ولا تفوت ہذہ الصلاۃ مادام حیا ولو اراد ان یطوف اطوفۃ استحب ان یصلی عقیب کل طواف رکعتیہ فلو اراد ان یطوف طوفۃ بلا صلاۃ ثم یصلی بعد الاطوفۃ لکل طواف رکعتیہ قال اصحابنا یجوز ذلک وھو خلاف الاولی ولا یقال مکروہ وممن قال بھذا المسور بن مخرمۃ وعائشۃ وطاؤس وعطاء وسعید بن جبیر واحمد واسحق وابو یوسف وذکر ابہ ابن عمر والحسن البصری والزہری ومالک الثوری وابو حنیفۃ وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقلہ القاضی عن جمہور الفقہاء (**قولہ**) فکان ابی یقول ولا اعلمہ ذکرہ الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الرکعتین قل ھو اللہ احد وقل یا ایھا الکافرون) معنی ھذا الکلام ان جعفر ابن محمد روی ھذا الحدیث عن ابیہ عن جابر قال کان ابی یعنی محمد الباقر یقول انہ قرأ ہاتین السورتین قال جعفر ولا اعلم ابی ذکر تلک القراءۃ عن قراءۃ جابر فی صلوۃ جابر بل عن جابر عن قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلاتہ ہاتین الرکعتین (**قولہ**) قل ہو اللہ احد وقل یا ایھا الکفرون) معناہ قرأ فی الرکعۃ الاولی بعد الفاتحۃ قل یا ایھا الکفرون فی الثانیۃ بعد الفاتحۃ قل ہو اللہ احد واما **قولہ** لا اعلمہ ذکرہ الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلیس ہو شکا فی ذلک لان لفظۃ اعلم تنافی الشک بل جزم برفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد ذکر البیہقی باسناد صحیح علی شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف بالبیت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلی رکعتین قرأ فیہما قل یا ایھا الکفرون وقل ہو اللہ احد (**قولہ**) ثم رجع الی الرکن فاستلمہ ثم خرج من الباب الی الصفا) **فیہ دلالۃ** لما قالہ الشافعی وغیرہ من العلماء انہ یستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاۃ خلف المقام ان یعود الی الحجر الاسود فیستلمہ ثم یخرج من باب الصفا لیسعی **واتفقوا** علی ان ہذا الاستلام لیس بواجب انما ہو سنۃ لو ترکہ لم یلزمہ دم (**قولہ**) ثم خرج من الباب الی الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ ابدأ بما بدأ اللہ بہ فبدأ بالصفا فرقی علیہ حتی رای البیت فاستقبل القبلۃ فوحد اللہ وکبرہ قال لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر لا الہ الا اللہ وحدہ انجز وعدہ ونصر عبدہ وہزم الاحزاب وحدہ ثم عاین لک قال فعل ذلک ثلاث مرات ثم نزل

قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال يقول مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشيه حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

الى المروة في هذه القطعة انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك الجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدوا بما بدأ الله به بهذا الصيغة الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا الصحيح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه مدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبدأ منه واصابعه بما ينتهي اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه ومنها انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويعود ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر اثنتا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين لا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة) هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل لا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها البيهقي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو معنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادته مشيه هذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزاه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه عادته (قوله نفعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه انه يسن عليها من الذكر والدعاء الذي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه (قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع من المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وبهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم (قوله فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الى آخرها) هذا الحديث سبق شرحه واضحا في آخر الباب الذي قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري وغيره (قوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها) فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره (قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضي عتابها (قوله قلت اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا قد سبق شرحه في الباب قبله انه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان (قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا ايضا تقدم شرحه في الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام واراده الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي فالمراد بقوله حل الناس كلهم اي معظمهم والهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيف مع الاسكان واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم اراد وان يبقى شعر محلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل في النسكين ازالة شعر والله اعلم (قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يستقون فيه ما يحتاجون اليه بعرفات وسبق بيانه واستقصاء قد مرات وسبق ايضا مرات ان الافضل عند الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منا قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا باس به وعندنا انه خلاف السنة (قوله وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن احداها ان الركوب في تلك المواطن افضل من المشي كما انه في جملة الطريق افضل من المشي هذا هو الصحيح في صورتين ان الركوب افضل وللشافعي قول آخر ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا الافضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنا ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية ان يصلي بمنا هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة الثامن من ذي الحجة وبمنا البيتوتة سنة ليست بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة اذا وصلوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا فالسنة ان ينيخوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ونحوها للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجواز نزلها من شعر

(قوله نمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قوله

ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم

قوله لا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف في المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى سائر العرب غير قريش انما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه (**قوله** فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس) اما قوله اجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسر بقوله فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (**قوله** حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس) اما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها وضحاني اول هذا الباب **قوله** فرحلت هو بتخفيف الحاء اى جعل عليها الرحل **قوله** بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات **وقوله** فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التي بمطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب فرادى بعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال اصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متاكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله) في هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وهي انواعها التي لم تتصل بها قبض انه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بمعروف او ينهى عن المنكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فاشارة الى البطلان واما قوله صلى الله عليه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعة فقال المحققون الجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب تاوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث ابن بكر قاله الزبير بن بكار (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله معناه الزائد على راس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا الذي ذكرته اليضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن معاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها او معظمها في رياض الصالحين **وقوله** صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) قال المازري قيل المراد بذلك ان لا يتخلين بالرجال ولم يريدوا زنا لان الزنا في ذلك حرام مع من كان وحده ومن لا يكرهه قال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه ان لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم هو اركان الماذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهي قد تناول جميع ذلك هذا حكم المسألة عند الفقهاء انهما لا يجعل لهما ان تاذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت او ظنت ان الزوج لا يكره هذا ان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك ومن اذن له في الاذن في ذلك او عرف رضاه بذلك فلا حرج في الدخول وذهب بعض المحققين الى ان الشك في الرضا يرجح شيئا فشيئا حتى يحصل الشك في الرضا ترجح شئ ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم **واما** الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء **وفي** هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتاديب فان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (**قوله** فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد) بكذا ضبطناه وينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل ثوابه ينكبها بباء موحدة قال وروياه في سنن ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يقلبها ويردها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي (**قوله** ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا) فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى المشاة وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم

وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) في هذا الفصل مسائل من آداب الوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير راكب افضل والثالث هما سواء ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهن صخرات منتشرات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما اشتهر بين العوام من الاقتصار على الصعود الى الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات الا ان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسياتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات انشاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس وتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه وبجبر ذلك بدم وهل الدم واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما انه سنة والثاني واجب وبهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا وفيه قولان اصحهما سنة والثاني واجب (اما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال احمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله اعلم واما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه فروي حبل بالخاء المهملة واسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة اي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة واما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان بدء الغروب قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك لاحتمال قوله حتى غاب القرص والله اعلم (قوله اردف اسامة خلفه) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث (قوله قد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهري قال ابو عبيد المورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب عليه قدام وسط الرحل اذا مال من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة آدم تبورك عليه الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة (قوله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة معروفان منصوبان باي الزموا السكينة وهي الرفق والطمانينة ففيه ان السكينة في الوضع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر (قوله كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة) الجبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم (قوله حتى تصعد هو بفتح النون الثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون واما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وتسمى جمعا لفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها والله اعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور (قوله حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) فيه فوائد منها ان سنة الدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز للمسافر سفرا يبلغ مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان للشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة والله اعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات وفي الطريق او في موضع آخر اوصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب فقهاء اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترطان ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به او به ابته عذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد غيب الشفق ومنها ان يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعي واحد قول انه يصلي كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى الضياء عن ابن عمر والله اعلم (اما قوله لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف (قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة) في هذا الفصل مسائل احداها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب ام ركن ام سنة والصحيح من قولي الشافعي انه واجب يجبر تركه بدم وهو قول مالك والشافعي انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله اعلم والسنة ان يحيي بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وفي نقل المجزي من هذا المبيت ثلاثة اقوال عندنا اصحها ساعة في نصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث ساعة من ليلة العيد والله اعلم السنة ثلاثية الستة بالغ بتقديم صلوة الصبح في هذا الموضع ويتاكد التبكير بها في هذا اليوم اكثر من تاكده في سائر السنة للاقتداء برسول

ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض

صلى الله عليه وسلم والان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتكبير بالصبح بتسع الوقت للوظائف **الثالثة** يسن الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كما فى الحضر والله اعلم (**قوله** ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس) اما **القصواء** فسبق فى اول الباب بيانها واما **قوله** ثم ركب **ففيه** ان السنة الركوب انه افضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه **واما المشعر الحرام** فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال ايضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاى وبجار مهملة وهو جبل معروف فى المزدلفة وبهذا الحديث حجة الفقهاء فى ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة واما **قوله** فاستقبل القبلة يعنى الكعبة فدعاه الى آخره **ففيه** ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وبهذا الاخلاف فيه لكن اختلفوا فى وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر اسفارا بينا وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم **وقوله** اسفر جدا الضمير فى اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا **وقوله** جدا بالجيم اى اسفارا بليغا **قوله** فى صفة الفضل بن عباس ابيض وسيما اى حسنا (**قوله** مرت به ظعن يجرين) **والظعن** بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذى عليه المرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية اصلها الجمل الذى يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه **وقوله** يجرين بفتح الياء **وقوله** فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل **ففيه** الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعنى انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه **وفى** رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما **فهذا يدل** على ان صنيعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لرفع الفتنة عنه وعنها **وفيه** ان من راى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم يكتف المقول له وامكنه بيده ثم ما دام مقتصرا على اللسان والله اعلم (**قوله** حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا) اما **محسر** فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير **واما قوله** فحرك قليلا ففى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم (**قوله** ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى) **اما قوله** سلك الطريق الوسطى **ففيه** ان سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات مستحب وهو الطريق الذى ذهب فيه الى عرفات وبهذا معنى قول اصحابنا يذهب فى طريق ويرجع فى طريق للامرين بمخالفة الطريق تفاؤلا لتغيير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد فى طريق ورجع فى طريق آخر وحول رداءه فى الاستسقاء **واما الجمرة الكبرى** فهى الجمرة العقبة وهى الجمرة التى عند الشجرة **وفيه** ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منا ان يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيأ قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله **وفيه** ان الرمى بسبع حصيات وان قدرت بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلى وينبغى ان لا يكون كبيرا ولا صغيرا فالكبار كبار والصغار جواهر بشرط كونه حجرا ولا يجزئ عند الشافعى والجمهور الرمى بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض **وفيه** انه يسن التكبير مع كل حصاة **وفيه** انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رميته واحدة حسب لك كلها حصاة واحدة عندنا وعند اكثر من موضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى بعد هذا فى احاديث الرمى التقطوا لى حصى مناسككم **وفيه** ان السنة ان يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه وعن يساره وبذا هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى اجزاه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم **واما حكم الرمى** فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو سنة باجماعهم وقد بينا انه واجب ليس بركن فان ترك حتى فاتته ايام الرمى عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب بسببها سبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم يكفه الست واما **قوله** فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هكذا مثل الخ **قلت** والذى فى النسخ سوى غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات اى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض فيها يكبر مع كل حصاة وبذا هو الصواب والله اعلم (**قوله** ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه) هكذا هو فى النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال **وكلاهما** صواب والاول اصوب **قلت** وكلاهما رواى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده **قال** القاضى **فيه دليل** على ان المنحر موضع معين من منى حيث نحر منها اجزاه **وفيه** استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة مائة بدنة **وفيه** استحباب نحر الهدى بيده بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا بالشرط ان ينوى صاحب الهدى عند دفعه اليه وعند ذبحه وقوله ما غبر اى ما بقى **وفيه** استحباب تعجيل نحر الهدايا وان كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق **واما قوله** اشركه فى هديه فظاهره انه شاركه فى نفس الهدى قال القاضى عياض وعندى انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدر ذبحه قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى واعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة والله اعلم **قوله** امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها) **البضعة** بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم **وفيه** استحباب الاكل من هدى التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة فى الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر **واجمع العلماء** على ان الاكل من هدى التطوع واضحيته سنة ليس بواجب (**قوله** ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة بعد زوال الشمس وفضله بعد حمرة العقبة وفتح الهدى والحلق وكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز فى جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تاخيره عنه بلا عذر وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تاخيره سنين متطاولة ولا آخر وقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطان يكون بعد الوقوف بعرفة

فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى ابى قال اتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل قزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة على حمار مرى فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فى حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما

حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع فى طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او المتطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذرا او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره **واعلم** ان طواف الافاضة لا سمار فيقال ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر طواف الوداع والله اعلم **وفى** هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منا الى مكة ومن مكة الى منا ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشى هناك **وقوله** فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر **فيه** محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه **اما قوله** فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنا **ووجه** الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منا فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنا وهذا كما ثبت فى الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم بطن نخل اى نوع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم طائفة من اصحابه الصلاة بكما لها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلاة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر زيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه للطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب والله اعلم **(قوله** فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) **اما قوله** صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلو وانزعوا بالرشاء واما **قوله** فاتى بنى عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة **وقوله** يسقون على زمزم معناه يغترفون بالدلو ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسيلونه للناس **وقوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى ان يعتقد الناس فى ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء **وفيه** فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لزم هاجرة رضى الله عنها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس اخرى تتعلق بها منها ان عليا رضى الله عنه قال خير بئر فى الارض زمزم وشر بئر فى الارض برهوت والله اعلم **(قوله** وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة اى كان يدفع بهم فى الجاهلية **(قوله** فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل) اما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف فى المزدلفة وقيل كل المزدلفة واضافهما هنا فيه بدلالة هذا الحديث ظاهر الدلالة فى انه ليس كل المزدلفة **وقوله** فاجاز اى جاوز **وقوله** ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف فى المزدلفة وسمى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم وصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها **واما قوله** فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل **ففيه** مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك قد سبق هذا واضحا فى الرواية الاولى **(قوله** صلى الله عليه وسلم نحرت ها هنا ومنا كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا عرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) **فى** هذه الالفاظ بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والاجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والاجائز كل جزء من اجزاء النحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهى جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منا فى هذا الباب **واما عرفات** فحدها ما جاوز وادى عرنة الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين ابن عامر هذا نص عليه الشافعى وجميع اصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس انه قال حد عرفات من جبل المشرف على لطن عرنة الى جبال عرفات الى وضيق بفتح الواو وكسر الضاد المهملة وآخره قاف الى الملتقى وضيق ذو الى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب وقد بسطت القول فى الايضاح فى شرح المهذب وكتبا لمناسك والله اعلم قال الشافعى واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجنايات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنا والافضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر ان ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما ان منا موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى اى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على الشعر الحرام وفى كل جزء من اجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله اعلم **ولما قوله** صلى الله عليه وسلم ومنا كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منا كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منا **(قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا) **فى** هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه لطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وان يستلم الحجر الاسود فى اول طوافه وان يرمل فى ثلاث طوافات من سبع ويمشى فى الاربع الاخيرة وسيأتى هذا كله واضحا حيث ذكره مسلم احاديثه والله اعلم **(قوله** كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس) آخره الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن لدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمسار

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا)

منا للنحر

الجمرات

فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجل الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني ابي عن عائشة قالت الحمس هم الذين انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد ابن جبير بن مطعم يحدث عن ابيه جبير بن مطعم قال ضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا معه الناس بعرفة فقلت والله ان هذا للحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج قال فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى ويا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامرنا بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال ان لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فقلت ايها الناس من كنا افتيناه شيئا فليتئد هذا امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شان النسك قال ان ناخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي **وحدثني** اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقت اخر الحاج حين قفل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امة كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان **وحدثنا** محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فساله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال لعثمان على كلمة ثم

حمار حجرها ابيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب قولهم بالمرد لفة **قوله** كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع ان ينادي مناديا لا يطوف بالبيت عريان **قوله** عن ابيه جبير بن مطعم قال ضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا معه الناس بعرفة فقلت والله ان هذا للحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس (قال القاضي عياض كان هذا في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا وانما اسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم **باب** جواز تعليق الاحرام بحج او بعمرة او بهما جميعا وجواز ادخال الحج على العمرة وجواز ادخال العمرة على الحج وهو القران وجواز افراد العمرة وجواز افراد الحج وبيان افضل هذه الانواع وبيان ان المختار لمن لم يسق الهدي ان يحرم بعد الميقات بما يسمي احد هذه الانواع الثلاثة من غير كراهة فان ساق الهدي استحب له ان يحرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسق الهدي كره له القران ولم يكره له الافراد ولا التمتع **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة هكذا في جميع النسخ التي وقعت الينا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن مشايخه عمرة وحجة بالواو وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن رواية الاصيلي وكذا هو في الموطأ وكذا نقله ابن عبد البر عن رواية يحيى بن يحيى وكذا نقله ابو عمر الطلمنكي عن رواية يحيى بن بكير وكذا نقله ابو مسعود الدمشقي عن رواية ابن وضاح

ثم قال علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين **وحدثنيه** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما ان راى علي ذلك اهل بهما جميعا **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عباش العامري عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج **وحدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال اتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت الى اهم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم **وحدثنا** سعيد بن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سالت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية **وحدثني** عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان ح **وحدثني** محمد بن ابي خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين انى لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتاى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئي **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتاى رجل برايه ما شاء يعني **وحدثني** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وقد كان يسلم علي حتى الكوبت فتركت ثم تركت الكي فعاد **وحدثناه** محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين بمثل حديث معاذ **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال

عن المتعة وكان على ينهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يامران بالافراد لانه افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مامور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم (**قوله** ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين) قوله اجل باسكان اللام اي نعم **وقوله** كنا خائفين لعله اراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها (**قوله** فقال عثمان دعنا عنك فقال علي انى لا استطيع ان ادعك فلما ان راى علي ذلك اهل بهما جميعا) ففيه اشاعة العلم والمباهرة ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي لا استطيع ان ادعك اما بلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من يرجح الافراد بانه انما ابل بهما ليبين جواز هما لئلا يظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله اعلم (**قوله** عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي ذر قال كانت المتعة في الحج لكم خاصة دونكم) قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك ليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج الى العمرة كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله اعلم (**قوله** لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة) معناه انما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلنا بهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم (**قوله** سالت سعد بن ابي وقاص فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج اما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسر في الرواية قال ابو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب وتظلل قال ويقال لها ايضا عروش بالواو واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب في حديث آخر ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة تطع التلبية واما قوله هذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية ابن ابي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان احدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفور اهل القبور يعني القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد انا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من البجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول وانما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج (**قوله** عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برايه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برايه ما شاء وفي الرواية الاخرى نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع وقد سبق تاويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه (**قوله** قد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد) **فقوله** يسلم على بوزن يفتح اللام المشددة **وقوله** فتركت هو بضم التاء اي قطع السلام على ثم تركت بفتح التاء اي تركت انا الكي فعاد السلام علي ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فلما كتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه (**قوله** بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك احاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة اما قوله

فقال انی محدثك باحادیث لعل الله ان ینفعك بها بعدی فان عشت فاكتم عنی وان مت فخرث بها ان شئت انه قد سلم علی واعلم ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قد جمع بین حج وعمرة ثم لم ینزل فیها كتاب الله ولم ینه عنها نبی الله صلی الله علیه وسلم قال رجل برأیه فیها ماشاء **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم اخبرنا عیسی بن یونس حدثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر عن عمران بن الحصین قال علم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین حج وعمرة ثم لم ینزل فیها كتاب الله ولم ینهنا عنها قال فیها رجل برأیه ماشاء **وحدثنا** محمد بن مثنی حدثنی عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصین قال تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ینزل فیه القرآن قال رجل برأیه ماشاء **وحدثنی** جابر بن الشاكر حدثنا عبد الله بن عبد المجید حدثنا اسمعیل بن مسلم حدثنی محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر عن عمران بن حصین بهذا الحدیث قال تمتع نبی الله صلی الله علیه وسلم وتمتعنا معه **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوی ومحمد بن ابی بكر المقدمی قالا حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمران بن مسلم عن ابی رجاء قال قال عمران بن حصین نزلت آیة المتعة فی كتاب الله یعنی متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم تنزل آیة تنسخ آیة متعة الحج ولم ینه عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات قال رجل برأیه بعد ماشاء **وحدثنیه** محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید عن عمران القصیر حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصین بمثله غیر انه قال وفعلناها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یقل وامرنا بها **وحدثنی** عبد الملك بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج واهدی فساق معه الهدی من ذی الحلیفة وبدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعمرة الی الحج فكان من الناس من اهدی فساق الهدی ومنهم من لم یهد فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدی فانه لا یحل من شیء حرم منه حتی یقضی حجه ومن لم یكن منكم اهدی فلیطف بالبیت وبالصفا والمروة ولیقصر ولیحلل ثم لیهل بالحج ولیهد فمن لم یجد هدیا فلیصم ثلاثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله وطاف رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قدم مكة فاستلم الركن اول شیء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشی اربعة اطواف ثم ركع حین قضی طوافه بالبیت عند المقام ركعتین ثم سلم فانصرف فاتی الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم یحلل من شیء حرم منه حتی قضی حجه ونحر هدیه یوم النحر وافاض فطاف بالبیت ثم حل من كل شیء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم من اهدی وساق الهدی من الناس **وحدثنیه**

قوله فان عشت فاكتم عنی فاراد به الاخبار بالسلام علیه لانه كره ان یشاع عنه ذلك فی حیاته لما فیه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت واما قوله لعل الله ان ینفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غیرك واما قوله احادیث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم یذكر بعدها الا حدیثا واحدا وهو الجمع بین الحج والعمرة واما اخباره بالسلام علیه فلیس حدیثا فیكون باقی الاحادیث محذوفا من الروایة (**قوله حدثنا** حامد بن عمر البكراوی) هو منسوب الی جده لابیه ابی بكرة الصحابی فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبید الله بن ابی بكرة الثقفی رضی الله عنه **باب** وجوب الدم علی المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله (**قوله** عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج واهدی وساق معه الهدی من ذی الحلیفة وبدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعمرة الی الحج) قال القاضی قوله تمتع هو محمول علی التمتع اللغوی وهو القران آخرا ومعناه انه صلی الله علیه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فی آخر امره والقارن هو متمتع من حیث اللغة ومن حیث المعنی لانه ترفه باتحاد المیقات والاحرام والفعل وتعیین هذا التاویل هنا لما قدمناه فی الابواب لسابقة من الجمع بین الاحادیث فی ذلك ممن روی افراد النبی صلی الله علیه وسلم ابن عمر الراوی هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله وبدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول علی التلهیة فی اثنا الاحرام ولیس المراد انه احرم فی اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه یقتضی الی مخالفة الاحادیث السابقة وقد سبق بیان الجمع بین الروایات فوجب تاویل هذا علی موافقتها ویؤید هذا التاویل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعمرة الی الحج ومعلوم ان كثیرا منهم اوا كثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوا الی العمرة آخرا فصاروا متمتعین **فقوله** وتمتع الناس یعنی فی آخر الامر والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم ومن لم یكن منكم اهدی فلیطف بالبیت وبالصفا والمروة ولیقصر ولیحلل ثم لیهل بالحج ولیهد فمن لم یجد هدیا فلیصم ثلاثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله الظاهر **قوله** صلی الله علیه وسلم فلیطف بالبیت وبالصفا والمروة ولیقصر ولیحلل فمعناه فلیفعل الطواف والسعی والتقصیر وقد صار حلالا وهذا دلیل علی ان التقصیر او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحیح فی مذهبنا به قال جماهیر العلماء وقیل انه استباحة محظور لیس بنسك وهذا ضعیف وسیاتی ایضاحه فی موضعه انشاء الله تعالی وانما امره رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتقصیر لم یامر بالحلق مع ان الحلق افضل لیبقی له شعر یحلقه فی الحج فان الحلق فی تحلل الحج افضل منه فی تحلل العمرة واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ولیحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا علیه فی الاحرام من الطیب واللباس والنساء والصید وغیر ذلك واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ثم لیهل بالحج فمعناه یحرم به فی وقت الخروج الی عرفات لانه یهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم لیهل فاتی بثم التی هی للتراخی والمهلة واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ولیهد فالمراد به هدی التمتع فهو واجب بشروط اتفق اصحابنا علی اربعة منها واختلفوا فی ثلاثة احدها ان یحرم بالعمرة فی اشهر الحج الثانی ان یحج من عامه الثالث ان یكون آفقیا لا من حاضری المسجد وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه علی مسافة لا تقصر فیها الصلاة الرابع ان لا یعود الی المیقات لاحرام الحج واما الثلاثة فاحدها نیة التمتع والثانی كون الحج والعمرة فی سنة فی شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فمن لم یجد هدیا فالمراد لم یجد ثمنه هناك اما لعدم الهدی واما لعدم ثمنه واما لكونه یباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا یبیعه صاحبه ففی كل هذه الصور یكون عادما للهدی فینتقل الی الصوم سواء كان واجدا لثمنه فی بلده ام لا واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فمن لم یجد هدیا فلیصم ثلاثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالی ویجب صوم هذه الثلاثة قبل یوم النحر ویجوز صوم عرفة منها لكن الاولی ان یصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا یصوم منها حتی یحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزاه علی المذهب الصحیح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم یجزه علی الصحیح فان لم یصمها قبل یوم النحر وارادصومها فی ایام التشریق ففی صحة قولان مشهوران للشافعی اشهرهما فی المذهب انه لا یجوز واصحهما من حیث الدلیل جوازه هذا تفصیل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك فی انه لا یجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوری وابو حنیفة ولو ترك صیامها حتی مضی العید والتشریق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنیفة یفوت صومها ویلزمه الهدی اذا استطاعه والله اعلم واما صوم السبعة فیجب اذا رجع وفی المراد بالرجوع خلاف الصحیح فی مذهبنا انه اذا رجع الی اهله هذا هو الصواب لهذا الحدیث الصحیح الصریح والثانی اذا فرغ من الحج ورجع الی مكة من منی هذان القولان للشافعی ومالك بالثانی قال ابو حنیفة ولو لم یصم الثلاثة ولا السبعة حتی عاد الی وطنه لزمه صوم عشرة ایام وفی اشتراط التفریق بین الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف قیل للاجب الصحیح انه یجب التفریق بقدر التفریق الواقع فی الاداء وهو اربعة ایام ومسافة الطریق بین مكة ووطنه والله اعلم (**قوله** وطاف رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قدم مكة واستلم الركن اول شیء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشی اربعة اطواف الی آخره الحدیث) **فیه**

وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **وحدثنا** ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بنحوه **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا احل حتى انحر **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في لفتة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه ولم يهد **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان ح وعبيد الله حدثنا نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال او نحو ذلك فقال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اذا كان بظاهر الحليفة فبدا لهما فقال ما شانهما الا شان واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي فاهل بهما حاجا ومعتمرا وقال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق حتى جاء البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ير ذلك ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وابو كامل قالا حدثنا حماد ح **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول الحديث حين قيل له يصدك عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث **حدثني** يحيى بن ايوب وعبد الله ابن عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال

فيه اثبات طواف القدوم وجواز تجاب الرمل فيه ان الى هنا يصلي كوني الطواف وانما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكر ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد **فيه** قول حفصة يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وهذا دليل لمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بالادلة في الابواب السابقة وقد اجاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقوله لها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بدله في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تاولوه من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة منها انها اراد بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اي بعمرتك بان تفسخي حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم لبدت راسي وقلدت هديي فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد **قوله** عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاهل بعمرة وساروا حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يرد عليه ورأى انه مجزئ عنه وابدى الشرح في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسئلة وفيه جواز التحلل بالاحصار **واما قوله** اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فهذا تعال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام **وقوله** انما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعلم وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة **واما قوله** صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في معناه انه اراد ان صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي تقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم **قوله** حتى احل منهما بحجة يوم النحر معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة **باب** في الافراد والقران **قوله** عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا

قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا **وحدثنا** امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كانما كنا صبيانا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبثر عن اسمعيل بن ابي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال يصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رأيت ابن فلان يكرهه وانت احب الينا منه وامثاله قد افتنته الدنيا قال وما يفتنه الدنيا ثم قال وايكم لم تفتنه الدنيا ثم قال اينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله احق ان تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع عن حماد بن زيد ح **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ابن عيينة **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل امرأته فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال افسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول اذا قال بئسما قال قصدت اني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وماشان اسماء والزبير قد فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري فان انه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرايته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم

مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي اخبر فيها بالقران متاولة وسبق بيان تاويلها (**قوله** عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا) يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكانه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التاويل ونحوه لتكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم **باب** استحباب طواف القدوم للحاج والمعتمر قبل الوقوف بعرفات (**قوله** عن عبثر) هو بفتح الباء (**قوله** كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال اصلي ان اطوف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ياتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا) هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس واجبا وذهب بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب بحيث يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب لادم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنيته طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثاني نفلا عن القدوم والطواف لقدوم اسما طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله اعلم واما قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا فيما سألت وانباءك سول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله اعلم (**قوله** اينا وقد فتنته الدنيا) يكذا في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها او اكثرها فتنته وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتن الاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن وانكر الاصمعي افتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا واما قول ابن عمر وايننا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ واينا وايكم وكله صحيح **باب** بيان ان الحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان الحرم بحج لا يتحلل لطواف القدوم وكذلك القارن (**قوله** سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به هذا الحكم الذي قاله ابن عمر موجود به هذا مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي وحلق الا حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة (**قوله** فقصدت الرجل) اعترض لي بكذا هو في جميع النسخ قصدت بالنون والاشهر في اللغة قصدت (**قوله** اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وقد اجمعت الامة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب شرط لصحته ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد امرنا باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول الصحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (**قوله** ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره يكذا في جميع النسخ غيره بالنصب المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من حاز بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من ان قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو الصحيح في الرواية وصحيح في المعنى لان قوله غيره تينا ول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي لم يعتمر بحجه ولم يتحلله ويفسخه الى غيره ولا قران والله اعلم (**قوله** ثم حججت مع ابي الزبير

ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم يعتمها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسئلونه ولا احد ممن مضى ما كانوا ليدعوا من شيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فطافوا فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح **وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج **حدثني** منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال هرون في رواية ان مولى اسماء ولم يسم عبد الله **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القري قال سالت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه امه ابن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وحدثناه** ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن ح **وحدثناه** ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا ادري متعة الحج او متعة النساء **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل **وحدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فعظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم

ابي الزبير بن العوام) اي مع والدي وهو الزبير فقوله الزبير بدل من ابي (**قوله** ولا احد ممن مضى ما كانوا ليدعون شيئا حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) **فيه** ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل اول شيء يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا و**قوله** يضعون اقدامهم يعني يصلون مكة و**قوله** ثم لا يحلون **فيه** التصريح بانه لا يجوز التحلل بحج وطواف القدوم كما سبق (**قوله** وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقوله ما مسحوا المراد بالمسح من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسماء بعد هذا اعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا بالحج المراد به ايضا من سوى عائشة وهكذا تاولوا لقاضي عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في اول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها ولم تكن عائشة اهلت قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان اسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي واما قول من قال يحتمل انها ارادت في غير حجة الوداع فخطا لان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها ان اسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا التصريح بان الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة او يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله اعلم و**قولها** فلما مسحوا الركن حلوا هذا متاول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا حلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما حذفته للعلم به وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير و**شذ** بعض السلف فقال السعي ليس بواجب و**لا حجة** لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تاويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله اعلم (**قولها** عن الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك) انما امرها بالقيام مخافة من عارض قد يعرض منه كلمس بشهوة ونحوه فان للمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بما عادتها حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس (**قوله** استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين اي تباعدي (**قوله** مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو اجبل المشرف على مسجد الحرس بالعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب (**قولها** خفاف الحقائب) جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب منه احتقب فلان كذا (**قوله** عن مسلم القري) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال قال ابن ماكولا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة **باب** جواز العمرة في اشهر الحج (**قوله** كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض) التعبير منه فانهم كانوا ينعون الى الجاهلية (**قوله** ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي ان يكتب بالالف وسوا كتب بالالف ام بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا مصروفا قال العلماء المراد اخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويسمون المحرم صفرا يحرمون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية (**قوله** ويقولون اذا برا الدبر يعنون وبر ظهور الابل بعد الصدر انها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج (**قوله** وعفا الاثر) اي درس وامحى والمراد اثر الابل وغيرها في سيرها عفا اثرها بالطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد اثر الدبر والله اعلم وهذه الالفاظ نقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مراد هم السجع (**قوله** عن ابي العالية البراء) هو بتشديد الراء لانه كان يبري النبل **قوله**

فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا ح **وحدثنا** ابو داود الطيالسى حدثنا ابو شهاب ح **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد نحو حديثهم ح **وحدثنا** يحيى بن كثير فقال كما قال نصر بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وقال ابو شهاب فى روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفى حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجعفرى فانه لم يقله **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسى حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابى العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى وقدم لاربع مضين من ذى الحجة وامر اصحابه ان يجعلوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيمة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرنى بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتانى آت فى منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذى رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابى على قال ابن مثنى حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن قتادة عن ابى حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة فى هذا الاسناد بهذا الحديث شعبة غير انه قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التى قد تشغفت او تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثنى** احمد بن سعيد الدارمى حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابى حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تشغشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم

قوله وحدثنا ابو داود المباركى) هو سليمان بن محمد يقال سليمان بن داود وابو محمد المبارك بفتح الراء منسوب الى المبارك وهى بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهى على طرف دجلة (**قوله** صلى صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضى وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعى وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضى وقع لبعض الرواة فى البخارى بالمد وكذا ذكره ثابت وفى هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى واسحق بن راهويه وابن المنذر والثانى دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضى ابى الطيب والماوردى وابن الصباغ والعبدرى من اصحابنا وبه قال طاوس والثورى وقالت عائشة وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا ونهارا فضل من النهار والله اعلم **باب** اشعار البدن وتقليدها عند الاحرام (**قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج) اما **الاشعار** فهو ان يجرحها فى صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحو هاثم يسلت الدم عنها وحاصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة والشعار الهدى للكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدى فان ضل رده واجده وان اختلط بغير تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله واما **صفحة السنام** فهى جانبها الصفحة مؤنثة **فقوله** الايمن بلفظ المذكر يتاول على انه وصف لمعنى الصفحة او للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن ففى هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد فى الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف احاديث الصحيحة المشهورة فى الاشعار واما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كما نقصده والحجامة والختان والكى والوسم واما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار فى صفحة السنام اليمنى وقال مالك فى اليسرى وهذا الحديث يرد عليه واما **تقليد الغنم** فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضى عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت فى ذلك **قلت** قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهى حجة صريحة فى الرد على من خالفها **واتفقوا** على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف واما البقرة فيستحب عند الشافعى وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفى هذا الحديث استحباب كون تقليد الابل نعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلد بغير ذلك من جلود او خيوط مفتولة ونحوها فلا باس **واما قوله** ثم ركب راحلته فهى راحلته غير التى اشعرها وفيه استحباب الركوب فى الحج وانه افضل من المشى وقد سبق بيانه مرات **واما قوله** فلما استوت به على البيداء اهل بالحج ففيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه وضحاوا واما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج هو المختار وقد سبق بيان الخلاف فى ذلك وضحاوا والله اعلم **باب قوله** لابن عباس ما هذه الفتيا التى قد تشغشغت او تشغبت بالناس) اما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم غين واما الثانية كذلك لكن بدل الغين بار موحدة والثالث بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين ومعنى هذه الثلاثة انتشرت وفشت بين الناس واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها واما الثانية فرويت ايضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة ابو عبيد والقاضى عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم (**قوله** ما هذه الفتيا) هكذا هو فى معظم النسخ هذه الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه اراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (**قوله** عن ابن عباس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفى الرواية الاخرى ثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من امر النبى صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا فى حجة الوداع) هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف واما

ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاؤس قال قال ابن عباس قال لي معوية اعلمت اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن ابي نضرة عن جابر وعن ابي سعيد الخدري قالا قدمنا مع النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا **حدثني** حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصغر عن انس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت **وحد ثنيه** حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح **وحدثني** عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الاسناد مثله غير ان في رواية بهز لاحللت **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة **وحجا وحد ثنيه** علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن ابي اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج **وحدثنا** سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي نفس محمد بيده **وحد ثنيه** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل حديثهما **وحدثنا**

واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تخرج الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو كان للمراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بحج ووصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو ملتبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضي قال المازري وتاول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم **باب** جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كونه حلقه او تقصيره عند المروة (**قوله** قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت اني قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وفي الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسوار في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في حج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا وفيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلق او قصر امن الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضا وحد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان يتمتعان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج والله اعلم (**قوله** بمشقص) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال ابو حنيفة الدينوري هو كل نصل فيه عنز وهوائنا تي وسطا لحرية وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى بالوحش والله اعلم **باب** جواز التمتع في الحج والقران (**قوله** فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذي نفسه او المرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال اهل الظاهر هو واجب يرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنا وعرفات واما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وبها قولان للشافعي ومالك اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفي هذا الحديث جواز العمرة في اشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقيه ان المستحب للمتمتع ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسئلة مرات (**قوله** ورحنا الى منى) معناه اردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في انه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من اول النهار او بعد الزوال والله اعلم (**قوله** حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام (**قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما) **قوله** صلى الله عليه وسلم ليثنيهما هو بفتح الياء وضم الثاء ومعناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان وآمن الروحاء بفتح الفاء وتشديد الحاء قال الحافظ ابو بكر الحازمي هو بين مكة والمدينة

قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع باب

وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبرہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمر کلهن فی ذی القعدة الا التی مع حجته عمرة من اجل ما اهل بها فی زمن الحدیبیة فی ذی القعدة وعمرة من العام المقبل فی ذی القعدة وعمرة من جعرانة حیث قسم غنائم حنین فی ذی القعدة وعمرة مع حجته وحدثنا محمد بن مثنی حدثنی عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سالت انسا کم حج رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذکر بمثل حدیث هداب وحدثنی زهیر بن حرب حدثنا الحسن بن موسی حدثنا زهیر عن ابی اسحق قال سالت زید بن ارقم کم غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنی زید بن ارقم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة قال ابو اسحق وبمکة اخری وحدثنی هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بکر البرسانی اخبرنا ابن جریج قال سمعت عطاء یخبر قال اخبرنی عروة بن الزبیر قال کنت اذا وابن عمر مستندہ الی حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواک تستن قال فقلت یا ابا عبد الرحمن اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم فی رجب قال نعم فقلت لعائشة ای امتاه الا تسمعین ما یقول ابو عبد الرحمن قالت ما یقول قلت یقول اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم فی رجب فقال یغفر الله لابی عبد الرحمن لعمری ما اعتمر فی رجب ما اعتمر من عمرة الا وانا معه قال وابن عمر یسمع فما قال لا ولا نعم سکت وحدثنا اسحق بن ابراهیم اخبرنا جریر عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة ابن الزبیر المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الی حجرة عائشة والناس یصلون الضحی فی المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة یا ابا عبد الرحمن کم اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اربع عمر احداهن فی رجب فکرهنا ان نکذبه وفی البیت سمعنا استنان عائشة فی الحجرة فقال عروة الا تسمعین یا ام المؤمنین الا تسمعین ما یقول ابو عبد الرحمن قالت وما یقول قال یقول اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم اربع عمر احداهن فی رجب فقالت یرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فی رجب قط وحدثنی محمد بن حاتم بن میمون حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء قال سمعت ابن عباس یحدث انا قال ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی امرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسیت اسمها ما منعك ان تحجی معنا قالت لم یکن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها علی ناضح وترك لنا ناضحا ننضح علیه قال فاذا جاء رمضان فاعتمری فان عمرة فیه تعدل حجة وحدثنا احمد بن عبدة الضبی حدثنا یزید یعنی ابن زریع حدثنا حبیب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لامرأة من الانصار یقال لها ام سنان ما منعك ان تکونی حججت معنا قالت ناضحان کان لابی فلان زوجها حج هو وابنه علی احدهما وکان الآخر یسقی علیه غلامنا قال فعمرة فی رمضان تقضی حجة او حجة معی وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا عبد الله بن نمیر حدثنا ابی حدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج من طریق الشجرة ویدخل

باب بیان عدد عمر النبی صلی الله علیه وسلم وزمانهن (**قوله** اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم اربع عمر کلهن فی ذی القعدة الا التی مع حجته عمرة مع الحدیبیة او من الحدیبیة فی ذی القعدة وعمرة من العام المقبل فی ذی القعدة وعمرة من جعرانة حیث قسم غنائم حنین فی ذی القعدة وعمرة مع حجته وفی الروایة الاخری حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذہ روایة انس وفی روایة ابن عمر اربع عمر احداهن فی رجب انکرت ذلک عائشة وقالت لم یعتم النبی صلی الله علیه وسلم قط فی رجب فالحاصل من روایة انس وابن عمر انفاقهما علی اربع عمر کانت احداهن فی ذی القعدة عام الحدیبیة سنة ست من الهجرة وصدوا فیها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانیة فی ذی القعدة وهی سنة سبع وهی عمرة القضاء والثالثة فی ذی القعدة سنة ثمان وهی عام الفتح والرابعة مع حجته کان احرامها فی ذی القعدة واعمالها فی ذی الحجة واما قول ابن عمر ان احداهن فی رجب فقد انکرته عائشة وسکت ابن عمر حین انکرته قال العلماء فیدل علی انه اشتبه علیه ونسی او شك او انه سکت عن الانکار علی عائشة ومراجعتها بالکلام فهذا الذی ذکرته هو الصواب الذی یتعین المصیر الیه واما القاضی عیاض فقال ذکر انس ان العمرة الرابعة کانت مع حجته فیدل علی انه کان قارنا قال وقد ذهب کثیر من الصحابة قال وقد قدمنا ان الصحیحین النبی صلی الله علیه وسلم کان مفردا وهذا یرد قول انس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحیح ثلث عمر قال والعالم للنبی صلی الله علیه وسلم اعتمر الا ما نکرہ مالک فی الموطا علی انهن ثلاث عمر وهذا آخر کلام القاضی وهو قول ضعیف بل باطل والصواب انه صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمر کما صرح به ابن عمر وانس وجاء الروایة به فلا یجوز رد روایتهما بغیر جازم واما قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی حجة الوداع مفردا الا قارنا فلیس کما قال بل الصواب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان مفردا فی اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا وهذا لا بد من هذا التاویل والله اعلم قال العلماء وانما اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم هذہ العمر فی ذی القعدة لفضیلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلیة فی ذلک فانهم کانوا یرونه من افجر الفجور کما سبق ففعله صلی الله علیه وسلم مرات فی هذا الشهر لیکون ابلغ فی بیان جوازہ فیها وابلغ فی البطال کانت الجاهلیة علیه والله اعلم واما قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم یحج الا حجة واحدة وهی حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال بواسحق وبمکة اخری یعنی قبل الهجرة وقد روی فی غیر مسلم قبل الهجرة حجتان (**قوله** عن زید بن ارقم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غزا تسع عشرة غزوة معناه انه غزا تسع عشر غزوة واما معه او علم له تسع عشرة غزوة وکانت غزواته صلی الله علیه وسلم خمسا وعشرین وقیل سبعا وعشرین وقیل غیر ذلک وهو مشهور فی کتب المغازی وغیرها (**قوله** عن عائشة قالت لعمری ما اعتمر فی رجب) هذا دلیل علی جواز قول الانسان لعمری وکرهه مالک لانه من تعظیم غیر الله تعالی ومضاهاته بالحلف بغیره (**قوله** انهم سألوا ابن عمر عن صلوة الذین کانوا یصلون الضحی فی المسجد فقال بدعة) هذا قد حمله القاضی وغیره علی ان مراده ان اظهارها فی المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان اصل صلوة الضحی بدعة وقد سبقت المسئلة فی کتاب الصلوة والله اعلم **باب** فضل العمرة فی رمضان (**قوله** لم یکن لنا الا ناضحان) ای بعیران نستقی بهما (**قوله** فحج ابو ولدها وابنها علی ناضح وترك لنا ناضحا ننضح علیه بکسر الضاد) (**قوله** صلی الله علیه وسلم فان عمرة فیه) ای فی رمضان تعدل حجة وفی الروایة الاخری تقضی حجة ای تقوم مقامها فی الثواب لانها تعدلها فی کل شئ فانه لو کان علیه حجة فاعتمر فی رمضان لا تجزئه عن الحجة (**قوله** ناضحان کان لابی فلان زوجها حج هو وابنه علی احدهما وکان الآخر یسقی غلامنا) هذا هو فی نسخ بلادنا وکذا نقله القاضی عیاض عن روایة عبد الغافر الفارسی وغیره قال وفی روایة ابن ماهان یسقی علیه غلامنا قال القاضی عیاض وای هذا کله تغییر او صواب یسقی علیه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وکذا جاء فی البخاری علی الصواب ومیل علی صحة قوله فی الروایة الاولی ننضح علیه وهو بمعنی نستقی علیه هذا کلام القاضی والمختار ان الروایة صحیحة وتکون الزیادة التی ذکرها القاضی محذوفة مقدرة وهذا کثیر فی الکلام والله اعلم **باب** استحباب دخول مکة من الثنیة العلیا والخروج منها من الثنیة السفلی ودخول کل بلدہ من طریق غیر التی خرج منها (**قوله** عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج من طریق الشجرة ویدخل من طریق المعرس اذا دخل مکة

دخل الثنیة العلیا ویخرج من الثنیة السفلی) قیل انما فعل النبی صلی الله علیه وسلم هذہ المخالفة فی طریقه داخلا وخارجا لفألا تغییر الحال الی الاکمل منه کما فعل فی العید ولیشهد له الطریقان ولیبرک ایلها وذهبنا

ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى **وحدثنيه** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير العليا التي بالبطحاء **حدثنا** محمد بن مثنى وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال وكان عبيد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى او قال حتى اصبح **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابي عدي عن عبيد الله ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت

ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقة المدني والشامي اولا تكون كما لا يتهيأ فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كما يستحب هذا ضعيف والصواب الاول وبكذا يستحب ان يخرج من بلد من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها وقوله العليا التي بالبطحاء هي بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهو بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة (قوله في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة) بكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وبكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر (قوله قال هشام يعني ابن عروة وكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء) اختلفوا في ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء هنا بالفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي باعلى مكة وكدى بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف هذا الاشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره وانما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شئ هذا قول الجمهور والله اعلم **باب** استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا (قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك) في رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله) في هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف **ومنها** استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها ليلا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم (قوله استقبل فرضتي الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل (قوله عشرة اذرع) كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتانيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم **باب** استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الاول في الحج (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلثا ومشى اربعا) قوله خب هو الرمل بفتح الراء واللام فالرمل والرمل بسكونها بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطى ولا يثب وثوبا والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يمين ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وبهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يات به في الاربع الا واخلال السنة في الاربع الاخيرة المشي على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اشار في هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وامكنه ذلك بعدها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شئ عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا (قوله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يجاوز الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين لفناء المسجد دار العباس والله اعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم مشى اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة) اما قوله

ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا **وحدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا سليم بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر **وحدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة الطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قال قلت رايته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال

اما قوله اول ما يقدم فمقصوره بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج واما قوله يسعى ثلاثة اطواف فمراده يرمل وساه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما واما قوله ثلثه واربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من سبع واما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلوة واما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى آخره) فيه استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي ابو الطيب بن اصحابنا في قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن اليماني الذي هو في مجمعه في استلامه بين الحجر والركن جميعا وتقصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو ماخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين للذي هو التحية (قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا) فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وانما رملهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتجوا الى ذلك في تخبر ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر (قوله حدثنا سليم بن اخضر) هو بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين (قوله في رواية ابي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة اطواف) بكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي اندر منه ثلاثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه فصحا حتى واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيها ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فممنوع جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم بهذا في كتاب الصلوة وسبق التنبيه عليه (قوله قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلثة اطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الى آخره يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متاكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك اي بعدم هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع من عاير من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير ليس في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتاخذوا مناسككم والله اعلم (قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى آخره) يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه لا لعذر والله اعلم (قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل) بكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء وسكان الزاي وبكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت والاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزال بالفتح مصدر هزلته هزالا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم (قوله حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهي البكر البالغة او المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها وابتذالها في الخروج والتصرف اشبه لفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلوة العيد (قوله

قال فقال ابن عباس ذا والله رسول الله صلى الله عليه وسلم أهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قالا انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وحدثني ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وحدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل البكري حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هرون في روايته قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم وحدثنا

قوله انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون اما يدعون فبضم اليا وفتح الدال وضم العين المشددة اى يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم واما قوله يكهرون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكهرون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا الصواب قال وهو رواية القابسي والاول رواية ابن ماهان والعذري قوله وهنتهم حمى يثرب هو بتخفيف الهاء اى اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها واوهنته لغتان واما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطيبة طابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حول المدينة ومن اهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى قوله امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط هذا نص صحيح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل صحابيان مجاهدا والشافعي كراهة تسميته شوطا او دورا مع ان ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه قوله لم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد اى للرفق بهم باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين قوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب الام الابوان وفي الشمس القمر القمران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي المدينة مكة الحرمان والاسودان والظاهرة مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيهما لغة اخرى بالتشديد ممن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى ياءي النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددنا لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زائدة واصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وقرقاني ونظائر ذلك والله اعلم واما قوله يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق واما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة هي كونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الآخران فليس فيهما شئ من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بتعيين الاستلام والتقبيل للفضيلتين واما اليماني فيستلم ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن الحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين والقرض الخلاف واجمعوا انهما لا يستلمان والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني يحتج به الجمهور في انه يقتصر في الاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي ابي الطيب قوله رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالفاضل يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل به قال لك في احد قولي الله اعلم باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال ما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية الاخرى والى لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه كذا يستحب السجود على الحجر الصيابان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس الشافعي واحمد قال به قول قال وبه قال وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وابن عمر وابن عباس وابن عمر وابن عباس

وحدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبل الحجر وقال انی لا قبلك وانی لا اعلم انك حجر ولکنی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلك **وحدثنا** خلف بن هشام والمقدمی وابو کامل وقتیبة بن سعید کلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زید عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رایت الاصلع یعنی عمر یقبل الحجر ویقول والله انی لاقبلك وانی لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلك ما قبلتك وفی روایة المقدمی وابی کامل رایت الاصیلع **وحدثنا** یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابن نمیر جمیعا عن ابی معویة قال یحیی اخبرنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عابس بن ربیعة قال رایت عمر یقبل الحجر ویقول انی لاقبلك واعلم انك حجر ولولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلك لم اقبلك **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن وکیع قال ابو بکر حدثنا وکیع عن سفیان عن ابراهیم بن عبد الاعلی عن سوید بن غفلة قال رایت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بك حفیا **وحدثنیه** محمد بن مثنی حدثنا عبد الرحمن عن سفیان بهذا الاسناد قال ولکنی رایت ابا القاسم صلی الله علیه وسلم بك حفیا ولم یقل والتزمه **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال حدثنا علی بن مسهر عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال طاف رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبیت فی حجة الوداع علی راحلته یستلم الحجر بمحجنه لان یراه الناس ویشرف ولیسالوه فان الناس غشوه **وحدثنا** علی بن خشرم اخبرنا عیسی بن یونس ح **وحدثنا** عبد بن حمید حدثنا محمد یعنی ابن بکر قال اخبرنا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع علی راحلته بالبیت وبالصفا والمروة لیراه الناس ولیشرف ولیسالوه فان الناس غشوه ولم یذکر ابن خشرم ولیسالوه فقط **وحدثنی** الحکم بن موسی القنطری حدثنا شعیب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع حول الکعبة علی بعیره یستلم الرکن کراهیة ان یضرب عنه الناس **وحدثنا** محمد بن مثنی حدثنا سلیمان بن داود ابو داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت ابا الطفیل یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن بمحجن معه ویقبل المحجن **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرات علی مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة انها قالت شکوت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اشتکی فقال طوفی من وراء الناس وانت راکبة قالت فطفت ورسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذ یصلی الی جنب البیت وهو یقرا بالطور وکتاب مسطور **وحدثنا** یحیی بن یحیی اخبرنا ابو معویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قال

باب جواز الطواف علی بعیر وغیره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراکب

واما **قول** عمر رض لقد علمت انك حجر انی لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع فالراد به بیان الحث علی الاقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم فی تقبیله ونبه علی انه لولا الاقتداء به لما فعلته وانما قال وانك لا تضر ولا تنفع لئلا یغتر بعض قریبی العهد بالاسلام الذین قد الفوا عبادة الاحجار وتعظیمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصیر فی تعظیمها وکان العهد قریبا بذلک فخاف عمر رضی الله عنه ان یراه بعضهم فیقلده ویعتنی به فیشتبه علیه فمن انه لا یضر ولا ینفع بذاته وان کان امتثال ما شرع فیه ینفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له علی نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق کباقی المخلوقات التی لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا فی الموسم لیشتهر عنه فی البلدان ویحفظه عنه اهل الموسم الذین یخلفونهم الاوطان والله اعلم **(قوله رایت الاصلع)** وفی روایة الاصیلع یعنی عمر رضی الله عنه **(قوله)** فیه انه لا باس بذکر الانسان بلقبه ووصفه الذی لا یکرهه وان کان قد یکرهه غیره ومثله **(قوله رایت عمر رضی الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بك حفیا)** یعنی معتنیا وجمعه اضیاء **(قوله والتزمه)** فیه اشارة الی ما قدمناه من استحباب السجود والله اعلم **باب** جواز الطواف علی بعیر وغیره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراکب **(قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن)** المحجن بکسر المیم واسکان الحاء وفتح الجیم وهو عصا معقفة یتناول بها الراکب ما سقط له ویحرک بطرفها البعیر للمشی وفی هذا الحدیث جواز الطواف راکبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بیده استلمه بعود وفیه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء کره ان یقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم واستدل به اصحاب مالك واحمد علی طهارة بول ما یوکل لحمه وروثه لانه لا یؤمن ذلک من البعیر فلو کان نجسا لما عرض المسجد له وذهبنا وذهب ابی حنیفة وآخرین نجاسة ذلک وهذا الحدیث لا دلالة فیه لانه لیس من ضرورته ان یبول او یروث فی حال الطواف وانما هو محتمل وعلی تقدیر حصوله یخلف المسجد منه کما انه صلی الله علیه وسلم اقر دخال الصبیان الاطفال المسجد مع انه لا یؤمن ان یبولوا بل قد وجد ذلک ولانه لو کان ذلک محققا لنزه المسجد منه سواء کان نجسا وطاهرا لانه مستقذر **(قوله فی طوافه صلی الله علیه وسلم راکبا لان یراه الناس ولیشرف ولیسالوه)** هذا بیان لعلة رکوبه صلی الله علیه وسلم وقیل ایضا لبیان الجواز وجاز فی سنن ابی داود انه کان صلی الله علیه وسلم فی طوافه هذا مریضا والی هذا المعنی اشار البخاری وترجم علیه باب المریض یطوف راکبا فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم طاف راکبا لهذا کله **(قوله فان الناس غشوه)** هو بتخفیف الشین ای ازدحموا علیه **(قوله لها کراهیة ان یضرب عنه الناس)** هکذا فی معظم النسخ یضرب بالباء وفی بعضها یصرف بالصاد المهملة والفاء وکلاهما صحیح **(قوله حدثنی الحکم بن موسی القنطری)** هو بفتح القاف قال السمعانی هو من قنطرة بردان وهی محلة من بغداد **(قوله حدثنا معروف بن خربوذ)** هو بخاء معجمة مفتوحة وضمومة مفتوحة وبذال معجمة ثم واو ثم ذال معجمة **(قوله رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن بمحجن معه ویقبل المحجن)** فیه دلیل علی استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بیده بان کان راکبا او غیره استلمه بعصی ونحوها ثم قبل ما استلم به وذهبنا وذهب **(قوله صلی الله علیه وسلم طوفی من وراء الناس وانت راکبة قالت فطفت ورسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذ یصلی الی جنب البیت وهو یقرا بالطور وکتاب مسطور)** انما امرها صلی الله علیه وسلم بالطواف من وراء الناس شیئین احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال فی الطواف والثانی ان قربها یخاف منه تاذی الناس بدابتها وکذا اذا طاف الرجل راکبا وانما طافت فی حال صلوة النبی صلی الله علیه وسلم لیکون ستترا لها وکانت هذه الصلوة صلوة الصبح والله اعلم **باب** بیان ان السعی بین الصفا والمروة رکن لا یصح الحج الا به هذا مذهب جماهیر العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم ان السعی بین الصفا والمروة رکن من ارکان الحج لا یصح الا به ولا یجبر بدم ولا غیره وممن قال بهذا مالك والشافعی واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنیفة هو واجب فان ترکه عمدا جبره بالدم وصح حجه ودلیل الجمهور ان النبی صلی الله علیه وسلم سعی وقال خذوا عنی مناسککم والمشروع سعی واحد والافضل ان یکون بعد طواف القدوم ویجوز تاخیره الی ما بعد طواف الافاضة **(قوله**

قال قلت لها انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال قلت لعائشة ما ارى على جناحا ان لا اتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليهما ان لا يطوف بهما انما انزل هذا فى اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلمرى ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابى عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالى ان لا اطوف بينهما قالت بئسما قلت يا ابن اختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سالنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا لعلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال الآخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نومر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير قال سالت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال فى الحديث فلما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله عز وجل فى ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معوية عن عاصم عن انس قال كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **وحدثنا** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول وحدثنا

(قوله عن عروة انه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة انكرت عليه وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضى الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وانها نزلت فى الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسئل عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر (قولها وهل تدرى فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) قال القاضى عياض كذا وقع فى هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء فى الروايات الاخر فى الباب يهلون لمناة وفى الرواية الاخرى بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر بالمشلل مما يلى قديدا وكذا جاء مفسرا فى هذا الحديث فى الموطا وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبى مناة صخرة لهذيل بقديد واما اساف ونائلة فلم يكونا قط فى ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقا ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخا الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسر هما هذا آخر كلام القاضى عياض (قوله فى حديث عمر والناقد وابن ابى عمر بئس ما قلت يا ابن اختى هكذا هو فى اكثر النسخ اختى بالتاء وفى بعضها اخى بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول اصح واشهر وهو المعروف فى غير هذه الرواية (قوله فاعجبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال القاضى وروى ان هذا لعلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله عنها وبلاغتها فى تفسير الآية الكريمة (قوله فاراها قد نزلت فى هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم احسن واشهر (قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) تعنى شرعه وجعله ركنا والله اعلم **باب** بيان ان السعى لا يكرر (قوله لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول) فيه دليل على ان السعى فى الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وقد سبق خلاف ابى حنيفة وغيره فى المسئلة والله اعلم **باب**

وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمٰعیل ح **وحدثنا** یحیی بن یحیی واللفظ له اخبرنا اسمٰعیل بن جعفر عن محمد بن ابی حرملة عن کریب مولی ابن عباس عن اسامة ابن زید قال رمقت رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم الشعب الایسر الذی دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت علیه الوضوء فتوضأ وضوءا خفیفا ثم قلت الصلوٰة یا رسول الله فقال الصلوٰة امامك فرکب رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اتی المزدلفة فصلی ثم ردف الفضل رسول الله صلی الله علیه وسلم غداة جمع قال کریب فاخبرنی عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یزل یلبی حتی بلغ الجمرة **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهیم وعلی بن خشرم کلاهما عن عیسی بن یونس قال ابن خشرم اخبرنا عیسی عن ابن جریج اخبرنی عطاء اخبرنی ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم ارد ف الفضل من جمع قال فاخبرنی ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة **وحدثنا** قتیبة بن سعید حدثنا اللیث ح **وحدثنا** ابن رمح اخبرنا اللیث عن ابی الزبیر عن ابی معبد مولی ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وکان ردیف رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال فی عشیة عرفة وغداة جمع للناس حین دفعوا علیکم بالسکینة وهو کافّ ناقته حتی دخل محسّرا وهو من منیً قال علیکم بحصی الخذف الذی ترمی به الجمرة وقال لم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبی حتی رمی الجمرة **وحدثنیه** زهیر بن حرب حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر بهذا الاسناد غیر انه لم یذکر فی الحدیث لم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبی حتی رمی الجمرة وزاد فی حدیثه والنبی صلی الله علیه وسلم یشیر بیده کما یخذف الانسان **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا ابو الاحوص عن حصین عن کثیر بن مدرك عن عبد الرحمٰن بن یزید قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذی انزلت علیه سورة البقرة یقول فی هذا المقام لبیك اللهم لبیك **وحدثنا** سریج بن یونس حدثنا هشیم اخبرنا حصین عن کثیر بن مدرك الاشجعی عن عبد الرحمٰن بن یزید ان عبد الله لبی حین افاض من جمع فقیل اعرابی هذا فقال عبد الله انسی الناس ام ضلوا سمعت الذی انزلت علیه سورة البقرة یقول فی هذا المکان لبیك اللهم لبیك **وحدثنا** حسن الحلوانی حدثنا یحیی بن ادم حدثنا سفیان عن حصین بهذا الاسناد **وحدثنیه** یوسف بن حماد المعنی حدثنا زیاد یعنی البکائی عن حصین عن کثیر بن مدرك الاشجعی عن عبد الرحمٰن بن یزید الاسود بن یزید قالا سمعنا عبد الله بن مسعود یقول بجمع سمعت الذی انزلت علیه سورة البقرة ههنا یقول لبیك اللهم لبیك ثم لبی ولبینا معه **وحدثنا**

باب استحباب ادامة الحاج التلبیة حتی یشرع فی رمی جمرة العقبة یوم النحر (**قوله** فی حدیث اسامة ردفت رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرفات) هذا **دلیل** علی استحباب الرکوب فی الدفع من عرفات وعلی جواز الاردا ف علی الدابة اذا کانت مطیقة وعلی جواز الارتداف مع اهل الفضل ولا یکون ذلك خلاف الادب (**قوله** فصببت علیه الوضوء فتوضأ وضوءا خفیفا) **فقوله** فصببت علیه الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذی یتوضأ به وسبق فیه لغة انه یقال بالضم ولیست بشیء **وقوله** فتوضأ وضوءا خفیفا یعنی توضأ وضوء الصلوة وخففه بان توضأ مرة مرة واخف استعمال الماء بالنسبة الی غالب عادته صلی الله علیه وسلم وهذا معنی قوله فی الروایة الاخری فلم یسبغ الوضوء ای لم یفعله علی العادة **وفیه** دلیل علی جواز الاستعانة فی الوضوء قال اصحابنا الاستعانة فیه ثلثة اقسام احدها ان یستعین فی احضار الماء من البئر والبیت ونحوهما وتقدیمه الیه وهذا جائز ولا یقال انه خلاف الاولی والثانی ان یستعین بمن یغسل الاعضاء فهذا مکروه کراهة تنزیه الا ان یکون معذورا بمرض او غیره والثالث ان یستعین بمن یصب علیه فان کان لعذر فلا باس به والا فهو خلاف الاولی ویل یسمی مکروها فیه وجهان لاصحابنا اصحهما لیس بمکروه لانه لم یثبت فیه نهی واما استعانة النبی صلی الله علیه وسلم باسامة وبالمغیرة بن شعبة فی غزوة تبوك وبالربیع بنت معوذ فلبیان الجواز ویکون افضل فی حقه حینئذ لانه مامور بالبیان والله اعلم (**قوله** قلت الصلوة یا رسول الله فقال الصلوة امامك) معناه ان اسامة ذکر الصلوة المغرب وظن ان النبی صلی الله علیه وسلم نسیها حیث اخر ها عن العادة المعروفة فی غیر هذه اللیلة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة امامك ای ان الصلوة فی هذه اللیلة مشروعة فیما بین یدیك ای فی المزدلفة **ففیه** استحباب التذکیر التابع المتبوع اذا ترکه خلاف العادة لیفعله ویعتذر عنه او یبین له وجه صوابه وان مخالفته للعادة بسببها کذا وکذا واما **قوله** صلی الله علیه وسلم الصلوة امامك **ففیه** ان السنة فی هذا الموضع فی هذه اللیلة تاخیر المغرب الی العشاء والجمع بینهما فی المزدلفة وهو کذلك باجماع المسلمین ولیس هو واجب بل سنة فلو صلاهما فی طریقه او صلی کل واحدة فی وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلی المغرب فی وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعیف (**قوله** لم یزل یلبی حتی بلغ الجمرة) **دلیل** علی انه یستدیم التلبیة حتی یشرع فی رمی جمرة العقبة غداة یوم النحر وهذا مذهب الشافعی وسفیان الثوری وابی حنیفة وابی ثور وجماهیر العلماء من الصحابة والتابعین وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصری یلبی حتی یصلی الصبح یوم عرفة ثم یقطع وحکی عن علی وابن عمر وعائشة ومالك جمهور فقهاء المدینة انه یلبی حتی تزول الشمس یوم عرفة ولا یلبی بعد الشروع فی الوقوف وقال احمد واسحٰق وبعض السلف یلبی حتی یفرغ من رمی جمرة العقبة وهو **دلیل** الشافعی والجمهور لهذا الحدیث الصحیح مع الاحادیث بعده ولانها للآخرین فی مخالفتها فیتعین اتباع السنة واما قوله فی الروایة الاخری لم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة قد یحتج به احمد واسحٰق لمذهبهما ویجیب الجمهور عنه بان المراد حتی شرع فی الرمی للجمع بین الروایتین (**قوله** غداة جمع) هی بفتح الجیم واسکان المیم وهی المزدلفة وسبق بیانها (**قوله** صلی الله علیه وسلم علیکم بالسکینة) هذا ارشاد الی الادب والسنة فی السیر تلك اللیلة وملحق بها سائر مواضع الزحام (**قوله** وهو کاف ناقته) ای یمنعها الاسراع (**قوله** دخل محسرا وهو من منی الخ) اما محسر فسبق ضبطه وبیانه فی حدیث جابر فی صفة حجة النبی صلی الله علیه وسلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم علیکم بحصی الخذف قال العلماء هو نحو حجة الباقلا قال اصحابنا ولو رمی باکبر منها واصغر جاز وکان مکروها واما **قوله** یشیر بیده کما یخذف الانسان فالمراد به الایضاح وزیادة البیان بحصی الخذف ولیس المراد ان الرمی یکون علی هیئة الخذف وان کان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لکنه غلط والصواب انه لا یستحب کون الرمی علی هیئة الخذف فقد ثبت حدیث عبد الله ابن المغفل عن النبی صلی الله علیه وسلم فی النهی عن الخذف وانما معنی هذه الاشارة ما قدمناه والله اعلم (**قوله** قال عبد الله ونحن نجمع سمعت الذی انزلت علیه سورة البقرة یقول فی هذا المقام لبیك اللهم لبیك) فیه **دلیل** علی استحباب ادامة التلبیة بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور کما سبق **وفیه** دلیل علی جواز قول سورة البقرة وسورة النساء ونحو ذلك وکره ذلك بعض الاوائل وقال انما یقال السورة التی تذکر فیها البقرة والسورة التی تذکر فیها النساء ونحو ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغیرها وبهذا قال جماهیر العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم وتظاهرت به الاحادیث الصحیحة من کلام النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة رضی الله عنهم کحدیث من قرأ الآیتین من آخر سورة البقرة فی لیلة کفتاه ونظائره والله اعلم **واما قوله** عبد الله بن مسعود وسمعت الذی انزلت علیه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احکام المناسك فیها فکانه قال هذا مقام من انزلت علیه المناسك فاخذ عنه الشرع وبین الاحکام فاعتمده واراد بذلك الرد علی من یقول بقطع التلبیة من الوقوف بعرفات وهذا معنی قوله فی الروایة الثانیة ان عبد الله لبی حین افاض من جمع فقیل اعرابی هذا فقال ابن مسعود ما قال انکارا علی المعترض ورواه علیه والله اعلم **باب**

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة

وحدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني ابي قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منا الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمر بن حسين عن عبيد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ما فاراك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه وحدثني شيبان بن فروخ حدثنا عبد الله بن دينار عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال يرحم الله هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل فلا يعيب احدنا على صاحبه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان دفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت اتصلي فقال المصلى امامك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء فادخل اصبعيه فاستنخى ثم ركب فلما اتى المزدلفة نزل فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء

وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين دفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي يتبرز الناس فيه فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا اقتابهم فصلى حين اصبح حين تبين له الصبح بغلس يقول قائل اصبح اصبح ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فدعا الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس

وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس

وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله حاجا فلما اتى جمعا جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ثم انصرف فاكل عشاءه ثم قال اكلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاءه هذه الليلة ثم قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما رايتموني صنعت هذه الليلة

وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن بن يزيد قال اتينا عبد الله حين اذن المؤذن او قال حين اذن اذان العتمة او قال حين سدح الليل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الصلوة في هذا المكان من هذه الساعة الا ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما صلاة المغرب والفجر

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد وقال سألت اسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردف من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام ابن عروة بهذا الاسناد وزاد فى حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمى حدثه ان ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة **وحدثناه** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح فى روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمى وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب العشاء بالمزدلفة جميعا **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة واحدة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معوية قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها **وحدثناه** عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا فليح يعنى ابن سليمان عن ابى حازم عن القاسم عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قالت فاذنلها فدفعت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه لان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الى من مفروح به **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت

(قوله فما زال يسير على هينته) هو بهاء منتوحة وبعد الياء همزة ثم نون اى هونى معظم الفتح وفى بعضها بكسر الهاء والنون وكلاهما صحيح المعنى (قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص) فى الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق اما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من سير الابل فى العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة فى الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها وهى بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق فى السير فى حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك المتسع له الوقت ليمكنه الرفق فى حال الزحمة والله اعلم (قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعنى بالسجدة صلوة النافلة اى لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلوة (قوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على ان المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثا ابدا وكذلك جميع علماء المسلمين وفيه ان القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات فضل والله اعلم (قوله ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر الى آخره) هذا من الاحاديث التى استدركها الدارقطنى فقال هذا عندى وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثورى واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابى اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهو لا يقوم بحديث ابى اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات فى نظائره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم **باب** استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب العشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه انه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفى روايته له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى هذه الصلوة فى هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم وفى هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة فى استحباب الصلوة فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم وهذا مذهب الجمهور استحباب الصلوة فى اول الوقت فى كل الايام ولكن فى هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق فى كتاب الصلوة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسن زيادة التبكير فى هذا اليوم **واجاب** اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها انه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان يتيقن بالاذان فى هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم وقد يحتج اصحاب ابى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلوتين فى السفر لان ابن مسعود من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا فى هذه الليلة وذهبنا وذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الاسفار المباحة التى يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلوة بادلتها **والجواب** عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن انما نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد ظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات والله اعلم **باب** استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (قوله وكانت امرأة ثبطة) هى بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسروها فى الكتاب بانها الثقيلة اى ثقيلة الحركة لبطيئة من التثبيط وهو التعويق (قوله قبل حطمة الناس) بفتح الباء اى زحمتهم

قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استاذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبيد الله بن القاسم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسماء قال قالت لي اسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنية هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحلوا بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا اي بنية ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قالت لا اي بنية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح **وحدثني** علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل وقال في الضعفة من جمع بليل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة اخبرنا عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس قال بعث بي رجل من بني هاشم صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت ابلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وان صلى الفجر قال لا الا كذلك **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول قد رخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا

(قوله ان سودة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال امامان كبيران من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء نزله وان شاء تركه وانشاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني وما بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثانية معظمه والثالث اقل زمان (قوله يا هنتاه) اي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعد هما نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون (قوله لقد غلسنا قالت كلا) اي لقد تقدمنا على اول وقت المشروع قالت لا (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وباسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته (قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه (قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب اهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل للقولين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر (قوله ما بدا لهم هو بلا همزة اي ما اراد وا) **باب** رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (قوله رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلثة ورمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فمصحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير او تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبر القبلة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها ورمى باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها واما قوله هذا مقام الذي انزلت

وحدثنا مخلد بن المحارث التميمي اخبرني ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر اقرؤا القرآن كما الفه جبريل وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انه قال في حديث سفيان السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبني وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود حتى اتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا ابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى جمرة العقبة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو المحياة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان اناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رماها الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى ابن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا وحدثني احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع والحجاج الاعور وحدثني

انزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله اعلم (قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر اقرؤا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبني) قال القاضي عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك تاليف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاضي وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا النظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الآي لا ترتيب السور (قوله وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي (قوله ثنا ابو المحياة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله اعلم **باب** استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم (قوله اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه) فيه دلالة لما قالا لشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وامامن وصلها ماشيا فجمهور هما ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على ان الرمي يجزيه على اي حال رماه اذا وقع في المرمى واما قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم فهذه للامام هي لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيآت هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوا كما رايتموني اصلي (قوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله اعلم (قولها حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان البطالة وفيه الرمي راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك احمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده واتفقوا على انه لا فدية وقد تحمون بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رايته مضطربا فسطاطا حتى رجع رواه (الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم (قولها سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو مقصودا والتنبيه على نهاية خسته فان العبد الحبيش في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كان راسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعاقة ان يكون ممتهنا في ازذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعته ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة مادام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه مادام متمسكين بالاسلام والدعا الى كتاب الله تعالى على اي حال كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعطوا وذكروا فان قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا فالجواب من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يولهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثاني ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله اعلم **باب**

وحدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف وحدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي بمثله وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستمتاع ثلاثة والرمي ثلاثة والمبيت ثلاثة والسعي بين الصفا والمروة ثلاثة والطواف ثلاثة واذا استجمر احدكم فليستجمر بوتر وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج حدثنا ابن نمير حدثنا ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثناه

باب استحباب كون حصى رمي جمرة العقبة حصى الخذف (قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر رتبة السبابة قلا وارمي بما كبر او صغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسألة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي جمرة **باب** بيان وقت استحباب رمي (قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمى كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر ستة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديم من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال عطاء وعطاء يجزئه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ودليلنا ان صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم ان رمي جمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب رمي الاولى عند هما مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندهما وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه لما حكى عن الثوري انه قال يضمن شيئا او يهريق دما **باب** بيان ان حصى الجمار سبع سبع (قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار توترا ورمي الجمار توترا والسعي بين الصفا والمروة توترا والطواف توترا فاذا استجمر احدكم فليستجمر بوتر) التوتير بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بوتر ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتوتير في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلث فان لم يحصل الانقاء بثلث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب له زيادة مستحبة للانقاء وفيه وجه انه واجب لبعض اصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله اعلم **باب** تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم) وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك كله تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء قصر على الحلق وان شاء على التقصير والتصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير على ان تقصيره يجزئ الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله وهذا المشهور ان الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس ليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند مالك واحمد الكل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره ان يحلق فلو حلق حصل النسك ويلزم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم وذكره ثلثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله احد لظنهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم المحلقين ثلثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي فذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير منسوقة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة ودال على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان التقصير سبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا ان صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد للحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك قال جمهور العلماء يلزمه حلقه **فصل** قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم فانه من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلثه مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب واول هذا قول الجلودي ثنا ابراهيم عن مسلم ثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره **باب**

وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال

وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال

وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول

يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي

الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح **وحدثنا** قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن ح

عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل

نمير وابو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابو بكر فقال في روايته قال للحلاق هاه واشار بيه

ثم اشار الى الحلاق والى جانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم واما في رواية ابي كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه

ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة **وحدثنا** محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن

العقبة ثم انصرف الى المنحر فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن راسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر

ابن ابي عمر حدثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه

شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت

على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله

لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج ثم جاء آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء

قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ح وحدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص

يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول لقائل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال ارم ولا حرج

صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق اخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى

المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج **وحدثنا** حسن الحلواني حدثنا يعقوب

حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره - وحدثناه

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في اعمال يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرست اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرنا بعد هذا فعل المحرج ومنها انه يستحب ان لا يرمي على شيء قبل الرمي بل يأتي الجمرة راكبا كما هو فيها ثم يذبح فينزل حيث شاء من منا ومنها استحباب نحري الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من راس المحلوق وبهذا قال بعض اصحابنا ومذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر ومنها طهارة شعر الآدمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها مواساة الامام والكبير بين اصحابه وايثارهم فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله اعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح هو المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن جشيبة والله اعلم **باب** جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وتقديم الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها (**قوله** يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال انحر ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج الشرح قد سبق في الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم ومحجوج بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تاخير بيان الدم يجوز فالظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل ما بقي عليك فقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير (**قوله**) رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (**قوله** فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر يعني

ابو
حرج وحر
فانه لم يذكر
عن عيسى
وعبدة
حدثنا
يو
ر
ابن
عمران ر
وحدثني زهير
صلى الظهر يوم التروية قال

ن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب
قبل كذا وكذا اثر بعضها فاخر فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلث قال فعل ولا
سمع الاموي حدثني ابي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد آما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلث
رحت قبل ان ارمي اشباه ذلك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري
الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وحدثنا ابن ابي عمر
الاسناد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير
بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل
لقت قبل ان ارمي قال رم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت
ن شيء الا قال افعلوا ولا حرج وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن
لحق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى وبين كان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
الازرق اخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين
صلى الظهر يوم التروية قال
على العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا عزرة بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان
يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا
عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه ابو الربيع حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله
وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك
وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر قال اسحاق اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا
عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس
يسالونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة) قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب عليهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند
الجمرة ولم يقل في هذا خطب انما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الجمرة المشروعة ليعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا
الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بعرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من ايام التشريق
وكلها خطبة فردة وبعد صلوة الظهر الا التي بعرة فانها خطبتان وقبل صلوة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت اولتها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله اعلم **باب** استحباب طواف الافاضة
يوم النحر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) هكذا صحيح هذا من رواية ابن عمر رض وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله
عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله اعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا
الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به اتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره
الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعد بها اجزاه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله اعلم **باب** استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر
وما بعد بها ذكر مسلم في هذا الباب لاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب ان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رض كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به
ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا
على ان من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين
والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن السيل (قوله يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك
لانهم كانوا يتروون فيه من الماء لما بعده لعدم الماء بعرات (قوله اسمح لخروجه) اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة (قوله ثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفين بن عيينة عن صالح بن كيسان عن
سليمان بن يسار ثم قال قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار) كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن عيينة عن صالح عن سليمان واما
رواية ابي بكر فيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية اكمل من رواية عن لان السماع يحتمله بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت
المسئلة ووقع في بعض النسخ قال ابو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال ابو بكر في رواية عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن رواية

فضربت قبته فجاء فنزل قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة قال عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني بذلك المحسب وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال منزلنا انشاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله وحدثني محمد بن المثنى الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال مالي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس لحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد نغير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكبير بن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكبير الجزري بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان وقال اسحق اخبرنا معاذ بن هشام اخبرني ابي كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما اجر الجزار وحدثني محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال

رواية الجمهور وقال هي الصواب (قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر ونحوه يحمل على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم (قوله صلى الله عليه وسلم ننزل انشاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) اما الخيف فسبق بيانه وضبطه وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم ههنا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله اعلم (باب وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية) (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة قالا ثنا عبيد الله عن نافع بكذا هو في معظم النسخ ببلادنا وكلها وقع في بعض نسخ المغاربة وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زهير وابو اسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير قال ابو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة ولم يذكر زهيرا (قوله استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له هذا يدل للمسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب به قال مالك واحمد والثاني سنة به قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب في قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت وينذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الجياض سبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشانها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل عباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم والله اعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس ابدا (باب فضل القيام بالسقاية والقنائر على اهلها واستحباب الشرب منها) (قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه بانا من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ انما يعمل بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام (قوله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل صانع جميل والله اعلم (باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها) (قوله عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا) قال اهل اللغة جيت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلالا حسنا وان لا يعطى الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستيجار على النحر ونحوه وهذا بيننا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شئ من اجزائهما بل ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واسحق انه لا باس ببيع جلد هديه وتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه ابو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل والغربال والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز ان يعطى الجزار جلدا وهذا مذهب للسنة والله اعلم قال

وقال الاخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر اليشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا احللنا ان نهدي ونجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا الحديث **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها **وحدثنا** عثمان ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح **وحدثنا** سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابي حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ح **وحدثنا**

قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال ومن رآه مالك والشافعي وابو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب جلال للهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة انكانت قليلة الشعر لئلا تسقط قال مالك والعلت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقار للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك ما الجلال فينزع في الليل لئلا يجر فيها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت ثمن بسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وبهذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسو بالمكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم **باب** جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة (قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة) في هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسئلة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب قال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين الا افلاوا جمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث ان البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء يغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزأه عن الجميع (قوله فقال رجل لجابر اليشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي وفرق بينا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا خاف في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان تكون مصدرية اي اشتراكا كالاشتراك في الجزور (قوله) فامرنا اذا احللنا ان نهدي ونجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا فوائد منها وجوب الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلثة اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم (قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** استحباب نحر الابل قياما مقيدة (قوله البعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة المعقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحر ها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد وجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن طاوس ان نحرها باركة افضل وهذا مخالف للسنة والله اعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وحدثناه سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كاني انظر الى افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا فليح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا وحدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي فاتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله او يأتي ما يأتي الرجل من اهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا و حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها وحدثنا اسحق ابن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني ابي حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يخر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة وحدثناه يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد بهذا الاسناد وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينا

باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم (فيه دليل على استحباب الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار وذهبنا وذهب الجمهور الى استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب فتل القلائد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وبذا ذهبنا وذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن اهل الراي ايضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة (قولها فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا) فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره (قولها انا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا (قولها اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل حضا التقليد بالابل والبقر وبذا الحديث صريح في الدلالة عليهما (قوله حدثنا محمد بن حجادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة (قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطا وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله اعلم باب جواز ركوب البدنة للمهداة لمن احتاج اليها (قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها

بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها **وحدثني** عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت البناني عن انس قال واظنني قد سمعته من انس ح **وحدثني** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال واران **وحدثناه** ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت انسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر بمثله **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ركوب الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا **وحدثنا** محمد بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشانها فان هي ابدعت كيف ياتي بها فقال لئن قدمت البلدة لاستفتين عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شان بدنته فقال على الخبير سقطت يعث

وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك اركبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **هذا دليل** على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجته وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكلهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وابهامها بلا ركوب **ودليل** الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا **ودليلنا** على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كالابها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وما اشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك **(قوله)** ثنا هشيم قال انا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس) القائل واظنني قد سمعته هو حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة **(قوله)** قال انها بدنة او هدية فقال (ان) هكذا هو في جميع النسخ وان فقط اي وان كانت بدنة والله اعلم **باب** ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق **(قوله)** عن ابي التياح الضبعي) **التياح** بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة **والضبعي** بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن اقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل اكثرهم القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم **(قوله)** وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه) هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الجاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وازحفه وقال الهروي وغيره يقال ازحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان وازحفه السير وازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء **قوله** فعيي فذكر صاحبا المشارق والمطالع انه روي على ثلاثة اوجه احدها وهي رواية الجمهور فعيي بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعي بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به وانا **قوله** ابدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كللت واعييت ووقفت حكاه ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الا بدع الا بظلع واما **قوله** كيف ياتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح **(قوله** لئن قدمت البلد لاستفتين عن ذلك) وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستفتين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسئلن سوا الا بليغا عن ذلك يقال احفى في المسئلة اذا الح فيها واكثر منها **(قوله** فاضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء ثم ثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى **(قوله** ان ابن عباس حين سأله قال على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض مساوئه للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره به وحثاله على الاستماع له وانه عالم محقق **(قوله** يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك) فيه فوائد منها انه اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في المركب سوا كان الرفيق مخالطا له او في جملة الناس بمن غير مخالطة والسبب في تحريمهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه واختلف العلماء في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هدي تطوع كان له ان ياكل منه ما شاء من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في عطا لوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحه ونحاه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدي فيا كله ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير اهل بيته الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تطييبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم تجز والاهل القافلة اكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل لعادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقط ونحوه وقد تاتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم **والرفقة** بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان (قوله

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل أمره فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما أبدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسماعيل بن علية عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر اول الحديث **وحدثني** ابو غسان المسمعي حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك **وحدثنا** سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في **حدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس قال افسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة ان عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر **حدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد ابن عيسى قال احمد حدثنا وقال الآخران اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت كلمت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعدما افاضت طاهرا بمثل حديث الليث **وحدثنا** قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا فليح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن قد طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن **وحدثني** الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من صفية بعض ما يريد الرجل من اهله فقالوا انها حائض يا رسول الله قال وانها لحابستنا قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكن **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب عن ابي معاوية عن الاعمش ح **وحدثنا** زهير ابن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم غير انهما لا يذكران كئيبة حزينة **وحدثنا**

(قوله في حديث ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفي الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة) يجوز انهما قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله اعلم **باب** وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين (قوله امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم امروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده (قوله فقال ابن عباس ألا لا افسل فلانة الانصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي امالي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا ان تكون على لغة من يسيل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لمعناه افعلان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا فانها ما ذكره القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا اكاة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله اعلم (قولها صفية بنت حيي) بضم الحاء وكسرها بالضم اشهر وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم لها حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه وضبطه ومعناه وفقهه في اوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج (قوله حدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعله قال عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضي واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم او شك فيه فالحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله (قوله قال يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واهل العراق انه لا يكره ان يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة يعتمد (قولها تنفر) بكسر الفاء وضمها لغتان افصح وبه جاء القرآن والله اعلم **باب**

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فأغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم صلى وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فاعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت اول من دخل فلقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين فنسيت ان اسأله كم صلى وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هاهنا قال ونسيت ان اسالهم كم صلى وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتح اكنت في اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولبث معهم احد ثم اغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فاخبرني بلال او عثمان ابن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين حدثنا

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها ذكر مسلم رحمه الله في الباب باسانيده عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد بالصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود ونحوه قال ابن عمر ونسيت ان اسأله كم صلى وانما نفى اسامة مبنيه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وكانت صلوة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز نفيها عملا بالظنه واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدارمنها او الى الباب هو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور تصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك تصح فيها صلوة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس ويليه ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانها في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله اعلم (قوله وعثمان بن طلحة العبدي) هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي الاتيها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري اسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاصي في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوه يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها حتى توفي في سنة اثنتين واربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في اوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض قال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم ابدا لا ينازعون فيها ولا يشاركون فيها وهم موثوقون صالحون لذلك والله اعلم (قوله دخل الكعبة فاغلقها عليه) انما اغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون اسكن لقلبه واجمع لمقصوده ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فيخاف عليهم ضرر او تهوش عليه الحال بسبب تنظيمهم والله اعلم (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه) هكذا هو هنا وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطا وفي سنن ابي داود وكذا من رواية مالك في رواية للبخاري عمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة عن يساره (قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على ان هذا المذكور في احاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلوته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع ولا عمرة بالكعبة بكسر الغين ويالمد جانبها وحريمها والله اعلم (قوله فجاء بالمفتاح) هو بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح وهما لغتان (قوله فلبثوا فيه مليا) اي طويلا (قوله ونسيت ان اسأله كم صلى) هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن ابي داود باسناد ضعيف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (قوله فجاءوا عليهم الباب) اي اغلقوه (قوله وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال ومكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت ان اسالهم كم صلى هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره ان ابن عمر سأل بلالا واسامة وعثمان جميعهم قال القاضي عياض ولكن اهل الحديث ومنهم هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالا فقال الا انه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فاخبرني بلال وعثمان بن طلحة ان

حدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول انما امر بالطواف
ولم تؤمروا ان خوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى
خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها اذا قال بل في كل قبلة من البيت حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل حدثني سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد
قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس براهيم فان قريشا حين
بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا ترددها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك
بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا
ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن
ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابي بكر بن ابي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان بن ابي طلحة قال هذا بعضد رواية ابن عون المشهور النفر وبلال برواية ذلك اعلم (قوله فلما خرج
ركع في قبل البيت ركعتين قال هذه القبلة) قوله قبل البيت هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه
الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى (قوله ركعتين دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقال ابو حنيفة اربعا وسبقت
المسئلة في كتاب الصلوة واما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف
الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وحوانبها وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزية هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم
والا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله اعلم (قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا) هذا مما انفقوا عليه قال العلماء والمراد بعمرة القضاء التي كانت سنة
سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون تيركونه لغيره فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه
وازال الصور قبل دخوله والله اعلم باب نقض الكعبة وبنائها (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس براهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت
لها خلفا في الرواية الاخرى اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى استقصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة قال العلماء
هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت
مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة ورد ها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة لكن تعارضه
مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه توليد
ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كما خالف الزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تالف قلوب الرعية وحسن سياستهم وان لا ينفروا ولا تتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي
كما سبق قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية حضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على
الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخريين او ثلثا وقد اوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء
وقد ذكروا ان هارون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها ورد ها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء
احد الا نقضه وبناه فتذهب بهيبة من صدور الناس وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها خلفا هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء
مفسرا في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية البخاري ولجعلت لها
خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث بكذا وضبط خلفين بكسر الخاء وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا ابي الحسين قال وذكر الهروي
عن ابن الاعرابي ان الخلف الظهر وهذا يفسر ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك هو بكسر الحاء واسكان الدال اي قرب عهدهم بالكفر والله اعلم
(قوله فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها وتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت
من اكثر الصحابة ضبطا واحفظهم بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت
فانما اضل على نفسي وان اهتديت الآية (قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جمعها كما سبق ايضاحه
في اول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لانفقت كنز الكعبة في بنائها وبنائها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في
سبيل الله والله اعلم وهذا هو الفاضل من وقف مسجدا وغيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا لغيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه لذي فضل منه فربما احتاج اليه والله اعلم (قوله

ولا دخلت فيها من الحجر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة **وحدثناه** هناد بن السري حدثنا ابن ابي زائدة اخبرنا ابن ابي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحرئهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بنائها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس فاني قد فرق لي رأي فيها اري ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه وحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها فتحامأه الناس ان ينزل بأول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعد رجل فالقى منه حجارة فلما لم ير الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدا اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير وأخا لوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قال سمعته تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم بالشرك واعدت ما تركوا منه فان

قوله صلى الله عليه وسلم ولا دخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريبا من سبع اذرع وفي رواية قالت عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت قال اصحابنا ست اذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة اذرع ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يجزئه لظواهر هذه الاحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من اصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب به قال جميع علماء المسلمين سوى ابي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة اعاده وان رجع من مكة بلا اعادة اراق دما واجزاه طوافه **واحتج** الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتاخذوا مناسككم ثم اطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن وسواء كان كله من البيت ام بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ووقع في رواية ستة اذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح فهي الذراع لغتان مشهورتان التانيث والتذكير والتانيث افصح (**قوله** لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحرئهم على اهل الشام بالحرف الاول فهو يجرئهم بالجيم والراء بعدها همزة من الجراءة اي يشجعهم على قتالهم باظهار قبيح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر اعندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته واما الثاني وهو قوله او يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء ولها الموحدة واوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا غضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب يحرضهم عليها ويؤكد هذا انهم عاودوا حربه فذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاي اي يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه تحازب القوم تمالوا (**قوله** يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة (**قوله** قال ابن عباس فاني قد فرق لي فيها رأي) هو بضم الفاء وكسر الراء اي كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه اي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وانكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره (**قوله** فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده) هكذا هو في اكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفي كثير منها يجدده بدالين وهما بمعنى (**قوله** فتتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تتابعوا بباء موحدة قبل العين وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكر القاضي عن رواية الاكثرين وعن ابي بحر تتايعوا بالمثناة وهو بمعناه الا ان اكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر غالبا وليس هذا موضعه (**قوله** فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الاعمدة والستور ان يستقبلها المصلون في تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فاغنى بها حصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت بانيها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلوة الى ارض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص ام لا والله اعلم (**قوله** انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء) يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخه اي رميته بامر قبيح **قوله** فذا الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته) هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس في شيء منها خلاف وفي بلادنا في رواية عبد الغافر بن الفارسي وادعى القاضي عياض انه وقع هكذا الجميع الرواة سوى الفارسي فان في رواية الحرث بن عبد الاعلى قال وهو خطأ بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب انها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله اعلم (**قوله** ما الفن اباخبيب) هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء اي قريب

عبد الغفار

فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع هذا احديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين في الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من اراد وافكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت اني تركته وما تحمل

وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله ابن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير **وحدثنا** سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر اهو من البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وساق الحديث بمعنى حديث ابي الاحوص قال فيه ما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **وحدثني** علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليها امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم

قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك هو بفتحتين همز يقال بدا له في الامر بدا رباللمدای حدث له فيه راي لم يكن وهو وجد بدات اي تغير رايه والبدا رمحال على الله تعالى بخلاف النسخ (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهلمي لاريك) هذا جار على احدى اللغتين في هلم قال الجوهري تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اي اقرب وبا للتنبيه وحذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا ليستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال في الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي وللنساء هلمن والاول افصح هذا كلام الجوهري (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى كاد ان يدخل) هكذا هو في النسخ كلها كاد ان يدخل فيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه (**قوله** فنكت ساعة بعصاه) اي نحت يخط فيها في الارض وهذه عادة من تفكر في امرهم (**قوله** فقال الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا) فيه الانتصار للمظلوم وورد الغيبة وتصديق الصادق واذا كذب الانسان والحرث هذا تابعي وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة (**قولها** سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي آخر الحديث لنظرت ان اوخل الجدر في البيت) هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الجدر وسبق بيان حكمه (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات والله اعلم **باب** الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت (**قوله** كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى فحجي عنه) **الشرح** هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك **ومنها** تحريم النظر الى الاجنبية **ومنها** ازالة المنكر باليد لمن امكنه **ومنها** جواز الغيبة في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت **ومنها** جواز حج المرأة عن الرجل **ومنها** بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك **ومنها** وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده ونائبه لانها قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة **ومنها** جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات **ومنها** جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو مذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او غضب او لزمانة والهرم ونحوها وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد لا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزي عنه وهو مذهب الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على اصح القولين **واتفق** العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا ينبغي من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم **باب** صحة حج الصبي واجر من حج به (**قوله** لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الركب اصحاب الابل خاصة واصله ان يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في مسلم في الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل ان هذا للقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم تجرهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك (**قوله** فرفعت امرأة صبيا لها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر) فيه حجة للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح

قال نعم ولك اجر وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله وحدثني زهير ابن حرب حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فائتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه وحدثنا زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

صحح فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه قال اصحابه انما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل يعتد حجه ويجزي عليه احكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون يجزي عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي واجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها (قوله صلى الله عليه وسلم لك اجر) معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله اعلم واما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند اصحابنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي او الامام واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن ثم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول لقبله جعلته محرما والله اعلم **باب** فرض الحج مرة في العمر (قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه) الشرح هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في ان الامر المطلق يقتضي التكرار او الصحيح عند اصحابنا الا يقتضيه الثاني لكن يقتضيه الثالث يتوقف فيما زاد على مرة على بيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجاب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا وقوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انها انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اهل اللغة بهذا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة وكانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده بغير حج وعمرة باصل الشرع واما قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لو ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجب ازالة منكرات او فطرة جماعة من يلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته وجب ستره وهذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح والصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر بيجيء كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر اذا اكره او نحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذه الحال والله اعلم واجمعت الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة على مذهب من اوجب الاحرام لذلك حج او عمرة وقد سبقت المسئلة في اول كتاب الحج والله اعلم **باب** سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي رواية ثلثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود لا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم او الليلة او البريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفر يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفر يوم فقال لا وكذلك البريد فاداى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد سمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم ير واصلى الله عليه وسلم تحديدا لاقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا نهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا تناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم واجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت

لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن

قال لاتسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم ۞ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد في رواية ابي بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن ابيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم ۞ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم اسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى سمعته يقول لاتسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها ۞ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا فاعجبنني واقتضني غير ان تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها ذو حرم او زوج وقال في الحديث ۞ وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم ابن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم ۞ وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال ابو غسان حدثنا معاذ حدثني ابي عن قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم ۞ وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال اكثر من ثلاث الا مع ذي محرم ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ۞ وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب حدثنا سعيد بن ابي سعيد عن ابيه هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم حدثنا

لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فاوجبه الشافعي ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يلزمها بوجود نسوة او امرأة واحدة وقد يكثر الامن فلا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة هذا المشهور من نصوص الشافعي وجماهير اصحابه هو الاول واختلف اصحابنا في خروجها للحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحيح لاحاديث الصحيحة وقد قال القاضي واتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التاخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال القاضي عياض قال الباجي هذا عندي في الشابة واما الجميلة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة منظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسفلتهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغير ذات الشهوة وفاقة دينه ومروته وخيانته ونحو ذلك والله اعلم واستدل اصحاب ابي حنيفة برواية ثلاثة ايام لمذهبهم ان قصر الصلوة في السفر لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلاثة ايام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصودها وان السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك فاوضحت الجواب عن شبهتهم ايضا بالبيقاني في باب صلوة المسافر من شرح المهذب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو محرم) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شئ من ذلك كذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر لشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لنفسه واما الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جعل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله اعلم واعلم ان حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المرأة وعمتها وخالتها وبخرجن وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها تحرمان على التابيد وليستا محرمين لان وطئ الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة على التابيد بسبب مباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا على ثلثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى) فيه بيان عظم فضيلة هذه المساجد الثلثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلوة فيها ولتمذر الذهاب الى المسجد الحرام مرة قصده لحج او عمرة ولنذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب الثاني يجب به قال كثيرون من العلماء واما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد كمسجد قباء وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شئ وقال احمد يلزمه كفارة يمين واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد بالفضيلة المتامة انتهى في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله اعلم (قوله فاعجبنني ويقتضني) قال القاضي معنى يقتضني انكر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والطيب هنا هو الحلال ومنه قول الحطيئة الاجد انهد وارض بها هند وارض بها هند وهند اتى من دونها النائي والبعد والنائي والبعد

قوله لا تشد الرحال الخ قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة شد الرحال كناية عن السفر اى لا تقصد موضع مبتغية التقرب الى الله الا احد هذه الثلثة تعطيفا لشانها فان ما سواها في الفضل فني اى مسجد يصلى كتب مثل في غيره بخلاف المساجد الثلثة فانهم المراد انه لا يرحل من حيث مقصد ذوات الا مكنة واما الامكان اليها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلك فذلك شئ آخر نظاهره النهي عن السفر الى موضع سوى هذه المواضع وقيل المراد انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلاثة بالنذر لا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به واختلف في شد الرحال الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فحرم ومنع كذا في مجمع البحار وقيل المراد انه لا تشد الرحال لا يسافر الى مسجد من المساجد الثلثة لان المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب ان يكون من جنس المستثنى فاذا استثنى المساجد الثلثة ينبغي ان يكون

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا معها ذي محرم عليها **وحدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها عليها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال نا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن ابي معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانى اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون ودعوة المظلوم

قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وابي العلاء والكسائي وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه قال الدارقطني عليهما اخراجهما هذا عن ابن ابي ذئب على مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه هذا كلام القاضي **قلت** وذكر خلف الواسطي في الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه ابو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود في الحج ايضا عن القعنبي والنفيلي عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابي هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا او سماه من ابي هريرة صحيح معروف والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها اولا وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها واخيها وابيها واخيها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبي بالاجنبية من غير ثالث معها فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معها من لا يستحيي منه لصغره كابن سنتين وثلث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسئلة في شرح المهذب في باب صفة الائمة في اوائل كتاب الحج **والمختار** ان الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان في جمع من الرجال المصونين قال اصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلوة او غيرها **ويستثنى** من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة في الطريق او نحو ذلك فيباح له استصحابها بل لزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا الاختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك والله اعلم (**قوله** فقال رجل يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة وانى اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك) **فيه** تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج سهما رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها (**قوله** وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا آخر **الصفوات** الذي لم يسمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد سبق بيان اولها عند احاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال ابو اسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثني هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذي ذكره متصلا بهذا والله اعلم **باب** استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر (**قوله** كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى آخره معنى مقرنين مطيقين اي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه ولنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل) **الوعثاء** بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد هي المشقة والشدة **والكآبة** بفتح الكاف وبالمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه **والمنقلب** بفتح اللام المرجع (**قوله** والحور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال القاضي قال ابراهيم الحربي يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء **قلت** وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن ابي معاوية ح قال وحدثنا حامد بن عمر قال نا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفي روايتهما جميعا اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الاحاديث ايوب فان فيه التكبير مرتين وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال انس بن مالك اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم انا وابو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة وحدثنا حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال نا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال نا الليث عن نافع قال كان ابن عمر يناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناخ بها ويصلي بها وحدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال حدثنا انس يعني ابا ضمرة عن موسى ابن عقبة عن نافع ان عبد الله قال كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان يناخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة وحدثنا محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله يناخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اني عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة حدثنا

وذكرها ابو عبيد وخلائق من اهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذي بعد ان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا ثم قال وكلاهما له وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شيء الى شيء من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء ماخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون ماخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال المازري في رواية الراء قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الراس وعلى رواية النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال لم تسمع تولهم حار بعد ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم) اي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه عار المظالم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب فيجابه فيحذر من الظلم ومن التعرض لاسبابه **باب** ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره (قوله قفل من الجيوش) اي رجع من الغزو (قوله اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر معنى اوفى ارتفع وعلا والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه فدافد (قوله صلى الله عليه وسلم آئبون) اي راجعون (قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) اي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وانما سموا المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله اعلم **باب** استحباب النزول بطحاء ذي الحليفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما ومفهومها (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان ابن عمر يفعل ذلك في الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة) قال القاضي المعرس موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به اي وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا باثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول به والصلوة فيه ان لا يجاوز حتى يصلي فيه ان كان في غير وقت صلوة مكتوبة حتى يدخل وقت الصلوة فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح للا يفجأ الناس اهلهم ليلا كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم صريحا في الاحاديث المشهورة والله اعلم **باب** لا يحج بيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر (قوله عن ابي هريرة رض قال بعثني ابو بكر الصديق رض في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة رض) معنى قول حميد بن عبد الرحمن ان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فعمل ابو بكر وعلي وابو هريرة وغيرهم من الصحابة بهذا الاذان يوم النحر باذن النبي صلى الله عليه وسلم في اصل الاذان والظاهر انه عين لهم يوم النحر فقصدوا انه يوم الحج الاكبر لان معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي الجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الاكبر طواف القدوم وقيل الحج الاصغر هو العمرة وحجتكم قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد

حدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك الاموي قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثني ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن انس وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى نا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه وحدثنا ابو سعيد بن منصور عن ابي عوانة وابي الاحوص ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن مسعر وسفيان ح وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق حدثنا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان علي ابن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وحدثنا محمد بن مهران الرازي وابن ابي عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة وزمعة بن صالح قالا نا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل حدثنا

بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امر هم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات بطش واخرج من الحرم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان) هذا البطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة والله اعلم **باب** فضل يوم عرفة (قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك لو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام فلاصحابنا وجهان احدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم وصحيحا يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتاول حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى قوله في هذا الحديث اي تدنو رحمته وكرامته لادنو مسافة ومماسته قال القاضي يتاول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاتهم الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول ما ارد عبادي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث **باب** فضل الحج والعمرة (قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك اكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة قال القاضي وقال آخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح احرامه حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عند ناغير الحاج في يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك احمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبة ومن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وابو بردة ابن ابي موسى وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحق وابو عبيد وداود قال مالك وابو حنيفة وابو ثور هي سنة وليست واجبة وحكي ايضا عن النخعي (قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يتبعه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه) قال القاضي هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رفث وارفث بفتح الفاء وكسرها ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا رفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امه اي بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية والله اعلم **باب** نزول الحاج بمكة وتوريث دورها (قوله يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين) قال القاضي عياض لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله لانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب حازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن ملاكهم كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب (قوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز بيعها وهبتها واجارتها وسائر التصرفات قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شيء من

باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا والمدة ثلاثة أيام بلا زيادة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء أو قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج وأملاه علينا املاء قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان السائب بن يزيد اخبره ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحدثني حجاج بن الشاعر قالا نا الضحاك بن مخلد قال انا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد

من هذه التصرفات وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض السلف انهم يرث الكافر وأجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستأتي المسئلة في موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة **قوله** صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي الرواية الاخرى يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها (معنى الحديث ان الذين ياجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم تبيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة **واستدل** اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص بترخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير في حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة اي بعد رجوعه من منا كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة للاصح الاشهر عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة لانه لنسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه اي وقبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعد خروج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجازلهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم واما غير المهاجر فمن اسن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سوا مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي (**قوله** صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) هكذا هو في اكثر النسخ ثلثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان يقدر فيه مخوف اي مكثة المباح ان يمكث ثلثا والله اعلم **باب** تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام (**قوله** صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء الهجرة من دار الحرب دار الاسلام باقية الى يوم القيمة وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب هذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شئ (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسيأتي بسط احكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهره الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل مازالت حلالا لغير بابا في زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول به قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لانه ابتداه ومن قال بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة بامر الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الاخرى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب) هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها اولى في الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه الشافعي ايضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الام وقال القفال المروزي من اصحابنا في كتابه شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم نجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما اجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي ان معنى تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ والله اعلم (**قوله**

لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل لقتال القتل وقال لا يلتقط لقطته الا من عرفها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابن شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفى واما ان يقتل فقال

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفي رواية ولا تعضد بها شجرة وفي رواية لا يخبط شوكها) قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصورا هو الرطب من الكلا قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلا يعمهما يقع على الرطب واليابس وقد ابن مكي وغيره من بحر العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يوخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها يسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبت بها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك لا ثم ولا فدية عليه قال الشافعي وابو حنيفة عليه الفدية واختلفوا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلا الحرم وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لا يجوز اما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال لا ثم ولا جزاء عليه لو ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان ادخله مذبوحا جاز اكله قاسوه على المحرم واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابا اباعمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا ادخل من الحل شجرة او كلا ولانه ليس بصيد حرم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول يحرم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سوا الشوك الموذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه موذ فاشبه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم تحل القتال فيه لاحد من قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها) في رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد المنشد هو المعرف اما طالبها فيقال له ناشدت واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم (قال) مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي (ويتاولون) الحديث تاويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهي الملقوطة (قوله الا الاذخر هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمز والخاء) (قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا قينهم بفتح القاف هو الحداد والسالغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثنا الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب حدا استثنا شيئ فاستثناه او انه اجتهد في الجميع والله اعلم (قوله عن ابي شريح العدوي) هكذا ثبت في الصحيحين العدوي في هذا الحديث ويقال له ايضا الكعبي الخزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين (قوله وهو يبعث البعوث الى مكة) يعني لقتال ابن الزبير (قوله سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي) اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه (قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه ان تحريمها بوحي الله لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير امر الله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الذي ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستمر احكامه فجعل الكلام فيه ليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع (قوله ليسفك) بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها اي ليسيله (قوله صلى الله عليه وسلم فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وتاويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به احاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام (قوله لا يعيذ عاصيا) اي لا يعصمه (قوله ولا فارا بخربة) هي بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء ايضا حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري انها البلية وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض وقيل هي العيب (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل فقتيل) فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل فقال

فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل قال فجاء رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله في ابي شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **وحدثني** سلمة بن شبيب قال لزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد كفر ان يحمل بمكة السلاح **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي فقال قرأت على مالك بن انس واما قتيبة فقال نا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك أحدثك ابن شهاب عن انس بن مالك راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فقال **ثم حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال فتيبة عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال أنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء **وحدثنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن مسعر والوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب فتسامر عفوا فانه لا يجب القصاص في غير العمد **قوله** فقام ابو شاه هو بهاء وتكون ها في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف بكنيته **قوله** صلى تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي انهى الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وعبارات احاديث من منع كتابة العلم فمقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه اجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل شيوع غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله اعلم **باب** النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال القاضي عياض هذا معمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضي وهذا مذهب مالك الشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرط من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متاهبا للقتال قال شذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم **باب** جواز دخول مكة بغير احرام **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء قال القاضي وجه الجمع بينهما ان اول دخوله كان على راسه المغفر ثم بعد ذلك كان على راسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة **وقوله** دخل مكة بغير احرام هذا **دليل** لمن يقول يجوز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا او خائفا وبهذا صح تعيين للشافعي وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خائفا من قتال او خائفا من ظالم لوظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء **قوله** جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين **فان قيل** ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار **فالجواب** انه لم يدخل في الامان بل استثناه وهو وابن ابي سرح والقينتين وامر بقتلهم وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به في احاديث اخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك **في** هذا الحديث حجة لمالك الشافعي وموافقيهما في جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة **وقال** ابو حنيفة لا يجوز **وتاولوا** هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي ابيحت له **واجاب** اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن له اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله اعلم **واسم** ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب **وخطل** بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال اهل السير وقيل سعد بن حريث والله اعلم **قوله** قرأت على مالك بن انس وفي رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس ثم قال في آخر الحديث فقال نعم يعني فقال مالك نعم ومعناه احدثك ابن شهاب عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح السماع الا بهذا فان لم يتلفظ بهذا لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول يستحب قوله نعم ولا يشترط لفظة شيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا بد ان يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا **قوله** معوية بن عمار الدهني هو بضم الدال المهملة وباسكان الهاء وبالنون نسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى الفتح ابو سعيد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي **قوله** وعليه عمامة سوداء **فيه** جواز لباس الشيباب السود وفي الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء **فيه** جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة والحسن الحلواني قالا نا ابو اسامة عن مسعر الوراق قال حدثني وفي حديث الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل ابو بكر على المنبر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة وحدثنيه ابو كامل الجحدري قال نا عبد العزيز يعني ابن المختار ح قال ونا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا خالد يعني ابن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد اما حديث وهيب فكرواية المازني مثلها ودعا ابراهيم عليه الصلوة والسلام واما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا ابراهيم عليه الصلوة والسلام وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة وحدثنا ابن ابي عمر قال نا مروان يعني ابن معوية قال نا عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد

وانما قبل لعمامة السوداء بيانا للجواز والله اعلم (قوله كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله اعلم وسياتي بسط حكم ارخاء العمامة في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان في زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكرنا في تحريم ابراهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله تعالى له بذلك اجتهاده فلهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثاني انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة) وذكر مسلم الاحاديث التي بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك موافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وابا ابو حنيفة ذلك احتج له بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجاب اصحابنا بجوابين احدهما انه يحتمل ان الحديث للنغير كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزم على اصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن صاحبهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك الشافعي والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان قال ابن ابي ذئب ابن ابي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي قول قديم انه يسلب لقاتل لحديث سعد بن ابي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي عياض لم يقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة) قال اهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما وليقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلث لغات مشهورات وجمع اللابة في القلة لابات وفي الكثرة لاب ولوب (قوله صلى الله عليه وسلم واني احرم ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف ابي حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة) قال اهل اللغة اللاواء بالمد الشدة والجوع واما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكى فتحها واما قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا او شهيدا فقال القاضي عياض رحمه الله سئلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته واوخاره اياها لامته قال واجيب عنه بجواب شاف مقنع في اوراق احترقت بصوابها كل واقف عليه قال واذكر منه هنا ما تعلق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا اوهنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك تطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم بهذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون اوللتقسيم ويكون شهيد البعض اهل المدينة وشفيعا البقية منهم اما شفيعا للعاصين منهم واما شهيدا للمطيعين واما شهيدا للمذنبين في حياته وشفيعا للمذنبين بعده واما غير ذلك قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين وللعالمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بهذا كله مزيدا وزيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روي الا كنت له شهيدا او شفيعا قال فاذا جمعنا او الشك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة للجودة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها او خاص بالجمع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي الخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم في القيامة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدعها احد رغبة عنها

وزاد فى الحديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدى قال عبدنا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى فخرج بى ابو طلحة يردفنى وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال فى الحديث ثم اقبل حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم عليه الصلوة والسلام مكة اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم **وحدثناه** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فى احرم ما بين لابتيها **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال قلت لانس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا لمن احدث فيها حدثا قال ثم قال لى هذه شديدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال فقال ابن انس او اوى محدثا **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال نا عاصم الاحول قال سالت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هى حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين **وحدثنى** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الا ابدل الله فيها من هو خير منه قال القاضى اختلفوا فى هذا فقيل هو مختص بمدة حيوته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام ابدا وهذا اصح (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء) قال القاضى هذه الزيادة وهى قوله فى النار تدفع اشكال الاحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه فى الآخرة قال وقد يكون المراد به من اراد بها فى حيوته النبى صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون مؤنه واصحل كيده كما يضمحل الرصاص فى النار قال وقد يكون فى اللفظ تاخير وتقديم اى اذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك لمن اراد بها فى الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطان بل يذيبه عن قرب كما اقتضى شان من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كاد بها اغتيالا طلبا لعثرتها فى غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كالمراد استباحوها (قوله ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه على ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد والجماهير فى تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم فى صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية على بن ابيطالب وسعد بن ابى وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابى سعيد وابى هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفى هذا الحديث دلالة لقول الشافعى القديم ان من صاد فى حرم المدينة اطلع من شجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابى وقاص وجماعة من الصحابة رض قال القاضى عياض ولم يقل احد بعد الصحابة الا الشافعى فى قوله القديم وخالفه ائمة الامصار (قلت) ولا تقصر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على فقهه ولم يثبت ما يدافعه قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففى كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلا كضمان حرم مكة وصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثياب فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل فى سلب القتيل وفى مصرف السلب ثلثة اوجه اصحها انه للسالب هو الموافق لحديث سعد الثانى انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب فخرج جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يوخذ ساتر العورة ايضا قال اصحابنا ويسلب بحر الاصطياد سوارا تلف الصيد ام لا والله اعلم (قوله حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه الصحيح المختار ان معناه ان احدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث وكما حن الجمل الشارف الى غير ذلك من الامثلة التى اسكن حرا فليس عليك الا بنى او صديق الحديث وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح فى معنى هذه الآية ان كل شئ يسبح حقيقة بحسب ما جعل له ولكن لا تفقهه نحن هذا ما اشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث وان احدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا اهله فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم (قوله من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) قال القاضى معناه من اتى فيها اثما او آوى من اتاه وضمنه اياه وحماه قال ويقال اوى وآوى بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم اشهر وفصيح والمد فى المتعدى اشهر فصيح (قلت) وبالاول جاء القرآن العزيز فى الموضعين قال الله تعالى اذ اوينا الى الصخرة وقال فى المتعدى وآويناهما الى ربوة هذا الحرف الاحدثا بكسر الدال ثم قال قال اللحيانى المازنى روى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضى واستدلوا بهذا على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا فى كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس اجمعون وهذا مبالغة فى البعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن فى اللغة هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحق على ذنبه الطرد عن الجنة اول الامر وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله اعلم (قوله لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال القاضى قال المازرى اختلفوا فى تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقال الحسن البصرى الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال لا يصح الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الفدية والعدل الزيادة قال القاضى وقيل معنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يجد فى القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار يهودى او نصرانى كما ثبت فى الصحيح (قوله فى آخر هذا الحديث فقال ابن انس او اوى محدثا كذا وقع فى اكثر النسخ فقال ابن انس وقع فى بعضها فقال انس بحذف لفظة ابن قال القاضى ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن انس ذكر انه هذه الزيادة لان سياق الحديث من اوله الى آخره من كلام انس فلا وجه لاستدراك انس نفسه مع ان هذه اللفظة قد وقعت فى اول الحديث فى سياق كلام انس فى اكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندى قال وسقوطها هنا اشبه ان يكون هو الصحيح ولهذا استدركت فى آخر الحديث هذا آخر كلام القاضى فصله

قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم **وحدثني** زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالا نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير موالية فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وانتهى حديث ابي بكر وزهير عند قوله يسعى بها ادناهم لم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما معلقة في قراب سيفه **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابي كريب عن ابي معاوية الى آخره وزاد في الحديث فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى الى غير ابيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيمة **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف **وحدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر قال نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيمة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحاق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان **وحدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم قال القاضي البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فعلى الاول يحتمل ان يكون هذه البركة وعينية اي متعلقة بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها بقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون ذهنية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم ولكثير من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها للذي لا يكفيه في غيرها والله اعلم **قوله** ابراهيم بن محمد السامي هو باسين المهملة **قوله** خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب هذا تصريح من علي بالبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خصه بالعلم بما لم يطلع عليه غيره وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا **قوله** صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور اما عير ففتح العين المهملة واسكان الميم وآخره راء وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضي اكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى احد قال القاضي وكذا قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال ابو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الائمة ان اصله من عير الى احد **قلت** ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فحذف اسمه اعلم **واعلم** انه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور والى احد على ما سبق وفي رواية انس السابقة اللهم في احرم ما بين جبليها وفي الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحدها من جهتي الجنوب والشمال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم المراد بالذمة هنا الامان معناه ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا امنه احد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم وللامان شروط معروفة **قوله** صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان امان المرأة والعبد صحيح لانهما ادنى من المذكور الاحرار **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير موالية فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا صريح في تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه وانتماء العتيق الى غير مواليه فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله معناه من نقض امان مسلم فتعرض لكافر امنه مسلم يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته **قوله** لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها معنى ترتع ترعى وقيل معناه تستمتع وتبسط وتمتعي **وذعرتها** افزعتها وقبل نفرتها **قوله** كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا الى آخره قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم للثمر والمدينة والصاع والمد اعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتدار صلاحها لما يتعلق بهما من القوة وغيرها وتوجيه الخواص **قوله** ثم يعطيه

وحدثنا حماد بن اسماعيل بن علية قال نا ابي عن وهيب عن يحيى بن ابي اسحاق انه حدث عن ابي سعيد مولى المهري انهم اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدري فقال له اني كثير العيال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ظن انه قال حتى قدمنا عسفان فاقام بها ليالي فقال لنا ساس والله ما نحن ههنا في شيء وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي بلغني من ظنكم ما ادري كيف قال والذي احلف به او والذي نفسي بيده لقد هممت او ان شئتم لا ادري ايتهما قال لا مرن بناقتي ترحل ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذي نحلف به او يحلف به ثلاثا من حماد ما وضعنا رحالنا حين قدمنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يجيئهم قبل ذلك شيء وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال انا شيبان ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد قال نا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سعيد مولى المهري انه جاء ابا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره ان لا صبر له على جهد المدينة ولا واحدا منها فقال له ويحك لا آمرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد على لاوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة اذا كان مسلما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابي اسامة واللفظ لابي بكر وابن نمير قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان ابو سعيد ياخذ وقال ابو بكر يجد احدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرام امن وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى ابو بكر فاشتكى بلال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه وحدثني زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال اخبرني عيسى بن حفص بن عاصم قال نا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لاوائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة وحدثنا

اصغر من يحضره من الولدان) ففيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص هذا الصغير لكونه ارغب واكثر تطلعا اليه وحراصا عليه (قوله فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف) قال اهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال اريفنا صرنا الى الريف وارافت الارض اخصبت فهي رفيفة (قوله وان عيالنا لخلوف) هو بضم الخاء اي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم (قوله صلى الله عليه وسلم لآمرن بناقتي ترحل) هو باسكان الراء وتخفيف الحاء اي ليشد عليها رحلها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا احل لها عقدة حتى تقدم المدينة) معناه او اصل السير لا احل عن راحلتي عقدة من عقد حملها او رحلها حتى اصل المدينة لسابقتي في الاسراع الى المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها) المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث انس وغيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه لا يخبط فيها شجرة الا لعلف) هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن الشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام (قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها) ففيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس استيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضي ضمها ايضا وهو مثل الشعب وقيل هو طريق في الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها (قوله ولا ضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يجيئهم قبل ذلك شيء) معناه ان المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن غطفان اغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيبهم يشتغلون به بل بسبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اي حركوها وهيجت زيدا حركته للامر كله ثلاثي واما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين بكمالها وقع في اكثرها بعبيد الله بضم العين مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا الفن قال القاضي عياض حدثنا به مكبرا ابو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا في صحيح مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغرا وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله اعلم (قوله جاء ابا سعيد الخدري ليالي الحرة) يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين (قوله فاستشاره في الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره (قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها حرم آمن) ففيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة (قوله لها قد منا المدينة وهي وبيئة) هي بهمزة ممدودة يعني ذات وبا ربالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي احدهما ان هذا القدوم كان قبل النهي لان النهي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني ان النهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون واما هذا الذي كان في المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة) قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وبهذا ندب العلماء كافة قال القاضي وبهذا يتبين خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر وندب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مستقلة وليست آلة لما سبق القدر والله اعلم

سائر شيوخنا

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع عن يُحَنَّس مولى الزبير انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت انى اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة **وحدثنا** محمد بن رافع قال انا ابن ابى فديك قال انا الضحاك عن قطن الخزاعى عن يُحَنَّس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لاوائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة يعنى المدينة **وحدثنى** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا **وحدثنا** ابن ابى عمر قال انا سفيان عن ابى هرون موسى بن ابى عيسى سمع ابا عبد الله القراظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يوسف بن عيسى قال انا الفضل بن موسى قال انا هشام بن عروة عن صالح بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لاواء المدينة بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على نقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال انا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الينا الرخاء هلم الينا الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر قالا انا سفيان ح قال وحدثنى ابن مثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفى الكير الخبث ولم يذكرا الحديد **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب

وفى هذا الحديث علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فان الحمة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب احد من مائها الا حم **باب** الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لاوائها وشدتها (قوله عن يحنس مولى الزبير هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفى الرواية الاخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لاحد هما حقيقة وللآخر مجازا (قوله ان ابن عمر قال لمولاته اقعدى لكاع هى بفتح اللام واما العين فمبنية على الكسر قال اهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف وطيلسان ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبى الذى لا يهتدى لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لا دلالة عليها لكونها ممن ينتمى اليه وتتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل وقال العلماء وفى هذه الاحاديث المذكورة فى الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب انما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للالف وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه فى غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها فى غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها من يقتدى به ينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابها والله اعلم **باب** صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها (قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) اما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفى هذا الحديث فضيلة بالمدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال **باب** المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة (قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها تنفى خبثها وشرارها كما تنفى الكير خبث الحديد وفى الرواية الاخرى كما تنفى النار خبث الفضة) قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقدرهما الذى تخرجه النار منهما قال القاضى الاظهر ان هذا مختص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من اشتد ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبر ون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر على ذلك كما قال ذلك الاعرابى الذى اصابه الوعك اقلنى بيعتى هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان فى هذا الحديث الاول فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم فى زمن الدجال كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم فى اواخر الكتاب فى احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل ان هذا مختص بزمن الدجال ويحتمل انه فى ازمان متفرقة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى) معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكر وا فى معنى اكلها القرى وجهين احدهما انها مركز جيوش الاسلام فى اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها وسبايا واما الثانى فمعناه ان اكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهى المدينة) يعنى ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب انما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففى هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء فى مسند احمد بن حنبل حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراهة تسميتها يثرب وحى عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذى هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة تحسينا لفظها وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها فى القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول الكافرين والذين فى قلوبهم مرض قال العلماء ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم اسمار المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار فلما منها والاستقرار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها والمدينة فيها قولان للاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب ابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثانى انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز افصح وبه جاء القرآن العزيز والله اعلم (قوله ان اعرابيا بايع النبى صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها قال العلماء انما لم يقله النبى صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه او غيره وقالوا وهذا الاعرابى كان ممن بايع النبى صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضى ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابى كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم انما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم

فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة **حدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج بن محمد ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ انه قال شهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج ح وحدثنيه ابن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي هرون موسى بن ابي عيسى ح قال وثنا ابن ابي عمر قال نا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراظ سمع اباهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** قتيبة قال نا اسماعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال يذيبهم او يسوء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت اباهريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وصاعهم الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج قوم باهليهم يبسون والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الاموي عن يونس بن يزيد ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يترك كنهما اهلها على خير ما كانت مذ للعوافي يعني السباع والطير **قال مسلم** ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره وحدث

فلم ليذ والصحيح الاول والله اعلم (**قوله** فاصاب الاعرابي وعك) هو بفتح العين وهو مغث الحمى والمهاد وعك كل شئ معظمه وشدته (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة اى يصفو او تخلص وتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اى صافيه خالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم تخلص ايمانه ويبقى فيها من خلصت ايمانه قال اهل اللغة ايقال نصع الشئ ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص وضح والناصع الخالص من كل شئ (**قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرى وابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة) هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها بحذف واو ابي كريب (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق الايضاح الجميع في هذا الباب والله اعلم **باب** تحريم اذاة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم بها اذابه الله **قوله** اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ) هكذا صوابه اخبرني عبد الله بفتح العين بكر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغرا وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة والقراظ بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن ابي حاتم لانه كان يبيعه اسم ابي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعدها في حديثه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قيل يحتمل ان المراد من اراد اهلها اغار يا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة **قوله** غير انه قال بدلهم او يبسون) هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اى يفنأ ملة وامر عظيم والله اعلم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار (**قوله** صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم يبسون باهليهم والمدينة خيرهم لو كانوا يعلمون قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلادهم بالخصب هو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويجلبونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه يلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطعون من الارض ويقتنونه فيصير غبارا ويقتنون من بعالما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف وباطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا بابله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم لان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون للمدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب وقد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت (**قوله** صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذ للعوافي يعني السباع والطير وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) اما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة ماخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة

وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شہاب انہ قال اخبرنی سعید بن المسیب ان ابا ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یترکون المدینۃ علی خیر ما کانت لا یغشاھا الا العوافی یریدون عوافی السباع والطیر ثم یخرج راعیان من مزینۃ یریدان المدینۃ ینعقان بغنمھما فیجدانھا وحشا حتی اذا بلغا ثنیۃ الوداع خرا علی وجوھھما وحدثنا قتیبۃ بن سعید عن مالک بن انس فیما قرئ علیہ عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عباد بن تمیم عن عبد اللہ بن زید المازنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما بین بیتی ومنبری روضۃ من ریاض الجنۃ وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا عبد العزیز یعنی ابن محمد الدراوردی عن یزید بن الھاد عن ابی بکر عن عباد بن تمیم عن عبد اللہ بن زید الانصاری انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما بین منبری وبیتی روضۃ من ریاض الجنۃ وحدثنا زھیر بن حرب ومحمد ابن مثنی قالا انا یحیی بن سعید عن عبید اللہ ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید اللہ عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما بین بیتی ومنبری روضۃ من ریاض الجنۃ ومنبری علی حوضی وحدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی قال نا سلیمان بن بلال عن عمرو بن یحیی عن عباس بن سھل الساعدی عن ابی حمید قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک وساق الحدیث وفیہ ثم اقبلنا حتی قدمنا وادی القری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مسیرہ فمن شاء منکم فلیسر معی ومن شاء فلیمکث فخرجنا حتی اشرفنا علی المدینۃ فقال ھذہ طابۃ وھذا احد وھو جبل یحبنا ونحبہ وحدثنا عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی نا قرۃ ابن خالد عن قتادۃ قال نا انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احدا جبل یحبنا ونحبہ وحدثنیہ عبد اللہ بن عمر القواریری قال حدثنی حرمی بن عمارۃ قال نا قرۃ عن قتادۃ عن انس قال نظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی احد فقال ان احدا جبل یحبنا ونحبہ وحدثنی عمرو الناقد وزھیر بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوۃ فی مسجدی ھذا افضل من الف صلوۃ فیما سواہ الا المسجد الحرام وحدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزھری عن ابن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ فی مسجدی ھذا خیر من الف صلوۃ فی غیرہ من المساجد الا المسجد الحرام وحدثنی اسحاق بن منصور قال نا عیسی بن المنذر الحمصی قال نا محمد بن حرب قال نا الزبیدی عن الزھری عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن وابی عبد اللہ الاغر مولی الجھنیین وکان من اصحاب ابی ھریرۃ انہما سمعا ابا ھریرۃ یقول صلوۃ فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل من الف صلوۃ فیما سواہ من المساجد الا المسجد الحرام فانہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آخر الانبیاء وان مسجدہ آخر المساجد قال ابو سلمۃ وابو عبد اللہ لم نشک ان ابا ھریرۃ کان یقول عن تحدث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمنعنا ذلک ان نستثبت ابا ھریرۃ عن ذلک الحدیث حتی انا توفی ابو ھریرۃ فذکرنا ذلک وتلاومنا ان لا نکون کلمنا ابا ھریرۃ فی ذلک حتی یسندہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کان سمعہ منہ فبینا نحن علی ذلک جالسنا عبد اللہ بن ابراھیم ابن قارظ فذکرنا ذلک الحدیث والذی ذکرنا فیہ من نضر ابی ھریرۃ عنہ فقال لنا عبد اللہ بن ابراھیم بن قارظ اشھد انی سمعت ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما انا آخر الانبیاء وانی مسجدی آخر المساجد

من مزینۃ فانھما یخرجان علی وجوھھما حین تدرکھما الساعۃ وھما آخر من یحشر کما ثبت فی صحیح البخاری فھذا ھو الظاھر المختار وقال القاضی عیاض ھذا ما جری فی العصر الاول وانقضی قال وھذا من معجزاتہ صلی اللہ علیہ وسلم فقد ترکت المدینۃ علی احسن ما کانت حین انتقلت الخلافۃ عنھا الی الشام والعراق وذلک لوقت احسن ما کانت للدین والدنیا اما الدین فلکثرۃ العلماء بھا وکمالھم واما الدنیا فلاستقامتھا وغزھا واتساع حال اھلھا قال وذکر الاخباریون فی بعض الفتن التی جرت بالمدینۃ وخاف اھلھا انہ رحل عنھا اکثر الناس وبقیت ثمارھا واکثرھا للعوافی وخلت مدۃ ثم تراجع الناس الیھا قال وحالھا الیوم قریب من ھذا وقد خربت اطرافھا ھذا کلام القاضی واللہ اعلم ومعنی ینعقان یصیحان بغنمھما یسوقانھا وحشا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیجدانھا وحشا وفی روایۃ البخاری وحوشا قیل معناہ یجدانھا خلایا لیس بھا احد قال ابراھیم الحربی الوحش من الارض ھو الخلاء والصحیح ان معناہ یجدانھا ذات وحوش کما فی روایۃ البخاری وکما قال صلی اللہ علیہ وسلم لا یغشاھا الا العوافی ویکون وحشا بمعنی وحوشا وھل الوحش کل شیء توحش من الحیوان وجمعہ وحوش وقد یعبر بواحدہ عن جمعہ کما فی غیرہ وحکی القاضی عن ابن المرابط ان معناہ ان غنمھما تصیر وحوشا اما ان تتغلب فتھا فتصیر وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من اصواتھا وانکر القاضی ھذا واختار ان الضمیر فی یجدانھا عائد الی المدینۃ لا الی الغنم وھذا ھو الصواب قول ابن المرابط غلط واللہ اعلم **باب** فضل ما بین قبر صلی اللہ علیہ وسلم ومنبرہ وفضل موضع منبرہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بین بیتی ومنبری روضۃ من ریاض الجنۃ وفی معناہ قولان احدھما ان ذلک الموضع بعینہ ینقل الی الجنۃ والثانی ان العبادۃ فیہ تؤدی الی الجنۃ قال الطبری فی المراد ببیتی ھنا قولان احدھما القبر قالہ زید بن اسلم کما روی مفسرا بین قبری ومنبری والثانی المراد بیت سکناہ علی ظاھرہ وروی ما بین قبری ومنبری قال الطبری والقولان متفقان لان قبرہ فی حجرتہ وھی بیتہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنبری علی حوضی) قال القاضی قال اکثر العلماء المراد ومنبرہ بعینہ الذی کان فی الدنیا قال وھذا ھو الاظھر من اکثیر منھم غیرہ قال وقیل ان لہ ھناک منبرا علی حوضہ وقیل معناہ ان من تعھد منبرہ والحضور عندہ لملازمۃ الاعمال الصالحۃ یورد صاحبہ الحوض وتقتضی ثم منہ واللہ اعلم **باب** فضل احد (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احدا جبل یحبنا ونحبہ) قیل معناہ یجبنا اھلہ وھم اھل المدینۃ ونحبھم والصحیح انہ علی ظاھرہ وان معناہ یحبنا ھو بنفسہ وجعل اللہ فیہ تمییزا وقد سبق بیان ھذا واللہ اعلم **باب** فضل الصلوۃ بمسجدی مکۃ والمدینۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ فی مسجدی ھذا افضل من الف صلوۃ فیما سواہ الا المسجد الحرام) اختلف العلماء فی المراد بھذا الاستثناء علی حسب اختلافھم فی مکۃ والمدینۃ ایتھما افضل ومذھب الشافعی وجماھیر العلماء ان مکۃ افضل من المدینۃ وان مسجد مکۃ افضل من مسجد المدینۃ وعکسہ مالک وطائفۃ فعند الشافعی والجمھور [illegible] الصلوۃ فی مسجدی وعند مالک موافقیہ الا المسجد الحرام فان الصلوۃ فی مسجدی تفضلہ بدون الالف قال القاضی عیاض اجمعوا علی ان موضع قبرہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل بقاع الارض وان مکۃ والمدینۃ افضل بقاع الارض واختلفوا فی افضلھما ما عدا موضع قبرہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عمر وبعض الصحابۃ ومالک واکثر المدنیین المدینۃ افضل قال اھل مکۃ والکوفۃ والشافعی وابن حبیب المالکیان مکۃ افضل قلت ومما احتج بہ اصحابنا لتفضیل مکۃ حدیث عبد اللہ بن عدی بن الحمراء انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو واقف علی راحلتہ بمکۃ یقول واللہ انک لخیر ارض اللہ واحب ارض اللہ الی اللہ ولولا انی اخرجت منک ما خرجت رواہ الترمذی والنسائی وقال الترمذی ھو حدیث حسن صحیح وعن عبد اللہ بن الزبیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ فی مسجدی ھذا افضل من الف صلوۃ فیما سواہ من المساجد الا المسجد الحرام وصلوۃ فی المسجد الحرام افضل من مائۃ صلوۃ فی مسجدی ھذا رواہ احمد بن حنبل فی مسندہ والبیھقی وغیرھما باسناد حسن واللہ اعلم واعلم ان مذھبنا انہ لا یختص ھذا التفضیل بالصلوۃ فی ھذین المسجدین بالفریضۃ بل یعم الفرض والنفل جمیعا وقال طائفۃ من اصحاب مالک قال الطحاوی یختص بالفرض وھذا مخالف لاطلاق ھذہ الحدیث الصحیحۃ واللہ اعلم واعلم ان الصلوۃ فی مسجد المدینۃ تزید علی فضیلۃ الالف فیما سواہ الا المسجد الحرام لانہا تعادل الالف بل ھی زائدۃ علی الالف کما صرحت بہ ھذہ الاحادیث فضل من الف صلوۃ وخیر

حدثنا محمد بن مثنى وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرني عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام **وحدثنيه** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا نا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثني** ابراهيم بن موسى قال اخبرنا ابن ابي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن ابي انس حدثه ان سليمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن جعيد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى قال قال لي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين الذي اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا مسجد المدينة قال فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي قال سعيد انا وقال ابو بكر نا حاتم بن اسمعيل عن جعيد عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن ابي سعيد في الاسناد **وحدثنا**

من الف صلوة ونحوه قال العلماء وانما يرجح الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهذا الاطلاق فيه اما اعلم وانما اعلم ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجد صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعد فينبغي ان يحرص المصلي على ذلك وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك والله اعلم **(قوله)** وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة **هذا الحديث** مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وسقط من اسناده عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة بهذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس **قال** الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثبت وقال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه عن ميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث ابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال **قال** لنا المكي عن ابن جريج انه سمع نافعا ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخاري والاصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت قال القاضي **وقد ذكر** مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا **مما استدركه** الدارقطني على مسلم وقال ليس هذا محفوظ عن ايوب وعلل الحديث عن نافع بذلك قال قد خالفهم الليث وابن جريج فرواياه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والاول اصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله اعلم **قلت** وتحمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور مانعا من ذلك مع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله اعلم **(قوله)** عن ميمونة رضي الله عنها انها افتت امرأة نذرت الصلوة في بيت المقدس ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **استدلت** بالحديث هذه الدلالة ظاهرة وهذا هو الاصح الاقوال في هذه المسئلة فانه اذا نذر صلوة في مسجد المدينة او الاقصى بل تتعين فيه قولان الاصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلوة في غيره والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلوة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فندرها في احد هذين المسجدين ثم اراد ان يصليها في الآخر ففيه ثلاثة اقوال احدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله اعلم **باب فضل** المساجد الثلاثة **(قوله صلى الله عليه وسلم)** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي رواية مسجد ايلياء هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد اجازه النحويون الكوفيون وتاول البصريون على ان فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي ونظائره واما **ايليا** فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات افصحهن واشهرهن هذا ايليا بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة اليار بحذف اليا الاخيرة وبالمد وسمي الاقصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء الفضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره **باب** بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة **(قوله صلى الله عليه وسلم)** وقد سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من حصبا فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة هذا نص بانه المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القرآن وورد ما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وانما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه في الارض فالمراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت حاجة امرأتي فقال اذهب فحج مع امرأتك **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فارجع فحج مع امرأتك **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق قال قال عبد الله لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يلتمس عثراتهم **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن قال نا يزيد بن هارون قال نا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فكان يمسك عن الطروقة حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة **وحدثني** عبد الله بن هاشم قال نا يحيى عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن قال نا يزيد بن هارون قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا ادري ذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة قرونا ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن قال نا يزيد بن هارون قال نا همام عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير امتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

وحدثني امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد
فساله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله
عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يونس
ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود
من ردائي وكنت اشب منه واذا نظرت الى ردائه يعلو ردائي واذا نظرت الى صاحبي اعجبها ثم قالت انت وردائك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده
شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال
وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك
ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول
برد هذا لا بأس به ثلاث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن عثمان الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال نا
عمارة بن غزية قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذاك وفيه قال ان
برد هذا خلق وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني
قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
نا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا
يحيى بن آدم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها
حتى نهانا عنها وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام
فتح مكة امر اصحابه بالفتح من النساء قال فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كانها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت

السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم (قوله رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب) اي بالثوب وغيره مما نتراضى به (قوله ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها (قوله حدثني امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن في
رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان امية بن بسطام وانه بجر صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة (قوله عن جابر بن عبد الله سلمة ابن الاكوع قالا
خرج علينا مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة) فقوله
في الثانية اتانا يحتمل اتانا رسول له ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر) هذا محمول على
ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا (قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري
القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال ورجما فتح (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) ذكر نا مرات انه منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي (قوله رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس شيء واحد واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادي
والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استعمالهم له غير مصروف (قوله الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (قوله فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر
كانها بكرة عيطاء) اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام وبسط
بفتح العين والياء طول العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل اي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او
اوقع يتمتع موقع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول (قوله وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة وهي الفتح في الصورة (قوله فبردي خلق) هو بفتح اللام اي قريب من البالي (قوله فتلقتنا
فتاة مثل البكرة العنطنطة) هي بعين مهملة مفتوحة ونونين الاولى مفتوحة وبطاءين مهملتين وهي كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول (قوله ينظر الى عطفها) هو بكسر العين اي
جانبها وقيل من راسها الى ورکها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود (قوله ان برد هذا خلق محم) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه محو الكتاب ذاهبا ودرس (قوله
صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا) وفي هذا الحديث التصريح بالنسخ
والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه تصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تاويل قولي في الحديث السابق انهم

فجعلت تنظر فترا
عمر الناقد وابن نمير
عن الزهري عن الربيع
قال انا ابي عن صالح
وحدثني حرملة بن يحيى انا
يفتون بالمتعة يعرض برجل سماه
فوالله لئن فعلتها لارجمنك بأحجارك قال ابن سمه
ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال اما والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله
الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس وحدثني سلمة بن شبيب قال انا الحسن بن اعين قال انا معقل عن ابن ابي جعفر
عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل
لحوم الحمر الانسية وحدثناه عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال انا جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس انك رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل حديث يحيى عن مالك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني
محمد بن علي عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال انا ابي قال انا عبيد الله عن ابن شهاب عن
الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم
الحمر الانسية وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب
يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابن شهاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن كما نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال انا عبد الرحمن يعني ابن عبد العزيز قال ابن مسلمة هو ابن ابي حازم عن
الانصار من ولد ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابن شهاب قال سمعت سليمان بن يسار يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة وحدثني

انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابي بكر وعمر على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه ان المهر الذي كان اعطاها يستقر لها ولا يحل فخذ شيء منه ان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده (قوله فامرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة اي شاورت نفسها وفكرت في ذلك ومنه قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك (قوله ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم
يفتون بالمتعة يعرض برجل) اي يعرض بابن عباس (قوله انك لخلف جاف) الخلف بكسر اللام قال ابن سكيت وغيره الخلف هو الجافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيد الاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ الطبع
القليل الفهم والعلم والادب بعده عن اهل ذلك (قوله فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك) هذا محمول على انه بلغه الناسخ لها وانه لم يتبين شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك وطئت فيها كنت زانيا
ورجمتك بالاحجار التي يرجم بها الزاني (قوله فانا خبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حكاه في اعداء الله (قوله نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية) قوله الانسية ضبطوه بوجهين احدهما كسر الهمزة واسكان النون الثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفي هذا الحديث تحريم لحوم الحمر
الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروي عنهم تحريمه وروي عن مالك كراهته وتحريمه (قوله انك رجل تائه
هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله اعلم باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية لا تنكح العمة على
بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي
الاب وابي الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب ان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينها وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوصا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله وامر والجمع بينهما في الوطء
بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح قال قال العلماء كافة
هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لانكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم واما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم او بنتي الخالة او نحوهما فجائز عندنا
وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والله اعلم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك اي خلافا
وقال الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ظاهر في ان الفرق بين ان ينكح اثنتين معا او تقدم هذه
او هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية ابي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى دلالة الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم

وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب الكعبي انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة **وحدثني** ابو معن الرقاشي قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **وحدثني** اسحق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابو اسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها **وحدثني** محمد بن رزق بن عون بن ابي عون قال نا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله رازقها **حدثنا** ابن المثنى وابن بشار وابو بكر بن نافع واللفظ لابن المثنى وابن نافع قالوا نا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بنت عمر بن عبيد الله وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله ابن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال لا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح انا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى قال نا عبد بن سواء قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطر وربعي بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وابان بن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر فاحببت ان تحضر ذلك فقال له ابان الا اراك اعرابيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال **وحدثنا**

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظ الخبر والمراد به النهي وهو بليغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه وانهى قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم واما حكم الخطبة فسياتي في باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها يجوز في تسأل الرفع والكسر لاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب لا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحو ها ما كان للمطلقة فيعبر عن ذلك بالتفاء ما في الصحفة مجازا قال الكسائي والكفأت الاناء كببته وكفأته املته والمراد باختها غير ها سواء كانت اختها من النسب او اختها في الاسلام او كافرة **باب** تحريم النكاح المحرم وكراهة خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم او وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث الباب قال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة واجاب الجمهور عن حديث ميمونة بانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا بهذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يروا انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس لانهم اضبط من ابن عباس واكثر الجواب الثاني تاويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وانكان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص دون الامة وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص اما (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان او القاضي او نائبه هذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الامة بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة او العاقد لهما بالولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين وكل لولي او الزوج محرما في العقد لم ينعقد اما (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده (قوله حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال لعتبني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه) هكذا قال حماد عن ايوب في رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم ابو داود في سننه انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى امة الحميد والله اعلم انه وقع في اسناد رواية حماد عن ايوب رواية اربعة تابعيين بعضهم على بعض وهم ايوب السختياني ونافع ونبيه ابان بن عثمان وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا في هذا الكتاب وقد افردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رض (قوله فقال له ابان الا اراك اعرابيا جافيا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اعرابيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات اعرابيا في بعضها اعرابيا قال وهو الصواب اي

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا جرير بن حازم قال نا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله
بهذا الاسناد وحدثنيه ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد وحدثني عمرو الناقد قال نا زهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وبينا جشيوا او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في
انائها وما في صحفتها زاد عمرو في رواية ولا يسم الرجل على سوم اخيه وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكفئ
ما في انائها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث معمر لا يزيد
الرجل على بيع اخيه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم ولا يخطب على خطبته وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على سوم اخيه وخطبة اخيه و
حدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن عبد الرحمن الشراج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك و
ازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي وحدثناه ابو كريب قال نا عبدة عن عبيد الله بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد
قال قال ابن جريج ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار حدثنا

اي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي آخذ بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله اعلم **باب** تحريم خطبة
على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) وفي رواية لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية المؤمن اخو المؤمن
فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه اجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب
على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا اعرض له
بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمي المهر استدلوا لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت
قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل العلم بخطبة الاول وامانبي صلى الله عليه وسلم فاشار
باسامة لانه خطب واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه) قال الخطابي وغيره ظاهر خصاص
التحريم بها اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم به قال لاوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولعلهم ان يحملوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له
مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ونظائره والعلم ان الصحيح الذي يقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره
وقال ابن القاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله بكسر الخاء وامالخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على
بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه لا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فسياتي شرحها في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله وحدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما) هكذا هو في جميع النسخ وابو العلاء غير ابي سهيل
فلا يجوز ان يقال عن ابيهما قالوا وصوابه ابوهما قال القاضي وغيره وصحيح ان يقال عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب بان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن ابا هنا مفتوحة
والله اعلم **باب** تحريم نكاح الشغار وبطلانه (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق) وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار
من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اختها قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل
بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما شغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء
على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي تحريم يقتضي البطلان النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي البطلان وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده
وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات

باب الوفاء بالشروط في النكاح وان الشروط في النكاح ونحوه يلزم الوفاء بها دون الشروط في البيع ونحوه

حدثنا يحيى بن ايوب قال نا هشيم ح قال وحدثني ابن نمير قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى هو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابي بكر وابن مثنى غير ان ابن مثنى قال الشروط وحدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا الجاج بن ابي عثمان ح قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال نا عيسى يعني ابن يونس عن الاوزاعي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان ح قال وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا معاوية كلهم عن يحيى بن ابي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يزوجها اهلها أتستأمر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال نعم وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها حدثنا

والعمات وبنات الاخ والام كالبنات في هذا وصور هذا الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول قبلت والله اعلم **باب** الوفاء بالشروط في النكاح **قوله صلى الله عليه وسلم** ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلماء اراد بهذا محمولا على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها اذا كان غيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بهذا المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان احق الشروط والله اعلم **باب** استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت **قوله صلى الله عليه وسلم** لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها وتستأمر واذنها سكوتها وفي رواية البكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرنا وللايم معان اخر والصمات بضم الصاد وهو السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما والايد في اللغة العزوبة ورجل يم امرأة ايم وحكى ابو عبيد ايمة ايضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب استدلوا بانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة للثيب قال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس لولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه قال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن

وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي انا ابنة تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا ففي شعري جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي فاوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحنني فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين وبنى بي انا بنت تسع وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وحدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى واسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا وكيع نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا وحدثني

باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة فيه حديث عائشة رض قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين هذا صريح في جواز تزويج الاب البكر الصغيرة بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخ عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجميع على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها في البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا والله اعلم واعلم ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستاذنها لكلا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم انه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة اما اذا حصلت مصلحة ظاهرة بحيث عائشة يستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مامور بمصلحة ولدها فلا يفوتها والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة للزوج والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شئ لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد يجبر على ذلك بنت تسع سنين ودون ذلك وغيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع وتختلف ذلك باختلاف هذين لا بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فمن اطاقته قبل تسع ولا اذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا واما قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة) هذا معناه انه وجد في كتابه ولم يذكر انه سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجميع وهو مع هذا فالم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره (قولها فوعكت شهرا ففي شعري جميمة) الوعك الم الحمى وفي اي كمل وجميمة تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما اي صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض (قولها فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة) ام رومان هي ام عائشة وهي بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء فيهما وفتحهما وصحح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب (قولها فهيهت هه هه حتى ذهب نفسي) هو بفتح الفاء وهذه كلمة يقولها المبهوت حتى تتراجع الى حال سكونه وهي باسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت (قولها فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح وشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على افضل حظوظ البركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك (قولها فغسلن راسي واصلحنني فيه استحباب تطييب العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك لانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن ليسهنها ويودنها ويعلمنها آداب الحال للزفاف وحال لقائها الزوج (قولها فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه) اي لم يفجأني الا وانا في نهضة الابداء وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه باب (قوله وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها) المراد بهذا اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغائر ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد وصلاح شانهن وبيوتهن هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في اول الهجرة قبل تحريم الصور والله اعلم **باب** استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال) فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في الشوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسمها من الاشالة والرفع **باب** ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها (قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امرأة من الانصار انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا) هكذا الرواية شيئا بالهمزة وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر قبل زرقة وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للمستفتي وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد واسحاق وابي ثور وحكاه القاضي عن قوم كرهته وهذا خطأ مخالف لصحيح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشهادة ونحوهما ثم انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانها ليست بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى موضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر ثم مذهبنا وهذا مذهب مالك احمد والجمهور انه لا يشترط في جواز هذا النظر رضا بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى بن معين قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولیا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن هذا حديث ابن ابي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ **وحدثناه** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم عن الدراوردي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن ابي حازم عن سهل ابن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن حدثنا

كالاذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولا اعلامها تشجيعا غالبا من الاذن ولان في ذلك تعريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة ثقة بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه **قوله** صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب الناحية وتنحتون بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج **باب** الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف **قوله** حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري هو القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه **قولها** جئت اهب لك نفسي مع سكوته صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال اصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها بالمهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهر بالدخول ولا بالوفاة ولا لغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يحل له نكاح من وجوب مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا احدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على ان المراد بالهبة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد وبمثل مذهبنا قال الثوري وابو ثور وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق ام لا والاصح بظاهر الرواية والوصية ومن اصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي عياض **قوله** فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ اي رفع واما صوب فبتشديد الواو اي خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتأمله ايا ها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك لا يجحد بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يحثون عن ذلك تحريا قلت قال الشافعي لغير الزوج القاضي من حاجة تطلب لزوج حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص ليست في زوجية ولا عدة فمن اصحابنا من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتياط وليس بشرط **قوله** صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد هكذا هو في النسخ خاتم حديد وفي بعض النسخ خاتما من حديد وهذا واضح والاول صحيح الفصاحي ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم يكن تسمية لم يجب صداق بل يجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا نص صريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وبل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وبهما قولان للشافعي اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وبهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة والليث وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد الليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسكر والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا ما انفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكرهه النخعي ان تتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة وبهذا المذاهب سمي مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي والاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وقد اوضحت المسألة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها **قوله** لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد فيه جواز الحلف من غير استحلاف للضرورة لكن قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا اليه كذا قوله وفيه جواز تزويج المعسر تزوجه **قوله** ولكن هذا ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ فيه دليل على نظر بعض القوم في معاملهم وملبسه ايا هم الى نافيه ارفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت او غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم ذهب فقد ملكتها بما معك هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قلت

وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح قال وحدثني محمد بن ابي عمر المكي واللفظ له قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع سليمان ابن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ابن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا شعبة وحميد عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة وحدثنا ابن مثنى قال نا ابو داود ح قال وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا احمد بن خراش قال نا شبابة كلاهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم اصدقتها فقلت نواة وفي حديث اسحاق من ذهب وحدثنا ابن مثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب

وحدثنيه ابن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا ردیف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانی لاری بیاض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما

(قلت) ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فعبر بها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضي عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة (قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم) اما الاوقية فبضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل فصداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر شرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم اداه او عقد به والله اعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة قال ما هذا) فيه انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم (وقوله اثر صفرة وفي رواية في غير كتاب مسلم راى عليه صفرة وفي رواية ردع من زعفران والردع بزاي ودال وعين مهملات هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من ازعفران وغيره من طيب لعرس لم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن التخلق لانه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب يام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثياب دون بدنه وهذا مذهب مالك واصحابه جواز لبس الشاب لمزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل (قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلثمائة درهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية (قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك ونحوه وسبق في الباب قبله ايضا حديث (قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة) قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال ابن الانباري صلها تمام الشيء واجتماعه ومنها الفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر ماخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب به قال مالك وغيره واوجبها اود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول (وقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة) دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة وقد نقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل هاي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب شبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموسر كونها سبعة ايام (باب فضيلة اعتاقة امة ثم يتزوجها) دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول (قوله وانا رديف ابي طلحة) دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله (قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك انه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة (قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لاري بياض

فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى عمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز قال بعض اصحابنا محمد والخميس قالوا اصبناها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجئ بالاقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح قال وثنا محمد بن عبيد العنزي قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن الحبحاب عن انس ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم وعمرو بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي

بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ونذهب انه عورة ويحمل اصحابنا هذا الحديث على ان انحسار الازار كان بغير اختيار صلى الله عليه وسلم اي انحسر للزحمة واجرار المركوب ووقع نظر انس اليه فجأة لا تعمدا وكذلك ست ركبته فخذ من غير اختيار بما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك لان انحسر الازار بل قال انحسر بنفسه (قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر) فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلث مرات ويؤخذ منه ان الثلاث كثير واما قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فقد كررها في وجهين احدهما انه دعاء تقديره اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين (قوله محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميل الغنائم والبطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لتخميس (قوله اصبناها عنوة) هو بفتح العين اي قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر اصيب صلحا وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله فجاءه دحية الى قوله فاخذ صفية بنت حيي) اما دحية فبفتح الدال وكسرها واما حيي فبضم الحاء وكسرها واما صفية فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية (قوله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بشلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيد هم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم ايا ها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها (قوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشترا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس) يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت تالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات (قوله اشترا بها اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لانه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التفضيل فعلى قول من يقول التفضيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التفضيل من خمس الخمس يكون هذا التفضيل من خمس الخمس بعد ان ميز اوقبله ويكتسب فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى آخر بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيأ لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واله من سبي ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم وذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما راى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس ونذهب انه يخمس كالغنيمة والله اعلم (قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها) فيه برضا بانه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده اجران (قوله اصدقها نفسها) اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا سناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء بقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء في من اعتق امته على ان تتزوج به يكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به لا يصح هذا الشرط ومن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر تفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة وقبلها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وقال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحق يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به يكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك يصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوله الآخرون بما سبق (قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعدها ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال الحسبة قال وتعتد في بيتها) اما (قوله تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها اي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه وقوله اهدتها اي زفتها يقال اهديت العروس الى زوجها اي زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتاخير ومعناه اعتدت اي استبرأت ثم هيأتها ثم اهدتها والواو لا تقتضي ترتيبا وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها واوضحنا هناك جواز الامرين والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ فليجئ به) وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون فيه دليل لوليمة العرس انها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله وبعده وفيه دلال الكبير على اصحابه طلب طعامهم في نحو هذا وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وحيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم (قوله بسط نطعا) فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها اضمهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه لطوع والنطاع (قوله فجعل الرجل يجئ بالاقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا) الحيس هو الاقط والتمر وسمن يخلط ويعجن معناه جعلوا

وفی حدیث معاذ عن ابیه نزوّج صفیّة واصدقها عتقها **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الذی یعتق جاریته ثم یتزوجها له اجران **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال کنت ردف ابی طلحة یوم خیبر وقد غمس قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاتینا هم حین برغت الشمس وقد اخرجوا مواشیهم وخرجوا بفؤوسهم ومکاتلهم ومروریهم فقالوا محمد والخمیس قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین قال وهزمهم الله ووقعت فی سهم دحیة جاریة جمیلة فاشتراها رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الی ام سلیم تصنعها وتهیئها قال واحسبه قال وتعتد فی بیتها وهی صفیة بنت حیی قال وجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیمتها التمر والاقط والسمن فحصت الارض فاحیص وجیء بالانطاع فوضعت فیها وجیء بالاقط والسمن فشبع الناس قال فقال الناس لا ندری اتزوجها او اتخذها ام ولد قالوا ان حجبها فهی امرأته وان لم یحجبها فهی ام ولد فلما ارادان یرکب حجبها فقعدت علی عجز البعیر فرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدینة دفع رسول الله صلی الله علیه وسلم ودفنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلی الله علیه وسلم ونذرت فقام فستر هاوقد اشرفت النساء یقلن ابعد الله الیهودیة قال قلت یا ابا حمزة او قم رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد قام قال انس وشهدت ولیمة زینب فاشبع الناس خبزا ولحما وکان یبعثنی فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فجعلت رجالا یاتون فیاکلون ویخرجون ثم قال یا انس ارفع قال فرفعت فما ادری حین قلت ارفع ما کان وضعنا قال وجلس طوائف من اصحابه فی البیت یتحدثون وهو جالس کهیئة المتفکر وهو علی تلک الهیئة ساکت فقام من قام وقعد من قعد ثم ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فمشی فمشیت فمشی حتی بلغ عتبة حجرة عائشة فظن انهم قد خرجوا فرجع فرجعت معه فاذا هم قد خرجوا فقام ووضع رجله علی العتبة داخلة باحدی عضادتی الباب واخری فی الدار ثم ارخی الستر بینی وبینه وانزل الله هذه الآیة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسباط عن سلیمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنیه عبد الله بن هاشم بن حیان واللفظ له قال نا بهز قال نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت قال نا انس قال صارت صفیة لدحیة فی مقسمه وجعلوا یمدحونها عند رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ویقولون ما رایناها فی السبی مثلها قال فبعث الی دحیة فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الی امی فقال اصلحیها قال ثم خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من خیبر حتی اذا اجلها فی ظهره نزل ثم ضرب علیها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان عنده فضل زاد فلیات به قال فجعل الرجل یجیء بفضل التمر وفضل السویق حتی جعلوا من ذلک سوادا حیسا فجعلوا یاکلون من ذلک الحیس ویشربون من حیاض الی جنبهم من ماء السماء قال فقال انس فکانت تلک ولیمة رسول الله صلی الله علیه وسلم علیها قال فانطلقنا حتی اذا رایانا جدر المدینة حششنا الیها فرفعنا مطیتنا ورفع رسول الله صلی الله علیه وسلم مطیته قال وصفیة خلفه قد ردفها فعثرت مطیة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصرع وصرعت قال فلیس احد من الناس ینظر الیه ولا الیها حتی قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فستر هاقال فاتیناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدینة فخرج جواری نسائه یتراثینها ویشمتن بصرعتها **حدثنی** محمد بن حاتم بن میمون قال نا بهز ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو النضر هاشم ابن القاسم قالا جمیعا نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس وهذا حدیث بهز قال لما انقضت عدة زینب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لزید فاذکرها علی قال فانطلق زید حتی اتاها وهی تخمر عجینها قال فلما رایتها عظمت فی صدری حتی ما استطیع ان انظر الیها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکرها فولیتها ظهری ونکصت علی عقبی فقلت

جعلوا ذلک حیسا ثم اکلوه **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الذی یعتق جاریته ثم یتزوجها له اجران) هذا الحدیث سبق بیانه وشرحه واضحا فی کتاب الایمان حیث ذکره مسلم انما اعاده هنا لبیان ان النبی صلی الله علیه وسلم فعل ذلک فی صفیة لهذه الفضیلة الظاهرة **(قوله** حین برغت الشمس) هو بفتح الباء والراء والغین المعجمة ومعناه عند ابتدار طلوعها **(قوله** خرجوا بفؤوسهم ومکاتلهم ومروریهم) اما الفؤوس فبهمزة ممدودة علی وزن فعول جمع فاس بالهمز وهی معروفة والمکاتل جمع مکتل وهو القفة والزنبیل والمروری جمع مروار بفتح المیم وهو معروف نحو المجرفة واکبر منها یقال لها المساحی هذا هو الصحیح فی معناه وحکی القاضی قولین احدهما هذا والثانی ان المراد بالمروری هنا الحبال کانوا یصعدون بها الی النخیل قال احدهما بفتح المیم وکسر الحاء المهملة المخففة ای کشف التراب من اعلاها وحفرت شیئا یسیرا لتجعل الانطاع فی المحفور ویصب فیها السمن فیثبت ولا یخرج من جوانبها واصل الفحص الکشف وفحص عن الامر وفحص لطائر لبیضة والافاحیص جمع افحوص **(قوله** فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلی الله علیه وسلم ونذرت فقام فستر هاقال) بفتح الشاء وندر بالنون ای سقط واصل الندور الخروج والانفراد ومنه کلمة نادرة ای فروة عن النظائر **(قوله** فجعلن یقلن علی نسائه فیسلم علی کل واحدة منهن سلام علیکم کیف انتم یا اهل البیت فیقولون بخیر یا رسول الله کیف وجدت اهلک فیقول بخیر فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب ذاهبا بالرجلین قد استانس بهما الحدیث فلما رایاه قد رجع قاما فخرجا فانزل الله ما ادری انا اخبرته ام انزل علیه الوحی بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله فی اسکفة الباب ارخی الحجاب بینی وبینه وانزل الله هذه الآیة لا تدخلوا بیوت النبی الا ان یؤذن لکم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسباط عن سلیمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنیه عبد الله بن هاشم بن حیان واللفظ له قال نا بهز قال نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت قال نا انس قال صارت صفیة لدحیة فی مقسمه وجعلوا یمدحونها عند رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ویقولون ما رایناها فی السبی مثلها قال فبعث الی دحیة فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الی امی فقال اصلحیها قال ثم خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من خیبر حتی اذا اجلها فی ظهره نزل ثم ضرب علیها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان عنده فضل زاد فلیات به قال فجعل الرجل یجیء بفضل التمر وفضل السویق حتی جعلوا من ذلک سوادا حیسا فجعلوا یاکلون من ذلک الحیس ویشربون من حیاض الی جنبهم من ماء السماء قال فقال انس فکانت تلک ولیمة رسول الله صلی الله علیه وسلم علیها قال فانطلقنا حتی اذا رایانا جدر المدینة حششنا الیها فرفعنا مطیتنا ورفع رسول الله صلی الله علیه وسلم مطیته قال وصفیة خلفه قد ردفها فعثرت مطیة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصرع وصرعت قال فلیس احد من الناس ینظر الیه ولا الیها حتی قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فستر هاقال فاتیناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدینة فخرج جواری نسائه یتراثینها ویشمتن بصرعتها **حدثنی** محمد بن حاتم بن میمون قال نا بهز ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو النضر هاشم ابن القاسم قالا جمیعا نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس وهذا حدیث بهز قال لما انقضت عدة زینب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لزید فاذکرها علی قال فانطلق زید حتی اتاها وهی تخمر عجینها قال فلما رایتها عظمت فی صدری حتی ما استطیع ان انظر الیها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکرها فولیتها ظهری ونکصت علی عقبی فقلت

علی هامش الصفحة: باب زواج زینب بنت جحش وتزویج النبی صلی الله علیه وسلم ایاها وانزال الحجاب وآیة الحجاب

فقلت يا زينب ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اؤامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال لقد رايتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعت فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبر فانطلق حتى دخل البيت فذهبت ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق **وحدثني** ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس في رواية ابي كامل سمعت انسا قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على امرأة وقال ابو كامل على شيء من نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة **وحدثناه** محمد بن عمر بن عباد بن جبلة بن ابي رواد ومحمد بن بشار قالا نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب فقال ثابت البناني بما اولم قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب قال نا معتمر ابن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم وزاد عاصم وابن عبد الاعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه قال وانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما **وحدثني** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال انا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابي بن كعب يسالني عنه قال انس صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه الستر وانزلت اية الحجاب **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمي رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عددكم كانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليا كل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما ادري حين رفعت كان اكثر امرحين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى الستر ودخل وانا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الاية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى اخر الاية قال الجعد قال انس انا احدث الناس عهدا بهذه الايات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابي عثمان عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب هدت له ام سليم حيسا في توير من حجارة فقال انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من المسلمين فدعوت لمن لقيت فجعلوا

اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الملال تاخر وخطبها وظهر اليها لئلا يسبقه النظر اليها **قولها** انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها اي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلوة الاستخارة لمن هم بامر سوا كان ذلك لامر ظاهر الخير ام لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** فنزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية **قوله** لقد رايتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار هو بفتح الهمزة من ان **قوله** حين امتد النهار اي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون **قوله** تتبع حجر نسائه يسلم عليهن الى آخره سبق شرحه في الباب قبله **قوله** اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم **قوله** اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب يحتمل ان سبب ذلك اشكر لنعمته الله في ان الله تعالى زوجها اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها وذهبنا الصحيح المشهور عند اصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب اما زينب فمنصوص عليها والله اعلم **قوله** حدثنا ابو مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكى فتح الميم المشهور الاول واسم لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين من اول اسمه الف غيره **قوله** عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بامه فصنعت ام سليم حيسا فجعلته في توير فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فيه انه يستحب لاصدقاء الزوج ان يبعثوا اليه بطعام ليساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه بقول الانسان نحو قول ام سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان فضل من الباعث لكن هذا حيث اذا كان بعيدا من موضعه واما عند في عدم الحضور نفسه للسلام والتوير بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء مثل القدح سبق بيانه في باب الوضوء **قوله** صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى جالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عددكم كانوا قال زهاء ثلاثمائة **قوله** زهاء بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفيه انه يجوز في الدعوة ان ياذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين كقوله من لقيت من اردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما اوضحته في الكتاب **قوله** صلى الله عليه وسلم

فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا فيه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير محتبين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ لغلو بكم وقلوبهن حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها حدثنا محمد بن مثنى قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب حدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وحدثني اسحق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس ونحوه فليجب حدثني حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر ابن المفضل قال نا اسمعيل بن امية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وباتيها وهو صائم وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قالا نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن مثنى الى طعام وحدثنا ابن نمير قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان ابي غيبا فافزع عن هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو ذلك وحدثنا

يا انس بات التنوين هو بكسر التاء من بات كسرت للامر كما تكسر الطاء من اعطه (قوله وزوجته مولية وجهها) هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها (قوله اظنوا انهم قد ثقلوا عليه) هو بضم الثاء المخففة **باب** الامر باجابة الداعي الى دعوة دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب عكسته تميم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلط وفيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها) فيه الامر بحضورها والاخلاف في انه مأمور به لكن هل هو امر ايجاب وندب فيه خلاف الاصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها فيها وجهان الاصحابنا احدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها مندوب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور الاجابة اليها واجبة وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف واما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندب بها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او تخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ولا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير ممتهنة او آنية ذهب وفضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه يحملون هذا على الغالب ونحوه من الالفاظ ويقولون العرس باسكان الراء وضمها اللغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع النعيم وهو موضع بين مكة والمدينة على مرحلة من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك) في الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلوة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلوة الشرعية بالركوع والسجود اي فليشتغل بالصلوة ليصل له فضلها وليترك اهل المكان والحاضرين واما المفطر في الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى تخيير واختلف العلماء في ذلك الاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل لا في وليمة العرس ولا في غيرها من اوجبه لعتمد الرواية الثانية وتاول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه لعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واقيل بوجوب الاكل فاقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى آكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه شبهة يعتقد بها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح بالعلة جماعة من اصحابنا واما الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم (قوله قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغيره ويأتيها وهو صائم) فيه ان الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله اصحابنا قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل مقصوده بحضوره وان لم ياكل فقد يتحرك باهل الطعام والحاضرون وقد يحملون به وقد ينتفعون بدعائه او بشارته او ينصانون عما لا ينصانون عنه والله اعلم (قوله شر الطعام طعام الوليمة) ذكره مسلم موقوفا على ابي هريرة وقد مر فوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان فعاملها معاملة من تزوج

باب الطلاق ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ولا يصح ان يتزوجها زوجها الاول ولا غيره قبل ذلك ولا يصح ان يتزوجها في عدتها من زوجها ولا غيره ولا يصح ان يتزوجها في عدتها من غير زوجها ولا غيره ولا يصح ان يتزوجها في عدتها من غير زوجها ولا غيره

وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر نا وقال حرملة نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امراته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هدبة وأخذت هدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن

وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن الهاد عن ابی حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها في قبلها جاء ولدها احول قال فانزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال انا ابو عوانة ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى ابى عن جدى عن ايوب ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنى وهب بن جرير قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان ح قال وحدثنى عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله وابو معن الرقاشى قالوا انا وهب بن جرير قال انا ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى ح قال وحدثنى سليمان بن معبد قال نا على بن اسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابى صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد فى حديث النعمان عن الزهرى ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فى صمام واحد وحدثنى محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بات المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع وحدثنا ابن ابى عمر قال نا مروان عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية ح قال وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا جرير كلهم عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمرى قال نا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا انا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان اعظم وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا انا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت انا وابو الصمة على ابى سعيد الخدرى فساله ابو الصمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بالمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيمة الا ستكون وحدثنى محمد بن الفرج مولى بنى هاشم قال نا محمد بن الزبرقان قال نا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد فى معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة وحدثنى عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز عن ابى سعيد الخدرى انه اخبره قال اصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهى كائنة وحدثنا نصر بن على الجهضمى قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن انس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن ابى سعيد الخدرى قال قلت له سمعته من ابى سعيد قال نعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح

(قوله ان يهود كانت تقول) هكذا هو فى النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتانيث والعلمية **باب** تحريم امتناعها من فراش زوجها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى وليس الحيض بعذر فى الامتناع لان له حقا فى الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تتمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر او الاستغناء عنها او توبتها وجوعها الى الفراش (قوله صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها) وفى بعض النسخ غضبانا **باب** تحريم افشاء سر المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها) قال القاضى هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة فى جواز هما جميعا واتيانهما للفنان وفى هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك ما يجرى من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعى عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم انى لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابى طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم **باب** حكم العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء فى الحديث الآخر تسمية الوأد الخفى لانه قطع طريق الولادة كما ان قتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم فى مملوكته ولا فى زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا فى مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر فى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه وامازوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه وما ورد فى الاذن فى ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفى الكراهة هذا المختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر فى العزل فيشترط بجوازه اذنها (قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المصطلق فبى غزوة المريسيع قال القاضى قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان فى غزوة اوطاس (قوله كرائم العرب) اى النفيسات منهم (قوله فطالت علينا الغربة ورغبنا فى الفداء) معناه اجتبنا الى الوطى وخفنا من الحبل فتصير ام ولد تمتنع علينا بيعها واخذ الفداء فيها فيستبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون) معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق وفى هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العزل جائز وان العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على

ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن ومحمد بن مهدي قالوا جميعا نا شعبة عن انس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من ابي سعيد قال نعم **حدثني** ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشير بن مسعود رده الى ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهي **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشير الانصاري قال فرد الحديث حتى رده الى ابي سعيد الخدري قال وذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر **حدثني** حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل فقال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري واحمد بن عبدة قال ابن عبدة نا سفيان وقال عبيد الله نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني معوية يعني ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابي لوذان عن ابي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال اما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء **وحدثنيه** احمد بن المنذر الحبابي قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية قال اخبرني علي بن ابي طلحة الهاشمي عن ابي لوذان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وساقيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لن يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سعيد بن حسان قاص اهل مكة قال اخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابو بكر نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحاق قال سفيان لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه **وحدثني** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وحدثنا

على العجم انهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان نبي المصطلق عرب صليبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطؤا سبايا هم واستباحوا بيعهن واخذ فداءهن وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله اعلم (قوله ان لي جارية هي خادمنا وساقيتنا اي التي تسقي لنا شبههما بالبعير في ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم للذي اخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم اخبره انها حبلت الى آخره) فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطئ امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك (قوله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله) معناه هنا ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتي مثل فلق الصبح **باب** تحريم وطي الحامل المسبية (قوله عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة (قوله اتي بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو بمعنى البيت الشعر (قوله اتي بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها اي يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع واما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد يتأخر ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولده له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان وهو السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فمقتضى الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطيها خوفا من هذا المحظور هذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم باب

باب جواز الغيلة وهي وطي المرضع وكراهة العزل

وحدثنا خلف بن هشام قال نا مالك بن انس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم واما خلف فقال عن جذامة الاسدية قال مسلم والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة وحدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابي عمر قالا نا المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي واذا الموؤدة سئلت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن اسحاق قال نا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث سعيد بن ابي ايوب في العزل والغيلة غير انه قال الغيال وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا نا عبد الله بن نمير قال نا حجاج قال حدثني عياش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد ان اسامة بن زيد اخبره ان سعد بن ابي وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل شفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وقال زهير في روايته ان كان ذلك ذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة ح قال وحدثني ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا علي بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثنيه اسحق بن منصور قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة حدثنا

باب جواز الغيلة وهي وطي المرضع وكراهة العزل (قوله عن جذامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعني المهملة وكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جذامة بنت وهب في الرواية الاخرى جذامة بنت وهب اخت عكاشة قال القاضي عياض لعله اخي عكاشة على قول من قال انها جذامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هي اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس لعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جذامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جذامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار انها جذامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون اخته من امه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم) قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطي المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطا والاصمعي وغيرهم من اهل اللغة هي ان يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك قال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه قد غالت واغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن دار والعرب تكره ذلك وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون) هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق (قوله ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الوأد الخفي وهي اذا الموؤدة سئلت) الوأد والموؤدة بالهمز والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموؤدة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب قد سبق في باب العزل وجه تسميته هذا واما وهو مشابهته الوأد في تفويت الحيوة وقوله في هذا الحديث واذا الموؤدة سئلت معناه ان العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية (قوله حدثني عياش بن عباس) الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين (قوله اشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء اي اخاف (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم) هو بتخفيف الراء اي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرارا والله اعلم

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها وفتح الضاد يرضعها فتحهما رضاعا قال الجوهري ويقال اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعة قلت مرضعة بالهاء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي حديث قصة حفصة و حديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك) هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فيها كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولده اولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ارى فلانا لعم حفصة) هو بضم الهمزة اي اظنه (قوله حدثنا علي بن هاشم بن البريد)

باب جواز الغيلة وهي وطي المرضع وكراهة العزل

كتاب الرضاع

ا اخت عكاشة

ل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت فامرنى ان اذن له على وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اتانى عمى من الرضاعة افلح بن ابى قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال ترِبَتْ يداكِ او يمينكِ وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته انه جاء افلح اخو ابى القعيس يستاذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس باعا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا اذن لافلح حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلحا اخا ابى القعيس جاءنى يستأذن على فكرهت ان اذن له حتى استاذنك قال قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنى له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد جاء افلح اخو ابى القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك ترِبَتْ يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التى ارضعت عائشة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة يستأذن على فابيت ان اذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمى من الرضاعة استأذن على فابيت ان اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمك فليلج عليك حدثنى ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا هشام بهذا الاسناد ان اخا ابى قعيس استأذن عليها فذكر نحوه وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استاذن عليها ابو القعيس وحدثنى حسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن عطاء اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت استاذن على عمى من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لى هشام انما هو ابو القعيس فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ذلك قال فهلا اذنتِ له ترِبَتْ يمينكِ او يدكِ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمتها من الرضاعة يسمى افلحا استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى نا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن على افلح بن ابى قعيس فابيت ان اذن له فارسل الى عمك ارضعتك امرأة اخى فابيت ان اذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليلج عليك فانه عمك وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابى بكر قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على قال قلت يا رسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا فقال وعندكم شئ قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة وحدثناه عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وحدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن يحيى بن مهران المطيرى قال نا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن سعيد بن ابى عروبة كلاهما عن قتادة باسناد همام سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة اخى من الرضاعة وفى حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفى رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد وحدثنا هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخى من الرضاعة حدثنا

(البرد) هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم باء مثناة تحت (قوله عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر الحديث السابق فى اول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رضى الله عنه من امرأة واحدة والثانى اخو ابيها من الرضاعة الذى هو ابو القعيس لبوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء يستاذن فالصواب ما قاله القابسى وذكر القاضى القولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حلمة من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كان عمين كيف سألت عن الميت واعلمها النبى صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخى ابى القعيس حتى اعلمها النبى صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين الآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم (قوله عن عائشة ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وفى رواية فلح بن ابى قعيس وفى رواية استاذن على عمى من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لى هشام انما هو ابو القعيس وفى رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهى التى كررها مسلم فى احاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس وكنيته افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك او يمينك) سبق شرحه فى كتاب الغسل (قوله مالك تنوق فى قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اى تختار وتبالغ فى الاختيار قال القاضى وضبطه بعضهم بتائين مثناتين الثانية مضمومة اى تميل (قوله وحدثنا هداب بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات (قوله اراد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل ليتزوجها (قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعى) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة (قوله كلاهما عن قتادة) كذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها كلاهما وهذا هو الجارى على المشهور والاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجهه فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح (قوله فى رواية بشر سمعت جابر بن زيد يعنى فى رواية بشر ان قتادة قال سمعت جابر بن زيد وانما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس قد قال فى الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فبينه مسلم على ثبوته (قوله اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم يروى عن عبد الله بن الاشج وهو عن بابة من الصحابة

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال افعل ماذا قلت تنكحها قال او تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من شركني في الخير اختي قال فانها لا تحل لي قلت فاني اخبرت انك تخطب درة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ائذن اختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال ابنت ابي ام سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ابا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن **وحدثنيه** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم الزهري قال نا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن ابي حبيب نحو حديث يونس ولم يسم احد منهم في حديثه عزة غير ان ابن ابي حبيب **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا اسماعيل ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان **وحدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى قال نا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت

والثاني عبد الله بن مسلم الزهري اخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو اكبر من اخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو اخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو الزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلث لطائف من علم الاسناد احداها كون الجميع بقية تابعيين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من اخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه **(قولها** لست لك بمخلية) هي بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اي لست اخلى لك لغيري ضرة **(قولها** واحب من شركني في الخير اختي) هو بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا **قولها** تخطب درة بنت ابي سلمة) هي بضم الدال وتشديد الراء وبذا الاتفاق فيه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه **(قولها** قال ابنة ام سلمة قالت نعم) هذا سوال استفهام ونفي احتمال ارادة غيرها **(قوله** صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة) معناه انها حرام علي بسببين كونها بنت اخي فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها ووقع في بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب بار موحدة وآخر ربي ياء مثناة من تحت والله اعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري ففيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ويذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت في حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب كذلك الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى لا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة **(قوله** صلى الله عليه وسلم ارضعتني واباها ثويبة) اباها بالباء الموحدة اي ارضعت اناها وابوها ابو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم ياء تصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي مولاة لابي لهب رضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها **(قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن) اشارة الى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سمى في الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكما لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاع اي لم تعلم ان حمزة اخ من الرضاع والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان) في رواية اخرى لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال لجم الصبي امه الملجة **وقولها** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه ان نسخ خمس رضعات تاخر انزاله حداحتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات وتجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ بقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى وان النسخ ثلاثة انواع احدها بنسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات وانها نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات على الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموا بتاتا والثالث بنسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الآية فالله اعلم **واختلف** العلماء في القدر الذي تثبت به حكمة الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات **وقال** جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن الزبير والحسن والمحول والزهري وقتادة والليث واحمد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم **وقال** ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان **قال** هو مبين للقرآن **واعترض** اصحاب الشافعي على المالكية فقالوا انما كان تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي ارضعنكم امهاتكم **واعترض** اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم ولا عند محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا تواطا على روايته جماعة يوقف عن العمل به هذا اذا لم يجئ الا آحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله اعلم **واعترضت** الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها بالكلي نبه عليها خوفا من الاغترار بها منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة وهذا خطا فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا عن عائشة ومن رواية ام الفضل ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر جسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها النصرة للمذاهب قد جاء في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة لصوم اشتراط قال القاضي عياض وقد شذ بعض

فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحارث بن نوفل **حدثني** ابو غسان المسمعي قال نا معاذ ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد اما اسحاق فقال كرواية ابن بشر والرضعتان او المصتان واما ابن ابي شيبة فقال الرضعتان والمصتان **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان **حدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة فقال لا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول هي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة قالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي رواية ابن ابي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن ابي عمر نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت يعني بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا وانا اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه وبذهاب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال انا ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان عائشة اخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما يدخل علينا وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك **وحدثني** ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واللفظ لهارون قالا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما يطيب نفسي ان يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لها قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت انه ذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه ابي حذيفة **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول الى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا **وحدثنا**

بعض الناس يقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم (قوله امرأتي الحدثى) هي بضم الحاء واسكان الدال اي الجديدة (قوله حدثنا حبان ثنا همام) هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وارضاعها سالما وهو جليل واختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا تثبت الا بارضاع من هو دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مخصوص بها ولسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة في هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقمت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن يحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم (قوله فلبثت ستة اشهر او بعضها) هكذا هو في بعض النسخ وهو بين الهيئة وفي الاجلال وفي بعضها هيئة بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان الياء وضم التاء وضبط القاضي وبعضهم هيئة باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول احسن وهو الموافق للنسخ الاخر وهيئة بالواو (قوله ما يذل عليك غلام الافع) هو بالياء المثناة من تحت بالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه افاع وقد افيع الغلام وافع وهو يافع والله اعلم باب

قوله لسالم تعيين لسالم الذي كان الكلام فيه حتى لا يشتبه من في دخوله الضرورة بمن ليس في دخوله ضرورة ۱۲ اصحاري قوله وهو الذي قارب البلوغ ۱۲ قوله الجزم على الجواب ۱۲

باب جواز وطی السبیة بعد الاستبراء وان کان لها زوج اذا سبیت مع سیدها وان کان لها زوج فسخ نکاحه بالسبی

وحدثنی هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وعندی رجل قاعد فاشتد ذلک علیه ورایت الغضب فی وجهه قالت فقلت یا رسول الله انه اخی من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتکن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة **وحدثنا** محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبید الله بن معاذ قال حدثنی ابی قالا جمیعا نا شعبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی جمیعا عن سفیان ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال نا الحسین الجعفی عن زائدة کلهم عن اشعث بن ابی الشعثاء باسناد ابی الاحوص بمعنی حدیثه غیر انهم قالوا من المجاعة **وحدثنی** عبید الله بن عمر بن میسرة القواریری قال نا یزید بن زریع قال نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمة الهاشمی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین بعث جیشا الی اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا علیهم واصابوا لهم سبایا فکان ناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تحرجوا من غشیانهن من اجل ازواجهن من المشرکین فانزل الله عز وجل فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فهن لکم حلال اذا انقضت عدتهن **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن مثنی وابن بشار قالوا نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن ابی الخلیل ان ابا علقمة الهاشمی حدث ان ابا سعید الخدری حدثهم ان نبی الله صلی الله علیه وسلم بعث یوم حنین سریة بمعنی حدیث یزید بن زریع غیر انه قال الا ما ملکت ایمانکم منهن فحلال لکم ولم یذکر اذا انقضت عدتهن **وحدثنیه** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنیه** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا شعبة عن ابی الخلیل عن ابی علقمة عن ابی سعید قال اصابوا سبیا یومئذ اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزلت هذه الآیة والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم **وحدثنی** یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا سعید عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابی وقاص وعبد بن زمعة فی غلام فقال سعد هذا یا رسول الله ابن اخی عتبة بن ابی وقاص عهد الی انه ابنه انظر الی شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخی یا رسول الله وُلد علی فراش ابی من ولیدته فنظر رسول الله صلی الله علیه وسلم الی شبهه فرای شبها بینا بعتبة فقال هو لک یا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبی

باب جواز وطی السبیة بعد الاستبراء وان کان لها زوج فسخ نکاحه بالسبی (**قوله حدثنا یزید بن زریع ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمة الهاشمی عن ابی سعید الخدری وفی الطریق الثانی عن عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن ابی الخلیل عن ابی علقمة عن ابی سعید الخدری وفی الطریق الآخر عن شعبة عن قتادة عن ابی الخلیل عن ابی سعید الخدری من غیر ذکر ابی علقمة) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا وکذا ذکره ابو علی الغسانی عن روایة الجلودی وابن ماهان قال وکذلک ذکره ابو مسعود الدمشقی قال ووقع فی نسخة ابن الحذاء باثبات ابی علقمة بین ابی الخلیل وابی سعید قال الغسانی ولا اری الصواب قال القاضی عیاض قال غیر الغسانی اثبات ابی علقمة هو الصواب **قلت** ویحتمل ان اثباته وحذفه کلاهما صواب ویکون ابو الخلیل سمع الوجهین فرواه تارة کذا وتارة کذا وقد سبق فی اول الکتاب بیان امثال هذا (**قوله بعث جیشا الی اوطاس**) اوطاس موضع عند الطائف یصرف ولا یصرف سبق بیانه قریبا (**قوله فاصابوا لهم سبایا فکان ناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تحرجوا من غشیانهن من اجل ازواجهن من المشرکین فانزل الله تعالی فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فهن لکم حلال اذا انقضت عدتهن**) معنی تحرجوا خافوا الحرج ونهوا الاثم من غشیانهن ای من وطئهن من اجل انهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغیر زوجها فانزل الله تعالی اباحتهن بقوله تعالی والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام علی غیر ازواجهن الا ما ملکتم بالسبی فانه ینفسخ نکاح زوجها الکافر وتحل لکم اذا انقضی استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن ای استبراؤهن وهی بوضع الحمل عن الحامل وبحیضة من الحائل لما جاءت به الاحادیث الصحیحة واعلم ان مذهب الشافعی ومن قال بقوله من العلماء ان السبیة من عبدة الاوثان ونحوهم من الکفار الذین لا کتاب لهم لا یحل وطیها بملک الیمین حتی تسلم فما دامت علی دینها فهی محرمة وهؤلاء المنسبیات کن من مشرکی العرب عبدة الاوثان فیتأول هذا الحدیث ویشبهه علی انهن اسلمن وهذا التاویل لا بد منه والله اعلم واختلف العلماء فی الامة اذا بیعت وهی مزوجة مسلما هل ینفسخ النکاح وتحل للمشتری بهذا الا فقال ابن عباس ینفسخ بعموم قوله تعالی والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم وقال سائر العلماء لا ینفسخ وخصوا الآیة بالمملوکة بالسبی قال المازری هذا الخلاف مبنی علی ان العموم اذا خرج علی سبب هل یقصر علی سببه ام لا فمن قال یقصر علی سببه لم یکن فیه هنا حجة للمملوکة بالشراء لان تقدیر الا ما ملکت ایمانکم بالسبی ومن قال لا یقصر بل یحمل علی عمومه قال ینفسخ نکاح المملوکة بالشراء لکن ثبت فی حدیث شراء عائشة بریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم خیر بریرة فی زوجها فدل علی انه لا ینفسخ بالشراء لکن هذا التخصیص عموم القرآن بخبر الواحد وفی جوازه خلاف والله اعلم **باب الولد للفراش وتوقی الشبهات** (**قوله صلی الله علیه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر**) قال العلماء العاهر الزانی وعهر زنی وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنی له الحجر ای لا حق له فی الولد عادة العرب ان تقول له الحجر ولفیه الاثلب هو التراب ونحو ذلک یریدون لیس له الا الخیبة وقیل المراد بالحجر هنا انه یرجم بالحجارة وهذا ضعیف لانه لیس کل زان یرجم وانما یرجم المحصن خاصة ولانه لا یلزم من رجمه نفی الولد عنه والحدیث انما ورد فی نفی الولد عنه وامّا (**قوله صلی الله علیه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا کان للرجل زوجة او مملوکة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامکان منذ عقد الولد وصار ولدا یجری بینهما التوارث وغیره من احکام الولادة سواء کان موافقا له فی الشبه ام لا لعادة امکان کونه منه ستة اشهر من حین امکن اجتماعهما واما تصیر به المراة فراشا فان کانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النکاح وتقلد فی هذا الاجماع وشرطوا امکان الوطی بعد ثبوت الفراش فان لم یکن بان نکح المغربی مشرقیة ولم یفارق احدهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اکثر لم یلحقه لعدم امکان کونه منه هذا قول مالک والشافعی والعلماء کافة الا ابا حنیفة فلم یشترطا امکانا بل لو التقی عقب العقد من غیر امکان وطی فولدت لستة اشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعیف ظاهر الفساد والحجة له فی اطلاق الحدیث لانه خرج علی الغالب وهو حصول الامکان عند العقد هذا حکم الزوجة واما الامة فعند الشافعی ومالک تصیر فراشا بالوطی ولا تصیر فراشا بمجرد الملک حتی لو بقیت فی ملکه سنین وات باولاد ولم یطأها ولم یقر بوطیها لاحقه احدهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا ات بعد الوطی بولد او اولاد لمدة الامکان لحقوه وقال ابو حنیفة لا تصیر فراشا الا اذا ولدت ولد او استلحقه فما تاتی به بعد ذلک بستة اشهر فصاعدا لحقه الا ان ینفیه قال لانها لو صارت فراشا بالوطی لصارت فراشا بعقد الملک کالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطی خاصة فجعل الشرع العقد علیها کالوطی لما کان هو المقصود ولما الامة فتراد للملک الرقبة وانواع من المنافع غیر الوطی ولهذا یجوز ان یملک اختین واما وطئها فلا یجوز جمعها بعقد النکاح فلم تقصر نفس العقد فراشا فاذا حصل الوطی صارت کالحرة فصارت فراشا واعلم ان حدیث عبد بن زمعة المذکور هنا محمول علی انه ثبت مصیر امة ابیه زمعة فراشا لزمعة فلهذا الحق النبی صلی الله علیه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببینة علی اقراره بذلک فی حیوته واما بعلم النبی صلی الله علیه وسلم ذلک وفی هذا دلالة للشافعی ومالک علی ابی حنیفة فانه لم یکن لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل هذا فدل علی انه لا شرط خلاف ما قاله ابو حنیفة وفی هذا الحدیث دلالة للشافعی وموافقیه فی استلحاق ابن الامة لان الشافعی یقول یجوز ان یستلحق الوارث نسبا

باب جواز وطی السبیة بعد الاستبراء وان کان لها زوج اذا سبیت مع سیدها وان کان لها زوج فسخ نکاحها بالسبی

واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا انا سفيان بن عيينة ح
قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير ان معمرا وابن عيينة في حديثهما الولد للفراش ولم يذكرا للعاهر الحجر وحدثني
محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا انا سفيان عن الزهري اما ابن منصور فقال عن سعيد عن ابي هريرة واما عبد الاعلى فقال
عن ابي سلمة او عن سعيد عن ابي هريرة وقال زهير عن سعيد او عن ابي سلمة احدهما او كلاهما عن ابي هريرة وقال عمرو نا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن
سعيد او ابي سلمة ومرة عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن
حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لعمرو قالوا انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت
اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وحدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله
عليه وسلم شاهد اسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة وحدثني
حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث
يونس وكان مجزز قائفا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا انا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان

نسبا للورثة بشرط ان يكون جائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولد الليت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان عاقلا بالغا وهذه الشروط كلها موجودة في
في هذا الولد الذي استحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة ويتأول اصحابنا هذا تأويلين لعدم ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه وافقته في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين
والتأويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة واما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فامر جار مجرى الندب والاحتياط لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما رأى الشبه
البين بعتبة بن ابي وقاص خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جار في رواية احتجبي منه فانه ليس بلاخ لك وقوله ليس بلاخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله اعلم قال القاضي عياض ح كانت العادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا كما كانوا يستاجرون الامار للزنا فمن عرفت الامر بانه لها لحقوه بها فجاء الاسلام بابطال
ذلك والحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى
واما لكون الامر لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش، ودليل على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم
يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة الملاعنين مع انه جار على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطي بالزنا لا حكم له في حرمة المصاهرة
وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطي الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وابنتها بل زاد الشافعي فجوز لنكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج
به ان سودة امرت بالاحتجاب منه احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سوار الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفي هذا الحديث ان حكم
الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له وبسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة
فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم باب العمل بالحاق القائف الولد قوله عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري
ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض، قال اهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي
في الجبهة واحدها سرور وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج
انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وابي علي الغساني ان ابن جريج قال انه مجزز باسكان الجيم المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة
فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر آنفا اي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال القاضي قال المازري وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد
وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود وعن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق النسب مع اختلاف اللون كانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال
غير احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم واختلف
العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه الثوري واسحاق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الام ونفيه في الحائر وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان
النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العدد ام يكتفى
بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وبهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف اصحابنا في اختصاصه بحر مدلج والاصح انه لا يختص فلقفوا
على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا معروفا بالقيافة واتفق القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطيين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتأتي بولد لستة اشهر فصاعدا
من وطي الثاني ولدون اربع سنين من وطي الاول او ارجعنا الى القائف فالحقه باحدهما حق به فان اشكل عليه ونفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك و
الشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق بأكثرهما شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف القائفون للقائف
في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه لو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحق يقرع بينهما باب قدر المستحقة للبكر والثيب
من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف قوله عن سفين بن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة
واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال نا سليمان يعني
ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج
اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو ضمرة عن عبد الرحمن بن
حميد بهذا الاسناد مثله **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة
ذكرت او ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا
هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال
السنة كذلك **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان عن ايوب خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد
ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كانت
النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان

عليه وسلم حين تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان قال الدارقطني قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكر
مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه مذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم
بالاتصال وجب العمل لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فالصحيح استدراك الدارقطني والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها واقام عندها ثلثا انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك
وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفي حديث انس للبكر سبع وللثيب ثلث **اما قوله** صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تاخذينه كاملا ثم بين صلى الله
عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مرة بعد القضاء وفي السبع مرة لها تواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده
اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو اخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد بالبكر هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك على وفي هذا الحديث
استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة ويقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بايامها
بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي لسبع لباقي النساء وان شاءت ثلثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه هو الذي ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحق
وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب البكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة واختلف
العلماء في ان هذا الحق للمزوج او للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه لمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك
حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عند زوجها الا لعموم الحديث اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة او زوجات غيرها
لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها تتمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له ومذهب عثمان منها وحشتها ويقضي كل واحد
منهما لتمتعه من صاحبه ولا ينقطع بالدور ان على غيره وبه قال القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من اصحابنا في فتاويه فقال ثم ما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى بيت عندها فان لم تكن اخرى او كان
لا بيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجاته ابتداء والاول قوي وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب
الشافعي واصحابه وموافقيهم انه واجب وفي رواية ابن القاسم عن مالك روي عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب **قوله** عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قال الصحابي من السنة كذا او من سنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وهو مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف الخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء **قوله** قال خالد ولو قلت انه رفعه
لصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله اعلم
باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون ليلة كل واحدة ليلة مع يومها ومذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له
ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه وجه ضعيف في هذه المسائل غيرها
ذكره والمتفقون على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطأ من في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للايضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها
الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه لوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عند من لا يطأ واحدة منهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب
ان لا يعطلهن ويلزمه ان يسوي بينهن في ذلك كما قدمناه والله اعلم **قوله** كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استبتا فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث في
افواههن التراب **اما قوله** تسع نسوة فهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب ام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن يقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر اشهر
واشهر وبجار القرآن العزيز **واما قوله** فكان اذا قسم لهن انتهى الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن **واما قوله** فكن يجتمعن كل ليلة الى آخره ففيه انه
يستحب للمزوج ان يأتي كل مرأة في بيتها ولا يدعو من الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان ذلك هو خلاف الافضل ولو دعا الى بيت صرائرهن لم يلزمهن الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف

فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فدخلت عليها فقالت هذه زينب فكفت النبي صلى الله عليه وسلم يده فقمنا وتأخرنا حتى استثبتنا وأقيمت الصلوة فمر ابو بكر على ذلك فصلى صواتها فقال اخرج يا رسول الله تعالى الصلوة واحثى في افواههن التراب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلوته فجاء ابو بكر فيصغي ابو بكر فيفعل ما يفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اتاها ابو بكر فقال لها قولا شديدا وقال انتصنعين هذا حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عقبة بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير ح قال وحدثنا هارون بن موسى قال نا يونس بن محمد قال نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت وكانت اول امرأة تزوجها بعدي وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول وتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فما ترى قالت والله ما اراى ربك الا يسارع لك في هواك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول الم تستحيي امرأة تهب نفسها الرجل حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وحدثنا

بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا للضرورة بان حضر الموت اونحوه من الضرورات واما مديده الى زينب قول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وعيس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استثبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من الثبوت هو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استثبتنا بثاء مثلثة اي قلنا الكلام الردي وفي بعضها استحيينا من الاستحياء ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحثثنا بثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب في هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مديده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشهوة بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شيء من هذا واما قوله احثي في افواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الافاضل لمصلحة والله اعلم باب جواز هبتها نوبتها لضرتها قوله عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هي وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امرأة قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم تر وعائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة التقريحة وهي الحدة بكسر الحاء وقولها فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان لها حقا في الوطء فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تأخذ على هبته عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل لواهبة كالمعدومة والاول صح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون المقبوض وقولها جعلت يومها اي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها ايضا في يوم سودة لانه يوالي لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز للزوج للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف وقولها وكانت اول امرأة تزوجها بعدي كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل روى عقيل ابن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وابي عبيد قلت وقاله ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون وقولها ما اراى ربك الا يسارع في هواك هو بفتح الهمزة ومن اراى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا اخبرك وقوله عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اوتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الى آخره هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز ان تهب المرأة نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقيل هذه الآية مبينة ان له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ولم يكن وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم مات وفي حتى تزوج له النساء مع ازواجه قوله اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف اتفق العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب واما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسمائهن قريبا وقوله يقسم لثمان مشهور واما قول عطاء التي لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق في الاحاديث واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة قوله قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة قال القاضي ظاهر كلام عطاء انه اراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر في الحديث انها ماتت بسرف وهي بقرب مكة فمقوله بالمدينة انها قوله آخرهن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء قال اخبرنی جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فلقيت النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله ان لی اخوات فخشيت ان تدخل بينی وبينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح علی دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذاری ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وحدثنا يحيی بن يحيی وابو الربيع الزهرانی قال يحيی انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او قال سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكرا ام ثيبا قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك او قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات وانی كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال خيرا وفی رواية ابی الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الی قوله امراة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده

حدثنا يحيی بن يحيی قال انا هشيم عن سيار عن الشعبی عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی غزاة فلما اقبلنا تعجلت علی بعير لی قطوف فلحقنی راكب خلفی فخفض بعيری بعنزة كانت معه فاطلق بعيری كاجود ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله انی حديث عهد بعرس فقال بكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتی ندخل ليلا ای عشاء لكی تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس حدثنا محمد بن مثنی قال نا عبد الوهاب يعنی ابن عبد المجيد الثقفی قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی غزاة فابطأ بی جمل فاتی علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال لی يا جابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ علی جملی واعيی فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتنی اكفه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال تزوجت نقلت نعم فقال بكرا ام ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لی اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منی بأوقية ثم قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته علی باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا ان يزن لی اوقية فوزن لی بلال فارجح فی الميزان قال فانطلقت فلما ولّيت قال ادع لی جابرا قلت الآن يرد علی الجمل ولم يكن شیء ابغض الی منه فقال خذ جملك ولك ثمنه وحدثنا محمد بن عبد الاعلی قال نا المعتمر قال سمعت ابی قال نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال

كنا فی مسير مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وانا

علی صفته ولفظه فيه صحيح يحتمله او ظاهر فيه والله اعلم **باب** استحباب نكاح ذات الدين (قوله صلی الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح فی معنی هذا الحديث ان النبی صلی الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس فی العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر ندب قال ثم رحب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق فی كتاب العلم معنی تربت يداك وفی هذا الحديث الحث علی مصاحبة اهل الدين فی كل شیء لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم **باب** استحباب نكاح البكر (قوله صلی الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فاين انت من العذاری ولعابها وفی رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفی رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) اما قوله صلی الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاری بضمها قال القاضی واما الرواية فی كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فی شرح هذا الحديث قوله صلی الله عليه وسلم تلاعبها علی اللعب المعروف ويؤيده قوله تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج الابكار وشواهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امراته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سوال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقدهم احوالهم وارشادهم الی مصالحهم وتنبيههم علی وجه المصلحة فيها (قوله قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات وانی كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لی خيرا) فيه فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته علی حظ نفسه وفيه للدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سوار تعلقت بالداعی ام لا وفيه جواز خدمة المراة زوجها واولاده وعيالها برضاها واما من غير رضاها فلا (قوله تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين (قوله فلما اقبلنا تعجلت) هكذا هو فی نسخ بلادنا اقبلنا وكذا نقله القاضی عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفی رواية ابن ماهان اقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام اقفلنا ای رجعنا ويصح اقفلنا بفتح اللام ای اقفلنا النبی صلی الله عليه وسلم او اقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (قوله تعجلت علی بعير لی قطوف) هو بفتح القاف ای بطی المشی (قوله فنخس بعيری بعنزة) هی بفتح النون وهی عصا نحو نصف الرمح فی اسفلها زج (قوله فانطلق بعيری كاجود ما انت راء من الابل) هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلی الله عليه وسلم وآثار بركته (قوله صلی الله عليه وسلم امهلوا حتی ندخل ليلا ای عشاء لكی تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة فی شعر العانة وهو ازالته بالموسی والمراد هنا ازالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهی التی غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهی مشهد بلا هاء وفی هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة علی المسلمين والاحتراز مع تتبع العورات واجتلاب ما يقتضی دوام الصحبة وليس فی هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة فی النهی عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة وتصلح حالها وتتاهب للقاء زوجها والله اعلم (قوله صلی الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الاعرابی الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه علی استغار الولد (قوله فنخس بمحجنه) هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقيف يلتقط بها الراكب ما يسقط منه (قوله صلی الله عليه وسلم وادخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر (قوله فوزن لی بلال فارجح فی الميزان) فيه استحباب ارجاح الميزان فی وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسياتی الكلام فی حديث جابر وبيعه الجمل فی كتاب البيوع ان شاء الله تعالی (قوله

وانا على ناضح لي ثم هو في آخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال فضحه أراه قال بشيء كان معه قال فجعل بعدذلك يتقدم الناس يناديني حتى اني لأكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال تبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي امتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال يونس ضبرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء **وحدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعني ابن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال اخبرني شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج **و حدثنيه** زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

(قوله وانا على ناضح) هو البعير الذي يستقى عليه (قوله انما هو في اخريات) بضم الهمزة وفتح الراء والله اعلم **باب** الوصية بالنساء (قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبط بعضهم بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها والفتح اكثر وضبط الحافظ ابو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما نقله عن اهل اللغة انشاء الله تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود ونحوه وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة قال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام قال انفرد بهذا عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر مصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفيه دليل لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وفي النهي صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب لانه لا يطيع باستقامتها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء) فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره) يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال اهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهي بل هو خبر لا يتبع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف وغلط بل الصواب انه نهي اي ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا يرضى بان تكون شيء شبيه الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به ونحو ذلك هذا الذي ذكرته من انه نهي يتعين لو جهين احدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا فيها وهذه رواية تعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبغض الناس بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع ما ادري ما حمل القاضي على هذا التفسير (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر) اي لم تخنه ابدا وحواء بالمد ورويناها عن ابن عباس قال سميت حواء لانها ام كل حي قيل انها ولدت لآدم اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة قال القاضي ومعنى هذا الحديث انها ام بنات آدم فاشبهتها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فوزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت آدم بالشجر فاكل منها (قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) هو بفتح الياء والنون وبكسر النون الماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء معناه ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخار فادخروا ففسدوا وانتن واستدل من ذلك لوقت الله اعلم **كتاب الطلاق** هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها وبفتح فصح تطلق بضمها فيهما **باب** تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير مأذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول به قال العلماء كافة وليلهم امره بمراجعتها ولو لم يقع لم يكن رجعة **فان قيل** المراد بالرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه تحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في اصول الفقه الثاني ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم واجمعوا على انه لو طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك اصحابه هي واجبة **فان قيل** ففي حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتاخير الطلاق الى الطهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التاخير **فالجواب** من اربعة اوجه احدها لتطول العدة فتكثر الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني عقوبة او توبيخ من معصيته ليستدرك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه هو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم

فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة نا ليث وقال الآخران انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اذا كنت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن مثنى قالا نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى في روايته فليراجعها وقال ابو بكر فليراجعها وحدثني زهير ابن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك وحدثني عبد بن حميد قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا محمد وهو ابن اخي الزهري عن عمه قال نا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة وحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنيه اسحاق بن منصور قال نا يزيد بن عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وحدثني

(قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال اصحابنا بحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى تتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل وفعل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت حائضا لحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب اما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا تطويل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شاء امسك ان شاء طلق دليل على انه الآثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب لا يكون مباحا مستوي الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وهو في المولي اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب عليه بخلاف حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلث صور احدها في الحيض بلا عوض منها والاسوأ لها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان تحته مدخولات بقسم لهن ومطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المرأة عفيفة او يخاف احدهما ان لا يقيما حدود الله او نحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك الاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في اطهارهن شارحا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى ثلاثة قروء فيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا الان من قال بالاطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القرآن انها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلث حيضات كوامل فهو اقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال لكن لا تنقضي العدة الا بثلثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وبهذا ذهب الفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب لك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض بان الثلثة في بعض الثالث تطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهبك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او تيمم بشرطه وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق رواية انها اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل او يتيمم بشرطه وخرج من الخلاف والله اعلم قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعني انه حفظ والقى قدر الطلاق الذي لم تبينه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره والاغلط في جعله مثلثا كما غلط فيه غيره وقد ظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ليطلقها طاهرا او حاملا فيه اللفتة بجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم طاوس والحسن بن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمان ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر وبه اقول وقال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل بكرة وهي

وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُرْه فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت اباغلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت فحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق **وحدثناه** ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره **وحدثناه** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره ان يراجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض تطليقة تبتك التطليقة قال اما او ان عجز واستحمق **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر افتحتسبها فقال ما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق قال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مُره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها طهرا او حاملا ثم طلقتها طهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتدها وان كنت عجزت واستحمقت **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال مُره فليراجعها ثم ذكر نحو حديث ابن علية غير انه قال قلت لابن عمر افتحسبت بتلك التطليقة قال فمه **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر قال نا يحيى قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير انه لم يذكر في حديثهما لم يراجعها وفي حديثهما قال قلت افتحسبها قال فمه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال تعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يراجعها قال ثم امسعه يزيد على ذلك لا يبه **وحدثنا** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فردها عليه ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة **وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة **قال مسلم** اخطأ حيث قال مولى عزة انما هو مولى عزة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان طلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال

ثم نهيها اما قضى وهو ان تطلق الحامل طلقة واحدة بالفاظ متفرقة في اوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك زفر ومحمد بن الحسن لا يقع عليها الا طلقة واحدة حتى تضع (قوله اما انت طالق ثلاثا مرتبا او مترقبا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك) واما قوله امرني بهذا فمعناه امرني بالرجعة واما قوله اما انت فقال القاضي عياض هذا مشكل قال قيل معناه اما اذا كان كنت فحذفوا الفعل لدلالة بلى ان وجعلوا ما عوضا من الفعل فتحوا ان واثبتوا النون في ما وجاء وا بانت مكان العلامة في كنت وبدل عليه قوله بعد وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك (قوله لقيت اباغلاب يونس بن جبير هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا واتجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام (قوله وكان ذا ثبت) هو بفتح الثاء والباء اي ثبتا قوله قلت افتحسبت عليه قال فمه اي ان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره لم تحسب ولا تمتنع حسبتها لعجزه وحماقته قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الامق والقاتل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد مر نحوه بعد هذه في رواية انس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا اعتدها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال أرأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما منعه ان يكون طلقها واما قوله فيحتمل ان يكون للملك والزجر عن بدعة القول اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم به قوله وقال القاضي المراد بقوله فليمسك انها ما اي فما يكون ان لم تحسب بها وعناه لا يكون الا لاحتساب بها فابدل من الالف ها كما قالوا في هماء ان صلها ماء اي شيء (قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها بضم القاف والباء اي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في طهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المامور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا تحسب ذلك الحيض قرءا بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبل اذا طلقت في الطهر والله اعلم (قوله عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال في آخره لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه) فقوله لابيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمع ابي طاوس سايره على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج والضمير في قول ابن طاوس لم اسمعه والام زائدة فمعناه يعني اباه ولو قال يعني اباه لكان اوضح (قوله وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة والمتواتر بل الاجماع انه لا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين والله اعلم **باب طلاق الثلاث** (قوله عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية عن ابي الصهباء انه قال لابن عباس العلوا انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي رواية عن ابي داود عن ابي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوا واحدة بهذا لفظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة وقد

فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج ح قال وحدثنا ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال خبرنى ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فاجازه عليهم **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام يعنى الدستوائى قال كتب الى يحيى بن ابى كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان يقول فى الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريرى قال نا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى ابن ابى كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت انا وحفصة ان ايتنا ما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل انى

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج ابن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شئ وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع فى بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلثا فى الحيض ولم يحتسب به بانه وقع فى حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لو قوع البينونة فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال النبى صلى الله عليه وسلم آلله ما اردت الا واحدة قال آلله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والاقلم يكن لتحليفه معنى واما الرواية التى رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف العلماء فى جوابه وتاويله فالاصح ان معناه انه كان فى الامر الاول اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا فالحكم بوقوع طلقة لقلة اراد تهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التاكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها وفى ذلك العصر قيل المراد ان المعتاد فى الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسئلة واحدة قال المازرى وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضى الله عنه لا يخفى عليه ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يحز للراوى ان يخبر بغير الحكم فى خلافة ابى بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ وانما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن عمر قلنا هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ فى زمن ابى بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر فى صحة الاجماع والله اعلم واما الرواية التى فى سنن ابى داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله ثلثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع به شئ وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحد والعدد وقوله بعده ثلاث تفسير واما هذه الرواية التى لابى داود فضعيفة رواها ايوب السختيانى عن قوم مجهولين عن طاؤس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله اعلم (قوله كانت لهم فيه اناة) هو بفتح الهمزة اى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (قوله تتايع الناس فى الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وبهما بمعنى ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل فى الشر وبالموحدة انما يستعمل فى الخير والشر فالمثناة هنا اجود (قوله هات من هناتك هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك اخبارك وامورك المستغربة والله اعلم

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

(قوله عن ابن عباس انه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وفى رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة فى سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك قد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت على حرام فمذهب الشافعى انه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمته كفارة للفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيأ ففيه قولان للشافعى اصحهما يلزمه كفارة يمين والثانى انه لغو لا شئ فيه ولا يترتب عليه شئ من الاحكام هذا مذهبنا وحكى القاضى عياض فى المسئلة اربعة عشر مذهبا احدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلث طلقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوى اقل من الثلث قبل فى غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال ايضا على بن ابى طالب وزيد والحسن والحكم والثانى انه يقع به ثلث طلقات ولا يقبل نيته فى المدخول بها ولا غير بها قاله ابن ابى ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكى والثالث انه يقع به على المدخول بها ثلث وعلى غير بها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن الحكم المالكيان والرابع انه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغير بها وهو رواية عن مالك الخامس انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابى سلمة المالكى والسادس انه يقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهرى والسابع انه ان نوى واحدة او عددا وبينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفين الثورى والثامن مثل السابع الا انه اذا لم ينو شيأ لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعى وابو ثور والتاسع مذهب الشافعى وسبق ايضاحه وبقال ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعتا واحتجوا بان لم ينو شيأ فعين ان نوى الكذب فلغو قال ابو حنيفة واصحابه الحادى عشر مثل العاشر الا انه اذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر والثانى عشر انه تجب كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه والثالث عشر هى يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين والرابع عشر انه كتحريم المارية والطعام

طلاقا بغير شئ اصلا ولا يقع به شئ بل هو لغو قاله مسروق والشعبى وابو سلمة واصبغ المالكى هذا كله اذا قال لزوجته الحرة اما اذا قاله لامته فمذهب الشافعى ان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيأ وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا فى الامة لغو لا تترتب عليه شئ قال القاضى وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال ابو حنيفة يحرم عليه من امته وطعام وغيره ولا شئ عليه حتى يتناولها فيلزمه حينئذ كفارة يمين وبه قال مالك والشافعى فى الجمهور انه ان قال هذا الطعام حرام على وهذا الماء والثوب ودخول البيت وكلام زيد وسائر ما يحرم غير الزوجة والامة يكون لغوا لا شئ فيه ولا يحرم عليه ذلك الشئ فاذا تناوله فلا شئ عليه وام الولد كالامة فيما ذكرناه والله اعلم (قولها فتواطيت انا وحفصة)

انی اجد منك ریح مغافیر اکلت مغافیر فدخل علی احدیهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زینب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك الی قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ اسر النبی الی بعض ازواجه حدیثا لقوله بل شربت عسلا **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب الحلواء والعسل فکان اذا صلی العصر دار علی نسائه فیدنو منهن فدخل علی حفصة فاحتبس عندها اکثر ما کان یحتبس فسألت عن ذلك فقیل لی اهدت لها امرأة من قومها عکة من عسل فسقت رسول الله صلی الله علیه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذکرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل علیك فانه سیدنو منك فقولی له یا رسول الله اکلت مغافیر فانه سیقول لك لا فقولی له ما هذه الریح وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یشتد علیه ان یوجد منه الریح فانه سیقول لك سقتنی حفصة شربة عسل فقولی له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك له وقولیه انت یا صفیة فلما دخل علی سودة قالت تقول سودة والذی لا الٰه الا هو لقد کدت ان ابادیه بالذی قلت لی وانه لعلی الباب فرقا منك فلما دنی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت یا رسول الله اکلت مغافیر قال لا قالت فما هذه الریح قال سقتنی حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل علی قلت له مثل ذلك ثم دخل علی صفیة فقالت مثل ذلك فلما دخل علی حفصة قالت یا رسول الله الا اسقیك منه قال لا حاجة لی به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسکتی **وحدثنا** اسحٰق ابراهیم ثنا الحسن بن بشر قال نا ابو اسامة بهذا سواء **وحدثنیه** سوید بن سعید قال نا علی بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنی** ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال وحدثنی حرملة بن یحیی **واللفظ** له قال نا عبد الله بن وهب قال **حدثنی** یونس بن یزید عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان عروة ان عائشة قالت لما أمر رسول الله صلی الله علیه وسلم بتخییر ازواجه بدأ بی فقال انی ذاکر لك امرا فلا علیك ان لا تعجلی حتی تستامری ابویك قالت قد علم ان ابوی لم یکونا یامرانی بفراقه قالت ثم قال ان الله قال یا ایها النبی قل لازواجك ان کنتن تردن الحیوة الدنیا وزینتها فتعالین امتعکن واسرحکن سراحا جمیلا وان کنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منکن اجرا عظیما قالت فقلت ای هذا استامر ابوی فانی ارید الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل ما فعلت **حدثنا** سریج ابن یونس قال نا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدویة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستأذننا اذا کان فی یوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیك من تشاء فقالت لها معاذة فما کنت تقولین لرسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استاذنك قالت کنت اقول ان کان ذلك الی لم اوثر احدا علی نفسی **وحدثناه** الحسن ابن عیسی قال انا ابن المبارك قال انا عاصم بهذا الاسناد نحوه **حدثنا**

وحفصة) هکذا هو فی النسخ فتواطیت واصمانا فتواطأت بالهمز ای اتفقت (قولها انی لاجد منك ریح مغافیر) هی بفتح المیم وبغین معجمة وفاء وبعد الفاء یاء هکذا هو فی الموضع الاول فی جمیع النسخ واما الموضعان الاخیران فوقع فیهما فی بعض النسخ بالیاء وفی بعضها بحذفها قال القاضی الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التی فی المفرد وانما حذفت فی ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو کالنا طف له رائحة کریهة یضعه شجر یقال له العرفط بضم العین للمهملة والفاء یکون بالحجاز وقیل ان العرفط نبات له رقة عریضة تفترش علی الارض له شوکة حمجار وثمرة بیضاء کالقطن مثل زر القمیص خبیث الرائحة قال القاضی وزعم المهلب ان رائحة المغافیر والعرفط حسنة وهو خلاف ما یقتضیه الحدیث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من شجرة العضاه وهو کل شجر له شوك وقیل رائحته کرائحة النبیذ وکان النبی صلی الله علیه وسلم یکره ان توجد منه رائحة کریهة (قولها جرست نحلة العرفط) هو بالجیم والراء وسین المهملة ای اکلت العرفط فیصیر منه العسل (قولها فقال شربت عسلا عند زینب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما احل الله لك) هذا ظاهر فی ان الآیة نزلت فی سبب ترك العسل وفی کتب الفقه انها نزلت فی تحریم ماریة قال القاضی اختلف فی سبب نزولها فقالت عائشة فی قصة العسل وعن زید بن اسلم انها نزلت فی تحریم مارية جاریته وحلفه ان لا یطأها قال ولا حجة فیه لمن اوجب بالتحریم کفارة متحجا بقوله تعالی قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم لما روی انه صلی الله علیه وسلم قال والله لا اطأها ثم قال هی علی حرام وروی مثل ذلك من حلفه علی شرب العسل وتحریمه ذکره ابن المنذر وفی روایة البخاری لن اعود له وقد حلفت ان لا تخبری بذلك احدا وقال الطحاوی قال النبی صلی الله علیه وسلم فی شرب العسل لن اعود الیه ابدا ولم یذکر یمینا لکن قوله تعالی قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم یوجب ان یکون قد کان هناك یمین قلت ویحتمل ان یکون معنی الآیة قد فرض الله علیکم فی التحریم کفارة یمین هکذا یقدره الشافعی واصحابه وموافقوهم (قولها فقال بل شربت عسلا عند زینب بنت جحش وفی الروایة التی بعدها ان شرب العسل کان عند حفصة) قال القاضی ذکر مسلم فی حدیث حجاج عن ابن جریج ان التی شرب عندها العسل زینب ان المتظاهرتین علیه عائشة وحفصة وکذلك ثبت فی حدیث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرتین عائشة وزینب وذکر مسلم ایضا من روایة ابی اسامة عن هشام ان حفصة هی التی شرب العسل عندها وان عائشة وسودة وصفیة هن اللواتی تظاهرن علیه قال الاول اصح قال النسائی اسناد حدیث حجاج صحیح جید غایة وقال الاصیلی حدیث حجاج اصح وهو اولی بظاهر کتاب الله تعالی وکمل فائدة یرید قوله تعالی وان تظاهرا علیه فهما اثنتان لا ثلاث وانهما عائشة وحفصة کما قال فیه کما اعترف به عمر رضی الله عنه وقد انقلبت الاسماء علی الراوی فی الروایة الاخری کما ان الصحیح فی سبب نزول الآیة انها فی قصة العسل لا فی قصة مارية المروی فی غیر الصحیحین ولم تات قصة مارية من طریق صحیح قال النسائی اسناد حدیث عائشة فی العسل جید صحیح غایة هذا آخر کلام القاضی ثم قال القاضی بعد هذا الصواب ان شرب العسل کان عند زینب (قوله تعالی واذ اسر النبی الی بعض ازواجه حدیثا القوله بل شربت عسلا) هکذا ذکره مسلم قال القاضی فیه اختصار وتمامه ولن اعود الیه قد حلفت ان لا تخبری بذلك احدا کما رواه البخاری وهذا احد الاقوال فی معنی اسر وقیل بل ذلك فی قصة مارية وقیل غیر ذلك (قولها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب الحلواء والعسل) قال العلماء المراد بالحلواء هنا کل شئ حلو وذکر العسل بعدها تنبیها علی شرافته ومزیته هو من باب ذکر الخاص بعد العام والحلو آرباب المد وفیه جواز اکل لذیذ الاطعمة والطیبات من الرزق وان ذلك لا ینافی الزهد والمراقبة لاسیما اذا حصل اتفاقا (قولها فکان اذا صلی العصر دار علی نسائه فیدنو منهن) فیه دلیل لما یقوله اصحابنا انه یجوز لمن قسم بین نسائه ان یدخل فی النهار الی بیت غیر المقسوم لها بحاجة ولا یجوز الوطی (قولها واسد لقد حرمناه) هو بتخفیف الراء ای منعناه منه یقال منه حرمته واحرمته والاول افصح (قوله قال ابراهیم ثنا الحسن بن بشر ثنا ابو اسامة بهذا) معناه ان ابراهیم ابن سفین صاحب مسلم ساوی مسلما فی اسناد هذا الحدیث فرواه عن احمد عن ابی اسامة کما رواه مسلم عن احمد عن ابی اسامة فعلا برجل واحد والله اعلم **باب** بیان ان تخییر امرأته لا یکون طلاقا الا بالنیة (قوله لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بتخییر ازواجه بدأ بی فقال انی ذاکر لك امرا فلا علیك ان لا تعجلی حتی تستامری ابویك قالت قد علم ان ابوی لم یکونا یامرانی بفراقه انما بدأ بها للفضیلتها وقوله صلی الله علیه وسلم فلا علیك ان لا تعجلی معناه ما یضرك ان لا تعجلی وانما قال لها هذا شفقة علیها وعلی ابویها وتنصیحة لهم فی بقائها عنده صلی الله علیه وسلم ان یحملها صغر سنها وقلة تجاربها علی اختیار الفراق فیجب فراقها فتضر بی وابویها وباقی النسوة بالاقتداء بها وفی هذا الحدیث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر امهات المؤمنین رضی الله عنهن وفیه المبادرة الی الخیر وایثار امور الآخرة علی الدنیا وفیه نصیحة الانسان صاحبه وتقدیمه فی ذلك ما هو انفع فی الآخرة (قولها ان کان ذاك الی لم اوثر علی نفسی احدا) هذه المنافسة فیه صلی الله علیه وسلم لیس بحب والاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها انما تکون من بعض الناس بل هی منافسة فی امور الآخرة والقرب من سید الاولین والآخرین والرغبة فیه وفی خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفی اظهار حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحی علیه عندها ونحو

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبثر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا **وحدثني** اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الاحول واسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا **حدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا اسماعيل بن زكريا قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده قلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها هذه الآية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسالك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله تعالى لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا **حدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار عن سماك ابي زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب قال عمر فقلت لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت اشد البكاء فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب هو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتي فاومى الي ان ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا افيق معلق قال فابتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبيك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصرو كسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله صفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وانا ارى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شان النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر والمؤمنون معك وقل ما تكلمت واحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون كذلك يصدق قولي الذي قول ونزلت هذه الآية اية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت ابي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا فقلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن فقال ان شئت فلم ازل احدثه حتى

ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس **قوله** في القدح لا اوثر بصيغة بنك احدا ونظائر ذلك كثيرة **قوله** فاخترناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفي رواية فلم يعين طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا وفي بعض النسخ فلم يعد بها علينا شيئا في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك الشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا والاصح به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي الاصح ما عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله اعلم **قوله** واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام يقال وجم يجم ويجد بفتح الجيم **قوله** لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** فوجأت عنقها وفي رواية يجأ عنقها هو بالجيم وبالهمز يقال وجأته اذا طعنته **قوله** عن سماك ابي زميل هو بضم الزاي وفتح الميم **قوله** فاذا الناس ينكتون بالحصا هو بتاء مثناة بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر **قوله** ما عليك بعيبتك هي بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال اهل اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه افضل ثيابه ونفيس متاعه وشبهت ابنته بها **قوله** هو في المشربة هي بفتح الراء وضمها **قوله** فاذا انا برباح هو بفتح الراء وبالباء الموحدة **قوله** قاعدا على اسكفة المشربة هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى **قوله** على نقير من خشب هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي ابدال النون وموفقير بمعنى منقور ماخوذ من فقار الظهر وهو موضع فيه درج **قوله** واذا افيق معلق هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذي لم تدبغ دباغة وجمع بين فتحهما كاديم وادم وقد تفتح اليه بفتحهما ايضا بكسر الفاء

حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر ضاحكا وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فانتبذت بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم تطلق نساءك ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذاك الامر فانزل الله اية التخيير حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني سليمان يعني ابن بلال قال اخبرني يحيى قال اخبرني عبيد بن حنين انه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن اية فما استطيع ان اسأله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد ان اسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فسلني عنه فان كنت اعلم اخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا في امر ائتمره اذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها ومالك انت ولما ههنا وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فآخذ ردائي ثم اخرج مكاني حتى ادخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا تغرنك هذه التي قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى ادخل على ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ازواجه قال فاخذتني اكسرت عني بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا اتيه بالخبر ونحن حينئذ نخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فاتى صاحبي الانصاري يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه قال فقلت رغم انف حفصة وعائشة ثم اخذ ثوبي فاخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرقى اليها بعجلتها وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فاذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند رأسه اهبا معلقة فرأيت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولك الاخرة حدثنا محمد بن مثنى قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال انا يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال قلت مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله نحو حديث سليمان بن بلال غير انه قال قلت لشان المرأتين قال حفصة وام سلمة وزاد فيه فاتيت الحجر فاذا في كل بيت بكاء وزاد ايضا وكان الى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن وحدثنا

قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه اي زال وانكشف قوله وحتى كشر ضاحكا هو بفتح الشين المعجمة المخففة اي ابدا اسنانه تبسما ويقال ايضا في الغضب قال ابن السكيت كشر وبسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزبدق وكرر قوله انتبذت بالجذع هو بالنون المثلثة في آخره اي اعتمسك قوله فبينما انا في امر ائتمره معناه اشاور فيه نفسي وافكر ومعنى بينما وبينا اي بين اوقات ائتماري وكذا ما اشبهه وسبق بيانه قوله حتى ادخل على حفصة هو بفتح اللام قوله وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم تتيسر لكل واحد الحضور بنفسه قوله من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه في اول الكتاب قوله فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعلق التام بما يتعلقه او يغضبه قوله رغم انف حفصة هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها اي لصق بالرغام هو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها قوله فآخذ ثوبي فاخرج حتى جئت فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبراء اخذا بالمهم قوله في مشربة له يرقى اليها بعجلتها وقع في بعض النسخ بعجلتها وفي بعضها بالعجلة وفي بعضها بالمجلة وكلها صحيح والاخيرة اجود قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع قوله وان عند رجليه قرظا مصبورا وقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح اي مجموعا قوله عند راسه اهبا معلقة بفتح الهمزة والباء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب هو الجلد قبل الدبغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة قوله فرأيت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال يا بكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولك الاخرة هكذا هو في الاصول لك الاخرة وفي بعضها لهم الدنيا ولك الاخرة وفي الكثير منها بالتثنية والاكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الاخرة وكلاهما صحيح قوله وكان آلى منهن شهرا هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف يفعل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء والاصل في الايلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى يولي ايلاء وتالى تاليا واتلى ايتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء ان مجرد الايلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقديره فقال علماء الحجاز وجمهور التابعين ومن بعدهم الموالي من حلف على اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة فليس بمول قال الكوفيون هو من حلف على اربعة اشهر فاكثر وشذ ابن ابي ليلى والحسن بن ابن شبرمة في آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما او اقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمر ان كل من وقت في يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول انما المولي من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة اشهر ولا خلاف انه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء فاما اذا لم يجامع حتى انقضت اربعة اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما ان تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي واصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي قول انه لا يطلق القاضي عليه بل يحبس على الجماع او الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي ام بائن فاما الآخرون فالمفهوم على ان الطلاق الذي يوقعه هو او القاضي يكون رجعيا الا ان مالكا يقول لا يصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن احد سوى مالك ولو مضت ثلثة اقراء في الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استيناف العدة واختلفوا في انه هل يشترط للايلاء ان يكون بيمين في حال الغضب مع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده ونحوه عن علي وابن عباس انه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب قوله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد انه سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة وانا اجد له موضعا حتى صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته فقال ادركني باداوة من ماء فاتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت اصب عليه وذكرت فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي عمر تقاربا في لفظ الحديث قال ابن ابي عمر نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبي لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم اخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني امية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت اتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افتامن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي وسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار قال فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك فكنا نحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم اتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ما ذا اجاءت غسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت وقد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد ثم اتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الي فقال لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر افتامن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا اهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال افي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمري ابويك ثم قرأ علي الآية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قالت عائشة قد علم والله ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت فقلت افي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني معنتا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما قال مالت قلوبكما وحدثنا

(قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن ابي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك (قوله في هذه الرواية كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي انما قال على عهده توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه قد صرح في سائر الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق ايضاحها في اوائل الكتاب وهو انها ان كانت لعذر فلا باس بها وان كانت لغيره فهي خلاف الاولى ولا يقال مكروهة على الصحيح (قوله لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم) قوله ان كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة واوسم احسن واجمل والوسامة الجمال (قوله غسان تنعل الخيل) هو بضم النون (قوله متكئ على رمل حصير) هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير ورملته اذا نسجته (قوله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه ان بمقدار ما تعجل من طيبات الدنيا يقوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يستعجله قال وقد تاولها الآخرون بان المراد ان حظ الكفار هو انما لهم من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله اعلم (قوله من شدة موجدته) اي غضبه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون) اي هذا الشهر وفي هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفيها ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه في هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستيذان على الانسان في منزله وان علم انه وحده قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستيذان اذا لم يؤذن وفيه انه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في انه يحتاج الى الاستيذان وفيه تاديب الرجل ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا مزوجة الا ان يكون عمرها ايسا بنتيهما وجاكل واحد منهما بنته وفيها كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة للاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من خشونة

كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي

حرصهم على طلب العلم وتنا وبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضي الله عنه كان ياخذ عن صاحبه الانصاري ويا خذ الانصاري عنه وفيه اخذ العلم ممن كان عنده وان كان الآخذ افضل من الماخوذ منه كما اخذ عمر عن هذا الانصاري وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما او اراد ازالة همه وموانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له ان يستانسه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه استانس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده بما ورا بما احرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه تو قير الكبار وتعظيمهم وبيعتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله ان كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا المعنى في لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستيذان شدة الفزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه ما فيه اذا علم عدم كراهته صاحبه لذلك قد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك او شك فيها وفيه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر اذا رأى منها سبب ذلك وفيه جواز قوله لغير محرم انف اذا سار كقول عمر غرم انف حفصة وقال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتدار بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله اعلم **باب** المطلقة البائن لا نفقة لها فيه حديث فاطمة بنت قيس ان اباعمرو بن حفص طلقها هكذا قال الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمر وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته وقوله انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلثا او البتة او آخر ثلث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مؤولة وسنوضحها في موضعها ان شاء الله تعالى واما قوله في رواية انه طلقها ثلثا وفي رواية انه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا واللاغير فالجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به بتوتة بالثلاث ومن روى ثلثا اراد تمام الثلاث (قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفي رواية لا نفقة لك الا السكنى وفي رواية لا نفقة) معنى غير ذكر السكنى واختلف العلماء في المطلقة البائن الحامل هي لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب ابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك الشافعي وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبها جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة لا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم بعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامروها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التاويل في سقوط نفقتها والله اعلم واما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية فتجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله اعلم (قوله طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته) فيه ان الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في ادارة الحقوق وقد اجمع العلماء على هذين الحكمين (قوله وكيله مرفوع هو المرسل (فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي) قال العلماء ام شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها انصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة انها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن زواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها وفي هذا الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون ام شريك يكثرون التردد اليها لصلاحها فراى النبي صلى الله عليه وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عند ها حرجا من حيث انه يدعها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم والاكشاف شيء منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وتردهم مشقة ظاهرة فامرها بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يراها ودد الى بيته من تيرد الى بيت ام شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء واكثر اصحابنا انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان بها ويدل عليه من السنة حديث ميمونة عن ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا انه اعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما فلستما تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن لا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه انها تامن عنده من نظر غيرها او هي مامورة بغض البصر ما فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت ام شريك (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فآذنيني) هو بهمزة اي اعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز زجر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغيبة تباح في ستة مواضع هذا الاستنصاح وذكرتها بدلائلها في كتاب الاذكار ثم في رياض الصالحين واعلم ان ابا جهم هذا بفتح الجيم كبر هو ابو الجهم المذكور في حديث الانبجانية وهو غير ابي الجهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فان ذاك بضم الجيم مصغرا وقد اوضحتها باسميهما ونسبيهما ووصفيهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا ان ابا جهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي قال القاضي وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسي احد رواة الموطا فقال ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطا لا غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي معاوية انه صعلوك لا مال له يعني العلم بانه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقق وان ابا جهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا وقد نص عليه اصحابنا وقدمت موضحة في آخر كتاب الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم واما معوية فصعلوك) هو بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر ابي جهم (قولها فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني) هذا تصريح بان معاوية المخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن ابي سفيان ابن حرب وهو الصواب وقيل انه معوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة معوية والله اعلم (قوله

انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وحدثنا قتيبة بن سعيد قالا نا عبد العزيز يعنيان ابن ابي حازم وقال قتيبة ايضا نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رات ذلك قالت لاه لاه لا عمرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم اخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سالت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده وحدثنا محمد بن رافع قال نا الحسين ابن محمد قال نا شيبان عن يحيى وهو ابن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته ان اباحفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال اهلها ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان اباحفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال نا ابو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فارسلت الى اهله ابتغي النفقة فتواقصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو لا تفوتيني بنفسك وحدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى قال ابي مروان ان يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس وحدثنيه محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة وحدثنا اسحاق ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسالها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وحدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال نا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد اسماعيل بن ابي خالد وداود وفي رواية ابي بكر واود قال داود نا كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن حصين وداود ومغيرة واسمعيل واشعث عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث الهجيمي قال نا قرة قال نا سيار ابو الحكم قال نا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب ابن طاب سقتنا سويق سلت فسالتها

قوله صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت (قولها فاغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به في اكثر النسخ قال اهل اللغة اغتبط ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بحاله اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فانتنع وحبسته فاحتبس واما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طريقته وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان اسود فاخبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم بحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك كان كذلك لهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كلاهما) هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه مرات وبكذا وقع في النسخ كلاهما وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح (قوله كان انفق عليها نفقة دون) كذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال اهل اللغة الدون الردئ الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال ويضعهم يقول منه وان يدون دونا وادين ادانة (قوله صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفي الرواية الاخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لانك تحاجين من رؤيته رجل ليك (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث (قوله كتبت ذلك من فيها كتابا) الكتاب هنا مصدر كتبت (قوله فاستاذنته في الانتقال فاذن لها) هذا محمول على انه اذن لها في الانتقال بعذر وهو البذاءة على احمائها او نحو فهان يقتحم عليها او نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا وامثاله في اوائل هذا الباب اما بغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال لا يجوز لقولها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل وهو المجمع على ارادته هنا الا ان يزنين فحينئذ يخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن (قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب سقتنا سويق سلت) معنى اتحفتنا ضيفتنا وطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب متردد بين الشعير والحنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف صحابنا في حكمه على ثلاثة اوجه مشهورة الصحيح انه جنس من الحبوب ليس

فسالتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة **وحدثني** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدي عنده **وحدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة قال نا ابو احمد قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحسبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي قال نا ابو داود قال نا سليمان بن معاذ عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد عن عمار بن رزيق بقصته **وحدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني فاذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة اصع تمر وخمسة اصع شعير فقلت ما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقين ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فاذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وابو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف الحال وابو الجهم يضع عصاه عن النساء او يضرب النساء او نحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد **وحدثني** اسحاق بن منصور قال انا ابو عاصم قال انا سفيان الثوري قال **حدثني** ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة فخرجن وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته فشرفني الله بابي زيد وكرمني الله بابي زيد **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال **حدثني** ابو بكر قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس نعم ابن الزبير فحدثتنا ان زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفيان **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن صالح عن السدي عن ابي يحيى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام قال **حدثني** ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير ان لا تذكر هذا الحديث **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا حفص بن غياث قال نا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لفاطمة خير ان تذكر هذا يعني قولها لا سكنى ولا نفقة **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت انها لا خير لها في ذكر ذلك **وحدثني**

ليس هو خطة والشعير والثاني انه خطة والثالث انه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام نصاب الزكوة وفي غير ذلك في هذا الحديث استحباب الضيافة وتسخيا بها من الغسان لزوارهن من فضلان الرجال الكرام الوارد واطعامه والله اعلم (قوله سالتها عن المطلقة ثلاثا تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي) هذا محمول على انه اجازلها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا (قوله فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم) هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هو من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي قلت وهو ابن عمها مجازا لانهما يجتمعان في فهر واختلفت الرواية في اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (قوله عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير) هكذا هو في جميع النسخ بلا ياء صخير بصم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم انه صحر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول (قوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفاية (قوله صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون (قوله صلى الله عليه وسلم وابو الجهم منه شدة على النساء) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع ابو الجهم بضم الجيم مصغرا والمشهور انه بفتحها مكبر وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها (قولها فشرفني الله بابي زيد وكرمني بابي زيد هكذا هو في نسخ بلادنا بخط الشيوخ بابي زيد في الموضعين على انه كنيته وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد وكنيته ابو زيد ويقال ابو محمد واعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن قال طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع فتنة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معاوية وابا الجهم وغيرهما خطبها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكره بها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال لي عمي اسامة فذكرهم قال لي اسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة اهل الفضل والالتفات الى اشارتهم وان عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفوا اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مساحبة اهل الفضل والاتصال بهم وان دنت انسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتي على مفت آخر خالف النص وعدم اهو خاص لان عائشة انكرت على فاطمة

(قوله)

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج ح قال وحدثني هارون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فاردت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة نا وقال ابو الطاهر انا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت سليمان بن يسار ان اباسلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال ابو سلمة قد حللت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني اباسلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسألها عن ذلك فجاء هم فاخبرهم ان ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فاخبرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج وحدثناه محمد بن رمح قال نا الليث ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبا وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش

فاطمة بنت قيس تعميها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحام عليها او لبذاء تها او نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه بالطيب والطعام والشراب سوار كان الضيف رجلا او امرأة والله اعلم **باب** جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها فيه حديث جابر قال طلقت خالتي فاردت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة وامتهم ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة وصون التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم **باب** انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك الشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والا روي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا تصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عمومان بالتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح التخصيص احدهما وقد ورد هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي ومواقفيه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم بانني قد حللت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه انما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سوار كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها او جلية يعرفها كل احد ودليلنا اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها وقوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر اي هو منهم وقوله فلم تنشب اي لم تمكث وقوله ابو السنابل بن بعكك السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة واسم ابي السنابل عمرو وقيل جبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن سباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر عقيل في نسبه غير هذا وقوله نفست بعد وفات زوجها بليال هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم **باب** وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلثة ايام قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة ان اختلفوا في تفصيله ويجب على كل معتدة عن وفاة سوار المدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع وينتفع بمواعظه فلهذا قيده وقال ابو حنيفة الاحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي و

بحمش حين توفى اخوها فدعت بطيب فمسته منه ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت امى ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض به من شئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره وحدثنى محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون فى شر بيتها فى احلاسها او فى شر احلاسها فى بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن حميد ابن نافع بالحديثين جميعا حديث ام سلمة فى الكحل وحديث ام سلمة واخرى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم غيرانه لم تسمها زينب بنحو حديث محمد بن جعفر وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ابى سلمة تحدث عن ام سلمة وام حبيبة تذكران امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهى تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمى بالبعرة عند راس الحول وانما هى اربعة اشهر وعشر وحدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قال نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة قالت لما اتى ام حبيبة نعى ابى سفيان دعت فى اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وحدثنا

والشافعى وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعى وحكى القاضى قولا عن الحسن البصرى انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد فى المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه فى غيره قال القاضى واستفيد وجوب الاحداد فى المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس فى لفظه ما يدل على الوجوب لكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية فى الكحل والطيب اللباس ومنعهما منه اصلا واما قوله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرا فالمراد به عشرة ايام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن يحيى بن ابى كثير والاوزاعى انها اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل فى اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل ليلة الحادى عشر واعلم ان التقييد عندنا باربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويدخل فيها الاحداد فى جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يدخل فيها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر ان لم تضع الحمل والله اعلم قال العلماء والحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويرغبان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك اجراعن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدة من النكاح ولا يرغب فيها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحى فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح فى الولد ان كان والعشر احتياطا وفى هذه المدة يتحرك الولد فى البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء ويعمل بالاقرار كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب فى حكم وجوب العدت والاحداد والله اعلم (قوله فدعت ام حبيبة بطيب فمسحت ذراعيها وعارضيها) هو برفع خلوق وبرفع غيره اى دعت بصفرة وهى خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء وهو طيب مخلوط (قوله مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد فى هذا الذى فعلته ام حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة بجواز الاحداد على غير الزوج ثلثة ايام فما دونها (قولها وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ومقع فى بعض الاصول عينا بالالف (قولها أفنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء وفى هذا الحديث وحديث ام عطية المذكور بعده فى قوله صلى الله عليه وسلم الا لتكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه اما لا وجارى الحديث الآخر فى الموطاء وغيره فى حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم تجز بالنهار ويجوز بالليل معران الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهى محمول على عدم الحاجة وحديث التى اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهى تنزيه تاولته بعضهم على انه لم تتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء فى اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار ومالك فى رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل الطيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب وذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على راس الحول) معناه الاستنكار ان العدة ومنع الاكتحال فيها فانما مدة قليلة وقد خففت عنكن فصارت اربعة اشهر وعشر البعد ان كانت سنة وفى هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور فى سورة البقرة فى الآية الثانية وامر بها بالبعرة على راس الحول فقد فسر فى الحديث قال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كالقصاها لها من رمه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا بين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعات كما يهون الرمى بالبعرة (قوله دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة اى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (قوله ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به) هكذا هو فى جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما يفتض به قال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها على ظهره وقيل معناه ثم تمسح به ثم تفتض اى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة (قال الاخفش معنا تنطف وتنقى من الدم تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها وذكر الهروى ان الازهرى قال وذا الشافعى تقبض بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة ماخوذ من القبض وهو التقبض باطراف الاصابع (قوله توفى حميم لام حبيبة) اى قريب (قوله صلى الله عليه وسلم فى شر احلاسها) هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء والمراد فى شر ثيابها كما قال فى الرواية الاخرى وهو ماخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره (قوله نعى ابى سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء اى خبر موته (قوله

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته وحدثناه ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانما تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وحدثناه ابو الربيع قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها وحدثنا حسن بن الربيع قال نا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا زهير والناقد قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند ادنى طهرها نبذة من قسط واظفار وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط واظفار وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال

قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين المهملة وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا الثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب وأجازه الزهري واجاز مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وبهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متاخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال اصحابنا ويجوز كل المصبغ والقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم على الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي الجواهر يجوز قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط واظفار النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير واما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وتبار بدل الطار وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من المحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم للتطيب واعلم كتاب اللعان اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من اصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب لان كان موجودين في الآية الكريمة في صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد يفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الايمان شيء متعددا الا اللعان والقسامة والايمين في جانب المدعى الا فيهما والله اعلم قال العلماء ويجوز اللعان بخط الانسان ويقع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله اعلم واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب ولعويمر قد انزل الله فيك في صاحبتك قال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي قال الاكثرون قصة هلال بن امية اسبق من قصة العجلاني قال المنقل فيهما مشتبهة ومختلف قال ابن الصباغ من اصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه ولا قال اما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد انزل فيك في صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فعلمها سابقا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في ذاك وفي ذاك ان هلالا اول من لاعن والله اعلم قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها المراد كراهته المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم ومسلمة او اشاعة فاحشة او شناعة على مسلم ومسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليها في امور الدين قد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكره ذلك انما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين المسلمات وتسليط لليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين في الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الآخر اعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من اجل مسألته قوله يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك في صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس فلما فرغا من ملاعنتهما قالت كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين قال سهل فكانت حاملا فانكر حملها وكان يدعى لامه قال ثم جرت السنة في الميراث انها ترثه وانه يرث منها ما فرض الله تعالى لها قال ابن شهاب فكان ابن السبيل يأتي فيقال له ابن من انت فيقول ابن امي فلانة قال وقد ذهب ابوها او ابوها فلا يدعى لاب وقد نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها بشيء مما قذفها به برئت منه وان جاء رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي

قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سهل بن سعد الانصاري ان عويمرا العجلاني اتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السهنة فيهما عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك ابن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب يفرق بينهما قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما **وحدثنيه** علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم ادر ما اقول فاتيت عبد الله بن عمر فقلت ارايت المتلاعنين ايفرق بينهما ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وحدثنا

بعض السلف تصديقا في انه زنى بامرأته وقتله بذلك **قوله** قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي ويجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في شرف موضع في ذلك لبلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب **قوله** فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين (وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور يقع الفرقة بين الزوجين بنفس تلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا اثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتابيد التحريم فيما اذا اكذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك الشافعي وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم **واما قوله** كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثا تقدم بيانه في انه لا يمكنها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه ايقاع الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له لان الفرقة حصلت بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج لبطلان عويمر بقوله ان امسكتها فاولى الجمهور كما سبق والله اعلم **واما قوله** قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرق تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التابيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا ابدا بعيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف لغير لعان **قوله** فكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها فيه جواز لعان الحامل واذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه من اخوة واخوات من امه وجدات من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لها او الى اصحاب الفروض ولم يبق شيء فهو لها ولا يرث الكبير على هو ولا بها شيء اصلا فان لم يكن لها مولى فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثته امه قال اخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال حماد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الغلت بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم **قوله** فتلاعنا في المسجد وقد سبق بيانه **قوله** فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم اما **قوله** انه قائل فهو من القيلولة وهي النوم نصف النهار **واما قوله** ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام اي انت ابن جبير **قوله** فوجده مفترشا برذعة بفتح الباء وفيه زيادة ابن عمر وتواضعه **قوله** ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وفعل بالمرأة مثل ذلك فيلان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الاخرة **قوله** فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات الى آخره فيه ان الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ به لانه يسقط عن نفسه حد القذف بها ونفي النسب ان كان والتقل العاني وغيرها جماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وطائفة **قوله** فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين هذه

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها قال زهير في روايته قال نا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب حدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ للمسمعي وابن مثنى قالوا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه قال نعم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا لليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلد ام قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلد ام قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم هذه الايات فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعد الجاعت به اسود جعدا وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلا عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن القاسم عن ابن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله خدلا ادم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل للرجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء و حدثنيه احمد بن يوسف الازدي قال نا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني سليمان يعني ابن بلال عن يحيى قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن القاسم عن ابن عباس انه قال ذكر الملتعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قطط وحدثنا عمرو الناقد ابن ابي عمرو اللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر الملتعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد هما اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة اعلنت قال ابن ابي عمر في روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس حدثنا

هذه الفاظ اللعان وهي مجمع عليها قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب قال القاضي ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف لا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف وقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة احدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب احدهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام (قوله يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فذاك ابعد لك منها) في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والملتان مجمع عليهما وفيه انهما لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح) معناه بين لنا الحكم في هذا (قوله ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء) هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد شريك هذا صحابي بلوي حليف الانصار قال القاضي وقول من قال انه يهودي باطل (قوله كان اول رجل لاعن في الاسلام) سبق بيانه في اول هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا وفي الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضي العينين فهو لهلال وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك) اما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة كثرة في شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين اي بخيل واما السبط فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل واما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقهما والحموشة الدقة واما قضي العينين فهو بزمد وعلى وزن صيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك (قوله وكان خدلا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق (قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه ومنها ابن عباس بانها امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية انها امراه اعلنت) معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم تثبت بينة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وحدثني زهير بن حرب قال نا اسحق ابن عيسى قال نا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد كاتب المغيرة عن المغيرة ابن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا اغير منه والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص احب اليه العذر من الله ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فأنى ترى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال نا معمر قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا ابن ابي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرّض بان ينفيه وزاد في آخر الحديث قال لم يرخص له في الانتفاء منه وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى هو قال لعله نزعه عرق له يكون نزعه عرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق له وحدثني محمد بن رافع قال نا المحبر قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان ابا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال

بينة ولا اعتراف فعليه انه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف (قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى لو والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف) قال المازري وغيره قوله ليس هو رد القول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رويته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس وفي معنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل ضربه بحده (قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي الرواية الاخرى والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي نظرا وحديثا وغيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس قبيحة وقد تغلب حال الانسان فتزجره وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله تعالى) اي لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتادب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم فلذا ينبغي للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الجنة) معنى الاول ليس احد احب اليه الاعذار من الله تعالى والعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو الموح بفتح الميم فاذا نبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك عدالجنة انه لما وعدها وغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه (الثناء عليه اعلم (قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذاك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق) اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عرق في النسب والحسب في اللؤم والكرم ومعنى نزعه شبهه اجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه شبهه يقال منه نزع الولد لابيه الى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه السورة وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور وفي هذا الحديث ان التعريض ينفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب لحاقها بالمجرد الامكان (قوله في الرواية الاخرى ان امراتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته) معناه استفربت بقلبي ان يكون مني لانه نفاه عن نفسه بلفظ والله اعلم كتاب العتق قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاها صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاها الجوهري وهم عتقاء وعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وله عتيق وعتيقة واما عتائق وحلف بالعتاق اي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد تخلص بالعتق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثنى اسحاق بن منصور قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى اسامة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا يحيى بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وحدثنى عمرو الناقد قال نا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وحدثنا محمد بن خشرم قال نا عيسى يعنى ابن يونس عن سعيد بن ابى عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه حدثنى هارون بن عبد الله قال نا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن ابى عروبة وذكر فى الحديث قوم عليه قيمة عدل وحدثنا

ويذهب حيث شاء قال الزهرى وغيره وانما قيل لمن اعتق نصيبه انه اعتق رقبته وفك رقبته فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه بملكه كالحبل فى رقبة العبد كالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك الحبل قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفى نسخة ما اعتق هذا حديث ابن عمر وفى حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وفى روايته له قال من اعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفى رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضى عياض فى ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطنى روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ورواها هما مفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخارى وهو الصواب قال الدارقطنى وسمعت ابا بكر النيسابورى يقول الحسن ما رواه هما وضبطه مفصل قول قتادة عن الحديث قال القاضى وقال الاصيلى هو بين القصار وغيرهما من احفظ السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست فى الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكروها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فتارة ذكر فيها وتارة لم يذكر فدل على انها ليست عنده من قول الحديث كما قال غير هذا آخر كلام القاضى والله اعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاداه فيها اليه عتق هذا مشهور الفائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيد الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا يتفق الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه اى لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وفى هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه ان كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان المعتق عبدا او امة ولا اخيار للشريك فى هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضى عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع وامانصيب الشريك فاختلفوا فى حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب احدها وهو الصحيح فى مذهب الشافعى وبه قال ابن شبرمة والاوزاعى والثورى وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من جميع الاعتاق حكم الاحرار فى الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما قدمناه قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا فى ذمته ولحاجات اخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان عتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثانى انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول الشافعى الثالث مذهب ابى حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد فى مدة الكتابة بمنزلة المكاتب فى كل احكامه الرابع مذهب عثمان البتى لا شئ على المعتق الا ان تكون جارية رائعة تراد للوطئ فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من ضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة فى بيت المال السادس حكى عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث فهى مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق نصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها مذهب مالك الشافعى واحمد وابى عبيد وموافقيهم ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثانى مذهب ابن شبرمة والاوزاعى وابى حنيفة وابن ابى ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد فى حصة الشريك واختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما ادى فى سعايته على معتقه فقال ابن ابى ليلى يرجع عليه قال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويودى القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضى عن بعض العلماء انه لو كان المعتق معسرا بطل عتقه فى نصيبه ايضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فعتيق كله فى الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعى ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد ابو حنيفة فقال يستسعى فى بقيته لمولاه وخالفه اصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضى انه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابى حنيفة وقاله اهل الظاهر وعن الشعبى وعبيد الله بن الحسن العنبرى ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضى عياض وقوله فى حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بكلام النبى صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال ايوب مرة لا ادرى هو من الحديث ام هو شئ قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى وما قاله مالك وعبيد الله العمرى اولى وقد جاء ما يدل على ان هذا من كلام نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرنا وقال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال فى هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع واتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل بفتح العين اى لا زيادة ولا نقص والله اعلم بالصواب

وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها اراد ت ان تشتری جاریة تعتقها فقال اهلها نبیعکها علی ان ولاءها لنا فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا یمنعک ذلک فانما الولاء لمن اعتق وحدثنا

باب بیان ان الولاء لمن اعتق فیه حدیث عائشة فی قصة بریرة وانها کانت مکاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها وقول النبی صلی الله علیه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حدیث عظیم کثیر الاحکام والقواعد وفیه مواضع تشعبت فیه المذاهب احدها انها کانت مکاتبة وباعها الموالی واشترتها عائشة واقر النبی صلی الله علیه وسلم بیعها فاحتج به طائفة ممن اجاز بیع المکاتب وممن جوزه عطاء والنخعی واحمد ومالک فی روایة عنه وقال ابن مسعود وربیعة وابو حنیفة والشافعی وبعض المالکیة ومالک فی روایة عنه لا یجوز بیعه للعتق للاستخدام واجاب من ابطل بیعه عن حدیث بریرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الکتابة والله اعلم **الموضع الثانی** قوله صلی الله علیه وسلم اشتریها واعتقیها واشترطی لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وهذا مشکل من حیث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط یفسد البیع ومن حیث انها خدعت لانها لا تعین وشرطت لهم الا یصح ولا یحصل لهم وکیف اذن لعائشة فی هذا ولهذا الاشکال انکر بعض العلماء هذا الحدیث بجملته وهذا منقول عن یحیی بن اکثم واستدل بسقوط هذه اللفظة فی کثیر من الروایات وقال جماهیر العلماء هذه اللفظة صحیحة واختلفوا فی تاویلها فقال بعضهم قوله اشترطی لهم اے علیهم کما قال تعالی ولهم اللعنة بمعنی علیهم وقال تعالی ان احسنتم احسنتم لانفسکم وان اسأتم فلها ای فعلیها وهذا منقول عن الشافعی والمزنی وقالا غیرهما ایضا وهو ضعیف لانه صلی الله علیه وسلم انکر علیهم الاشتراط ولو کان کما قاله صاحب هذا التاویل لم ینکره وقد یجاب عن هذا بانه صلی الله علیه وسلم انما انکر ما ارادوا اشتراطه فی اول الامر وقیل معنی اشترطی لهم الولاء اظهری حکم الولاء وقیل للمداراة والرجر والتوبیخ لهم لانه صلی الله علیه وسلم کان بین لهم حکم الولاء وان هذا الشرط لا یحل فلما جاءوا فی اشتراطه ومخالفته الامر قال لعائشة هذا المعنی لا تبالی سواء شرطتهم او لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بیان ذلک لهم فعلی هذا لا تکون لفظة اشترطی هنا للاباحة والاصح فی تاویل الحدیث ما قاله اصحابنا فی کتب الفقه ان هذا الشرط خاص فی قصة عائشة وفعلها هذا الاذن والبالغ فی هذه القصة الخاصة وهی قضیة عین لا عموم لها قالوا والحکمة فی اذنه ثم ابطاله ان یکون ابلغ فی قطع عاداتهم فی ذلک وزجرهم عن مثله کما اذن لهم صلی الله علیه وسلم فی الاحرام بالحج فی حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلک لیکون ابلغ فی زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فی اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة الیسیرة لتحصیل مصلحة عظیمة والله اعلم **الموضع الثالث** قوله صلی الله علیه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون علی ثبوت الولاء لمن اعتق عبدا او امة عن نفسه انه یرث به اما العتیق فلا یرث سیده عند الجماهیر قال جماعة من التابعین یرثه کعکسه وفی هذا الحدیث دلیل علی انه لا ولاء لمن اسلم علی یدیه ولا للمنعقط اللقیط ولا لمن خالف النسابا علی المناصرة وبهذا کله قال مالک والاوزاعی والشوری والشافعی واحمد وداود وجماهیر العلماء قالوا واذا لم یکن لاحد من هؤلاء المذکورین وارث فماله لبیت المال وقال ربیعة واللیث وابو حنیفة واصحابه من اسلم علی یدیه رجل فولاءه له وقال اسحق بن راهویه یثبت للمنعقط الولاء علی اللقیط وقال ابو حنیفة یثبت الولاء بالحلف وتوارثوا بهذا الحدیث دلیل الجمهور حدیث انما الولاء لمن اعتق وفیه دلیل علی انه اذا اعتق عبدا سائبة ای علی ان لا ولاء له علیه یکون الشرط لاغیا ویثبت له الولاء علیه وهذا مذهب الشافعی وموافقیه انه لو اعتقه علی مال او باعه نفسه یثبت له علیه الولاء وکذا لو کاتبه او استولدها وعتقت بموته ففی کل هذه الصور یثبت الولاء ویثبت الولاء للمسلم علی الکافر وعکسه ان کانا لا یتوارثان فی الحال لعموم الحدیث **الموضع الرابع** ان النبی صلی الله علیه وسلم خیر بریرة فی فسخ نکاحها واجمعت الامة علی انها اذا عتقت کلها تحت زوجها وهو عبد کان لها الخیار فی فسخ النکاح فان کان حرا فلا خیار لها عند مالک الشافعی والجمهور وقال ابو حنیفة لها الخیار واحتج بروایة من روی انه کان زوجها حرا وقد ذکرها مسلم من روایة شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لکن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادری واحتج الجمهور بانها قضیة واحدة والروایات المشهورة فی صحیح مسلم وغیره ان زوجها کان عبدا قال الحفاظ وروایة من روی انه کان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف فی روایات الثقات ویؤیده ایضا قول عائشة قالت کان عبدا ولو کان حرا لم یخیر حاره واه مسلم وفی هذا الکلام دلیلان احدهما اخبارها انه کان عبدا وهی صاحبة القضیة والشانی قولها لو کان حرا لم یخیر هاوشل هذا لا یکاد احد یقوله الا توقیفا ولان الاصل فی النکاح اللزوم والطریق الی فسخه الا بامر شرعی وانما ثبت فی العبد فبقی الحر علی الاصل ولانه لا ضرر ولا عار علیها وهی حرة فی المقام تحت حر وانما یکون ذلک اذا قامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخیار فی العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان روایة هذا الحدیث تدور علی عائشة وابن عباس فلما ابن عباس فافتقت الروایات عنه ان زوجها کان عبدا واما عائشة فمعظم الروایات عنها ایضا انه کان عبدا فوجب ترجیحها والله اعلم **الموضع الخامس** قوله صلی الله علیه وسلم کل شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل وان کان مائة شرط صحیح فی ابطال کل شرط لیس باصل فی کتاب الله تعالی ومعنی قوله صلی الله علیه وسلم وان کان مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توکیدا فهو باطل کما قال صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاولی من اشترط شرطا لیس فی کتاب الله فلیس له وان شرط مائة مرة قال العلماء الشرط فی البیع ونحوه اقسام احدها شرط یقتضیه اطلاق العقد بان شرط لتسلیم المشتری او تبقیة الثمرة علی الشجر الی اوان الجذاذ او الرد بالعیب الثانی شرط فیه مصلحة وتدعو الیه حاجة کاشتراط الرهن والضمین والخیار وتاجیل الثمن ونحو ذلک وهذان القسمان جائزان ولا یؤثران فی صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق فی العبد المبیع او الامة وهذا جائز ایضا عند الجمهور لحدیث عائشة وترغیبا فی العتق لقوته وسرایته الرابع ما سوی ذلک من الشرط کشرط هبة المبیع او بیعه او نحو ذلک فهذا شرط باطل مبطل للعقد هکذا قال الجمهور وقال احمد لا یبطله شرط واحد وانما یبطله شرطان والله اعلم **الموضع السادس** قوله صلی الله علیه وسلم فی اللحم الذی تصدق به علی بریرة هو لها صدقة ولنا هدیة دلیل علی انه اذا تغیرت الصفة تغیر حکمها فیجوز للغنی شراؤها من الفقیر واکلها اذا اهدیت لها الیه وللهاشمی وغیره ومن لا تحل له الزکوة ابتداء والله اعلم واعلم ان فی حدیث بریرة هذا فوائد وقواعد کثیرة وقد صنف فیه ابن خزیمة وابن جریر تصنیفین کبیرین **احدها** ثبوت الولاء للمعتق **الثانیة** انه لا ولاء لغیره **الثالثة** ثبوت الولاء للمسلم علی الکافر وعکسه **الرابعة** جواز الکتابة **الخامسة** جواز فسخ الکتابة اذا عجز المکاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بیع المکاتب کما سبق **السادسة** جواز الکتابة **العبد السابعة** جواز کتابة الامة **الثامنة** ان الکتابة لا یصیر حرا بنفس الکتابة **التاسعة** جواز بیع المکاتب وهبته ووقفه وتزویجه وغیر ذلک من التصرف وهو قول الجمهور وقال ابو حنیفة لا یجوز بیعه ولا هبته ولا وقفه ولا تزویجه وهو روایة عن مالک وقال احمد لا یجوز بیعه ولا هبته ویجوز وقفه وتزویجه وهو روایة عن مالک وقال الشافعی فی احد قولیه لا یجوز بیعه ویجوز هبته ووقفه وتزویجه وهو القول الثانی **العاشرة** ثبوت الخیار للامة اذا اعتقت تحت عبد **الحادیة عشرة** تصحیح الشروط التی دلت علیها اصول الشرع وابطال ما سواها **الثانیة عشرة** جواز الصدقة علی موالی قریش **الثالثة عشرة** جواز قبول هدیة الفقیر والمعتق **الرابعة عشرة** تحریم الصدقة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقوله لها وانت لا تاکل الصدقة وهذا بنا انه کان تحرم علیه صدقة الفرض بلا خلاف وکذا صدقة التطوع علی الاصح **الخامسة عشرة** ان الصدقة لا تحرم علی قریش غیر بنی هاشم وبنی المطلب لان عائشة قرشیة وحلت ذلک اللحم من بریرة علی ان له حکم الصدقة وانها حلال لها ودون النبی صلی الله علیه وسلم ولم ینکر علیها النبی صلی الله علیه وسلم هذا الاعتقاد **السادسة عشرة** جواز سؤال الرجل بحاریاه فی بیته ولیس هذا مخالفا لما فی حدیث ام زرع فی قولها ولا یسأل عما عهد لان معناه لا یسأل عن شیء عهده وقفت فلا یسأل این ذهب واما هنا فکانت البرمة واللحم فیها موجودین حاضرین فسألهم النبی صلی الله علیه وسلم عما فیها لیبین لهم حکمه لانه یعلم انهم لا یترکون حضاره لشیء علیه بل لتوهمه یحرم علیه فاراد بیان ذلک لهم **السابعة عشرة** جواز السجع اذا لم یتکلف وانما نهی عن سجع الکهان ونحوه ما فیه تکلف **الثامنة عشرة** اعانة المکاتب فی کتابته **التاسعة عشرة** جواز تصرف المرأة

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي وقال في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة قال نا هشام ابن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة قالت دخلت علي بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل سنة وقية فاعينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاستثنى فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لا ها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابي اسامة غير ان في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس في حديثهم اما بعد وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قالا نا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات اردت اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها ويهدون لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انما اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها اردات ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري وحدثناه احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابي هشام قال ابن مثنى نا مغيرة بن سلمة المخزومي ابو هشام قال نا وهيب قال نا عبيد الله عن يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال لم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال اردت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق حدثنا

في الهبا بالشرى والاعتاق وغيروا واذا كانت رشيدة العشرون ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا تفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه يفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت في بقائها مع الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال والثانية والعشرون احتمال خوف المفسدتين لدفع اعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تاويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة في البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه بها لانه كان يبكي على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك ينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب حسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون ان الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله التاسع والعشرون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع الثلاثون التغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله احق) قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (قوله قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل) معناه ان اردت الثواب عند الله وان لا يكون لها ولا لاهلها فلتفعل (قولها في كل عام وقية) وقع في الرواية الاولى في بعض النسخ وقية وفي بعضها اوقية بالالف واما الرواية الثانية فوقية بغير الف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف افصح والاوقية الحجازية اربعون درهما (قولها فانتهرتها فقالت لا ها الله اذا) قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني (قولها لا ها الله ذا) كذا هو في النسخ وفي رواية المحدثين لاها الله اذا بمد قوله ها وبالالف في اذا قال المازري وغيره من اهل العربية هذا لحنان وصوابه لا ها الله ذا بالقصر في ها وحذف الالف من اذا قالوا وما سواه خطأ قالوا ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب لا ها الله ذا بحذف الالف قال ابو زيد النحوي وغيره يجوز القصر والمد في ها وكلهم ينكرون الالف في اذا ويقولون صوابه اذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال ابو حاتم السجستاني جار في القسم لا ها الله قال العرب تقوله بالهمز والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم فلو فعل سهم الله تعالى بين فلان وفلان سهم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ابراهيم سمعت مسلم بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا انا ابن عيينة ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل بن جعفر ح قال وحدثنا ابن نمير قال انا ابي قال انا سفيان بن سعيد ح قال وحدثنا ابن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة ح قال وحدثنا ابن مثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله ح قال وحدثنا ابن رافع قال انا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان النفقي ليس في حديثه عن عبيد الله الا البيع ولم يذكر الهبة حدثني محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل لمسلم ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن في صحيفته من فعل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا يعقوب يعني بن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة لا يقبل منه صرف ولا عدل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف وحدثنيه ابراهيم بن دينار قال انا عبيد الله بن موسى قال انا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال من والى غير مواليه بغير اذنهم وحدثنا ابو كريب قال انا ابو معاوية قال انا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا حدثنا محمد بن مثنى العنزي قال انا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن سعيد وهو ابن ابي هند قال حدثني اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد ابن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار وحدثنا داود بن رشيد قال انا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف ابي غسان المدني عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وحدثني حميد بن مسعدة قال انا بشر بن المفضل قال انا عاصم وهو ابن محمد العمري قال انا واقد يعني اخاه قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة الاف درهم او الف دينار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا انا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن ابي شيبة ولد والده وحدثنا ابو كريب قال انا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال انا ابي ح قال وحدثني عمرو الناقد قال انا ابو احمد الزبيري كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده

قد تم الجزء الاول بعونه جل وعلا ويتلوه الجزء الثاني انشاء الله تعالى

مغيث بضم الميم والله اعلم باب النهي عن بيع الولاء وهبته (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان انه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب بهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ليعلمهم لم يسلفهم الحديث باب تحريم تولي العتيق غير مواليه فيه نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه انه لعن فاعل ذلك معناه ان يتمنى العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع نسب وانتساب الانسان الى غير ابيه (قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب ان غالبا لا يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب ليس لها مفهوم يعمل به (قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله) هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن العقول الديات واحدها عقل كفلس فلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا وسفلوا واما حديث علي في الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه واضحا في آخر كتاب الحج باب فضل العتق (قوله اراد ابن رشيد بضم الراء) (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة وباسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقدا غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل لكن الكامل اولى وافضله اغلاه ثمنا وانفسه كما سبق بيانه في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث اي الرقاب افضل وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال القاضي عياض واختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا عتقت كان ولدها احرارا وتزوجها احرار وعبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة وان كان الامام ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيه ايضا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عياض عن مالك ان الاعلى ثمنا افضل وان كان كافرا وخالفه غيره واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح باب فضل عتق الوالد (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه يجزي بفتح اوله اي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب فملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والامهات والاجداد والجدات ان علوا وفي الابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان عتق المجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي اصحابه لا يعتق غير هما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتأول المجيزين الحديث المذكور على انه لما سبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم

قد تم الجزء الاول من الشرح ويتلوه الجزء الثاني من كتاب البيوع انشاء الله تعالى

جدول أغلاط المجلد الأول من صحيح مسلم

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٧	عيشة	بعيشة	٥٥	٤	قال انا	قال نا	٩٠	١٢	ماحدثنا	ماحدثناه	١٦٣	٦	لايتوضؤن	لايتوضأون	٢١٦	١٣	بن سعيد	ابن سعيد	٣١٢	١١	واثلة	واثلة بن الاسقع
٣	٩	ان نازل	ان ينزل					″	١٥	وقال	وقال	١٦٥	١	وحدثني ثنا	وحدثني ثنا	٢١٧	١١	المدينه	المدينة	٣١٦	٩	تصف	نصف
٩	٣	وحدثني	وحدثني	٥٥	٥	ابى بكر	ابى بكر	٩١	٣	بخبر	بخير	″	٣	حدثنا	حدثنا	٢٢١	٨	حسن الحلوا	حسن بن الربيع	٣٣٠	٥	ومنيحتها	ومنيحتها
١٠	٩	ركبتم	ركبتهم	٥٨	٥	يعضكم	بعضكم	″	٤	صلى الله عليه وسلم	صلى الله عليه وسلم	″	٥	حدثني	حدثني	٢٢٣	١	عن النبي	عن النبي	″	١٠	هلال العيد	هلال العيد
١٢	٨	حدثني	وحدثني	٦١	٢	امرئ	امرأ	″	٥	صلى الله عليه وسلم	صلى الله عليه وسلم	١٧٩	٦	لاشبهكم	لاشبهكم	٢٢٤	٥	عائشه	عائشة	″	١٨	اوهنا	اوهنا
١٣	١	وحدثني	وحدثني	٦٢	١	وحدثنا	حدثنا	″	٥	قيل	قيل	″	٩	ابى سلمة	ابى كثير	″	١٣	يحيى ابن يحيى	يحيى بن يحيى	٣٣٥	٢١	نشبهها	كما نشبهها
″	″	حالسا	جالسا	″	٢	قيل	قيل قال	″	٦	صلى الله عليه وسلم	صلى الله عليه وسلم	١٧٣	١٤	قاقول	فاقول	٢٢٩	١٨	ان اشق	ان اشق	٣٤٢	١٤	ووزهير بن حرب	وزهير بن حرب
″	″	نزكوة	نزكوه	″	٥	صانعا	صانعا	″	٩	صلى الله عليه وسلم	صلى الله عليه وسلم	١٧٤	١٧	فان الله	فان الله عز وجل	″	٢٣	العتمه	العتمة	٣٥٢	٤	الاعمش بن	الاعمش بن
″	١٢	أخبرني	اخبرني	″	٦	وحدثني	وحدثني	″	١٠	فاذا	فاذا	١٧٦	٨	من ذنبه	من ذنبه	٢٣٣	٩	في البيت	في البيت الدار	٣٥٥	١	رقبة	رقبة
١٤	٢	وحدثني	حدثني	″	″	محمد عروة بن الزبير	محمد عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير	٩٢	١	بعض	بعز بعض اسه	١٧٧	٧	فصلوا	فصلوا	٢٣٥	٢٠	نا ليث	قال الليث	″	٦	عرفان	عرفان
″	٤	قلت	قلت قال					٩٣	١١	احد الثلاثة	احد الثلاثة	١٨١	١٣	وحدثني	وحدثني	٢٣٦	١١	كانت	كانت كان	٣٥٢	٢٩	فسقط	فسقط
″	٦	قال عبد الله	قال عبد الله يعني ابن المبارك	″	١٠	وحدثنا	وحدثنا	″	″	فانطلق	فانطلق	″	″	صليت صلينا	صليت صلينا	٢٣٧	٢٠	على قتلهم	على قتلتهم	٣٥٤	١٥	قرأت	قرأت
″	٩	وحدثني	وحدثني	″	″	راشار	واشار	٩٤	١٠	×	فقال اى ثنية هذا قالوا الثنية هرشا	١٨٥	١	حدثنا	حدثنا	٢٣٩	٦	من ماء	من ماء قال	٣٥٨	١٦	الى المخدم	الى المخدم فقال
١٥	١	ثلاث سنين	ثلاث سنين	٦٣	١	الى الذنب	اى الذنب					١٨٦	١	وحرزنا	وحرزنا	٢٤٠	٣	في المسجد الجامع	في مسجد الجامع	٣٦٢	٨	عتيبة	عتيبة
″	٧	وحدثني ثنا	وحدثني ثنا	٦٤	٧	قتنبة	قتيبة	٩٥	٣	عليه جبة	عليه جبة	″	١٢	ووحدثني	وحدثني	″	١٦	تلك الواقعه	تلك الوقعة	٣٦٣	٧	يسخب	يسخب
″	١٣	وان لي	وان لي كان	٦٥	٣	حبة حوط	حبة خوط	٩٧	٩	عن عز عبد الله	عن عبد الله	١٨٧	١٥	غبير	غبر	″	١١	النبي	النبي الضب	٣٦٣	١١	النبي	النبي
١٧	٣	قال ثنا	قال شنا	٦٧	٢	ابو معرية	ابو معوية	٩٩	٣	ولاينبغي	ولاينبغي	١٨٨	١٢	قال	قال جعل	٢٤٩	٥	الى	ابى	٣٦٨	٢٣	منصور	منصور
″	″	الوهب	ايوب	″	٧	عبد الصمد	عبد الصمد	١٠٥	١٦	منني	مني	″	١٣	فجلسني	فجلسني فجلست	٢٥٢	٢٠	حجاجر	حجاجر	٣٨٠	٢	لاتهينك	لاتهينك
١٨	٢	الكذاب	الكذب	″	١٠	مخرج	مخرج	١٠٧	٣	وحدثنا	وحدثنا	″	١٩	يعقوب بن جعفر	يعقوب بن جعفر	٢٥٥	١	عن يحيى	عن يحيى	٣٨٣	٨	وحدثنا	وحدثنا
١٩	٣	وحدثني	وحدثني	٦٨	٣	قال انا	قال نا	١٠٨	٦	ويذكره	ويذكر	١٨٩	٢	العجدتين	العجدتين	٢٥٦	٢٢	عشرة ركعة	عشرة ركعة	٣٨٤	١	حدثني	حدثني
٣٠	٦	عمار	عمير	″	″	جهينه	جهينة	١٠٩	١١	تخرج	تخرج من النار	″	١٠	كانت هر	كان هر	٢٥٧	٢٣	سجدة	سجدة	٣٩٣	١١	لنبيه	لنبيه
٢٤	٢	عبد الله بن	عبد الله بن	″	٧	الاتيم بزاني	الاتيم بزاني	١١٣	١٣	اخبرني	اخبرني	١٩٢	٤	اذا جاء	اذا جاء	٢٥٩	٢	وحدثنا	وحدثنا	٤٠٣	٢	سعد	سعيد
″	٣	يتقفرون	يتقفرون يتقفرونه	٧٠	٢	فليس منا	فليس منا	″	١٥	غفور رحيم	غفور رحيم	١٩٣	٤	رسول	رسول الله	″	١٦	الليلة	الليلة التي	٤٠٧	٢	حدثنا شعبة	حدثنا ابو جمرة شعبة
″	٩	من امارقها	من أمار اقها	″	٤	كي يراه الناس	كي يراه الناس	١٢٤	٨	حدثنا	حدثنا	١٩٥	٨	فنوضع	فتوضع	٢٦٥	٤	عقدتان	عقدتان				
٢٩	٨	وينزل	وينزل	″	١١	قالا قال	قال	١٢٨	٥	اسحق ابن	اسحق بن	١٩٨	٣١	حدثنا	حدثني ثنا	٢٦٩	١٧	الله سماك	الله سماك	٤١٢	١٩	وحدثنا	وحدثني
″	١٠	بهذا الاسناد	بهذا الاسناد	٧١	٧	ماثل	عاثل	١٣٨	٤	وحدثني	وحدثني	١٩٩	٧	وواعطيت	واعطيت	٢٧٣	٩	فقرأ	فقرأ	٤١٨	٣	الجمرة	الجمرة
٣٢	٧	زكريا ابن ابي	زكريا بن ابي	٧٢	٢	وقتل	وقتل فقتل	١٣٩	٣	رجاء بن	رجاء بن	٢٠١	١٥	بني مسجد	بني مسجد	٢٧٤	١	كهذا الشعر	كهذا الشعر	٤١٩	٣	فقال هذا والذي	فقال هذا والذي
٣٥	١	فامرهم	فأمرهم	٧٣	٢	فنادت	فنادت في النار	١٤٣	٣	في المسجد	في المسجد	″	١٦	الرسول الله	لرسول الله	٢٧٥	١٥	عبد الله	عبد الله	٤٢٥	١٥	اناخ	اناخ
″	٨	شيبا	شيئا	٧٨	٢٣	وحدثنا	وحدثنا	١٤٢	٤	فيما	فيما	٢٠٢	٦	فلكاني	فلكاني كان			ابن هبيرة	بن هبيرة	٤٢٩	٨	بمكه	بمكة
″	١٢	ابن عدي	ابن ابي عدي	٧٩	١٥	يعني يقولوا	حتى يقولوا	١٤٩	٥	لم يذكروا	لم يذكر ابن جبير	٢٠٤	٤	فنزه	فنزه	٢٧٨	٣	وحدثنا	وحدثنا	٤٥٥	١١	جبير	جبير
٣٦	٣	وحدثنا	وحدثنا	٨٢	١١	هر بادا	هر بادا مر بادا	″	٩	وحدثنا	وحدثنا	٢٠٥	٢	تنظرون	تنظرون	٢٨٤	١٨	حاشم	حاشم	٤٧٢	١١	نافع	نافع
٣٧	١٣	وحدثنا	وحدثنا	″	١٢	وحدثني	وحدثني وحدثنا	″	١١	وحدثنا	وحدثنا	٢٠٧	٨	ان ان يصلي	ان يصلي	٢٩٣	٦	عبد بن حميد	عبد بن حميد	٤٧٦	١٢	لحسبت	لحسبت
٣٢	١	مالك بن مغول	مالك بن مغول	٨٥	٦	خشبة	خشبة	١٥٨	١	وحدثني	وحدثنا	٢١١	٦	وحدثنا	وحدثنا	٣٠٠	١٠	ادعوا الله	ادعوا الله	٤٧٩	١٣	سريج	سريج
٤٤	٦	قال قال ابن مثنى	قال ابن مثنى	٨٨	٣	ابيه هريرة	ابي هريرة	″	٤	وحدثني	وحدثني	٢١٥	٦	عن يزيد بن	عن يزيد بن	٣٠١	٢	معاذ بن معاذ	معاذ بن معاذ	٤٨٢	١٣	نا	نا
٤٨	٤	الاوازاني	الاوازاني	″	″	النبي	النبي	″	٧	وحدثنا	وحدثنا	٢١٧	٣	عبد الله ابن الزبير	عبد الله بن الزبير	٣٠٣	٢	قال ابن ابي مليكة	قال ابن ابي مليكة قال ابن ابي مليكة	٤٨٦	١٢	نجد	نجد
٥٣	١	يمانيه	يمانية	″	١٢	مرحبت جئت	مرحبت جئت قال	١٦٠	١	بالبيداء او	بالبيداء او	″	٩	نخذه	نخذه	٣١١	٩	حسين	حسين	٤٨٧	٥	حتار	حمار
٥٥	٢	علانية	علانية	٩٠	١١	قيل قال	قيل قال نعال	″	٥	اسيد بن حضير	اسيد بن حضير	١٠٠	″	جنب بن عم	جنب ابن عم	″	١٠	رسول الله	رسول الله	٤٨٩	١	قبل	قبل

صحیح مسلم
مع شرح نووی

مسلم شریف اگرچہ
اس سے پیشتر کئی مطبعوں میں چھپ چکی ہے
اور اس میں شک نہیں کہ مصر وغیرہ میں بلحاظ صفائی طبع اور عمدگی
کاغذ اچھی چھپی ہے لیکن اس مسلم میں چند باتیں سب سے زائد ہیں جن کا اندازہ
منصف مزاج علم دوست مطالعہ کے وقت اچھی طرح کر سکتے ہیں۔ ایک یہ کہ اس کی تقطیع
نہایت موزوں اور خوشنما رکھی گئی ہے یعنی ۲۲-۲۹ کے پیمانے پر جو بالکل بخاری شریف کا پیمانہ ہے
چھاپی گئی ہے دوسرے یہ کہ نسخ و نستعلیق کے دونوں قلم پہلے سے بہت جلی اور پر رکھے گئے ہیں جس کے
پڑھنے میں عمر سے آئے ہوئے لوگوں کو بھی زحمت اٹھانی نہیں پڑتی تیسرے یہ کہ تصحیح و تنقیح میں
نہایت امکان کوشش کی گئی ہے اول اصل منقول عنہا چند مختلف قلمی و مطبوعہ نسخوں سے مقابلہ کرایا گیا ہے۔
جا بجا جدید اور ضروری نسخے اور نہایت مفید و کارآمد نوٹ مختصر حاشیہ پر درج کیے گئے ہیں بعدہ
کمال صحت اور غایت درجے کے اہتمام کے ساتھ طبع کے سانچے میں ڈھالا گیا ہے
صفائی طبع عمدگی کاغذ خوبی کتابت حسن تصحیح کی بابت مجھے لکھنے کی ضرورت نہیں
کیونکہ ؎ بسو گند گفتن کہ زر مغربی ست ۔ چہ حاجت محک خود بگو کہ چیست
شائقین علم حدیث دیکھیں۔ پڑھیں۔ عمل کریں۔ حضرت مؤلف
اور طبع کنندہ کو دعائے خیر سے یاد
فرمائیں۔ فقط

العبد
محمد عبدالاحد عفی عنہ
مدیر مطبع عتیقی دہلی ماہ رجب
۱۳۱۹ھ